

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، الحديث ، الفقيه ، الاصول ، فوى المعارضة ،
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
المنوعة ، فى المنقول ، والمعتول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، طر الأندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء السابع

غنت بشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

إدارة الطباعة المنيرية
إشرافاً ومديراً محمد نير الميرسى

بتحقيق صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزرى مفتش اول مساجد الأوقاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧٥ — مسألة — ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان ، أو نذر ، أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه (١) عنه هم أو بعضهم ، ولا اطعام في ذلك أصلاً أوصى به أولم يوص به ، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه ولا بدّ أوصى بكل ذلك أولم يوص ، وهو مقدم على ديون الناس ، وهو قول أبي ثور ؛ وأبي سليمان ، وغيرهما *

وقال أبو حنيفة ، ومالك : أن أوصى أن يطعم عنه أطعم عنه (٢) مكان كل يوم مسكين وإن لم يوص بذلك فلا شيء عليه (٣) ، والاطعام عند مالك في ذلك مدمدّم ، وعند أبي حنيفة صاع من غير البرّ لكل مسكين ، ونصف صاع من البرّ أو دقيقه * وقال الليث كما قلنا ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه في النذر خاصة * قال أبو محمد : قال الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) * ناعبد الله بن يوسف ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال عبد الله : نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني هارون بن سعيد الأيلي ، وأحمد بن عيسى نا ابن وهب وقال عبد الرحمن : نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن موسى بن أعين (٤) نا أبي ، ثم اتفق موسى وابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أم المؤمنين (٥) أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » * وبه إلى مسلم *

(١) في النسخة رقم (١٦) « أن يصوموا عنه » (٢) لفظ دعه « زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) « فيه » (٤) في النسخة رقم (١٦) « ابن أعين » وهو غلط (٥) « لفظ أم المؤمنين » ليس موجوداً في البخاري (ج ٣ ص ٧٩) ومصحح مسلم (ج ١ ص ٣١٥) *

نا أبو سعيد الأشج نا أبو خالد الأحمر نا الأعمش عن سلة بن كهيل ، والحكم ابن عتيبة ، ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد عن ابن عباس نا سائلا سأل النبي ﷺ فقال : إن (١) أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لو كان على أمك دين أ كنت قاضيه عنها ؟ » (٢) قال : نعم قال : فدين الله أحق ان يقضى * »

قال أبو محمد : سمعه الأعمش من مسلم البطين ، ومن الحكم ، ومن سلة ، وسمعه الحكم ، وسلة من مجاهد * وبه الى مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وعلي بن حجر السعدى قال أبو بكر : نا عبدالله بن نمير ، وقال عبد : نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري ، وقال علي بن حجر : نا علي بن مسهر ، ثم اتفق ابن نمير ، وسفيان ، وعلي بن مسهر كلهم عن عبد الله بن عطاء المسكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : بينما (٣) انا جالس عند رسول الله ﷺ اذ أتته امرأة فقالت : انى تصدقت على أمى تجارية وانها ماتت فقال رسول الله ﷺ : « وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت : يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها قالت : انها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها » قال ابن نمير فى روايته : شهرين ، واتفقوا على (٤) كل ما عد ذلك * قال أبو محمد : فهذا القرآن ، والسنن المتواترة المتظاهرة التى لا يحل خلافها ؛ وكلهم يقول : يحج عن الميت ان أوصى بذلك ثم لا يرون ان يصام عنه وان أوصى بذلك ، وكلاهما عمل بدن ، وللمال فى اصلاح ما فسد منهما مدخل بالهدى ، وبالاطعام ، وبالتق ، فلا القرآن اتبعوا ، ولا بالسنن (٥) أخذوا ، ولا القياس عرفوا ، وشغبوا فى ذلك بأشياء ؛ منها انهم ذكروا قول الله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ماسعى) وذكروا قول رسول الله ﷺ : « اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث علم عليه ، أو صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له » ، وباثر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عبادة بن نسي ان رسول الله ﷺ قال : « من مرض فى رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه وان صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه » وقال بعضهم : قد روى عن عائشة وابن عباس وهما رويا الحديث المذكور انهما لم يريا الصيام عن الميت كما روitem من طريق ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن

(١) لفظ « ان » سقط من النسخة رقم (١٤) وهو موجود فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٥ .

(٢) لفظ « عنها » زيادة من صحيح مسلم (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٦ « بينما » بدل « بينما » زيدت بالاشباع

(٤) فى النسخة رقم (١٦) « فى » بدل « على » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « السنن » باسقاط حرف الجر *

عبد العزيز بن ربيع عن امرأة منهم اسمها عمرة ان أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة : أقضيه عنها ؟ قالت : لا بل تصدق عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين ، وإذا ترك الصاحب الخبر ^(١) الذي روى فيودليل على نسخه لا يجوز أن يظن به غير ذلك ، إذ لو تعدد ترك ما رواه ^(٢) لكانت جرحه فيه ، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك ، وقالوا : لا يصام عنه كما لا يصلى عنه *

قال أبو محمد : هذا كل ما موهوا به ، وهو كله لاحجة لهم في شيء منه ، أما قول الله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ما سعى) فحق ^(٣) الا ان الذي انزل هذا هو الذي أنزل (من بعد وصية يوصي بها أودين) وهو الذي قال لرسوله ﷺ : (لتبين للناس ما نزل اليهم) وهو الذي قال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فصح انه ليس للانسان الا ما سعى ، وما حكم الله تعالى أو رسوله ﷺ ان له من سعى غيره عنه ، والصوم عنه من جملة ذلك ، والعجب أنهم نسوا انفسهم في الاحتجاج بهذه الآية فقالوا : ان حج عن الميت أو أعتق عنه أو تصدق عنه فأجر كل ذلك له ولا حق به فظهر تناقضهم *

فان قال منهم قائل : انما يحج عنه اذا أوصى بذلك لانه داخل فيما سعى * قلنا له : فهو لو : بان يصام عنه كما اذا أوصى بذلك لانه داخل فيما سعى ، فان قالوا : للمال في الحج مبدخل في جبر ما ينقص منه قلنا : والمال في الصوم مدخل في جبر ما ينقص منه بالمعتق والاطعام ، وكل هذا منهم تخليط ، وتناقض ، وشرع في الدين لم ^(٤) يأذن به الله تعالى ، وهم يميزون العتق عنه ، والصدقة عنه وان لم يوص بذلك فبطل تمويههم بهذه الآية *

وأما اخباره عليه السلام بان عمل الميت ينقطع الا من ثلاث فصحيح ، والعجب أنهم ^(٥) لم يخافوا الفضيحة في احتجاجهم به ^(٦) ، وليت شعري من قال لهم : ان صوم الولي عن الميت هو عمل الميت حتى يأتوا بهذا الخبر الذي ليس فيه الا انقطاع عمل الميت فقط ، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلا ، ولا المنع من ذلك ، فظهر قبح تمويههم في الاحتجاج بهذا الخبر جملة *

وأما حديث عبد الرزاق فلا تحل روايته الا على سبيل بيان فسادها لعل ثلاث فيه ، إحداها انه مرسل ، والثانية ان فيه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط ، والثالثة ان فيه ابراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب ، ثم لو صح لكان عليهم لاهم لان فيه إيجاب

(١) في النسخة رقم (١٤) « الحديث » بدل « الخبر » (٢) في النسخة رقم (١٤) « ترك ما روى » (٣) في النسخة

رقم (١٤) « فهو حق » (٤) في النسخة رقم (١٤) « ما لم يأذن » ولا معنى لزيادة « ما » (٥) في النسخة رقم (١٦)

« والعجب اذ » (٦) لفظ « به » زيادة من النسخة رقم (١٤) =

الاطعام عنه ان صح بعد ان مرض ، والخفيفون ، والمالكيون لا يقولون : بذلك الا ان يوصى بذلك وإلا فلا * .

فان قالوا : معنى ذلك ان أوصى به قلنا : كذبتم وزدتم في الخبر خلاف ما فيه لا وفيه « إن مات ولم يصح لم يطعم عنه » فلو اراد الا ان يوصى بذلك لما كان لتفريقه بين تمادى مرضه حتى يموت فلا يطعم عنه وبين صحته بين مرضه وموته فيطعم عنه ، لانه ان أوصى بالاطعام عنه وان لم يصح أطعم عنه فبطل تمويههم بهذا الخبر الهالك وعاد حجة عليهم *

وأما تمويههم بان عائشة ، وابن عباس روى الخبر وتركاه فقول فاسد لوجوه *
أحدها انه لا يجوز ما قالوا لان الله تعالى انما افترض علينا اتباع رواية صاحب
عن النبي ﷺ ، ولم يفترض علينا قط اتباع رأى أحدهم (١) *

والثاني أنه قد يترك صاحب اتباع (٢) ماروى لوجوه غير تعمد المعصية ، وهي ان يتأول فيما (٣) روى تأويلا ما اجتهد فيه فإخطأ فأجر مرة ، أو ان يكون نسي ماروى فافق بخلافه ، أو ان تكون الرواية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عن صاحب ، فاد كل ذلك ممكن فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله (٤) ﷺ لما لم يأمرنا باتباعه لولم يكن فيه هذه العلل فكيف وكلها (٥) ممكن فيه ؟ ، ولا معنى لقول من قال : هذا دليل على نسخ الخبر لانه يعارض بان يقال : كون ذلك الخبر عند ذلك صاحب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه ، أولعله قد رجع عن ذلك *

والثالث انهم انما يحتجون بهذه الجملة اذا وافقت تقليد أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعي وأما اذا خالف قول صاحب رأى أحد من ذكرنا فأهون شيء عندهم اطراح رأى صاحب والتعلق بروايته ، وهذا فعل يدل على رقة الدين وقلة الورع *

فمن ذلك أن عائشة رضی الله تعالى عنها (٦) روت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى » ، ثم روى عنها من أصح طريق (٧) الاتمام في السفر ، فتعلق الخفيفون والمالكيون بروايتها وتركوا رأيها اذ خالفت فيه ماروت ، وهي التي روت « اياماً امرأة نسكت بغير اذن وليها

(١) في النسخة رقم (١٦) « اتباع رأى احد » (٢) لفظ « اتباع » سقط من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) « يتأول ماروى » (٤) في النسخة رقم (١٤) « من سنة رسوله » (٥) في النسخة رقم (١٤) « وكل هذا » (٦) زيادة « رضی الله تعالى عنها » من النسخة رقم (١٦) (٧) في النسخة رقم (١٦) « من أصح الطرق »

فنكاحها باطل » ، ثم أنكحت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وأبوها غائب بالشام بغير أذنه ، وانكر ذلك اذ بلغه اشد الانكار فخالفوا رأيها واتبعوا روايتها ، وهى التى روت التحريم بلبن الفحل ثم كانت لاتدخل عليها من أرضه نساء اخوتها وتدخل عليها من أرضه بنات أخواتها فتر كوا رأيها واتبعوا روايتها * وروى أبو هريرة من طريق لاتصح عنه ايجاب القضاء على من تعمد الفطر فى نهار رمضان ، وصح عنه انه لايجزئه صيام الدهر ^(١) وإن صامه ^(٢) وانه لايقضيه ، فتر كوا الثابت من رأيه للهلك من روايته * وروى أبو هريرة فى البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، ثم رويناه عنه من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — عن هشام الدستوائى عن رجل من الأنصار عن أبى هريرة ماء ان لايجزئان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام * وروى عن ابن عباس فى صدقة الفطر « مدان من قح » من طريق لاتصح ، وصح عنه من رأيه ^(٣) صاع من بر فى صدقة الفطر فترك الحنفيون رأيه لروايته ، وهذا كثير منهم جدا ^(٤) ، وفيما ذكرنا كفاية تحقق تلاعب القوم بدينهم * والرابع ان نقول : ^(٥) لعل الذى روى عن عائشة فيه الاطعام كان لم يصح ^(٦) حتى ماتت فلا صوم عليها *

والخامس انه قد روى عن ابن عباس الفتيا بما روى من الصوم عن الميت كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فصح انه قد ^(٧) نسى ، أو غير ذلك مما الله تعالى أعلم به من ^(٨) لم نكلفه ، وقد جاء عن السلف فى هذا اقوال *

روينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبى يزيد المدينى ان رجلا قال لآخيه عند موته : ان علىّ رمضانين لم أصهما فسال اخوه ابن عمر فقال : بدتان مقلدتان ، ثم سأل ابن عباس ؟ فقال ابن عباس : يرحم الله ابا عبد الرحمن ما شأن البدن وشأن الصوم ، أطلع من أخيك ستين مسكينا *

قال أبو محمد : ان لم يكن قول ابن عمر فى البدتين حجة فليس قول ابن عباس فى الاطعام حجة ولا فرق ، ولعل هذا لم يكن مطيقا للصوم ، أو لعل ذنك الرمضانين كانا عن تعمد فلا قضاء فى ذلك * وروينا من طريق سليمان التيمى أن عمر بن الخطاب قال :

(١) فى النسخة رقم (١٤) « صوم الدهر » ، (٢) فى النسخة رقم (١٦) د ولو صامه ، (٣) فى النسخة رقم (١٦) د من روايته ، وهو غلط (٤) فى النسخة رقم (١٦) د وهذا منهم كبير جدا ، (٥) فى النسخة رقم (١٦) د يقول بـ محذوف « ان » وهو غلط (٦) كذا فى الاصول والمعنى ظاهر والتركيب غير حسن (٧) لفظ « قد » ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٨) فى النسخة رقم (١٦) د بما ، وهو خطأ هـ

إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان أطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من بر * ومن طريق صحيحة عن ابن عباس أن مات الذي عليه صوم ولم يصح قبل موته ليس عليه شيء فإن صح أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع حنطة * وعن الحسن أن لم يصح حتى مات فلا شيء عليه فإن صح فلم يقض صومه حتى مات أطعم عنه عن كل يوم مكوك (١) من بر ، ومكوك من تمر * وروى أيضا عن طائفة مدّة عن كل يوم ، وقد جاء عن الحسن لإطعام في ذلك ولا صيام ، وأيضا فإن احتجاج المالكيين ، والشافعيين بترك عائشة ، وابن عباس للخبر المذكور هو حجة عليهم لأنهم خالفوا عائشة (٢) في هذا الخبر نفسه في قولها (٣) أن يطعم عن كل يوم نصف صاع لمسكين وهم لا يقولون: بهذا ، فإن كان ترك عائشة للخبر حجة فقولها في نصف صاع حجة ، وإن لم يكن قولها في نصف صاع حجة فليس تركها للخبر حجة ، فظهر أنهم إنما (٤) يحتاجون من قول صاحب بما وافق تقليدهم فقط ، فإذا خالف من قبله هان عليهم خلاف صاحب ، وهذا دليل سوء نعوذ بالله منه *

وأما قول أحمد فروينا من طريق أبي ثور نا عبد الوهاب — هو ابن عطاء — عن سعيد ابن أبي عروبة ، وروح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه قال فيمن مات وعليه رمضان ونذر شهر : يطعم عنه مكان كل يوم مسكين (٥) ويصوم عنه وليه نذره *

ومن طريق ابن أبي شبة نا ابن علية عن علي بن الحكم البناني عن ميمون بن مهران عن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر فقال : يطعم عنه لرمضان ويصام عنه النذر ، وهذا اسناد صحيح ، فإن كان ترك ابن عباس لما ترك من الخبر حجة فاخذه بما اخذ منه حجة ، وإن لم يكن اخذه بما اخذ به حجة فترك ما ترك ليس بحجة (٦) ، وما عدا هذا فتلاعب بالدين *

وأما قولنا فروينا من طريق أبي ثور نا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة قال : حدثوني عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أنه قال فيمن مات وعليه رمضان : أن لم يجدوا ما يطعم عنه (٧) صامه عنه وليه وهو قول الأوزاعي * ومن طريق عبد الرزاق عن

(١) هو بفتح الميم وضم الكاف اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد
أهـ نهاية (٢) في النسخة رقم (١٦) « لأنهم خالفوها ، وما هنا اصح بدليل قوله بعده فإن كان ترك عائشة للخبر حجة ،
ألخ (٣) في النسخة رقم (١٦) « في قولها » ، وما هنا اصح بدليل ما ذكرناه (٤) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ
« إنما » (٥) في النسخة رقم (١٤) « مسكينا » ، (٦) في النسخة رقم (١٦) « حجة » ، (٧) في النسخة رقم (١٤) « ما يطعموا » *

معمّر عن ابن طاوس عن أبيه إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان (١) قضى عنه بعض أوليائه ، قال معمّر : وقاله حماد بن أبي سليمان * وبه إلى معمّر عن الزهري من مات وعليه نذر صيام فانه يضوم عنه بعض أوليائه *

قال أبو محمد : ليس قول بعض (٢) الصحابة رضى الله عنهم أولى من بعض ، وكل ما ذكرنا فهو مخالف لقول أبي حنيفة ، والشافعى لأن كل من ذكرنا فقد أوجب ما أوجب من غير اشتراط أن يوصى الميت بذلك ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا شيء في ذلك إلا أن يوصى بالاطعام فيطعم عنه وما نعلم أحدا قبلهم قال : بهذا الرواية عن الحسن قد صح عنه خلافها *

وأما قولهم : لا يصام عنه كما لا يصلى عنه فباطل وقياس للخطأ على الخطأ بل يصلى عنه النذر ؛ وصلاة فرض أن نسيها أو نام عنها ولم يصلها (٣) حتى مات ، فهذا داخل تحت قول رسول الله ﷺ « فدين الله أحق أن يقضى » والعجب انهم كلهم أجمعوا على أن تصلى الركنان إثر الطواف عن الميت الذى يحج عنه ، وهذا تناقض منهم (٤) لا يخفى به ، وهذا قول اسحاق بن راهويه في قضاء الصلاة عن الميت ، وقال الشافعى : ان صح الخبر قلنا به (٥) والا فيطعم عنه مدة عن كل يوم ، وإنما قلنا : ان الاستتجار لذلك ان لم يكن له ولى من رأس المال مقدم على ديون الناس لقول النبي ﷺ « فدين الله أحق أن يقضى » *

قال أبو محمد : من الكبائر ان يقول قائل : بل دين الناس أحق أن يقضى من دين الله تعالى عز وجل (٦) وقد سمع هذا القول *

٧٧٦ — مسألة — فان صامه بعض أوليائه اجزأ لعموم الخبر في ذلك وان كانوا جماعة فاقسموه جاز كذلك أيضا الا أنه لا يجزئ ان يصوموا كلهم يوما واحدا لقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) فلا بد من أيام متغايرة فلم يصح حتى مات فلا شيء على أوليائه ولا عليه لان الأثر انما جاء فيمن مات وعليه صوم ، وهذا مات وليس عليه صوم لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فاذا لم يكن في وسعه الصوم فلم يكلف واذا لم يكلفه فقد مات ولا صوم عليه *

(١) في النسخة رقم (١٦) « صيام شهر » (٢) في النسخة رقم (١٦) « ليس بعض قول الصحابة » (٣) في النسخة رقم (١٦) « أو لم يصلها » وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) « منه » وهو غلط (٥) بهامش النسخة رقم (١٤) « مانعه » وقد قال به المتأخرون من أصحابه عملا بوصاية فهو مذهب الشافعى أيضا (٦) زيادة عز وجل ، من النسخة رقم (١٤) *

والأولياء هم ذوو المحارم بلا شك (١) ولو صامه الأبعد من بنى عمه اجزأ عنه لانه
وليه فان أبوا من الصوم فهم عصاة لله تعالى ولا شيء على الميت من ذلك الصوم لانه
قد نقله الله تعالى عنه اليهم بنول رسول الله ﷺ : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه »
وبأمره عليه السلام الولي ان يصوم عنه *

٧٧٧ — مسألة — فان تعمد النذور ليوقعها على وليه بعد موته فليس نذرا ولا
يلزمه هو ولا وليه بعده، وهو عاص لله تعالى بذلك ، وقد صح عن النبي ﷺ ما حدثناه
عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر نا اسماعيل بن ابراهيم نا أيوب — هو السخيتاني —
عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله ﷺ قال : « لا وفاء
لنذر في معصية الله (٢) » *

قال علي : وهذا النذر انما يكون نذرا اذا قصد به الله تعالى فيلزم حينئذ فاذا قصد به
غير الله تعالى فهو معصية لا يحل الوفاء به ولا يلزم صاحبه ولا غيره عنه والله تعالى التوفيق *

٧٧٨ — مسألة — ومن نذر صوم يوم (٣) فاكثر شكرا لله عز وجل ، أو
تقربا اليه تعالى ، أو ان افاق ، أو ان أراه الله تعالى املا يؤمله لا معصية لله عز وجل
في ذلك الشيء المأمول ففرض عليه ادائه ، قال عز وجل : (أوفوا بالعقود) *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا القعنبى عن مالك
عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال
رسول الله ﷺ : « من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه (٤) »
فهذا عموم لكل نذر طاعة ، ولكل نذر معصية كمن نذرت صوم يوم حيضتها (٥) أو
صوم يوم العيد ، ونحو ذلك من كل معصية *

٧٧٩ — مسألة — فان نذر ما ليس طاعة ولا معصية كالقعود في دار فلان أو ان
لا يأكل خبزا مأدوما أو ما شبه هذا لم يلزمه ، ولا حكم لهذا (٦) الا استغفار الله تعالى

(١) في النسخة رقم (١٦) « والأولياء هم ذوو المحارم » (٢) الحديث رواه مسلم مطولا ج ٢ ص ١٣
(٣) في النسخة رقم (١٤) « صيام يوم » (٤) في سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٢٨ قال الحافظ المنذرى : واخرجه
البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه (٥) في النسخة رقم (١٦) « يوم حيضها » (٦) في النسخة رقم (١٦)
« ولا حكم لذلك » *

منه لان ايجاب النذر شريعة ، والشرائع لاتلزم الا بنص ، ولانص الا في نذر الطاعة فقط *
٧٨٠ — مسألة — وينهى عن النذر جملة فان وقع لزوم كما قدمنا ، رويانا بالسند المذكور الى أبى داود نا عثمان بن أبى شيبه نا جرير بن عبد الحميد عن منصور — هو ابن المعتز — عن عبد الله بن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال : أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر ^(١) ويقول : « لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل » ففى قوله عليه السلام « وانما ^(٢) يستخرج به من البخيل » ايجاب للوفاء به اذا وقع فى طاعة الله تعالى ^(٣) *
٧٨١ — مسألة — ومن قال : على الله تعالى صوم يوم أفيق ؛ أو قال : يوم يقدم فلان . أو قال يوم أطلق من سجنى أو ما أشبه هذا فكان مارغب فيه ليلا أو نهارا لم يلزمه صيام ذلك اليوم ولا قضاءؤه ولا صوم غيره لانه ان كان مارغب فيه ليلا ^(٤) فلم يكن فى يوم فاذا لم يكن فى يوم فلا يلزمه مالم يلتزمه ، وان كان نهارا فلا يمكنه احداث صوم لم يبيته من الليل ولا تقدم ^(٥) الزام الله تعالى له اياه ، ولا يلزمه صيام يوم آخر لانه لم يلتزمه ، وهذا قول أبى حنيفة ، والشافعى ، وقال الأوزاعى : ان قدم نهارا صام بقية ذلك اليوم ولا قضاء عليه ، وقال مالك : ان قدم ليلا صام الناذر ^(٦) غد تلك الليلة *
٧٨٢ — مسألة — فلو قال فى كل ذلك : على صوم ذلك اليوم ابدا فان كان ليلا لم يلزمه كما قدمنا لانه لم يلتزمه ولا يلزم صيام الليل لانه معصية ، فان كان نهارا لزمه فى المستأنف صوم ذلك اليوم اذا تكرر كما ^(٧) نذره ولا قضاء عليه فى يومه ذلك لانه غير مانذر *
٧٨٣ — مسألة — ومن أفطر فى صوم نذر عامدا أو لعذر فلا قضاء عليه إلا ان يكون نذر ان يقضيه فيلزمه لانه اذا ^(٨) لم يندر القضاء فلا يجوز ان يلزم مالم يندر اهذ لم يوجب ذلك نص *

(١) قال فى شرح سنن أبى داود المسمى بعون المعبود ج ٣ ص ٢٢٧ نقلا عن الخطا بى مانصه : معنى نيه عليه السلام عن النذر انما هو تأكيد لامره وتحذير من التهاون به بعد ايجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذا كان بالتهى عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به ، وانما وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك امر بما لا يجلب لهم فى العاجل نفعا ولا يدفع عنهم ضررا فلا يرد شيئا قضاء الله تعالى ، يقول : لا تذكروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم ، وتصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذى نذرتموه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجهه (٢) فى النسخة رقم (١٦) لفظ « (١٤) دانه ، وهو خطأ » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فى طاعة لله عز وجل » (٤) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ « (١٤) ليلا » خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ولا يقدم » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « صام النهار » وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٤) حذف كما (٨) سقط من النسخة رقم (١٤) لفظ « اذا » خطأ

٧٨٤ — مسألة — ومن نذر صوم يومين فصاعداً اجزأه ان يصوم ذلك متفرقا لانه غير مخالف لما نذر *

٧٨٥ — مسألة — فلو نذر صوم جمعة أو قال : شهر لم يحز ان يصوم ذلك الامتباعا ولا بد ، فان تعمد في خلال ذلك فطرا لعذر أو لغير عذر ابتداء من أوله لان اسم الجمعة والشهر لا يقع الا على أيام متتابعة لامتفرقة ، فانما يلزمه ما نذر لا ما لم ينذر فان لم يتابع ذلك فلم يأت بما نذر فعله أن يأتي به *

٧٨٦ — مسألة — ومن نذر صوم جمعيتين أو قال : شهرين ولم ينذر التتابع في ذلك لزمه ان يصوم كل جمعة متتابعة ولا بد ، وكل شهر متبعا ولا بد ، وله ان يفرق بين الجمعة والجمعة ، وبين الشهر والشهر لما ذكرنا آنفا الا ان ينذرهما متابعين فيلزمه ذلك لانه طاعة زائدة *

٧٨٧ — مسألة — فان صام الشهر ما بين الهلالين لزمه اتمامه فان ابتدأ صيامه بعد دخول الشهر لم يلزمه الا تسعة وعشرون يوما متصلة ولا بد لقول رسول الله ﷺ : « الشهر تسعة وعشرون » وان الشهر يكون تسعا وعشرين فلا يلزمه زيادة يوم الا بنص وارد ولا نص في ذلك وانما يلزمه ما يقع عليه اسم ما نذر من شهر أو أكثر فقط ، فان نذر نصف شهر لم يلزمه الا أربعة عشر يوما لان كسر يوم لا يلزم صيامه لمن نذره ، ولا يجوز ان يلزم يوما زائدا لم ينذره *

٧٨٨ — مسألة — ومن نذر صوم سنة فقد قال قوم : يصوم اثني عشر شهرا لا بعد فيها رمضان ولا يوم الفطر والأضحى ، ولا أيام التشريق ، وفي هذا عندنا نظر (١) والواجب عندنا (٢) ان لا يلزمه شيء لان هذه الفتيا الزام له ما لم ينذره لان اسم سنة لا يقع الا على اثني عشر شهرا متصلة لا مبددة ، وهو لا يقدر على الوفاء بنذره كما نذره فلا يجوز ان يلزم ما لم يلتزمه ولا نذره ، ولا أن يلزم ما لم يمكن ، وما ليس في وسعه قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ومن ادعى هنا جماعا فقد كذب لانه لا يقدر على ان يأتي في ذلك برواية عن صاحب أصلا ، ولا نعم في ذلك قولاً عن تابع ، وقد قال فيها أبو حنيفة : يفطر فيها يومى الفطر والأضحى ، وأيام التشريق ، ثم يقضيها * وقال زفر : يفطر الأيام المذكورة ولا يقضيها * وقال مالك : يصوم ويفطر الأيام المذكورة ولا يقضى رمضان ولا الأيام المذكورة الا أن ينوى قضاءها * وقال الليث : يصوم

(١) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ « نظر » خطأ (٢) لفظ « عندنا » سقط من النسخة رقم (١٤)

ويقضى رمضان ويومين مكان الفطر والأضحية ، ويصوم أيام التشريق *
قال أبو محمد : فهذه الأقوال إما موجهة عليه مالم ينذر ولا التزمه وإنما سقطت عنه
ماندر (١) *

قال أبو محمد : ان كان نذر صوم هذه الأيام وصوم رمضان عن نذره فقد نذر الضلأ ،
وبالباطل وأمرًا مخالفًا لدين الاسلام فلا يلزمه نذره ذلك لانه معصية ، ولا يلزم صوم
سائر الأيام لانه غير ماندر ، وكل طاعة ما رجتها معصية فهي كلها معصية لانه لم يأت
بالطاعة كما أمر ، قال تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فان نذر
أن يصوم سنة حاشا رمضان والأيام المنهى عن صيامها (٢) لزمه ذلك لانه نذر طاعة ،
وكذلك لو نذر صوم شوال ، أو صوم ذى الحجة ، أو صوم شعبان فلا يلزمه شيء
لما ذكرنا الا ان ينوى استثناء مالا يجوز صومه من الأيام فيلزمه ذلك *

٧٨٩ — مسألة — ومن كان عليه صوم يوم بعينه نذرا فاذا جاء رمضان لزمه
فرضا أن يصوم ذلك اليوم لرمضان لا للنذر أصلا ، فان صامه لنذره أو لرمضان
ولنذره فالأثم عليه ولا يجزئه لا لنذره ولا لرمضان لان امر الله تعالى متقدم لنذره
فليس له أن يصوم رمضان ولا شيئا منه لغير ما أمره الله تعالى بصيامه مخلصا له ذلك
وبالله تعالى التوفيق ، ولا قضاء عليه فيه لما ذكرناه *

٧٩٠ — مسألة — وأفضل الصوم (٣) بعد الصيام المفروض صوم يوم وافتطار
يوم ، ولا يحل لاحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلا ، والزيادة عليه معصية ممن قامت
عليه بها (٤) الحجة ، ولا يحل صوم الدهر أصلا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري
نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك نا الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاصي (٥) قال : قال
لى (٦) رسول الله ﷺ : « يا عبد الله بن عمرو ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل ؟
قلت : بلى يا رسول الله قال : فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم ، فان لجسدك عليك حقا
وان لعينك (٧) عليك حقا وان لزورك (٨) عليك حقا وان

(١) من قوله : قال أبو محمد : فهذه الأقوال ما ندر سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « عن صومها »
(٣) في النسخة رقم (١٦) « وأفضل الصيام » (٤) في النسخة رقم (١٦) « به » (٥) لفظ « بن العاصي »
زيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) لفظ « لى » زيادة من النسخة رقم (١٦) وهي موافقة لما في صحيح البخاري
ج ٣ ص ٨٧ (٧) في النسخة رقم (١٤) « وان لعينك » وما هنا موافق لما في صحيح البخاري وهي رواية الكشميني (٨) قال في الصحاح
الزور الزائر يقال : رجل زائر وقوم زور وزوار مثل سافر وسفر وسفار ، ونسوة زور وايضا وزور مثل نوم ونوح هـ

بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثاله فإذا (١) ذلك صيام الدهر [كله فشددت فشدد على] (٢) قلت : يا رسول الله انى أجد قوة قال : فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه قلت : وما كان صيام نبي الله داود ؟ قال : نصف الدهر * ومن طريق البخارى عن أبى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث ، وفيه أن عبد الله بن عمرو قال له عليه السلام : « انى اطيع أفضل من ذلك قال : فصم يوما وأفطر يوما قلت : انى أطيع أفضل من ذلك قال : لأفضل من ذلك » *

قال أبو محمد : فصح نهي النبي ﷺ عن الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم ونعوذ بالله من موقعة نبيه ، وإذا أخبر عليه السلام أنه لأفضل من ذلك فقد صح أن من صام أكثر من ذلك فقد انحط فضله وإذا انحط فضله فقد حطت تلك الزيادة بلا شك وصار عملا لا أجر له فيه بل هو ناقص من أجره ، فصح أنه لا يحل أصلا *

قال على : ومن طرائف المصائب قول بعض من يتكلم في العلم بما هو عليه لاله : قال : قد جاء هذا الحديث وفيه أنه عليه السلام قال : « فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفطر اذا لاقى » فقال : انما هذا الحكم لمن لا يفطر اذا لاقى *

قال أبو محمد : فجمع هذا الكلام الملعون وجهين من الضلال ، أحدهما الكذب على رسول الله ﷺ بما لم يخبر به بل قد أمر عليه السلام بذلك عبد الله بن عمرو وقطع بانه لا صوم أفضل من صوم داود * والثانى انه تأويل سخيف لا يعقل لانه لا شك في أن من لا يفطر في سبيل الله اذا لاقى أفضل ممن يفطر ، فاذا كان حكم الأفضل ان لا يزيد من الفضل في الصيام ويمنع من ذلك فهذه شريعة ايليس لا شريعة محمد ﷺ *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ — هو ابن معاذ — العبرى — نا أبى نا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت سمع أبا العباس — هو السائب بن فروخ المكي — سمع عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا صام من صام الأبد (٣) » *

ورويانه من طريق البخارى نا آدم نا شعبة فذكره باسناده المذكور ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا صام من صام الدهر » * ومن طريق أبى قتادة عن رسول الله ﷺ انه (٤) قال : — وقد ذكر له من يصوم الدهر — فقال عليه السلام : « لا صام

(١) في البخارى « فان ذلك » (٢) قوله « كله فشددت فشدد على » زيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٨٧

(٣) الحديث اختصره المؤلف انظر ج ١ ص ٣٢٠ من صحيح مسلم (٤) لفظ « أنه » زيادة من النسخة رقم (١٤)

ولا أفطر أو ما صام ولا أفطر * وكذلك نضا من طريق مطرف عن عبد الله ابن الشخير عن أبيه ، وعمران بن الحصين كلاهما عن رسول الله ﷺ انه قال فيمن صام الدهر « لا صام ولا أفطر » فقد صح انه حبط صومه ولم يفطر * وهذه أخبار متظاهرة متواترة لا يحل الخروج عنها *

ومن عجائبهم انهم قالوا : انما لا يجوز اذا صام الدهر كله ولم يفطر الايام المنهى عنها فقلنا : كذب من قال هذا (١) ، لان رسول الله ﷺ منع ونهى عن الزيادة على نصف الدهر وأبطل أجر من زاد *

قال أبو محمد : وشغب من خالفنا (٢) بان ذكر حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله انى أسرد الصوم أفاصوم فى السفر ؟ قال : « ان شئت فضم وان شئت فأفطر » *

وبخبر رويناه من طريق زيد بن الحباب أخبرنى ثابت بن قيس الغفارى حدثنى أبو سعيد المقبرى حدثنى أبو هريرة عن أسامة بن زيد قال « كان رسول الله ﷺ يسرد الصوم فيقال : لا يفطر » *

قال أبو محمد : لاجحة لهم فى هذين الخبرين لان السرد انما هو المتابعة لاصوم أكثر من نصف الدهر يبين (٣) ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى الذى أوردناه ، وحديث عائشة التى رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبى شيبة نا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى ليلى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة أم المؤمنين عن صيام رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام (٤) ويفطر حتى نقول : قد أفطر ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا *

فهذه أم المؤمنين بنت السرد الذى ذكره أسامة والذى ذكره حمزة بن عمرو فى حديثه فبطل ان يكون لهم متعلق بشيء من الآثار *

وموهوا أيضا بما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد عن أبيه ان عائشة كانت تصوم الدهر قلت : الدهر ؟ قال : كانت تسرد * ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان عمر يسرد الصوم * وعنه أيضا انه سرد الصوم قبل موته بستين * ومن طريق عبد الرزاق

(١) انظر صفحة ١٦ من هذا الجزء (٢) فى النسخة رقم (١٦) « خالفها » وهو غلط (٣) فى النسخة رقم (١٤) د بين ،

(٤) فى النسخة رقم (١٦) د لا يفطر ، وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣١٨ *

عن جعفر بن سلمان — هو الضبي — عن ثابت البناني عن أنس قال: كان أبو طلحة قلّ ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل العدو فلما توفي النبي ﷺ ما رأته مفطرا (١) إلا يوم أضحي أو يوم فطر * ومن طريق ابن أبي شبة نا حماد بن خالد عن الزبير بن عبد الله بن أميمة (٢) عن جدته قالت: كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل الا جمعة من أوله (٣) * وعن الاسود ، وعروة ، وعبيد المكتب انهم كانوا يصومون الدهر * قال أبو محمد: هذا كله لاحجة لهم فيه أما عائشة رضي الله عنها فقد فرق عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بين صيام الدهر وبين سرد الصوم كما ذكرنا ، ولم يثبت عليها (٤) الا السرد وهو المتابعة لا صوم الدهر ، ولو صح عنها ذلك ولا يصح (٥) *

فقد روينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم أيام التشريق * وكذلك صح عنها رضي الله عنها انها كانت تختار صوم يوم الشك من آخر شعبان ، فان كان ما لا يصح عنها من صوم الدهر حجة فالذي صح عنها من صوم أيام التشريق ويوم الشك حجة ، وان لم يكن هذا حجة فليس ذلك حجة (٦) فان قالوا: قد صح نهي النبي ﷺ عن صوم أيام التشريق ، قيل لهم: وقد صح نهي عليه السلام عن صوم اكثر من نصف الدهر ، وصح نهي عن صوم الدهر *

وأما خبر عمر فليس فيه الا السرد فقط وهو المتابعة لا صيام الدهر بل قد صح عنه تحريم صيام الدهر كما روينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمر والشيباني قال: بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا يصوم الدهر فاته فغلاه بالدرّة وجعل يقول: كل يادهر كل يادهر ، وهذا في غاية الصحة عنه ، فصح ان تحريم صوم الدهر كان من مذهبه ، ولو كان عنده مباحا لما ضرب فيه ولا امر بالفطر * وأما عثمان فان الزبير بن عبد الله ابن أميمة وجدته مجبولان فسقط هذا الخبر * وأما أبو طلحة فقد روينا من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة يأكل البرد وهو صائم *

قال أبو محمد: وفي الخبر الذي شغبوا به ان أنسا قال: ما رأته مفطرا الا يوم فطر أو يوم أضحي ، ففى هذا الخبر انه كان يصوم أيام التشريق فان لم يكن فعل أبي طلحة في أكله البرد وهو صائم حجة فصومه الدهر ليس حجة ، ولئن كان صومه الدهر حجة فان أكله البرد في الصيام حجة ، فسقط كل ما موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم *

(١) في النسخة رقم (١٤) « فطر » (٢) في الاصلين بالهمزة بعدها ميم ، وفي كتب رجال الحديث كالميزان وتهذيب التهذيب « رهية » بالراء بعدها هاء (٣) اي نومة خفيفة من اول الليل (٤) اي يستقر (٥) ما بعده متعلق به وليس بمنقطع معنى ، تفتن (٦) في النسخة رقم (١٦) « فذلك ليس حجة »

وأما الأسود فروينا عن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة أن الأسود كان يصوم الدهر وأيام التشريق * وعن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه صام أربعين سنة أو ثلاثين سنة قال هشام: لم أره مفطرا الا يوم فطر أو يوم نحر، فليقتدوا بهما في صوم أيام التشريق والا فالقوم متلاعبون *

قال علي: صبح عن عمر ما ذكرناه من النهي عن صوم الدهر، وأمره بالفطر فيه، وضره على صيامه * ومن طريق شعبة عن قتادة عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال: من صام الدهر ضيق الله عليه هكذا وقبض كفه * ومن طريق سفيان الثوري عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم، وقد روى أيضا مسندا (١) *

قال علي: من نواذرهم قولهم: معناه ضيقت عليه جهنم حتى لا يدخلها * قال علي: وهذه لكثرة، وكذب، أما اللكنة فانه لو أراد هذا لقال: ضيقت عنه ولم يقل: عليه، وأما الكذب فانما أورده رواه كلهم على التشديد والنهي عن صومه فكيف ورواية شعبة المذكورة انما هي ضيق الله عليه فقط؟ * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي اسحاق أن ابن أبي انعم (٢) كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون: لورأى هذا أصحاب محمد ﷺ لرجوه *

قال علي: هم يدعون الاجماع باقل من هذا وقد يكون الرجم حصبا كما كان يفعل ابن عمر بمن رآه يتكلم والامام يخطب * ومن طريق شعبة عن يحيى بن عمرو الهمداني عن أبيه أنه سمع عبد الله بن مسعود وسئل عن صوم الدهر — فكرهه * ومن طريق أبي بكره وعائذ بن عمرو أنهما كره صوم رجب، وهذا يقتضى ولا بد أنهما لا يجيزان صيام (٣) الدهر * قال علي: لو كان مباحا عند ابن مسعود ما كرهه لان فعل الخير لا يكره ولا يكره الا مالا خير فيه ولا أجر * وعن الشعبي أنه كره صوم الدهر * وعن سعيد بن جبير أنه كره صوم شهر تام غير رمضان *

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «تنبيه» روى ابن حبان وغيره من حديث أبي موسى الأشعري «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين» قال ابن حبان: هو بحمول على من صام الدهر الذي فيه أيام العيد والتشريق؛ وقال البيهقي وقله ابن خزيمة: معنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها، وفي الطبراني عن أبي الوليد ما يؤول إلى ذلك، وأورد أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه هذا الحديث في باب من كره صوم الدهر اه (٢) الذي في التهذيب — هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم لا ابن أبي أنعم ولعل لفظ ابن زائد (٣) في النسخة رقم (١٤) «صوم» بدل «صيام» *

٧٩١ — مسألة — قال أبو محمد : ونستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ونستحب صيام الاثنين والخميس ، وكل هذا فبأن لا يتجاوز أكثر من نصف الدهر ، فاما الثلاثة الأيام فلما ذكرنا آنفاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ؛ وأما الاثنين والخميس فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا القاسم بن زكريا نا حسين — هو الجعفي — عن زائدة عن عاصم عن المسيب — هو ابن رافع — عن حفصة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس » (١) ، ويكره صوم شهر تام غير رمضان لما ذكرنا من فعله ﷺ ، وقد ذكرنا مثل قولنا آنفاً عن سعيد بن جبير *

٧٩٢ — مسألة — ومن اقتصر على الفرض فقط فحسن لما قد ذكرناه قبل من قول رسول الله ﷺ للذي سأله عن الدين فأخبره عليه السلام بوجوب رمضان قال : « هل عليّ غيره ؟ قال : لا الا ان تطوع » * وذكر مثل ذلك في الصلاة والزكاة والحج فقال السائل : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال رسول الله ﷺ « أفلح إن صدق دخل الجنة ان صدق » *

٧٩٣ — مسألة — ونستحب صوم يوم عاشوراء وهو التاسع من المحرم ، وان صام العاشر بعده فحسن ، ونستحب أيضاً صيام يوم عرفة للحاج وغيره * نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن غيلان ابن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني (٢) عن أبي قتادة الأنصاري ان رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية ؛ وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : يكفر السنة الماضية » *

وبه الى مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا حاجب بن عمر نا الحكم بن الأعرج قال : سألت ابن عباس عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً فقلت : هكذا كان محمد ﷺ يصومه ؟ قال : نعم (٣) *

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني

(١) الحديث مختصر. انظر النسائي جزء ٤، ص ٢٠٣، وقوله بعد ويكره صوم شهر تام الخ من كلام المصنف وليس من كلام عائشة تنبه (٢) هو بكسر الزاي وتشديد الميم وبعده نون نسبة الى زمان بن مالك بن صعب جد جاهلي (٣) هو في مسلم ج ١ ص ٣١٣ بزيادة في اوله حذفها المصنف ، ورواه ايضاً ابو داود جزء ٢ ص ٣٠٣ *

عطاء انه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء : خالفوا اليهود صوموا التاسع والعاشر،
﴿فان قيل﴾ من أين أحببت صوم يوم عرفة في الحج ؟ وقد صح من طريق ميمونة أم المؤمنين
انها قالت : ان الناس شكوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب (١)
وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون *

ومن طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن
سعيد بن جبير قال : أتيت ابن عباس بعرفة وهو يأكل رمانا فقال : ادن فكل لعلك
صائم ان رسول الله ﷺ لم يكن يصوم هذا اليوم *

ومن طريق مؤمل بن اسماعيل عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أمية عن نافع
قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : لم يصمه النبي ﷺ ، ولا أبو بكر،
ولا عمر ، ولا عثمان *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري العبدى
عن عكرمة قال قال لي أبوهريرة : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات *
ومن طريق شعبة أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء عن عبيد بن عمير قال :
نهى عمر بن الخطاب عن صوم يوم عرفة ، وقد تكلم في سماع عبد الله بن معبد الزماني
من أنى قتادة (٢) قلنا وبالله تعالى التوفيق *

أما أن رسول الله ﷺ لم يصمه فلا حجة لكم في ذلك لانه عليه السلام قد حض
على صيامه أعظم حض ، واخبرناه يكفر ذنوب سنتين ، وما علينا أن نتنظر بعد هذا يصومه
عليه السلام أم لا ؟ *

وقد حدثنا يوسف بن عبد الله النمري قال : نا أحمد بن محمد بن الجصور قال : نا قاسم
ابن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة أم المؤمنين انها قالت : ان كان رسول الله ﷺ لترك العمل وهو يحب أن
يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم *

وأما حديث أبي هريرة في النهي عن صوم يوم عرفة بعرفات فان راويه حوشب
ابن عقيل وليس بالقوى (٣) عن مهدي الهجري (٤) وهو مجهول ، ومثل هذا لا يحتج به *

(١) قال النووي في شرح مسلم : الحلاب بكسر الحاء المهملة هو الانا الذي يحلب فيه ويقال الحلب بكسر الميم اه (٢) قال
الذهبي في ميزان الاعتدال : عبد الله بن معبد الزماني من جلة التابعين ، وثقه النسائي يحدث عن ابى قتادة قال البخارى :
لا يعرف له سماع منه اه وسبأى قول المصنف بعد ص ٩ : فعبد الله ثقة ، والثقات مقبولون لا يحل رد رواياتهم بالظنون ،
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤ (٣) هو كما قال المصنف انظر ترجمته في تهذيب التهذيب جزء ٣ ص ٦٥
(٤) سئل ابن معين عنه ؟ فقال : لا اعرفه انظر تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٢٤

وأما ترك أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس صيامه فقد صامه غيرهم كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سهل بن أبي الصلت عن الحسن البصري أنه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: صامه عثمان بن عفان في يوم حار يظلل عليه* ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة في الحج* وبه إلى حماد بن سلمة ناعطاء الخراساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة أم المؤمنين يوم عرفة وهي تصب عليها الماء فقال لها: أفطري فقالت: أفطر؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله»* ومن طريق هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يدعو عشية عرفة إذا أفاض الناس بماء ثم يفيض*

قال علي: فإذا اختلفوا فالرجوع إليه سنة رسول الله ﷺ، وقد روينا من طريق البخاري عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن توبة عن مورو العجلي قال: قلت لابن عمر: [رضي الله عنهما (١)] أتصلي الضحى؟ قال: لا قلت: فعمر قال: لا «قلت: فأبو بكر قال: لا قلت: فرسول الله (٢) ﷺ قال: لا إخاله»*

فمن كره صوم يوم عرفة لقول ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لم يصمه، ولا أبو بكر، ولا عمر فليكره صلاة الضحى لقوله فيها مثل ذلك، والطريقان صحيحان والا فهو متلاعب بالدين، وقد صح أن أبا بكر، وعمر لم يكونا يضحيان فليكرهوا الأضحية أيضا لذلك*

قال علي: ومن العجب أن يكون نهى النبي ﷺ قد جاء باغظ الوعيد عن صيام الدهر ولم يصمه عليه السلام فيستحبونه ويديحونه ثم يأتي حض النبي ﷺ بأشد الحض على صوم عرفة فيكرهونه لانه عليه السلام لم يصمه ولم يحض النبي ﷺ بتركه الحاج دون غيره ولا بالحض عليه من ليس حاجا من حاج* وأما سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة فعبد الله ثقة — والثقات مقبولون — لا يحل رد رواياتهم بالظنون وبالله تعالى التوفيق*

٧٩٤ — مسألة — ونستحب صيام أيام العشر من ذى الحجة قبل النحر لما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا عن سفيان الثوري نا الأعمش نا مسلم البطين نا سعيد بن جبير نا ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل أو أفضل فيهن العمل من أيام العشر قيل: يا رسول الله ولا الجهاد قال: ولا الجهاد الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»* قال أبو محمد: هو عشر ذى الحجة، والصوم عمل برّ فصوم عرفة يدخل في هذا أيضا*

(١) الزيادة من البخاري جزء ٢ ص ١٣١ (٢) في البخاري ج ٢ ص ١٣١ «والثاني، بدل «رسول الله»»

٧٩٥ — مسألة — ولا يحل صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله أو يوما بعده فلو نذره انسان كان نذره باطلا فلو كان انسان يصوم يوما ويفطر يوما فجاءه صومه في الجمعة فليصمه *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب نا حسين — هو الجعفي — عن زائدة عن هشام — هو ابن حسان — عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا (١) يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم » *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسماعيل بن مسعود — هو الجحدري — نا بشر — هو ابن المفضل — نا سعيد — هو ابن أبي عروبة — عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال: دخل رسول الله ﷺ على جويرة بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا قال: أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا قال: فأطري * ورويناه أيضا من طريق جابر * ومن طريق جويرة أم المؤمنين * ومن طريق جنادة الأزدي — وله صحبة — كلهم عن النبي ﷺ، وبه قال طائفة من الصحابة رضى الله عنهم *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء — هو ابن الشخير — ان سلمان الفارسي صاحب رسول الله ﷺ قال لزيد (٢) بن صومان: انظر ليلة الجمعة فلا تصلها *

قال علي: لا نعلم له مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس ابن السكن قال: مررت ناس من اصحاب ابن مسعود باني ذر يوم جمعة وهم صيام فقال: عزمت عليكم لما أفطرتم فانه يوم عيد * قيس بن السكن ادرك أباذر وجالسه * وعن علي بن أبي طالب انه نهى عن تعمد صيام يوم الجمعة * ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة قال: لا تصم يوم الجمعة الا ان تصوم قبله أو بعده، وهو قول ابراهيم النخعي؛ ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين وغيرهم، وذكره ابراهيم عمن لقي، وانما لقي اصحاب ابن مسعود *

(١) قال النووي في شرح مسلم: هكذا وقع في الاصول «لا تختصوا ليلة الجمعة»، ولا تخصوا يوم الجمعة، باثبات تاني الاول بين الحارث والصاد؛ وبخلافه في الثاني وهما صحيحاناه، والحديث في مسلم ج ١ ص ٣١٤ (٢) في النسخة رقم (١٤) «يزيد»، وهو غلط لانه أخرصصمة وسيحان ابني صرحان أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم وشهد وقعة الجمل مع علي رضى الله عنه

﴿فان قيل :﴾ فقد رويتم من طريق شيان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال :
ان رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقل ما كان يفطر يوم الجمعة *
ومن طريق ليث بن أبي سليم عن عمر بن أبي عمير عن ابن عمر قل ما رأيت رسول الله
ﷺ مفطرا يوم جمعة * ومن طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قل
ما رأيت مفطرا يوم جمعة (١) قط *

قال أبو محمد: ليث ليس بالقوى (٢) ، وأما خبر ابن مسعود فصحيح ، والقول فيها كلها
سواء ، وهو أنه ليس في شيء منها لاعت رسول الله ﷺ ، ولا عن ابن مسعود ، ولا عن
ابن عمر ، ولا عن ابن عباس اباحة تخصيص يوم الجمعة بصيام دون يوم قبله أو يوم بعده ،
ونحن لا نكر صيامه اذا صام يوما قبله أو يوما بعده ، ولا يحل ان نكذب على رسول الله
ﷺ فنخبر عنه بما لم يخبر به عنه صاحبه ، ولأن نعمل فعله على مخالفة أمره البتة
إلا ببيان نص صحيح فيكون حيث ندر نسخا وتخصيصا ، قال تعالى أمر الله ان يقول : (وما أريد
أن أخالفكم الى ما أنتم اكم عنه) فكيف وقد ورد عن ابن عباس ، وطاوس بيان قولنا بأصح من
هذه الطرق ؟ كما رويتم من طريق ابن أبي شيبة *

نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس ينهى عن اقتراء اليوم كلا
مرتين بالانسان — يعني عن صيامه — ، فصح نهى ابن عباس عن اقتراء يوم بعينه في الصوم ،
فدخل في ذلك يوم الجمعة وغيره *

ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه انه كان يكره ان يتحرى يوما يصومه ، وما نعلم لمن
ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم مخالفا أصلا في النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام
وبالله تعالى التوفيق *

٧٩٦ — مسألة — فلو نذر المرء صوم يوم يفيق او نحو ذلك فوافق يوم جمعة
لم يلزم لانه لا يصوم يوما قبله ، ولا يوما بعده ولا وافق صوما كان يصومه ولا يجوز
صيامه إلا بأحد هذين الوجهين كما ذكرنا قبل ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٩٧ — مسألة — ولا يحل صوم الليل أصلا ، ولأن يصل المرء صوم يوم
بصوم يوم آخر لا يفطر بينهما . وفرض على كل احد ان يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولا بد *
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا القربري نا البخاري نا ابراهيم بن حمزة
نا ابن ابي حازم عن يزيد — هو ابن الهادي — عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري

«انه سمع رسول الله ﷺ يقول (١) : لا تواصلوا فايكم اراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا : فانك تواصل يا رسول الله قال : لست كهيئتكم إلى آيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني» *

ورويناه أيضا مسندا صحيحا من طريق أم المؤمنين عائشة ، وأنس ، وأبي هريرة ؛ وابن عمر كلهم عن رسول الله ﷺ ، وهذه الآثار تنتظم كل (٢) ما قلنا *

قال أبو محمد : وقد رويناه النهي عن الوصال عن أبي سعيد الخدري ، وعائشة أم المؤمنين ، وعلى ، وأبي هريرة ، وروينا عن بعض السلف إباحة الوصال كما رويناه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (٣) ان أبا هريرة قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين : فانك تواصل يا رسول الله فقال : وأيكم مثلي إلى آيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال عليه السلام : لو تأخر (٤) الهلال لردتكم كالمنكل لهم حين أبوا ان ينتهوا» * وعن أخت أبي سعيد الخدري أنها كانت تواصل وكان اخوها ينهاها *

قال علي : هي صاحبة بلا شك *

ومن طريق حماد بن سلمة نا عمار بن ابى عمار قال : كان عبدالله بن الزبير يواصل سبعة أيام فاذا كان الليلة السابعة دعا ببناء من سمن فشربه ثم يؤتى بثريدة (٥) فيها عرقان (٦) ويؤتى الناس بالجفان (٧) فيقول : هذان من خالص مالى وهذان من بيت مالكم ، وكان ابن وضاح يواصل اربعة أيام *

قال أبو محمد : هذا يوضح ان لاحجة في أحد غير (٨) رسول الله ﷺ لاصحاب ولا غيره فقد واصل قوم من الصحابة رضى الله عنهم في حياة النبي ﷺ وتأولوا في ذلك التأويلات البعيدة فكيف بعده عليه السلام ؟ فكيف من دونهم ؟ ولا فرق بين من خالف حظه عليه السلام على صوم يوم عرفة ونهيه عليه السلام عن تخصيص صوم يوم الجمعة ، وتأولوا في ذلك أنه عليه السلام لم يصم يوم عرفة ، وقول ابن مسعود قلّ ما رأيته عليه السلام مفطرا يوم جمعة وبين من خالف نهيه عن الوصال وتأول أنه عليه السلام كان يواصل *

(١) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ يقول غلطاً ، وهو في البخارى جزء ٣ ص ٨٤ (٢) في النسخة رقم (١٦) «كا» (٣) لفظ «بن عوف» زيا دمن النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) «ولو تأخر» (٥) قال صاحب اللسان : التريد معروف ، والتريد الهشم ومنه قيل لما يشم من الخبز ويل بما القدر وغيره ثريدة ويقال لنا كئنا ثريدة دسمة بالها على معنى الاسم أو القطعة من التريد (٦) هو ثنية عرق يفتح العين المهملة وسكون الراء العظم اذا خذعته معظم اللحم وجمعه عراق جثم اوله (٧) جمع جفنة كالقصعة وعاء الاطعمة (٨) في النسخة رقم (١٤) «دون»

٧٩٨ — مسألة — ولا يجوز صوم يوم الشك الذي من آخر شعبان ، ولا صيام اليوم الذي قبل يوم الشك المذكور إلا من صادف يوما (١) كان يصومه فيصومهما حيثئذ الوجه الذي كان يصومهما له لآلته يوم شك ولا خوف من أن يكون من رمضان *
 نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب كلاهما عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل (٢) كان يصوم صوما فليصم » ، وقد ذكرنا أمره عليه السلام بأن لا يصام حتى يرى الهلال من طريق ابن عمرو *

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان أغمى (٣) عليكم فعدوا ثلاثين قالوا : يا رسول الله لا تقدم بين يديه يوما أو يومين فغضب وقال : لا » *

قال أبو محمد : نعوذ بالله من غضب رسوله ﷺ ، وهذا الخبر يوضح أنه لا حاجة في رأى صاحب ولا غيره أصلا ؛ وبهذا يقول طائفة من السلف *

روينا عن ابن مسعود أنه قال : لأن أفطر يوما من رمضان ثم اقضيه أحبّ إلى من أن أزيد فيه يوما ليس فيه * وعن حذيفة أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه * وعن أبي اسحاق السبيعي عن صلة بن اشم أنه سمع عمار بن ياسر في يوم الشك من آخر شعبان يقول : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم * وعن حذيفة ؛ وابن عباس وأبي هريرة ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك النهي عن صيامه * وعن ابن عمر ، والضحاك بن قيس انهما قالوا : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه *

قال أبو محمد : وروى خلاف هذا عن بعض السلف كما روينا عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إلى من أن أفطر يوما من رمضان * وعن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم يوم الشك *

(١) في النسخة رقم (١٤) «صوما» (٢) في النسخة رقم (١٦) «درجل» والرفع وهو الصحيح لكونه في كلام تام غير موجب وهو موافق لمسلم ج ١ ص ٢٩٩ ، وفي النسخة رقم (١٤) «درجلاء بالنصب» (٣) يقال : أغمى علينا الهلال وغمى — بتشديد الميم — فهو غمى — بسكون الغين المعجمة — ومعنى — بفتحها — إذا حال دون رؤيته غم أو قرة كما يقال غم علينا نهاية (٤) لفظ «ان» سقط من النسخة رقم (١٦) *

وحدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله ^(١) بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر اذا خلت تسع وعشرون ليلة من شعبان بعث من ينظر الهلال فان حال من دون منظره سحب أو قرة أصبح صائما وان لم ير ولم يحل دون منظره أصبح مفطرا * وعن أبي عثمان النهدي انه كان يصوم يوم الشك * وعن القاسم بن محمد انه كان لا يكره صيام يوم الشك إلا ان أغمى دون رؤية الهلال * وعن الحسن البصري انه كان يصوم يوم الشك صائما فان قدم خبر برؤية الهلال ما ^(٢) ينهوين نصف النهار أتم صومه وإلا أفطر ، وبالنهي عن صومه جملة يقول ابراهيم النخعي ، والشعبي ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وغيرهم *

قال أبو محمد : هذا ابن عمر هو روى أن لا يصام حتى يرى الهلال ثم كان يفعل ما ذكرنا ، واحتج من رأى صيام يوم الشك بما رويانا من طريق مسلم عن ابن أبي شبة نا يزيد بن هرون عن ^(٣) الجريري عن أبي العلاء عن مطرف ^(٤) عن عمران بن الحصين « أن النبي ﷺ قال لرجل : هل صمت من سرر هذا الشهر [شيئا؟ يعني شعبان ^(٥)] قال : لا قال : فاذا أفطرت من صيام رمضان فصم يومين مكانه * »

وبما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر ناشعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلبة بن عبد الرحمن عن أم سلبة أم المؤمنين « أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان ، ^(٦) * »

ومن طريق عبد الله بن أبي العلاء عن أبي الأزهري المغيرة بن فروة قال : قام معاوية ابن أبي سفيان في الناس في دير مسجل ^(٧) الذي على باب حمص فقال : يا أيها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله ، فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي فقال : يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ أم شيء من رأيك ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صوموا الشهر وسره » *

قال أبو محمد : المغيرة بن فروة غير مشهور ^(٨) ثم لو صح لما كانت فيه حجة أصلا لان

(١) جملة نا أحمد بن عبد الله سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) لفظ «ما» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ .
(٣) لفظ «عن» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٤) سقط لفظ «عن مطرف» من النسختين ؛ وزدناه من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٢ وكذلك في سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٧٠ (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) قال الحافظ في الفتح : قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن (٧) قال في القاموس : الدبرخان التصاري والخان الخانوت أو صاحبه ، قال في تاج العروس : ومسجل اسم رجل وهو أبو الدهاء امرأة العجاجاه ولعله كان باني هذا الدير أو مالكة ، وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة (٨) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٦٧ .

نفسه « صوموا الشهر وسره » وهو بلا شك شهر رمضان لا ماسواه، وسره مضاف اليه ، ولا يخلو سره من أن يكون أوله أو آخره أو وسطه (١) وأى ذلك كان ؟ فهو من رمضان لا من شعبان ، وليس فيه صوموا سر شعبان فبطل التعلق به * ، أما خبر أم سلبه فلا حجة لهم فيه لان كل من كان له صوم معهود فوافق يوم الشك فليصمه كما جاء في الخبر الذى صدرنا به ، ولا يجوز أن يحمل صوم النبي ﷺ له في وصله شعبان برضوان الا على انه صوم معهود كان له *

وأما خبر عمران فصحيح الا أنه لاحجة لهم فيه لاننا لا ندرى ماذا كان يقول له النبي ﷺ ؟ لو قال له الرجل : أنه صام سر شعبان أينهاه أم يقره على ذلك ؟ والشرائع الثابتة لا يجوز خلافها بالظنون ولا بما لا يان فيه ، ثم لو كان في هذه الاخبار بيان جلي باباحة صوم يوم الشك من شعبان لما كان لهم فيه حجة ، لان صوم يوم الشك وغيره كان مباحا بلا شك في صدر الاسلام ، لان الصوم جملة عمل بر وخير ، فلما صح نهي النبي ﷺ عن صوم يومين قبل رمضان الا لمن كان له صوم يصومه صح يقينا لامرية فيه ان الاباحة المتقدمة قد نسخت وبطلت لان الصوم قد كان متقدما لهذا النهى بنصه كما هو لاستثنائه عليه السلام من كان له صوم فليصمه ، ولا يحل العمل بشيء قد صح أنه منسوخ بلا شك ولا يحل خلاف الناسخ ، ومن ادعى ان الحالة المنسوخة قد عادت وان الناسخ قد بطل فقد كذب وقاما لا علم له به وقال : ما لا دليل له به أبدا ، والظن أكذب الحديث *

٧٩٩ — مسألة — ولا معنى للتوّم في يوم الشك لانه ان كان تلومه بنية الصوم فقد خالف امر رسول الله ﷺ بترك صومه وواقع النهى ، وان كان تلومه بغير نية الصوم فهو عناء لا معنى له ، وترك المفطر الأكل (٢) عمل فارغ ، وقدرويتنا عن أنس وجماعة معه تعجيل الفطر في أوله *

٨٠٠ — مسألة — ولا يجوز صوم اليوم السادس عشر من شعبان تطوعا أصلا ولا لمن صادف يوما (٣) كان يصومه *

نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : قدم عباد بن كثير المدينة فقال الى مجلس العلامة

(١) قال في فتح الوود شرح سنن ابى داود صوموا الشهر وسره : بكسر فتشديد يقال سر الشهر وسراه وسره لآخره . لاستتار القمر فيه ، ويحتمل ان يكون المراد بالشهر شهر رمضان وسره آخره لتأكيده الاستيعاب والمراد بآخره آخر شعبان . واضافته الى رمضان للاتصال ، اه اتول والاحتمال الثاني خلاف الظاهر (٢) في النسخة رقم (١٤) «دولاً كل ، (٣) في النسخة رقم (١٦) « صوما » *

ابن عبد الرحمن فاخذ بيده فأقامه ثم قال (١) : اللهم ان هذا يحدث عن أبيه [عن أبي هريرة] (٢) أن رسول الله ﷺ قال : « اذا انتصف شعبان فلا تصوموا » فقال العلاء : اللهم ان أبى حدثنى عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال : ذلك (٣) * قال أبو محمد : هكذا رواه سفيان عن العلاء ، والعلاء ثقة روى عنه شعبة ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وسفيان بن عيينة ، ومسعر بن كدام ، وأبو العميس وكلهم يحتج بحديثه فلا يضركه غمزان معين له ، ولا يجوز أن يظن بأبى هريرة مخالفة ما روى عن النبي ﷺ ، والظن أكذب الحديث ، فمن (٤) ادعى ههنا إجماعا فقد كذب * وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة الا ان الصحيح المتيقن من مقتضى لفظ هذا الخبر النهى عن الصيام (٥) بعد النصف من شعبان ، ولا يكون الصيام في أقل من يوم ، ولا يجوز أن يحمل على النهى عن صوم باقى الشهر اذ ليس ذلك بينا ، ولا يخلو شعبان من أن يكون ثلاثين أو تسعا وعشرين ، فان كان ذلك فاتصافه بخمسة عشر يوما وان كان تسعا وعشرين فاتصافه فى نصف اليوم الخامس عشر ، ولم يثب عنه الصيام بعد النصف ، فحصل من ذلك النهى عن صيام اليوم السادس عشر بلا شك (فان قيل) : فقد رويتم من طريق وكيع عن أبى العميس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ : « اذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان » قلنا : نعم وهذا يحتمل النهى عن كل ما بعد النصف من شعبان ، ويحتمل أن يكون النهى عن بعض ما بعد النصف وليس أحدا الاحتمالين أولى بظاهر اللفظ من الآخر ، وقد روينا ما ذكرنا قبل من قول أم سلمة أم المؤمنين « ان رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان يصله برمضان » وقول عائشة أم المؤمنين انه عليه الصلاة والسلام : « كان يصوم شعبان كله إلا قليلا » وقولهما هذا يقتضى انه عليه السلام كان يداوم ذلك فوجب استعمال هذه الاخبار كلها والا يرد منها شىء أصلا ، فصح صيام أكثر شعبان مرغوبا فيه ، وصح جواز صوم آخره فلم يبق يقين النهى الا على ما لا شك فيه وهو اليوم السادس عشر كما قلنا والله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « وقال ، بحذف ثم وما هنا موافق لسنن أبى داود ج ٢ ص ٢٧٣ (٢) الزيادة من سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٧٣ وهى موجودة فى النسخة رقم (١٤) الا ان مصححا اشار الى انها زائدة فى النسخة فضرب عليها بالقلم ولعل الصواب كما يظهر لى اسقاطها بدليل آخر الحديث تنبه (٣) كذا فى النسختين والذى فى سنن أبى داود « قال بذلك » قال الخطابى : هذا الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدى من حديث العلاء اه قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح ، حكى أبو داود عن الامام احمد انه قال : هذا حديث منكر قال : وكان عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - لا يحدث به ، ويحتمل أن يكون الامام احمد انما انكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فان فيه مقالا لا يتم هذا الشأن ، انظر ترجمته فى ميزان الاعتدال (٤) فى النسخة رقم (١٦) « ومن » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « عن الصوم » .

ومن ادعى نسخا في خبر العلاء فقد كذب وقفا ما لا علم له به وبالله تعالى تنأيد *
وقد بينا فيما خلا ما قاله أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي مما لا يعرف ان احدا قاله قبل
كل واحد منهم ، أكثر ذلك مما قالوه برأى لا بنص *

من ذلك قول أبي حنيفة يجرىء من مسح الرأس في الوضوء مقدار ثلاثة أصابع
ولا يجرىء أقل منه ، ومرة قال : ربع الرأس ولا يجرىء أقل ، ويجزىء مسحه بثلاث
اصابع ولا يجرىء باصبعين ولا بأصبع ، وأجازوا الاستنجاء بالروث ، وقوله المرة والماء
الخارجان من الجوف ينقضان الوضوء اذا كان كل واحد منهما ملء الفم فان كان أقل لم ينقض
الوضوء ، وكذلك تعمدا لقيء والدم الخارج من الجوف ينقض الوضوء ان غلب على البصاق
وان لم يملأ الفم ، والبلغم الخارج من الجوف لا ينقض الوضوء وان ملأ الفم ، وقوله في صدقة
الخيل : ان شاء أعطى عن كل رأس من الاناث أو الذكور أو الاناث مخلوطين عن كل رأس
عشرة دراهم ، وان شاء قوتها قيمة وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة ، ولا يعطى من الذكور
المفردة شيئا ، وقوله الزكاة في كل ما أخرجت الأرض قل أو كثيرا الحطب ، والقصب ،
والحشيش ؛ وقصب الذريرة ، فان كان الخارج في الدار فلا زكاة فيه ، وكل هذا لا يعلم
احد قاله قبلهم *

و كقول مالك من ترك من الصلاة ثلاث تكبيرات ، أو ثلاث تسميعات بطلت صلاته ،
فان ترك تكبيرتين فأقل لم تبطل ولا تسميعتين فأقل ، وقوله في الزكاة فيما تخرجه الأرض
وما لا زكاة فيه من ذلك من أنواع الحبوب ، وقوله : ان الزكاة تسقط بموت المرء الا
زكاة عامه ذلك ، وقوله فيما تخرج منه زكاة الفطر من الحبوب ، وقول الشافعي : فيما
يخرج منه الزكاة من الحبوب وما لا يخرج منه ، وقوله : فيما يخرج منه زكاة الفطر
من الحبوب وما لا يجرىء فيها منها ، وقوله في ان الماء ان كان خمسمائة رطل بالبغدادى
لم يقبل نجاسة الا ان تغيره . فان كان أقل ولو بوزن درهم فانه ينجس وان لم يتغير ،
وكل هذا لا يعرف له قائل قبل من ذكرنا ، ولو تتبعنا ما لكل واحد منهم من مثل هذا
لبلغ لأبي حنيفة ، ومالك ألوف من المسائل ، وبلغ للشافعي مئين وبالله تعالى تنأيد *

٨٠١ — مسألة — ولا يحل صوم يوم الفطر ولا يوم الأضحي لاني فرض ولا في
تطوع وهو قول جمهور الناس ، وقد رويانا من طريق وكيع عن عبد الله بن عون
عن زياد بن جبير قال : سألت رجل ابن عمر عن نذر صوم يوم فوافق يوم أضحي أو
يوم فطر ؟ فقال ابن عمر : أمر الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم
هذا اليوم * ورويانا عن عطاء فيمن نذر صوم شوال انه يفطر يوم الفطر ثم يصوم يوما
من ذي القعدة مكانه ويطعم مع ذلك عشرة مساكين *

قال على : انما أمر عز وجل بالوفاء بالنذر اذا كان طاعة لا اذا كان معصية ، واذا صح نهي النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والأضحى أو أى يوم نهي عنه فصوم ذلك اليوم معصية ، ولم يأمر الله تعالى قط بالوفاء بنذر معصية ، وقد صح في ذلك آثار * منها ما روينا من طريق البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب [رضى الله عنه] (١) فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطر كم من صيامكم واليوم الآخر يوم تأكلون فيه من نسككم ، وصح أيضا من طريق أبي هريرة ، وأبي سعيد مسندا * وقال محمد بن الحسن في رواية هشام بن عبيد الله عنه : « من نذر أن يصوم الدهر وأراد بذلك اليمين فعليه ان يصومه ويفطر يوم الفطر والأضحى ، وأيام التشريق ولا يطعم شيئا لكن يوصى عند موته أن يطعم عنه لكل يوم نصف صاع » ، وهذا تخليط لا نظير له *

٨٠٢ — مسألة — ولا يجوز صيام أيام التشريق وهى ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى لا في قضاء رمضان ولا في نذر ، ولا في كفارة ، ولا لمتنع بالحج لا يقدر على الهدى وهو قول أبى حنيفة ، والشافعى * وقال مالك : يصومها المتمتع المذكور كلها ولا يصوم الناذر منها الا اليوم الثالث فقط ، ولا يجوز ان يصام شيء منها تطوعا ولا في كفارة * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عبد الله ابن مسلبة [القعنبي] (٢) نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد (٣) عن أبى مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصى على [أبيه] (٤) عمرو بن العاصى فقرب اليهما (٥) طعاما فقال : انى صائم فقال له : كل فهذه (٦) الايام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بافطارها وينها نا عن صيامها قال مالك : هى أيام التشريق *

نا حماد بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر — هو ابن حماد — نا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم « ان رسول الله ﷺ أمره أن ينادى أيام التشريق أنه لا يدخل الجنة الا مؤمن وانها أيام أكل وشرب » *

(١) الزيادة في صحيح البخارى جزء ٣ ص ٩ : ادارة الطباعة المنيرية (٢) الزيادة من سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٩٥ . (٣) في النسختين عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، باسقاط واسامة بن ، وزدناه من تهذيب التهذيب جزء ١١ ص ٣٣٩ ، وفي سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٩٥ « عن يزيد بن الهاد » (٤) الزيادة من سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٩٥ (٥) في النسخة رقم (١٤) « وقرب اليه ومة » هنا موافق لسنن أبى داود (٦) في سنن أبى داود وقال : وكل قال : انى صائم فقال عمرو : كل فهذه الخ

قال أبو محمد : تفريق مالك بين اليومين وبين اليوم الثالث لا وجه له أصلاً ، فإن ذكر ذا كرمارويناه من طريق شعبة قال : سمعت عبد الله بن عيسى — هو ابن أبي ليلى — عن الزهري عن عروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله بن عمر قال : عروة عن عائشة ، وقال سالم : عن أبيه ثم اتفقا قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي ، وقد أسنده عن شعبة يحيى بن سلام ، وليس هو ممن يحتج بحديثه ، فإن هذا موقوف على أم المؤمنين ، وابن عمر رضى الله عنهم ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ، ولا يجوز أن يسند هذا إلى رسول الله ﷺ بالظن فقد قال رسول الله ﷺ : « ما لكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » *

ورويانا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تصوم أيام التشريق * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي نعامة عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يصوم أيام التشريق * وعن أبي طلحة أنه كان لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى * وعن الأسود أنه كان يصوم أيام التشريق ولو كان مسنداً لكان حجة على المالكين لأنه أباح اليوم الثالث أن يصومه الناذر وهو خلاف هذا الخبر *

قال أبو محمد : عهدنا بالحنيفيين والمالكين يقولون فيما وافق أهواءهم من أقوال الصحابة : هذا لا يقال بالرأى قالوا ذلك في تيمم جابر إلى المرفقين ، وفي قول عائشة رضى الله عنها لأم ولد زيد بن أرقم إذ باعت منه عبد الله إلى العطاء ثمان مائة ثم اشترته منه بستائة أبلغ زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ؟ أن لم يتب ، وهو خبر لا يصح ، وغالوا بذلك القرآن والسنة الثابتة ، وفي التيمم إلى الكوعين فهلاً قالوا هنا في قول عائشة ، وابن عمر : مثل هذا لا يقال : بالرأى ؟ وعهدنا بهم يقولون فيما خالف أهواءهم من السنن ماتعظم به البلوى : لا يقبل فيه خبر الواحد ، وردوا بذلك الوضوء من مس الذكر فهلاً قالوا ههنا : هذا ما تعظم به البلوى ؟ فلا يقبل فيه خبر الواحد ، اذ لو كان النهى عن صيام أيام التشريق صحيحاً ما خفى على عائشة ، وأبي طلحة ، وابن عباس ، والأسود ، وعهدنا بهم يقولون : إن الخبر المضطرب فيه مردود ، وادعوا ذلك في حديث « لا تحرم المصاة ولا المصتان » فهذا الخبر أشد اضطراباً لأنه روى عن بشر بن سحيم ، ومرة عنه عن علي ، وعهدنا بهم يقولون فيما وافقهم : هذان دب فهلاً قالوه ههنا ؟ وعهدنا بهم يقولون : اذ روى صاحب خبراً وتركه فهو دليل على نسخه ، وعائشة قد روت كما ذكرنا النهى عن صيام أيام التشريق وترك ذلك فكانت تصومها تطوعاً فهلاً تركوا ههنا روايتها لرأيها ؟ ولا يقدر أحد على أن يقول : إنها وابن عباس صاماهما في تمتع الحج لأن يسارهما ويسار الأسود وسعة أموالهم لآلف هدى أشهر من أن يحمله إلا من لا علم له أصلاً *

٨٠٣ — مسألة — ولا يحل صوم أخرج مخرج الدين كأن^(١) يقول القائل: أنا لا أدخل دارك فإن دخلتها فعلى صوم شهر أو ما جرى هذا المجرى *

نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا أبو بكر محمد بن أحمد بن خالد قال : نا أبي ناعلى ابن عبد العزيز نا أبو عبيد القاسم بن سلام نا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « من كان حالفًا فلا يحلف الا بالله » * قال أبو محمد : فصار الحلف بغير الله تعالى معصية ، وخلافًا لنهى رسول الله ﷺ ، فاذ هو كذلك فقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ « لا وفاء لنذر فى معصية الله » والنذر اللازم هو الذى يتقرب به الى الله تعالى فقط ، وهو قول الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبى سليمان وغيرهم *

٨٠٤ — مسألة — ولا يحل لذات^(٢) الزوج أو السيد ان تصوم تطوعا بغير اذنه ؛ وأما الفروض كلها فتصومها أحب أم كره ، فان كان غائبا لا تقدر على استئذانه أو تقدر فلتصم التطوع ان شامت * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا الحسن بن على — هو الحلوانى — نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه »^(٣) *

قال على : البعل اسم للسيد وللزوج^(٤) فى اللغة ، وصيام قضاء رمضان والكفارات وكل نذر تقدم لها قبل نكاحها اياه مضموم الى رمضان لان الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان ، وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم) . فأسقط الله عز وجل الاختيار فيما قضى به وانما جعل النبي ﷺ الاذن والاستئذان فيما فيه الخيار ، وأما ما لا خيار فيه ولا اذن لأحد فيه ولا فى تركه ولا فى تغييره فلا مدخل للاستئذان فيه . هذا معلوم بالحس ، وهو الذى يقتضى تخصيصه عليه السلام اذن البعل فيه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٠٥ — مسألة — ونستحب تدريب الصبيان على الصوم فى رمضان اذا أطاقوه وليس ذلك واجبا عليهم لما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاث » قد ذكر فيهم الصبي حتى يحتلم ، وقد ذكرنا فى أول كتاب الطهارة وجوب الأحكام بالانبات ،

(١) فى النسخة رقم (١٤) « مثلان » (٢) أى لصاحبة الزوج (٣) فى سنن أبى داود ج ٢ ص ٣٠٦ ، قال المنذرى وأخرجه مسلم (٤) وقد جاء فى لسان الشرع أيضا ومنه قوله فى حديث الايمان « وان تلذ الامة بعلمها » : المراد بالبعل ههنا المالك انتهى *

والحيض والله تعالى يقول : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) ، وتدريبهم على الصوم خير ، وقد ذكرنا [قبل] ^(١) قول عمر رضى الله عنه للشيخ الذى وجده سكران في رمضان: ولدانا صيام ، وقد روينا من طريق ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ « اذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان » *

قال أبو محمد : محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ^(٢) لاشئ إلا أن الحنفيين ، والمالكيين ، والشافعيين بروايته اخذوا في [اباحة] ^(٣) كراء الأرض وأبطلوا بها الروايات الثابتة في تحريم كراء الأرض ؛ فهو حجة اذا اشتها وليس هو حجة اذا اشتها *
ورويانا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا بلغ الغلام خمسة أشبار وجبت عليه الحدود * ورويانا عن ابن سيرين ، وقتادة ، والزهرى يؤمر الغلام بالصلاة اذا عرف يمينه من شماله ، وبالصوم اذا أطاقه * وعن عروة بن الزبير يؤمرون بالصلاة اذا عقلوها ، وبالصوم اذا أطاقوه *

قال على : لاحجة في أحدود رسول الله ﷺ * وعن سعيد بن المسيب تكتب الصلاة على الجارية اذا حاضت وعلى الغلام اذا احتلم *
٨٠٦ — مسألة — ويجب على من وجد التمر أن يفطر عليه فان لم يجد فعلى الماء وإلا فهو عاص لله تعالى ان قامت عليه الحجة فعند ^(٤) ولا يطل صومه بذلك لان صومه قد تم وصار في غير صيام ، وكذلك لو أفطر على خمر أو لحم خنزير أو زنى فصومه تام وهو عاص لله تعالى *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان ابن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال : « اذا أفطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور » *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان الضبعي نا ثابت البناني انه سمع أنس بن مالك يقول كان النبي ^(٥) ﷺ : « يفطر على رطبات قبل أن يصلّى فان لم تكن [رطبات] ^(٦) فعلى

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) قال الحافظ في تريب التهذيب : بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التنحية وفتح الموحدة الأخرى ، ويقال : ابن لبيبة : كثير الارسال من السادسة (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ، (٤) بفتح : اى خالف (٥) في سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٧٨ ، كان رسول الله (٦) الزيادة من سنن أبى داود *

تمرت فان لم يكن حساحسوات^(١) من ماء»، وقد قال قوم: ليس هذا فرضا لانه عليه السلام قد أفطر في طريق خير على السويق فقلنا: وما دليلكم على أنه لم يكن أفطر بعد على تمر أو انه كان معه تمر؟ والسويق المجدوح بالماء فالماء فيه ظاهر فهو فطر على الماء، وأيضا فالفطر على كل مباح موافق للحالة المعهودة، والأمر بالفطر على التمر - فان لم يكن فعلى الماء - امر وارد يجب فرضا، وهو رافع للحالة الأولى بلا شك، وادعى قوم الاجماع على غير هذا وقد كذب من ادعى الاجماع وهو لا يقدر على ان يحصى في هذا أقوال^(٢) عشرة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم، وذكروا افطار عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة على اللبن *

قال أبو محمد: ان كان هذا اجماعا أو حجة فقد خالفوه وأوجبوا القضاء بخلاف قول عمر في ذلك فقد اعترفوا على أنفسهم خلاف الاجماع، وأما نحن فليس هذا عندنا اجماعا ولا يكون اجماعا الا مالا شك في ان كل مسلم يقول به، فان لم يقله فهو كافر كالصلوات الخمس، والحج الى مكة، وصوم رمضان ونحو ذلك، وبالله تعالى التوفيق *

٨٠٧ - مسألة - ويستحب فعل الخير في رمضان حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا سليمان بن داود - هو المهرى - عن ابن وهب أخبرني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نا [عبد الله]^(٣) ابن عباس كان يقول: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان، وذكروا باقي الحديث^(٤) قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) *

٨٠٨ - مسألة - ومن دعى الى طعام - وهو صائم - فليجب فاذا أتاها فليدع لهم وليقل: انا صائم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عبد الله بن سعيد نا أبو خالد - هو الأحمر - عن هشام - هو ابن حسان - عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل» قال هشام: والصلاة الدعاء^(٥) *

(١) قال في النهاية: الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحس مرق واحدة، والحسوة بالفتح المرأة (٢) في النسخة رقم (١٤) وفي هذا القول، (٣) الزيادة من النسائي ج ص ١٢٥ (٤) ولفظه «حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان فيدارسه القرآن، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل عليه السلام أجود بالخير من الريح المرسلة» (٥) الصلاة ان تعدت باللام فهي الصلاة المعروفة ذات الأقوال والأفعال لقوله تعالى (فصل لربك وانحر) وان تعدت بعل فهي الدعاء كقوله تعالى: (وصل عليهم) ولم تعد في هذا الحديث بشيء فيحتمل الأمرين حيث نزل صلى الله عليه وسلم فقط أو دعا فقط أو جمع بينهما فقد امتثل أمره عليه السلام «فليصل» قال الطيبي في تفسير قوله «فليصل» أي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سلمة أخرجه البخاري أو يؤيد الثاني في فعل ابن عمر الذي ذكره المصنف بعدو عمل ابن كعب والله أعلم بذلك.

وبه الى أنى داود ناسدنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل : انى صائم (١) » * قال أبو محمد : فعليه أن يجمع بين الأمرين جميعا * وروينا ان ابن عمر كان اذا دعى الى طعام وهو صائم أتاهم فدعا لهم ثم انصرف * ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال : دعاني أنس الى طعام فقلت : انى لأطعم فقال : قل : انى صائم * ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين ان أباه أولم بالمدينة سبعة أيام يدعو الناس فدعا أبي بن كعب وهو صائم فاجابه ودعا لهم ورجع *

(ليلة القدر (٢))

٨٠٩ — مسألة — ليلة (٣) القدر واحدة في العام في كل عام ، في شهر رمضان خاصة ، في العشر الأواخر خاصة ، في ليلة واحدة بعينها لا تنتقل أبدا إلا انه لا يدرى أحد من الناس أى ليلة هي من العشر المذكورة ؟ إلا انها في وتر منه ولا بد ، فان كان الشهر تسعا وعشرين فأول العشر الأواخر بلا شك ؟ ليلة عشرين منه ؛ فهي إما ليلة عشرين ، وإما ليلة اثنين وعشرين ، وإما ليلة أربع وعشرين ، وإما ليلة ست وعشرين ، وإما ليلة ثمان وعشرين ، لان هذه هي الأوتار من العشر [الأواخر (٤)] ، وان كان الشهر ثلاثين فأول العشر الأواخر بلا شك ليلة احدى وعشرين ، فهي إما ليلة احدى وعشرين ، وإما ليلة ثلاث وعشرين ، وإما ليلة خمس وعشرين ، وإما ليلة سبع وعشرين ، وإما ليلة تسع وعشرين ، لان هذه هي أوتار العشر بلا شك * وقال بعض السلف : من يقيم العام يدرى كها وبرهان قولنا : انها في رمضان خاصة دون سائر العام قول الله تعالى (انا انزلناه في ليلة القدر) ، وقال عز وجل : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) ، فصح انه أنزل في ليلة القدر في شهر رمضان ، فصح ضرورة أنها في رمضان لا في غيره ، اذ لو كانت في غيره لكان كلامه تعالى يتقضى بعضه بعضا بالمحال ، وهذا ما لا يظنه مسلم ، وروى عن ابن مسعود انها في ليلة (٥) سبع عشرة من رمضان ليلة يوم بدر *

وبرهان صحة قولنا : انها في العشر الأواخر منه ولا بد ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج

(١) جزء ٢ ص ٣٠٧ من سنن أبي داود (٢) لم يطل الكلام في هذا المبحث المصنف رحمه الله تعالى وقد طبعنا رسالة شرح الصدر بذكر ليلة القدر للحافظ ولي الدين ابن الحافظ الزين العراقي ، وقد استوعب البحث فيها تماما فارجع اليها ان شئت (٣) في النسخة رقم (١٤) «ليلة» بزيادة الواو (٤) زيادة لفظه الأواخر من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٤) «ليلة» بخذف لفظ «في»

نا محمد بن المثنى ناعبد الأعلى نا سعيد بن أبى نضرة عن أبى سعيد [الخدري (١)] قال: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له [قال فلما انقضى أمر بالبناء فقوض (٢)] ثم أيننت له أنها في العشر الأواخر فامر بالبناء فاعيد ثم [خرج على الناس (٣)] فقال: يا أيها الناس انها كانت أيننت لي ليلة القدر وانى خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتقان (٤) معهما الشيطان فنسيهما فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة، ثم فرها (٥) أبو سعيد فقال: اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرين (٦) ففى التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة»

قال أبو محمد: هذا على ما قلنا من كون رمضان تسعا وعشرين * وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجلا رآوا (٧) انها ليلة سبع وعشرين فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤيا كم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها» *

قال أبو محمد: هذه الأخبار تصح ما قلنا اذ لو كانت تنتقل لما كان لعلام النبى ﷺ حقيقة لانها كانت لا تثبت، ولو جب اذ خرج ليخبرهم بها ان يخبرهم بها عاما عاما الى يوم القيامة، وهذا محال، واذا نسيها عليه السلام فن المحال الباطل ان يعلمها أحد بعده واذا لم يقطع عليه السلام برؤيا من رأى من أصحابه فرؤيا من بعدهم أبعد من القطع بها؛ وقدروى عن أبى بن كعب انها ليلة سبع وعشرين وليس قوله بأولى من قول ابن مسعود * ﴿فان قيل﴾ قد جاء ان علامتها ان الشمس تطلع حينئذ لا شعاع لها، قلنا: نعم ولم يقل عليه السلام: ان ذلك يظهر لنا فنعلم من ذلك ما لم يعلمه هو عليه السلام، فيكون ذلك أول طلوعها بحيث لا يتبين ذلك فيها أحد ﴿فان قيل﴾: قد قال عليه السلام: «انه أرى انه

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٤ (٢) الزيادة من صحيح مسلم، وقوله «فقوض» هو بقاء مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة، ومعناه أزيل (٣) الزيادة من صحيح مسلم (٤) هو بالقاف، ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى انه الحق (٥) أى بعد ما سئل عن ذلك ونص عبارة مسلم: قال قلت: يا أبا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال: اجل نحن احق بذلك منك قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة قال: اذا مضت الخ (٦) الذى فى النسخة رقم (١٤) «فاذا صمت واحدة وعشرين فالتى تليها اثنتان وعشرون، قال الثوروى فى شرح مسلم: هكذا هو فى أكثر النسخ واثنتين وعشرين، بالياء، وفى بعضها واثنتان وعشرون، بالالف والواو، والاول أصوب وهو منصوب فجعل مخوف تقديره اثنى عشر وعشرين اه وقوله: فاذا صمت، بالصا والمهملة فى النسخة رقم (١٤) غلط (٧) فى النسخة رقم (١٦) «ان رجلا رأى» وفى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٣ وعن أبيه قال: رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين،»

يسجد في صبيحتها في ماء وطين » فكان ذلك صباح ليلة احدى وعشرين قلنا : نعم وقد وكف المسجد ^(١) أيضا في صبيحة ليلة ثلاث وعشرين فسجد عليه السلام في ماء وطين *
روينا هذا من طريق مسلم بن الحجاج عن سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد ابن الأشعث الكندي ^(٢) انا أبو خزيمة أنس بن عياض حدثني الضحاك بن عثمان ^(٣) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر ^(٤) بن سعيد عن عبد الله بن أنيس ان رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ثم أنسيته وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال : فطرناليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه » ، [قال] ^(٥) وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرون ^(٦) ، وقد يمكن ان تكف السماء في العشر الأواخر كلها فبق الأمر بحسبه *

ومن طرائف الوسواس احتجاج ابن بكير المالكي في أنها ليلة سبع وعشرين بقول الله تعالى : (سلام هي) قال : فلفظة هي هي السابعة وعشرون من السورة ، قال أبو محمد : حق من قام هذا في دماغه ان يعاني بما يعاني به ^(٧) سكان المارستان نعوذ بالله من البلاء ، ولولم يكن له من هذا أكثر من دعواه ^(٨) انه وقف على ما غاب من ذلك عن رسول الله ﷺ ولم ينس من علم الغيب ما أنساه الله عز وجل نبيه عليه السلام ، ومن بلغ الى هذا الحد ^(٩) فجزاؤه ان يخذله الله تعالى مثل هذا الخذلان العاجل ثم في الآخرة أشد تنكيلا *

٨١٠ — مسألة — ويستحب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان لقول

رسول الله ﷺ : « التمسوها في العشر الأواخر » وانما تلتبس بالعمل الصالح لا بأن لها صورة وهيئة يمكن الوقوف عليها بخلاف سائر الليالي كما يظن أهل الجهل انما قال تعالى : (في ليلة مباركة فيها يفرق كل أمر حكيم) وقال تعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر) ، فهذا بان عن سائر الليالي فقط والملائكة لا يراهم أحد بعد النبي ﷺ ، نسأل الله تعالى التوفيق والهدى والعصمة آمين *

﴿ تم كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين كثيرا ، وصلى الله على محمد

عبد ورسوله وسلم تسليما كثيرا ﴾

(١) أي فطر ما . المطر من سقفه (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٥ زيادة (وعلى بن خشرم قال) (٣) في صحيح مسلم زيادة . وقال ابن خشرم : عن الضحاك بن عثمان ، (٤) في النسخة رقم (١٤) (عن بشر ، بالشين المعجمة وهو غلط (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) كذا في النسختين وفي صحيح مسلم ثلاث وعشرين ، قال النووي هكذا هو في معظم النسخ ، وفي بعضها ثلاث وعشرون . وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا أي ليلة ثلاث وعشرين اهـ (٧) في النسخة رقم (١٦) « بما يماناه » (٨) في النسخة رقم (١٦) (من دعوى (٩) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ والحد . خطأ *

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج

٨١١ — مسألة — قال أبو محمد (١) : الحج الى مكة والعمرة اليها (٢) فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ ذكر أو أنثى ، بكر أو ذات زوج ، الحر والعبد ، والحرّة والأمة ؛ فى كل ذلك سواء مرة فى العمر اذا وجد من ذكرنا اليها سيلا ، وهما أيضا على أهل الكفر الا أنه لا يقبل منهم الا بعد الاسلام ، ولا يتركون ودخول الحرم حتى يؤمنوا * أما قولنا بوجوب الحج — على المؤمن العاقل البالغ الحرّة ، والحرّة التى لها زوج أو ذو محرم يحج معها مرة فى العمر — فاجماع متيقن ، واختلفوا فى المرأة لا زوج لها ولا ذا محرم ، وفى الأمة والعبد ، وفى العمرة *

برهان صحة قولنا : قول الله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) . فعمّ تعالى ولم يخص ، وقال عز وجل : (وآتوا الحج والعمرة لله) ، * وقال قوم : العمرة ليست فرضا واحتجوا بما رويناه من طريق الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر « سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أفريضة هي ؟ قال : لا وان تعتمر خير لك » (٣) * وبما رويناه عن معاوية بن اسحاق عن أبى صالح ماهان الخنفي عن النبي ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » (٤) * ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبى الزبير عن جابر « قلت : يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال : لا وان تعتمر خير لك » * ومن طريق حفص بن غيلان عن مكحول عن أبى أمامة الباهلي عن النبي ﷺ « من مشى الى صلاة مكتوبة فبى كحجة ، ومن مشى الى صلاة تطوع فبى كعمرة تامة » * ومن طريق يحيى بن الحارث عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة عن النبي ﷺ « من مشى الى مكتوبة فأجره كأجر الحاج ، ومن مشى الى تسيح الضحى فأجره كأجر المعتمر » (٥) * ومن طريق محاضر بن المورع عن الأحوص

(١) زيادة (قال أبو محمد) من النسخة رقم (١٦) (٢) لفظه اليها ، زيادة من النسخة رقم (١٤) ومرجع الضمير مكة (٣) رواه أحمد بن حنبل فى المسند ج ٣ ص ٣١٧ ، قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ص ٢٠٤ . والترمذى والبيهقى من رواية الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه ، والحجاج ضعيف ، قال البيهقى : المحفوظ عن جابر موقوف اه ورواه الدارقطنى ص ٢٨٣ (٤) قال الحافظ فى التلخيص : وفى الباب عن أبى صالح عن أبى هريرة وابن حزم والبيهقى واسناده ضعيف ، وأبو صالح ليس هو ذكوان السمان بل هو أبو صالح ماهان الخنفي ، كذلك رواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن الثورى عن معاوية ابن اسحق عن أبى صالح الخنفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج جهاد والعمرة تطوع ، ورواه ابن ماجه من حديث طلحة ج ٢ ص ١٢٠ . واسناده ضعيف ، والبيهقى من حديث ابن عباس ، ولا يصح من ذلك شيء اه اقول : ولم أجده فى سنن الدارقطنى عن أبى صالح والله أعلم (٥) رواه ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٠ وفيه عمر بن قيس وهو ضعيف كما يقول المصنف بعده

ابن حكيم عن عبدالله بن عابر الألهاني عن عتبة بن عبد السلمي ، وعن أبي أمامة الباهلي كلاهما عن رسول الله ﷺ « من صلى في مسجد جماعة ثم ثبت فيه سبعة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر » * ومن طريق عبد الباقي بن قانع حديثا فيه عمر بن قيس عن طلحة بن موسى عن عمه اسحاق بن طلحة عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « الحج جهاد والعمرة تطوع » (١) * ومن طريق ابن قانع عن أحمد بن محمد بن بختيار العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن علي عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » * ومن طريق عبد الباقي بن قانع نا بشر بن موسى نا ابن الاصمعي نا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » * وقالوا: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » * وروى أبو داود ونازهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا : نا زيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن سنان عن أبي عباس أن الأقرع بن حابس (٢) قال : « يا رسول الله الحج في كل عام (٣) أم مرة واحدة ؟ قال : بل مرة واحدة فمأزاد فتطوع » قالوا : فقد صح انه لا يلزم الا حجة واحدة فالعمرة تطوع لدخولها في الحج وقالوا : قول الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) لا يوجب كونها فرضا وانما يوجب اتمامها على من دخل فيها لا ابتداءها لكن كما تقول : أتم الصلاة التطوع ، والصوم التطوع ، وقالوا : لما كانت العمرة غير مرتبطة بوقت وجب أن لا تكون فرضا ، — وروينا (٤) عن ابراهيم النخعي والشعبي انها تطوع *

قال أبو محمد : هذا كل مأمور هو به وكله باطل ، أما الأحاديث التي ذكرها فكذبون كلها ، أما حديث جابر فالحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به ، والطريق الأخرى أسقط وأوهن لأنها من طريق يحيى بن أيوب وهو ضعيف عن العمري الصغير وهو ضعيف * وأما حديث أبي صالح ما هان الحنفى فهو مرسل ، وما هان هذا ضعيف كوفي * وأما حديث أبي أمامة فاحد طرقه عن حفص بن غيلان وهو مجهول عن مكحول عن أبي أمامة ولم يسمع مكحول من أبي أمامة شيئا ، والأخرى من طريق القاسم — أبي عبد الرحمن — وهو ضعيف * والثالثة (٥) — من طريق محاضر بن المورع (٦) وهو ضعيف عن الأحوص بن حكيم وهو ساقط عن عبد الله بن عابر وهو مجهول وهو حديث

(١) رواه الطبراني (٢) في سنن أبي داود ج ٢ ص ٧١ زيادة « سألت النبي صلى الله عليه وسلم الخ (٣) في سنن أبي داود » في كل سنة (٤) في النسخة رقم (١٦) سقط الواو هنا (٥) في النسخة رقم (١٤) « الثالث » وما هنا اول تناسب (٦) في النسخة رقم (١٤) « الموزع » هنا وفيما سبق قريبا بالزاي وضواها بالراء المهملة *

منكر ظاهر الكذب لانه لو كان أجر العمرة كأجر من مشى الى صلاة تطوع لما كان —
لما تكلفه النبي ﷺ من القصد الى العمرة الى مكة من المدينة — معنى ، ولكن فارغا
ونعوذ بالله من هذا * وأما حديث طلحة فمن طريق عبد الباقي بن قانع وقد أصفق
اصحاب (١) الحديث على تركه ، وهو راوى كل بلية وكذبة ، ثم فيه عمر بن قيس مندل
وهو ضعيف * وأما حديث ابن عباس فمن طريق عبد الباقي بن قانع ويكفى ، ثم هو عن
ثلاثة مجهولين فى نسق لا يدري من هم ، وأما حديث أبي هريرة فكذب بحث من بلایا
عبد الباقي بن قانع التى انفرد بها والناس روده مرسل من طريق أى صالح ماهان كما
أوردنا قبل فزاد فيه أبا هريرة وأوهم انه أبو صالح السمان فسقطت كلها والله الحمد *
ولوشنا لعارضناهم بما رويناه من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ
انه قال : « الحج والعمرة فريضة واجبتان » ولكن يعيدنا الله عز وجل ومعاذ الله
والشهر الحرام من أن نحتج بما ليس حجة ، ولكن ابن لهيعة اذا روى ما يوافقهم صار
ثقة واذا روى ما يخالفهم صار ضعيفا ، والله ما هذا فعل من يوقن انه محاسب بكلامه
فى دين الله تعالى *

قال أبو محمد : وعهدنا بهم يقولون : ان صاحب اذا روى خبرا وتركه كان ذلك
دليلا على ضعف ذلك الخبر ، وقد حدثنا أحمد بن محمد الطلنكى نا ابن مفرج نا ابراهيم بن
أحمد بن فراس نا محمد بن على بن زيد الصائغ ناسعيد بن منصور ناسفيان — هو ابن عينة —
عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس انه قال : الحج والعمرة واجبتان *
وبه نصا الى سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه قال فى الحج والعمرة :
انها لقرينتها فى كتاب الله (٢) ، وهذا عن ابن عباس من طرق فى غاية الصحة انها واجبة
كوجوب الحج *

ونا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى
نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو قلابة نا الأنصارى — هو محمد بن عبد الله القاضى — انا ابن جريج
أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ليس مسلم الا عليه حجة وعمرة من
استطاع اليه سيلا *

قال أبو محمد : فلو صح ما رويوا من الكذب الملقق لوجب على اصولهم الخيثة المفتراة
اسقاط كل ذلك اذا كان ابن عباس وجابر روياء تلك الاخبار بزعمهم قد صح عنهما

(١) فى النسخة رقم (١٤) داهل ، بدل اصحاب ، وانظر الكلام على عبد الباقي بن قانع فى الجزء السادس من هذا الكتاب

ص ١٦٨ (٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : رواه الشافعى وسعيد بن منصور ، والحاكم والبيهقى ، وموطع البخارى ج ٣ ص ١٠٥

خلافها ، ولكن القوم متلاعبون كاترون ، ونعوذ بالله من الخذلان (١) *
 قال ابو محمد : ثم لو صحت كلها — ومعاذ الله من ان يصح الباطل والكذب — لما كانت لهم في شيء منها حجة لما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحد بن شعيب نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا خالد — هو ابن الحارث — ناشعة قال : سمعت النعمان بن سالم قال : سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين العقيلي « انه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن (٢) قال : فحج عن أهلك واعتمر » *
 فهذا أمر رسول الله ﷺ بأداء فرض الحج والعمرة عن لا يطيقهما ، فهذا حكم زائد وشرع وارد ، وكانت تكون تلك الأحاديث موافقة لمعهود الأصل فان الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوعا لا فرضا فاذا أمر بهما الله تعالى ورسوله ﷺ فقد بطل — ونهما تطوعا بلا شك وصارا فرضين ، فمن ادعى بطلان هذا الحكم وعودة المنسوخ فقد كذب وأفك وافترى ، وقفا ما ليس له به علم ، فبطل كل خبر مكذوب موتهوا به لو صح فكيف وكلها باطل ؟ *

وأما قول من قال : إن اخبار النبي ﷺ بدخول العمرة في الحج وبأنه ليس على المرء الا حجة واحدة دليل على أنها ليست فرضا فهذان لا يعقل بل هذا برهان واضح في كون العمرة فرضا لانه عليه السلام أخبر بانها دخلت في الحج ، ولا يشك ذو عقل في أنها لم تصر حجة ، فوجب أن دخولها في الحج انما هو من وجهين فقط ، احدهما أنه يجزئ لهما عمل واحد في القران ، والثاني دخولها في أنها فرض كالحج ، (فان قالوا) : قد جاء أنها الحج الأصغر قلنا : لو صح هذا لكان حجة لنا لأن القرآن قد (٣) جاء بإيجاب الحج فكانت حينئذ تكون فرضا بنص قوله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) لكننا لانستحل التمويه بما لا يصح مع ان الخبر الذي ذكروا عن ابن عباس لا حجة لهم فيه لان راويه أبو سنان الدؤلي وقد قال فيه عقيل سنان (٤) : هو مجهول غير معروف ، وأيضا فانهم كذبوا فيه وحرّفوه وأوهموا ان فيه من لفظ

(١) في النسخة رقم (١٤) من ذلك بدل من الخذلان (٢) في سنن النسائي جزء ٥ ص ١١٧ «والطعن» بحذف «لا» *

(٣) لفظ «وقد» ياد من النسخة رقم (١٤) (٤) تقدم الحديث في ص ٣٧ ورواه المصنف بسنده عن ابي داود صاحب السنن ، وقد قال ابوداود بعد ما روى الحديث : هو ابوسنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حديد ، وسليمان بن كثير جميعا عن الزهري ، وقال عقيل : عن سنان اه فقول المصنف بعد : هو مجهول غير معروف ، من كلام مولى من كلام عقيل ، وابوسنان اسمه يزيد بن امية ، وابوسنان كنيته وهو مشهور بها ، وذكره ابن عبد البر في اسماء الصحابة اظهر تهذيب التهذيب جزء ١١ ص ٣١٤ ، قال ابن حجر في التلخيص : ورواه احمد بن حنبل والنسائي وابن ماجه والبيهقي ، وروى الحاكم الترمذي له شاهدا

من حديث علي وسنده منقطع ، واصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة اه *

النبي ﷺ أنه ليس على المرء الاحجة واحدة وليس هذا في ذلك الخبر أصلاً وانما فيه ان الحج مرة واحدة وهذا لا يمنع من وجوب العمرة. اما مع الحج مقرونة. واما معه في عام واحد فصار حجة لنا عليهم *

وأما قولهم: ان الله تعالى انما أمر باتمامها من دخل فيها لا بابتدائها، وان بعض الناس قرأ (والعمرة لله) بالرفع فقول كله باطل لأنها دعوى بلا برهان، وقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) لا يقتضى ما قالوا وانما يقتضى وجوب المجيء بهما تامين وحتى لو صح ما قالوه (١) لكان حجة عليهم لانه اذا كان الداخر فيها مأموراً باتمامها فقد صارت فرضاً مأموراً به، وهذا قولنا لا قولهم الفاسد المتخاذل، وابن عباس حجة في اللغة *

وقد رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طلوس قال: سمعت ابن عباس يقول: والله انها لقريبتها في كتاب الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) (٢) فابن عباس يرى هذا النص موجبا لكونها فرضا كالحج بخلاف كيس هؤلاء الخذاق باللغة بالزند، وبهذا احتج مسروق، وسعيد بن المسيب، وعلى ابن الحسين، ونافع في ايجابها، ومسروق وسعيد حجة في اللغة ﴿فان قالوا﴾: أتم تقولون: بهذا في الحج التطوع، والعمرة التطوع قلنا: لا بل هما تطوع غير لازم جملة ان تبادى فيهما أجر وإلا فلا حرج، ولو كان غير هذا لكان الحج يتكرر فرضه مرات، وهذا خلاف حكم الله تعالى في أنه لا يلزم الامرء واحدة (٣) في الدهر ﴿فان قالوا﴾: فانكم تقولون: باتمام النذر واتمام قضاء صوم التطوع على من أفطر فيه قلنا: نعم لان كل ذلك صار فرضاً زائداً بأمر الله تعالى بذلك وأمر رسوله ﷺ فانما الحج فرض مرة واحدة على من لم ينذر له اعلى من نذره بل هو على من نذره فرض آخر لا يضرب (٤) أوامر الله تعالى بعضها ببعض بل نضم بعضها الى بعض وتأخذ بجميعها * وأما القراءة (والعمرة لله) بالرفع فقراءة منكرا لا يحل لأحد أن يقرأها، وسبحان من جعلهم يلجأون الى تبديل القرآن فيحتجون به! *

وأما قولهم: لو كانت فرضاً لكانت مرتبطة بوقت فكلام سخيف لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس يعقل، وهم موافقون لنا على ان الصلاة على رسول الله ﷺ فرض ولو مرة في الدهر وليست مرتبطة بوقت، وان النذر فرض وليس مرتبطاً بوقت، وان قضاء رمضان فرض وليس

(١) في النسخة رقم (١٦) وما قالوا، (٢) تقدم في ص ٣٨ (٣) سقط لفظ «واحدة» من النسخة رقم (١٤)

(٤) في النسخة رقم (١٤) «تضرب» بالتاء في اوله، وكذلك ما بعده «تضم» وما هنا اوضح بدليل اتفاق النسخ بعد في لفظ «ونأخذ» فانه بالتون فيها *

مرتبطة بوقت ، والاحرام للحج عندهم فرض وليس عندهم مرتبطة بوقت ، فظهر هوس ما يأتون به *

قال أبو محمد: روي عن طريق ابن أبي شيبة ناعبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد — الثقفى عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت قال فيمن يعتمر قبل ان يحج: نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة (١) وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا ومن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع * ومن طريق أبي اسحاق عن مسروق عن ابن مسعود قال: أمرتم بأقامة الصلاة والعمرة الى البيت؛ وقد ذكرناه آنفا عن جابر، وابن عباس * ومن طريق قتادة قال عمر بن الخطاب: يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة * وعن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا لا يختلفون ان العمرة فريضة، وابن سيرين أدرك الصحابة وأكابر التابعين * وعن معمر عن قتادة قال: العمرة واجبة * ومن طريق سفيان الثوري، ومعمر عن داود ابن أبي هند قلت لعطاء: العمرة علينا فريضة كالحج؟ قال: نعم * وعن يونس بن عبيد عن الحسن، وابن سيرين جميعا العمرة واجبة * وعن طاوس العمرة واجبة * وعن سعيد بن جبير العمرة واجبة ف قيل له: ان فلانا يقول: ليست واجبة فقال: كذب ان الله تعالى يقول: (وأتموا الحج والعمرة لله) (٢) * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي قال: سمعت مسروقا يقول (٣): أمرتم في القرآن بأقامة أربع: الصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة، قال أبو اسحاق: وسمعت عبد الله بن شداد يقول: العمرة الحج الأصغر * وعن سعيد بن المسيب انما كتبت على عمرة وحجة * وعن مجاهد الحج والعمرة فريضتان * وعن منصور عن مجاهد العمرة الحجة الصغرى * وعن علي بن الحسين انه سئل عن العمرة؟ فقال: مانعلها إلا واجبة (وأتموا الحج والعمرة لله) * وعن حماد بن زيد عن عبد الرحمن بن السراج (٤) قال: سألت هشام بن عروة ونافعا مولى ابن عمر عن العمرة أواجبة هي — ؟ فقرأ جميعا (وأتموا الحج

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) «الاعليه حجة» بإسقاط الواو، وفي نسخة رقم (١٤) «والاوعليه حج»، وما هنا موافق لما سيأتي قريبا (٢) ذكر هذا الاثر ابن جرير الطبري في تفسيره ج ٢ ص ١٢١، وفيه اقوال كثيرة للسلف انظره هناك تجدها يسرركه (٣) سقط لفظ «يقول» من النسخة رقم (١٦) خطأ، وذكر هذا الاثر ابن جرير الطبري في تفسيره ج ٢ ص ١٢١ بلفظ قريب من هذا (٤) في النسخة رقم (١٤) «عبد الرحمن السراج» بالحاء المهملة في آخره وهو غلط، وهو عبد الرحمن بن عبد الله السراج — بالجيم — البصري، انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢١٨.

والعمرة لله) * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا مغيرة — هو ابن مقسم — عن الشعبي أنه قال في العمرة : هي واجبة * وعن شعبة عن الحكم قال : العمرة واجبة * قال أبو محمد : وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي سليمان وجميع أصحابهم * وقال أبو حنيفة ومالك : ليست فرضا ، والقوم يعظمون خلاف الأصحاب الذي لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا الا رواية ساقطة من طريق أنى معشر عن ابراهيم ان عبد الله قال : العمرة تطوع ، والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا ، وعهدنا بهم يعظمون خلاف الجمهور وقد خالفوا [ههنا] (١) عطاء ، وطاوسا ، ومجاهدا ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، ومسروقا ، وعلى بن الحسين ، ونافعا مولى ابن عمر ، وهشام بن عروة ، والحكم بن عتيبة ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، وقادة وما نعلم لمن قال : ليست واجبة سلفا من التابعين الا ابراهيم النخعي وحده ، ورواية عن الشعبي قد صح عنه خلافا كما ذكرنا ، وتوقف في ذلك حماد بن أبي سليمان *

قال أبو محمد : وموّه بعضهم بحديثين هما من أعظم الحجة عليهم ، أحدهما الخبر الثابت في الذي سأل رسول الله ﷺ عن الاسلام ؟ فأخبره بالصلاة . والزكاة . والصيام . والحج فقال : هل عليّ غيرها يارسول الله ؟ قال : لا إلا ان تطوع ، والثاني خبر ابن عمر « بنى الاسلام على خمس » فذكر شهادة التوحيد . والصلاة . والزكاة . والصيام . والحج (٢) *

قال أبو محمد : وهما — من أقوى حججنا (٣) عليهم لصحة قول رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » فصح أنها واجبة بوجوب الحج ، وان فرضها دخل في فرض الحج ، وأيضا حتى لو لم يأت هذا الخبر لكان أمر النبي ﷺ وورود القرآن بهاشرا زائدا وفرضا واردا مضافا إلى سائر الشرائع المذكورة ، وكلهم يرى النذر فرضا ، والجهاد اذا نزل بالمسلمين (٤) فرضا ، وغسل الجنابة فرضا ، والوضوء فرضا ، وليس ذلك مذكورا في الحديثين المذكورين ، ولم يروا الحديثين المذكورين حجة في سقوط فرض كل ما ذكرنا ، فوضع تناقضهم وفساد مذهبهم في ذلك والحمد لله رب العالمين *
٨١٢ — مسألة — وأما حج العبد والامة فان أبا حنيفة ، ومالك ، والشافعي قالوا : لا حج عليه فان حج لم يجزه ذلك من حجة الاسلام * وقال أحمد بن حنبل : اذا عتق

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) هـ (٢) في النسخة رقم (١٤) هـ (٣) وصوم رمضان وجع البيت ، وما هنا اول نظام (٣) في النسخة رقم (١٤) هـ وهما من أقوى حججنا وما هنا احسن (٤) حذف الفاعل من النسخ للعلم به تقديره العدو هـ

بعرفة اجزأته تلك الحجة * وقال بعض أصحابنا : عليه الحج كالحرة ، وقد ذكرنا آنفاً عن جابر ، وابن عمر (١) قال أحدهما : مامن مسلم ، وقال الآخر : مامن أحد من خلق الله الا عليه عمره وحجة فقطعا وعمما ولم يخصا النسيان جنى ، ولا حرّاً من عبد ، ولا حرة من أمة ، ومن ادّعى عليهما تخصيص الحرّ والحرة فقد كذب عليهما ؛ ولا أقلّ حياءً ممن يجعل قول ابن عمر « بنى الاسلام على خمس » حجة في اسقاط فرض العمرة . وهو حجة في وجوب فرضها كما ذكرنا ولا يجعل قوله ما أحد من خلق الله الا عليه حجة وعمره حجة في وجوب الحج على العبد * فان قيل * لعلمها اراد الا العبد قيل هذا هو الكذب بعينه ان يريد الا العبد ثم لا يبينانه ، وأيضا فلعلمها اراد الا المقعد ، والا الأعمى ، والا الأعور ، وإلا بنى تميم ، والا أهل افريقية ، وهذا حق لا خفاء به ، ولا يصح مع هذه الدعوى قوله لأحد أبداً ، ولعل كل ما أخذوا به من قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي ليس على عمومهم ولكنهم ارادوا تخصيصا لم يبينوه (٢) وهذه طريق السوفسطائية نفسها ، ولا يجوز ان يقول أحد ما لم يقل الا ببيان وارد متيقن ينبيء بأنه أراد غير مقتضى قوله ، وقد ذكرنا هنا قول الله تعالى : (تدمر كل شيء بامر ربها) * (وأوتيت من كل شيء) * (وماتذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالريم) ، وكل هذا لاحجة لهم فيه لانها انما دمرت بنص الآية كل شيء بامر ربها فدمرت ما أمرها ربها بتدميره لا ما لم يأمرها ، وماتذر من شيء أتت عليه فانما جعلت كالريم ماتت عليه لا ما لم تأت عليه بنص الآية ، وأوتيت من كل شيء لا يقتضى إلا بعض الأشياء لان من للتبعض ، فمن آتاه الله شيئا ما قلّ أو كثر فقد آتاه من كل شيء لان كل شيء هو العالم كله ، فمن أوتى شيئا فقد أوتى من العالم كله ، وهذا بين وبالله تعالى التوفيق *

و كتب الى أبو المرحى الحسين بن عبد الله بن زروار المصرى قال : نا أبو الحسن الرضى — نا أبو مسلم الكاتب نا أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المفلس نا عبد الله ابن أحمد بن حنبل نا أبي نازيد بن الحباب العكلى نا ابن لبيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال : سألت القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار عن العبد اذا حج باذن سيده ؟ فقال جميعا : تجزى عنه من حجة الاسلام فاذا حج بغير اذن سيده لم تجزه * وبه الى زيد بن الحباب نا ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : اذا حج العبد وهو مخلى فقد اجزأت عنه حجة الاسلام *

قال أبو محمد : واحتج من لم ير للعبد حجا بما رويناه من طريق ابن أبي شيبة ناو كيع عن يونس بن أبي اسحاق قال : سمعت شيخا يحدث أبا اسحاق عن محمد بن كعب القرظي عن رسول الله ﷺ «أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزا عنه وان أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به (١) أهله ثم مات أجزا عنه وان عتق فعليه الحج» *

قال أبو محمد : هذا مرسل ، وعن شيخ لا يدري اسمه ولا من هو * واحتجوا أيضا بخبر رويناه من طريق عثمان بن خرزاذ الانطاكي (٢) نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد ابن زريع نا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «أيما صبي حج لم يبلغ الحنث فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه ان يحج حجة أخرى» *

قال علي : وهذا خبر رواه من هو أوثق من عثمان بن خرزاذ عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ، ومن هو ان لم يكن فوق يزيد بن زريع لم يكن دونه عن شعبة فأوقفه أحدهما على ابن عباس واسنده الآخر بزيادة نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبح نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا محمد بن أبي عدى ومحمد بن المنهال قال ابن المنهال : نا يزيد بن زريع نا شعبة ، وقال ابن أبي عدى : نا شعبة ثم اتفقا عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال يزيد بن زريع : عن رسول الله ﷺ قال : « إذا حج الصبي ففيه له حجة صبي حتى يعقل فاذا عقل فعليه حجة أخرى واذا حج الأعرابي ففيه له حجة أعرابي فاذا هاجر فعليه حجة أخرى » ، وأوقفه ابن أبي عدى على ابن عباس من قوله ؛ وأوقفه أيضا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس من قوله ، وأوقفه أيضا أبو السفر ، وعبيد صاحب المحلى ، و قتادة على ابن عباس *

قال أبو محمد : ان كان هذا الخبر حجة في ان لا يجزىء العبد حجه فهو حجة (٣) في ان لا يجزىء الأعرابي حجه ولا فرق ، وهو قول ابن عباس الثابت عنه كما أوردنا ، وكذلك أيضا رويناه من طريق أبي معاوية . وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس من قوله في إعادة الحج على الصبي اذا احتلم ، وعلى العبد اذا عتق ، وعلى الأعرابي اذا هاجر وهو قول الحسن كما رويناه عن ابن أبي شيبة (٤) نا علي بن هاشم عن اسماعيل عن الحسن البصري قال : الصبي ان حج ، والمملوك ان حج ؛ والأعرابي

(١) في النسخة رقم (١٦) حج عنه ، (٢) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ — بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء —

بعدها زاي — البصري أبو عمرو نزل انطاكية (٣) سقطت جملة «فهو حجة» من النسخة رقم (١٦) خطأ (٤) لفظ «ابن» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ .

أن حج ثم هاجر الأعرابي ، واحتلم الصبي ، وعق العبد فعليهم الحج * وقال عطاء :
أما الأعرابي فيجزئه حجه وأما الصبي والمملوك ^(١) فعليهما الحج * وقال إبراهيم النخعي :
لا يجزى العبد حجه إذا أعتق وعليه حجة أخرى ؛ وأما الأعرابي فيجزئه حجه * وقد
روينا أيضا مثل هذا عن الحسن ؛ وعن الزهري ، وطاوس ، وما نعلم أحدا من التابعين روى
عنه في هذا الباب شيء غير ما ذكرنا ؛ ولا عن الصحابة غير ما أوردنا *

قال أبو محمد : فمن أعجب شأننا ممن يدعى الاجماع في هذا وليس معه فيه الا خمسة من
التابعين ، أحدهم مختلف عنه في ذلك ، وقد روينا ^(٢) مثل قولنا عن ثلاثة من التابعين ،
وعن اثنين من الصحابة رضى الله عنهم وهم قد خالفوا في هذه المسألة كل قول جاء في
ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ، وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم فلم يجعلوا
ما روى عن ستة من الصحابة وأربعة عشر من التابعين في ان العمرة فرض ولا يصح عن
أحد من الصحابة في ذلك خلاف ولا عن أحد من التابعين الا عن واحد باختلاف فلم
يجعلوه ^(٣) اجماعا *

قال أبو محمد : لا تخلو رواية عثمان بن خرّاذ ، ومحمد بن بشار عن محمد بن المنهال
عن يزيد بن زريع من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة فإن كانت غير صحيحة فقد
كفينا المؤنة فيها وان كانت صحيحة وهو الأظهر فيها — لان رواياتنا ثقات — فانه خبر
منسوخ بلا شك *

برهان ذلك ان هذا الخبر بلا شك كان قبل فتح مكة لان فيه إعادة الحج على من حج
من الأعراب قبل هجرته ، وقد حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن نير
نا أبي نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن
عطاء عن عائشة أم المؤمنين ^(٤) قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال :
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فاذا ^(٥) استغفرتم فافروا » * وبه الى مسلم نا يحيى
ابن يحيى واسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — قال اجمعا ^(٦) : انا جري عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « يوم فتح مكة لا هجرة
ولكن جهاد ونية وإذا استغفرتم فافروا » * وروينا أيضا من طريق ثابتة عن مجاشع

(١) في النسخة رقم (١٤) «والعبد» بدل «والمملوك» ، (٢) في النسخة رقم (١٤) «وقد ذكرنا» (٣) كذا في الاصلين ،
والذي يظهر لي ان لفظ «فلم يجعلوه» زائد مكرر ، ويكون اجماعا مفعولا ثانيا لقوله «فلم يجعلوا ما روى» المتقدم والله اعلم
(٤) في صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٣ لم يوجد لفظ «أم المؤمنين» (٥) في صحيح مسلم «واذا» بالواو (٦) لفظ «جمعا» ليس
في صحيح مسلم

ومجالد ابى مسعود السليين عن رسول الله ﷺ فاذا قد صح بلا شك ان هذا الخبر كان قبل الفتح فقد نسخه ماروينا (١) بالسند المذكور الى مسلم *

نازير بن حرب نايزيد بن هرون ناالريع بن مسلم القرشى عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال عليه السلام: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه» *

قال أبو محمد: كان هذا في حجة الوداع فصار عموما لكل حرّ وعبد وأعرابي وعجمي [وبلا شك ولا مرية (٢)] ان العبد قد كان غير مخاطب بالحج في صدر الاسلام ولا الحرّ أيضا، فكان خبر يزيد بن زريع في ان عليه وعلى الأعرابي حجة الاسلام إذا عتق العبد وهاجر الأعرابي موافقا للحالة الأولى وبقي على انهما غير مخاطبين كما كانا، وجاء هذا الخبر فدخل في نصه في الخطاب بالحج العبد والأعرابي لانهما من الناس فكان بلا شك ناسخا للحالة الأولى ومدخلا لهما في الخطاب بالحج ضرورة ولا بد *

ورأيت بعضهم قد احتج فقال: حج النبي ﷺ بازواجه ولم يحج بأمّ ولده * قال على: وهذه كذبة شنيعة لانجدها في شيء من الآثار ابدأ وان التسهل في مثل هذا العظيم جدا * قال أبو محمد: عهدنا بهم يقولون في النفي في الزنا، وفي كثير من السنن مثل لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وفي خبر اليمين مع الشاهد: هذا زيادة على ما في القرآن، وهذا تخصيص للقرآن، وهذا خلاف ما في القرآن وكذبوا في كل ذلك، ثم لم يقولوا في هذا الخبر: هذا تخصيص للقرآن، وهذا زيادة على ما في القرآن، وهذا خلاف لما في القرآن * وعهدنا بهم (٣) يردون السنن الثابتة بدعوى الاضطراب كخبر القطع في ربع دينار، وخبر ابن عمر في الزكاة وغير ذلك وكذبوا في ذلك، ثم احتجوا [في ذلك (٤)] بهذا الخبر الذي لانعلم خيرا أشد اضطرابا منه، وهم يتركون السنن للقياس كخبر المصرة، وخبر القرعة في الستة الأعبدهم هنا قد تركوا القياس لانهم لا يختلفون ان العبد مخاطب بالاسلام وبالصلاة والصيام فما الذي منع [من] (٥) أن يخاطب بالحج والعمرة ثم يقولون:

(١) في النسخة رقم (١٦) «ماروينا» (٢) للزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٤) «وعهدناهم»

(٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

العبد ليس هو من أهل الجمعة فإذا حضرها صار من أهلها وأجزأته فهلأ قالوا ههنا : ان العبد وان لم يكن من أهل الحج فانه اذا حضره صار من أهله وأجزأه ؟ وأكثروهم يقول : من نوى تطوعا بحجه أجزأه عن الفرض ، وأقل حال حج العبد أن يكون تطوعا فهلأ أجزأه عندهم ؟ ﴿فان قالوا﴾ : هو غير مخاطب قلنا : قد جمعتم في هذا القول الكذب وخلاف القرآن اذ لم يخص الله تعالى عبدا من حرّ ، والتناقض لانه ان لم يكن مخاطبا به فلا يحل له ان يتكلف ولا يلزمه احرام ولا شيء من جزاء صيد ولا فدية أذى ولا غير ذلك كما لا يلزم الحائض شيء من أحكام الصلاة والصيام اذ ليست مخاطبة به ، وكالصبي الذي لا يلزمه شيء من أمور الحج فان فعلهما أو فعل به كان له أجر وكان له حج للأثر في ذلك لا لغيره *

فهذا بما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة وقول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف والقياس. نعم والخبر الذي به احتجوا لانهم خالفوا ما فيه من حكم الأعرابي في الحج (١) وبالله تعالى التوفيق *

٨١٣ — مسألة — وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فانها تحج ولا شيء عليها ؛ فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها فان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع * وروينا عن ابراهيم . وطاوس . والشعبي . والحسن لا تحج المرأة الا مع زوج أو محرم ، وهو قول الحسن بن حي *

ورويانا عن أبي حنيفة ، وسفيان ان كانت من مكة على أقل من ليال ثلاث فلها ان تحج مع غير زوج وغير ذى محرم ، وان كانت على ثلاث ليال فصاعداً فليس لها ان تحج الا مع زوج أو ذى محرم من رجالها * وروينا من طريق ابن عمر لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذى محرم * وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حميد عن الحسن . ابن حنبل عن علي بن عبد الأعلى ان عكرمة سئل عن المرأة تحج مع غير ذى محرم أو زوج ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ ان تسافر المرأة فوق ثلاث الا مع ذى محرم *

وقالت طائفة : تحج في رفقة مأمونة وان لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم كما رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن يونس — هو ابن يزيد — عن الزهري قال : ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر الا مع ذى محرم قالت عائشة : ليس كل النساء تجد محرما *

ومن طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن نافع مولى ابن عمر قال : كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولات [له] (١) ليس معهن محرم ، وهو قول ابن سيرين وعطاء ، وهو ظاهر قول الزهرى ، وقتادة ، والحكم ابن عتيبة ، - وهو قول الأوزاعى ، ومالك ، والشافعى ، وأبى سليمان وجميع أصحابهم * قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة فى التحديد الذى ذكر فلا نعلم له سلفا فيه من الصحابة ولا من التابعين رضى الله عنهم بل مانعنا احدا قاله قبلهم ، وهم يعظمون خلاف صاحب اذا وافق تقليدهم ، ويقولون : ان المرسل كالمسند ، وقد صح عن ابن عمر ما ذكرنا ، وروى عن أم المؤمنين بأحسن مرسل يمكن وجود مثله ، ولا يعرف لهما فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وقد خالفهما أصحاب أبى حنيفة ، وهذا تناقض فاحش *

قال أبو محمد : ثم نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا أصحاب أبى حنيفة يحتجون لقولهم بالخبر عن رسول الله ﷺ « لا تسافر امرأة ثلاثا إلا مع زوج أو ذى محرم » وقالوا : قد روى أيضا « ليلتين » وروى « يوم ما ليلة » وروى « يوما » وروى « بريدا » قالوا : ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثا وعلى شك من تحريم سفرها أقل من ذلك لانه قد يكون ذكر الثلاث متقدما ويكون متأخرا فالثلاث على كل حال محرم (٢) عليها سفرها إلا مع زوج أو ذى محرم فنأخذ ما لا شك فيه وندع ما فيه الشك لاجبة لهم غير هذا أصلا *

قال على : وهذا عليهم لالهم لوجهين ، أحدهما أنه ليس صواب العمل ما ذكرنا لانه ان كان خبر الثلاث متقدما أو متأخرا فليس فيه ان تقدم ابطال الحكم النهى عن سفرها أقل من ثلاث لكنه بعض مافى سائر الروايات ، وسائر الروايات زائدة عليه ، وليس هذا مكان نسخ اصلا بل كل [تلك] (٣) الأخبار حق وكلها يجب استعمالها (٤) وليس بعضها مخالفا لبعض أصلا ، ويقال لهم : خبر ابن عباس عن النبى ﷺ لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم جامع لكل سفر فتحن على يقين من تحريم كل سفر عليها إلا مع زوج أو ذى محرم ، ثم لاندري أبطال هذا الحكم أم لا ؟ فنأخذ باليقين ونلغى الشك فهذا معارض لاحتجاجهم مع ما قدمنا ، ويقال لهم : عهدنا بكم تذهبون الأخبار بالاضطراب ، وهذا خبر رواه أبو سعيد ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس فلم يضطرب

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «بحرم» (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) فى

النسخة رقم (١٤) «وكلها يجب استعماله»

عن ابن عباس أصلاً واضطرب عن سائرهم، فروى عن ابن عمر لاتسافر ثلاثاً، وروى عنه لاتسافر فوق ثلاث، وروى عن أبي سعيد لاتسافر فوق ثلاث، وروى عنه لاتسافر يومين، وروى عن أبي هريرة لاتسافر ثلاثاً، وروى عنه لاتسافر فوق ثلاث، وروى عنه لاتسافر يوماً وليلة، وروى عنه لاتسافر يوماً، وروى عنه لاتسافر بريدًا، فعلى أصلكم دعوا رواية من اختلف عليه واضطرب عنه اذ ليس بعض ما روى عن كل واحد أولى من سائر ما روى عنه وخذوا برواية (١) من لم يختلف عليه ولا اضطرب عنه وهو ابن عباس فهذا أشبه من استدلالكم *

والوجه الثاني أنه قد روى عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة كما ذكرنا لاتسافر [المرأة] (٢) فوق ثلاث فإن صحتم استدلالكم [الفاسد] (٣) بأخذ أكثر مما ذكر في تلك الأخبار فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث لانه اليقين وأيحووا لها سفر الثلاث لانه مشكوك فيه كما سفر اليومين واليوم. والبريد مشكوك فيه عندكم، وهذا مالا مخلص لهم منه، فإن ادّعوا اجماها هنا — فما هذا ينكر من اقدامهم — أ كذبهم ما رويانا من طريق الحذافي — عن عبد الرزاق — ناعبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال: لاتسافر امرأة فوق ثلاث الا مع ذي محرم، لاسيما وابن عمر هو راوى الحديث الذي تعلقوا به، وأ كذبهم أيضا ما رويانا عن عكرمة أنفا من منعه إياها ما زاد على الثلاث لاما دون ذلك، والعجب أنهم يقولون في امرأة لاتجد معاشاً أصلاً إلا على ثلاث فصاعداً: أنها تخرج بلا زوج ولا ذي محرم، ويقولون فيمن حفرتها (٤) فتنة — وخشيت على نفسها غلبة الكفار والمحاربين. أو الفساق (٥) ولم تجد أمنا الا على ثلاث فصاعداً — نها تخرج مع غير زوج ومع غير ذي محرم، وطاعة الله تعالى في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها (٦) ﴿فان قالوا﴾: الزوج والمحرم من السبيل قلنا: عليكم الدليل والافهى دعوى فاسدة لم يعجز عن مثلها أحد، فسقط هذا القول الفاسد جملة، وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا في قول عكرمة واحتجاجه بالخبر الذى فيه ما زاد على الثلاث فوجدناه لاحجة له فيه لما ذكرنا من أن سائر الأخبار وردت بالمنع مما دون الثلاث فليس الخبر الذى فيه نهيها عن ان تسافر ثلاثاً أو أكثر من ثلاث بأولى من سائر الأخبار التى فيها منعها من سفر أقل من ثلاث *

(١) في النسخة رقم (١٤) «رواية» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) أى دفعناها (٥) في النسخة رقم (١٤) «والفساق» (٦) في النسخة رقم (١٦) «زوجها» وهو غلط *

قال أبو محمد: فبطل هذا القول أيضا ولم يبق الا قولنا أو قول النخعي . والشعبي . وطاوس . والحسن ^(١) في منعها جملة أو إطلاقها جملة فوجدنا المانعين يحتجون بالآخبار التي ذكرنا وهي أخبار صحاح لا يحمل خلافها الا لنص آخر يبين حكمها ان وجد، فنظرنا فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا أبي . وابن ادريس قالنا: نا عبيد الله — هو ابن عمر — عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: ^(٢) « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » *

وبه الى ابن نمير نا أبي نا حفظة — هو ابن أبي سفيان الجمحي — قال: سمعت سالما — هو ابن عبد الله — بن عمر يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن » فأمر عليه السلام الأزواج وغيرهم ان لا يمنعن النساء من المساجد ، والمسجد الحرام أجل المساجد قدرا *

ووجدنا الله تعالى يقول: (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ، ثم وجدنا الأسفار تنقسم قسمين سفرا واجبا ، وسفرا غير واجب فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك ، وكان الحج من السفر الواجب فلم يجوز أخذ بعض هذه الآثار دون بعض ووجب الطاعة لجميعها ولزم استعمالها كلها ولا بد ، فهذا هو الفرض ، وكان من رفض بعضها وأخذ بعضها عاصيا لله تعالى ، ولا سبيل الى استعمال جميعها الا بأن يستثنى الأخص منها من الأعم ولا بد ، فكان نهي المرأة عن السفر الامع زوج أو ذى محرم عامًا لكل سفر فوجب استثناء ما جاء به النص من ايجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي ، والحج سفر واجب فوجب استثنائه من جملة النهي ، ^(٣) ﴿ فان قالوا ﴾ : بل ايجاب الحج على النساء ^(٤) عموم فيخص ذلك بمحدث النهي عن السفر الامع زوج أو ذى محرم قلنا : هذا خطأ لأن تلك الأخبار انما جاءت بالنهي عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة وانما كان يمكن ان يعارضوا بهذا [أن] ^(٥) لوجاءت في النهي عن ان تحج المرأة الامع زوج أو ذى محرم فكان يكون حينئذ اعتراضا صحيحا وتخصيصا لأقل الحكيمين من أعمهما وهذا بين جدا * وبرهان آخر وهو ان تلك الأخبار كلها انما خوطب بها ذوات الأزواج واللاتي لهن المحارم لان فيها إباحة الحج أو إيجابه مع الزوج أو ذى المحرم بلا شك ، ومن

(١) في النسخة رقم (١٦) « أو الحسن » وهو غلط لان قول الحسن هو قول النخعي والشعبي وطاوس انظر صفحة ٤٧
(٢) في صحيح مسلم جزء ١ ص ١٢٩ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، الخ (٣) في النسخة رقم (١٤) « على الناس » والصحيح ما هنا وهو موافق للنسخة أيضا غير هذه (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *
(٥)

المحال المتمتع الذى لا يمكن أصلاً ان يخاطب النبي ﷺ بالحج مع زوج أو ذى محرم من لزوج لها ولا ذى محرم فبقى من لزوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهى *

وبرهان آخر وهو ما حدثناه حمام قال : نا عبد الله بن محمد بن علي البايجى نا أحمد ابن خالد أخبرنا عبيد بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الحذافى نا عبد الرزاق نا ابن جريج . وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن أنى معبد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال : يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتببت فى غزوة كذا وكذا قال : (١) « انطلق فاحجج مع امرأتك » فكان هذا الحديث رافعا للاشكال ومبيناً لما اختلفنا فيه من هذه المسألة لأن نهييه عليه السلام عن أن تسافر امرأة الا مع ذى محرم وقع ثم سأله الرجل عن امرأته التى خرجت حاجة لامع ذى محرم ولا مع زوج فأمره عليه السلام بان ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردها ولا عاب سفرها الى الحج دونه ودون ذى محرم ، وفى أمره عليه السلام بان ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على انها كانت ممكنة ادراكها بلا شك فأقرت عليه السلام سفرها كما خرجت فيه وأثبتته ولم ينكره فصار الفرض على الزوج ، فان حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها وان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وعليها التماذى فى حجبها والخروج اليه دونه أو معه أو دون ذى محرم أو معه كما أقرتها عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليها ، فارتفع الشغب جملة والله الحمد كثيراً *

﴿فان قال قائل﴾ : فأن أتم عمّا رويتموه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ؟ قال : أخبرنى عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس قال : « جاء رجل [الى] (٢) المدينة فقال له رسول الله ﷺ : أين نزلت ؟ قال : على فلانة ، قال : أغلقت عليها بابك مرتين لاتحجج امرأة الا ومعها ذو محرم » قال عبد الرزاق : وأما ابن عيينة فاخبرناه عن عمرو عن عكرمة ليس فيه شك ، قلنا : هذا خبر لم يحفظه ابن جريج لانه شك فيه أحدته به عمرو عن عكرمة مرسل ؟ أم حدثه به عمرو عن أنى معبد مسنداً ؟ فلم يثبت أصلاً ، فبطل التعلق به ، وانما صوابه كما رواه عبد الرزاق عن سفيان . وابن جريج عن عمرو عن أنى معبد عن ابن عباس كما أوردناه آنفاً ليس فيه هذه اللفظة *

وهكذا روينا أيضا من طريق حماد بن زيد كما حدثنا [به] (١) أحمد بن محمد الطلنكي
نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور
نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أنس بن مبيد عن ابن عباس أنه سمع رسول الله ﷺ
— وهو يخطب — يقول : « لا تسافرن امرأة الا مع ذى محرم ولا يدخلن (٢) عليها رجل
الا ومعها محرم فقال رجل : يا رسول الله انى نذرت ان أخرج فى جيش كذا وكذا
وامراتى تريد الحج قال : فاخرج معها » فلم يقل عليه السلام : لا تخرج الى الحج الا معك
ولا نهاها عن الحج أصلا بل ألزم الزوج ترك نذره فى الجهاد وألزمه الحج معها ، فالفرض
فى ذلك على الزوج لاعليها *

وأما حديث عكرمة فرسل كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق
البصرى نا عيسى بن خبيب قاضى أشونة (٣) قال : نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
يزيد المقرئ نا جدى محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال :
« قدم رجل من سفر فقال له رسول الله ﷺ : قد نزلت على فلانة فاعلقت عليها بابك مرتين »
فهذا هو حديث عمرو بن دينار عن عكرمة اختلط على ابن جريج فلم يدر أحدثه به
عمرو بن دينار عن عكرمة ؟ أم حدثه به عمرو عن أنس مبيد عن ابن عباس وأدخل
فيه ذكر الحج بالشك ، ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك فى استاده أو فى إرساله ،
وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : ان له منعها من حج التطوع فلان طاعته فرض عليها فى الامعصية لله تعالى
فيه ، وليس فى ترك الحج التطوع معصية *

٨١٤ — مسألة — فان أحرمت من الميقات أو من مكان يجوز الاحرام منه بغير
اذن زوجها أو أحرم العبد بغير اذن سيده ، فان كان حج تطوع — كل ذلك — فله منعها واحلالها
لما ذكرنا ، وان كان حج الفرض نظر فان كان لا غنى به عنها أو عنه — لمرض او لضيعته
دونه أو دونها أو ضيعة ماله — فله احلالها لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « المسلم
أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلبه » وان كان لا حاجة به اليهما لم يكن له منعها أصلا فان منعها
فهو عاص لله عز وجل وهما فى حكم المحصر ، وكذلك القول فى الابن والابنة مع الأب
والأم ولا فرق ، وطاعة الله تعالى فى الحج متقدمة لطاعة الأيوين والزوج ، قال رسول الله
ﷺ : « انما الطاعة فى الطاعة » ، وقال عليه السلام « فاذا أمرت بمعصية فلا سمع »

(١) لفظ به ز ياد من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤) ، ولا يدخل (٣) يضم اوله وثانيه حصن بالاندلس من
نواحي استجة ، وعن السلفى واشونة حصن من نظر قرطبة ، اه معجم البلدان

ولا طاعة « ، وترك الحج معصية ، ولا فرق بين طاعة الأبوين والزواج في ترك الحج وبين طاعتهم في ترك الصلاة أو في ترك الزكاة أو في ترك صيام شهر رمضان ، ﴿فان قيل﴾ : الحج في تأخيرهِ فسحة قلنا الى متى ؟ أفأريت ان لم يبيحوا الحج للأولاد أو الزوجة ابداً ؟ فان حدوا في ذلك سنة أو سنتين أو أكثر كانوا متحكمين في الدين بالباطل وشارعين مالم يأذن به الله تعالى ولا يقول أحد بطاعتهم في ترك الحج ابداً جملة ، وبالله تعالى التوفيق * وروينا عن قتادة والحكم بن عتيبة في امرأة أحرمت بغير اذن زوجها انها محرمة قال الحكم : حتى تطوف بالبيت *

٨١٥ — مسألة — واستطاعة السيل الذي يجب به الحج ^(١) اما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به الى الحج ويرجع ^(٢) الى موضع عيشه أو أهله ، وإما مال يمكنه منه ركوب البحر أو البر — والعيش منه حتى يبلغ مكة ويردّه — الى موضع عيشه أو أهله وان لم يكن صحيح الجسم الا أنه لا مشقة عليه في السفر براً أو بحراً ، وإما ان يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر باجرة أو بغير اجرة ان كان هو لا يقدر على النهوض لارا كبا ولا راجلا ، فأي هذه الوجوه أمكنت الانسان المسلم العاقل البالغ ؟ فالحج والعمرة فرض عليه ، ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة *

وقال قوم : الاستطاعة زاد وراحلة * وقال مالك : الاستطاعة قوة الجسم أو القوة بالمال على الحج بنفسه ، ولم ير وجود من يطيعه استطاعة ولا أوجب بذلك حجا * وروى عن أبي حنيفة ان المقعد من رجله وان كان له مال واسع وهو قادر على الثبات على الراحلة فلا حج عليه وكذلك الأعمى ، وقد روى عنه ان عليه الحج وعلى الأعمى * ورأى الشافعي ان الاستطاعة انما هي بمال — يحج به أو من يطيعه فيحج عنه فقط ، ولم يرقوة الجسم والقدرة على الراحلة ^(٣) استطاعة *

وحجة من قال : الاستطاعة زاد وراحلة آثار رويناهما ، منها عن وكيع عن ابراهيم ابن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر الخزومي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة ^(٤) ؟ فقال : الزاد والراحلة فليل : يا رسول الله فما الحاج ؟ قال : الأشعث النفل ^(٥) ومن طريق حماد بن سلمة انا قتادة . وحيد عن الحسن « ان رجلا قال : يا رسول الله ما السيل اليه ؟ قال : زاد وراحلة ^(٦) » * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق

(١) في النسخة رقم (١٤) الذي يجب الحج به. (٢) في النسخة رقم (١٦) وفيه رجوع (٣) في النسخة رقم (١٦) وعلى الرحلة. (٤) في النسخة رقم (١٤) «ما استطاعة» (٥) رواه الدارقطني ص ٢٥٥ (٦) رواه الدارقطني ص ٢٥٤

عن مسلم بن ابراهيم نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي نا أبو اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن النبي ﷺ « من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله عز وجل فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا لان الله تعالى يقول : (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) (١) » وقالوا : لما قال الله تعالى : (من استطاع اليه سبيلا) علمنا انها استطاعة غير القوة بالجسم ، اذ لو كان تعالى اراد قوة الجسم لما احتاج الى ذكرها لاتنا قد علمنا ان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ، وقالوا : قال الله تعالى : (الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس) فصح ان الرحلة (٢) شق الانفس بالضرورة ولا يكلفنا الله تعالى ذلك لقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ، وذكروا ما روينا من طريق عطاء الخراساني عن عمر بن الخطاب انه قال في استطاعة السيل الى الحج زاد وراحلة * ومن طريق الضحاك عن ابن عباس في ذلك أيضا زاد وبغير * ومن طريق اسراييل عن الحسن عن أنس من استطاع اليه سبيلا قال زاد وراحلة * ومن طريق اسراييل عن مجاهد عن ابن عمر قال : من استطاع اليه سبيلا قال : ملء بطنه وراحلة يركبها ، وهو قول الضحاك بن مزاحم والحسن البصري ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وأيوب السخيتاني ، واحد قولي عطاء * قال أبو محمد : فادعوا في هذا انه قول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وليس كما قالوا أصلا : لاتنا قد روينا عن وكيع وغيره عن عمران بن حدير عن الزّال ابن عمار عن ابن عباس قال : « من ملك ثلاث مائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء » * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال ، في الحج : سبيله من وجد له سعة ولم يحل بينه وبينه ، وهذا هو قولنا * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن خالد بن أبي كريمة عن ابن الزبير قال : من استطاع اليه سبيلا قال : على قدر القوة وهو أحد قولي عطاء *

قال علي : أما احتجاجهم بأن الاستطاعة لو كانت على العموم لما كان لذكركها معنى فكلام فاسد ، واعتراض على الله تعالى ، واخراج للقرآن عن ظاهره بلا برهان ، ثم لو صح هذا لكان حجة عليهم . لان رسول الله ﷺ أوجب الحج على من لا يستطيعه بجسمه ولا بماله اذا وجد من يحج عنه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فكان ذلك داخلا في الاستطاعة ببيان رسول الله ﷺ ، وأما قولهم : ان الرحلة من شق الانفس والحرج والله تعالى لا يكلف ذلك عباده فصحيح ولم نقل نحن : ان من كانت الرحلة تشق

عليه — وعليه فيها خرج — أن الحج يلزمه بل الحج عن هذه صفته ساقط كما قالوا، وإنما قلنا: إن من يسهل عليه المشي — وهو لو كانت له في دنياه حاجة لاستسهل المشي إليها — فالجح يلزمه لأنه مستطيع *

وأما الأخبار التي ذكروا فإن في أحدها إبراهيم بن يزيد وهو ساقط مطرح ، وفي الثاني الحارث الأعور وهو مذكور بالكذب ، وحديث الحسن مرسل ولا حجة في مرسل (١) ، والعجب من مالك . والشافعي في هذه المسألة فإن المالكيين يقولون : المرسل . والمسند سواء لاسم مرسل الحسن فإنهم ادّعوا أنه كان لا يرسل الحديث إلا إذا حدثه به أربعة من الصحابة فصاعداً ، ثم خالفوا هنا أحسن مراسيل الحسن * والشافعيون لا يقولون : إلا بالمسند الصحيح وأخذوا هنا بالساقط ، والمرسل *

وأما الروايات في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم فواهيّة كلها لأنها إما من طريق عطاء الخراساني مرسلة ، وإما من طريق إسرائيل ، وإما من طريق رجل لم يسم ، وأحسنها الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا ، والرواية الأخرى (٢) عنه في الثلاثمائة درهم ، إلا أن هذا ما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وهم يعظمون ذلك ، والحنيفيون يطلون السنن الصحاح كنفى الزاني ، وحديث لا تحرم المصّة ولا المصّتان ، وحديث رضاع سالم . وغيرها لزعمهم أنها زائدة على ما في القرآن أو مخالفة له ، وأخذوا هنا بأخبار ساقطة لا يحلّ الأخذ بها مخصوصة للقرآن مخالفة له ، ثم خالفوها مع ذلك في تخصيصهم المقعد * وأطرف شيء احتجاجهم في تخصيص المقعد بقول الله تعالى : (ليس على الأعمى

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ٢٠٢ : حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السيل ؟ فقال : زادوا رحلة (رواه) الدارقطني والحاكم البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال : قيل : يا رسول الله ما السيل ؟ قال : زادوا الرحلة ، قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسل يعني الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن ولا يرى الموصول إلا وهما ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوي عن حماد هو قتادة بن عبد الله بن واقد الجراقي وقد قال أبو حاتم هو منكر الحديث ، ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر ، وقال الترمذي : حسن وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الجوزي ، وقد قال فيه أحمد ، والنسائي : متروك الحديث ، ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطني من حديث جابر ، ومن حديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة ، وقد قال عبد الحق : إن طرقها كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مستنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلاته وبهذا تعلم أن ما قاله المصنف صحيح حتى نساء الله اتباع سنن الصواب .

(٢) في النسخة رقم (١٤) «وأما الرواية الأخرى ، بزيادة» (أما) وارى زيادتها زيادة لا حاجة إليها ؛ والمعنى على ما هنا أن أحسن الروايات التي ذكرت قبل — الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا وهي قول ابن عباس : «في الحج سبيله من وجد له سعة ولم يحل بينه وبينه» ، والرواية الثانية عن ابن عباس أيضاً وهي في الثلاثمائة ، والله أعلم .

خرج ولا على الأعرج خرج ولا على المريض خرج . وهم يقولون : ان الأعرج يلزمه الحج اذا وجد زادا وراحلة وقدر على الركوب ، وكذلك الأعمى يخالفوا ما في الآية وحكموا بها فيما ليس فيها منه شيء *

قال على : قلنا بطل كل ما شغبوا به وجب طلب البرهان من القرآن والسنة الصحيحة فوجدنا الله تعالى قال : (من استطاع اليه سبيلا) ، فكان هذا عموما لكل استطاعة بمال أو جسم ^(١) هذا الذى يوجه لفظ الآية ضرورة ولم يجوز أن يخص ذلك بمقد ^(٢) ولا أعمى ولا أعرج اذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة ، وليس هذا من الحرج الذى أسقطه الله تعالى عنهم لانه لا حرج فيه عليهم ، وأيضا فان هذه الآية بنص القرآن انما نزلت فى الجهاد وهو الذى يحتاج فيه الى الشد والتحفظ والجري ، وكل ذلك حرج ظاهر على الأعرج والأعمى ، وأما الحج فليس فيه شيء من ذلك أصلا وبقي من لاملاله ولا قوة جسم الا انه يجد من يحج عنه بلا أجره أو بأجرة يقدر عليها فوجدنا اللغة التى بها نزل القرآن وبها خاطبنا الله تعالى فى كل ما ألزمتنا إياه لا خلاف بين أحد من أهلها فى انه يقال : الخليفة مستطيع لفتح بلد كذا ولنصب المنجنيق عليه وان كان مريضاً مثبثاً لانه مستطيع لذلك بأمره وطاعة الناس له ، وكان ذلك داخلا فى نص الآية *

ووجدنا من السنن ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا على بن خشرم عن عيسى ابن يونس عن ابن جريج عن ابن شهاب نا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس « أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير عليه فريضة الله تعالى فى الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال لها النبي ﷺ : حجى ^(٣) عنه » * ورويناه [أيضا] ^(٤) من طريق البخارى عن عبد الله بن مسلبة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن [عبد الله] ^(٥) بن عباس ان الخثعمية قالت لرسول الله ﷺ : « ان فريضة الله أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم وذلك فى حجة الوداع » *

ونا عبد الله [بن ربيع] ^(٧) نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على

(١) فى النسخة رقم (١٤) وبمال وجسم ، بالواو ، وما هنا احسن (٢) فى النسخة رقم (١٤) ولا مقعد ، بزيادة دلاء ، (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٩ وفى حديثه ، بزيادة الفاء (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٤٠ ، والحديث اختصره المصنف (٦) فى النسخة رقم (١٤) ديار رسول ، وكلاهما غير موافق للفظ البخارى لان المصنف اختصره فأوجد خلافا (٧) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن عبيد الله ابن العباس قال : « كنت رديف رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة ان حزمها خشى ان يقتلها وان لم يحزمها لم تستمسك فأمره عليه السلام ان يحجم عنها » *

نأعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا وكيع بن الجراح نا شعبة عن النعمان — هو ابن سالم — عن عمرو ابن أوس عن أبي رزين العقيلي « انه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ^(١) والظعن فقال له رسول الله ﷺ : حج عن أهلك واعتمر » * ورويناه أيضا من طريق ابن الزبير عن رسول الله ﷺ ^(٢) * وهذه أخبار متظاهرة متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة رضى الله عنهم . الفضل ، وعبد الله ، وعبيد الله — بنو العباس بن عبد المطلب — ، وابن الزبير ، وأبو رزين العقيلي ، * ويزيد بن ابراهيم المذكور — هو أبو سعيد التستري — بصري كان ينزل بأهله عند مقبرة بني سهم مات سنة احدى وستين ومائة ، وقيل : بل في المحرم سنة اثنتين وستين ومائة ^(٣) ثقة ثبت ، وثقه أبو الوليد الطيالسي ، وعبد الله بن نمير ، وأحمد بن حنبل ؛ وابن معين ، وعمرو بن علي ، وأحمد ابن صالح والنسائي والناس ، وليس هو يزيد بن ابراهيم الذي يروى عن قتادة ذلك ليس بالقوى *

✓ فين في هذه الأخبار ان لم يكن قط صحيحا فان فريضة الحج لازمة له اذا ^(٤) وجد من يحجم عنه لانه عليه السلام سمع قول المرأة عن أيها ان فريضة الله تعالى أدر كته وهو شيخ كبير لا يستطيع الثبات على الرحلة فلم ينكر ذلك عليها ولا على أبي رزين مثل ذلك في أبيه ، فصح ان الفرض باق على هذين اذا وجدا من يحجم عنهما * وقال الشافعي : انما يلزمه ذلك اذا كان له زاد وراحلة وهذا خطأ لانه ليس في حديث أبي رزين أنه كانت له راحلة ، ولا في حديث عبيد الله بن العباس أيضا فهذه زيادة فاسدة ^(٥) (فان قيل) : انما جاءت هذه الأحاديث في شيخ كبير ، وعجوز كبيرة فنأين تعد يتم ما فيها الى كل من لا يستطيع الحركة بزمانة أو مرض ولم يكن شيخا كبيرا قلنا : ليس كل شيخ كبير تكون هذه صفته

(١) في النسائي جزءه ص ١١٧ ولا العمرة بزائدة « لا » (٢) رواه النسائي ج ٥ ص ١١٧ (٣) قال في تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣١٢ : وقال ابن ابنة محمد بن سعيد بن ابراهيم : مات سنة ثلاث وستين ومائة . . . وافرقت ابو محمد بن حزم في كتاب الحج من المحلى بين يزيد بن ابراهيم التستري ، وبين يزيد بن ابراهيم الراوى عن قتادة فقال : ان التستري ثقة ثبت والراوى عن قتادة ضعيف ، ولا ادري من هو سلفه في جعله اثنتين اه (٤) في النسخة رقم (١٦) وان «

وانما يكون بهذه الصفة من غلبه الضعف فانما أمر عليه السلام بذلك فيمن لا يستطيع ثباتا على الدابة وليس للشيخ هنالك معنى أصلا ، وأيضا فانه ليس للشيخ حد محدود اذا بلغه المرء سعى شيئا ولم يسم شيئا حتى يبلغه ، ودين الله تعالى لا يتسامح ^(١) فيه ولا يؤخذ بالظنون الكاذبة المفتراة المشروع بها ما لم يأذن به الله تعالى ، ولو كان للشيخ في ذلك حكم لبين رسول الله ﷺ حده الذى به ينتقل حكمه الى ان يحج عنه كما أثبت ذلك فيمن ^(٢) لا يستطيع الثبات على الرحلة ولا المشى الى الحج ، فصح انه ليس للشيخ في ذلك حكم أصلا وانما الحكم للعجز عن الركوب والمشى فقط وبالله تعالى التوفيق ، فكان هذا استطاعة للسبيل مضافة الى القوة بالجسم وبالمال *

قال أبو محمد : فعطل قوم في هذه الآثار بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أحج عن أبي ؟ قال : نعم ان لم تزده خيرا لم تزده شرا » ^(٣) قالوا : فهذا دليل على أنه ندب لا فرض *

قال على : وهذا لاحجة لهم فيه لانه ليس فيه ان أباه كان ميتا ولا أنه كان عاجزا عن الركوب والمشى ولا أنه كان حج الفريضة بل انما هو سؤال مطلق عن الحج عن غيره ممن هو ممكن ان يكون قد حج عن نفسه او أنه قادر على الحج فاجابه عليه السلام باباحة ذلك وانما ^(٤) هذا الخبر جواز الحج عن كل أحد ولا مزيد وهو قولنا ، وأماتلك الأحاديث ففيها بيان انها في الحج الفرض ، وأيضا فليس قوله عليه السلام : « ان لم تزده خيرا لم تزده شرا » بمخرج لذلك عن الفرض الى التطوع لان هذه صفة كل عمل مفترض أو تطوع ان لم يتقبل من المرء فانه على كل حال لا يكتب له به سيئة ، فبطل اعتراضهم بهذا الخبر *

وقالوا : قال الله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ما سعى) قال على : هذه سورة مكية بلا خلاف ، وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع فصح ان الله تعالى بعد ان لم يجعل للانسان الا ما سعى تفضل على عبادته وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة * وقال بعضهم : قال الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال على : اذا أمر الله تعالى ان تزر وازرة وزر أخرى لزم ذلك وكان مخصوصا من هذه الآية ، وقد أجمعوا معنا على ان العاقلة لم تقتل وانها تغرم عن القاتل ولم يعترضوا على ذلك بهذه الآية وليس

(١) في النسخة رقم (١٦) « لا يسامح » (٢) في النسخة رقم (١٤) « فيها » وهو غلط لان ما لا يعقل (٣) قال المحب الطبري في كتاب القرى لقاصد أم القرى : أخرجه البزار (٤) في النسخة رقم (١٦) « فانما » وما هنا احسنه

هو (١) اجماعا فان عثمان البتي لا يرى حكم العاقلة ، وأيضا فان الذى اتانا بهذا هو الذى اقترض ان يحج عن العاجز والميت ، وقد قال تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) . وهم يميزون الحج عن الميت اذا أوصى بذلك والصدقة عن الحيّ والميت والعق عنها أوصيا بذلك أولم يوصيا ، ولا يعترضون في ذلك بهذه الآية ﴿ فان قالوا ﴾ : لما أوصى بالحج كان بما سعى قلنا لهم : فواجبوا بذلك ان يصام عنه اذا أوصى بذلك لانه بما سعى *

﴿ فان قالوا ﴾ : عمل الأبدان لا يعمله أحد عن أحد قلنا : هذا باطل ودعوى كاذبة ، ومن أين قلتم هذا ؟ بل كلّ عمل اذا أمر النبي ﷺ به ان يعمل المرء عن غيره وجب ذلك على رغم أنف المعاند ﴿ فان قالوا ﴾ : قياسا على الصلاة قلنا : القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا عليكم لالكم لانكم لا تختلفون في جواز ان يصلى المرء الذى يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه فقد جوزتم ان يصلى الناس بعضهم عن بعض فقيسوا على ذلك سائر أعمال الأبدان *

وقالوا : لما كان الحج فيه مدخل للبال في جبره بالهدى والاطعام جاز أن يعمل (٢) بعض الناس عن بعض قلنا : ومن أين لكم هذا الحكم الذى هو كذب مفترى وشرع موضوع بلا شك ؟ ثم قد تناقضتم فيه لان الصيام فيه مدخل للبال في جبره بالعق والاطعام ولا فرق ، وفي وجوب زكاة الفطر من صومه فأجزوا لذلك ان يعمل بعض الناس عن بعض * قال أبو محمد : والعجب كله ان المالكين يميزون ان يجاهد الرجل عن غيره بجعل ويميزون الكفارة عن المرأة المسكره على الوطء (٣) في نهار رمضان على غيرها عنها وهو الذى أكرهها فأجازوا كل ذلك حيث لم يحزه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ومنعوا من جوازه حيث اقترضه الله تعالى ورسوله ﷺ *

قال على : فان موّها بما روينا من طريق ابن أبى أويس نا محمد بن عبد الله بن كريم الأنصارى عن ابراهيم بن محمد بن يحيى العدوى النجارى « أن امرأة قالت : يا رسول الله ان أبى شيخ كبير فقال رسول الله ﷺ : لتحجى عنه وليس لاحد بعده » * وبما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب حدثني مطرف عن محمد بن الكريمر (٤) عن محمد بن حبان الأنصارى « ان امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : ان أبى شيخ كبير لا يقوى على الحج فقال عليه السلام : فتحجى عنه وليس ذلك لاحد بعده » * ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني هارون بن صالح الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

(١) في النسخة رقم (١٦) « وليس هذا » (٢) في النسخة رقم (١٦) « ان يفعله » (٣) في النسخة رقم (١٤) « على الواحى » ، وهو غلط ظاهر (٤) في النسخة رقم (١٦) « الكدير » بالذال المهملة .

عن ربيعة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث (١) التيمى « ان رسول الله ﷺ قال : لا يحج أحد عن أحد الا ولد عن والد » *

قال على : فهذه تكاذيب؛ أول ذلك أنها مرسله ولا حجة فى مرسل ، والأول فيه مجهولان لا يدري من هما ؟ وهما محمد بن عبد الله بن كريم ، و ابراهيم بن محمد العدوى ؟ والآخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى ، فكيف وفيه الطلحى ومحمد بن الكرير ، ومحمد بن حبان ولا يدري من هم ، وعبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف ، وهذا خبر حرفه عبد الملك لانا رويناه من طريق سعيد بن منصور قال : نا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم حدثنى ربيعة بن عثمان التيمى عن محمد بن ابراهيم التيمى « ان رجلا قال للنبي ﷺ : يا رسول الله أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : نعم ولك مثل أجره » * ومن طريق سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه « ان رجلا قال : يا رسول الله ان أبى مات ولم يحج حجة الاسلام أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أهلك دين فدعوت غرماء لتقضيهم ؟ أكانوا يقبلون ذلك منك ؟ قال : نعم قال : فحج عنه فان الله قابل من أهلك » *

قال أبو محمد : فاعجبوا لهذه الفضائح ونعوذ بالله من الخذلان ، ثم لو صحت لكانوا مخالفين لها لانهم يجيزون الحج عن الميت اذا أوصى به وان يحج عنه غير ولده وهو خلاف لما فى هذه الآثار فى عليهم [لاهم] (٢) ، وتخصيصهم جواز الحج اذا أوصى به لا يوجد فى شيء من النصوص ولا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا يوجبها قياس لان الوصية لا تجوز الا فيما يجوز للانسان ان يأمر به فى حياته بلا خلاف *

قال أبو محمد : فان قالوا : قد صح من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصوم من أحد عن أحد ولا يحج من أحد عن أحد * ومن طريق وكيع عن أفلح عن القاسم بن محمد قال : لا يحج أحد عن أحد قلنا : نعم هذا صحيح عنهم وأتم مخالفون لهما فى ذلك لانكم تجيزون الحج عن الميت اذا أوصى بذلك وهو خلاف قول ابن عمر. والقاسم وما وجدنا قولهم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، وصح قولنا عن طائفة من السلف * كما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال عن شعبة عن مسلم القرى (٣) قال : قلت لابن عباس : إن أمى حجت ولم تعتمر أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم *

(١) فى النسخة رقم (١٦) وعن محمد بن الحارث ، وفى النسخة رقم (١٤) وعن محمد بن ابراهيم ، وصحاحاه من تهذيب التهذيب

جزء ٩ ص ٥ (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) قال فى هامش النسخة رقم (١٤) ما نصه : مسلم بن غزاق العبدى القرينى

قال أبو محمد فهذا لا تخصيص فيه لميت دون حي * ومن طريق يزيد بن زريع عن داود انه قال: قلت لسعيد بن المسيب: يا محمد لايهما الأجر اللعاج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعيد: ان الله تعالى واسع لهما جميعا *

قال أبو محمد: صدق سعيد رحمه الله * ومن طريق معمر عن أبي اسحاق عن أم حجة انها نذرت ان تمشي الى الكعبة فمشت حتى اذا بلغت عقبة البطن عجزت فركت ثم أتت (١) ابن عباس فسأله فقال: أستطيعين ان تحجى قابلا؟ فاذا انتهيت الى المكان الذي ركت فيه فتمشي ماركت قالت: لا قال لها: فهل لك ابنة تمشي عنك؟ قالت: ابنتان ولكنهما أعظم في أنفسهما من ذلك قال: فاستغفري الله * وروينا أيضا مثله من طريق وكيع عن يونس بن أبي اسحاق عن أمه العالية عن ابن عباس *

قال أبو محمد: هذه هي التي عولوا على روايتها عن عائشة رضي الله عنها في أمر العبد المبيع من زيد بن أرقم الى العطاء بثمانمائة درهم ثم ابتاعته منه بستائة، وتركوا فيه فعل زيد بن أرقم فكانت حجة هنالك اذ لم توافق النصوص ولم تكن حجة عن ابن عباس اذ وافقت النصوص * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص — هو ابن غياث — عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال في الشيخ الكبير: انه يحجز رجلا بنفقته فيحج عنه * ومن طريق ابراهيم بن مسرة قال: رمى عبد الله بن طاوس عن أبيه الجمار وطاف عنه طواف يوم النحر وكان أبوه مريضا * وعن سفیان عن ابن طاوس في رمى الجمار عن أبيه بأمر أبيه * وعن مجاهد من حج عن رجل فله مثل أجره * وعن عطاء فيمن نذر ان يمشي فعجز قال: يمشي عنه بعض أهل بيته وأنه رأى الرمي عن المريض للجمار *

فهؤلاء ابن عباس . وعلي . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وسعيد بن المسيب . وعبد الله بن طاوس ، وروى أيضا عن ابراهيم النخعي ؛ وما نعلم لمن خالفنا هنا — فلم يوجب الحج على من وجد من يحج عنه وهو عاجز ولا عن الميت الا ان يوصى — سلفا أصلا من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا بما خالفوا فيه الجمهور من العلماء ، وبمثل قولنا يقول سفیان الثوري . والأوزاعي . وابن أبي ليلى . واحمد . واسحاق *

١) أبو الأسود البصري القطان والدسوادتين إبي الأسود مولى بني قرة حي بن عبد القيس، ويقال: مولى بني ضبة بن قرة، ويقال: مولى بني فزارة من عبد القيس قاله المزيه وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: مسلم بن عراق العبدى القرى مولى بني قرة ، ويقال المازني القرى مولى أبو الأسود البصري العطار ، ويقال : انهما اثناناه والقرى ضبطه ابن حجر في تقريب التهذيب بضم القاف وتشديد الراء ، ولا ادرى قوله البصري العطار هل هو مصنف عن القطان أم لا والله أعلمه .
(١) في النسخة رقم (١٤٠) «فأنت» يدل ثم أنت»

٨١٦ — مسألة — قال أبو محمد : فان حج عن لم يطق الركوب والمشى لمرض أو زمانة حجة الاسلام ثم أفاق فان أبا حنيفة : والشافعي قالا : عليه ان يحج ولا بد ، وقال اصحابنا : ليس عليه ان يحج بعد *

قال أبو محمد : اذا أمر النبي ﷺ بالحج عن لا يستطيع الحج راكبا ولا ماشيا واخبر أنه دين الله يقضى عنه فقد تأدى الدين بلا شك واجزا عنه ، وبلا شك ان (١) ماسقط وتأدى فلا يجوز ان يعود فرضه بذلك إلا بنص ولا نص منها أصلا بعدوته ولو كان ذلك عائدا لين عليه السلام ذلك اذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب فاذ لم يخبر النبي ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨١٧ — مسألة — [قال على] (٢) وسواء من بلغ وهو عاجز عن المشى والركوب أو من بلغ مطيقا ثم عجز في كل ما ذكرنا ، وقال أبو سليمان : لا يلزم ذلك الا عن قدر نفسه على الحج ولو عاما واحدا ثم عجز *

قال على : وهذا خطأ لان الخبر الذى قدمنا فيه فريضة الله تعالى فى الحج أدر كنهه لا يقدر على الثبات على الدابة فصح انه قد لزمه فرض الحج ولم يكن قط بعد لزومه له قادرا عليه بحجسه فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق *

٨١٨ — مسألة — ومن مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التى قدمنا حج عنه من رأس ماله واعتمر ولا بد مقدم على ديون الناس ان لم يوجد من يحج عنه تطوعا سواء أوصى بذلك أو لم يوص بذلك * وقال أبو حنيفة . ومالك : لا يحج عنه الا أن يوصى بذلك فيكون من الثلث *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى فى الموارث : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فعم عز وجل الديون كلها *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عمران بن موسى المصرى نا عبد الوارث — هو ابن سعيد التتورى — نا أبو التياح يزيد بن حميد البصرى نا موسى بن سلة الهذلى « ان ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان بن سلة الجهنى ان تسأل النبي ﷺ (٣) ؟ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها ان تحج عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم لو كان على أمها دين فقصته عنها ألم يكن يجزئ عنها ؟ فلتحج عن أمها » (٤) *

(١) فى النسختة رقم (١٤) وبلا شك فان الع (٢) الزيادة من النسختة رقم (١٦) (٣) فى سنة النسخة ج ٥ ص ١١٦ وان تسأل رسول الله (٤) قال المحب الطبري فى كتابه القرى لقاصد القرى : هو حجة لاثبات القياس والمحاق ما اختلف فيه اذا اشكل بما اتفق عليه فأرجو انه تبارك وتعالى ان يوفقنى الى طبعه فانه انفس كتاب فى احكام الحج مطولا .

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس « أن امرأة سألت رسول الله (ﷺ) (١) عن أبيها مات ولم يحج ؟ قال : حجى عن أبيك » * ورويناه أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس مسندا نا محمد ابن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبع نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي بشر — هو جعفر بن أبي وحشية — قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس « أن امرأة نذرت ان تحج فأتت فأتى أخوها النبي (ﷺ) فسأله عن ذلك ؟ فقال رسول الله (ﷺ) : أرأيت لو كان على امك دين أ كنت قاضيه ؟ قال : نعم قال : فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » * ورويناه أيضا من طريق البخاري عن موسى بن اسماعيل عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) [بنصه] (٢) في امرأة من جهينة نذرت اما ان تحج فأتت قبل أن تحج (٣) * * ورويناه أيضا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) مثل رواية البخاري ، وفيه قوله عليه السلام « فحجى عن أمك اقضوا الله الذى له عليكم قاله تبارك وتعالى أحق بالوفاء » *

فهذه آثار في غاية الصحة لايسع أحد الخروج عنها *

قال أبو محمد : ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بهذا الحديث في القول بالقياس في تحريم التين بالتين متفاضلا ثم يخالفونه فيما جاء فيه أقبح خلاف فيقولون : لا يحج عن ميت ، ودين الله لا يقضى ؛ وديون الناس أحق منه ، فأتى قول أقبح من قول من قال : من أهرق خمر اليهودى أو النصرانى ومات قضى دين الخمر من رأس ماله أوصى به أو لم يوص ، ولا يقضى دين الله تعالى في الحج الا أن يوصى به فيكون من الثلث ؟ *

قال أبو محمد : قولنا هو قول جمهور السلف رويناه عن أبى هريرة من مات وعليه نذر أوجب فليقض عنه وليه * * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس « أن امرأة أتته فقالت : إن امي ماتت وعليها حجة أفأحج عنها ؟ فقال ابن عباس : هل كان على أمك دين ؟ قالت : نعم قال : فما صنعت ؟ قالت : قضيته عنها قال ابن عباس : فالله خير غرمائك حجى عن أمك » * * ومن طريق شعبة عن مسلم القرى قالت لابن عباس : ان أمى حجت وماتت ولم تعتمر أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم * * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن قال : كنت

(١) في سنن النسائي ج ٥ ص ١١٧ سألت النبي (ﷺ) (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الحديث اختصره المؤلف انظر ج ٣

ص ٥٥ من صحيح البخاري الذي طبع في دار تارتا *

جالسا عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فقال : ان أبى لم يحج قط أفأحج عنه ؟ فقال له سعيد : ان رسول الله ﷺ قد كان رخص لرجل حج عن أبيه وهل هو لإدين ؟ * ومن طريق ابن أبي شيبة نا مروان بن معاوية — هو الفزارى — عن قدامة بن عبد الله الرؤاسى قال : سألت سعيد بن جبير عن أخى ؟ فقلت : مات ولم يحج قط أفأحج عنه ؟ فقال : هل ترك من ولد ؟ قلت : ترك صيبا (١) صغيرا فقال : حج عنه فانه لو (٢) وجد رسولا لأرسل اليك أن يحج بها فقلت : أحج عنه من مالى أو من ماله ؟ قال : بل من ماله قال : وسألت ابراهيم النخعى ؟ فقال : حج عنه قال : وسألت الضحاك فقال : حج عنه من ماله ؟ فان ذلك مجزى عنه * ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن فضيل بن عمرو قال ؟ نذرت امرأة أن تطوف بالبيت مقترنة (٣) مع ابنتها فماتت الأم قبل أن تطوف فسأل ابنها ابراهيم النخعى عن ذلك ؟ فقال : طف أنت واختك عن أمك ولا تقترنا (٤) * * ومن طريق وكيع عن سفيان عن أسلم المنقرى عن عطاء قال : يحج عن الميت وان لم يوص * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى نبيك قال : سألت طاووسا عن امرأة ماتت وقد بقى عليها من نسكها فقال : يقضى عنها وليها ، أبونبيك — هو القاسم — ابن محمد الأسدى روى عنه سفيان . ومنصور . وجريز بن عبد الحميد * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء * * ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال : عطاء . والحسن فيمن لم يحج الفريضة : انه يحج عنه من جميع المال والزكاة مثل ذلك أوصى أولم يوص ، وروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبى ليلي * قال أبو محمد : وهو قول الأوزاعى . والثورى . ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلي . والشافعى . وأبى نور . وأحمد . واسحاق . وأبى سليمان وأصحابهم *

قال أبو محمد : قد ذكرنا قبل قول ابن عمر . والقاسم بن محمد . وخلافهم لهما ، وروينا من طريق حماد بن زيد قال : سئل أيوب عن الوصايا في الحج ؟ فقال : لأعرف الوصايا في الحج انما الوصية في الأقربين قلنا : اذا فرط في الحج أوصى به ؟ قال : لا * * وقد رويناه عن ابراهيم النخعى من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم لا يقضى حج عن ميت * * ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم فيمن مات ولم يحج قال : كانوا يحبون ان يوصى ان يخرج عنه بدنة * * ومن طريق سفيان عن منصور عنه لا يحج أحد عن أحد * * ومن طريق شعبة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم

(١) في النسخة رقم (١٤) «ولدا» (٢) في النسخة رقم (١٤) «ان» وهو غلط (٣) في النسخة رقم (١٦) «مقترنة» (٤) في

النسخة رقم (١٦) «ولا تقترنا»

أن أوصى بالحج حج عنه من ثلثه وإلا فلا * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين إذا أوصى بالحج فن الثلث ، وبهذا يقول حماد ابن أبي سليمان ، وحيد الطويل . ودأود بن أبي هند . وعثمان البتي * قال أبو محمد : ما نعلم لمن قال : بهذا حجة إلا ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا وبيننا أنه حجة عليهم وأنه لا حجة لهم فيه ، والله التوفيق *

قال أبو محمد : وإذا قال رسول الله ﷺ : « فإله أحق بالوفاء ، ودين الله أحق ان يقضى » فلا يحل أن يقضى دين آدمي حتى تتم ديون الله عز وجل ، وهو قول من ذكرنا ، وأحد قولي الشافعي ، وقول جميع أصحابنا ، وللمالكين . والحنيفيين فيما يبدؤ به في الوصايا أقوال لا يعرف لها وجه أصلا *

٨١٩ — مسألة — والحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ولا يحل الاحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة ، وأما العمرة فهي جائزة في كل وقت من أوقات السنة ، وفي كل يوم من أيام السنة ، وفي كل ليلة من لياليها لا تنحاش شيئا * برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) الآية ، فنص عز وجل على أنه أشهر معلومات ، وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) * وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري . وابن جريج كليهما عن أبي الزبير سمعت جابر بن عبد الله يسأل أبا هريرة عن أحد بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال : لا * ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال : لا ينبغي لأحد أن يهمل بالحج إلا في أشهر الحج لقول الله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج) * ومن طريق عبد الرحمن بن مهيدي نا سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي قال : رأى عمرو بن ميمون بن أبي نعم (١) يحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال : لو أن أصحاب محمد أدر كوه رجموه * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني أن (٢) عكرمة قال لأبي الحكم : أنت رجل سوء لأنك خالفت كتاب الله عز وجل وتركت سنة نبيه

(١) هو عبد الرحمن بن أبي نعم بضم التون وسكون العين المهملة الجلي أبو الحكم الكوفي العابد ، كان يحرم من السنة إلى السنة ، وكان يقول : ليكن لو كان زيارا لا ضمحل ، وكان من عباد أهل الكوفة من يصبر على الجوع الدائم أخذه الحاج ليقته وادخله بيتا مظلما وسد الباب خمسة عشر يوما ثم أمر بالباب ففتح ليخرج فيدفع فدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلي ، فقال له الحاج : سر حيث شئت ، وفي النسخة رقم (١٤) « نعيم » وهو غلط ، وقد سبق في صفحة ١٦ من هذا الجزء في التحقيقات نقلا عن تهذيب التهذيب أن اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم لا ابن أبي أنعم ، وقلنا : لعل لفظ ابن زياد هو سهو ومناشأ من اتفاق النسختين على لفظه ابن أبي أنعم ، وهو غلط فيهما وصوابه كاهن ابن أبي أنعم ، بحذف الهمزة ، والله أعلم (٢) في النسخة رقم (١٦) « عن » *

ﷺ قال الله تبارك وتعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج) ؛ وخرج رسول الله ﷺ حتى اذا كان بالبيداء وجعل القرية خلف ظهره أهل وانك تهلّ في غير أشهر الحج * وعن عطاء . وطاوس . ومجاهد قالوا : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج * وعن عطاء . والشعبي مثل ذلك قالوا : فان أهل بالحج في غير أشهر الحج فانه يحل * وعن عطاء انه يحل ويجعلها عمرة وانه ليس حجا يقول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) * وعن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن ابراهيم انه قال : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج الا في أشهر الحج فان فعل فلا يحل حتى يقضى حجه ، وقال الأوزاعي . والشافعي : تصير عمرة ولا بد ؛ وقال أبو حنيفة . ومالك : يكره ذلك ويلزمه ان أحرم به قبل أشهر الحج *

قال أبو محمد : ما نعلم في هذا القول سلفا من الصحابة رضى الله عنهم وهو خلاف القرآن وخلاف القياس ، واحتج الشافعي بانه كمن أحرم بصلاة فرض قبل وقتها انها تكون تطوعا *

قال أبو محمد : وهذا تشبيه الخطأ بالخطأ بل هو لاشئ لانه لم يأت بالصلاة كما أمر ، وقال الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) . وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فصح أن عمل المحرم بالحج في غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى ، ولا أمر رسوله ﷺ فصح أنه رد ، ولا يصير عمرة ولا هو حج * والعجب من قول من يحتج من الحنفيين ^(١) بانهم قد أجمعوا على انه يلزمه احرام ما فاذا لا يجوز أن يكون عمرة فهو الحج ، وان كان انما يناظر من يساعده على هذا الخطأ فهو لعمري لازم له وان كان قصد الايهام بأنه إجماع [تام] ^(٢) فقد استسهل الكذب على الأمة كلها نعوذ بالله من ذلك *

قال على : وقد ذكرنا آنفا عن الشعبي . وعطاء انه يحل ، وعن الصحابة رضى الله عنهم المنع من ذلك [جملة] ^(٣) ونقول للحنفيين والمالكيين : أنتم تكرهون الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وتجزونه فأخبرونا عنكم أهو عمل برّ وفيه أجر زائد؟ فلم تكرهون البرّ وعملا فيه أجر؟ هذا عظيم جدا وما في الدين كراهية البرّ وعمل الخير، أم هو عمل ليس فيه اجر زائد ولا هو من البرّ؟ فكيف أجزتموه في الدين ومعاذ الله من هذا؟ * قال أبو محمد : اذ هو عمل زائد لا أجر زائد فيه فهو باطل بلا شك ، وقد قال تعالى : (ليحقّ الحقّ ويبطل الباطل) ، ويقال للشافعي : كيف تبطل عمله الذي دخل فيه

(١) في النسخة رقم (١٤) ومن قول يحتج الحنفيين ، (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

لانه خالف الحق ثم تلمزه بذلك العمل عمرة لم يردھا قط ولا قصدها ولا نواھا ؟
ورسول الله ﷺ يقول : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » وهذا
بين لاختفاء به ، فبطل كلا القولين والحمد لله رب العالمين *

ولا يختلف المذكورون في أن من أحرم بصلاة قبل وقتها فانها تبطل ^(١) ، ومن نوى
صياما قبل وقته فهو باطل ، ومن قدّم الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل ، فهلا قاسوا
الحج على ذلك ؟ وهلا قاسوا بعض عمل الحج على بعض ؟ فهذا أصح قياس لو كان القياس
حقا ^(٢) ، وهذا ^(٣) مما خالفوا فيه القرآن . وعمل النبي ﷺ . وأصحابه لا يعرف لهم منهم
مخالف والقياس ، والعجب ان الحنيفيين قالوا : في قول رسول الله ﷺ : « في الغنم في
سائمتها في كل أربعين شاة شاة » : حاشا لله ان يأتي رسول الله ﷺ بكلام لا فائدة فيه ^(٤)
فهلا قالوا : ههنا في قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) . حاشا لله من أن يقول في القرآن
قولا لا فائدة فيه ^(٥) ، هذا وقد صرح عن النبي ﷺ وجوب الزكاة في الغنم جملة دون
ذكر سائمة ، ولم يأت قط في قرآن ولا سنة جواز فرض الحج في غير أشهره المعلومات *
﴿ فان قالوا ﴾ : أتم لا تقولون بدليل الخطاب فلم جعلتم قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات)
حجة في ان لا يتعدى باعمال الحج إلى غيرها ؟ قلنا : انما نمنع من دعواكم في دليل الخطاب
إذا أردتم أن تبطلوا به سنة أخرى عامة وأما إذا ورد نص بحكم ولم يرد نص آخر
بزيادة عليه فلا يحلّ لاحد أن يتعدى بذلك الحكم النص الذي ورد فيه *

وأما العمرة فان الخلاف قد جاء في ذلك — رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية
عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب سئل ابن مسعود عن العمرة في أشهر
الحج ؟ فقال : الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة * وعن وكيع عن ابن أبي رواد ^(٦)
عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : اجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم
ولعمركم * وروينا من طريق الدراوردي عن الجعيد بن عبد الرحمن أن السائب بن يزيد
استأذن عثمان بن عفان في العمرة في أشهر الحج فلم يأذن له * وروينا من طريق عائشة أم
المؤمنين حلت العمرة الدهر الا ثلاثة أيام . يوم النحر ، ويومين من أيام التشريق * ومن
طريق قتادة عن معاذة عنها * وروينا أيضا عنها تمت العمرة السنة كلها الا أربعة أيام
يوم عرفة . ويوم النحر . ويومين من أيام التشريق * وروى أيضا عنها إلا خمسة أيام يوم

(١) في النسخة رقم (١٤) « باطل » (٢) في النسخة رقم (١٦) « صحيحا » (٣) في النسخة رقم (١٦) « وهذا » (٤) في النسخة
رقم (١٤) « وله » (٥) في النسخة رقم (١٤) « وله » (٦) بفتح الراء وتشديد الواو ، اسمه عبد العزيز ؛ وفي النسخة رقم (١٦) « ابن
ابن داود » وهو غلط *

عرفة ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق * وقال أبو حنيفة : العمرة كلها جائزة إلا خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق * وقال مالك : العمرة جائزة في كل وقت من السنة إلا للحاج خاصة في أيام النحر خاصة * وقال سفيان الثوري . والشافعي . وأبو سليمان كما قلنا *

قال علي : رويانا من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب في أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر * ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد قال : استأذنت أختي عبد الله بن عمر بعد ما قضت حجها أتعتمر في ذي الحجة ؟ قال : نعم * وعن طلوس أن رجلا سأله فقال : تعجلت في يومين أفاعتمر ؟ قال : نعم *

قال أبو محمد : ليس قول بعضهم أولى من بعض ، ولا بعض الروايات عن عائشة أولى من غيرها وقد حدثنا أحمد بن محمد الطلبيكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عينة — نا سمي — هو مولى أبي بكر — عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمرة الى العمرة تكفير لما بينهما» (١) قال أبو محمد : فحضر رسول الله ﷺ على العمرة ولم يحدث لها وقتا من وقت فهي مستحبة في كل وقت ، وأما اختيار أبي حنيفة ففاسد جدا لانه لاحجة له على صحته دون سائر ما روى في ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٠ — مسألة — والحج لا يجوز إلا مرة في السنة ؛ وأما العمرة فتحب إلا كثار

منها لما ذكرنا من فضلها ، فاما الحج فلا خلاف فيه ، وأما العمرة فأتانا رويانا من طريق مجاهد قال علي بن أبي طالب : في كل شهر عمرة * وعن القاسم بن محمد انه كره عمرتين في شهر واحد * وعن عائشة أم المؤمنين انها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد * وعن سعيد بن جبير . والحسن البصري . ومحمد بن سيرين . و ابراهيم النخعي كراهة العمرة أكثر من مرة في السنة ، وهو قول مالك ، ورويانا عن طلوس اذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت * وعن عكرمة اعتمر متى (٢) أمكنك الموسى * وعن عطاء اجازة العمرة

(١) هو في البخاري بتقديم وتأخير واللفظ واحد إلا ان قوله «تكفير لما بينهما» ففي البخاري «كفارة لما بينهما»، وكذلك رواه مسلم كلفظ البخاري ج ١ ص ٣٨٢ ، والحج المبرور هو الذي لا يخالطه إثم ، وقيل المتقبل ، وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رف و لا فسوق ، وعلامته ان يزداد بعده خيرا ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه ، يقال برحجه وبرالله حججه برا - بالكسر - و ابرارا ، وقوله وليس له جزاء إلا الجنة ، أي لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد ان يبلغ به الجنة ، ذكر ذلك المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد ام القرى والله اعلم (٢) في النسخة رقم (١٦) وما ، والذي يظهر لي ان المعنى هنا اعتمر متى طال شعرك وامكنك حلقه بالموسى - وهي آلة الحلق - والله اعلم .

مرتين في الشهر * وعن ابن عمر أنه اعتمر مرتين في عام واحد مرة في رجب، ومرة في شوال * وعن أنس بن مالك أنه أقام مدة بمكة فكلما جم رأسه (١) خرج فاعتمر وهو قول الشافعي . وأبي حنيفة . وأبي سليمان وبه نأخذ لأن رسول الله ﷺ قد أعمر عائشة مرتين في الشهر الواحد (٢) ولم يكره عليه السلام ذلك بل حض عليها وأخبر أنها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية فلا كثار منها أفضل ؛ وبالله تعالى التوفيق *

واحتج من كره ذلك بأن رسول الله ﷺ لم يعتمر في عام الامرة واحدة قلنا : لاجحة في هذا لانه انما يكره ما حض على تركه وهو عليه السلام لم يحج مذ هاجر الاحجة واحدة ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر فيلزمكم ان تكرهوا الحج لإامرة في العمر وان تكرهوا العمرة الا ثلاث مرات في الدهر ؛ وهذا خلاف قولكم ، وقد صرح انه كان عليه السلام يترك العمل وهو يحبان يعمل به مخافة ان يشق على أمته أو أن يفرض عليهم * والعجب أنهم يستحبون ان يصوم المرء أكثر من نصف الدهر ، وان يقوم أكثر من ثلث الليل ، وقد صرح ان رسول الله ﷺ لم يصم قط شهرا كاملا ولا أكثر من نصف الدهر ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ولا أكثر من ثلث الليل فلم يروا فضله عليه السلام ههنا حجة في كراهة ما زاد على صحة نهيه عن الزيادة في الصوم ومقدار ما يقام من الليل على أكثر من ذلك ، وجعلوا فعله عليه السلام في أنه لم يعتمر في العام الامرة مع حضه على العمرة والا كثار منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة من العام وهذا عجب جدا *

٨٢١ — مسألة — وأشهر الحج شوال . وذو القعدة . وذو الحجة . (٣) وقال قوم : شوال . وذو القعدة . وعشر من ذي الحجة * وروينا قولنا عن ابن عباس (٤) ، وصح عن ابن عمر من طريق محمد بن اسحاق عن نافع عنه وهو قول طاوس . وعطاء * وروينا القول الآخر عن ابن عباس أيضا ، وعن ابن مسعود . وابراهيم النخعي ، وروينا عن الحسن شوال . وذو القعدة . وصدر ذي الحجة *

قال أبو محمد : قال تعالى : (الحج أشهر معلومات) ولا يطلق على شهرين وبعض آخر أشهر ، وأيضا فان رمى الجمار — وهو من اعمال الحج — يعمل اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وطواف الافاضة — وهو من فرائض الحج — يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم فصح أنها ثلاثة أشهر وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٢ — مسألة — وللحج . والعمرة مواضع تسمى المواقيت ، (٥) واحدها ميقات

(١) اي طال شعر رأسه وتجمع (٢) في النسخة رقم (١٤) وفي شهر واحد ، (٣) وهذه تسمى مواقيت زمانية (٤) انظر البخارى جزء ٢ ص ٢٧٧ (٥) هذه تسمى المواقيت المكانية وهي اربعة ، ذوالحليفة — بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان

لا يحل لأحد أن يحرم بالحج ولا بالعمرة قلبها * وهى لمن جاء من جميع البلاد على طريق المدينة أو كان من أهل المدينة، ذوالحليفة — وهى من المدينة على أربعة أميال — وهى من مكة على مائتى ميل — غير ميلين (١) * ومن جاء من جميع البلاد. أو من الشام. أو من مصر على طريق مصر. أو على طريق الشام الجحفة، — وهى فيما (٢) بين المغرب والشمال — من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا * ومن جاء من طريق العراق منها ومن جميع البلاد ذات عرق — وهى بين المشرق والشمال — من مكة، ومنها الى مكة اثنان وأربعون ميلا * ومن جاء على طريق نجد من جميع البلاد كلها قرن — وهى شرقى من مكة — ومنه الى مكة اثنان وأربعون ميلا * ومن جاء على طريق اليمن منها أو من جميع البلاد يللم — وهى جنوب من مكة — ومنه الى مكة ثلاثون ميلا، فكل من خطر على أحدهما الموضع وهى يريد الحج. أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزهما إلا محرما فإن لم يحرم منه فلا احرام له. ولا حج له. ولا عمرة له إلا أن يرجع الى الميقات الذى مر عليه فنوى الاحرام منه فيصح حينئذ احرامه. وحججه. وعمرته، فإن أحرم قبل شئ من هذه المواقيت وهى يمر عليها فلا احرام له. ولا حج له. ولا عمرة له إلا أن ينوى اذا صار فى الميقات تجديد احرام فذلك جائز، واحرامه حينئذ تام وحججه تام. وعمرته تامة * ومن كان من أهل الشام. أو مصر فما خلفهما فأخذ على طريق المدينة — وهى يريد حجا. أو عمرة — فلا يحل له تأخير الاحرام من ذى الحليفة ليحرم من الجحفة فإن فعل فلا حج له. ولا احرام له. ولا عمرة له إلا أن يرجع الى ذى الحليفة فيجدد منها إحراما فيصح حينئذ إحرامه. وحججه. وعمرته * فمن مر على أحدهما المواقيت وهى لا يريد حجا. ولا عمرة فليس عليه أن يحرم فإن تجاوزه بقليل. أو بكثير ثم بدا له فى الحج. أو فى العمرة فليحرم من حيث بدا له فى الحج. أو العمرة، وليس عليه أن يرجع الى الميقات، ولا يجوز له الرجوع اليه، وميقاته حينئذ الموضع الذى بدا له فى الحج أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزهما إلا محرما، فإن فعل ذلك فلا احرام له. ولا حج له. ولا عمرة له إلا أن يرجع

الياء المتأخرة تحت — اسم ما لبى جشم * والجحفة — بضم الجيم واسكان الحاء المهملة — وهى قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر سميت بذلك لأن السيول أجفنتها وحملت أهلها وذات عرق — بكسر العين المهملة واسكان الراء بعد ما قاف — وقرن — بفتح القاف واسكان الراء — ويقال له قرن المنازل — بفتح الميم — وقرن الثعالب، واصل القرن انه كان جبلا صغيرا انقطع من جبل كبير، وقال الجوهري: هو بفتح الراء وغلطوه فيه وفى قوله ان أوبسأ القرن منسوب اليه * ويللم — بفتح الياء واللامين واسكان الميم بينهما، ويقال فيه: يأللمهمزة بفتح الياء هو جبل تامة والله اعلم * وقد نظمه بعض الشعراء فى بيتين فقال: *

عرق العراق يللم اليمن * وبذى الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة ان مررت بها * ولاهل نجد قرن فاستبن

(١) وهى أبعد المواقيت من مكة (٢) فى النسخة رقم (١٤) وهى ما، *

الى ذلك الموضع فيجدد منه احراما ، فمن كان منزله بين الميقات ومكة فيقاته من منزله كما ذكرنا سواء سواء ، أو من الموضع الذي بدا له أن يحج منه أو يعتزم كما قدمنا * ومن كان من أهل مكة فأراد الحج فيقاته منازل مكة ، وإن أراد العمرة فليخرج الى الحل فيحرم منه وأدى ذلك التمتع * ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء برّا أو بحرا ، فإن أخرجه قدر بعد احرامه الى شيء من هذه المواقيت ففرض عليه أن يجدد منها نية ^(١) احرام ولا بد *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو ابن منصور نا هشام بن بهرام نا ^(٢) المعافى — هو ابن عمران الموصلى — نا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ وقت ^(٣) لأهل المدينة ذا الحليفة ؛ ولأهل الشام . ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يللم *

قال أبو محمد : هشام بن بهرام ^(٤) ثقة ، والمعافى ثقة كان سفيان يسميه الياقوتة الحمراء ، وباقيهم أشهر من ذلك *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا وهيب — هو ابن خالد — نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللم وقال : هنّ لهم ^(٥) ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ؛ ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ^(٦) » *

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا حماد — هو ابن زيد — عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنها] ^(٧) قال : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهل

(١) في النسخة رقم (١٦) «ان يجدد منه ثانية ، وما هنا اظهر (٢) في النسائي ج ٥ ص ١٢٣ : قال : حدثنا (٣) قال السيوطي في تعليقه على النسائي : حكى الاثر عن احمد — يعني ابن حنبل — انه سئل في أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت ؟ فقال : عام حجة (٤) بفتح الموحدة وكسرها (٥) قال المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد القرى : هكذا جاء في بعض طرق الصحيحين ؛ واكثر الروايات فيهما «هنّ» ، والاول اصح لانه ضمير اهل هذه المواضع المذكورة ، وتخرج الروايات الاخر على المواضع نفسها اي هذه المواقيت لهذه الاقطار ، والمراد أهلها ، واما جمعه ما لا يعقل بالها . والتون في قوله «هنّ لهم» فستعمله عند العرب واكثر ما يستعمله فيما دون العشرة وفيما زاد بالهاء لا غير ، ومنه قوله تعالى : (منها أربعة حرم فلا تظلموا فيها من أنفسكم) وقيل في الجميع ، والله أعلم (٦) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٨ (٧) الزيادة من صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٦٦

الشام الجحفة. ولأهل نجد قرن المنازل. ولأهل اليمن يللم فهن لأهلهم. ولمن أتى عليهم من غير أهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فله من أهله وكذلك (١) حتى أهل مكة يهلون منها *

قال أبو محمد: فهذه الأخبار أتم من كل خبر روى في ذلك وأصح وهي منتظمة كل ما ذكرنا فصلا فصلا *

قال أبو محمد: وفي بعض ما ذكرنا خلاف * فنه ان قوما ادعوا أن ميقات أهل العراق العقيق (٢) واحتجوا بخبر لا يصح لأن راويه يزيد (٣) بن زياد — وهو ضعيف — عن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس عن ابن عباس * ومنه أن المالكين قالوا: من مرّ على المدينة من أهل الشام خاصة فلهم أن يدعوا الاحرام إلى الجحفة لانه ميقاتهم وليس ذلك لغيرهم، ومنع من ذلك أبو حنيفة. والشافعي. وأبو سليمان وغيرهم وهو الحق لقول النبي ﷺ: «من لاهلهم ولمن أتى عليهم من غير أهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة» فقد صار ذوالحليفة ميقاتا للشامي والمصري إذا أتى عليه وكان تجاوزه غير محرم عاصيا لرسول الله ﷺ، وإنما الميقات لمن مرّ عليه بنص كلامه عليه السلام لا لمن لم يمرّ عليه فقط * ولو أن مدنيا يمر على الجحفة يريد الحج وعرضت له مع ذلك حاجة إلى المدينة لم يحز له أن يؤخر الاحرام إلى ذى الحليفة *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز — هو ابن محمد الدراوردي — أخبرني هشام بن عروة عن أبيه، وسعيد بن المسيب قال جميعا: من مر من أهل الآفاق بالمدينة أهل من مهل النبي ﷺ من ذى الحليفة * وروينا عن عطاء مثل قول مالك * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر قال: أهل مصر، ومن مر من أهل الجزيرة على المدينة في الميقات من أهل الشام *

قال أبو محمد: قول ابن عمر هذا يوجب عليهم تأخير الاحرام إلى الجحفة * ومنه من كانت طريقه على غير المواقيت فان قوما قالوا: إذا حاذى الميقات لزمه أن يحرم — وهو قول عطاء —، واحتجوا بما روينا من طريق ابن عمر قال: إن أهل العراق شكوا إلى عمر في حجهم أن قرن المنازل جور (٤) عن طريقهم فقال لهم: انظروا حدوها من طريقكم فخذت لهم ذات عرق *

(١) في النسخة رقم (١٤) هو كذلك، وما هنا موافق للبخارى (٢) في النسخة رقم (١٤) وذات عرق، (٣) في النسخة رقم (١٦) زيد، وهو غلط راجع ج ١١ ص ٣٢٩ من تهذيب التهذيب (٤) أي مثل عن طريقهم ليس على جادته،

قال علي : وهذا لاحجة لهم فيه لان الخبر المسند في توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق وقد ذكرناه آنفا فانما حد لهم عمر ما حد لهم النبي ﷺ ، ثم لو لم يصح في ذلك خبر لما كان في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة ويكفي من ذلك قوله عليه السلام الذي ذكرنا آنفا « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » وقد صرح عن ابن عمر أنه لم يسمع توقيت النبي ﷺ يلبم ، فرواية من سمع . وعلم أتم من رواية من سمع بعضا ولم يسمع بعضا *

وبرهان آخر وهو أن جميع الأمة مجمعون اجماعا متيقنا على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت فانه لا يلزمه الاحرام قبل محاذة موضع الميقات ثم اختلفوا إذا حاذى موضع الميقات فقالت طائفة : يلزمه أن يحرم ، وقال آخرون : لا يلزمه فلا يجوز أن يجب فرض بغير نص ولا اجماع *

ومنه من تجاوز الميقات وهو يريد حجا أو عمرة فلم يحرم منه وأحرم بعده فان أبا حنيفة قال : هو مسمى ويرجع إلى ميقاته فيلبي منه ولا دم عليه ولا شيء فان رجع إلى الميقات ولم يلب منه فعليه دم شاة ، وكذلك عليه دم ان لم يرجع إلى الميقات ووجه وعمرته تامان (١) في كل ذلك *

قال أبو محمد : ما نعلم أحدا قبله قسم هذا التقسيم [الطريف] (٢) من اسقاطه الدم برجوعه إلى الميقات وتأنيته منه وإثباته الدم ان لم يرجع أو ان رجع إلى الميقات ولم يلب (٣) وهذا أمر لا يوجه قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا تابع . ولا قياس . ولا نظر بعقل *

وقال مالك . وسفيان . والأوزاعي . والحسن بن حي . والليث . والشافعي . وأبو يوسف : ان رجع إلى الميقات فأحرم منه . فلا شيء عليه . لا دم ولا غيره لبي أو لم يلب . وان لم يرجع فعليه دم ووجه وعمرته صحيحان ، وقال زفر : عليه دم شاة رجع إلى الميقات أو لم يرجع *

قال أبو محمد : روينا من طريق ابن أبي شيبة قال : نا وكيع وابن علية قال وكيع : عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، وقال ابن علية : عن أيوب السخيتاني عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ثم اتفق حبيب . وجابر كلاهما عن ابن عباس انه كان يرد إلى الميقات الذين يدخلون مكة بغير احرام ، قال جابر : رأيته يفعل ذلك * ومن

(١) في النسخة رقم (١٤) « ووجهه وعمرته تامتان » (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٤) « وان لم يلب »

طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا زل الرجل عن الوقت — وهو غير محرم — فانه يرجع إلى الميقات فإن خشي أن يفوته الحج تقدم وأهراق دما * وعن ليث عن عطاء عن ابن عباس إذا لم يهل من ميقاته اجزأه وأراق دما * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن اسماعيل عن وبرة أن رجلا دخل مكة — وعليه ثياب — وقد حضر الحج وخاف أن يرجع فوته — فأمره ابن الزبير أن يهل من مكانه فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت فأهل بعمره * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن عينة عن أبان بن تغلب ^(١) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أو عمه أن ابن مسعود رأيهم بذات الشقوق فقال: ما هؤلاء؟ أتجار؟ قالوا: لا قال: فما يحبسهم عما خرجوا له؟ فقالوا: إلى أدنى ماء فاغتسلوا وأحرموا *

قال أبو محمد: ما نعلم عن الصحابة في هذا إلا ما وردنا، وروى عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه كان لا يرى بأسا بتجاوز الميقات لمن أراد الحج والعمره * وعن الزهرى نحو هذا لمن توقع شيئا * وعن وكيع عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم النخعي فيمن دخل مكة لأحاجا ولا معتمرا وخشى فوات الحج أن خرج إلى الميقات قال: يهل من مكانه قال حبيب: ولم يذكر دما * وعن الحسن. وسعيد بن جبير أنه يرجع إلى الميقات * وعن عطاء قال: مرة عليه دم ومرة قال: لا شيء عليه، وروينا ذلك من طريق سعيد ابن منصور نا سفيان — هو ابن عينة — عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء، قال سفيان: لا يعجبنا * ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب ابن بشير أنا خصيف عن سعيد بن جبير قال: من جاوز الوقت الذى وقت رسول الله ﷺ ولم يحرم منه فلن ^(٢) يغنى عنه أن أحرم شيئا حتى يرجع إلى الوقت الذى وقت النبي ﷺ فيحرم منه إلا انسان أهله من وراء الوقت ^(٣) فيحرم من أهله *

قال أبو محمد: فأصح الروايات عن ابن عباس، وهذه الرواية عن سعيد بن جبير موافقة لقولنا، وأضعف الروايات عن ابن عباس موافقة لقول الحاضرين من مخالفينا. وليس بعض أقوالهم رضى الله عنهم بأولى من بعض، والواجب عند التنازع ما أوجه الله تعالى إذ يقول: (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)، ففعلنا والله الحمد. فوجدنا الله تعالى قد وقت على لسان رسوله ﷺ مواقيت وحد حدودا فلا يحل تعديها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، وقال رسول الله

(١) هو يفتح المثناة ويكون الفين المعجمة وكسر اللام، وفي النسخة رقم (١٦) «تغلب» بعين مهملة وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٤) «فليس» (٣) في النسخة رقم (١٤) «من وراء الميقات».

ﷺ: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يجوز أن يصحح عملا عمل على خلاف أمر رسول الله ﷺ ، ولا أن يشرع وجوب دم لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ (وما كان ربك نسيا) فيبيح من ماله المحرم ما لم يأت قرآن ولا سنة باباحته ، وما نعلم لمن أوجب الدم واجاز الاحرام حجة أصلا (فان قالوا) : ان أشياء جاء النص فيها بوجوب دم قلنا : نعم فلا يجوز تعديها وليس منكم أحد الا وقد أوجب الدم حيث لم يوجبه صاحبه ، وهذا تحكم لا يجوز القول به ، وبالله تعالى التوفيق *

ومنه من أحرم قبل الوقت فان قوما استحبوه وقوما كرهوه وألزموه إذا وقع * روينا من طريق عبد الرحمن بن أذينة بن مسلبة العبدى عن أبيه قال : قلت لعمر بن الخطاب : انى ركبت السفن ، والخيل ، والابل فمن أين أحرم ؟ فقال : ائت عليا فاسأله ؟ فسأل عليا ؟ فقال له : من حيث ابدأت ان تنشئها من بلادك فرجع إلى عمر فاخبره فقال له عمر : هو كما (١) قال لك على * ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة (٢) عن عبد الله بن سلية ان رجلا سأل علي بن أبي طالب عن قول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فقال : أن تحرم من دويرة أهلك * وبه إلى عبد الله بن سلية عن عائشة مثله * ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن هشيم عن أبي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان العمرة تأمة من أهلك * ومن طريق الخمانى عن هشيم عن بعض أصحابه عن ابراهيم عن ابن مسعود من تمام الحج ان يحرم من دويرة أهله * ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن عينة ابن عبد الرحمن عن أبيه انه رأى عثمان بن أبي العاص أحرم من المنجشانية بقرب البصرة * وعن الحسن أن عمر بن الحارث أحرم من البصرة * وصح عن ابن عمر انه أحرم من بيت المقدس * وعن رجل لم يسم أن أبا مسعود أحرم من السليحين (٣) * وعن رجل ان ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد * ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين أنه خرج مع أنس الى مكة فأحرم من العقيق * وعن معاذ انه أحرم من الشام * وروينا من طريق الخدافي عن عبد الرزاق نا ابن جريج انا يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار أنه كان مع معاذ بن جبل ، وكعب الخيري فاحرما من بيت المقدس بعمرة وأحرم معهما * وبه الى عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر أحرم بعمرة من بيت

(١) في النسخة رقم (١٦) « هو ما » (٢) في النسخة رقم (١٦) « عن عبد الله بن مرة » وهو غلط راجع ج ٨ ص ١٠٢

تهذيب التهذيب (٣) اسم مكانين الكوفة والقادسية *

المقدس * وعن ابراهيم كانوا يستحبون أول ما يحج الرجل أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها * وعن سعيد بن جبير أنه أحرم من الكوفة * وعن مسلم بن يسار أنه أحرم من ضريبة (١) * وعن الأسود وأصحاب ابن مسعود أنهم أحرموا من الكوفة * وعن طاوس . وعطاء نحو هذا *

واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق أبي داود ناأحمد بن صالح نا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى (٢) عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي (٣) عن جده حكيمة عن أم سلمة أم المؤمنين (٤) أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة » شك عبد الله أيهما قال ؟ * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن ابن اسحاق عن سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة « أن رسول الله ﷺ قال : من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له » *

قال علي : اما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث لان يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، وجده حكيمة ، وأم حكيم بنت أمية لا يدري من هم من الناس ؟ ولا يجوز مخالفة ما صح يقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط ، واحتج بعضهم (٦) بأن عليا وأبا موسى أحرمنا من اليمن فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليها قال : و كذلك كعب بن عجرة *

قال أبو محمد : ولا ندري أين وجد هذا عن كعب بن عجرة ؟ وأما علي . وأبو موسى فانهما قدما من اليمن مهلين باهلال كاهلال النبي ﷺ فعلمها عليه السلام كيف يعملان ؟ وليس في هذا الخبر البتة ذكر للمكان الذي أحرمنا منه . ولا فيه دليل ولا نص بان ذلك كان بعد توقيته عليه السلام المواقيت فاذ ليس ذلك فيه فلا حجة لهم به أصلا . ولا تخالفهم في أن قبل توقيته عليه السلام المواقيت كان الاحرام جائزا من كل مكان *

وأما من قدمنا ذكره من الصحابة والتابعين رضی الله عنهم (٧) فأما خبر ابن أذينة فاننا رويناه من طريق وكيع قال : نا شعبة عن الحكم — هو ابن عتيبة — عن يحيى بن الجزار عن ابن أذينة قال : أتيت عمر بن الخطاب بمكة فقات له : إني ركب الأبل والخيل

(١) بفتح اوله وكسر ثانيه وباء مشددة اسم مكان في طريق مكة من البصرة من نجد ، وقيل : غير ذلك راجع معجم البلدان .
 لياقوت الحموى (٢) يضم الياء . وفتح الحاء المهملة ونون ثقيلة مكسورة ، ذكره في تهذيب التهذيب جزء ٥ ص ٢٩٧ . وقال في تلخيص الحبير : قال البخاري في تاريخه لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحيى ، وقال : حديثه في الاحرام من بيت المقدس لا يثبت ، والذي وقع في رواية داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن نا أحمد بن عبد الرحمن نا كان الذي في رواية البخاري . اصحاه (٣) هو بخاء معجمة نون انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٢٤ (٤) في سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٧ عن أم سلمة زوج النبي .
 (٥) في النسخة رقم (١٤) وان النبي عليه السلام ، (٦) في النسخة رقم (١٦) « واحتج الخصم » (٧) في الكلام حذف ظاهر مقترن .

حتى أتيتك فن ابن أعتمر؟ قال : ائت علي بن أبي طالب فسله فأتيته فسألته فقال لي علي : من حيث أبدأت — يعني من ميقات أرضه — قال : فأتيت عمر فذكرت له ذلك ، فقال : ما أجد لك إلا ما قال ابن أبي طالب عليه السلام قال أبو محمد عليه السلام : هكذا في الحديث نفسه يعني من ميقات أرضه ، فعاد حجة لنا عليهم لو صح من أصله * وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري قال : أحرم عمران بن الحصين من البصرة فعاب ذلك عليه عمر بن الخطاب وقال : أردت أن يقول الناس : أحرم رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مصر من الأمصار *

قال علي : عمر لا يعيب مستحبا فيه أجر وقرابة إلى الله تعالى نعم ولا مباحا وإنما يعيب مالا يجوز عنده ، هذا بما لا يجوز أن يظن به غير هذا أصلا (١) *

ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ان عمران بن الحصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحرم من مصره *

قال أبو محمد : عمر لا يمكن البتة أن يغضب من عمل مباح عنده * وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال : أحرم عبد الله ابن عامر من حيرب (٢) فقدم علي عثمان بن عفان فلأمله فقال له : غررت وهان عليك نسكك * قال أبو محمد : وعثمان لا يعيب عملا صالحا عنده ولا مباحا وإنما يعيب مالا يجوز عنده لاسما وقد بين أنه هوان بالنسك ، والهوان بالنسك لا يحل ، وقد أمر تعالى بتعظيم شعائر الحج * وروينا من طريق وكيع نا عمار بن زاذان قال : قلت لابن عمر : الرجل يحرم من سمرقند ، أو من الوقت الذي وقت له ، أو من البصرة ، أو من الكوفة فقال ابن عمر : قد شقينا إذا *

قال أبو محمد : لا يحتمل قول ابن عمر إلا أنه لو كان الأحرام من غير الوقت مباحا لشق المحرمون من الوقت * وروينا من طريق وكيع نا شعبة عن مسلم القرشي قال : سألت ابن عباس بمكة من أين أعتمر؟ قال : من وجهك الذي جئت منه يعني ميقات أرضه * قال أبو محمد : هكذا في الحديث نصا يعني ميقات أرضه * قال علي : فبطل تعلقهم بعمر . وعثمان . وعلي . وابن عباس . وابن عمر ، وأما سائر الروايات التي ذكرنا عن

(١) وأجاب عن ذلك بعضهم فقال : يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما أنكر ذلك شفقة أن يعرض للمحرم إذا بعدت المسافة آفة تنفسد أحرامه ورأى أن في قصر المسافة السلامة من ذلك : (٢) في النسخة رقم (١٤) «من جرب ، بالجيم ، ولم أجد ههنا في المعجم»

الصحابة والتابعين فليس في شيء منها انهم مروا على الميقات، وإذ ليس هذا فيها (١) فكذلك نقول : ان من لم يمرّ على الميقات فليحرم من حيث شاء ، وبهذا تتفق الأخبار عنهم مع ما صح عن النبي ﷺ ، ولا يجوز أن يترك ما صح عن النبي ﷺ من طريق عائشة . وابن عباس . وابن عمر رضى الله عنهم لظنون كاذبة لا دليل على صحة تأويلهم فيها ، وهي خارجة أحسن خروج على موافقة رسول الله ﷺ التي لا يحل أن يظن بهم غيرها * قال أبو محمد : ومن أتى الى ماروى عن ابن مسعود من قوله : ان القبلة تظفر الصائم فقال : لعله اراد اذا كان معها منى ، والى خبر عائشة رضى الله عنها انها كانت لا تدخل عليها من أرضه نساء اخواتها فقال : لاندري لماذا ولعله لأمر ما وليس لانها كانت لا ترى ذلك الرضاع محرما ، فليس له أن ينكر علينا حمل ماروى عنهم على حقيقته وظاهره بل الملامة كلها على من أقحم في هذه الآثار ما ليس فيها من انهم جازوا على المواقيت بل قد كذب من قال : هذا بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : أما أبو حنيفة . وسفيان . والحسن بن حنبل فاستحبوا تعجيل الاحرام قبل الميقات ، وأما مالك فكرهه وألزمه اذا وقع ، وأما الشافعى فكرهه ، وأما أبو سليمان فلم يجزه وهو قول أصحابنا ، فأما أبو حنيفة فانه ترك القياس إذ أجاز الاحرام قبل الميقات ولم يجز صلاة من صلى وبينه وبين الامام نهر ولا فرق بين الاحرام بالحج في غير موضع الاحرام وبين الاحرام بالصلاة في غير موضع الصلاة ، وأما المالكيون فان حملوا هذه الآثار على ما حملوها عليه الخفيفون فقد أعظموا القول على أصولهم إذ كرهوا ما استحبه الصحابة ، وان حملوها على ما حملناها نحن عليه فكيف يجوزون خلاف ما حده رسول الله ﷺ ؟ وهذا مالا مخلص منه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٣ — مسألة — فاذا جاء من يريد الحج أو العمرة الى أحد هذه المواقيت فان كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه ان كان رجلا ، فلا (٢) يلبس القميص . ولا سراويل . ولا عمامة . ولا قلنسوة . ولا جبة . ولا برنسا . ولا خفين . ولا قفازين البتة لكن يلتحف فباشاء من كساء . أو ملحفة . أو رداء ، ويتزر ويكشف رأسه ويلبس نعليه ، ولا يحل له أن يتزر ولا أن يلتحف في ثوب صبغ كله أو بعضه بورس . أو زعفران . أو عصفر ، فان كان امرأة فتلبس ماشاءت من كل ما ذكرنا أنه لا يلبسه الرجل وتغطي رأسها الا أنها لا تنتقب أصلا لكن اما ان تكشف وجهها وإما ان تسدل عليه ثوبا من فوق رأسها فذلك لها ان شاءت ، ولا يحل لها أن تلبس شيئا صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «واذ ليس في شيء» الخ وما هنا تم وأوضح (٢) في النسخة رقم (١٤) «ولا» *

ولأن تلبس قفازين في يديها ولها أن تلبس الخفاف والمعصر ، فإن لم يجد الرجل ازارا فليلبس السراويل كما هي وان لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولا بد ويلبسها كذلك (١) *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر [قال] (٢) « سألت رجل (٣) رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تلبسوا القمص ولا العائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا واحد — لا يجد النعلين — فليلبس خفين (٤) وليقطعها أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس » *

وبه الى مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي [قال] (٥) : سمعت قيسا — هو ابن سعد — يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه « أن رجلا أتى النبي ﷺ [وهو] (٦) بالجرمانة قد أهل بالعمرة وهو مضفر رأسه ولحيته وعليه جبة فقال له رسول الله ﷺ : (٧) انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك » *

قال أبو محمد : كل ما جب فيه موضع لاخراج الرأس منه فهو جبة في لغة العرب ، وكل ما خيط أو نسج في طرفيه ليمسك على الرأس فهو برنس كالغفارة (٨) ونحوها * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أحمد نا محمد بن حنبل نا يعقوب — هو ابن ابراهيم بن سعد — نا أبي عن محمد بن اسحاق قال : إن نافعنا مولى [عبد الله] (٩) بن عمر حدثني عن [عبد الله] بن عمر « أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين ، والنقاب . (١٠) وماس الورس والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من الوان الثياب — من معصر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف — » *

(١) في النسخة رقم (١٤) « حيث » (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٦ « أن رجلا سأله رسول الله (٤) في صحيح مسلم « الخفين » (٥) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٨ (٦) الزيادة من صحيح مسلم (٧) في صحيح مسلم زيادة هنا ونصها « فقال : يا رسول الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال : انزع ، الخ »

(٨) قال الجوهرى في صحاحه : « الغفارة — بالكسر — خرقة تكون دون المقنعة توقي بها المرأة خمارها من الدهن ، والغفارة السحابة التي كأنها فوق سحابة ، والغفارة الرقعة التي تكون على الحز الذي يجري عليه الوتر » اهـ (٩) الزيادة من ابى داود ج ٢ ص ١٠٣ في الموضعين (١٠) القفازين ثنية القفاز بوزن رمان قال في القاموس : شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلل لليدين والرجلين اهـ والنقاب الخمار الذي يشد على الاقف أو تحت الحاجر والله اعلم

قال علي : وحدثنا عبد الله بن ربيع قال : نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا نوح
ابن حبيب القومسي نا يحيى بن سعيد — هو القطان — نا ابن جريج نا عطاء عن صفوان
ابن يعلى بن أمية عن أبيه « أن رجلا أتى رسول الله ﷺ وقد أحرم في جبة متضمن
فقال له رسول الله ﷺ : أما الجبة فاخلعها وأما الطيب فاغسله ثم أحدث احراما » (١) *
قال أبو محمد : نوح ثقة مشهور فالأخذ بهذه الزيادة واجب ، ويجب أحداث الاحرام
لمن أحرم في جبة متضمنها بصفرة معاوان كان جاهلا لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بذلك
الامن جمعها ، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة نهى النبي ﷺ الرجال عن المعصر جملة *
قال أبو محمد : وفي بعض ما ذكرنا خلاف ، وهو الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران
إذا غسل حتى لا يبقى منه أثر فقال قوم : لباسه جائز *

قال علي : قد روى بعض الناس في هذا أثرا فان صح وجب الوقوف عنده ولا نعلبه
صحيا وإلا فلا يجوز لباسه أصلا لانه قد مسه الورس . أو الزعفران *
روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الصمد بن عبد الوارث التورى عن حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة أن عبد الله بن عروة سأل عروة بن الزبير عن الثوب المصبوغ
إذا غسل حتى ذهب لونه يغنى بالزعفران للحرم فيها عنه *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي بشر قال : كنت عند سعيد بن المسيب فقال
له رجل : إني أريد أن أحرم ومعى ثوب مصبوغ بالزعفران فغسلته حتى ذهب لونه
فقال له سعيد : أمعك ثوب غيره ؟ قال : لا قال : فأحرم فيه * وروينا من طريق إبراهيم
عن عائشة أم المؤمنين اباحة الاحرام فيه اذا غسل * ولا يصح سماع إبراهيم من عائشة *
ورويانا عن سعيد بن جبير وإبراهيم . وعطاء . والحسن . وطاوس اباحة الاحرام فيه
إذا غسل ، وفي أسانيدهم مغمز *

ومنه من وجد خفين ولم يجد نعلين فقد قال قوم : يلبسهما كما هما ولا يقطعهما ،
وقال قوم (٢) : يشق السراويل فيتزر بها * واحتج من أجاز له (٣) لباس السراويل
والخفين بما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على
ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة بن الحجاج نا خبرني (٤) عمرو بن دينار

(١) الحديث اختصره المصنف انظر ج ٥ ص ١٣٠ من سنن النسائي ، وقال النسائي بعد ما ذكر الحديث « ثم أحدث إحراما ،
ما علم احدا قاله غير نوح بن حبيب ، ولا احسبه محفوظا والله سبحانه وتعالى اعلم اقول : وسكت من كتب وعلق عليه ، وقال
البيهقي رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلهذا كروها ولم يقلها اهل العلم بالحديث من نوح (٢) في النسخة رقم (١٤) وقال
« بعضهم » (٣) لفظ « له » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٤) « واني »

سمعت جابر بن زيد قال : سمعت ابن عباس قال : « خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فقال : من لم يجد نعلين فيلبس خفين ، ومن لم يجد ازارا فيلبس سراويل » ، وقال بعضهم : قطع الخفين إفساد للمال وقد نهى عنه *

قال أبو محمد : حديث رسول الله ﷺ لا يحل خلافه . فيلبس السراويل كما هي ولا شيء في ذلك ، وأما الخفان لحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكونا أسفل من الكعبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافه ، ولا ترك الزيادة * وروينا عن علي بن أبي طالب « اذا لم يجد النعلين لبس الخفين وان لم يجد ازارا فيلبس السراويل » وضح أيضا عن ابن عباس من قوله * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا عبيد الله بن عمر نا نافع عن ابن عمر قال : اذا لم يجد المحرم النعنين فيلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين * ومن طريق هشام بن عروة أن أباه قال : إذا لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين * وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي أنه قال في المحرم لا يجد نعلين : قال : يلبس الخفين ويقطعها حتى يكونا مثل النعلين ، وهو قول ابراهيم النخعي . وسفيان . وقول الشافعي . وأبي سليمان وبه نأخذ * وروينا عن عائشة أم المؤمنين . والمسور بن مخرمة اباحه لباس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال * وقال أبو حنيفة : ان لم يجد ازارا لبس سراويل فان لبسها يوما الى الليل فعليه دم ولا بد ، وان لبسه أقل من ذلك فعليه صدقة ، وان لبس خفين لعدم النعنين يوما الى الليل فعليه دم . وان لبسها أقل فصدقة * وقال مالك : من لم يجد ازارا لبس سراويل واقتدى وان لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا شيء عليه * وقال محمد بن الحسن : يشق السراويل ويتزربها ولا شيء عليه *

قال أبو محمد : أما تقسيم أبي حنيفة بين لباس السراويل والخفين يوما الى الليل ، وبين لبسهما أقل من ذلك فقول لا يحفظ عن أحد قبله ، ولبت شعري ماذا يقولون : ان لبسها يوما غير طرفة عين أو غير نصف ساعة وهكذا يزيدهم دقيقة دقيقة حتى يلوح (١) هذيانهم ، وقولهم بالأضاليل في الدين ، وكذلك ايجابه الدم في ذلك أو الصدقة لانعله عن أحد قبله (٢) فان قالوا : قسنا ذلك على الفدية الواجبة في حاق الرأس قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن فدية الأذى جاءت بتخيير بين صيام . أو صدقة . أو نسك ، وأتم تجعلون ههنا الدم ولا بد أو صدقة غير محدودة

(١) في النسخة رقم (١٦) « حتى يلبس » وهو صحيح من الأحارباعى

ولا بد : ولا سيما وأتم تقولون: ان الكفارات لا يجوز أخذها بالقياس، فكم هذا التلاعب بالدين ؟ *

وأما قول مالك فتقسمه بين حكم السراويل وبين حكم لبس الخفين خطأ لابرهان على صحته ، ومالك معذور لانه لم يبلغه حديث ابن عباس وانما الملامة على من بلغه وخالفه لتقليد رأى مالك *

وأما قول محمد بن الحسن فخطأ لانه استدرك بعقله على رسول الله ﷺ ما لم يأمر به عليه السلام وأوجب فدية حيث لم يوجبها النبي عليه السلام *

قال أبو محمد : وهم يعظمون خلاف صاحب الذى لا يعرف له مخالف وقد ذكرنا في هذه المسألة ما روى عن ابن عباس . وابن عمر . وعائشة . وعلى . والمسور ، ولا نعلم لأحد من الصحابة رضى الله عنهم قولاً غير الأقوال التى ذكرنا في هذه المسألة تخالفها الخيفيون . والمالكيون كلها الى آراء فاسدة لا دليل على صحتها أصلاً ، وبالله تعالى التوفيق *

ورويان عن عائشة أم المؤمنين نهى المرأة عن القفازين * وعن علي . وابن عمر أيضاً وهو قول ابراهيم . والحسن . وعطاء وغيرهم * ورويان عن عائشة أم المؤمنين . وعن ابن عباس اباحة القفازين للمرأة ، وهو قول الحكم . وحامد . وعطاء . ومكحول . وعلقمة . وغيرهم ، وحديث رسول الله ﷺ الذى ذكرناه الحاكم على ما سواه * وأما المعصفر فقد رويانا عن عمر بن الخطاب المنع منه جملة وللبحر خاصة أيضاً عن عائشة أم المؤمنين وهو قول الحسن . وعطاء * ورويانا عن جابر بن عبد الله . وابن عمر . ونافع بن جبير اباحته للمحرّم ولم يبيحه أبو حنيفة . ومالك للمحرّم ، وأباحه الشافعى * ورويانا عن ابن عمر . وابن عباس . وعلى . وعقيل ابني ابى طالب . والقاسم بن محمد وغيرهم اباحة المورّد للرجل المحرم وهو مباح اذا لم يكن بزعفران أو ورس أو عصفر لانه لم يأت عنه نهى فى قرآن ولا سنة *

٨٢٤ — مسألة — ونستحب الغسل عند الاحرام للرجال والنساء وليس فرضاً الا على النفساء وحدها لما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن سبله عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبى بكر [الصدىق] ^(١) بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «مرها فتغتسل ثم تهلى» *

٨٢٥ — مسألة — ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الاحرام بأطيب

(١) الزيادة من النسائي ج ٥ ص ١٢٧ ، وقوله بعده بالبيداء ، هو اسم موضع يقرب المدينة

ما يجد انه (١) من الغالية (٢) والبخور بالعنبر وغيره، ثم لا يزيلانه عن أنفسهما ما بقي عليهما *
وكره الطيب للمحرم قوم *

روينا من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : وجد عمر بن الخطاب ريح طيب بالشجرة فقال : ممن هذه ؟ فقال معاوية : مني طيبتي أم حبيبة فتغيط عليه عمر ، وقال : منك لعمرى أقسمت عليك لترجعن الى أم حبيبة فلنغسله عنك كما طيبتك ، وأنه قال : انما الحاج الأشعث الأدفر الأشعر (٣) * ومن طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن عن أبيه ان عثمان رأى رجلا قد تطيب عند الاحرام فأمره ان يغسل رأسه بطين * ومن طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه ، قال : سمعت ابن عمر يقول : لأن أصبح مطليا بقطران أحب الي من أن أصبح محرما أنضح طيبا (٤) وهو قول عطاء . والزهري . وسعيد بن جبير . ومحمد بن سيرين . ومالك . ومحمد بن الحسن إلا ان مالكا قال : ان تطيب قبل احرامه وقبل افاضته فلا شيء عليه * وأباحه جمهور الناس كما روينا آفناعن أم حبيبة أم المؤمنين . ومعاوية * وروينا أيضا عن كثير بن الصلت * ومن طريق وكيع عن محمد بن قيس عن بشير بن يسار الانصاري ان عمر وجد ريح طيب فقال : ممن هذه الريح ؟ فقال البراء بن عازب : مني يا أمير المؤمنين قال : قد علمنا أن امرأتك عطرة انما الحاج الأدفر الأغبر * وبه الى محمد بن قيس عن الشعبي انه قال : كان عبد الله ابن جعفر يتطيب بالمسك عند احرامه * ومن طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية الفزاري عن صالح بن حيان (٥) قال : رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله * ومن طريق سفيان عن أيوب السخيتاني عن عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص قالت : طيبت أبي بالسك والذرية (٦) لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يزور أو يطوف * ومن طريق معمر عن أيوب عنها وغيره انها سئلت ؟ ما كان ذلك الطيب ؟ قالت : البان الجيد والذرية المسكة * ومن طريق ابن أبي شيبة عن حماد ابن أسامة (٧) عن عمر بن سويد الثقفي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم ونحن مع رسول الله

(١) في النسخة رقم (١٦) « ما يجدونه » (٢) هي نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن... والتغلف بها للتطبخ اه ناهية (٣) الأشعث مغبر الرأس ، والأشعث المنق ، والأشعث الذي لم يخلق شعره : لأن الحاج ذاهب الى عرفة لاظهار ذله وتواضعه ومسكنته الى خالفه ليعطف عليه ويؤدى ما أمره مولا به وأوجه عليه فليس محل اظهار الترفه ، والله اعلم . قال المحب الطبري : خرج به احمد وسعيد (٤) هو في مسلم ج ١ ص ٣٣٢ مطولا ، والنسائي ج ٥ ص ١٤١ اطول من هذا وقوله ، « أنضح طيبا » اي افوح (٥) في النسخة رقم (١٦) « دجان » بالياء الموحدة وهو غلط (٦) السك بضم السين المهملة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ، والذرية بالذال المعجمة نوع من الطيب مجموع من اخلاط (٧) في النسخة رقم (١٤) « عن حماد بن سبلة » والصحيح ما هنا :

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَقَ فَيَسِيلُ عَلَى وَجْهِهَا فَلَا يَنْهَانَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ * وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سُلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ذَرَّةٌ (١) أَنَّهَا كَانَتْ تَغْلِفُ رَأْسَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ * وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّهِ وَهِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَتَكَتُّ (٢) فِي مَفَارِقِهَا الطَّيِّبِ ثُمَّ تَحْرِمُ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَدُهْنَ بِالْبَانِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ * وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عِمَارِ الدَّهْنِيِّ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَمَرَ لِصَحَابِهِ بِالطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ * وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ مَرَّةَ بْنِ خَالِدٍ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْنَا أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ بَأَى شَيْءٍ يَدُهْنَ الْحَرَمَ ؟ قَالَ : بِالذَّهْنِ * وَعَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضَّحَى قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْرِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ لَا تَخْدُمُهُ رَأْسُ مَا * وَعَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الزَّيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ * وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الطَّيِّبِ لِلْحَرَمِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَا سَخِغُهُ (٣) فِي رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أَحْرِمَ ثُمَّ أَحَبَّ بَقَاءَهُ * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَيَوْمَ النُّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ *

فَهَؤُلَاءِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَأُمُّ (٤) الْمُؤْمِنِينَ ، عَائِشَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ . وَأَبُو ذَرٍّ . وَأَبُو سَعِيدٍ . وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ . وَأَنْسُ . وَمَعَاوِيَةُ . وَكَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ . وَابْنُ الزَّيْرِ . وَابْنُ عَبَّاسٍ * وَعَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ يَغْلِفُ رَأْسَهُ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يَدُهْنَ بِالسَّليخة — عِنْدَ الْإِحْرَامِ — * وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَحْمَرُّ ثِيَابَهُ . وَيَحْرِمُ فِيهَا ، قَالَ : وَكَانَ يَرَى لِحَانًا تَقَطَّرُ مِنَ الْغَالِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَلَا يَنْكُرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا * وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْرِمُ وَيُويِصُّ الطَّيِّبَ (٥) يَرَى فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ * وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سُلَيْمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ لَنَا : تَطَيَّبُوا قَبْلَ أَنْ تَحْرِمُوا وَقَبْلَ أَنْ تَقْبِضُوا يَوْمَ النُّحْرِ * وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَانِ (٦) أَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ نَا أَفْلَحَ بْنَ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ — هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ — أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ حَجِّ جَمْعِ أَنْاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

(١) بِالذَّلَالِ الْمَعْجَمَةِ مَحَابِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢) أَيِ تَضَعُ الطَّيِّبَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ وَفِي النُّسخَةِ رَقْمُ (١٦) «تَكَتُّ» بِالتَّاءِ الْمُنَاءَةِ .

(٣) بَسْنَنِينَ مَهْمَلَتَيْنِ وَغَيْنَيْنِ مَعْجَمَتَيْنِ أَيِ ارْوَى رَأْسِي بِهِ ، وَيُرْوَى بِالضَّادِّ بَدَلِ السِّينِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ (٤) (٤) فِي النُّسخَةِ

رَقْمُ (١٤) «وَأُمِّي الْمُؤْمِنِينَ» وَهُوَ غُلَطٌ وَاضِحٌ ، وَفِي النُّسخَةِ رَقْمُ (١٦) «وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ حَبِيبَةَ» وَمَا هِيَ خَيْرُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ * .

(٥) أَيِ بَرِيقِهِ وَلِمَعَانِهِ (٦) فِي النُّسخَةِ رَقْمُ (١٦) «وَالْوَرَّاقُ» وَهُوَ غُلَطٌ فَانَّهُ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ زِيَادٌ بَنُ فَرْخِ الْوَزَانِ ، قَالَ فِي

هَامِشِ الْخُلَاصَةِ كَانَ يَزِنُ الْقَطْنَ ٥٠ هـ .

وخارجة بن زيد بن ثابت . والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . وسالم . وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر . وابن شهاب . وأبو بكر بن عبد الرحمن فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم أمره بالطيب — فلم يختلف (١) عليه أحد منهم الا أن عبد الله بن عبد الله ابن عمر قال له : كان عبد الله جادا مجداً وكان (٢) يرمى الجمره ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتي منزله فقال سالم : صدق * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : قال سالم بن عبد الله بن عمر : قالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، هكذا نص كلام سالم في الحديث ولم يتبع مجاء عن أبيه وجده في ذلك * وروينا أيضاً عن ابراهيم النخعي . وابن جريج . واستحبه سفيان الثوري أي طيب كان عند الاحرام قبل الغسل وبعده *

قال أبو محمد : فهو لا جمهور التابعين . وفقهاء المدينة ، وهو قول أبي حنيفة . وأبي يوسف . وزفر . ومحمد بن الحسن في أشهر قولي ، وقول الشافعي . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وأبي سليمان وجميع أصحابهم *

قال أبو محمد : أما عمر فقد ذكرنا آنفاً اذ شتم الطيب من البراء بن عازب ولم ينه عنه أنه قد توقف — في كراهيته وانكاره — * وأما عبد الله ابنه فانتار وينا عنه من طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام؟ فقال : لا أمر به ولا أنهى عنه * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : دعوت رجلاً وأنا جالس بمجنب أبي فأرسلته الى عائشة أسأله عن الطيب عند الاحرام؟ ، وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي فجاءني رسولى فقال : إن عائشة تقول : لا بأس بالطيب عند الاحرام فأصب ما بدالك فضمت عبد الله بن عمر *

قال علي : هذا بأصح اسناد يان في أنه قد رجع عن كراهته جملة ولم ينكر استحسانه فسقط تعلقهم بعمر . وبعبد الله بن عمر ، ولم يبق لهم الا عثمان وحده ، وقد صح عنه رضى الله عنهم ما سذكروه بعد هذا ان شاء الله تعالى من اجازة تغذية المحرم وجهه بخالفوه فسبحان من جعل قوله حيث لم تبلغه السنة حجة ولم يجعل فعله حيث لا خلاف فيه للسنة حجة ! ان هذا لعجب *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا وجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من بيان رسول الله ﷺ فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم

ابن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن يوسف نا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال :
كان ابن عمر [رضى الله عنها] ^(١) يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم — هو النخعى —
فقال ^(٢) : مات صنع بقوله : حدثني الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] ^(٣)
قالت : كأتى أنظر الى ويص الطيب فى مفارق ^(٤) رسول الله ﷺ وهو محرم ؟ *

نا أحمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا أبو اسماعيل — هو محمد
ابن اسماعيل الترمذى — نا الحميدى نا سفيان بن عيينة نا عطاء بن السائب عن ابراهيم النخعى
عن الأسود عن عائشة قالت : رأيت الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلثة وهو محرم *
ورويانه أيضا من طريق علقمة ومسروق عن عائشة نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أحمد بن منيع .
ويعقوب الدورق نا جميعا : نا هشيم نا منصور — هو ابن المعتز — عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ ^(٥) قبل أن
يحرم ويوم التحرقب أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن منصور نا سفيان نا عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه قال :
قلت لعائشة : بأى شىء طيبت النبى ﷺ ؟ ^(٦) قالت : بأطيب الطيب عند حله وحرمة ^(٧) *
ورويانه أيضا من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها *

فهذه آثار متواترة متظاهرة لا يحل لأحد أن يخرج عنها ، رواه عن أم المؤمنين عروة .
والقاسم . وسالم بن عبد الله بن عمر . وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعمرة .
ومسروق . وعلقمة . والأسود ، ورواه عن هؤلاء الناس الأعلام *

قال أبو محمد : فاعترض من قلد مالكا . ومحمد بن الحسن فى هذا بأن قالوا : قدر ويتم
من طريق أبى عمير بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة
عن عائشة قالت : طيب رسول الله ﷺ لأحلاله ولا حرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا
— تعنى ليس له بقاء — *

قال على : هذه لفظة ليست من كلامها بلا شك بنص الحديث وإنما هو ظن بمن
دونها ، والظن أ كذب الحديث ، وقد صرح عنها من طريق مسروق . وعلقمة . والأسود —

(١) الزيادة من البخارى ج ٢ ص ٢٧٠ (٢) فى البخارى د قال ، (٣) الزيادة من صحيح البخارى (٤) جمع مفروق وهو وسط
الراس (٥) فى النسخة رقم (١٤) د أطيب التى عليه السلام وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٢ (٦) فى سنن النسائى
ج ٥ ص ١٣٨ د رسول الله ، (٧) فى النسائى عند « حرمة حله » والحرم بضم الحاء المهملة وسكون الراء — الاحرام بالحج

وهم النجوم الثواقب — انها قالت : انها رأت الطيب في مفرقة عليه السلام بعد ثلاثة أيام (١) ولاضعف أضعف ممن يكذب رواية هؤلاء عنها أنها رأت بعينها برواية أبي عمير ابن النحاس بظن ظنه من شاء الله تعالى أن يظنه ، اللهم فلا أكثر فهذا عجب عجيب ، وقال بعضهم : هذا خصوص له عليه السلام *

قال أبو محمد : كذب قائل هذا (٢) لان سالم بن عبد الله بن عمر روى عنها باصح اسناد أنها طيبته عليه السلام قالت : يدي * رويناه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة * وروينا قبل أنهن كن يضمخن جباهن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره ، ثم لو صح لهم كل هذه الظنون لكان هذا الخبر حجة عليهم لاهم على كل حال لان فيه أنه عليه السلام تطيب عند الاحرام بطيب ، فيقال لهم (٣) : ليكن أى طيب شاء هو طيب على كل حال وأنهم يكرهون الطيب بكل حال فكم هذا التويه بما هو عليكم ؟ وتوهمون أنه لكم فسبحان من جعلهم يعارضون الحق البين بالظنون والتكاذيب ! والذي يجب ان يحمل عليه قولها لا يشبه طيبكم هذا ان صح عنها على أنه أطيب من طينا لا يجوز غير هذا لقولها الذى أوردناه عنها آنفا : أنها طيبته عليه السلام بأطيب الطيب *

واعترض فى ذلك من دقق منهم بما رويناه من طريق ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سمع عائشة أم المؤمنين تقول : طيب رسول الله ﷺ فطاف فى نسائه ثم أصبح محرما قال : فصح عنه أنه اغتسل فزال ذلك الطيب عنه (٤) *

قال أبو محمد : نعوذ بالله من الهوى وما يحمل عليه من المكابرة للحق بالظن الكاذب ، ويكذب ظن هذا الطان مارواه كل من ذكرنا قبل عن عائشة ممن لا يعدل محمد بن المنتشر باحد منهم لو انفرد فكيف اذا اجتمعوا ؟ من أنها طيبته عليه السلام عند احرامه ولا حلاله قبل أن يطوف بالبيت * وما رواه من رواه منهم من أنها رأت الطيب في مفارقة عليه السلام بعد ثلاثة من احرامه * وأيضا فقد صح يقيين لاخلاف فيه أنه عليه السلام انما أحرم فى تلك (٥) الحجة إثر صلاة الظهر ، فصح أن الطيب الذى روى ابن المنتشر هو طيب آخر كان قبل ذلك بليلة طاف فيها عليه السلام على نسائه ثم أصبح كما فى حديث ابن المنتشر ، فبطل ان يكون لهم فى حديث ابن المنتشر متعلق ، وابن المنتشر كوفى فيعجبا للمالكين لايزالون

(١) فى النسخة رقم (١٤) «بعد أيام ثلاثة» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «كذب هذا القائل» (٣) فى النسخة رقم (١٤)

«قيل لهم» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «فزال عنه ذلك الطيب» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «أحرم تلك» *

يضعفون رواية أهل الكوفة فاذا وافقتهم تركوا لها المشهور من روايات أهل المدينة فكيف وليست رواية ابن المنتشر مخالفة لرواية غيره في ذلك ؟ *
واحتجوا بالخبر الذى فيه عن النبي ﷺ « انه قيل : من الحاج يارسول الله ؟ قال : الأشعث التفل » *

قال على : وهذا رواه ابراهيم بن يزيد وهو ساقط لا يحتج بحديثه ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه لا يمكن أشعث تفلأ من أول يوم ولا بعد يومين وثلاثة وانما أبنا له الطيب عند الاحرام ، وعند الاحلال كغسل الرأس بالخطمى حيثنذ *
وشغب بعضهم بالخبر الثابت الذى رويناه من طريق مسلم عن على بن خشرم انا عيسى — هو ابن يونس — عن ابن جريج أخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن « أباه كان مع رسول الله ﷺ بالجعرانة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ثوب قد أظلم به عليه [معه ناس من أصحابه فيهم عمر] (٢) اذ جاءه رجل [عليه جبة صوف متضمن بطيب] (٣) فقال : يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمره فى جبة بعد ماتضمن بطيب ؟ فجاءه الوحى » فذكر الخبر ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له : « أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ماتصنع فى حجك » ، وهكذا رويناه من طريق يحيى القطان عن ابن جريج نضا *

قال على : فى احتجاجهم بهذا الخبر عبرة ولا حجة لهم فيه ، أما العجب فانه كان فى الجعرانة كما ذكر فى الحديث ، وعمره الجعرانة كانت إثر فتح مكة متصلة به فى ذى القعدة لان فتح مكة كان فى شهر رمضان وكانت حنين متصلة به ، ثم عمره الجعرانة منصرفه عليه السلام من حنين ، ثم حج تلك السنة عتاب بن أسيد ، ثم كان عام قابل فحج بالناس أبو بكر ، ثم كانت حجة الوداع فى العام الثالث ، وكان تطيب النبي ﷺ وأزواجه معه فى حجة الوداع بعد حديث هذا الرجل بأزيد من عامين ، فمن أعجب ممن يعارض آخر فعله عليه السلام بأول فعله هذا ؟ لو صح أن حديث يعلى بن أمية فيه نهى عن الطيب للمحرم ، وهذا لا يصح لهم لما نذكروه ان شاء الله تعالى ، وأما كونه لاحجة لهم فيه فان هذا الخبر رواه من هو أحفظ من ابن جريج وأجل منه فينه كما حدثنا حماد بن عبد الله بن محمد ابن على الباجى نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الخدافى نا عبد الرزاق نا ابن عيينة — هو سفيان — عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ لما كان بالجعرانة أتاه رجل متضمن بخلق و عليه مقطعات

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٨ ودعى النبي صلى الله عليه وسلم ، (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) الزيادة من صحيح مسلم

فقال : يا رسول الله إني أهلكت بعمره فكيف تأمرني ؟ وانزل على رسول الله ﷺ فدعاني عمر فنظرت إليه فلما سري عنه قال : أين السائل ؟ قال : ها أنا ذا يا رسول الله قال : ما كنت تصنع في حجتك ؟ قال : أنزع ثيابي هذه وأغسل هذا عني قال : فاصنع في عمرتك مثل ما تصنع في حجتك » (١) *

قال علي : عمرو بن دينار من التابعين صحب جابر بن عبد الله . وابن عباس . وابن عمر فقد بين أن ذلك الطيب إنما كان خلوقا *

وهكذا روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي قال : سمعت قيسا — هو ابن سعد — يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهلك بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته (٢) وعليه جبة فقال : يا رسول الله إني أحرمت بعمره وأنا كما ترى فقال : انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرتك *

ومن طريق مسلم نا شيخان بن فروخ نا همام — هو ابن يحيى — نا عطاء — هو ابن أبي رباح — عن صفوان بن يعلى بن أمية (٣) عن أبيه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة — عليه جبة وعليه خلوق أو قال : أثر الصفرة فذكر الخبر — وفيه — فقال له رسول الله ﷺ : اغسل عنك أثر الصفرة أو قال : أثر الخلق . واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك » *

فاتفق عمرو بن دينار . وهمام بن يحيى . وقيس بن سعد كلهم عن عطاء في هذه القصة نفسها عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أنه كان متضمخا بخلق — وهو الصفرة نفسها وهو الزعفران — بلا خلاف (٤) وهو محرم على الرجال عامة في كل حال . وعلى المحرم أيضا بخلاف سائر الطيب كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم

(١) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٧ بلفظ قريب من هذا (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٨ وهو مصفر لحيته ورأسه . (٣) في صحيح مسلم من منية . وفي بعض النسخ « ابن أمية » كما هنا . قال النووي : وهما صحيحان فأمية أبو يعلى ، ومنية أمه . وقيل : جدته المشهورة الأولى ، فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى أمه وهي منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة والله أعلم . (٤) قال في اللسان للخلق — بفتح الخاء المعجمة — والخلق بكسر هاء — ضرب من الطيب ، وقيل الزعفران أدها فأدان الخلق ليس هو الزعفران بلا خلاف وإنما فيه خلاف ، وقال العلامة ابن الأثير في النهاية : ذكر الخلق قد تكرر في غير موضع وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحرارة والصفرة ، وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه ، والنهي أكثر وأثبت ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا لهن منهم ، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة والله أعلم *

ابن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ (١) أن يتزعر الرجل» * نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة نا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الورس والزعفران قال: فقلت: للبحرم قال: نعم *

فبطل تشغيهم بهذا الخبر جملة لانه انما فيه نهى عن الصفرة لاعن سائر الطيب، ولانه لو كان فيه نهى عن الطيب وليس ذلك فيه لكان منسوخا بآخر فعله عليه السلام فى حجة الوداع * وقال بعضهم: وجدنا المحرم منها عن ابتداء التطيب، وعن ابتداء الصيد، ثم وجدناه لو أحرم وفى يده صيد لوجب عليه ارساله فكذلك الطيب *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس فاسد، ثم لو صح لكان من القياس باطلا لانه لا يلزم من أحرم وفى يده صيد قد تصيده فى احلاله أن يطلقه فهو تشبيه للخطأ بالخطأ، والعجب كله من قول هذا القائل: إن من أحرم وفى يده صيد وفى قفصه فى منزله صيد أنه يلزمه اطلاق الذى فى يده ولا يلزمه اطلاق الذى فى القفص، وهذا عجب جدا وبالله تعالى التوفيق، وقاسه أيضا على من أحرم وعليه قيص. وسراويل. وعمامة * قال أبو محمد: ويعارض قياسهم هذا بانه لا يحل للبحرم أن يتزوج؛ فان تزوج ثم أحرم لم يبطل نكاحه ﴿فان قالوا﴾: لا نوافق على هذا قلنا: انما خاطبنا بهذا من يقول به من المالكين، وأما أتم فانكم تقولون: [ان] (٢) المحرم ممنوع من ابتداء ذبح الصيد وأكله ولا تحتلفون فى أن من ذبح صيدا ثم أحرم فان ملكه وأكله له حلال * ٨٢٦

مسألة — ثم يقولون: لبيك بعمره أو ينويان ذلك فى انفسهما لقول رسول الله ﷺ: «انما الأعمال بالنيات» ونستحب أن يكون ذلك إثر صلاة فرض أو نافلة *

٨٢٧ — مسألة — ثم يجتنبان تجديد قصد الى الطيب فان مسهما من طيب الكعبة شيء لم يضر، أما اجتناب القصد الى الطيب فلا نعلم فيه خلافا، وأما ان مسه شيء من طيب الكعبة أو غيرها عن غير قصد فلا نعلم فيه (٣) نهى، وقد رويانا عن أنس كما ذكرنا أنه أصابه فلم يغسله، وبه قال عطاء، وسئل عن ذلك؟ فقال: ليس عليه أن يغسله (٤) *

(١) فى صحيح البخارى ج ١ ص ٢٨٠ نهى النبي صلى الله عليه وسلم (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) (لم يأت عنه) (٤) فى النسخة رقم (١٦) وليس عليك أن تغسله.

٨٢٨ — مسألة — ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك، ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها * أما أمر المرأة فلأن رسول الله ﷺ إنما نهاها عن النقاب، ولا يسمى السدل نقابا فإن كان البرقع يسمى نقابا لم يحل لها لباسه *

وأما اللثام فإنه نقاب بلا شك فلا يحل لها وقد قال الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم)، وقال رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فدعوه»، وقال تعالى: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فباح، وما لم ينه عنه فحلال وبالله تعالى التوفيق * وقد صح في ذلك خلاف. روينا من طريق الحجاج بن المنهال ناعبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها — وهي محرمة — فقال لها: اكشفي وجهك فإنما حرمة المرأة في وجهها * وصح خلاف هذا عن غيره كما روينا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تغطي وجهها وهي محرمة * وعن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت: سئلت عائشة أم المؤمنين ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب ولا تلتئم وتسدل الثوب على وجهها * وعن عثمان أيضا كذلك، فكان المرجوع في ذلك إلى ما منع منه رسول الله ﷺ فقط *

وأما الرجل فأتانا روينا من طريق ابن أبي شبة عن أبي معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن الفرافصة بن عمير قال: كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت. وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون * ومن طريق معمر. وسفيان بن عيينة كليهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: رأيت عثمان بن عفان مخمرا وجهه بقطيفة أرجوان بالعرج (١) في يوم صائف وهو محرم * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: المحرم يغطي من الغبار ويغطي وجهه إذا نام ويغتسل ويغسل ثيابه. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله. وابن الزبير أنها كانا يخمران وجوههما وهما محرمان * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: المحرم يغطي مادون الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها *

(١) يفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة *

وعن عبد الرحمن بن عوف أيضا إباحة تغطية المحرم وجهه وهو قول عطاء . وطاوس . ومجاهد . وعلقمة . وإبراهيم النخعي . والقاسم بن محمد كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه وبين بعضهم من الشمس . والغبار . والذباب وغير ذلك، وهو قول سفيان الثوري . والشافعي . وأبي سليمان وأصحابهم ، وروى عن ابن عمر لا يغطي المحرم وجهه * وقال به مالك . ولم ير على التحرم أن يغطي وجهه شيئا لأفدية . ولا صدقة . ولا غير ذلك إلا أنه كرهه فقط بل قد روى عنه ما يدل على جواز ذلك *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : الذقن من الرأس فلا تغطه ، وقال : أحرام المرأة في وجهها ، وأحرام الرجل في رأسه * وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يغطي المحرم وجهه فإن فعل فعله الفدية *

قال أبو محمد : ما نعلم أحداً قال هذا قبل أبي حنيفة ، وهم يعظمون خلاف الجمهور ، وقد خالفوا ههنا عبد الرحمن بن عوف . وعثمان بن عفان . وزيد بن ثابت . وجابر بن عبد الله . وابن عباس . وابن الزبير ، وجمهور التابعين ، فإن تعلقوا بابن عمر فقد ذكرنا في هذا الباب عن ابن عمر نهى المرأة عن أن تسدل على وجهها وقد خالفوه ؛ وروينا عنه ما يدل على جواز تغطية المحرم وجهه كما ذكرنا آنفاً ، فرة هو حجة ومرة ليس هو حجة أف لهذا عملاً *

قال أبو محمد : والعجب كل العجب أنهم قالوا : لما كانت المرأة أحرماً في وجهها كان الرجل بذلك أحق لأنه أغلظ حالاً منها في الأحرام *

قال أبو محمد : والسنة قد فرقت بين الرجل والمرأة في الأحرام فوجب على الرجل في الأحرام كشف رأسه ولم يجب على المرأة ، وانفقاً في أن لا يلبس تقياناً واختلفاً في الثياب فمن أين وجب أن يقاس عليها في تغطية وجهه ؟ إن هذا القياس يخيف جداً ، وأيضا فقد كذبوا وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها بل هو مباح لها في الأحرام وإن نهيت عن الثياب فقط فظهر فساد قياسهم *

والعجب أنهم احتجوا في ذلك بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في أمره في الذي مات محرماً أن لا يخمر رأسه ولا وجهه رويناه من طرق حجة منها من طريق مسلم نا أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رجلاً أو قصته راحلته (١) وهو محرم فأتى رسول الله ﷺ : أغسلوه بماء

(١) يقال أو قصته وقصته كسرت عقه فأتى في الحالة

وسدر وكفوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه (١) فانه يبحث يوم القيامة مليا * قال أبو محمد : ان الحياء لفضيلة وكما أخبر رسول الله ﷺ انه من الايمان ، وهم أول مخالف لهذا الحديث ، وأول عاص لرسول الله ﷺ فيه فلا يرون فيمن مات محرما أن يكشف رأسه ووجهه بل يغطون كل ذلك . ثم يحتجون به في أن لا يغطي الحى المحرم وجهه ونعوذ بالله من الخذلان ، ويقولون : ان صاحب إذا روى خبراً وخالفه فهو دليل على نسخ ذلك الخبر عندهم هو ، وابن عباس روى هذا الخبر (٢) ، وهو رأى للمحرم الحى أن يخمر وجهه فأين ذلك الأصل الخبيث الذي تعلقوا به في رد السنن [الثابتة؟] (٣) * قال علي : ونحن نقول : ان الحى المحرم لا يلزمه كشف وجهه . وانما يلزمه كشف رأسه فقط ، فاذا مات أحدث الله تعالى له حكماً زائداً وهو أن لا يخمر وجهه ولا رأسه لا يسأل عما يفعل تعالى ، والقياس ضلال وزيادة في الدين شرعاً لم يأذن به الله تعالى * قال علي : لو كان تغطية المحرم وجهه مكروهاً أو محرماً لبينه رسول الله ﷺ فاذ لم ينه عن ذلك فهو مباح وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٩ — مسألة — ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الاحرام فما بعده دائماً في حال الركوب ، والمشى ، والنزول ، وعلى كل حال ، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد ، وهو فرض ولو مرة ، وهى ليك اللهم ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك *

نا أحمد بن محمد بن الجصور نا أحمد بن الفضل الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطى نا يعقوب بن محمد نا محمد بن موسى نا اسحاق ابن سعيد بن جبير عن جعفر بن حمزة بن أبى داود المازنى عن أبيه عن جده أبى داود — وهو بدرى — قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج . فلما كان بذى الحليفة صلى في المسجد أربع ركعات : ثم لبى دبر الصلاة ثم خرج الى باب المسجد فاذا راحلته قائمة فلما انبعثت به أهل ثم مضى فلما علا البيداء أهل » (٤) *

قال علي : ومن حيث أهل اجزأه لانه فعل لأمر * نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني حرمة ابن يحيى انا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : إن سالم بن عبد الله [بن عمر] (٥) أخبرني عن أبيه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يهملّ ملبداً يقول : ليك اللهم ليك

(١) في صحيح مسلم جز ١ ص ٣٢٨ ولا تخمروا رأسه ولا وجهه (٢) في النسخة رقم (١٤) « فابن عباس روى هذا الخبر »

(٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٤) « فلما مر على البيداء أهل » (٥) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٩

ليك [لاشريك لك ليك] ^(١) ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات » ^(٢) *

قال أبو محمد : وقد روى غيره الزيادة، ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن ومن اختصر على هذه فحسن ، كل ذلك ذكر حسن *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن أبي سلمة — هو ابن الماجشون — عن عبد الله بن الفضل ^(٣) عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ ^(٤) ليك إله الحق ، قال أحمد بن شعيب ^(٥) : مانع لم أحدا أسنده الا عبد الله بن الفضل ^(٦) وهو ثقة *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن راهويه نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « جاءني جبريل فقال لي : يا محمد مر أصحابك فليرفعوا ^(٧) أصواتهم بالتلبية » *

قال أبو محمد: هذا أمر ، وقال بعض الناس : يكره رفع الصوت * قال علي : وهذا خلاف للسنة ، وقال بعضهم : لا ترفع المرأة * قال أبو محمد : هذا خطأ وتخصيص بلا دليل ، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك ، وقد روى عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفوق ذلك ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستجابته * رويانا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حميد — هو ابن عبد الرحمن — عن بكر ابن عبد الله المزني قال : سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى اني لأسمع دوى صوته بين الجبال *

وبه الى هشيم نا الفضل بن عطية نا أبو حازم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرمو الم يبلغوا الروحاء حتى تبج أصواتهم *

ومن طريق وكيع نا ابراهيم بن نافع قال : قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس ولم تهبل بشيء الا أنها كانت تذكر الله تعالى فقال عطاء : لا يجزئها *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن

(١) الزيادة من صحيح مسلم (٢) في النسخة رقم (١٤) وعلى هذه الكلمات، وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٩ (٣) في النسخة رقم (١٦) « عبد الله بن الفضل، وهو غلط (٤) في النسائي جزء ٥ ص ١٦١ والنبي صلى الله عليه وسلم » (٥) في النسائي « قال أبو عبد الرحمن، وهي كنيته، وما هنا اسمه (٦) في النسائي ج ٥ ص ١٦١ ولا أعلم احدا اسنده هذا عن عبد الله بن الفضل الا عبد العزيز ورواه اسماعيل بن أمية عنه مرسل (٧) في النسائي ج ٣ ص ١٦٢ وان يرفعوا »

ابن القاسم بن محمد عن أبيه قال : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال (١) : من هذا ؟ قيل : عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التعميم فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة : لو سألتني لأخبرته . فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها * (فان قيل) : قد روى عن ابن عباس . لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية . وعن ابن عمر ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية * قلنا : رواية ابن عمر هي من طريق عيسى ابن أبي عيسى الحياط (٢) وهو ضعيف ، ورواية ابن عباس هي من طريق ابراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف ، ولو صحا لكانت رواية عائشة موافقة للنص *

٨٣٠ — مسألة — فاذا قدم المعتمر أو المعتمرة مكة فليدخل المسجد ولا يبدء بالشئ . لا ركعتين ولا غير ذلك قبل القصد الى الحجر الأسود فيقبلانه ، ثم يلقيان البيت على اليسار ولا بد * ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود الى أن يرجعا اليه سبع مرات منها ثلاث مرات خبياء وهو مشى فيه سرعة ، والأربع طوافات البواق مشيا ، ومن شاء ان يحب في الثلاث الطوافات وهي الأشواط من الركن الأسود مارا على الحجر الى الركن اليماني ، ثم يمشي رفقا من اليماني الى الأسود في كل شوط من الثلاثة فذلك له ، وكلما مرّا على الحجر الأسود قبله وكذلك الركن اليماني أيضا فقط ، فاذا تم الطواف المذكر أتيا الى مقام ابراهيم عليه السلام فصليا هنالك ركعتين وليستا فرضا ، ثم خرجا ولا بد الى الصفا فصعدا عليه . ثم هبطا فاذا صارا في بطن الوادي أسرع الرجل المشى حتى يخرج عنه ثم يمشى حتى يأتي المروة فيصعد عليها ثم ينحدر كذلك حتى يرجع الى الصفا ثم يرجع كذلك الى المروة هكذا حتى يتم سبع مرات منها ثلاث خبياء وأربع مشيا ، وليس الخبب بينهما فرضا (٣) ، ثم يحلق الرجل رأسه أو يقصر من شعره ولا تحلق المرأة لكن تقصر من شعرها ، وقد تمت العمرة وحل لها كل ما كان حرم عليها بالاحرام من لباس وغيره * قال أبو محمد : لا خلاف فيما ذكرنا الا في أشياء نينها ان شاء الله عز وجل ، وهي وجوب الخبب في الطواف ، وجواز تنكيس الطواف بان ياقى البيت على اليمين ، ووجوب السعي بين الصفا والمروة *

برهان صحة قولنا (٤) ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب . أخبرني محمد بن سليمان لوين عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن

(١) في النسخة رقم (١٦) «فقال» وما هنا أولى (٢) في بعض النسخ «الخطا» ، بالتون بدل الياء التحتية آخر الحروف وكلاهما صحيح يقال له : الخطا والخطا لأنه كان يعالج الصنائع الثلاثة تراجع تهذيب التهذيب جزء ٨ ص ٢٢٤ * (٣) سقط من النسخة رقم (١٦) من قوله : «ومنها ثلاث خبياء الى هنا خطأ» (٤) في النسخة رقم (١٤) «دبرهان صحة ما قلناه»

ابن عباس قال: «لما قدم رسول الله ﷺ (١) قال المشر كون: [انهم يقدم عليكم قوم] (٢) وهنتهم حتى يثرب ولقوا منها شرا فأطاع الله عز وجل نبيه عليه السلام على ذلك فأمر أصحابه ان يرملوا وان يمشوا ما بين الركبتين» (٣) فهذا أمر واجب *

وبه الى أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد بن قدامة نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن عبيد الله — هو ابن عمر — عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل الثلاث ويمشى الأربع. ويزعم أن رسول الله ﷺ (٤) كان يفعل ذلك * فهذا بيان الرمل انما هو في الثلاثة الأشواط الأول، وان الرمل في جميع تلك الأشواط جائز * فان قيل * ان ابن عباس قال في الرمل: ليس سنة وهو راوى الحديث * قلنا: لاجبة في أحد مع رسول الله ﷺ، ونحن نسألكم ما قولكم. وقول أهل الاسلام فيهم لو أنهم اذ أمرهم رسول الله ﷺ بان يرملوا؟ يقولون له: لا نفعل، — وقد أعادهم الله تعالى من ذلك — أعصاة كانوا يكونون أم مطيعين؟ *

وأما وجوبه فقد روينا من طريق ابن عمر. وعطاء. وسليمان بن يسار. ومكحول ليس على النساء رمل من طرق لو شئنا لتكلمنا في أكثرها الضعفاء * وروينا عن ابن عباس. وعطاء ليس على من ترك الرمل شيء * وعن ابراهيم عليه فدية * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا الثقفى — هو عبد الوهاب بن عبد المجيد — عن حبيب — هو ابن أبي ثابت — عن عطاء انه سئل عن المجاور اذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط [الثلاثة]؟ (٥) قال: انهم يسعون قال: فاما ابن عباس فانه قال: انما ذلك على أهل الآفاق *

ومن طريق عبد الرزاق عن زكريا بن اسحاق عن ابراهيم بن مسيرة عن مجاهد قال: خرج ابن الزبير. وابن عمر فاعتمرا من الجعرانة لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة قال مجاهد: وكنت جالسا عند زمزم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر ارمل الثلاث الأول فرمل ابن الزبير السبع كله *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن. وعطاء قالا: ليس على أهل مكة رمل ولا على من أهل منها الا ان يجيء أحد من أهل مكة من خارج * فهذه رواية عن ابن عباس بايجاب الرمل على أهل الآفاق *

وعن الحسن وعطاء مثل ذلك * وعن ابن عمر بايجابه ذلك عن ابن الزبير وهو

(١) في النسائي ج ٥ ص ٢٣٠ النبي صلى الله عليه وسلم (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ولم توجد في سنن النسائي في هذا

الحديث (٣) في النسائي زيادة سقطها المصنف وهي: وكان المشر كون من ناحية الحجر فقالوا: لهؤلاء اجلد من كذا

(٤) في النسخة رقم (١٤) وان النبي عليه السلام وما هنا موافق للنسائي ج ٥ ص ٢٢٩ (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ساكن بمكة، وأقل هذا أن يكون اختلافا من قول ابن عباس. وعطاء، وقد ذكرنا ما تروى كوافيه الجمهور وما انفردوا به بغير سنة لكن برأى، وهم يعظمون ذلك، ونحن لا نذكره إذا تتبعنا السنة في خلافه* وأما تقيل الركنين فسنة وليس فرضا لأنه لم يأت بذلك أمر، وإنما هو عمل من رسول الله ﷺ فقط، وقد طاف عليه السلام راكبا يشير بمحجن في يده إلى الركن* وأما تنكيس الطواف فإن أبا حنيفة أجاز تنكيس الوضوء، وتنكيس الأذان، وتنكيس الإقامة، وتنكيس الطواف*

قال أبو محمد: إذا أمر رسول الله ﷺ بالحلب في الأشواط المذكورة فقد علمهم من أين يتدثون؟ وكيف يمشون؟ فصار ذلك أمرا، وأمره عليه السلام فرض، ولا أعجب ممن لا يرى العمرة. أو الحج ييطان بمخالفة ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ثم يبراهما ييطان بما لم يأت فيه أمر بذلك من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ كتعمد الامناء في مباشرة أمراته بغير جماع ونحو ذلك*

وأما الطواف بين الصفا والمروة في العمرة فإن أنسا وغيره قالوا: ليس فرضا* رويانا من طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ. (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)* قال أبو محمد: هذا قول من ابن عباس لا ادخال منه في القرآن* وعن ابن عباس أيضا: العمرة الطواف بالبيت* ومن طريق شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس ابن مالك يقرأ (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)* ومن طريق عبد بن حميد عن الضحاك بن مخلد (١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود مثل ذلك* ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة عن ميمون بن مهران عن أبي بن كعب مثل ذلك، وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران* ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن الزبير قال في الطواف بين الصفا والمروة: هما تطوع، واحتج من رأى هذا القول بقول الله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)* وروينا عن عائشة رضي الله عنها إيجاب فرض السعي بينهما، وقالت في هذه الآية: إنما نزلت في ناس كانوا لا يطوفون بينهما، فلما كان الاسلام طاف رسول الله ﷺ*

قال أبو محمد: لو لم تكن إلا هذه الآية لكانت غير فرض لكن الحجعة في فرض ذلك

(١) في النسخة رقم (١٦) وعن مخلد، وهو خطأ.

ماحدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال : « قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لى : أحججت ؟ فقلت : نعم فقال : بم أهلت ؟ [قال] ^(١) قلت : لبيت ^(٢) باهلال كاهلال رسول الله ﷺ قال : فقد أحسنت طف بالبيت ، وبين الصفا والمروة وأحل ^(٣) » *

قال على : بهذا صار السعى بين الصفا والمروة فى العمرة فرضا *
وأما الرمل بينها فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمود بن غيلان المروزي نا بشر بن السرى نا سفيان — هو الثورى — عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال : رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة فقال : ان امش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وان اسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ^(٤) *
قال على : والخبر الذى فيه « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » ^(٥) فانما روته صفة بنت شيبه عن امرأة لم تسم ، وقد قيل : هى بنت أبى تجرة وهى مجهولة ، ولو صح لقننا : بوجوبه ، ومن عجز عن الحجب المذكور مشى ولا شئ عليه لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) *

٨٣١ — مسألة — ولا يحل للحرم بالعمرة أو بالحج تصيد شئ مما يصاد ليؤكل ولا وطء كان له حلالا قبل إحرامه ولا لباس شئ مما ذكرنا قبل ^(٦) ان النبى ﷺ نهى عن لباسه المحرم ، قال الله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) . وقال تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) ، وهذا أيضا ^(٧) لاختلاف فيه *

٨٣٢ — مسألة — ومن أراد العمرة — وهو بمكة — إمامنا أهلها ، أو من غير أهلها ففرض عليه أن يخرج للإحرام بها الى الحل ولا بدّ فيخرج الى أىّ الحل شاء ويهلّ بها فلأن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبى بكر بالخروج من مكة الى التعميم ليعتمر منه ، واعتمر عليه السلام من الجعرانة فوجب ذلك فى العمرة خاصة ، وبالله تعالى التوفيق *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا عمرو بن على نا أبو عاصم نا عثمان بن الأسود نا ابن أبى مليكة عن عائشة أم المؤمنين

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٨ (٢) فى صحيح مسلم وليك ، (٣) الحديث ذكره المصنف مختصرا (٤) هو فى النسائي ج ٥ ص ٢٤١ (٥) هو فى سنن الدارقطني ص ٢٧٠ وانظر الكلام على بنت أبى تجرة (٦) هو ظرف مبنى على الضم لحذف المضاف اليه مع نية معناه ، وقوله ان النبى ، معمول لذكرنا (٧) فى النسخته رقم (١٤) وهذا الصيد =

« أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن أخاها أن يعمرها من التمتع وانتظرها عليه السلام بأعلى مكة حتى جاءت » *

٨٣٣ — مسألة — وأما من أراد الحج فانه اذا جاء الى الميقات (١) كما ذكرنا فلا يخلو من أن يكون معه هدى، أو ليس معه هدى، والهدى إما من الابل، أو البقر، أو الغنم، فان كان لاهدى معه — وهذا هو الأفضل — ففرض عليه أن يحرم بعمره مفردة ولا بد أن لا يجوز له غير ذلك، فان احرم بحج، أو بقران حج وعمره ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمره يحل اذا أتىها لا يجوز له غير ذلك، ثم اذا أحل منها ابتداء الإهلال بالحج مفردا من مكة وهذا يسمى متمتعا، وان كان معه هدى ساقه مع نفسه ففستحب له أن يشعر هديه ان كان من الابل، وهو أن يضربه بحديدة في الجانب الأيمن من جسده حتى يدميه ثم يقلده، وهو أن يربط نعلا في جبل ويعلقها في عنق الهدى وان جلله بجمل (٢) فحسن، فان كان الهدى من الغنم فلا اشعار فيه لكن يقلده رقعة جلد في عنقه، فان كان من البقر فلا اشعار فيه ولا تقليد كانت له اسمة أولم تكن، ثم يقول: ليك بعمره وحج معا لا يجوز له الا ذلك ولا بد، وان قال: ليك بحج وعمره، أو ليك عمره وحجا أو حجة وعمره، أو نوى كل ذلك في نفسه، ولم ينطق به فكل ذلك جائز، وهذا يسمى القران * ومن ساق من المعتمرين الهدى فعل فيه من الاشعار. والتقليد ما ذكرنا، ونحب له في كل ما ذكرنا أن يشترط فيقول عند إهلاله: اللهم ان محلي حيث تحبسنى، فان قال ذلك فأصابه أمر ما يعوقه عن تمام ما خرج له من حج أو عمره أحل ولا شيء عليه لاهدى ولا قضاء الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج حجة الاسلام وعمرته *

برهان ما ذكرنا. مارويناه من طريق مسلم نا ابن أبي عمر ناسفان بن عينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج، أو عمره فليفعل؛ ومن اراد أن يهل بحج فليهل، ومن اراد أن يهل بعمره فليهل، قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه (٣) وأهل ناس بالحج والعمره، وأهل ناس بعمره » [و كنت فيمن أهل بالعمره] (٤) *

قال أبو محمد: فهذا أول أمره عليه السلام بنى الحليفة عند ابتداء احرامهم و ارادتهم الإهلال بلا شك اذ هو نص الحديث *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا

(١) في النسخة رقم (١٤) « جاء الميقات، (٢) الجل بضم اوله. هو لدابة كالثوب للانسان يلبسه فيه البرد والجمع جلال وأجلال (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٠ سقط جملة « وأهل به ناس معه، » وهي موجودة في نسخ الشرح (٤) الزيادة من صحيح مسلم *

أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين — نا موسى ابن نافع قال: [قدمت مكة متمتعاً بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس: تصير حجتك الآن مكة] (١) فدخلت على عطاء بن أبي رباح فقال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ: «أهلوا من أحرأكم فظوفوا بالبيت. وبين الصفا والمروة. وقصروا وأقيموا حللاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة» (٢) *
وبه إلى مسلم نا إسحاق — هو ابن راهويه — عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه أخبره عن حجة النبي ﷺ فقال: حتى إذا كان آخر طواف على المروة، قال عليه السلام «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراق بن مالك بن جعشم (٣) فقال: يا رسول الله ألعاننا هذا أم للأبد؟ فشك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبداً» (٤) *

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا موسى ابن اسماعيل نا وهيب — هو ابن خالد — نا أيوب — هو السخيتاني — عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: «صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة — الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح. ثم ركب حتى استوت به راحلته على البداء حمد الله وسبح [وكبر] (٥)، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج» (٦) *
نا حمام بن أحمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذاقي نا عبد الرزاق نا مالك. ومعمّر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ولا يهل حتى يحل منها جميعاً» *
قال أبو محمد: ففي هذه الأحاديث الثابتة برهان كل ما قلنا والله تعالى الحمد، وهي أربعة أحاديث * ففي الأول الذي من طريق جابر أمر النبي ﷺ من أهل بحج مفرد

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٥ (٢) اختصر المصنف الحديث وله بقية راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٥ (٣) هو يهزم الجيم والشين المعجمتين وقيل يهزم الجيم وفتح الشين بينهما عين مهملة ساكنة (٤) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ بطولاً جداً اختصر المصنف على محل الشاهد منه، وقوله «لا بدأبد» بأضافة الأول للثاني وتووين الثاني ومعناه لآخر الدهر، والله أعلم (٥) الزيادة من صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٧٤ (٦) الحديث له بقية انظر ج ٢ ص ٣٤٦ من صحيح البخاري طبع ادارتنا

ولا هدى معه بان يحل بعمره ولا بد، ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير متمتعا* وفي الحديث الثالث الذى من طريق أنس أمره ﷺ من أهل بجم وعمره قارنا ولا هدى معه أن يهل بعمره ولا بد ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير أيضا متمتعا* وفي الحديث الثانى الذى من طريق جابر أمره ﷺ كل من لاهدى معه عموما بان يحل بعمره، وان هذا هو آخر أمره على الصفا بمكة، وأنه عليه السلام اخبر بان التمتع أفضل من سوق الهدى معه، وتأسف اذ لم يفعل ذلك هو، وأن هذا الحكم [هو] ^(١) باق الى يوم القيامة وما كان هكذا فقد أئنا أن ينسخ أبدا، ومن أجاز نسخ ما هذه صفته فقد أجاز الكذب على خبر رسول الله ﷺ، وهذا من تعمد كفر مجرد، وفيه أن العمرة قد دخلت فى الحج وهذا هو قولنا لان الحج لا يجوز الا بعمره متقدمة له يكون بها متمتعا أو بعمره مقرونة معه ولا مزيد* وفي الحديث الرابع الذى من طريق عائشة أم المؤمنين أمره ﷺ من معه هدى أن يقرن بين الحج، والعمره وبه يقول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، واسحاق بن راهويه، وغيره*.

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل نا أحمد بن صالح نا عنبسة حدثنى يونس— هو ابن يزيد— عن ابن شهاب عن كريب أنه حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول: ما طاف رجل بالبيت ان كان حاجا الا حل بعمره اذ لم يكن معه هدى، ولا طاف ومعه هدى الا اجتمعت له حجة وعمره*.

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا اسحاق— هو ابن راهويه— نا محمد بن بكر نا ابن جريج اخبرنى عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل فقلت لعطاء: من أين تقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى (ثم محلبا الى البيت العتيق). قلت: فان ذلك بعد المعرف قال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع* ومن طريق عطاء - ومجاهد ان ابن عباس كان يأمر القارن ان يجعلها عمره اذ لم يكن ساق الهدى* ومن طريق طاوس عن ابن عباس والله ما تمت حجة رجل قط الا بتمتة الا رجل اعتمر فى وسط السنة*.

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن ابن مهدي نا سفيان— هو الثورى— عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى

الاشعري قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال : بم أهلت ؟ قلت [: أهلت] (١) باهلال النبي ﷺ قال : هل سقت من هدى ؟ قلت : لا قال : طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل ، فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فشطنتني وغسلت رأسي فكنت أقتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فاني (٢) لقايم بالموسم اذ جاءني رجل فقال : انك لاتدرى ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك قلت : يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فأتوموا به فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ما [هذا] (٣) الذي أحدثت في شأن النسك قال : ان تأخذ بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال : (وأتموا الحج والعمرة لله) . وان تأخذ بسنة نبينا ﷺ فانه (٤) لم يحل حتى نحر الهدى *

قال أبو محمد : هذا أبو موسى قد أفتى بما قلنا مدة إمارة أبي بكر وصدرنا من إمارة عمر رضى الله عنهما ، وليس توقعه لما شاء الله تعالى ان يتوقف له حجة على ما روى عن النبي ﷺ ، وحسبنا قوله لعمر ما الذى أحدثت في شأن النسك ؟ فلم ينكر ذلك عمر ، وأما قول عمر رضى الله عنه في قول الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) . فلا اتمام لهما إلا على رسول الله ﷺ الناس وهو الذى أنزلت عليه هذه الآية ، وأمر ببيان ما أنزل عليه من ذلك *

وأما كونه عليه السلام لم يحل حتى نحر الهدى فان أم المؤمنين ابنته حفصة رضى الله عنها روت عن النبي ﷺ بيان فعله كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين انها قالت لرسول الله ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر * ورواه أيضا علي كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني معاوية بن صالح الاشعري نا يحيى بن معين نا حجاج — يعنى ابن محمد الأور — نا يونس — يعنى ابا اسحاق السبيعي — عن أبيه عن البراء — هو ابن عازب — عن علي بن أبي طالب « ان رسول الله ﷺ قال له : انى سقت الهدى وقرنت لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكنى سقت الهدى وقرنت » (٥) * فهذا أولى ان يتبع من رأى رآه عمر قد صح عنه رجوعه عنه ، وقد خالفوه فيه أيضا كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في

(١) الزيادة من النسائي ج ٥ ص ١٠٤ (٢) في النسائي دوانى ، (٣) الزيادة من النسائي (٤) في النسائي ج ٥ ص ١٠٥ ونا

تينا صلى الله عليه وسلم ، (٥) هو في النسائي ج ٥ ص ١٤٩ اختصره المصنف .

كتاب علي بن أبي طالب : من شاء أن يجمع بين الحج والعمرة فليسق هديه معه *
نا أحمد بن محمد الطلنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد
ابن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور — هو ابن المعتمر — قال: حج
الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام فلما قدمنا مكة جاء رجل الى الحسن فقال :
يا أبا سعيد اني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان واني قدمت مهلا بالحج فقال له الحسن :
اجعلها عمرة وأجل فانكر ذلك الناس على الحسن وشاع قوله بمكة فأتى عطاء بن أبي رباح
فذكر ذلك له فقال : صدق الشيخ ، ولكننا نفرق (١) ان نتكلم بذلك *

قال ابو محمد : ليس انكار أهل الجبل حجة على سنن الله تعالى ورسوله ﷺ * ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من اهل من خلق الله تعالى من له متعة بالحج
خالصا او بحجة وعمرة فهي متعة سنة الله تعالى ورسوله ﷺ * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس عن ابيه انه سئل عن قول رسول الله ﷺ دخلت العمرة في الحج ؟ فقال : هو الرجل
يفرد الحج ويدبح فقد دخلت له عمرة في الحج فوجبت له جميعا * ومن طريق عبد الرزاق
نا عمر بن ذر أنه سمع مجاهدا يقول : من جاء حاجا فاهدى هديا فله عمرة مع حجة *
ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا خفيف عن عطاء . ومجاهد نا ابن عباس
كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة اذا لم يكن ساق الهدى ، قال خفيف : و كنت مع مجاهد
فأتاه الضحاك بن سليم وقد خرج حاجا فسأل مجاهدا فقال له مجاهد : اجعلها عمرة فقال :
هذا أول ما حججت فلا تشايغني نفسي فأتى ذلك ترى أتم ؟ ان أمكث كما انا أو اجعلها
عمرة ؟ قال خفيف : فقلت له : أظن هذا أتم لحجك ان تمكث كما أنت ، فرفع مجاهد
تينة من الأرض وقال : ماهو بأتم من هذا ، وهو قول اسحاق بن راهويه *
وقال عبيد الله بن الحسن القاضي . وأحمد بن حنبل باباحة فسخ الحج لا بإيجابه ، ومنع
منه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي *

قال علي : روى أمر رسول الله ﷺ من لاهدى له ان يفسخ حجه بعمرة ويحل
بأوكد امر جابر (٢) بن عبد الله . وعائشة أم المؤمنين . وحفصة أم المؤمنين [كذلك] (٣) .
وفاطمة بنت رسول الله ﷺ . وعلي . وأسماء بنت أبي بكر الصديق . وأبو موسى
الأشعري . وأبو سعيد الخدري . وأنس . وابن عباس . وابن عمر . وسبرة بن معبد .
والبراء بن عازب . وسراقة بن مالك . ومعاقل بن يسار خمسة عشر من الصحابة رضی
الله عنهم * ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين * ورواه عن هؤلاء من لا يحصيهم
الا الله عز وجل ، فلم يسع احدا الخروج عن هذا *

واحتج من خالف كل هذا باعتراضات لاحجة لهم في شيء منها * منها أنهم ذكروا خبراً رويناه من طريق مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فنامن أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ؛ ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمره فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » *

ونخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ، وقد ذكر له عن رجل ذكر عن النبي ﷺ « انه طاف بالبيت وحل » فقال عروة عن عائشة في حديث : قالت عن رسول الله ﷺ : « انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توساً ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فأرأته أول شيء بدأ به الطواف [بالبيت] ^(١) ، ثم لم يكن غيره ، ثم معاوية ؛ وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع الزبير أبي ^(٢) فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم يكن غيره ولا أحد ممن مضى [ما] ^(٣) كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أول ^(٤) من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي . وخالتي تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان ، وقد أخبرتنى أمي انها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط فلها مسحوا الركن حلوا ، وقد كذب فيما ذكر من ذلك » *

ونخبر رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشير العبدى عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج ثم ذكرت أن من كان منهم أهل بحج مفرد . أو بعمره وحج فلم يحل حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بعمره مفردة طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل حتى يستقبل حجا » *

قال أبو محمد : حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة ، وحديث يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عنها منكران ، وخطأ عند أهل العلم بالحديث *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا عبيد الله بن محمد السقطي نا أحمد بن جعفر نا محمد بن مسلم الحنلى نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري السداني نا

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) وهي موافقة لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ مع

أبي الزبير بن العوام ، والمعنى واحد (٣) الزيادة من صحيح مسلم (٤) في النسخة رقم (١٤) وأولى ، وما هنا موافق

في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ وهو الصحيح

أحمد بن محمد الأثرم نا أحمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن أبي الأسود الذي ذكرنا
 آنفا فقال أحمد : أيش في هذا الحديث من العجب ؟ هذا خطأ ، قال الأثرم : فقلت
 له : الزهرى عن عروة عن عائشة بخلافه قال أحمد : نعم ، وهشام بن عروة *
 قال أبو محمد : ولأبي الأسود المذكور حديث آخر في هذا الباب لا خفاء بفساده وهو
 خبر رويناه من طريق البخارى نا أحمد بن صالح^(١) نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن
 أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ان عبد الله مولى أسماء [بنت أبي بكر قال :^(٢)]
 حدثه انه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر تقول كلما مرت بالحجون^(٣) : صلى الله على رسوله
 لقد نزلنا معه ههنا . ونحن يومئذ خفاف قليل ظهروا لنا^(٤) قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي
 عائشة . والزبير . وفلان . وفلان فلما مسحنا البيت أحللتنا ثم أهللنا من العشي بالحج *
 قال على : وهذا باطل بلا خلاف من أحد لأن عائشة رضى الله عنها لم تعتمر في عام
 حجة الوداع قبل الحج أصلا لانها دخلت — وهى حائض — حاضت بسرف ولم تطف بالبيت
 الا بعد ان طهرت يوم النحر هذا أمر في شهرة الشمس ؛ ولذلك رغبت من النبي ﷺ
 ان يعمرها بعد الحج فأعمرها . التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق كلها رواه جابر
 ابن عبد الله ، ورواه عن عائشة عروة . والقاسم بن محمد . وطاوس . ومجاهد . والأسود
 ابن زيد . وابن أبي مليكة *

وبلية أخرى في هذا الخبر وهى قوله فيه : ثم أهللنا من العشي بالحج وهذا باطل بلا خلاف لأن
 عائشة أم المؤمنين ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وابن عباس كلهم روى ان الاحلال كان
 يوم دخولهم مكة مع النبي ﷺ وان اهلأهم بالحج كان يوم التروية ، وهو يوم منى وبين يوم
 احلالهم ويوم اهلأهم ثلاثة أيام بلا شك لأن رسول الله ﷺ دخل مكة في حجة الوداع صبح
 رابعة من ذى الحجة ، والأحاديث في ذلك مشهورة قد ذكرناها في كتبنا وذكرها الناس وكل
 من جمع في المسند فظهر عوارر رواية أبي الأسود ، وقد روى الزهرى عن عروة عن عائشة أمر النبي
 ﷺ من لاهدى له بفسخ الحج وانهم فسخوه ، ولا يعدل أبو الأسود بالزهرى *
 رويناه من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل بن خالد
 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر في صفة حجة النبي
 ﷺ : فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شىء حرم

(١) وقع في البخارى « احمد » غير منسوب وهى رواية الأكثر ، وفي رواية كريمة واحمد بن عيسى ، وعليها جرينا في
 نسختنا المطبوعة ، وفي رواية أخرى ذكر حدثنا احمد بن صالح وهى موافقة لما هنا (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٤
 (٣) هو يفتح الحاء المهملة اسم موضع بمكة عند الغصب ، وقبل جبل معروف بمكة (٤) أى مراكبناه

منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفاء المروية ويقصر (١) وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال الزهري عن عروة: أن عائشة أخبرته [عن النبي صلى الله عليه وسلم] (٢) في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل ما أخبر به سالم عن أبيه (٣)، ورواه أيضا عن عائشة من لا يذكر معه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وهم القاسم بن محمد ابن أبي بكر، والاسود بن زيد، وذو كوان مولاها وكان يؤمها، وعمرة بنت عبد الرحمن، وكل واحد من هؤلاء أخص بعائشة وأعلم وأضبط وأوثق من يحيى بن عبد الرحمن * رويانا من طريق مسلم حدثني سليمان بن عبيد الله الغيلاني (٤) نا أبو عامر [عبد الملك ابن عمرو] (٥) العنقدي نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه «فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدى فكان الهدى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. وذوى اليسارة ثم أهلوا حين راحوا» *

ويكفي من كل هذا أن هذه الأخبار الثلاثة من طريق أبي الاسود، ويحيى بن عبد الرحمن إنما هي موقوفة لامسندة، ولا حجة في موقوف فكيف إذا روى بضعة وعشرون من التابعين عن خمسة عشر من الصحابة خلاف ذلك؟ *

وأسلم الوجوه لحديثي أبي الاسود. وحديث يحيى بن عبد الرحمن أن يخرج على أن المراد بقولها: أن الذين أهلوا بحج أو حج وعمرة (٦) لم يحلوا (٧) إلى يوم النحر (٨) إنما كانوا من كان معه هدى فأهل بها جميعا أو أضاف العمرة إلى الحج كما روى مالك عن الزهري عن عائشة عن النبي ﷺ، فتخرج حينئذ هذه الأخبار سالمة لأن ما روته الجماعة عنها فيه زيادة لم يذكرها أبو الاسود، ولا يحيى بن عبد الرحمن لو كان مارويا مسندا فكيف وليس مسندا؟ ونحمل حديث أبي الاسود عن عروة في حج أبي بكر. وعمر. وسائر من ذكرنا على أنهم كانوا يسوقون الهدى فتتفق الأخبار * واحتجوا أيضا بنهى عمر وعثمان عن ذلك *

(١) في صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٢٤ وليقصر، وهي رواية الألبان كثير وما هنا موافق لما في فتح البارى ج ٣ ص ٣١ وهي رواية أبي ذر (٢) الزيادة من صحيح البخارى (٣) في صحيح البخارى بمثل الذى أخبرني سالم عن ابن عمر، (٤) في النسختين سليمان ابن عبد الله الغيلاني وهو غلط صحناه من تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٠٩؛ ومن صحيح مسلم جزء ١ ص ٤١ وفيه زيادة أبو ايوب، (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) في النسخة رقم (١٦) أهلوا بالحج والعمرة، وهو غلط انظر صفحة ١٠٠ (٧) في النسخة رقم (١٦) «لم يهلوا»، وهو غلط انظر ص ١٠٤ (٨) تقدم في ص ١٠٤ حتى كان يوم النحر، وهو واضح في التعبير من هنا *

قال أبو محمد : هذا عليهم لالهم لانه ان كان نيهما رضى الله عنهما حجة فقد صح عنهما النهى عن متعة الحج. وهم يخالفونها في ذلك *

نا أحمد بن محمد الطلنكى نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن على ابن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم. وحماد بن زيد قال هشيم : نا خالد — هو الخذاء — وقال حماد : عن أيوب السختياني ثم اتفق أيوب وخالد كلاهما عن أبي قلابة قال : قال عمر بن الخطاب : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما هذا لفظ أيوب ، وفي رواية خالد أنا أنهى عنهما واعاقب عليهما. متعة النساء. ومتعة الحج * وبه الى سعيد بن منصور نا هشيم نا عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد ان عثمان نهى عن المتعة يعنى متعة الحج * وبه الى سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد العزيز بن نيه عن أبيه ان عثمان بن عفان سمع رجلا يهل بعمرة وحج فقال : على بالمهل فضربه وحلقه *

قال أبو محمد : وهم يخالفونها ويحيزون المتعة حتى انها عند أبي حنيفة ، والشافعى أفضل من الافراد فسبحان من جعل نهى عمر. وعثمان رضى الله عنهما عن فسخ الحج حجة ! ولم يجعل نيهما عن متعة الحج وضربها عليها حجة ! ان هذا لعجب ! * ﴿فان قالوا﴾ : قد أباحها سعد بن أبي وقاص وغيره قلنا : وقد أوجب فسخ الحج ابن عباس وغيره ولا فرق *

واحتجوا بما رويناه أيضا من طريق البزار نا عمر بن الخطاب السجستاني نا الفرياني (١) نا ابان بن أبي حازم (٢) حدثنى أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر قال : يا أيها الناس ان رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا * ومن طريق أبي ذر كانت المتعة في الحج رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ * وعن عثمان كانت متعة الحج لنا ليست لكم * قال أبو محمد : هذا كله خالفه الحنفيون والمالكيون والشافعيون لانهم متفقون على إباحة متعة الحج ، وأما حديث عمر فاما هو في متعة النساء بلا شك لانه قد صح عنه الرجوع الى القول بها في الحج ؛ وهؤلاء مخالفون لهذا الخبر ان كان محمولا عندهم على متعة الحج * رويناه من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : لو اعتمدت في سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجتي عمرة * ورويناه

(١) في النسختين «الفارياني» وهو غلط لان شيخ عمر بن الخطاب السجستاني محمد بن يوسف الفرياني قد صحف في النسختين الى الفارياني ، وهو نسبة الى فرياب او فاراب او فيرياب بلدة من نواحي بلخ (٢) في النسخة رقم (١٦) «ابان بن ابي حاتم» وهو غلط صحناه من تهذيب التهذيب وغيره .

أيضا من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بمثله *
ورويناه أيضا من طرق *

واحتجوا بما رويناه أيضا من طريق المرقع عن أبي ذر انه قال : كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة * ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان أو سليم ابن الأسود أن أباذر قال فيمن حج ثم فسخها عمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ * ومن طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد عن أبي ذر قال : لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة انما كانت لنا رخصة أصحاب محمد ﷺ * قال أبو محمد : ان لم يكن قول أبي ذر ان متعة الحج خاصة لهم حجة فليس قوله ان فسخ الحج خاص لهم حجة لاسيما وذلك الاسناد عنه صحيح لانه من رواية ابراهيم التيمي عن أبيه ، وهذه الأسانيد عنه وأهية لانها عن المرقع وسليمان أو سليم وهما مجهولان ، وعن موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف فكيف وقد خالفه ابن عباس . وأبو موسى ؟ فلم يرياذلك خاصة ، ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة أنها خاصة لقوم دون قوم إلا بنص قرآن أو سنة صحيحة لأن أوامر النبي ﷺ على لزوم الانس والجن الطاعة لها والعمل بها * ﴿ فان قيل ﴾ : هذا لا يقال بالرأى قلنا : فيجب على هذا متى وجد أحد من الصحابة يقول في آية أنها مخصوصة أو منسوخة أن يقال بقوله (١) ، وأقرب ذلك قولهم في المتعة انها خاصة وقد خالفوا ذلك *

واحتجوا بما رويناه من طريق ربيعة الرأى عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قلت : يارسول الله « أفسخ الحج لنا خاصة أولمن بعدنا ؟ قال : لكم خاصة » * قال أبو محمد : الحارث بن بلال مجهول ولم يخرج احد هذا الخبر في صحيح الحديث ، وقد صح خلافه ييقين كما اوردنا من طريق جابر بن عبد الله ان سراقه بن مالك قال لرسول الله ﷺ : اذ أمرهم بفسخ الحج في عمرة : يارسول الله « لعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال رسول الله ﷺ : بل لأبد الأبد » *

ومن طريق البخارى نا ابو النعمان — هو محمد بن الفضل عارم — نا حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، وعن طاوس عن ابن عباس قالوا جميعا : قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذى الحجة يهلون بالحج لا يخلطه شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نساءنا فقصت في ذلك القالة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : بلغني أن قوما يقولون: كذا وكذا والله لا نا ابرء وأتقى لله منهم ، ولو أنى استقبلت

(١) في النسخة رقم (١٤) « ان يقول بقوله ، وما هنا اول »

من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولولا ان معى الهدى لأحلت فقام سراقه بن جعثم فقال: يا رسول الله هي لنا اول لأبد قال لا بل للأبد * »

قال أبو محمد : وهكذا رواه مجاهد عن ابن عباس . ومحمد بن علي بن الحسين عن جابر * قال أبو محمد : فبطل التخصيص والنسخ وأمن [من] ^(١) ذلك أبداً ، والله ان من سمع هذا الخبر ثم عارض أمر رسول الله ﷺ بكلام أحد ولو انه كلام أمي المؤمنين حفصة . وعائشة . وأبيهما رضى الله عنهم هالك ، فكيف با كذوبات كنسج العنكبوت الذى هو أو هن البيوت ؟ عن الحارث بن بلال . والمرقع . وسليمان وأوسليم الذين لا يدري من هم في الخلق . وموسى الربذى ، وكفكاف ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وليس لأحد أن يقتصر بقوله عليه السلام « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » على انه أراد جوازها في أشهر الحج دون ما بينه جابر . وابن عباس من انكاره عليه السلام ان يكون الفسخ لهم خاصة أو لعالمهم دون ذلك ، ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله ﷺ وجهاراً * قال أبو محمد : وأتى بعضهم بطامة وهى ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس انهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور في الأرض فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة من ذى الحجة فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاضدوا فقالوا : يا رسول الله أىّ الحل ؟ قال : الحل كله * ^(٢) فقال قائلهم : انما أمرهم عليه السلام بذلك ليوفقهم على جواز العمرة في أشهر الحج قولاً وعملاً *

قال أبو محمد : وهذه عظيمة ، أول ذلك انه كذب على النبي ﷺ في دعواهم انه انما أمرهم بفسخ الحج في عمرة ليعلمهم جواز العمرة في أشهر الحج ثم يقال لهم : هب لو كان ذلك ومعاذ الله من ان يكون أبحق أمر أم يباطل ؟ فان قالوا : يباطل كفروا وان قالوا : بحق قلنا : فليكن أمره عليه السلام بذلك لاى وجه كان قد صار حقاً واجباً ، ثم لو كان هذا الهوس الذى قالوه فلاى معنى كان يخص بذلك من لم يسق الهدى دون من ساق ؟ وأطم من هذا كله ان هذا الجاهل القائل بذلك قد علم ان النبي ﷺ اعتمر بهم في ذى القعدة عاماً بعد عام قبل الفتح . ثم اعتمر في ذى القعدة عام الفتح ثم قال لهم في حجة الوداع في ذى الحليفة : من شاء منكم ان يهل بعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج فليفعل ففعلوا ^(٣) كل ذلك ، فيا الله ويال للسليلين أبلغ الصحابة رضى الله عنهم من البلادة . والبله . والجهل أن لا يعرفوا مع هذا كله ان العمرة جائزة في أشهر الحج ؟ وقد عملوها معه عليه السلام عاماً بعد عام [في أشهر الحج] ^(٤)

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٥ وفي صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٨٠ (٣) في النسخة

رقم (١٤) وهو فعلاء (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦) *

حتى يحتاج إلى أن يفسخ حجهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك، تالله ان الحبر لتمييز الطريق من أقل من هذا، فكذلك هذا الاقدام والجرأة على مدافعة السنن الثابتة في نصر التقليد مرة بالكذب المفضوح، ومرة بالحمافة المشهورة، ومرة بالغثاة والبرد، حسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله على السلامة *

واحتج بعضهم في جواز الافراد بالحج بالخبر الثابت من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ «والذى نفسى بيده ليلهن ابن مريم بفتح الروحاء حاجا ومعتبرا اوليتينها» (١) * قال أبو محمد: كل مسلم فلا يشك في ان النبي ﷺ لم يعلم هذا إلا بوحي من الله عز وجل اليه لا يمكن غير هذا أصلا، ولا شك في أن وحي الله عز وجل لا يترك بشك لأنه عز وجل لا يشك، فصح ان هذا الشك من قبل أبي هريرة أو من دونه لا من قبل رسول الله ﷺ، ثم لو صح انه من قبله عليه السلام لكان ذلك اذ كان الافراد مباحا ثم نسخ بأمره عليه السلام من لا هدى معه بالمتعة ولا بد، ومن معه الهدى بالقران ولا بد * قال علي: فظهر الحق واضحا والحمد لله رب العالمين، وقال مالك: الافراد أفضل ووافقنا هو والشافعي في صفة التمتع والقران لمن أراد ان يكون قارنا او متمعا، وكل ذلك جائز عندهما لمن ساق الهدى ولمن لم يسقه، وقال الشافعي مرة: الافراد أفضل، ومرة قال: التمتع أفضل، ومرة قال: القران أفضل، وكل ذلك عنده جائز كما ذكرناه، وأما أبو حنيفة فانه قال: القران أفضل ثم التمتع ثم الافراد، وكل ذلك جائز عنده لمن ساق الهدى ولمن لم يسقه الا أنه خالف في صفة التمتع والقران على ما ندكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

وأما الاشعار فان عبد الله بن ربيع نا قال: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا عمرو بن علي الفلاس نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس «ان النبي ﷺ لما كان بذي الحليفة أمر يديته فأشعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين» (٢) وذكر باقي الخبر * وبه الى عمرو بن علي نا وكيع حدثني أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله ﷺ أشعر بدنه (٣) *

ورويناه أيضا من طريق المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ نا عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالده نا ابراهيم بن أحمد نا الفرير نا البخاري نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم -

(١) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٧، وقوله «وليتينها» بفتح اليا في اوله - معناه ليقرن بينهما، و«فتح الروحاء» - بفتح الفاء وتقديدا للجيم - موضع بين مكة والمدينة وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع (٢) هو في النسائي ج ٥ ص ١٧٠، وباقيه فلما استوت به على البيداء اهل، (٣) هو في النسائي ج ٥ ص ١٧٠ *

نا عبد الواحد — هو ابن زياد — نا الأعشى نا ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ فيقصد الغنم ويقيم في أهله حلالاً (١) *

ورويناه أيضاً من طريق أبي معاوية عن الأعشى . والحكم بن عتيبة . ومنصور كلهم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين *

قال أبو محمد: ولم يأت في البقر شيء من هذا ، ورويناه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى أن رسول الله ﷺ أمر علياً بأن يقسم لحوم البدن وجلالها فصح التجليل فيها * ورويناه من طريق ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لاهدى الاماقلد وأشعر ووقف بعرفة * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان شئت فأشعر، وان شئت فلا تشعر، وان شئت فقلد. وان شئت فلا تقلد * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعشى عن ابراهيم عن الأسود أنه ارسل الى عائشة أم المؤمنين في اشعار البدنة فقالت: ان شئت انما تشعر ليعلم انها بدنة * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يشعر في الشق الايمن حين يريد ان يحرم * ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: تشعرها من الايمن * ومن طريق وكيع نا أفلح — هو ابن حديد — قال: رأيت القاسم بن محمد أشعرها في الجانب الايمن وهو قول الشافعي، وابي سليمان * ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت عائشة أم المؤمنين تقتل القلائد للغنم تساق معها هدياً * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي عدى عن محمد بن عمر وعن محمد بن ابراهيم عن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن وردان عن برد عن عطاء قال: رأيت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يسوقون الغنم مقلدة * وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال: رأيت الكباش تقلد * وعن وكيع عن بسام عن أبي جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين قال: رأيت الكباش تقلد * ومن طريق ابن طاوس عن أبيه قال: رأيت الغنم تقلد * ومن طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت الغنم تقدم مكة مقلدة *

قال أبو محمد: واختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة: اكره الاشعار وهو مثله * قال علي: هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثله شيء فعله النبي ﷺ أف لكل عقل يتعقب حكم (٢) رسول الله ﷺ ، ويلزمه أن تكون الحجامة وفح العرق مثله

فيمنع من ذلك ، وان يكون القصاص من قطع الأنف ، وقلع الاسنان ، وجذع الأذنين
مثلة ، وان يكون قطع السارق والمحارب مثلة ، والرجم للزاني المحصن مثلة ، والصلب
للمحارب مثلة ، انما المثلة فعل من بلغ نفسه مبلغ انتقاد فعل رسول الله ﷺ ، فهذا
هو الذى مثل بنفسه ، والشعار كان فى حجة الوداع والنهى عن المثلة كان قبل ذلك بأعوام
فصح أنه ليس مثلة ، وهذه قوله : لا يعلم لآبى حنيفة فيها متقدم من السلف ، ولا موافق
من فقهاء أهل عصره الامن ابتلاء الله بتقليده ونعوذ بالله من البلاء * وقال أبو يوسف .

ومحمد بن الحسن : ومالك : يشعر فى الجانب الأيسر *

قال أبو محمد : وهذا خلاف السنة كما ذكرنا ﴿﴾ فان قالوا ﴿﴾ : قد رويتم عن نافع عن
ابن عمر أنه كان اذا كانت بدنة واحدة أشعرها فى الجانب الأيسر وإذا كانت بدتين
قلد إحداهما فى الجانب الأيمن والأخرى فى الأيسر * وعن مجاهد كانوا يستحبون الاشعار
فى الجانب الأيسر قلنا : هذا مما اختلف فيه عن ابن عمر ، وعلى كل حال فليس هو قولكم ،
وسلم ابنه أوثق وأجل وأعلم به من نافع روى عنه الاشعار فى الجانب الأيمن كما أوردنا ،
ولا حجة فى قول احد دون رسول الله ﷺ ، والعجب من احتجاجهم بآبى عمر فى فعل
قد اختلف عنه فيه فرة عليهم ومرة ليس لهم ، وهم قد خالفوا قوله الذى لم يختلف عنه فيه
من انه لا هدى إلا ما قلدوا أشعر ، وهذا مما خالف فيه المالكيون عمل أهل المدينة كما ذكرنا *
﴿﴾ فان قيل ﴿﴾ : فلم لم تقولوا أتم : بانه لا يكون هديا الا ما أشعر ؟ للحديث الذى
رويتم آتفا عن رسول الله ﷺ انه أمر بيده فآشعر فى سنامها قلنا : ليس فى هذا الخبر
أمر بالاشعار ولو كان فيه لقلنا بإيجابه مسارعين وانما فيه انه أمر بيده فآشعر فى سنامها
فقتضاه انه أمر بها فأذنت اليه فآشعر فى سنامها ، لانه هو عليه السلام تولى بيده اشعارها
بذلك صح الأثر عنه عليه السلام كما ذكرنا * وروينا عن أبي بن كعب . وابن عمر اشعار
البقر فى أسنمتها * وعن ابن عمر الشاة لا تقلد ، ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ،
وقد خالفوا ابن عمر كما أوردنا آتفا فى قوله فى الهدى فمن الباطل احتجاجهم بمن لا مؤنة
عليهم فى مخالفته * وروينا عن سعيد بن جبير الابل تقلد وتشعر ، والغنم لا تقلد ولا تشعر ،
والبقر تقلد ولا تشعر ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا تقلد الغنم ، ورأى مالك اشعار البقر
ان كانت لها أسنمة *

قال على : وهذا خطأ ومقلوب بل الابل تقلد وتشعر ، والبقر لا تقلد ولا تشعر ،
والغنم تقلد ولا تشعر ، وقال أبو حنيفة : لا يقلد الا هدى المتعة والقران والتطوع من
الابل والبقر فقط ، ولا يقلد هدى الاحصار . ولا الجماع . ولا جزاء الصيد * وقال مالك ،

والشافعي : يقلد كل هدى ويشعر ، وهذا هو الصواب لعوم فعل النبي ﷺ *
 قال علي : وقال بعض من أعماه الهوى وأصمه : انما معنى ما روى عن عائشة من هدى
 الغنم مقلدة . انما هو انها فلتت قلائد الهدى من الغنم — أى من صوف الغنم — *
 قال أبو محمد : وهذا استسهال للكذب البحث (١) وخلاف لما رواه الناس عنهما من
 اهدائه عليه السلام الغنم مقلدة ، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان *
 وأما الاشتراط فلما حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
 نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء [الهمداني] (٢)
 نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : «دخل رسول الله ﷺ
 على ضباعة بنت الزبير — هو ابن عبد المطلب — فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني
 الا وجعة فقال لها : حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد» *
 ورويناه أيضا من طريق اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
 عروة عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال لضباعة : «حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسن» *
 ورويناه أيضا من طريق طاوس . وعكرمة . وسعيد بن جبير كلهم عن ابن عباس عن
 رسول الله ﷺ انه قال لضباعة : «أهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسن» *
 ورويناه أيضا من طريق عروة بن الزبير عن ضباعة عن رسول الله ﷺ * ومن طريق
 أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، فهذه آثار متواترة لا يسع أحدا الخروج
 عنها * وروينا من طريق سويد بن غفلة قال لى عمر بن الخطاب : ان حججت ولست
 صرورة فاشترط ان أصابني مرض أو كسر أو حبس فانا حل * وروينا أيضا الأمر بالاشتراط
 في الحج من طريق وكيع . وعبد الرحمن بن مهدي . ويحيى بن سعيد القطان كلهم عن
 سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أنه ، وفي رواية
 ابن مهدي . ويحيى انه قال له : أفرد الحج واشترط فان لك ما اشترطت والله عليك ما شرطت *
 ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين
 عن عبد الله بن عتبة عن عثمان بن عفان مثل ما رواه ابن المبارك عن هشام بن حسان
 عن ابن سيرين ان عثمان رأى رجلا واقفا بعرفة فقال له : أشارطت ؟ قال : نعم *
 ومن طرق جمعة عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن مسيرة نا علي بن أبي طالب
 كان إذا أراد الحج قال : اللهم حجة ان تيسرت أو عمرة ان أراد العمرة والا فلا حرج *

(١) في النسخة رقم (١٤) وهذا استسهال للكذب البحث ، (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٩ *

ومن طريق سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن عميرة بن زياد قال : قال لي ابن مسعود : حج واشترط وقل : اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر وإلا فعمرة * ومن طريق هشام (١) بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول : اللهم للحج خرجت وله عمدت فان قضيت فهو الحج وان حال دونه شيء فهي عمرة ، وانها كانت تأمر عروة بأن يشترط كذلك * ومن طريق أبي اسحاق عن المنهال عن عمار — هو ابن ياسر — أنه قال : إذا اردت الحج فاشترط * ومن طريق كريب عن ابن عباس انه كان يأمر بالاشترط في الحج * فهو لاء عمر . وعثمان . وعلى . وعائشة أم المؤمنين . وعمار بن ياسر . وابن مسعود . وابن عباس ، ومن التابعين عميرة بن زياد * ومن طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : كانوا يشترطون في الحج والعمرة يقول : اللهم اني أريد الحج ان تيسر والافعمرة ان تيسر ، اللهم اني أريد العمرة ان تيسر وإلا فلا حرج علي * ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن البصري . وعطاء ابن أبي رباح قال جميعا في المحرم يشترط : قال جميعا : له شرطه * ومن طريق الأعمش عن عمارة بن عميرة قال : كان علقمة . والأسود يشترطان في الحج * ومن طريق سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن المسيب بن رافع اردت الحج فأرسل إلى عبيدة — هو السلبي — ان اشترط * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير قال : كان شريح القاضي يشترط في الحج فيقول : اللهم انك قد عرفت نيتي وما أريد فان كان امرا تمه فهو أحب إلى وإن كان غير ذلك فلا حرج * وعن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يشترط في العمرة ، وجاء أيضا [نصا] (٢) عن سعيد بن المسيب . وعطاء بن يسار . وعكرمة ، وقال الشافعي : ان صح الخبر قلت به * قال أبو محمد : قد صح الخبر بالغ في الصحة فهو قوله وهو قول أحمد . واسحاق . وأبي ثور . وأبي سليمان وروى عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الاستثناء في الحج ؟ قال : لأعرفه * وروينا عن ابراهيم اضطرابا فروينا عنه من طريق المغيرة انه قال : كانوا يستحبون ان يشترطوا عند الاحرام وكانوا لا يرون الشرط شيئا لو أن الرجل ابتلى * وروينا عنه من طريق الأعمش أنه [قال] (٣) كانوا يكرهون ان يشترطوا في الحج * قال أبو محمد : هذا تناقض فاحش ، مرة كانوا يستحبون الشرط ، ومرة كانوا يكرهونه ، فأقل ما في هذا ترك رواية ابراهيم جملة لا اضطرابا * وروينا من طريق سعيد بن جبير . وابراهيم النخعي انها قالوا : المشتراط وغير المشتراط سواء اذا أحصر فليجعلها عمرة *

(١) في النسخة رقم (١٦) « ومن طرق عن هشام » (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ومن طريق الحاج بن أرطاة — وهو ساقط — عن عطاء مثل قول سعيد بن جبير هذا ، والصحيح عن عطاء خلاف هذا * ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى الاشتراط في الحج شيئا * وعن طاوس الاشتراط في الحج ليس شيئا * وعن إبراهيم ابن مهاجر — وهو ضعيف — عن إبراهيم النخعي عن علقمة أنه كان لا يرى الاشتراط في الحج شيئا * وعن الحكم بن عتيبة ، وحماذ مثل هذا ؛ وهو قول مالك. والخفيفين * قال أبو محمد : وشغبوا في مخالفة السنن الواردة في هذا الباب بأن قالوا : هذا الخبر خلاف للقرآن لأن الله تعالى يقول : (وأتموا الحج والعمرة لله) *

قال علي : هذه الآية حجة عليهم لاعتنا لأنهم يفتون من عرض له عارض من مرض أو نحوه أن يحل بعمرة أن فاته الحج ، فقد خالفوا الآية في إتمام الحج ، وأما نحن فانا نقول : أن الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيان ما أنزل عليه لنا قد أمر بالاشتراط في الحج وإن محله حيث حبسه ربه تعالى بالقدر النافذ ، فحين لم نخالف الآية إذا أخذنا ببيان النبي ﷺ وأتمم خالفتموها بأرائكم الفاسدة إلى مخالفتكم السنة الواردة في ذلك * وقالوا : هذا الخبر خلاف لقول الله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) . قلنا : كذب من ادعى أن هذا الخبر خلاف لهذه الآية بل أتمم خالفتموها إذ قلتم : من أحصر بمرض لم يحل إلا بعمرة برأى لانص فيه ، وأما نحن فقلنا بهذه الآية : أن لم يشترط (١) كما أمر الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيانها لنا *

قال أبو محمد : ومن جعل هذه السنة معارضة للقرآن فالواجب عليه أن يجعل الرواية في القطع في ربع دينار وعشرة دراهم مخالفة للقرآن إذ يقول تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) . لأن حديث الاشتراط لم يضطرب فيه عن عائشة وهو في غاية الصحة ، وقد اضطرب في حديث القطع في ربع دينار عليها ولم يصح قط خبر في تحديد القطع في عشرة دراهم بل قولهم هو المخالف للقرآن حقا لأن الله تعالى يقول : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) . وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) . وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . ولا حرج. ولا عسر. ولا تكليف مالم يسع أكل من إيجاب البقاء على حال الأحرام ومنع الثياب ، والطيب ، والنساء لمن قدمه الله تعالى من الحج والعمرة ، فلو لم يكن إلا هذه الآيات لكفت في وجوب إحلال من عاقه عائق عن إتمام الحج والعمرة فكيف والسنة قد جاءت بذلك نصا ؟ *

(١) أي تقييد الآية بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبإيانه

وشغب بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » : *
قال أبو محمد : هذا من أعجب شيء لأنهم احتجوا بما هو أعظم حجة عليهم ، والاشترط في الحج هو في كتاب الله تعالى منصوص بما ذكرنا من قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) * (وما جعل عليكم في الدين من حرج) * (ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . وبقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) ، وقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . وإنما الشروط التي ليست في كتاب الله تعالى فهي الشروط التي أباحوا من أن كل امرأة يتزوجها على فلانة امرأته فهي طالق ، وكل أمة اشتراها عليها فهي حرة ، وأن يكون بعض الصداق لا يلزم إلا إلى كذا وكذا علماً والله تعالى يقول : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ، وكبيع السنبلة وعلى البائع درسه ، وكنزول أهل الحرب وبأيديهم الأسرى من المسلمين بشرط أن لا يمتنعوا من الوطء لهم ولا من ردهم إلى بلاد (١) الكفر وسائر الشروط الفاسدة التي أباحوا ، واحتجوا بأن هذا الخبر رواه عروة . وعطاء . وسعيد بن جبيرة . وطاوس وروى عنهم خلافة *
قال أبو محمد : قتلنا : سمعناكم تقبلون هذا في الصحاب إذا روى الخبر وخالفه فانكرناه حتى أتيتم بالأبدة (٢) ادعائتم ترك التابع لما روى حجة في ترك (٣) السنن ، وهذا إن أدرجتموه (٤) بلغ إلينا وإلى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث عن النبي ﷺ فتركه كائناً من كان من الناس حجة في رد السنن ، وهذا حكم إبليس للعين ، وما أمرنا الله تعالى باتباع رأى من ذكرتم وإنما أمرنا باتباع روايتهم لأنهم ثقات عدول وليسوا معصومين من الخطأ في الرأي ، ولا أعجب ممن يعترض في رد السنن بأن طاوساً ، وعطاء ، وعروة ، وسعيد بن جبيرة خالفوا مارووا من ذلك ، ثم لو أنه (٥) عزم على صنع قيصه أخضر فقالوا له : بل اصبغه أحمر لم ير رأيهم في ذلك حجة ولا ألزم نفسه الأخذ به . ثم يرى رأيهم حجة في مخالفة رسول الله ﷺ ، ولئن كان خالف هؤلاء مارووا فقد رواه غيرهم ولم يخالفه كعكرمة ، وعطاء ، ولا يصح عن عطاء إلا القول به ، وقد رواه عائشة : وابن عباس وأخذوا به *
وقالوا : لم يعرفه ابن عمر قتلنا : فكان . ماذا ؟ فقد عرفه عمر ، وعثمان ، وعلي ،

(١) في النسخة رقم (١٦) ولا من ردهم لبلاد (٢) قال في المحمل الأبدة الفعل بقى ذكرها على الابد (٣) في النسخة رقم (١٤) وفي رده (٤) في النسخة رقم (١٤) ودرجتموه (٥) في النسخة رقم (١٤) ودرجتموه (١٤) ثم أنه لو ..

وعائشة ، وابن مسعود ، وعمار ، وابن عباس واخذوا به ، وهذا مما خالفوا فيه جمهور الصحابة بل ليس ابن عمر ههنا خلافاً لأنه لم يقل : بإبطاله وانما قال : لا أعرفه ، والعجب كله ان عمر رأى الاشتراط في الحج ومعه القرآن والسنة يخالفوه وتعلقوا في ذلك بأن ابنه عبد الله لم يعرفه ، وصح عن عبد الله بن عمر الالهلال يوم التروية ومعه السنة يخالفوه وتعلقوا برواية جاءت في ذلك عن عمر ، وقال عمر . وعثمان : بالاشتراط في الحج خالفوهما ومعهما السنة وتعلقوا بهما في المنع من فسخ الحج في عمرة اذ جاء (١) عنهما خلاف أمر النبي ﷺ فكأنهم مغرمون بمخالفة السنن ومخالفة الصحابة فيما جاء عنهم من موافقة السنن ، والقوم غرق في بحار هواهم * وبكل ما يردى الغريق تعلقوا

وذكروا قول ابراهيم : كانوا يشترطون في الحج ولا يرونه شيئاً * قال أبو محمد : وهذا كلام في غاية الفساد وليس فيه أكثر من أنه يصفهم بفساد الرأي والتلاعب . إذ يشترطون ما لا فائدة فيه . ولا يصح . ولا يجوز ، وهذه صفة من لا عقل له ، ويكفي من هذا كله أن السنة اذا صحت لم يحل لأحد خلافها ، ولم يكن قول أحد حجة في معارضتها وبالله تعالى التوفيق *

وهذا مما خالفوا فيه القرآن . والسنة الثابتة . وجمهور الصحابة . والقياس لانهم يقولون : من دخل في صلاة فعجز عن اتمامها قائماً ، وعن الركوع وعن السجود سقط عنه ما لا يقدر عليه من ذلك ، ومن دخل في صوم فرض فعجز عن اتمامه سقط عنه ولم يكلفه ، وكذلك التطوع ، وقالوا ههنا : من دخل في حج فرض . أو تطوع . أو عمرة كذلك فعجز عنها لم يسقطا عنه بل هو مكلف ما لا يقدر عليه من الوصول الى البيت *

٨٣٤ — مسألة — وأما جواز تقديم لفظة العمرة على الحج أو لفظة الحج على العمرة فلا نه قال تعالى (٢) : (وأتموا الحج والعمرة لله) فبدأ بلفظة الحج ، وصح عن رسول الله ﷺ انه قال : « لبيك عمرة وحجة » ، وصح انه عليه السلام قال : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » فلا نبالي أي ذلك قدم في اللفظ ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٣٥ — مسألة — فاذا جاء القارن الى مكة عمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة كما قلنا في العمرة الا أنه يستحب له ان يرمل في الثلاث وليس ذلك فرضاً في الحج ثم اذا أتم ذلك أقام محرماً [كما هو] (٣) الى يوم منى — وهو الثامن من ذي الحجة — ، فاذا كان اليوم المذكور أحرم بالحج من كان متمتعاً ثم نهض القارن والمتمتع الى منى فيقيان بها نهارهما وليلتهما ، فاذا كان من الغد — وهو اليوم التاسع من ذي الحجة — نهضوا كلهم (٤) الى

(١) في النسخة رقم (١٤) ومن فسخ الحج في العمرة اذا جاء ، (٢) أي فلا تأن الله تعالى قال : الخ (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٤) وذهبوا كلهم ، والمعنى واحد .

عرفة فيصلى هنالك الامام والناس الظهر بعد ان يخطب الناس ثم يؤذن المؤذن ويقم ويصلى الظهر بالناس ، فاذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة اقامة بلا أذان وصلى بهم العصر اثر سلامه من الظهر بعد زوال الشمس لا ينتظر وقت العصر كما في سائر الأيام ؛ ثم يقف الناس للدعاء فاذا غابت الشمس نهضوا كلهم إلى مزدلفة ، ولو نهض انسان إلى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج في ذلك ولا شيء عليه لادم ولا غيره وحجه تام ، فاذا أتوا مزدلفة أذن المؤذن لصلاة المغرب . ثم أقام وصلى الامام بالناس صلاة المغرب ولا يجزىء أحداً أن يصليها (١) تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق ، فاذا سلم أقيم لصلاة العتمة اقامة بلا أذان فيصليها بالناس وهى ليلة عيد الأضحي ويبيت الناس هنالك ، فاذا انصدع الفجر أذن المؤذن وأقيمت الصلاة فصلى بهم الصبح ثم ومن لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى مقدار ما يدفع منها ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الامام فقد بطل حجه إن كان رجلاً ومن لم يدرك مع الامام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه ان كان رجلاً ، وأما النساء فان وقفن بعرفة إلى قبل طلوع الفجر من يوم النحر أو دفعن من عرفة بعد ذكرهن الله تعالى فيها اجزأهن الحج ، ومن لم يقف منهن بعرفة لا يوم عرفة ولا ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر فقد بطل حجها ، ومن لم تقف منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتذكر الله تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها ، فاذا صلى الامام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة الصبح بالناس وقفوا للدعاء ، فاذا أسفر قبل طلوع الشمس دفعوا كلهم إلى منى ، فاذا أتوا منى أحببنا لهم التطيب بعد أن يرموا جرة العقبة بسبع حصيات يكبرون مع كل حصة ولا يقطعون التلبية مذ يهلون بالحج من المسجد أو بالقران من الميقات الا مع تمام رمى السبع حصيات ، فاذا رموها كما ذكرنا فقد تم احرامهم ويحلقون أو يقصرون ، والحلق أفضل للرجال ، وينحرون الهدى ان كان معهم ، ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراماً على المحرم ، وحل لهم التصيد في الحل والتطيب حاشا الوطء فقط ، فان نهضوا من يومهم إلى مكة فطافوا بالبيت سبعاً لا خب في شيء منها ، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعاً ان كان متمتعاً او ان كان لم يسع بينها أول دخوله ان كان قارناً فقد تم الحج كله أو القران كله وحل لهم الوطء ويرجعون إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر يرمون كل يوم بعد زوال الشمس الجمرات الثلاث بسبع حصيات سبع حصيات يبدأ بالقصوى ، ثم بالتى تليها ، ثم جرة العقبة التى رمى يوم النحر يقف عند الأوتنين للدعاء ولا يقف عند جرة

(١) في النسخة رقم (١٤) «ان يصليها» وهو غلط .

العقبة ، فإذا تمّ ذلك فقد تمّ جميع [عمل] (١) الحاج ، ويأكل القارن ولا بد من الهدى الذى ساق مع نفسه ويتصدق منه ولا بدّ ، فأما المتمتع فان كان من غير أهل مكة والحرم ولم يكن أهله معه قاطنين هناك ففرض عليه ان يهدي هديا ولا بدّ إما رأس من الابل أو من البقر ، وإما شاة . وإما نصيب مشترك فى رأس من الابل . أو فى رأس من البقر بين عشرة أنفس فأقلّ لانبألى متمتعين كانوا أو غير متمتعين ، وسواء أراد بعضهم حصته للأكل . أو للبيع . أو للهدى ، ولا يجزئه أن يهديه الا بعد ان يحرم بالحج ويدبجه بمكة أو بمنى ولا بدّ . أو متى شاء بعد ذلك ، فان لم يقدر على هدى ففرضه ان يصوم ثلاثة أيام ما بين ان يحرم بالحج الى أول يوم من النحر فان فاته ذلك فليؤخر طواف الافاضة — وهو الطواف الذى ذكرنا يوم النحر — الى ان تنقضى أيام التشريق ، ثم يصوم الثلاثة الأيام ، ثم يطوف بعد تمام صيامهن طواف الافاضة ، ثم يصوم سبعة أيام اذا رجع من عمل الحج كله ولم يبق منه شيء ، فان كان أهله بمكة لم يلزمه ان كان متمتعا هدى . ولا صيام وهو محسن فى كل ذلك ، والمتمتع هو من اعتمر بمن ليس أهله من سكان الحرم ثم حج من عامه سواء رجع الى بلده . أو الى المقبات أو لم يرجع ، ولا يضر الهدى ان لا يوقف بعرفة ، ولا هدى على القارن مكيا كان أو غير مكى حاشا الهدى الذى كان معه عند إحرامه ، فمن أراد من ذكرنا ان يخرج عن مكة فليجعل آخر عمل يعمل ان يطوف بالبيت سبعا ، ثم يخرج إثر تمامه موصولا به ولا بدّ ، فان تردد لأمر ما أعاد الطواف اذا اراد الخروج عن مكة ، فان خرج ولم يطف ففرض عليه الرجوع ولا بدّ ولو من أقصى الدنيا حتى يجعل آخر عمله بمكة الطواف بالبيت ، ومن ترك من طواف الافاضة ولو بعض شوط حتى خرج ففرض عليه الرجوع حتى يتمه ، فان خرج ذو الحجة قبل ان يتمه فقد بطل حجه ، ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقى ذى الحجة فقد بطل حجه ، ويجزى القارن طواف واحد لعمرته ولحجه كالمفرد بالحج ولا فرق *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة ، واسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — جميعا عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه ... قال : قلت لجابر بن عبد الله : أخبرنى عن حجة الوداع ؟ (٢) فقال جابر — فذكر حديثا — وفيه « نحر جنا [معه] (٣) حتى أتينا ذا الحليفة — فذكر كلاما — ، ثم قال فصلى

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) * (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) الزيادة من صحيح مسلم .

رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء (١) — فذكر كلاما — ثم قال : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا. ثم نفذ الى مقام ابراهيم قمرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج (٢) من الباب الى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ابدأ (٣) بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره (٤) وقال : لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله الا الله وحده . أنجز وعده . ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة حتى انصبقت قدماءه (٥) في بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة قال : لو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقه [بن مالك] (٦) بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعاننا هذا أم للأبد ؟ — فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين — لا بل لأبد أبد ، وقدم على من ألين بيدن النبي ﷺ فوجد فاطمة من حل ولبست ثيابا صبيغا فانكر ذلك عليها فقالت : إني أمرت بهذا (٧) فاخبر على ذلك النبي ﷺ فقال : صدقت [صدقت] (٨) ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولاك ﷺ قال : فان معى الهدى فلا تحل فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث [قليلا] (٩) حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر ففرضت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ (١٠) حتى أتى عرفة فنزل في القبة بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس فقال : ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، — ثم ذكر كلاما كثيرا —

(١) هو لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقصواء — بفتح القاف وبالمدة ، وفي بعض النسخ بالقصر وهو خطأ — الناقة التي قطع طرف أذنها ، ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قصواء وإنما كان هذا لقبها وأقبل كانت مقطوعة الأذن اه من النهاية (٢) في النسخة رقم (١٦) د ثم رجع ، وما هنا موافق لما في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ (٣) في النسخة رقم (١٦) وابدأ ، وما هنا موافق لما في صحيح مسلم وتلك النسخة موافقة لما في النسائي (٤) في النسخة رقم (١٤) «وكبر» وما هنا موافق لما في صحيح مسلم (٥) قال التوى في شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض : فيه اسقاط لفظة لابد منها وهي حتى اذا انصبقت قدماءه ومل في بطن الوادى ، (٦) الزيادة من صحيح مسلم (٧) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٧ ، فقالت إن أنى أمرنى بهذا ، (٨) الزيادة من صحيح مسلم (٩) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٧ (١٠) هذه العلامة إشارة الى أن في محلها اسقاطا اختصره المصنف

ثم أذن. ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب عليه السلام حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة^(١) بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا ... وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام^(٢) ... وقال : أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم اضطجع عليه السلام^(٣) حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن العباس ... حتى أتى بطن محسر فرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجرة الكبرى حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف^(٤) ، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة^(٥) ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشر كفه في هديه. ثم أمر من كل بدنة ببضعة^(٦) فجعلت في قدر فطبخت فأكلها من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ... ثم أتى زمزم فتناول دلو فأشرب منه^(٧) * قال أبو محمد : كل ما في هذا الخبر من دعاء . وصفة مشى وغير ذلك لا تحاش شيئا فهو كله سنة مستحبة ، ﴿ وأما قولنا ﴾ : [من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فحجه تام ولا شيء عليه ، ووجوب فرض الوقوف بعرفة كما ذكرنا فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم أنا وكيع نا سفيان — هو الثوري — عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي [قال] :^(٨) « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة — وسئل عن الحج —^(٩) ؟ فقال : الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع

(١) روى «حبل» بحاء مهمله وباء موحدة ساكنة. وروى «جبل» بجم معجمة فباء موحدة مفتوحين ، والاول اشبه بالحديث ، وحبل المشاة مجتمعهم. وحبل الرمل ما طال منه وضخم ، وأما جبل بالجيم فعناه طريقهم وحيث تسلك الرجال والله أعلم .
(٢) « شق » بتخفيف النون معناه ضم وضيق (٣) في صحيح مسلم « ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٤) هو بالحاء المعجمة والذال المعجمة الساكنة وفي آخره فاوهى حصى صفار قد رجة الباقلا (٥) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٨ « بيده . قال النووي هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماجة فإنه رواه بدنة » قال : وكلاهما صواب والاول أصوب قلت : وكلاهما جرى فحرا ثلاثا وستين بدنة بيده (٦) البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم (٧) الزيادة من صحيح مسلم (٨) الزيادة من سنن النسائي ج ٥ ص ٢٥٦ (٩) في النسائي ج ٥ ص ٢٥٦ « شهدت رسول الله

الفجر [من ليلة جمع] (١) فقد أدرك» (٢) *

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود الجحدري ناخالد - هو ابن الحارث -
عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يقول : حدثني عروة بن مضر بن
ابن أوس بن حارثة بن لأم الطائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ (٣) بجمع فقلت
له : هل لي من حج ؟ فقال : من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض
وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه وقضى تفثه » (٤) *
وقال أبو حنيفة ، والشافعي : ان أفاض منها نهاراً فحجه تام وعليه دم * وقال مالك :
ان لم يقف بها ليلاً فلا حج له ، واحتج له من قلده بأن رسول الله ﷺ وقف بها في أول
الليل ، فقلنا : ووقف نهاراً فأبطلوا حج من لم يقف بها نهاراً فقالوا : قد قال عليه السلام :
« من أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك » فقلنا : وقد قال عليه السلام :
« وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد أدرك » فلبحوا (٥) فأتوا باندرة وهي
انهم قالوا : معنى قوله : « ليلاً أو نهاراً » انما هو ليلاً ونهاراً كما قال تعالى : (ولا تطع
منهم آثماً أو كفوراً) فقلنا : هذا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ صراحاً ،
ولو كان كما تأولتموه لما كان عليه السلام منياً عن أن يطيع منهم آثماً إلا حتى يكون
كفوراً ، وهذا لا يقوله مسلم بل هو عليه السلام منبئ عن أن يطيع منهم الآثم والكفور (٦)
وان لم يكن الآثم كفوراً ، ثم لو صح لكم في الخبر تأويلكم الفاسد لكان لا يصح لأحد
حج حتى يقف بها نهاراً وليلاً معاً ، وهذا خلاف قولكم مع ان النبي ﷺ لم يقف بها
الانهاراً ودفع منها إثر تمام غروب القرص في أول الليل ، والدفع لا يسمى وقفاً بل
هو زوال عنها *

وذكروا خبراً فاسداً رويناه من طريق ابراهيم بن حماد عن أبي عون محمد بن عمرو
ابن عون (٧) عن داود بن جبير (٨) عن أبي هاشم رجمة بن مصعب الفراء الواسطي عن

صلى الله عليه وسلم فأتاه ناس فسألوه عن الحج والعمرة ، (١) الزيادة من النسائي ، وجمع - بفتح الجيم المعجمة وسكون الميم -
علم للمزدلفة سميت به لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتماعاً (٢) في النسائي « فقد تمَّ حجه » (٣) في النسائي ج ص ٢٦٤
« أتيت النبي صلى الله عليه وسلم » (٤) أي آثم مدة بقاء التفث - اعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم - فخل له ان يزيل عنه التفث بمخل
الرأس وقص الشارب والأظفار وحلق العانة وإزالة الشعث والدرن والوسخ ، (٥) قال الجوهرى في الصحاح : « بلغ الرجل
بلو حاي أعيا » اهـ (٦) في النسخة رقم (١٤) « الكفور والآثم » وما هنا انبب بنظم الآية (٧) في الأصول كلها عن ابن عون بن
عمرو بن عون « صححناه من سنن الدارقطني ص ٢٦٤ ولم أهتد لترجمته (٨) في الأصول كلها « (داود بن حنين) « وهي موافقة لما
في ميزان الاعتدال ، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان : ان نواب اسم ايه جبير بالجيم والراء كذا هو في الأصول الصحيحة
من سنن الدارقطني اهـ اقول وما قاله الحافظ موافق للنسخة المتهدي ص ٢٦٤ والله اعلم »

ابن أبي ليلى عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج» (١) *
قال أبو محمد: هذا عورة لأن أبا عون (٢) بن عمرو، ورحمة بن مصعب، وداود بن جبير مجهولون لا يدري من هم (٣)، وابن أبي ليلى سيء الحفظ، وعلى هذا الخبر يبطل حج النبي ﷺ لانه لم يقف بعرفة بليل انما دفع منها في أول أوقات الليل *
ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا ابن أبي ليلى نا عطاء يرفع الحديث قال: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج» وهذا مرسل، ومع ذلك فليس فيه يان جلي بانه عن رسول الله ﷺ، وابن أبي ليلى سيء الحفظ، وهذا مما ترك فيه الحنفيون المرسل *

وخبر من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي نا ابن أبي نافع عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدفعوا من عرفة ومزدلفة حتى يدفع الامام» *
وهذا لا شيء لوجوه، أحدها انه مرسل، والثاني أن فيه ثلاثة ضعفاء في نسق (٤)، وثالثها انه ليس فيه ايجاب الوقوف بعرفة ليلا أصلا، والرابع انه مخالف لقولهم لانهم لا يبطلون حج من دفع قبل الامام من عرفة ولا من مزدلفة *

ومنها خبر من طريق عبد الملك بن حبيب عن أبي معاوية المدني عن يزيد بن عياض — هو ابن جعدة — عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال: «من أجاز بطن غرنة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له»، وهذه بلية لأن عبد الملك ساقط (٥)، وأبامعاوية مجهول، ويزيد كذاب (٦)، ثم هو مرسل، ثم انه مخالف لقولهم لأن بطن غرنة من الحرم — وهو غير عرفة — فليس فيه وجوب الوقوف ليلا بعرفة أصلا *

وخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «انا لا ندفع حتى تغرب الشمس — يعني من عرفات — وان أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، وانا ندفع قبل ذلك، هدينا مخالف لهديهم» *

قال أبو محمد: وهذا لا شيء لانه مرسل. ثم هو عن رجل لم يسم. ثم هم مخالفون له لانهم لا يبطلون حج من دفع من جمع بعد طلوع الشمس أو من لم يقف بها أصلا *

(١) في سنن الدارقطني ص ٢٦ زيادة بعد قوله وقد فاتته الحج، ونصها وفليحل بعمره وعليه الحج من قابل، (٢) في الاصول لان ابن عون، صححناه من سنن الدارقطني (٣) هم مجهولون كما قال المؤلف رحمه الله (٤) هو كما قال المصنف رحمه الله (٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٩ (٦) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٥٢

قال أبو محمد : وما ندرى من أين وقع إيجاب الوقوف بعرفة ليلا وإبطال الحج بتركها ؟
وهم لا يطلون الحج بمخالفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم كله في عرفة ، وفي الدفع منها ،
وفي مزدلفة *

فان ذكروا ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن نافع
عن ابن عمر قال : من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفات بليل
فقد فاتته الحج * قلنا : قد صح عن ابن عمر أنه لا يكون هديا الا ما قلدوا شعر نخالفتموه ،
وصح عن عمر من قدم ثقله من منى بطل حجه نخالفتموه ، فمن أين صار (١) ابن عمر
ههنا حجة ولم يصر حجة هو ولا أبوه فيما ذكرنا عنها مما استسهلتم خلافهما فيه ، وما نعلم (٢)
لمالك في هذا القول حجة أصلا *

وأما إيجاب الدم في ذلك خطأ لأنه لا يخلو ان يكون من دفع من عرفة قبل غروب
الشمس فعل ما يبيح له أو ما لم يبيح له ، فان كان فعل ما يبيح له فلا شيء عليه ، وان كان
فعل ما لم يبيح له فحجه باطل ولا مزيد *

قال أبو محمد : روينا من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال : ملاك الحج الذي يصير اليه
ليلة عرفة من أدر كها قبل الفجر ليلا أو نهرا فقد أدرك الحج *

وأما استحبنا للمتبع ان يهل بالحج يوم التروية في أخذه في النهوض إلى منى فلما
ذكرنا من فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته ؛ واختار مالك ان يهل للمتبع
وأهل مكة اذا أهل هلال ذى الحجة ، واحتجوا برواية عن عمر أنه قال : يا أهل مكة
يقدم الناس شعنا وانتم مدّهون فاذا رأيتم الهلال فأهلوا ، فان هذه رواية لا تعلبها متصل
الى عمر انما نذكرها من طريق القاسم بن محمد وابراهيم النخعي عن عمر ؛ وكلاهما لم يولد
الا بعد موت عمر بأعوام ؛ ثم لو صح عنه لكان الثابت المتصل من فعل الصحابة بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم أولى من رأى رأاه عمر *

وقد روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن عطاء ابن أبي رباح قال :
رأيت ابن عمر في المسجد الحرام وقد أهل بالحج اذ رأى هلال ذى الحجة عاما ثم عاما
آخر ، فلما كان في العام الثالث قيل له : قد رؤى هلال ذى الحجة فقال : ما أنا الا كرجل
من أصحابي وما أراى أفعل الا كما فعلوا فأمسك الى يوم التروية ثم أحرم من البطحاء
حين استوت به راحلته بالحج *

ومن طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن أبي بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر أنه

(١) في النسخة رقم (١٤) ، فمن أين كان ، وما هنا أنسب (٢) في النسخة رقم (١٤) ، ولا نعلم

أحرم عاما من المسجد حين أهل هلال ذى الحجة ثم عاما آخر كذلك فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية قال مجاهد : فسأله عن ذلك ؟ فقال : إني كنت امرءاً من أهل المدينة فأجبت ان أهل باهلالهم ثم ذهبت أنظر فإذا أنا أدخل على أهلى وأنا محرم وأخرج وأنا محرم فإذا ذلك لا يصلح لأن المحرم اذا احرم خرج لوجهه ، قال مجاهد : فقلت لابن عمر : فأي ذلك ترى ؟ قال : يوم التروية ، فهذا ابن عمر قد أخبر ان فعل الصحابة ان يهل المتمتع وأهل مكة يوم التروية ورغب عن رأى أيه لو ثبت أيساعته *
﴿فان قالوا﴾ : انما اخترنا له ذلك ليكون أشعث قلنا : ما علمنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اختار الشعث للمحرم فان اخترتموه فأمرهم بالاهلال من أول شوال فهو أتم للشعث *

وأما قولنا : ان يؤذن المؤذن اذا أتم الامام الخطبة بعرفة . ثم يقيم لصلاة الظهر . ثم يقيم للعصر ولا يؤذن لها . فلما ذكرناه في الخبر عن رسول الله ﷺ آتفا وهو قول أبي سليمان : واحد قولى مالك ، وقال مالك مرة أخرى : ان شاء أذن والامام في الخطبة وان شاء اذا أتم * وقال أبو حنيفة . وأبو ثور : يؤذن اذا قعد الامام على المنبر قبل ان يأخذ في الخطبة * وقال أبو يوسف : يؤذن قبل خروج الامام ثم رجع فقال : يؤذن بعد صدر من الخطبة ، وذكر ذلك عن مؤذن من أهل مكة * وقال الشافعى : يأخذ في الأذان اذا أتم الامام الخطبة الأولى *

قال أبو محمد : وهذه أقوال لاحجة لصحة شيء منها ﴿فان قالوا﴾ : قسنا ذلك على الجمعة قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه ليس قياس الأذان بعرفة على الأذان بالجمعة بأولى من القياس للجمعة على ماروى فى عرفة لاسيما وأتم تقولون : لاجمة بعرفة ﴿فان قيل﴾ : فاتم تقولون : ان الجمعة بعرفة كما هي في غيرها من البلاد قلنا : نعم وليس ذلك بمبيح مخالفة ما صح عن النبي ﷺ فى صفة الأذان فيها بخلافه فى سائر البلاد كما كان بعرفة حكم الصلاة فى الجمع بين الظهر . والعصر بخلاف ذلك فى سائر البلاد ، ولو قلنا : ان هذه الأقوال خلاف لاجماع الصحابة رضى الله عنهم كلهم فى القول بذلك لصدقنا *

﴿وأما قولنا : بالجمع بين صلاتي الظهر . والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين وبمزدلفة بين المغرب والعمة كذلك أيضا فلما صح عن رسول الله ﷺ فى الخبر المذكور ، وقد اختلف الناس فى هذا فقال أبو حنيفة . والشافعى فى الصلاة بعرفة : كما قلنا ، وقال مالك : بأذانين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة . وما نعلم لهذا القول حجة أصلا لا من سنة صحيحة ،

ولامن رواية سقيمة ، ولامن عمل صاحب . ولا تابع ﴿ فان قالوا ﴾ : قسنا ذلك على الجمع بمزدلفة قلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ ، وقولكم هذا في مزدلفة خطأ على مانينه ان شاء الله تعالى ﴿ فان قالوا ﴾ : قسنا ذلك على الصلوات الفائتات قلنا : القياس كله باطل . ثم لو كان حقا لكان [هذا] ^(١) منه عين الباطل لان صلاة الظهر والعصر بعرفة ليستا فائتين ، ومن الباطل قياس صلاة تصلى في وقتها على صلاة فائتة لاسيما وانتم لاتقولون بهذا العمل في الفائتات ، وقال سفيان . واسحاق : يجمع بين الظهر . والعصر بعرفة باقائتين فقط بلا أذان *

واحتج أهل هذا القول بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله ﷺ صلى بمكة وبمنى كل صلاة بأذان وإقامة ، وصلى بعرفة وجمع كل صلاة باقامة *

قال أبو محمد : هذا لاتقوم به حجة ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن خبر جابر ورد بزيادة ذكر الأذان ، وزيادة العدل واجب قبولها ولا بد ، وأما الجمع بمزدلفة كما ذكرنا فللخبر المذكور أيضا ، وفي هذا خلاف من السلف . رويناه من طريق حماد بن زيد . وحماد بن سلمة قال ابن زيد : عن نافع قال : لم أحفظ عن ابن عمر أذانا ولا إقامة بجمع — يعنى بمزدلفة — * وقال ابن سلمة عن أنس عن ابن سيرين قال : صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان ولا إقامة ثم العشاء بلا أذان ولا إقامة * وقول ثان وهو اننا رويناه عنه أيضا أنه جمع بينهما باقامة واحدة بلا أذان ، وروينا ذلك عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة . وسلمة بن كهيل كلاهما عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وذكر أن ابن عمر فعل مثل ذلك وأن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك * ورويناه أيضا من طريق مجاهد . وغيره عن ابن عمر أنه فعل ذلك وهو قول سفيان . وأحمد بن حنبل في أحد قوليهما وبه أخذ أبو بكر بن داود *

واحتج أهل هذه المقالة بما رويناه من طريق سفيان الثوري . ويحيى بن سعيد القطان قال سفيان : عن مسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وقال القطان : عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ثم اتفق ابن عباس . وابن عمر على ان رسول الله ﷺ جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء باقامة واحدة ، وهذا خبر صحيح * وقول ثالث وهو الجمع بينهما باقائتين لكل صلاة إقامة دون أذان رويناه عن حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمر بن الخطاب

(١) الريادة من النسخة رقم (١٦) سقطت من النسخة رقم (١٤) خطاه

جمع بينهما باقمتين — يعني بمزدلفة — * ومن طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر أن علي بن أبي طالب جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما بإقامة — يعني بمزدلفة — * ومن طريق حماد بن سلمة أنا عبد الكريم أنه كان مع سالم ابن عبد الله بن عمر بمزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باقمتين — وهو قول سفيان، والشافعي وأحمد — في أحد أقوالهم *

واحتجوا بما رويناه من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب [مولى ابن عباس] ^(١) عن أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ أتى بمزدلفة فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره [في منزله] ^(٢) ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما شيئاً» ^(٣) * ومن طريق البخاري نا عاصم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم [بن عبد الله] ^(٤) عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال ^(٥): «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما . ولا على إثر [كل] ^(٦) واحدة منهما» وهذا خبران صحيحان * وقول رابع: وهو أن الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة * روينا من طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أن عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامة * ومن طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا أبو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه «أنه كان مع ابن عمر بمزدلفة فأذن وأقام أو أمر بذلك. ثم صلى المغرب ثلاث ركعات. ثم التفت إلينا فقال: الصلاة فصلى العشاء ركعتين قال أشعث: وأخبرني علاج بن عمرو عن ابن عمر بهذا ^(٧) قال: فقل لا بن عمر في ذلك فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا» وبه يأخذ أبو حنيفة إلا أنه قال: فإن تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى *

وقول خامس: وهو الجمع بينهما بأذنين وإقامتين صح ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق هشيم عن المغيرة عن إبراهيم عن الأسود كنت مع عمر فأتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء كل صلاة بأذان وإقامة *

نا حمام نا الباجي نا عبد الله بن يونس نا بق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صليت مع ابن مسعود المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أتينا بعشائنا ^(٨) فتعشنا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة * وبه نصا إلى أبي إسحاق السبيعي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن علي بن أبي طالب كان يجمع

(١) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣٥٥ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) الزيادة من الموطأ والحديث اختصره المصنف انظر ج ١ ص ٣٥٥ من متن الموطأ ورواه البخاري ج ٢ ص ٣١٧ بتغيير بعض الألفاظ ، وأبو داود ج ٢ ص ١٣٥ (٤) الزيادة من صحيح البخاري ج ٢ ص ٣١٨ (٥) الزيادة من صحيح البخاري (٦) الزيادة من صحيح البخاري (٧) في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٢٣ « بمثل حديث أبي عن ابن عمر » والحديث اختصره المصنف (٨) في النسخة رقم (١٤) « بعشاء » وهو بفتح العين فيها *

بين الصلاتين بمزدلفة كل صلاة بأذان وإقامة ، وهو قول محمد بن علي بن الحسين وذكره عن أهل بيته ، وبه يقول مالك * .

ولاحجة في هذا القول من خبر عن النبي ﷺ ، ولا حجة في قول عمر . وابن مسعود . وعلى في ذلك لانه قد خالفهم غيرهم من الصحابة ، واختلف عن عمر أيضا كما اوردنا فالمرجوع اليه عند التنازع هو القرآن والسنة ، ولا حجة لابي حنيفة في دعواه أن إعادة الأذان للعشاء هو من أجل أن عمر وابن مسعود تعشيا بين الصلاتين لانهم لم يذكرا ذلك ولا أخبرا أن أعادتهما الأذان انما هو من أجل العشاء فهي دعوى فاسدة * .
 ﴿ فان قيل ﴾ : قسنا ذلك على الجمع بين سائر الصلوات اذا صليت الاولى في آخر وقتها والاخرى في أول وقتها فلا بد من أذان وإقامة لكل صلاة قلنا : القياس باطل ولا يجوز أن يعارض ما صح عن النبي ﷺ بقياس فاسد * .

قال ابو محمد : وقد روى مثل قولنا عن ابن عمر . وسالم ابنه . وعطاء كمارونا من طريق ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن مسعر بن كدام عن عبد الكريم قال : صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين فلقيت نافعا فقلت له : هكذا كان يصنع عبدالله ؟ قال : نعم فلقيت عطاء فقلت له فقال : قد كنت أقول لهم لا صلاة الا بإقامة ، وهو قول الشافعي من رواية أبي ثور عنه ، فهي ستة أقوال أحدها الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة وصح عن ابن عمر * ، والثاني الجمع بينهما بإقامة واحدة فقط . وصح أيضا عن ابن عمر وهو قول سفيان . وأحمد . وأبي بكر بن داود . وصح به خبر عن رسول الله ﷺ ، والثالث الجمع بينهما بإقامتين فقط . روى عن عمر . وعلى . وصح عن سالم بن عبد الله وهو أحد قولي سفيان . وأحمد . والشافعي ، وصح به خبر عن رسول الله ﷺ * والرابع الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة . روى عن عمر . وصح عن ابنه عبد الله وهو قول أبي حنيفة وصح به خبر عن رسول الله ﷺ * والخامس الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين صح عن ابن عمر . وسالم ابنه . وعطاء وهو أحد قولي الشافعي وبه نأخذ ، وصح بذلك خبر عن رسول الله ﷺ * والسادس الجمع بينهما بأذنين وإقامتين صح عن عمر . وابن مسعود . وروى عن علي ، وعن محمد بن علي بن الحسين وأهل بيته وهو قول مالك * .

فأما الأخبار في ذلك فبعضها بإقامة واحدة من طريق ابن عمر . وابن عباس ، وبعضها بإقامتين من طريق ابن عمر . وأسامة بن زيد ، وبعضها بأذان واحد وإقامة واحدة من طريق ابن عمر ، وبعضها بأذان واحد وإقامتين من طريق جابر ، فاضطربت الرواية عن ابن عمر الا ان احدى الروايات عنه وعن أسامة بن زيد ، وعن جابر بن عبد الله زادت

على الأخرى، وعلى رواية ابن عباس إقامة فوجب الأخذ بالزيادة، وإحدى الروايات عنه، وعن جابر تزيد على الأخرى، وعلى رواية أسامة أذا فوجب الأخذ بالزيادة لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها، فإذا جمعت رواية سالم. وعلاج عن ابن عمر صرح منهما أذان وإقامتان كما جاء بينا في حديث جابر، وهذا هو الذى لا يجوز خلافه، ولا حجة لمن خالف ذلك، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : لا تجزئ صلاة المغرب تلك الليلة الا بمزدلفة ولا بد وبعد غروب الشفق ولا بد . فلما رويناه من طريق البخارى نا ابن سلام نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال : « لما أفاض رسول الله ﷺ من عرفات عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت : يا رسول الله أتصلى ؟ قال : المصلى أمامك » وذ ك ر باقى الحديث (١) * ومن طريق مسلم نا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وابن حجر قالوا : نا اسماعيل نا يحيى بن يحيى — واللفظ له — نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد « أنه كان ردف (٢) رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ [رسول الله ﷺ] (٣) الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصبت عليه الوضوء فتوضأ وضوء أخفيا، ثم قات : الصلاة يا رسول الله فقال : الصلاة أمامك » وذ كر الحديث *

قال أبو محمد : فاذ تد قصد عليه السلام ترك صلاة المغرب وأخبر بأن المصلى من أمام وان الصلاة من امام فالمصلى هو موضع الصلاة فقد أخبر بأن موضع الصلاة ووقت الصلاة من امام فصح يقينا ان ما قبل ذلك الوقت وما قبل ذلك المكان ليس مصلى ولا الصلاة فيه صلاة *

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا صلاة الا بجمع * وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم — هو التستري — نا عبد الله بن أبي مليكة قال : كان ابن الزبير يخطبنا فيقول : ألا لا صلاة الا بجمع يرددها ثلاثا * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد قال : لا صلاة الا بجمع ولو الى نصف الليل * وروى عن ابن عمر . وابن عباس صلاة المغرب دون جمع، ولا حجة الا فى قول رسول الله ﷺ *

(١) هو فى البخارى ج ٢ ص ٣١٦ (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٢ « قال ردفت » (٣) الزيادة من صحيح مسلم .

وأما بطلان حج من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن قدامة المصيصي نا جرير ابن حازم عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن عروة بن مضر^(١) قال قال رسول الله ﷺ : « من أدرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا [منها] ^(٢) فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس ^(٣) فلم يدرك » ؛ وبه الى أحمد بن شعيب أنا عمرو بن على نا يحيى بن سعيد القطان نا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عامر الشعبي أخبرني عروة ابن مضر^(٤) قال قلت ^(٥) : يا رسول الله أتيتك من جبل طيء أكلت مطي^(٦) وأتعبت نفسي، والله ^(٧) ما بقى من جبل ^(٨) الا وقفت عليه فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من صلى الغداة ههنا. ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه » ^(٩)، وقال تعالى : (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) فوجب الوقوف بمزدلفة - وهى المشعر الحرام - وذكر الله تعالى عندها فرض يعصى من خالفه ولا حج له لانه لم يأت بما أمر إلا أن إدراك صلاة الفجر فيها مع الامام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله ﷺ المذكور ، ومن أدرك شيئا من صلاة الامام فقد أدرك الصلاة لقول رسول الله ﷺ : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » *

قال أبو محمد : والعجب من يقول : ان قول رسول الله ﷺ فى سائمة الابل « فى كل خمس شاة » دليل على ان غير السائمة بخلاف السائمة ، ومن يقول : ان قوله عليه السلام : « واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد » دليل على ان الامام لا يقول : ربنا ولك الحمد ، وان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده. ثم لا يرى قوله عليه السلام : « من صلى الغداة ههنا معنا وقد أتى عرفة قبل ذلك فقد تم حجه » دليلا على ان من لم يصل الغداة هنالك مع الامام لم يتم حجه ، فكيف وقد غنيا [عن ذلك كله] ^(١٠) بنصه عليه السلام ؟ على أنه إن لم يدرك ذلك فلم يدرك الحج *

واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ : « الحج عرفة » قال على : وهم أول مبطل لهذا الاحتجاج لان عندهم فرائض يبطل الحج بتركها سوى عرفة كترك الاحرام . وترك طواف الافاضة . وترك الصفا والمروة . فكم هذا التناقض ؟ وليس قوله عليه السلام « الحج

(١) الزيادة من النسائي ج ١ ص ٢٦٢ ، وفيه حتى يفيض منها ، بدل « حتى يفيضوا » (٢) فى النسائي مع الامام . (٣) فى النسائي ج ٥ ص ٢٦٤ « قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : « الخ (٤) فى النسخة رقم (١٤) « اضلكت مطي » وما هنا موافقا فى النسائي (٥) لفظ : والله ، سقط من النسائي (٦) . هو بالحاء المهملة المفتوحة . وسكون الباء الموحدة . ما استطال من الرمل ، وقيل الجبل مادون الجبل فى الارتفاع وسبق قريبا تفسيره (٧) فى النسائي فيه مخالفة لبعض الالفاظ التى ذكرها المصنف انظر ج ٥ ص ٢٦٤ (٨) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

عرفة « بمنع من أن يكون غير عرفة الحج أيضا إذا جاء بذلك نص ، وقد قال تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) . والبيت غير عرفة بلا شك ، وسوى تعالى بين الأمر بعرفة والأمر بمزدلفة في القرآن ، وقد قال تعالى : (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر) . وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الحج الأكبر — هو يوم النحر — ولا يكون يوم الحج الأكبر الا غيره يوم الحج الأصغر ، ومحال بمتنع أن يكون — هو يوم الحج الأكبر — ولا يكون فيه من فرائض الحج شيء ، ويكون فرض الحج في غيره ، فصح أن جملة فرائض الحج في يوم الحج الأكبر ، وهي الوقوف بمزدلفة الذي لا يكون في غيره ، ورمى الجرة ، والافاضة ، وقد يكونان فيما بعده كما عرفة فيما قبله *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ناسفیان الثوري عن سلية بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال : « من أفاض من عرفة فلا حج له » وقد ذكرنا عن ابن الزبير أنه كان يقول في خطبته : ألا لاصلاة الا بجمع ، فإذا أبطل الصلاة الا بمزدلفة فقد جعلها من فرائض الحج * ومن طريق شعبة عن داود بن يزيد الأزدي عن أبي الضحى قال : سألت علقمة عن لم يدرك عرفات أو جمعا أو وقع باهله يوم النحر قبل أن يزور ؟ فقال : عليه الحج * ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال : كان يقال : من فاته جمع أو عرفة فقد فاته الحج *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال : من فاته عرفة أو جمع ، أو جامع قبل أن يزور فقد فسده * ومن طريق سفيان الثوري أيضا عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي انه قال : من فاته جمع جعلها عمرة *

وعن الحسن البصري من لم يقف بجمع فلا حج له * وعن حماد بن أبي سليمان قال : من فاته الافاضة من جمع فقد فاته الحج فليحل بعمره ثم ليحج من قابل * ومن طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : يوم الحج الأكبر — هو يوم النحر — ألا ترى انه إذا فاته عرفة لم يفته الحج وإذا فاته يوم النحر فاته الحج *

قال أبو محمد : صدق سعيد لان من فاته عرفة يوم عرفة لم يفته الحج لأنه يقف بعرفة ليلة يوم النحر ، وأما يوم النحر فانما سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر لأن فيه فرائض ثلاثا من فرائض الحج ، وهو الوقوف بمزدلفة لا يكون جازئا الاغداة يوم النحر ، وجرمة العقبة ، وطواف الافاضة ويجوز تأخيرها ، فصح أن مزدلفة أشد فروض الحج تأكيذا وأضيها وقتا ، وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا *

وأما قولنا: إن النساء. والصبيان. والضعفاء بخلاف هذا. فلما رويناه من طريق مسلم نا محمد ابن أبي بكر المقدمي نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق أن أسماء قالت له بمزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا فصلت ساعة ثم قالت [يا بني] (١) هل غاب القمر؟ قلت: نعم قالت: ارحل [بني] (٢) فارتحلنا حتى رمت الجرة ثم صلت في منزلها فقلت لها: [أى هتاه] (٣) لقد غلسنا قالت: كلا أى بنى إن رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم، اذن للظعن (٥) *

ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيفقون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله تعالى ثم يدفعون قبل أن يقف الامام، ويقول [ابن عمر] (٦) أرخص في أولئك رسول الله ﷺ *

ومن طريق مسلم حدثني علي بن خشرم أنا عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيبة أم المؤمنين (٧) فأخبرته أن رسول الله (٨) ﷺ بعث بها من جمع بليل *

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل (٩) وفي الضعفة (١٠) من جمع بليل *

قال أبو محمد: كان ابن عباس حينئذ قد ناهز الاحتلام ولم يحتلم بعد، هكذا ذكر عن نفسه في الخبر الذي فيه أنه أتى منى على أتان. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس قال: وأنا غلام قد ناهزت الاحتلام (١١) * فخرج هؤلاء عن وجوب حضور صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام عليهم وبقى عليهم فرض الوقوف بمزدلفة، وذكر الله تعالى هنالك ليلة النحر ولا بد لعموم قوله تعالى: (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) *

وأما وجوب رمي جرة العقبة. فلما رويناه من طريق أبي داود نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا خالد — هو الحذاء — عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٦ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) الزيادة من صحيح مسلم، ومعناه ياهده، وقوله بعد «لقد غلسنا» أى لقد تقدمنا على الوقت المشروع (٤) في صحيح مسلم «أن النبي» (٥) هو بضم الظاء والعين وباسكان العين أيضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفيانة وسفن واصل الظعينة اليهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، والله أعلم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٧) لفظ «أم المؤمنين» سقط من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٦ (٨) في صحيح مسلم «أن النبي» (٩) هو بفتح التاء المثلثة والقاف المتاع ونحوه (١٠) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٦ «أو قال في الضعفة» (١١) هو في صحيح البخارى ج ١ ص ٤٩ *

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انى أمسيت ولم ارم قال : ارم ولا حرج (١) *
ومن طريق البخارى عن عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عيسى
ابن طلحة عن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي (٢) « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف في حجة الوداع [فجعلوا يسألونه] (٣) فقال له رجل : لم أشعر فحرت
قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج » فأمر عليه السلام برميها فوجب فرضا *
(فان قيل : ان في هذا الخبر انه عليه السلام قال : « اذبح ولا حرج » فأوجبوا الذبح
فرضا قلنا : ان كان ذلك الذبح مندورا أو هديا واجبا فعم هو فرض ، وان كان تطوعا
فيكفى من البرهان على انه ليس بذبحه فرضا تيقن العلم بأنه تطوع لا فرض *
روينا من طريق الخذفى عن عبد الرزاق عن معمر قال : قال الزهرى فيمن لم يرم

الجمرة : ان ذكر وهو بمنى رمى وإن فاتته ذلك حتى نفر فانه يحج من قابل ويحافظ على
المناسك وبه يقول داود . وأصحابنا ، ولا يجزئ الرمي الا بحصى كحصى الخذف لا أصغر .
ولا أكبر . لما روينا من طريق مسلم *

نا محمد بن ربح عن الليث — هو ابن سعد — عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس
عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بحصى الخذف الذى
ترمى به الجمرة (٤) » *

ومن طريق أحمد بن شعيب نا يعقوب بن ابراهيم — هو الدورق — نا اسماعيل بن ابراهيم
— هو ابن علية — نا عوف — هو ابن أبي (٥) جميلة — نا زياد بن حصين عن أبي العالقة قال : قال
ابن عباس : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : « هات
القط لى فلقطت له حصيات هى حصى الخذف فلما وضعتن فى يده قال : بأمثال هؤلاء
بأمثال هؤلاء (٦) وإياكم والغلو فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين » *

وقال مالك : أحب أكبر من حصى الخذف ، وهذا قول فى غاية الفساد لتعريه من
البرهان ومخالفة الأثر الثابت * روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله . وابن الزبير قال اجمعيا : مثل حصى الخذف ، ولا
مخالف لهما لا من صاحب . ولا من تابع ، وهذان الأثران يبطلان قول من قال :
يجزئ الرمي بغير الحصى *

(١) الحديث ذكره المصنف مختصرا انظر ج ٢ ص ١٤٩ من سنن ابى داود (٢) لفظ « ابن العاصي » غير موجود فى صحيح
البخارى ج ٣ ص ٢ (٣) الزيادة من صحيح البخارى والمصنف ذكر الحديث مختصرا (٤) الحديث ذكره المصنف مختصرا اقتصر
فيه على محل الشاهد وهو فى مسلم ج ١ ص ٣٦٣ (٥) سقط من النسخة رقم (١٤) لفظ « ابى » خطأ (٦) فى سنن النسائى ج ٥ ص ٢٦٨
بدون تكرار لفظ « بأمثال هؤلاء » .

وأما العدد فإن الناس اختلفوا . رويانا من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن سعد بن أبي وقاص قال : جلسنا فقال بعضنا : رميت بست ، وقال بعضنا : رميت بسبع فلم يحب بعضنا على بعض ^(١) *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأنه لا بأس بما رمى به الإنسان من عدد الحصى فجاء عبد الله بن عمرو إلى ابن عمر فأخبره فقال : صدق أبو حبة *
قال أبو محمد : أبو حبة بدرى * وروينا عن طاوس من ترك حصاة فانه يطعم تمره أو لقيمة * وعن عطاء من فاتته الجمار يوما تصدق بدرهم ومن فاتته حتى تنقضى أيام منى فعليه دم *

قال علي : رويانا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قلت لابن عمر : نسيت أن أرمي بحصاة من حصى الجمرة فقال لي ابن عمر : اذهب إلى ذلك الشيخ فسله ثم ارجع فأخبرني بما يقول قال : فسألته فقال لي : لو نسيت شيئا من صلاتي لأعدت فقال ابن عمر : أصاب *

قال أبو محمد : هذا الشيخ — هو محمد بن الحنفية — هكذا رويناه من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه ، وروينا عن ابن عمر قال : من نسى الجمرة رماها بالليل حين يذكر * وعن طاوس . وعروة بن الزبير . والنخعي . والحسن قالوا كلهم : يرمى بالليل ، ، وهو قول سفيان ؛ ولم يوجبوا في ذلك شيئا *

قال أبو محمد : إنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسى ، وهذا يقع على الليل والعشي معا كما ذكرنا قبل قال أبو حنيفة : عليه في كل حصاة نسيها طعام مسكين نصف صاع حنطة إلا أن يبلغ ذلك دما * وقال مالك : عليه في الحصاة الواحدة فأكثر إن نسيها دم فإن ترك سبع حصيات فعليه بدنة . فإن لم يجد فبقرة . فإن لم يجد فشاة . فإن لم يجد فصيام * وأما الشافعي فرة قال : عليه في حصاة واحدة مد طعام ؛ وفي حصاتين مدان ؛ وفي ثلاث فصاعدا دم ، وقد روى عنه في حصاة ثلث دم . وفي الحصاتين ثلثا دم . وفي الثلاث فصاعدا دم ، وروى عنه للحصاة الواحدة فصاعدا دم *

قال أبو محمد : وهذه الأقوال المذكورة كلها ليس شيء منها جاء به نص ، ولا رواية فاسدة ، ولا قول صاحب ، ولا تابع ، ولا قياس ، ولا قال بشيء منها أحد نعله قبل القائل بكل قول ذكرناه عمن ذكرناه عنه *

وأما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزئ أحداً. لا امرأة. ولا رجلاً، رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان المروزي نا بشر بن السري نا سفيان الثوري عن حبيب — هو ابن أبي ثابت — عن عطاء عن ابن عباس « ان النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » (١) *

ورويناه عن طائفة من التابعين إباحة الرمي قبل طلوع الشمس ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ * وقال سفيان : من رمى قبل طلوع الشمس أعاد الرمي بعد طلوعها ، وهو قول أصحابنا *

وأما قولنا : لا يقطع التلبية الا مع آخر حصة من جمرة العقبة . فان مالكا قال : يقطع التلبية اذا نهض الى عرفة ، وذكروا في ذلك رواية عن عائشة أم المؤمنين . وابن عمر . وعن علي ، واحتجوا بأن قالوا : التلبية استجابة فاذا وصل فلامعنى للتلبية * قال أبو محمد : اما الرواية عن علي فلا تصح لأنها منقطعة اليه . والصحيح عنه خلاف ذلك ، وأما عن أم المؤمنين ، وابن عمر فقد خالفها غيرهما من الصحابة رضی الله عنهم ، واذا وقع التنازع فالرجوع فيه الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة ، وأما قولهم : ان التلبية استجابة فدعوى لا برهان على صحتها ، ولو كان ما قالوا : لو جبت التلبية عند سماع الأذان . ووجوب النهوض الى الجمعة وغيرها ، وما التلبية إلا شريعة أمر الله بها لاعلة لها الا ما قال تعالى : (ليلوكم أيكم أحسن عملا) ، ثم لو كانت استجابة كما قالوا : لكان لم يصل بعد الى ما دعى اليه لانه قد بقيت عليه فروض من فروض الحج لا يكون واصلا الى ما دعى اليه الا بتمامها كعرفة وطواف الافاضة *

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس « ان النبي ﷺ لي حتى رمى جمرة العقبة » (٢) ، وصح أيضا من طريق أسامة بن زيد عن النبي ﷺ * ومن طريق مسلم نا شريح بن يونس نا هشيم نا حصين — هو ابن عبد الرحمن — عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن ابن يزيد أن عبد الله بن مسعود لي حين أفاض من جمع فليل له : عن أي هذا (٣) ؟ فقال : أنسى الناس أم ضلوا ؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : « ليك اللهم ليك » *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن عتبة عن كريب

(١) هو في النسائي ج ٥ ص ٢٧٧ (٢) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ٩٩ ؛ قال المنذرى : واخرجه البخارى ومسلم والترمذى

والنسائي وابن ماجه (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٣ ، فليل أعرابي هذا ، وهو واضح بما هنا .

مولى ابن عباس أن ميمونة أم المؤمنين لبث حين رمت الجمرة ، * وبه الى سفيان عن عامر بن شقيق سمعت أبا وائل يقول : قال ابن مسعود : لا يمسك الحاج عن التلبية حتى يرمى جمرة العقبة * ومن طريق حماد بن زيدنا أيوب السخيتاني أنه سمع عبدالرحمن ابن الأسود بن يزيد يقول : حدثني أبي أنه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة * وعن ابن أبي شيبه نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق سمعت عكرمة يقول : أهل رسول الله ﷺ حتى رمى الجمرة . وأبو بكر ، وعمر * وعن علي بن أبي طالب أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة * وعن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة كانت تلبى بعد عرفة * وعن سفيان بن عيينة سمع سعد بن ابراهيم ^(١) يحدث الزهري عن عبد الرحمن ابن الاسود أن أباه صعد الى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له : ما يمنعك ان تهل ؟ فقد رأيت عمر في مكانك هذا يهل فأهل ابن الزبير * وعن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد يقول : تلبى حتى ينقضى حرمك اذا رميت الجمرة * وعن سفيان الثوري عن عبد الله ابن الحسن عن عكرمة قال : كنت مع الحسين بن علي فلبى حتى رمى جمرة العقبة *

قال أبو محمد : وكان معاوية ينهى عن ذلك * ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال : غدا عمر بن عبد العزيز من منى الى عرفة فسمع التكبير عاما فبعث الحرس يصيحون . أيها الناس انها التلبية * ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة قال : ذكر عند ابراهيم النخعي اذا قدم الحاج أمسك عن التلبية مادام يطوف بالبيت فقال ابراهيم : لا بل يلبي قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف . ولا يقطعها حتى يرمى الجمرة وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق . وأبي سليمان *

قال أبو محمد : إلا أن أبا حنيفة . والشافعي قالا : يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها في الجمرة وليس كذلك بل مع آخر حصاة من الجمرة لأنه نص فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حكى ابن عباس . وأسامة أنه عليه السلام لبى حتى رمى جمرة العقبة ولو كان ما قاله أبو حنيفة ، والشافعي لقالا : حتى بدا رمى جمرة العقبة *

روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن ابراهيم بن حنين عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يهل وهو يرمى جمرة العقبة فقلت له : فما الاهلال يا أمير المؤمنين ؟ فقال : وهل قضينا نسكنا بعد ؟ وهو المفهوم الظاهر من فعل كل من ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم * وقال قوم

(١) في النسخة رقم (١٦) «سعيد بن ابراهيم» وهو غلط .

منهم مالك: ان الحاج يقطع التلبية اذا طاف بالبيت. وبالصفاء. والمروة. فاذا اتم ذلك عاودها (١) *
قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة. والشافعي: لا يقطعها وهذا هو الحق لما ذكرنا
من ان النبي ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة * رويانا من طريق أبي داود نا عبد الله
ابن محمد النفيلي. وعثمان بن أبي شيبة قالوا: نا حاتم بن اسماعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه
أن جابر بن عبد الله أخبره فذكر حديث حجة النبي ﷺ « وقال: فأهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك فأهل الناس بهذا الذي يهلون به [فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا منه] (٢) ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته » فصح أنه عليه
السلام لم يقطعها *

ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن مسروق أنه
رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا قال: فقلت له: يا أبا
عبد الرحمن ان ناسا يهتفون عن الاهلال في هذا المكان فقال: لكني أمرك به، وذكروا باقي الخبر *
﴿ فان ذكروا ﴾ مارويانا من طريق ابن أبي شيبة نا صفوان بن عيسى عن
الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب (٣) عن مجاهد عن عبد الله بن سبرة عن عبد الله
ابن مسعود قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى أتى جمرة
العقبة الا أن يخطها بتكبير أو تهليل *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق عن عكرمة قال: سمعت
الحسن بن علي يلبى حتى انتهى الى الجمرة وقال لي: (٤) سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل
حتى انتهى الى الجمرة وحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حتى انتهى إليها *
قلنا الحارث ضعيف. وأبان بن صالح ليس بالقوى، ثم لو صحا لكان خبر الفضل
ابن عباس. وأسامة بن زيد زائدين على هذين الخبرين زيادة لا يحل تركها رغبة عنها
واختيارا لغيرها عاها، وليس في هذين الخبرين نهى عما في خبر ابن عباس. وأسامة *
وقال قوم: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم، وقالت طائفة: لا يقطعها إلا حتى يرى
بيوت مكة، وقالت طائفة: حتى يدخل بيوت مكة، وقال أبو حنيفة: لا يقطعها حتى
يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها، وقال الليث: إذا بلغ الكعبة قطع التلبية * وقال الشافعي:

(١) في النسخة رقم (١٤) « اعادها » والضمير يرجع الى التلبية (٢) الزيادة من سنن أبي داود ج ٢ ص ١٢٤ وهو هناك مطول.
اخصره المصنف هنا (٣) هو بهذا المعجمة مضمومة بموحدين (٤) في النسخة رقم (١٦) « وقال: اني »

لا يقطعها حتى يفتح الطواف ، وقال مالك : من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل أول الحرم فإن أحرم من الجعرانة أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة أو إذا دخل المسجد *
روينا عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال : قال ابن عباس : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن ، وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة * قال وكيع :
وحدثنا سفيان — هو الثوري — عن عبد الله بن دينار قال : قال ابن عمر : يقطع التلبية إذا دخل الحرم *

قال أبو محمد : والذي نقول به فهو ^(١) قول ابن مسعود الذي ذكرنا أنفائه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة ﴿فان ذكروا﴾ ماروينا عن سعيد بن منصور ناهشيم نا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لبي في عمرته حتى استلم الحجر * ومن طريق حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر ، فهذا أثران ضعيفان في أحدهما ابن أبي ليلى — وهو سئ الحفظ — وفي الآخر الحجاج وناهيك به ، وهو أيضا صحيفة ﴿فان قالوا﴾ : فهل عندكم اعتراض ؟ فيما رويت من طريق أحمد بن شعيب عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بيت بذي طوى ثم يصلى به الصبح. ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك ^(٢) * قلنا : لا معترض فيه وهو صحيح إلا أنه لا حجة لكم فيه : أول ذلك أنه ليس في هذا الخبر ما تدكرون من أن ذلك كان في العمرة فهو مخالف لما اختاره أبو حنيفة ، والشافعي في الحج ولما اختاره أبو حنيفة في العمرة أيضا ، ثم نقول لمن ذهب إلى قول مالك في هذا : إن هذا خبر لا حجة لكم فيه لأنه قد يمكن أن ابن عمر إنما أشار بقوله : « أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » إلى المبيت بذي طوى وصلاة الصبح بها فقط ، وهكذا نقول : أو يكون أشار بذلك إلى قطع التلبية كما تقولون ، فإن كان هذا خبر جابر بن عبد الله . وأسامة . وابن عباس « أن رسول الله ﷺ لزم التلبية ولم يقطعها حتى رمى جمرة العقبة » زائد على ما في خبر ابن عمر ، وزيادة العدل لا يجوز تركها لأنه ذكر علما كان عنده لم يكن عند ابن عمر ^(٣) الذي لم يذكره والله تعالى التوفيق *

وأما اختيارنا الطيب بمنى قبل رمى الجمرة. فلما قد ذكرنا قبل في اختيار التطيب للأحرام من النص ، ومن قال بذلك من الصحابة ، وغيرهم رضي الله عنهم فأغنى عن إعادته *

(١) وأما قرن الخبر بالفاء لشبه المودع بالشرط في العموم (٢) لم أجده في سنن النسائي المطبوع ولعله في السنن الكبرى ، وهو موجود بهذا السند بلفظه ومثته في البخاري ج ٢ ص ٢٨٣ (٣) لفظ « ابن عمر » - سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ .

وأما قولنا أن يرمى الجمرة. وبدخول وقتها يحل للمحرم بالحج أو القران كل ما كان عليه حراما من اللباس، والطيب. والتصيد في الحل. وعقد النكاح لنفسه، ولغيره حاشا الجماع فقط فإنه حرام عليه بعد حتى يطوف بالبيت فهو قول أبي حنيفة. والشافعي. وأبي سليمان. وأصحابهم: * وقال مالك. وسفيان: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء. والتصيد. والطيب، قال: فإن تطيب فلا شيء عليه لما جاء في ذلك، وإن تصيد فعليه الجزاء، وذكرنا في ذلك رواية عن عمر. وابنه عبد الله أنه حل له كل شيء إلا النساء والطيب، وعن سالم. وعروة مثل هذا *

قال أبو محمد: أما ابن عمر فقد روى عنه الرجوع وقد خالف في ذلك عمر عائشة وغيرها كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال عمر: إذا رميت الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب. والنساء. فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ. فسنه رسول الله ﷺ أحق أن تتبع *

قال أبو محمد: هذا قول ابن عمر الذي لو اتبعوه لوقفوا * ومن طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمنخ رأسه بالمسك أطيب ذلك أم لا؟ * ومن طريق وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء إلا النساء * وعن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمعت ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء ما وراء النساء، وهو قول عطاء. وطاوس. وعلقمة. وخارجة بن زيد بن ثابت *

قال أبو محمد: قال الله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) وقال تعالى: (فاذا حللتم فاصطادوا) وجاء النص واجماع المخالفين معناه على أن المحرم حرام عليه لباس القمص. والعائم. والبرانس. والخفين. والسر اويل. وحلق الرأس. ووافقونا مع مجيء النص على جواز لباس كل ذلك إذا رمى ونحر؛ وصح عن النبي ﷺ على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى جواز تقديم الطواف. والذبح. والرمى. والحلق بعضها على بعض، فصح أن الاحرام قد بطل بدخول وقت الرمي. والحلق. والنحر. رمى أولم يرم، حلق أولم يحلق، نحر أولم ينحر، طاف أولم يطف، وإذا حل له الحلق الذي كان حراما في الاحرام فلا شك أنه قد بطل الاحرام وبطل حكمه، وإذا كان ذلك فقد حل فحل له

الصيد الذى لم يحرم عليه الا بالاحرام وحل له بالاحلال ، وكذلك الزواج والتزويج لأن النص انما جاء بأن لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ، فصح أن هذا حرام على المحرم ومن حل له لباس القمص . والبرانس . وحلق الرأس لغير ضرورة فهو حلال لا محرم فالنكاح . والانسكاح . والخطبة حلال له اذ ليس محرما ، وأما الجماع فبخلاف هذا لأن الله تعالى قال (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) . فحرم الرفث وهو الجماع فى الحج جملة لا على المحرم خاصة (١) وما دام يبقى من فرائض الحج شئ فهو بعد فى الحج وان لم يكن محرما ، والوطء حرام عليه مادام فى الحج *

قال أبو محمد : ومالك يرى فى الطيب المحرم على المحرم الفدية كما يرى الجزاء على المحرم فى الصيد . ثم رأى هنا الجزاء فى الصيد ولم ير الفدية فى التطيب وهذا عجب ! (فان احتجوا به) بالآثر الوارد فى طيب النبي ﷺ قبل ان يطوف بالبيت قلنا لهم : لا يخلو هذا الأثر من أن يكون صحيحا ففرض عليكم أن لا تخالفوه وأتم قد خالفتموه أو يكون غير صحيح فلا تراعه وأوجبوا الفدية على من تطيب كما أوجبتموها على من تصيد . ولا فرق ، ثم نقول لهم : أخبرونا عن ايجابكم الجزاء على من تصيد فى الحل بعد رمى جمرة العقبة أحرم هو أم غير حرم ؟ ولا سبيل الى ثالث (فان قلتم) : هو حرم قلنا لكم ؛ فحرموا عليه اللباس الذى يحرم على المحرمين وحرّموا عليه حلق رأسه ، وان قالوا : ليس حراما قلنا : فلا جزاء عليه فى التصيد ، (فان قالوا) : قد جاء النص والاجماع بأمره بحلق رأسه ، ولباس ما يحرم على المحرمين قلنا : فهذا برهان كاف فى أنه ليس محرما ، وهذا ما لا يخص [لهم] (٢) منه ، وأيضا فانهم أو هموا أنهم تعلقوا بعمر . وابن عمر . وانما عنهما المنع من التطيب لامن الصيد ، وهذا عجب جداً ! ، وأيضا فالقوم أصحاب قياس وهم قد أباحوا لباس القمص . والسر اويل وغير ذلك بعد رمى جمرة العقبة . وحلق الرأس . ومنعوا من الصيد . والطيب * (فان قالوا) : قسناه على الجماع قلنا : هذا قياس فاسد لأن اللباس . والحلق . والطيب . والصيد عندكم خبر واحد . وحكم واحد فى أنه لا يبطل به الحج فى الاحرام ، وكان للجماع خبر آخر لأنه لا يبطل به الحج فى الاحرام ، فلو كان القياس حقا لكان قياس الطيب . والصيد على اللباس . والحلق (٣) أولى من قياسه على الجماع ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : — ان نهض الى مكة فظاف بالبيت سبعا لارمل فيها وسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا أو لم يسع ان كان قارنا وكان قد سعى بينهما فى أول دخوله فقد تم

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فى الحج جملة على المحرم خاصة » وما هنا تم لان المعنى والله اعلم ان هذه الاشياء المذكورة فى الآيات الشريفة حرمت فى الحج على الحاج ما بقى عليه شئ من اعمال الحج لا على المحرم فقط : :
(٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « وحلق الرأس »

حجه وقرانه. وحل له النساء — فاجماع ^(١) لا خلاف فيه مع النص في قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) *

وأما قولنا — : أنهم يرجعون الى منى فيقيمون بها ثلاث ليال بأيامها يرمون في كل يوم من الأيام الثلاثة الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس بسبع حصيات بسبع حصيات كل جمرة يبدأ بالقصوى؛ ثم التي تليها، ثم جمرة العقبة التي رمى يوم النحر وقد تم حجه وعمله كله — فاجماع ^(١) لا خلاف فيه من أحد *

وأما قولنا: يقف للدعاء عند الجمرتين الأولتين ولا يقف عند الثالثة. فلها رويانه من طريق البخارى نا عثمان بن أبى شيبه نا طلحة بن يحيى الأنصارى نا يونس عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه [رضى الله عنها] ^(٢) «أنه كان يرمى الجمرات الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل ^(٣) مستقبل القبلة فيقوم طويلا. ويدعو ويرفع يديه. ثم يرمى الجمرات الوسطى. ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة [فيقوم طويلا] ^(٤) ثم يدعو ويرفع يديه. ثم يقوم طويلا. ثم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها. ثم ينصرف. ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» ^(٥) *

ومن طريق أبى داود نا على بن بحر. وعبد الله بن سعيد المعنى قالوا [جميعا] ^(٦) نا أبو خالدا الأحرع عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر. ثم رجع الى منى فكث بها ليل إلى أيام التشريق يرمى الجمرات اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة» ^(٧) *

وأما قولنا: ويأكل القارن من هديه ولا بد ويتصدق؛ وكذلك من هدى التطوع فلقول الله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذا ذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) وكان رسول الله ﷺ وعلى رضوان الله عليه ^(٨) قارنين، وأكلا من هديهما وتصدقا *

(١) في النسخة رقم (١٤) «اجماع»، والصحيح ما هنا لانه جواب الشرط. عن قوله. «وأما قولنا، الخ، وقوله قبل فقد تم حجه جواب الشرط. اعني قوله «ان نهض»، وهو من مقول القول تبه لذلك (٢) الزيادة من البخارى ج ٣ ص ٨، وفيه «عن ابن عمر» بدل «عن أبيه»، (٣) في البخارى «حتى يسهل فيقوم» ومعنى يسهل، بهضم أوله وسكون ثانيه. يقصد السهل من الأرض وهو المكان اللين الذى لا ارتفاع فيه (٤) الزيادة من البخارى (٥) في البخارى، رايت النبي صلى الله عليه وسلم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٤) وهى غير موجودة في سنن أبى داود ج ٢ ص ١٤٧ (٧) في سنن أبى داود زيادة أسقطها المصنف، قال الحافظ المنذرى: في اسناده محمد بن اسحق بن يسار (٨) في النسخة رقم (١٤) «رضى الله عنه»

قال أبو محمد: وروى أثر «أن من لم يطف بالبيت يوم النحر فانه يعود محرماً كما كان حتى يطوف به» رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن وهب بن زبعة عن أبيه وأمه زينب بنت أم سلمة عن أمها عن أم سلمة أم المؤمنين عن النبي ﷺ ، ولا يصح لأن أبا عبيدة وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة فليس معروفاً بنقل الحديث . ولا معروفاً بالحفظ ، ولو صح لقننا به مسارعين الى ذلك ، وقد قال به عروة بن الزبير *

وأما قولنا : — (١) فأما المتمتع فان كان من غير أهل الحرم أو لم يكن أهلهم مع قاطنين هنالك ففرض عليه أن يهدي هدياً ولا بدّ ولا يجزئه أن يهديه الا بعد أن يحرم بالحج ، فان لم يجد هدياً ولا ما يتساعه به فليصم ثلاثة أيام من يوم يحرم بالحج الى انقضاء يوم عرفة وسبعة أيام اذا انقضت أيام التشريق ، فان لم يصم الثلاثة الأيام كما ذكرنا فليؤخر طواف الافاضة حتى تنقضي أيام التشريق ، ثم يصوم الثلاثة الأيام فاذا أتمها كلها طاف طواف الافاضة في اليوم الرابع ، ثم ابتدأ بصيام السبعة الأيام فان لم يفعل حتى خرج عن عمل الحج صام السبعة الأيام فقط واستغفر الله (٢) ان كان تعمد ترك صيام الثلاثة الأيام ، ولو وجد هدياً بعد إحرامه بالحج لم يجزه وفرضه الصوم ولا بدّ ، فان وجده قبل أن يحرم بالحج ففرضه الهدى — فلقول (٣) الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) . وهذا نص ما قلناه والله الحمد كثيراً *

وقد أجاز قوم ان يصوم الثلاثة الأيام قبل أن يحرم بالحج وهذا خطأ لانه خلاف أمر الله تعالى بأن يصومها في الحج ، وما لم يحرم المرء فليس هو في الحج فليس هو في وقت صيام الثلاثة الأيام ، وأيضا فانه لا يجب عليه الهدى المذكور ولا الصيام المذكور الا بتمتع بالعمرة الى الحج بنص كلام الله تعالى وهو ما لم يحرم بالحج فليس هو بعد من تمتع بالعمرة الى الحج ، ولا يجزئ [أداء] (٤) فرض إلا في وقته الذي أوجبه الله تعالى فيه (٥) ، وأجاز قوم ان يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق وهذا خطأ ، وقد ذكرنا البرهان على بطلان [هذا القول] (٦) في كتاب الصيام من هذا الديوان ، ونهى النبي ﷺ عن صيام أيام التشريق جملة وبه يقول الشافعي . وأبو حنيفة . وأبو سليمان وغيرهم *

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع

(١) اعلم ان أغلب ما ذكره المصنف ويورده بلفظه ، وأما قولنا ، الخ هو محتمل وفيه تغيير وتبدل لا باللفظ الذي سبق ذكره فلا ول مسألة ٨٣ ص ١١٧ (٢) في النسخة رقم (١٦) «وليس تغفر الله» (٣) في النسخة رقم (١٤) «ولقول الله تعالى» وهو غلط لانه جواب قوله «وأما قولنا» الخ فيجب ان يقرن بالفاء (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ص ١١٧ (٥) في النسخة رقم ١٤١ وفيه «وبه» بزيادة «وبه» وما هنا أتم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٤) وسقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ *

عن ابن عمر قال : لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم لا يقضى عنه الا ذلك * وروينا عن عائشة وابن عمر أيضا جواز صيام أيام التشريق للمتمتع ولا حجة مع النزاع الا فيما صح عن الله تعالى ، أو عن رسوله عليه السلام ، وروينا عن علي من طريق منقطعة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في المتمتع يفوته الصوم في العشر : أنه يتسحر ليلة الحصة فيصوم ثلاثة أيام وسبعة اذا رجع *

قال أبو محمد : ليلة الحصة هي الليلة الرابعة عشر من ذى الحجة التالية لآخر أيام التشريق ، وروينا عن عمر . وابن عباس ان من لم يصم الثلاثة الأيام في عشر ذى الحجة لم يكن له ان يصومها بعد *

قال علي : قول الله تعالى — هو الحالكم على كل شيء — ولم يوجب تعالى صيام الثلاثة الأيام إلا في الحج فليس له ان يصومها لاقبل الحج ولا بعد الحج لأنه يكون مخالفا لأمر الله تعالى في ذلك ، ولم يوجب عز وجل صيامها ^(١) في الاحرام لكن في الحج ، وهو مالم يطف طواف الافاضة فهو في الحج بعد * وقال أبو حنيفة : إن صام الثلاثة الأيام بعد ان أحرم بالعمرة وقبل ان يطوف لها أو بعد تمامها وقبل ان يحرم بالحج اجزأه ذلك ولا يجزئ ان يصوم السبعة الأيام في عشر ذى الحجة ؛ فكان هذا تناقضا لاختفاء به وخلافا للقرآن كما ذكرنا بلا دليل ، وقال بعضهم : معنى قوله تعالى : (في الحج) أى في أشهر الحج فقلنا : هذا كذب على القرآن ، فان كان كما تزعمون فأجزوا له صيامها في أشهر الحج قبل ان يعتمر ، والا فقد تناقضتم ، وصح عن أم المؤمنين عائشة : وعن ابن عمر أنه لا يصوم الثلاثة الأيام الا بعد إحرامه بالحج ، وهو قول مالك . والشافعي . وأحمد . وأبي سلمان ولا يعرف لهم ^(٢) مخالف من الصحابة في ذلك ، وقال الشافعي : يصومهن بعد أيام التشريق ويفرق بين الثلاثة والسبعة ولو يوم *

قال علي : وهذا خطأ وخلاف للقرآن كما ذكرنا ، ولا فرق بين تقديم الفرض قبل وقته وبين تأخيرها بعد وقته بغير نص * وقال عطاء : لا يجزئ هدى المتعة الا بعد الوقوف بعرفة ، وقال عمرو بن دينار : يجزئ مذ يحرم بالحج وبه نأخذ لما ذكرنا آنفا * واختلفوا في معنى قوله تعالى (وسبعة اذا رجعت) فقال قوم : إذا رجعت الى بلادكم ، وقال آخرون : اذا رجعت من عمل الحج وهو قول سفيان . وأبي حنيفة . وهو الصحيح لأنه لا يجوز تخصيص القرآن بلا نص ولا ضرورة موجبة لتخصيصه ، وقد ذكر تعالى صيام الثلاثة الأيام في الحج ، ثم قال عز وجل : (وسبعة اذا رجعت) فصح أنه على ظاهره

(١) في النسخة رقم (١٦) «صيامهن» ، (٢) في النسخة رقم (١٦) «لهما» ، وهو خطأ .

وعمومه بعد رجوعه من الحج الموجب عليه ذلك الصيام والله تعالى التوفيق ﴿فان قيل﴾ فقد رويتم من طريق البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى ^(١) عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة. ويقصر ويحل ثم ليها بالهيج ^(٢) فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» قلنا: نعم والرجوع إلى أهله يقع على وجهين، أحدهما المشى إلى بلده، والآخر الرجوع إلى أهله وإن حل له فيها ما كان له حراما بالعمل للهيج، ولا يجوز تخصيص اللفظ إلا بنص أو إجماع فحمله على كل ما يقع عليه اسم رجوع هو الواجب، فان صام السبعة إذا رجع إلى أهله من تحريمها عليه فذلك جائز وإن صامها إذا رجع بالمشى فذلك جائز *
قال أبو محمد: فان لم يصم الثلاثة الأيام حتى أتم الحج فقد رويناه عن عمر بن الخطاب أنه يعود عليه الهدى وصح ذلك ^(٣) عن ابن عباس وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، والحكم * وروى عنه أيضا أن عليه هديين، هدى المتعة، وهديا لتأخيرها، ولم يصح عنه، وبه يأخذ أبو حنيفة وأصحابه * وقال مالك والشافعي: يصوم من بعد الحج وهذا قول روى عن على ولم يصح عنه، وقال سعيد بن جبير: يطعم عن الثلاثة الأيام ويصوم السبعة *

قال على: ولا حجة في أحد مع الله تعالى ورسوله ﷺ، وقد نص عز وجل على أن من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فصح يقينا أن من لم يجد هديا ولا ثمنه أن فرضه الصوم المذكور وأنه لا هدى عليه فإذا هو كذلك يقيين وبلا خلاف من أحد فلا يجوز سقوط فرضه الواجب عليه، وإيجاب هدى قد جاء القرآن بسقوطه عنه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن ولا سنة، ولا يجوزنه أيضا أن يصوم الثلاثة الأيام في غير الوقت الذي افترض الله تعالى عليه صيامها فيه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن، ولا سنة، وعمر، وابن عباس يقولان: لا يصوم بعد، وعلى يقول: لا يهدى بعد، وسعيد بن جبير يقول: لا يهدى ولا يصوم من لكن يطعم، وغيره لا يرى الاطعام، فلم يصح إيجاب صوم أو هدى أو اطعام بغير إجماع ولا نص بل النص مانع ^(٤) منها وغير موجب للاطعام، وقد وجدنا الله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وهو ليس في وسعه أن يصوم الثلاثة الأيام في وقت قد فات، فصح أنه ليس مكلفا بعد ما ليس في وسعه من ذلك؛ وقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

(١) في البخارى ج ٢ ص ٣٢٤ «عن ابن شهاب، وهو هو» (٢) في صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٢٤ «وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليها بالهيج، والحديث اختصره المصنف» (٣) في النسخة رقم (١٦) «وكذلك عن ابن عباس، وما هنا أتم ما أوضح» (٤) في النسخة رقم (١٦) «بل النص قد منع» وما هنا أنسب.

فسقط عنه صوم الثلاثة الأيام لعجزه عن أدائها كما أمر وبق عليه صيام السبعة الأيام لأنه مستطيع عليها فعليه أن يأتي بها أبداً وتجزئ عنه ، فإن مات ولم يصمها صامها عنه وليه على ما ذكرنا في كتاب الصيام ؛ ولا تصام عنه الثلاثة الأيام لأنها ليست عليه بعد إلا أنه عاص لله تعالى إن كان تعمّد ترك صيامها حتى فات وقتها فليستغفر الله عز وجل وليتب وليكثر من فعل الخير ، ولا حرج عليه إن كان تركها العذر لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة : إن وجد هدياً قبل أن يتم صيام الثلاثة الأيام أو بعد أن أتمن وقيل أن يحل في أيام النحر فقد بطل صومه وعاد حكمه إلى الهدى ، وإن وجد الهدى بعد انقضاء أيام النحر وقد حل أو لم يحل فصومه تام ولا هدى عليه * وقال مالك . والشافعي : إن وجد الهدى بعد أن دخل في الصوم ففرضه الصوم [ولا هدى عليه] (١) وإن وجد الهدى قبل أن يأخذ في الصوم عاد حكمه إلى الهدى *

قال علي : كلا القولين لا دليل عليه ولا حجة في أحد مع كلام الله تعالى وإنما أوجب تعالى ما أوجب من الهدى . أو من الصوم إن لم يجد الهدى بأن يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج فهو مالم يحرم بالحج فليس متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يجب عليه حتى الآن هدى . ولا صوم ، ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المسلم إن اعتمر وهو يريد التمتع ثم لم يحج من عامه ذلك فانه لا هدى عليه ولا صوم ، فصح يقينا انه لا يجب عليه ذلك إلا بدخوله في الحج فانه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج فاذا لاشك في هذا فانما حكمه حين وجب عليه ذلك الحكم بالتمتع لا قبل ذلك ولا بعد ذلك ، فإن كان في اثر حين إحرامه بالحج قادراً على هدى ففرضه الهدى بنص القرآن سواء أعسر بعد ذلك أو كان معسراً قبل ذلك ، ولا يسقط عنه ما أوجب الله تعالى عليه من الهدى بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة ، وعليه أن يهدي متى وجد ، فإن كان في اثر حين إحرامه بالحج لا يقدر على هدى ففرضه الصوم بنص القرآن سواء كان قبل ذلك قادراً على هدى أو قدر عليه بعد ذلك لا يسقط عنه ما أوجب الله تعالى عليه بالقرآن بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة * وقاسه الحنيفيون على المطلقة التي لم تحض تعتد بالشهور فتحيض قبل إتمام عدتها فانها تنتقل إلى العدة بالاقراء ، أو بالمطلقة يموت زوجها قبل تمام عدتها فتنتقل إلى عدة الوفاة *

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأنه لانسبة بين الحلي وبين الطلاق ، وإنما انتقلت التي لم تحض إلى العدة بالاقراء لأن القرآن جاء بذلك نصاً ، وبأن عدة المطلقة الاقراء إلا أن التي لم تحض أو يئست من الحيض عدتها الشهر فاذا حاضت فيقين ندرى أنها ليست من اللواتي لم يحضن ولا من اللاتي يئسن من الحيض فوجب ان تعتد بما أمرها الله تعالى ان تعتد به من الاقراء ، وإنما انتقلت المتوفى عنها زوجها الى عدة الوفاة لأنها ما دامت في العدة فهي زوجة له وجميع احكام الزوجية باق عليها وترثه ويرثها ، فإذا مات زوجها لزمها ان تعتد أربعة أشهر وعشراً كما أمرها الله تعالى ، فظهر تخليط هؤلاء القوم وجهلهم بالقياس . وخلافهم القرآن بأرائهم *

وأما قولنا : ان هذا حكم من كان أهله قاطنين في الحرم بمكة فلأن الله تعالى قال (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ، ووجدنا الناس اختلفوا * فقال أبو حنيفة : حاضرو المسجد الحرام هو من كان ساكناً في أحد المواقيت فما بين ذلك الى مكة ، وهو قول روى عن عطاء ولم يصح عنه ، وصح عن مكحول * وقال الشافعي : هم من كان من مكة على أربعة برد بحيث لا يقصر الصلاة الى مكة ، وصح هذا عن عطاء * وقال مالك : هم أهل مكة وذو طوى ، وقال سفيان . وداود : هم أهل دور مكة فقط ، وصح عن نافع مولى ابن عمر ، وعن الأعرج ، وروينا عن عطاء . وطاوس أنهم أهل مكة إلا أن طاوساً قال : اذا ائتمر المكي من أحد المواقيت ثم حج من عامه فعليه ما على المتمتع . وروينا ذلك من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حاضري المسجد الحرام قال : من كان أهله من مكة على يوم أو نحوه * وقال آخرون : هم أهل الحرم كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : المسجد الحرام الحرم كله *

ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا معمر ، وسفيان بن عيينة قال معمر : عن رجل عن ابن عباس ، وعن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، وقال سفيان : عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، ثم اتفق ابن عباس . وطاوس . ومجاهد في قول الله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قالوا كلهم : هي لمن لم يكن أهله في الحرم *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة وأصحابه ففى غاية الفساد وما نعلم لهم حجة الا أنهم قالوا : وجدنا من كان من أهل ما دون المواقيت لا يجوز لهم اذا أرادوا الحج أو العمرة ان يتجاوزوا المواقيت إلا المحرمين ، وليس لهم ان يحرموا قبلها فصح ان للمواقيت حكماً ما قبلها *

قال علي : وهذا الاحتجاج في غاية الغثاثة ويقال لهم : [نعم] ^(١) فكان ماذا ؟ ومن أين وجب من هذا ان يكون أهل المواقيت فما وراءها الى مكة هم حاضرو المسجد الحرام ؟ وهل هذا التخليط إلا كمن قال : وجدنا كل من كان في أرض الاسلام ليس له ان يطلق سيفه — فيمن لقي — وغارته ؟ ، ووجدنا من كان في دار الحرب له ان يطلق سيفه وغارته ، فصح ان لأهل [دار] ^(٢) الاسلام حكما غير حكم غيرها فوجب من ذلك ان يكون جميع أهل دار الاسلام حاضرو المسجد الحرام ، ثم يقال لهم : ان الحاضر عندكم يتم الصلاة والمسافر يقصرها فاذا كان أهل ذى الحليفة . والجحفة حاضري المسجد الحرام — وهم عندكم يقصرون إلى مكة ويفطرون — فكيف يكون الحاضر يقصر ويفطر ؟ * والعجب كله ان جعل من كان في ذى الحليفة ساكنا من حاضري المسجد الحرام وبينهم وبين مكة نحو مائتي ميل ؛ وجعل من كان ساكنا خلف يلم لم يس من حاضري المسجد الحرام وليس بينه وبينها إلا ثلاثة وثلاثون ميلا فهل في التخليط أكثر من هذا ؟ وانا لله وانا اليه راجعون اذ صارت الشرائع في دين الله تعالى تشرع بمثل هذا الرأي * وأما قول مالك : فتخصيصه ذا طوى قول لا دليل عليه ولا نعلم هذا القول عن أحد قبل مالك *

وأما قول الشافعي : فانه بنى قوله ههنا على قوله فيما تقصر فيه الصلاة ، وقوله هنالك خطأ فبنى الخطأ على الخطأ ، ويقال لهم : أتم تقولون : لا يجوز التيمم للحاضر المقيم أصلا ويجوز لمن كان على ميل ونحوه من منزله ؛ فلا جعلتم حاضري المسجد الحرام قياسا على من يجوز له التيمم ؟ ، وهذا مالا انفكاك منه ، وهذا ما خالف فيه الحنفيون . والمالكيون . والشافعيون صاحبنا لا يعرف له مخالف من الصحابة وهم يشنعون بهذا *

وأما قول سفيان . وداود : فوهم منها لأن الله تعالى لم يقل . حاضري مكة وانما قال تعالى : (حاضري المسجد الحرام) فسقطت مراعاة مكة ههنا وصح ان المراعى ههنا انما هو المسجد الحرام فقط ، فاذا ذلك كذلك فواجب ان نطلب مراد الله تعالى بقوله (حاضري المسجد الحرام) لنعرف من ألزمه الله تعالى الهدى أو الصوم ان تمتع بمن لم يلزمه الله تعالى ذلك فنظرنا فوجدنا لفظة المسجد الحرام لا تخلو من أحد ثلاثة وجوه ^(٣) .

لأربع لها : اما ان يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط ، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط ، أم أراد الحرم كله لأنه لا يقع اسم مسجد حرام الا على هذه الوجوه فقط ، فبطل ان يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط لأنه لو كان ذلك لكان لا يسقط الهدى الا عن أهلها في

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) ومن أحد ثلاثة أوجه ، *

الكعبة وهذا معدوم وغير موجود، وبطل أن يكون عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة فكان يكون هذا الحكم ينتقل ولا يثبت، وأيضا فكان لا يكون هذا الحكم إلا لمن أهله في المسجد الحرام، وهذا معدوم غير موجود، فاذا بطل هذان الوجهان فقد صح الثالث اذ لم يبق غيره، وأيضا فانه اذا كان اسم المسجد الحرام يقع على الحرم كله فغير جائز ان يخص بهذا الحكم بعض ما يقع عليه هذا الاسم دون سائر ما يقع عليه بلا برهان؛ وأيضا فان الله تعالى قد بين علينا فقال: (يريد الله ليين لكم) فلو أراد الله تعالى بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض لما أهمل ذلك وليينه، أو لكان الله تعالى معتنا لنا غير مبين علينا ما ألزمتنا^(١)، ومعاذ الله من أن يظن هذا مسلم، فصح إذ لم يبين الله تعالى انه اراد بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض فلا شك في انه تعالى اراد كل ما يقع عليه اسم المسجد الحرام، وأيضا فان الله تعالى يقول: (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فلم يختلفوا في أنه تعالى اراد الحرم كله، فلا يجوز تخصيص ذلك بالدعوى، وصح عن رسول الله ﷺ من طريق أبي هريرة. وجابر. وحذيفة «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا»^(٢)، فصح أن الحرم مسجد لأنه من الأرض فهو كله مسجد حرام فهو المسجد الحرام بلا شك، والحاضرون هم القاطنون غير الخارجين، فصح أن من كان أهله حاضرى المسجد الحرام هم من كان أهله قاطنين في الحرم *
 (فان قيل): فان من سكن خارجا منه بقربه هم حاضروه قلنا: هذا خطأ، وبرهان فساد هذا القول اننا نسألكم عن تحديد ذلك القرب الذى يكون من هو فيه حاضرا بما يكون من هو فيه غير حاضر، وهذا لاسيلى إلى تفصيله الا بدعوى كاذبة لأن الأرض كلها خط بعد خط إلى منقطعها *

ورويانا من طريق مسلم نا على بن حجر نا على بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم ابن يزيد التيمى ان أباه قال له: سمعت أباذر يقول: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع فى الأرض فقال: «المسجد الحرام»^(٣) *
 قال أبو محمد: فصح انه الحرم كله ييقن لاشك فيه لان الكعبة لم تكن فى ذلك الوقت وانما بناها ابراهيم. واسماعيل عليهما السلام، قال عز وجل: (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل) ولم يبين المسجد حول الكعبة الا بعد ذلك بدهر طويل، ولا خلاف

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ما لزمنا» (٢) هذا اقتطعة من حديث رواه البخارى ومسلم حذف المصنف اوله وآخره واثى

بمحل الشاهد منه (٣) الحديث اختصره المصنف انظر صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٦ *

بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبدا حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجداً حراماً،
وانه لو زيد فيه من الحل لم يسم ما زيد فيه مسجداً حراماً فارتفع كل اشكال والله الحمد كثير (١) *

مسائل من هذا الباب

٨٣٦ — مسألة — من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين فلا هدى عليه ولا صوم لأن أهله حاضرو المسجد الحرام فمن حج بأهله فتمتع. فان أقام أكثر من أربعة أيام بأهله بمكة فأهله حاضرو المسجد الحرام وان لم يقيم بها الا أربعة أيام فأقل (٢) فليس أهله حاضري المسجد الحرام فعليه الهدى أو الصوم ، وقد حج مع رسول الله ﷺ أهله وجماعة من أصحابه رضى الله عنهم بأهلهم فوجب على من تمتع منهم الهدى أو الصوم ، فصح ان من هذه صفته فليس أهله حاضري المسجد الحرام ، وانما أقام [رسول الله] (٣) عليه السلام بمكة أربعاً في حجة الوداع، ثم رجعنا عن هذا القول (٤) إلى انه ان أقام بأهله بمكة عشرين يوماً فأقل فليس من أهله حاضرو المسجد الحرام ، فان بقي أكثر من عشرين يوماً مديخل مكة إلى أن يهل بالحج فهو من أهله حاضرو المسجد الحرام لان رسول الله ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة، وان كان مكى لا أهل له أصلاً أو له أهل في غير الحرم فتمتع فعليه الهدى أو الصوم لأنه ليس من أهله حاضرو المسجد الحرام ، والأهل هم العيال خاصة هنا لأن كل من حج مع رسول الله ﷺ من قریش فان أهلهم كانوا بمكة — يعنى أقاربهم — فلم يسقط هذا عنهم حكم الهدى أو الصوم الذى على المتمتع ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : ان الهدى الواجب على المتمتع رأس من الغنم أو من الابل . أو من البقر ، أو شرك في بقرة أو ناقة بين عشرة فأقل سواء كانوا متمتعين أو بعضهم ، أو كان فيهم من يريد نصيبه لحماً لكل أو البيع أو لنذر أو لتطوع فلقول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) واسم الهدى يقع على الشاة . والبقرة . والبدنة * وروينا عن ابن مسعود انه كان يحيز في ذلك الشاة * وعن ابن عباس مثل ذلك ، واختلف فيه عن أم المؤمنين [عائشة] (٥) فروى عنها مثل قول ابن عباس ، وروى عنها أيضاً . وعن ابن عمر انه لا يجزىء في ذلك شاة وانه انما في ذلك الناقة أو البقرة كما روينا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق — هو السبيعي — عن وبرة

(١) الى هنا تم الجزء الثاني من كتاب المحلى للإمام العلامة أبي محمد المشهور بابن حزم من النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية
وقم (١٤) من تجزئة ٦ مجلدات ، نسأل الله الا كمال (٢) في النسخة رقم (١٤) . وان لم يقيم بها الا أربعة أيام فصاعداً ، والصحيح
ما هنا (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) سقط لفظ القول ، من النسخة رقم (١٤) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ابن عبد الرحمن قال : قال لى ابن عمر : صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعت الى أهلك أحب الى من شاة * ومن طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير قال : سمعت ابن عمر يسأل عن هدى المتعة - وهم يذكرون الشاة - فقال ابن عمر : شاة شاة ورفع بها صوته لا بل بقرة ، أو ناقة * وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر ، وروينا عن طاوس الترتيب * . وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا على بن عبد الله - هو ابن المدنى - نا هشام بن يوسف أنا ابن جريج قال : سمعت ابن طاوس يزعم عن أبيه انه كان يقول : بقدر يسار الرجل ان استيسر جزور فجزور ، وان استيسر بقرة فبقرة وان لم يستيسر الا شاة فشاة قال : وكان أبى يفرق بين ما استيسر وتيسر قال : فان استيسر على قدر يساره وتيسر ماشاء *

قال أبو محمد : وروينا من طريق البخارى نا اسحاق بن منصور انا النضر بن شميل نا شعبة نا أبو حمزة (١) - هو نصر بن عمران الضبعى - قال : سألت ابن عباس [رضى الله عنها] (٢) عن المتعة ؟ فأمرنى بها وسألته عن الهدى ؟ فقال : فيها جزور . أو بقرة . أو شاة . أو شرك فى دم ، وهكذا روينا فى تفسير هدى المتعة أيضا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أبى حمزة عن ابن عباس ، وبهذا نأخذ *

فأما اجازة الشاة فى ذلك فهو قول أبى حنيفة . ومالك . والشافعى : ، وأما الشرك فى الدم فيه يقول أبو حنيفة . والشافعى . والأوزاعى . وسفيان الثورى . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وأبو ثور . وأبو سليمان الا ان أبى حنيفة قال : لا يجوز الشرك فى الدم الا بأن يكونوا كلهم يريدونه للهدى وأن اختلفت أسبابهم ، وقال صاحبه زفر بن الهذيل : لا يجوز الا بأن تكون (٣) أسبابهم واحدة مثل أن يكونوا كلهم متمتعين ، أو كلهم مفتدين ونحو هذا * وقال الشافعى . وأبو سليمان : كما قلنا إلا أنهم [كلهم] (٤) قالوا : لا يجوز ان يشرك فيه أكثر من سبعة *

فأما قول مالك : فانهم احتجوا برواية رويناها من طريق أبى العالية . وسعيد بن جبيرة . وابن سيرين كلهم عن ابن عمر قال أبو العالية : سمعت ابن عمر يقول : يقولون : البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة ما أعلم النفس تجزىء إلا عن النفس * وقال سعيد بن جبيرة عنه أنه قال : ما كنت أشعر (٥) ان النفس تجزىء إلا عن النفس * وقال ابن سيرين عنه

(١) فى النسخ كلها أبو حمزة بالجاء المهملة قويا لى وهو غلط صححناه من فتح البارى ج ٣ ص ٤٢٦ ، وتهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٣١ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ٣٢٢ ، والحديث اختصره المؤلف (٣) فى النسخة رقم (١٤) دالا أن تكون (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ما كنت أشك ، وما هنا موافق لقوله بعده لا أعلم»

أنه قال : لأعلم (١) وما يراق عن أكثر من انسان واحد وهو رأى ابن سيرين ، وكره ذلك الحكم . وحامد بن أبي سليمان ، ما نعلم لهم شبهة غير هذا ، وهذا لاحجة فيه لأن ابن عمر قد رجع عن هذا الى إجازة الاشتراك ، وانما اخبر ههنا بأنه لم يعلم بذلك ولا شعر به ، وليس من لم يعلم حجة على من علم *

حدثنا يوسف بن عبد الله الثمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي نا اسحاق بن أحمد نا أحمد بن عمرو بن موسى العقيلي نا محمد بن عيسى الهاشمي نا عمرو بن علي نا وكيع بن الجراح نا عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : الجزور والبقرة عن سبعة *

قال أبو محمد : إجازته عن ذلك (٢) دليل بين على أنه علم بالسنة في ذلك بعد ان لم يكن عليها ، وقد جاء هذا نصا عنه كما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا ابن نمير نا مجالد عن الشعبي قال : قلت لابن عمر : البقرة . والبعير تجزىء عن سبعة فقال : وكيف ؟ ألها سبعة أنفس ؟ فقلت له (٣) : ان أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتوني فقال : القوم نعم : قد قاله رسول الله ﷺ . وأبو بكر . وعمر فقال ابن عمر : ما شعرت ، فبطل تعلقم بابن عمر ، ولم يمنع من ذلك حماد . والحكم لكن كرهاه فقط ، فصح أنها مجيزان لذلك ، وانما هو عن ابن سيرين رأى لآعن أثر فبطل ان يكون لهذا القول متعلق أصلا ، وقد ذكرنا عن ابن عمر آفا أنه رأى الصوم في التمتع ولم يجز الشاة في ذلك ، وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زيد بن جبيرة قال : سمعت ابن عمر سئل عن يهدي جملا ؟ فقال : ما رأيت أحدا فعل ذلك *

قال علي : من الباطل الفاحش ان يكون ابن عمر ، أو غيره حجة في مكان غير حجة في [مكان] (٤) آخر ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : كان أصحاب محمد ﷺ يقولون : البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . وعن قتادة عن أنس كان أصحاب محمد ﷺ يشركون السبعة في البدنة من الابل * وعن سفيان الثوري عن مسلم القرشي عن حبة العري عن علي بن أبي طالب قال : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . وعن سفيان الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن سليمان بن زافر العبسي (٥) قال : أنا وامي أخذنا مع حذيفة بن اليمان من بقرة عن سبعة في الأضحية * وعن سفيان الثوري عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود البدرى قال : تنحر البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار

(١) في النسخة رقم (١٦) وما علم ، (٢) في النسخة رقم (١٤) وإجازته لذلك ، (٣) في النسخة رقم (١٤) سقط لفظ له منها .

(٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) وفي نسخة القيسي ، لم اجد هاهنا .

عن عائشة أم المؤمنين قالت : البقرة . والجزور عن سبعة * وبه الى ابن أبي شيبة عن ابن ذرير عن مسلم عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال : البقرة والجزور عن سبعة * وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : الجزور . والبقرة عن سبعة * وصح القول بذلك أيضا عن عطاء . وطاوس . وسليمان التيمي . وأبي عثمان النهدي . والحسن البصري . وقاتدة . وسالم بن عبد الله بن عمر . وعمر بن دينار وغيرهم *

والحجة لهذا القول مارويناه من طريق مالك عن أبي الزبير [المكي] (١) عن جابر ابن عبد الله [انه] (٢) قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديدية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد نا أبي — هو محمد ابن علي بن الحسين — نا جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي ﷺ وفيها «فحر عليه السلام ثلاثا وستين فأعطى عليا فحر ماغبر وأشركه في هديه» *

ومن طريق أحمد بن شعيب انا أبو داود — هو الطيالسي — نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة» *

قال أبو محمد : فصح هذا عن النبي ﷺ وهو اجماع من الصحابة كما أوردنا * وأما قول من لم يحز ذلك إلا عن سبعة فانه تعلق بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضی الله عنهم ، فأما الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم فقد اختلفوا *

روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا اسحاق [بن ابراهيم] — هو ابن راهويه (٣) — انا الفضل بن موسى نا الحسين بن واقد عن علباء بن أحر عن عكرمة عن ابن عباس قال : «كنا مع رسول الله ﷺ فحضر النحر فحرنا البعير عن عشرة (٤)» * ومن طريق الخدافي عن عبد الرزاق نا معمر نا قتادة قال : قال سعيد بن المسيب : البدنة عن عشرة *

فهذا الاختلاف من الصحابة والتابعين على اننا اذا تأملنا فعل الصحابة رضی الله عنهم وقولهم في ذلك فأنما (٥) هو أن البقرة عن سبعة . والبدنة عن سبعة ، وهذا قول صحيح وليس فيه منع من جوازهما عن أكثر من سبعة ، وكذلك الأثر عن رسول الله ﷺ أيضا انما فيه أنه عليه السلام «نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وهذا حق ودين وليس فيه منع من نحرهما عن أكثر من سبعة ، أو عن أقل من سبعة ، وكذلك مارويناه من

(١) الزيادة من الموطأ ج ٢ ص ٣٧ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) في سنن النسائي واخبرنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا الفضل ، الخ بدلنا انا اسحاق بن ابراهيم ، والزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسائي ج ٧ ص ٢٢٢ «فحضر النحر فاشتر كنا في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة» (٥) في النسخة رقم (١٦) «انما» * (٦) في النسخة رقم (١٧) «انما» *

طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة » (١) فنعم قال : الحق وقوله الحق ، وليس في هذا منع من جوازهما عن أكثر من سبعة ان جاء برهان بذلك وإلا فلا تجوز الزيادة على ذلك بالدعوى *

فنظرنا [في ذلك] (٢) فوجدنا مارويناه من طريق أبي داود السجستاني نا عمرو بن عثمان نا محمد بن مهران الرازي قال [جميعا] (٣) : نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ ذبح عن اعتمر من أزواجه (٤) بقرة بينهن » *

ومن طريق البخاري نا عثمان — هو ابن أبي شيبة — نا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنها] (٥) « قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدما تطوفا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحلن » *

قال أبو محمد : كن رضوان الله عليهن تسعا خرجت منهن عائشة لأنها لم تحل لكنها أردفت حبا على عمرتها كما جاء في أثر آخر فبقي ثمان لم يسقن الهدى فأحلن كما تسمع ونحر عليه السلام عنهن كلهن بقرة واحدة فهذا عن أكثر من سبعة ، فان قيل : قد روى أنه عليه السلام أهدي عن نسائه البقر قلنا : هذا لفظ رويناه من طريق عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكر حديثا وفيه فأتينا باجم فقلت : ما هذا ؟ قالوا : أهدي رسول الله ﷺ عن نسائه البقر * وقد رويناهذا الخبر نفسه عن هوأ حفظ وأضبط من ابن الماجشون عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فبين ما أجمله ابن الماجشون * ورويناه من طريق البخاري عن مسدد عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكر الحديث « وفيه قالت : فلما كنا بمنى أتيت باجم بقر فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر » (٥) فبين سفيان في هذا

(١) توفي سنن أبي داود ج ٣ ص ٥٦ والجزور - بفتح الجيم - البعير ذكر كان أو أنثى (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

(٣) الزيادة ليست موجودة في سنن أبي داود ج ٣ ص ٧٩ (٤) في سنن أبي داود من نسائه قال الحافظ المنذرى واخرجه النسائي

وابن ماجه (٥) الزيادة من البخاري ج ٢ ص ٢٧٩ والمصنف اختصر الحديث واقصر على محل الشاهد منه

(٦) هو في البخاري ج ٧ ص ١٨١

الخبر — وهو الذى رواه عبد العزيز بن الماجشون نفسه — ان تلك البقرة كانت أضحى، والأضحى غير الهدى الواجب فى التمتع بالعمرة الى الحج بلا شك *
ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج انا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ « فأمرنا رسول الله ﷺ اذا أحللتنا ان نهدى ونجمع النفر منا فى الفدية (١) وذلك حين أمرهم ان يحلوا فى هديهم من حجهم » (٢) *

قال أبو محمد: هذا سند لا نظير له، ويان لا إشكال فيه، والبقرة يقع على العشرة وأقل. وأكثر فظرننا فى الآية فوجدنا الله تعالى أيضا يقول: (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) . ومن للتبعيض فجاز الاشتراك فى الهدى بظاهر الآية *
(فان قيل): فمن أين اقتصرتم على العشرة فقط؟ قلنا: لوجهين، أحدهما أنه لم يقل أحد: بأنه يجوز أن يشترك فى هدى فرض أكثر من عشرة؟ والثانى ما روينا عن طريق البخارى نا مسدد نا أبو الأحوص ناسعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج فذكر حديث حنين « وفيه أنه عليه السلام قسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه » (٣) *

قال على: قد صح إجماع المخالفين لنا مع ظاهر الآية بان شاة تجزىء فى الهدى الواجب فى التمتع. والاحصار. والتطوع، وقد عدل رسول الله ﷺ عشر شياه بيعير فصح ان الشاة بازاء عشر البعير جملة، وان البقرة كالبعير فى جواز الاشتراك فيها فى الهدى الواجب فيما ذكرنا، فصح ان البعير والبقرة يجزئان عما يجزىء عنه عشر شياه؛ وعشر شياه تجزىء عن عشرة، فالبعير. والبقرة يجزىء كل واحد منهما عن عشرة، وهو قول ابن عباس. وسعيد بن المسيب. واسحاق بن راهويه وبه نقول لما ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق *

وأما من منع من اختلاف اغراض المشتركين فى الهدى فانهم احتجوا بأن قالوا: إذا كان فيهم من يريد نصيبه للبيع، أو للأكل لا للهدى فلم تحصل البدنة ولا البقرة مذكاة للهدى المقصود به الى الله عز وجل * وحجة زفر أنه لم يحصل الهدى المذكور اذا اشترك (٤) فيه المحصر. والمتمتع. والمتطوع. والقارن فلم يحصل مذكى لما قصده به كل واحد منهم، والذكاة لا تتبع بعض *

(١) فى النسخة رقم (١٦)، فى البدية، وهما بمعنى (٢) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ اختصره المصنف وذكره بمعناه (٣) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٧٨ مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٤) فى النسخة رقم (١٦) والمذكور المشترك.

قال أبو محمد: وهذا لا يحل (١) الاحتجاج به لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ كما أوردنا أنه أمر أن يجتمع النفر منهم في الهدى (٢) وأنه قال عليه السلام: «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة» فعم عليه السلام ولم يخص من انفقت أغراضهم من اختلاف، وإنما أمرنا في الهدى بالتذكية وبالنية عما يقصده المرء، وقد قال عليه السلام «ولكل امرئ امرئ ما نوى» فحصلت البدنة. والبقرة مذكاة اذ ذكيت كما أمر الله تعالى بأمر مالكمها وسمى الله تعالى عليها، ثم لكل واحد منهم في حصته منها نية. قال عز وجل: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فأحكام جماتها أنها مذكاة، وحكم كل جزء منها ما نواه فيه مالكمها، ولا فرق حيثئذ بين اجزاء سبعة من البقرة أو البعير وبين سبع شياه (٣)؛ ولا يختلفون في أنهم وإن كانت أغراضهم متفقة وكان سببهم كلهم واحدا فإن لكل واحد حكمه وأنه قد يمكن أن يقبل الله تعالى من بعضهم ولا يقبل من بعضهم، ولا يقدر ذلك في حصة المتقبل منه، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: لا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج وإن له أن يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجزئه أن يهديه وينحره إلا بمئى أو بمكة فلان الله تعالى قال: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) فانما أوجهه تعالى على من تمتع بالعمرة إلى الحج لا على من لم يمتنع بالعمرة إلى الحج [بلا شك] (٤)، فهو مالم يحرم بالحج فلم يمتنع بعد بالعمرة إلى الحج واذ لم يمتنع بعد بالعمرة إلى الحج فالهدى غير واجب عليه، ولا يجزئ غير واجب عن واجب إلا بنص وارد في ذلك، ولا خلاف بين أحد في أنه إن بدا له فلم يحج من عامه ذلك فانه لا هدى عليه فصح أنه ليس [عليه] (٥) هدى بعد، وإذا لم يكن عليه فلا يجزئه ما ليس عليه عما يكون عليه بعد ذلك، وهو قول الشافعى. وأبى سليمان: وأما ذبحه ونحره بعد ذلك فلان هذا الهدى قد بين الله تعالى لنا أول وقت وجوبه ولم يحد آخر وقت وجوبه بحد، وما كان هكذا فهو دين باق أبدا حتى يؤدى، والأمر به ثابت حتى يؤدى، ومن خصه بوقت محدود فقد قال على الله تعالى: مالم يقبله عز وجل، وهذا عظيم جدا. وقال أبو حنيفة: ومالك: لا يجزئ هديه قبل يوم النحر وهذا قول لا دليل على صحته بل هو دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو ساقط، والعجب من تجويز أبى حنيفة تقديم الزكاة واجازة أصحابه لمن نذر صيام يوم الخميس فصام يوم الأربعاء قبله اجزأه ثم لا يجيزون هدى المتعة قبل يوم النحر *

(١) في النسخة رقم (١٦)، وهذا لا يصح، (٢) في النسخة رقم (١٦) وان يجمع النفر منهم في الهدى، (٣) في النسخة رقم (١٦) «او سبع شياه» بحذف بين و بلفظا و (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

وأما قولنا : انه لا يجزىء الا بمكة أو منى فان قوما قالوا : (١) يجزىء في كل بلد لأن الله تعالى لم يحدد موضع أدائه فهو جائز في كل موضع ، ولو أراد الله تعالى قصره على مكان دون مكان لبيته كما بين ذلك في جزاء الصيد بقوله تعالى : (هديا بالغ الكعبة) ولم يقل : في هدى المتعة ولا في هدى المحصر (وما كان ربك نسيا) ، (فان قيل) : نقيس الهدى على الهدى في ذلك قلنا : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه ان صحتم قياسكم هدى المتعة على هدى جزاء الصيد لزمكم أن تقيسوه عليه في تعويض الاطعام من الهدى والصيام في هدى المتعة وأتم لاتقولون : هذا ، فظهر فساد قياسكم وتناقضه * قال أبو محمد : لكن الحجة في ذلك ان الله تعالى قال : (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى * ثم محلها الى البيت العتيق) وقال تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فجاء النص بان شعائر الله تعالى محلها الى البيت العتيق ، وان البدن من شعائر الله تعالى ، فصح يقينا ان محلها الى البيت العتيق ، ولا خلاف بين أحد في أن حكم الهدى كله كحكم البدن *

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد ابن علي عن أبيه ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله ﷺ قال : « قد نحرنا ههنا ومنى كلها منحر » (٢) * نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبيد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا معاذ بن المثني نا مسدد نا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال عند المنحر (٣) : « هذا المنحر وفجاج مكة كلها منحر » (٤) ، وقال عليه السلام في منى « هذا المنحر وفجاج منى كلها منحر » فصح أنه حيثما نحر البدن والاهداء من فجاج مكة ومنى - وهو الحرم كله - فقد أصاب الناحر ، وأنه لا يجوز نحر البدن والهدى في غير الحرم الا ما خصه النص من هدى المحصر. وهدى التطوع اذا عطب قبل بلوغه مكة (٥) * وروينا عن طاوس ، وعطاء قالا : كل ما كان من هدى فهو بمكة والصيام والاطعام حيث شئت * وعن مجاهد انحر حيث شئت *

وأما قولنا : ومن كان أهله ساكنين في الحرم فلا يلزمه في تمتعه هدى ولا صوم وهو محسن في تمتعه * وقال قوم : هو مسيء في تمتعه * قال أبو محمد : (٦) قال الله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم

(١) في النسخة رقم (١٤) وقد قال قوم : (٢) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٨ (٣) في النسخة رقم (١٦) وعند المسجد (٤) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٨ (٥) في النسخة رقم (١٦) وقبل دخوله مكة (٦) جواب قوله « وأما قولنا » الخ قوله قال أبو محمد النحر

يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام *

قال علي : فقال المخالفون : لو ان الله تعالى أراد ما قلتم لقال : ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، فصح أن المتعة إنما هي لغير أهل مكة *

قال أبو محمد : ليس كما قالوا : لأن الهدى أو الصوم الذي أوجه الله تعالى في التمتع إنما هو نسك زائد وفضيلة وليس جبرا لنقص كما ظن من لا يحقق ، فهو لهم لا عليهم ^(١) * برهان صحة ذلك قول رسول الله ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ولأحللت » ^(٢) أو كما قال عليه السلام ، فأخبر عليه السلام بفضل المتعة وأنها أفضل أعمال الحج ، وأسقط الله عز وجل الهدى عن أهل مكة والصوم فيها لما هو أعلم به ، وظاهره الرفق بهم لأنه لا شك في أن الله تعالى لو كلفهم ذلك لكان حرجا عليهم لسهولة العمرة عليهم ولا مكانها لهم كل يوم بخلاف أهل الآفاق ، وقال الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ويبطل قول المخالف أن الآية لو كانت كما ظن لحرمت العمرة في أشهر الحج على أهل مكة والحرم ، وهذا خلاف ما جاءت به السنة من الحض على العمرة وأنها كفارة لما بينهما ، فدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم *

روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : ليس على أهل مكة هدى [في] ^(٣) المتعة * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم . ووكيع ، قال هشيم : نا المغيرة بن مقسم . ويونس بن عبيد قال المغيرة : عن النخعي ، وقال يونس : عن الحسن ، وقال وكيع : عن الحسن بن حي عن ليث عن عطاء . وطاوس . ومجاهد ، ثم اتفق عطاء . وطاوس . ومجاهد . والحسن . والنخعي . قالوا كلهم : ليس على المكي هدى في المتعة *

ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن ابن جريج . ومعمر قال ابن جريج : عن عطاء ، وقال معمر . عن الزهري ، ثم اتفق الزهري ، وعطاء قال جميعا في المكي يمر بالمقات فيعتمر منه : لأنه ليس بمتع وبهذا نقول * وروينا من طريق ابن أبي شبة نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال : اذا خرج المكي الى المقات فتمتع منه فعليه الهدى * قال أبو محمد : لا شيء عليه لأن أهله حاضرو المسجد الحرام ، وزعم المالكيون أن الهدى إنما جعل على المتمتع لاسقاطه سفر الحج الى مكة *

(١) يعني هدى المتمتعين لهم لا عليهم (٢) تقدم الحديث غير مرة (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

قال على : وهذا باطل بحت ، والعجب من تسهيلهم على أنفسهم مثل هذا القول الفاسد الذى يفتضحون به (١) من قرب ، ويقال لهم : هذه العلة نفسها موجودة فيمن اعتمر في آخر يوم (٢) من رمضان ، ثم أقام بمكة حتى حج فقد أسقط أحد السفرين وأنتم لا ترون عليه هديا ولا صوما ، ثم تقولون فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم خرج الى مارواء أبعد المواقيت فأهل بالحج منه ، وهو من أهل مصر أو الشام أو العراق : أنه لا هدى عليه ولا صوم ولم يسقط أحد السفرين ، ويقولون فيمن كان من أهل هذه البلاد فخرج لحاجته لا يريد حجا وكانت حاجته بعسفان أو بيطن فلما صار بها بدا له في الحج والعمرة فحج بعد أن اعتمر في غير أشهر الحج . فلا هدى عليه وهو قد أسقط السفرين الى الحج والى العمرة أيضا ، ولعمري ما ينبغي لمن له دين أو عقل ان يطلق عن الله تعالى ما لا علم له به ، والله تعالى تأيد *

وأما قولنا : — والمتمتع الذى يجب عليه الصوم أو الهدى هو من ابتدأ عمرته بأن يحرم لها في أحد أشهر الحج لاقبل ذلك أصلا ويتم عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك إلى الميقات أو الى منزله أو الى أفق أبعد من منزله أو مثله أو أقرب منه أو أقام بمكة ، اعتمر فيما بين ذلك عمرا كثيرة أو لم يعتمر ، فإن أحرم بالعمرة قبل هلال شوال فليس بمتع ولا هدى عليه ولا صوم ان حج من عامه ، أقام بمكة أو لم يقم عمل بعض عمرته أكثرها أو أقلها في أشهر الحج . أو لم يعمل منها شيئا في أشهر الحج إلا أن يعتمر بعد ذلك في أشهر الحج فيكون متمتعا — فان (٣) الناس اختلفوا في هذا *

فقال طائفة : كما روينا من طريق حماد بن سلية نا اسحاق بن سويد قال : سمعت ابن الزبير يقول : أيها الناس ان المتمتع ليس بالذى تصنعون يتمتع أحدكم بالعمرة قبل الحج ولكن الحاج اذا فاته الحج أو ضلت راحلته أو كسر حتى يفوته الحج فانه يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدى * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : كان ابن الزبير يقول : المتعة لمن أحصر *

وقالت طائفة : المتمتع هو من اعتمر في أى أشهر السنة كانت عمرته قبل أشهر الحج أو في أشهر الحج ، ثم أقام حتى حج من عامه فهذا عليه الهدى أو الصوم ، وكذلك من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى حج من عامه أو لم يحج فعليه الهدى أو الصوم * روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن طاوس قال . اذا أهل

(١) في النسخة رقم (١٦) ، فيه بدل به ، (٢) في النسخة رقم (١٤) «آخر يوم» باسقاط لفظ «في» (٣) هذا جواب

قوله قبل أو أما قولنا : والمتمتع ، الخ *

بالعمره في أشهر الحج فعليه الهدى وان لم يحج * ومن طريق عبد الرزاق ناسفيان الثوري عن ليث عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : ان اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام الى الحج فهو متمتع * ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال . اذا خرج المكي الى الميقات فاعتمر منه فعليه الهدى *

وقالت طائفة : ليس المتمتع الا من أهلّ بالعمره في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فان رجع الى أهله بين العمره والحج فليس متمتعاً * رويانا من طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : اذا أهل بالعمره في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع واذا رجع الى أهله ثم حج فليس متمتعاً * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع . وحفص بن غياث قال حفص : عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، وقال وكيع : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال جميعا : من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ذاك من أقام ولم يرجع * وبه الى وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة . ويحيى بن سعيد الأنصاري قال المغيرة : عن ابراهيم النخعي ، وقال يحيى : عن سعيد بن المسيب قال جميعا : مثل قول عمر *

وقالت طائفة : المتمتع هو من أهلّ بالعمره في أشهر الحج لاقبلها . ثم أقام بمكة حتى حج من عامه ، فان خرج بين العمره والحج الى ما تقصر فيه الصلاة من مكة فليس متمتعاً * رويانا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء قال : ليس بمتمتع حتى يعتمر في أشهر الحج * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جريج قال قال [عطاء] ^(١) : عمرته في الشهر الذي يهل فيه فاذا سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع * ومن طريق وكيع نا سفيان عن ليث عن عطاء فيمن أهلّ بالعمره في أشهر الحج ثم لم يحج من عامه قال . لا شيء عليه *

وقالت طائفة : ان المتمتع من طاف في أشهر الحج : ثم حج من عامه . روى ذلك من طريق سفيان عن بعض أصحابه عن ابراهيم النخعي قال : عمرته في الشهر الذي يطوف فيه * ومن طريق عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت : أحرمتنا بالعمره في رمضان فقد منّا مكة في شوال فسالنا الفقهاء — والناس متوافرون — فكلهم قال : هي متعة * ومن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن مطر الوراق عن الحسن . والحكم ابن عتيبة فيمن أهلّ في رمضان وطاف في شوال قال جميعا : عمرته في الشهر الذي طاف فيه * وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال : اذا رجع الى

أهله قبل ان يحج وبعد ان اعتمر في أشهر الحج فليس متمتعا ، فان أقام حتى يحج فهو متمتع ، وهو كله قول سفيان *

وقالت طائفة : ان أحرم بالعمرة في رمضان فدخل الحرم قبل هلال شوال فليس متمتعا وإن دخل الحرم بعده هلال شوال فهو متمتع إذا حج من عامه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج قال معمر : عن ابن أبي نجيح عن عطاء ، وقال ابن جريج : عن عطاء قال : اذا دخل الحرم المحرم الحرم قبل ان يرى هلال شوال فليس متمتعا وإن دخل الحرم بعد أن يرى هلال شوال فهو متمتع إذا مكث الى الحج ، وهو قول الأوزاعي *
وقالت طائفة : مثل قولنا كما روينا من طريق مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول : من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذى القعدة [أو في ذى الحجة قبل الحج] (١) فقد استمتع ووجب عليه الهدى أو الصيام اذا لم يجد هديا *

ومن طريق عبد الرزاق عن سيف عن يزيد الفقير أن قوما اعتمروا في أشهر الحج ثم خرجوا الى المدينة فأهلوا بالحج فقال ابن عباس : عليهم الهدى * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن قدم في غير أشهر (٢) الحج معتمرا ثم بدا له ان يعتمر في أشهر الحج قال : لا يكون متمتعا حتى يأتي من ميقاته في أشهر الحج فلتله : رأى أم علم ؟ قال . بل علم *

قال أبو محمد : انما وافقنا عطاء في أنه لا يكون المتمتع إلا من أحرم في أشهر الحج لا في قوله : ان من قدم في غير أشهر الحج محرما ثم اعتمر ثم حل ثم اعتمر في أشهر الحج أنه ليس متمتعا بل هو متمتع ان حج من عامه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : عمرته في الشهر الذى أهل فيه * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم وأبو عوانة قال أبو عوانة : عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وقال هشيم : انا يونس عن الحسن ثم اتفق الحسن وسعيد قالوا . في المتمتع عليه الهدى وان رجع الى بلاده *

وقالت طائفة [أخرى] (٣) : ان أحرم في غير أشهر الحج فطاف من عمرته أربعة أشواط (٤) ثم أهل هلال شوال فأنتم عمرته ثم أقام بمكة أو لم يقيم إلا أنه لم يرجع الى بلده أو أهل بعمرته كذلك في أشهر الحج ولم يكن من أهل المواقيت فما دونها فهو متمتع عليه الهدى أو الصوم ، فان أهل بعمرته في غير أشهر الحج وطاف من عمرته ثلاثة (٥) أشواط ، ثم أهل هلال شوال فليس متمتعا وهو قول أبي حنيفة ، ووافقه أبو يوسف على ذلك

(١) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣١٧ والحديث اختصره المصنف (٢) في النسخة رقم (١٦) ، وفي غير شهور ، (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٤) ، أقل من أربعة أشواط ، وما هنا موافق لما يأتي بعد (هـ) في النسخة رقم (١٤) ، أربعة ، وما هنا موافق لما يأتي بعد قوله قال أبو محمد : اما قول أبي حنيفة في تقسيمه بين الأربعة الأشواط والأقل ، »

إلا أنه قال: إذا رجع ^(١) إلى ما وراء ميقات من المواقيت فليس متمتعا ، وقالوا : من كان متمتعا ولا هدى معه فإنه يحل إذا أتم عمرته فإن كان أتى بهديه ^(٢) فإنه لا يحل حتى يحل من الحج يوم النحر فإن حل فعليه هدى آخر لإحلاله *

وقالت طائفة : من اعتمر في أشهر الحج أو أهل بعمره في رمضان ثم بقي عليه من الطواف بين الصفا والمروة شيء وإن قلّ فأهل هلال شوال ثم أقام بمكة أو رجع إلى أبق دون أبقه في البعد ثم حج من عامه فهو متمتع ؛ فإن أتم عمرته في رمضان فليس متمتعا ، وكذلك الذي يعتمر في شهر من شهور الحج ثم يرجع إلى أبقه أو أبق مثل أبقه في البعد فليس متمتعا ؛ وإن حج من عامه ، وهو قول مالك *

وقالت طائفة : من اعتمر أكثر عمرته في أشهر الحج ؛ ثم أقام أو خرج إلى ما دون ميقات من المواقيت فهو متمتع إذا حج من عامه ، فإن خرج إلى ميقات من المواقيت أو اعتمر في غير أشهر الحج فليس متمتعا ، وهو قول الشافعي *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة في تقسيمه بين الأربعة الأشواط والأقل فيما يكون به متمتعا فقول لا يعرف عن أحد قبله ، ولا حجة له فيه لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا تابع ؛ ولا قياس * واحتج له بعض مقلديه بأنه عول على قول عطاء في المرأة تحيض بعد أن طافت أربعة أشواط *

قال أبو محمد : وهذه مسألة غير المتعة ، وقول عطاء أيضا فيها خطأ لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ «الحائض أن لا تطوف بالبيت» ، ولأنه ^(٣) تقسيم بلا دليل أصلا * وأما قول أبي حنيفة : أن المعتمر الذي معه الهدى المريد الحج فإنه لا يحل حتى يحل من حجه فإنه بنى على الآثار الواردة عن النبي ﷺ بأمره من معه الهدى بالبقاء على إحرامه ومن لا هدى معه بالإحلال ، والاحتجاج بهذه الآثار لقول أبي حنيفة جهل مظلم وقول بغير علم ، أو تعمد — ممن يعلم الكذب — على رسول الله ﷺ ، وكلاهما بطلان لأن جميع تلك الآثار إنما وردت بأنه عليه السلام أمر من لا هدى معه من المفردين للحج والقارنين بالإحلال ، وأمر من معه الهدى بأن يقرن بين حج وعمره ، وليس في شيء منها أنه عليه السلام أمر معتمر ألم يقرن بالبقاء على إحرامه ، وقد ذكرناها في ذكرنا عمل الحج من ديواننا هذا * وأما قول مالك في تفريقه بين بقاء شيء من السعي لعمرته حتى يهل هلال شوال فلا يحفظ عن أحد قبله ، ولأنه أيضا متعلق في ذلك لا بقرآن . ولا بسنة . ولا برواية صحيحة . ولا سقيمة ، ولا بقول صاحب ، ولا تابع ، ولا قياس *

(١) في النسخة رقم (١٦) «دانر جمع» ، (٢) في النسخة رقم (١٦) «وبهدي» ، (٣) في النسخة رقم (١٤) «وأنه ، *

وقول الشافعى أيضا : لا حجة له فيه أصلا ، وإنما هى آراء محضة فوجب النظر فى سائر الأقوال فى أربعة مواضع من هذا الحكم ، أحدها من أهل بعمره فى غير أشهر الحج ، والثانى من أقام بمكة حتى حج أو رجع إلى بلده أو أبعد من بلده ثم حج من عامه ، والثالث من اعتمر فى غير أشهر الحج وأقام بمكة ثم اعتمر فى أشهر الحج ثم حج من عامه ، والرابع هل المتمتع من فاته الحج كما قال ابن الزبير أم ليس هذا متمتعا ؟ *

ف نظرنا فى قول ابن الزبير هذا فوجدنا غيره من الصحابة [رضى الله عنهم] (١) قد خالفوه ، ووجدناه قولاً بلا دليل بل الدليل قائم على خطائه لأن الله تعالى سمي من حال بينه وبين ادراك الحج حتى فات وقته محصرا ولم يسمه متمتعا ، وفرق بين حكمه وبين حكم المتمتع ، قال تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) . وقال تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ففرق تعالى بين اسميهما وبين حكميهما ، فلم يجوز أن يقال : هما شيء واحد ، وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا فى قول طاوس : ان من اعتمر فى أشهر الحج فهو متمتع وان لم يحج من عامه ذلك فوجدناه خطأ لأن الله تعالى يقول : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) فصح بنص القرآن أنه ليس متمتعا الا من حج بعد عمرته لوجوب الصيام عليه فى الحج ان لم يجد هديا *

ثم نظرنا فىمن اعتمر فى غير أشهر الحج أو فى أشهر الحج أو اعتمر بعض عمرته فى غير أشهر الحج ألقاها أو أكثرها ، وبعضها فى أشهر الحج ألقاها أو أكثرها ، وفيمن أقام من هؤلاء بمكة حتى حج من عامه أو لم يتم لكن خرج الى مسافة تقصر فيها الصلاة أو لا تقصر ، أو الى ميقات أو وراء ميقات الى بلده أو مثل بلده أو أبعد من بلده ثم حج من عامه فكان كل هؤلاء ممكنين فى اللغة أن يقع عليهم اسم متمتع بالعمرة الى الحج ويمكن أن لا يقع عليه أيضا اسم متمتع فلم يجوز أن يقع على أحد إيجاب غرامة هدى أو إيجاب صوم بالظن الا ببيان جلى ان الله تعالى ألزمه ذلك ، فوجب الرجوع الى بيان سنة رسول الله ﷺ فى ذلك *

فوجدنا ما روينا من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل ابن خالد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : قال عبد الله بن عمر : « تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة (٢) الى الحج ، وأهدى (٣) ، وساق معه الهدى

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخ كلها وفى العمرة ، صححناه من صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٢٤ (٣) فى النسخة

رقم (١٦) « فاهدى ، وما هان ما اتى لمانى صحيح البخارى »

من ذى الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة ويقصر ويحل (٢) ثم ليحل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » وذكر باقي الحديث ، فكان في هذا الخبر بيان من هو المتمتع الذي يجب عليه الهدى أو الصوم المذكور ، وهو أن النبي ﷺ إنما أمر بهذا أصحابه المتمتعين بالعمرة إلى الحج ، وهم قوم ابتدؤا الإحرام لعمرتهم في أشهر الحج ثم حجوا في تلك الأشهر ، فخرج بهذا الخبر الثابت عن أن يكون متمتعا بالعمرة إلى الحج كل من عمل شيئا من عمرته في غير أشهر الحج كلها أو أكثرها أو أقلها لأنه عليه السلام لم يخاطب بهذا الحكم أحدا من أهل هذه الصفات بلا شك وارتفع الاشكال في أمر هؤلاء بيقين ، وأيضا فيقال لمن قال : ان عمل الأكثر من عمرته في أشهر الحج فهو متمتع : من أين لك هذا ؟ دون أن يقول : ان من عمل منها شيئا في أشهر الحج فهو متمتع ، ولا سبيل إلى دليل على ذلك ويقال له أيضا : من أين لك ان أربعة أشواط من طواف العمرة هو الأكثر ؟ بل هو من جملة الأقل لأن العمرة عندك وعندنا إحرام مدة . ثم سبعة أشواط . ثم سبعة أطواف بين الصفا والمروة ، فالباقي بعد الأربعة الأشواط قد يكون أكثر مما مضى له من عمل العمرة ، ويقال لمن قال : ان عمل من عمرته شيئا في أشهر الحج فهو متمتع : من أين قلت هذا ؟ دون أن تقول : ان عمل الأكثر منها في أشهر الحج فهو متمتع ، ولا سبيل إلى دليل أصلا ؛ وكلتا الدعوتين تعارض الأخرى وكلتاها لا شيء ، وبالله تعالى التوفيق *

وبقى أمر من خرج بعد اعتباره في أشهر الحج إلى بلده أو إلى بلد في البعد مثل بلده ، أو إلى وراء ميقات من المواقيت ، أو إلى ميقات من المواقيت ، أو إلى ما تقصر فيه الصلاة فوجدنا هذا الخبر عن رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى مراده لم يشترط فيه على من خاطبه بذلك الحكم إقامة بمكة وترك خروج منها أصلا (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) ، (وما كان ربك نسيا) ، ولو كان هذا من شرط التمتع لما أغفل رسول الله ﷺ بيانه حتى نحتاج في ذلك إلى بيان برأى فاسد . وظن كاذب . وتدافع من الأقوال بلا برهان ، وقوله ﷺ في هذا الخبر الثابت « ويحل ثم ليحل بالحج » بيان باباحة المهلة بين الإحلال والإهلال ، ولا مانع لمن عرضت له منهم رضى

الله عنهم حاجة من الخروج عن مكة لها فبطل ان تكون الاقامة بمكة حتى يحج من شروط التمتع ، وبالله تعالى التوفيق *

وصح ان المتمتع بنص الخبر المذكور هو من أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم حج في تلك الأشهر فقط وبالله تعالى التوفيق ، ثم يقال لمن قال : ان خرج الى بلده سقط عنه الهدى والصوم اللذان افترض الله تعالى أحدهما على المتمتع : من أين لك هذا ؟ وما الفرق بين من قال : ان خرج الى بلد مثل بلده في البعد فليس بمتمتع ؟ وهكذا يقال : أيضا لمن قال : ان خرج الى بلد في البعد مثل بلده فليس بمتمتع من أين قلت هذا ؟ وها هنا خصصت بسقوط التمتع من خرج الى بلده فقط ، ويقال لها جميعا : هلا قلتما من خرج الى وراء ميقات فليس بمتمتع ؟ *

قال أبو محمد : لا يخلص لهم من هذا السؤال أصلا إلا أن يقول قائلهم : كان عليه ان يأتي بالحج من بلده . أو من ميقات من المواقيت فنقول لمن قال هذا : قلت الباطل ، وما أوجب الله تعالى قط على أحد من أهل الاسلام أن يأتي بالحج من بلده ولا من مثل بلده في البعد ولا من ميقات ولا بد ، بل أتمم جمعون معنا على ان المسلم في أول أوقات الاستطاعة للحج لو خرج تاجراً أو مسافراً لبعض الأمر قبل مقدار ما إن أراد الحج كانت له مهلة بينه وبين الوقت الذي اذا أهل [فيه] ^(١) أدرك الحج على سعة ومهل فانه لا يلزمه الخروج الى مكة حيثئذ أصلا وأنه ان قرب من مكة لحاجته فقرب وقت الحج وهو مستطيع له فحج من ذلك المكان أنه قد أدى ما عليه بأتم ما يلزمه وأنه لا شيء عليه إذ لم يأت بالحج من بلده أصلا ، وكذلك لا خلاف فيمن جاز على ميقات لا يريد حجاً ، ولا عمرة ولا دخول مكة لكن لحاجة له في رهاط ^(٢) أو في بستان ابن عامر ^(٣) أنه لا يلزمه الاهلال من هنالك وأنه إن بدا له في الحج والعمرة وقد تجاوز الميقات فانه يهل من مكانه ذلك وجه تام وعمرة تامة وأنه غير مقصر في شيء مما يلزمه ، فصح ان القصد للحج أو العمرة من بلد الانسان ، أو من مثل بلده في البعد ، أو من الميقات لمن لم يمر به وهو يريد حجاً ، أو عمرة ليس شيء من ذلك من شروط الحج ولا العمرة فبطلت هذه الأقوال الفاسدة جداً وكان تعارضها وتوافقها رهاً في فساد جميعها ، فان قال من قال : ^(٤) لأنه ان خرج الى الميقات فليس بمتمتع لأن أهل المواقيت ليس لهم التمتع قلنا له : قد قلت : الباطل . واحتججت للخطأ بالخطأ . ولدعوى كاذبة وكفى بهذا مقماً ، فان قال : ان أهل

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ؛ وكذلك في اليمنية (٢) هو بضم او له وآخره طاء مهملة موضع على ثلاث مراحل من مكه وفي النسخة رقم (١٦) درباط ، وهو غلط (٣) هو اسم موضع قريب من الجحفة ، وابن عامر هذا هو عبد الله بن عامر بن كرز استعمله عثمان رضي الله عنه على البصرة قاله البطلاني في شرح ادب الكاتب

المواقيت فما دونها إلى مكة لا هدى عليهم ولا صوم في التمتع قلنا: قلت: الباطل وادعت ما لا يصح ثم لو صح لك لكان حجة عليك لأن أهل مكة لا هدى عليهم ولا صوم في التمتع ولم يكن المقيم بها حتى يحج كذلك بل الهدى عليه. أو الصوم فهلا اذ كان عندك من خرج الى ميقات فما دونه الى مكة يصير في حكم من هو من اهل ذلك الموضع في سقوط الهدى والصوم عليه جعلت أيضا المقيم بمكة حتى يحج في حكم أهل مكة في سقوط الهدى والصوم عنها فظهر تناقض هذا القول الفاسد أيضا، ثم يقال لمن قال: ان خرج الى مكان تقصر فيه الصلاة، سقط عنه الهدى والصوم: من أين قلت: هذا؟ ولادليل على صحة هذا القول أصلا، فان قال: لأنه قد سافر الى الحج قلنا: نعم فكان ماذا؟ وما الذي جعل سفره مسقطا للهدى والصوم اللذين أوجب الله تعالى عليه؟ هاتوا شيئا غير هذه الدعوى ولا سبيل الى ذلك، وبالله تعالى التوفيق*

قال أبو محمد: ومن هذا الخبر الذي ذكرنا غلط أبو حنيفة. وأصحابه في إيجابهم على المتمتع الذي ساق الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يقضى حجه *

قال أبو محمد: ولا حجة لهم فيه لأن ابن عمر راوى الخبر رضى الله عنه وان كان قال في أوّل: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع في العمرة الى الحج فانه بين إثر هذا الكلام صفة عمل النبي ﷺ فذكر أنه عليه السلام «بدأ فأهلّ بالعمرة ثم أهل بالحج». فذكر صفة القران، وهكذا صح في سائر الأخبار من رواية البراء وعائشة. وحفصة أمي المؤمنين. وانس وغيرهم أنه عليه السلام كان قارنا، فصح ان الذين أمرهم عليه السلام إذ أهدوا بأن لا يحلوا إنما كانوا قارين، وهكذا روت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها «أنه عليه السلام أمر من معه الهدى بأن يهل بحج مع عمرته» فعاد احتجاجهم عليهم وبالله تعالى التوفيق، ﴿فان قال قائل﴾: قد صح الاجماع على ان من تمتع بالعمرة الى الحج فابتدأ عمرته في أشهر الحج؛ ثم أقام بمكة الى أن حج لم يخرج عنها أنه متمتع عليه الهدى. أو الصوم، واختلفوا فيه اذا أهلّ بعمرة قبل أشهر الحج وإذا خرج بين عمرته. وحجه من مكة أتمتع [هو] (١) أم لا؟ فوجب ان لا يلزم الهدى أو الصوم الا من أجمع على أنه يلزمه (٢) حكم المتمتع قلنا: هذا خطأ وما أجمع الناس قط على ما قلتم، وقد روينا عن ابن الزبير ان المتمتع هو المحصر لا من حج بعد أن اعتمر، ولا معنى لمراعاة الاجماع مع (٣) ورود بيان النبي ﷺ لأن في القول بهذا إيجاب مخالفة أو امره عليه السلام ما لم يجمع الناس عليها، وهذا عين الباطل بل اذا تنازع الناس

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) وعلى انه لا يلزمه، (٣) في النسخة رقم (١٦) «وبعد» بدل «مع» *

رددنا ذلك الى ما اقترض الله تعالى علينا الرد اليه من القرآن . والسنة ، ولا نراعى ما أجمعوا عليه مع وجود بيان السنة في أحد أقوال المتنازعين وبالله تعالى التوفيق *
وأما قولنا : لا يجب الوقوف بالهدى بعرفة فان وقف بها فحسن وإلا فحسن ، فان مالكا ومن قبله قال : لا يجزى من الهدى الذى يبتاع في الحرم إلا أن يوقف بعرفة ولا بد ، والا فلا يجزى إن كان واجبا ؛ فان كان تطوعا فلم يوقف بعرفة فانه ينحر بمكة ولا بد ، ولا يجوز ان ينحر بمكة ، فان ابتاع الهدى في الحل ثم أدخل الحرم اجزا وان لم يوقف بعرفة ، والابل . والبقر . والغنم عندهم سواء في كل ذلك ، وقال الليث : لا يكون هديا إلا ما قلده وأشعر ووقف بعرفة ، وقال أبو حنيفة . والشافعى . وسفيان . وأبو سليمان : لا معنى للتعريف بالهدى سواء ابتاع في الحرم أو في الحل ان عرّف فجائز وان لم يعرف فجائز *

قال أبو محمد : أما قول مالك فما نعله عن أحد من العلماء لاقبله ولا معه ولا نعرف له وجها أصلا لا من سنة صحيحة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من قول سلف ، ولا من قياس ، ولا من رأى له معنى ، وأما قول الليث فانه يحتاج له بما روياه من طريق حجاج ابن أرطاة . واسرائيل . ويونس بن يونس قال حجاج : عن عطاء ، وقال اسرائيل : عن ثوير بن أبي فاختة عن طاوس « ان رسول الله ﷺ عرّف بالبدن » *

قال على : وهذا من مرسلان ولا حجة في مرسل ، ثم ان الحجاج . واسرائيل . وثويراً كلهم ضعفاء ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأن هذا فعل لأمر ، ولا حجة فيه لمالك لأنه شرط شروطا ليس في هذا الخبر شيء منها ، وهدى النبي ﷺ إنما سيق من المدينة بلا خلاف ، ومالك لا يوجب التوقيف بعرفة فيما أدخل (١) من الحل * ويحتاج لقول الليث أيضا بما روياه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا عبيد الله — هو ابن عمر — عن نافع عن ابن عمر قال : لا هدى إلا ما قلده . وسيق . ووقف بعرفة *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كل هدى لم يشعر ويقلده ويفاض به من عرفة فليس بهدى إنما هي ضحايا *

قال على : مالك لا يحتاج [له] (٢) بهذا لأنه لا يرى الترك للتقليد وللأشعار مانعا من ان يكون هديا *

قال على : لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالف ابن عمر في هذا غيره من الصحابة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن أبي معروف

عن عطاء عن ابن عباس قال : ان شئت فعرّف الهدى ؛ وان شئت فلا تعرّف به انما أحدث الناس السياق مخافة السراق (١) * وعن سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن ابراهيم قال : دعا الأسود مولى له فأمره أن يخبرني بما قالت له عائشة فقال : نعم سألت عائشة أم المؤمنين ؟ فقلت : أعرف بالهدى ؟ فقالت : لا عليك ان لا تعرّف به ، وعن عطاء ، وطاوس لا يضرك أن لا تعرّف به . وعن ابن الحنفية أنه أمر بتعريف بدنة أدخلت من الحل * وعن سعيد بن جبير أنه لم ير هديا الا ما عرف به من الابل والبقر خاصة *

قال أبو محمد : لم يأت أمر بتعريف شيء من ذلك في قرآن ، ولا سنة ، ولا يجب الا ما أوجه الله تعالى في أحدهما ولا قياس يوجب ذلك أيضا لأن مناسك الحج انما تلزم الناس لا الابل ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : ولا هدى على القارن غير الهدى الذى ساق مع نفسه قبل أن يحرم وهو هدى تطوع سواء مكيا كان أو غير مكى فان مالك . والشافعي قالا : على القارن هدى وحكمه حكم المتمتع سواء في تعويض الصوم منه إن لم يجد هديا وليس على المكى عندهما هدى ، ولا صوم إن قرن كما لا شيء عليه في التمتع ، وقال مالك : لم أسمع قط ان مكيا قرن ، وقال أبو حنيفة : ان تمتع المكى فلا شيء عليه . لا هدى ، ولا صوم وان قرن فعليه هدى ولا بد ، ولا يجوز ان يعوّض منه صوم وجد هديا أو لم يجد ، ولا يجوز له ان يأكل منه شيئا قال : والمكى عنده من كان ساكنا في أحد المواقيت فمادونها إلى مكة قال : فان تمتع من هو ساكن فيما وراء المواقيت أو قرن فعليه هدى وله ان يأكل منه فان لم يجد فصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة فقيه وجوه من الخطأ ، أولها انه تقسيم لا يعرف عن أحد قبله ، والثاني تفريقه بين قران المكى وبين تمتعه وتسويته بين قران غير المكى وبين تمتعه بلا برهان ، والثالث تعويضه الصوم من هدى غير المكى ، ومنعه من تعويضه الصوم من هدى المكى ، كل ذلك رأى فاسد لاسلف له فيه ولا دليل أصلا ، فقالوا : ان المكى اذا قرن فهو داخل في إساءة ، فقلنا : فكان ماذا ؟ ، وأين وجدتم أن من دخل في إساءة لم يحز له أن يعوض من هديه دم ؟ وهذا قاتل الصيد محرما داخل في أعظم الإساءة ، وأشدّ الاثم وقد عوض الله تعالى من هديه صوما وإطعاما وخيره في أى ذلك شاء ؟ وهذا المحصر غير داخل في إساءة بل مأجور معذور ولم يعوّض الله تعالى من هديه صوما ولا إطعاما ، فكم هذا التخليط والخبث في دين الله تعالى بشرع الشرائع الفاسدة فيه ؟

وأيضا فالمكّيّ عندهم اذا تمتع فهو داخل في إساءة أو غير داخل في إساءة لا بدّ من أحدهما، فان كان داخلا في إساءة فلم لم يجعلوا عليه هديا كالذى جعلوا في القرآن عليه ؟ وان كان ليس داخلا في إساءة فمن أين وجب أن يدخل إذا قرن في إساءة؟ فهل فيما يأتي به الممرورون أكثر من هذا ؟ ، وأما نحن فليس المكّيّ ولا غيره مسيئا في قرانه ولا في تمتعه بل هما مجسنان في كل ذلك كسائر الناس ولا فرق ، فسقط قول أبي حنيفة لعظيم تناقضه وفساده ، وأما مالك ، والشافعي فإنها قاسا القرآن على المتعة في المكّيّ وغيره *

قال أبو محمد : القياس كله خطأ ^(١) ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الخطأ لأنه لا شبه بين القارن والمتمتع لأن المتمتع يجعل بين عمرته وحجه إحلالا ولا يجعل القارن بين عمرته وحجه إحلالا ، وأيضا فان القارن عندهما وعندنا لا يطوف إلا طوافا واحداً ولا يسعى إلا سعياً واحداً والمتمتع يطوف طوافين ويسعى سبعين ، وأيضا فان القارن لا بدّ له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع إن لم يرد أن يحج لم يلزمه أن يحج ، والقياس عندهما لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكيمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع *

﴿ فان قالوا ﴾ : العلة في ذلك هي إسقاط أحد السفيرين قلنا : هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها وقد أرينا كم بطلانها مرارا ، وأقرب ذلك ان من أحرم وعمل عمرته في آخر يوم من رمضان ثم أهل هلال شوال إثر إحلاله منها ثم أقام بمكة ولم يبرح حتى حج من عامه ذلك فلا هدى عليه عندهما ولا صوم ، وقد أسقط أحد السفيرين ، وكذلك من قصد الى مادون التنعيم داخل العام لحاجة فلما صار هنالك وهو لا يريد حجا ولا عمرة بدا له في العمرة فاعتمر من التنعيم في آخر يوم من رمضان ، ثم أقام حتى حج من عامه فلا هدى عليه ولا صوم عندهما ؛ وهو قد أسقط السفيرين جميعا سفر الحج وسفر العمرة ، ثم يقولان فيمن حج بعده بساعة إثر ظهور هلال شوال فاعتمر ، ثم خرج الى البيداء على أقل من بريد ^(٢) من المدينة عند الشافعي أو الى مدينة الفسطاط وهو من أهل الاسكندرية عند مالك ثم حج من عامه : فعليه الهدى أو الصوم وهو لم يسقط سفر أصلا ، فظهر فساد هذه العلة التي لا علة أفسد منها ولا أبطل ، وبالله تعالى التوفيق *

واحتج بعض أهل المعرفة بمن يرى الهدى في القرآن بأن قال : قد صح عن سعد ابن أبي وقاص . وعلى بن أبي طالب . وعائشة أم المؤمنين . وعمران بن الحصين . وعبد الله ابن عمر أنهم سمو القرآن تمنا . وهم الحجة في اللغة ، فاذ القرآن تمتع فالهدى فيه ، أو الصوم بنص القرآن في إيجاب ذلك على المتمتع *

(١) في النسخة رقم (١٦) «القياس كله باطل ، وما هنا أنسب لما يأتي (٢) في النسخة رقم (١٦)» «أقل من بريدين» *

قال أبو محمد : لا يختلف هؤلاء رضى الله عنهم ولا غيرهم في أن عمل المهلّ بحج وعمره معا هو عمل غير عمل المهلّ بعمره فقط ثم يحج من عامه باهلال آخر مبتدأ ، فاذ ذلك كذلك فالمرجوع اليه هو بيان رسول الله ﷺ ، وهبك ان كليها يسمى تمتعا إلا أنها عملان متغايران فظفرنا في ذلك فوجدنا الحديث الذى ذكرنا قبل من رواية البخارى عن يحيى ابن بكير عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « ان رسول الله ﷺ أهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس معه عليه السلام بالعمرة الى الحج فكان من الناس من [أهدى] ^(١) فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال [للناس] ^(٢) : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر ويحل ثم ليهل بالحج فن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله » * وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله ﷺ أمر من معه الهدى بأن يجعل مع عمرته حيجا ، فصح أمر النبي ﷺ من تمتع بالعمرة الى الحج بالهدى ، أو الصوم ولم يأمر القارن بشيء من ذلك * ووجدنا مارويناه من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ [فى حجة الوداع] ^(٣) موافين لالهلال ذى الحجة فكنت فيمن أهل بعمره فقدمنا مكة فادر كنى يوم عرفة وانا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي ﷺ فقال : دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج قالت : ففعلت ^(٤) فلما كانت ليلة الحصة وقد قضى الله حجتنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفتى وخرج بي الى التنعيم فأهلكت بعمره وقضى الله ^(٥) حجتنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ، ولا صدقة ، ولا صوم » * ومن طريق أبى داود نا الربيع بن سليمان [المؤذن] ^(٦) أنا محمد بن ادريس الشافعى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين « ان رسول الله ﷺ قال لها : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة ^(٧) يكفيك لحجك وعمرتك » فصح أنها كانت قارنته ، ولم يجعل عليه السلام فى ذلك هديا ولا صوما *

(١) الزيادة من البخارى ج ٢ ص ٣٢٤ (٢) الزيادة من البخارى (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٠ (٤) فى النسخة رقم (١٤) « ففعلت قالت » بزيادة ، قالت ، وليست فى صحيح مسلم (٥) فى النسخة رقم (١٤) « وقد قضى الله » بزيادة ، وقد ، وليست فى صحيح مسلم (٦) الزيادة من سنن أبى داود ج ٢ ص ١١٩ (٧) فى النسخة رقم (١٤) « بالبيت والصفا والمروة ، وما هنا موافق لسنن أبى داود »

﴿فان قيل﴾ : إنها رضى الله عنها : رفضت عمرتها (١) قلنا : ان كنتم تريدون أنها حلت منها فقد كذب من قال : ذلك لأن رسول الله ﷺ أخبرها ان طوافها وسعيها يكفيها لحجها وعمرتها ، ومن الباطل ان يكفيها عن عمرة قد أحلت منها ؛ وان كنتم تريدون أنها رفضتها وتركتها بمعنى أخرت عمل العمرة من الطواف والسعى حتى أفاضت يوم النحر فطافت وسعت لحجها وعمرتها معافنعم ، وهذا قولنا : ﴿فان قيل﴾ : فان وكيعا روى هذا الخبر فجعل قولها ولم يكن في ذلك هدى ولا صوم من قول هشام قلنا : فان عبد الله بن نمير . وعبد جعلاه من كلام عائشة ، وما ابن نمير دون وكيع في الحفظ . والثقة . وكذلك عبدة ، وكلا الروایتين حق قالته هي وقاله هشام ، ونحن أيضا نقوله *

﴿فان قيل﴾ : قد صح أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر قلنا : نعم وقد بين معنى ذلك الاهداء سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه كان أصاحي لاهدى متعة ، ولا هديا عن قران *

قال أبو محمد : وقالوا : قد روى عن عمر . وجابر وجوب الهدى على القارن قلنا : أما الرواية عن عمر فانها من طريق عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر (٢) عن ابراهيم عن عمر ، فعبد السلام ضعيف ، وأبو معشر مثله ، وابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر رضى الله عنه ، وأما الرواية عن جابر فرويناها من طريق موسى بن عبيدة عن بعض أصحابه أنه سأل جابر بن عبد الله أن يقرن بين حج وعمرة بغير هدى ؟ فقال : ما رأيت أحدا منا فعل [مثل] (٣) ذلك ، فموسى ضعيف وبعض أصحابه عجب البتة ؛ ثم لو صحت لكانت موافقة لقولنا : لأن ظاهرها المنع من القران دون أن يسوق مع نفسه هديا (٤) ، وهكذا نقول ، ثم لو صح ذلك عنها لكان لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولكان قد خالفهما غيرهما من الصحابة كما ذكرنا آنفا عن أم المؤمنين *

ورويانا عن سعيد بن منصورنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان أنه سأل ابن عمر مع قوم عن رجل أحرم بالقران ما كفارته ؟ فقال ابن عمر : كفارته أنه يرجع بأجرين . وترجعون بأجر ، فلو كان عليه هدى لأقتا هم به *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ان الحسن بن علي ابن أبي طالب قرن بين حج . وعمرة ولم يهد قال الحكم : وقرن أيضا شريح بين الحج والعمرة ولم يهد ، ﴿فان قيل﴾ : فقد رويتم عن ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن

(١) في النسخة رقم (١٤) والعمرة (٢) في النسخة رقم (١٤) وعن سعيد بن أبي معشر ، وهو غلط لأن سعيدا هذا هو سعيد بن أبي عروبة ، وأبو معشر هذا هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي ، وابراهيم هو النخعي والله اعلم (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) «دون السوق للهدى مع نفسه»

إسماعيل — هو ابن أبي خالد — عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة قليل له: إن ابن مسعود يقول: شاة، فقال ابن عمر: الصيام أحب إلى من شاة قلنا: نعم وأنتم أول من خالف ابن عمر في هذا، ومن التلاعب في الدين أن توجبوا قول صاحب حجة [لا يجوز خلافها] ^(١) إذا وافق قول أبي خنيفة. أو مالك. أو الشافعي وغير حجة إذا خالفهم، نبرأ إلى الله تعالى من هذا العمل *

وأما قولنا: — من أراد أن يخرج من مكة من معتمر، أو قارن، أو متمتع بالعمرة إلى الحج؛ ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت فإن تردد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بد — فإن خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت، فإن خرج عن منازل مكة فتردد خارجا ماشيا فليس عليه أن يعيد الطواف إلا التي تحيض بعد أن تطوف طواف الافاضة فليس عليها أن تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هي، فإن حاضت قبل طواف الافاضة فلا بد لها أن تنتظر حتى تطهر، وتطوف، وتحبس عليها الكرى والرفقة — فلها ويناها من طريق مسلم قال: نا سعيد ابن منصور نا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ^(٢)» *

ومن طريق مسلم نا محمد بن ربح نا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة — هو ابن عبد الرحمن ابن عوف — أن عائشة أم المؤمنين قالت: «حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال عليه السلام: ^(٣) أحابستناهي؟ فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت [بعد الافاضة] ^(٤) فقال رسول الله ﷺ: فلتنفر:» *

قال أبو محمد: فمن خرج ولم يودع من غير الحائض فقد ترك فرضا لازما له فعليه أن يؤديه *
روينا من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن قوما نفروا ولم يودعوا فردهم عمر بن الخطاب حتى ودعوا *
قال علي: ولم يخص عمر موضعا من موضع، وقال مالك: بتحديد مكان إذا بلغه لم يرجع منه، وهذا قول لم يوجهه نص. ولا إجماع. ولا قياس. ولا قول صاحب *
ومن طريق عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال: رد عمر

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ومن النسخة اليمنية (٢) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٤ (٣) في صحيح مسلم ج ١

ص ٣٧٥ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) الزيادة من صحيح مسلم

ابن الخطاب نساء من ثنية هرثى (١) كن أفضل يوم النحر [ثم حضن] (٢) ففترن فردهن حتى يطهرن ويطفن بالبيت، ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنعه الأول * قال أبو محمد: هرثى هي نصف الطريق من المدينة الى مكة بين الأبواء والجحفة على فرسخين من الأبواء وبها علمان مبنيان علامة لأنه نصف الطريق، وقد روى أثر من طريق أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس « أن رسول الله ﷺ، وعمر بن الخطاب أفتياه في المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض أن يكون آخر عهدها بالبيت » *

قال أبو محمد: الوليد بن عبد الرحمن غير معروف، ثم لو صح لكان داخلا في جملة أمره عليه السلام - أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت - وعمومه، وكان يكون أمره عليه السلام الحائض التي أفاضت بأن تنفر حكما زائدا مبني على (٣) النهي المذكور مستثنى منه ليستعمل الخبران معا ولا يخالف شيء منها، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: من ترك عمدا أو بنسيان شيئا من طواف الافاضة أو من السعى الواجب بين الصفا والمروة فليرجع أيضا كما ذكرنا ممتنعا من النساء حتى يطوف [بالبيت] (٤) ما بقي عليه، فإن خرج ذو الحجة قبل أن يطوف فقد بطل حجه وليس عليه في رجوعه لطواف الوداع أن يمتنع من النساء فلأن طواف الافاضة فرض، وقال تعالى: (الحج أشهر معلومات). وقد ذكرنا أنها شوال. وذو القعدة. وذو الحجة فاذ هو كذلك فلا يحل لأحد أن يعمل شيئا من أعمال الحج في غير أشهر الحج فيكون مخالفا لأمر الله تعالى * وأما امتناعه من النساء فلقول الله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج). فهو ما لم يتم فرائض الحج فهو في الحج بعد، وأما رجوعه لطواف الوداع فليس هو في حج، ولا في عمرة فليس عليه أن يحرم ولا أن يمتنع من النساء لأن الله تعالى لم يوجب ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولا لإحرام الابحج، أو عمرة: وأما لطواف مجرد فلا *

وأما قولنا: أن من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة أو حتى وطىء عمدا فحجه باطل. فلباريئنا من طريق أبي داود والسجستاني نا نصر بن علي - هو الجهمي - نا يزيد بن زريع نا خالد - هو الحذاء - عن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: انى أمسيت ولم أرم قال: ارم ولا خرج » (٥) فأمر عليه السلام بالرمي المذكور. وأمره.

(١) هي - بفتح الهاء وسكون الراء - ثم شين معجمة وبالقصر - ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر ولها طريقان فكل من سلك واحدا منهما أفضى به إلى موضع واحد ولذلك قال الشاعر

خذا أنف هرثى أو قفاها فإتما * كلا جاني هرثى لهن طريق (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم

(١٦) « على إن النهي » (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الحديث اختصره المصنف انظر سنن أبي داود ج ٢ ص ١٤٩ *

فرض، وأخبر عليه السلام انه لا حرج في تأخيره فهو باق مادام من أشهر الحج شيء ولا يجزى في غير أشهر الحج لأنه من فرائض الحج لما ذكرنا آنفاً * روينان من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: ان ذكر وهو بمنى رمى، وان فاته ذلك حتى ينفر فانه يحج من قابل ويحافظ على المناسك *

قال أبو محمد: والعجب كله من يبطل حج المسلم بأن باشر امرأته حتى أمني من غير ايلاج. ولا نهى عن ذلك أصلاً إلا في قرآن. ولا في سنة. ولا جاء بابطال حجه بذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس؛ ثم لا يبطل حجه بترك رمى جمره العقبة وترك مزدلفة وقد صح الأمر بهما في القرآن والسنة الثابتة *

وأما قولنا: — انه يجزى القارن بين الحج والعمرة طواف واحد سبعة أشواط لهما جميعاً، وسعى واحد بين الصفا والمروة سبعة أشواط ^(١) لهما جميعاً كالفر دسواء سواء — فلما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث — هو ابن سعد — عن نافع أن ابن عمر قال لهم: اشهدوا اني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة. ولم يزد على ذلك [ولم ينحر] ^(٢)، ولم يحاق، ولا قصر، ولا أحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ *

ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا هز بن أسد نا وهيب — هو ابن خالد — نا عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن عائشة « انها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج. فقال لها رسول الله ﷺ ^(٣) يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبئت فبعث بها مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج » *

ومن طريق مسلم حدثني حسن [بن علي] ^(٤) الحلواني نا زيد بن الحباب حدثني ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين أنها حاضت بسرف فطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ: يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك *

ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث، وفيه « ان رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي فقال:

(١) في النسخة رقم (١٤) سبعة أطواف، (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٢، والحديث ذكره المصنف مختصراً وفيه اختلاف في بعض الالفاظ (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٢ وقال لها: النبي، (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٣

ماشأئك ؟ قالت : [شأني أني] (١) قد حضت ، وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن . فقال لها رسول الله ﷺ : إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم فاغتسلي . ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا [طهرت] (٢) طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة . قال رسول الله ﷺ : قد حلت من حجك وعمرتك جميعا * ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (٣) انا أشهب ان مالكا حدثهم ان ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فقدمنا مكة فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً » *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن بشر بن مطر نا أبو المصعب . وجعفر بن محمد الوركانى قال جميعا : نا الدراوردي — هو عبد العزيز بن محمد — نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما طوافا واحداً وسعيًا واحداً » *

فهذه آثار متواترة متظاهرة توجب العلم الضروري * ومن طريق عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يقول : للقارن سعي واحد . وللمتمتع سعيان * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : يكفيك لهما طوافك الأول بين الصفا والمروة يعنى القارن بين الحج والعمرة * ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال : حلف لي طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته الا طوافا واحداً * ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طوافا واحداً بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ أهل العراق * ومن طريق هشيم بن بشير نا أبو بشر (٤) عن سليمان الشكري أن جابر بن عبد الله قال : لو أهملت بالحج والعمرة جميعا لطفت لهما طوافا واحداً ولكنت مهديا — يعنى سوق الهدى قبل الاحرام — وهو قول محمد بن سيرين . والحسن البصري . وسعيد بن جبير . وعطاء . وطاوس . ومجاهد .

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ (٢) الزيادة من صحيح مسلم وهي موافقة لسنن النسائي ج ٥ ص ١٦٥ (٣) في النسخة رقم (١٦) « أخبرني احمد بن عبد الله بن عبد الحكم وهو غلط وفي النسخة اليمنية « أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحكم ، وهو غلط ايضا صحناه من تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٦٠ (٤) في النسخة رقم (١٦) « نا ابن بشر » وهو غلط لأنه جعفر بن اياس وهو ابني وحشية الشكري — ابو بشر — روى عن سليمان الشكري وروى عنه هشيم انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٨٣ وج ٤ ص ٢١٤ »

وسالم بن عبد الله بن عمر . ومحمد بن علي بن الحسين . والزهرى . ومالك . والشافعى .
وأحمد . وإسحاق . وأبى ثور ، وداود . وأصحابهم *

وقالت طائفة: بل يطوف طوافين، ويسعى سعين. كما روينا من طريق حماد بن سلمة
عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن الضبي بن معبقر بن الحج والعمره فطاف
لهما طوافين وسعى سعين ولم يحل بينهما وأهدى. وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال
عمر: هديت لسنة نبيك * ومن طريق عبد الرزاق عن عباد بن كثير. ويس الزيات قال
يس: عن رجل عن ابن الأصهبانى، وقال عباد: عن عبد الرحمن بن الأصهبانى عن عبد الرحمن
ابن أبى ليلي أن الحسين بن علي قرن بين الحج والعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
لعمرته، ثم قعد في الحجر ساعة، ثم قام فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا
لحجه، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ * ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن
ابن عماره عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلي « أن النبي ﷺ جمع بين الحج
والعمره فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعين » * وروى عن بعض الصحابة كما روينا
من طريق منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث عن أبى نصر — هو ابن عمرو السلمي —،
ومن طريق منصور عن رجل من بنى سليم، ومن طريق أبى عوانة عن الأعمش عن
إبراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن أذينة، ومن طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطاء
الليثي عن رجل من بنى عذرة، ومن طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة. وزيايد بن مالك،
ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة، ثم اتفق أبو نصر بن عمرو، والرجل السلمي، والرجل
العذري، وعبد الرحمن بن أذينة، والحكم بن عتيبة، وزيايد بن مالك، وابن شبرمة كلهم عن
عليّ أنه قال: يطوف القارن طوافين ويسعى سعين، ومن طريق منصور بن زاذان عن زيايد بن
مالك، ومن طريق سفيان عن أبى إسحاق السبيعي، ثم اتفق زيايد بن مالك. وأبو إسحاق
كلاهما عن ابن مسعود على القارن طوافان وسعيان ^(١) * ومن طريق الحجاج بن أرطاة
عن الحكم بن عمرو بن الأسود ^(٢) عن الحسين ^(٣) بن عليّ قال: إذا قرنت بين الحج
والعمره فطف طوافين واسع سعين، وهو قول مجاهد. وجابر بن زيد. وشريح القاضي
والشعبي. ومحمد بن علي بن الحسين. وإبراهيم النخعى. وحماد بن أبى سليمان. والحكم
ابن عتيبة، وروى عن الأسود بن يزيد، وهو قول أبى حنيفة. وسفيان. والحسن
ابن حى، وأشار نحوه الأوزاعى * وهنا قول ثالث رويناه من طريق سعيد بن منصور

(١) في النسخة رقم (١٦) «على القارن سعين» وهو غلط وسقط، وفي النسخة اليمنية وعلى القارن طوافين وسعين، والتقدير

أى يطوف طوافين ويسعى سعين (٢) في النسخة رقم (١٦) «عن الحكم بن عمرو بن الأسود» وما هنا كالنسختين الآخرين.
وكلاهما صحيحة لأن الحكم هو ابن عمرو بن الأسود (٣) في النسخة رقم (١٤) «عن الحسن» والنسختان موافقتان لما سأتى قريباً *

قال : نا جهم بن واقد الأنصارى سألت عطاء بن أبى رباح فقلت : قرنت الحج والعمرة فقال : تطوف طوافين بالبيت ويجزئك سعى واحد بين الصفا والمروة *

قال أبو محمد : أما قول عطاء هذا فانه كان لا يرى السعى بين الصفا والمروة من فرائض الحج فذلك اجزأه عنده سعى واحد بينهما لأنه للحج وحده *

قال أبو محمد : أمّا ما شغب به من يرى ان يطوف القارن طوافين ويسعى سبعين عن النبي ﷺ فساقط كله لا يجوز الاحتجاج به ، وكذلك كل ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح منه ولا كلمة واحدة ، ولكنه عن ذكرنا من التابعين صحيح الا عن الأسود وحده فانه من رواية جابر الجعفى *

أما حديث الضبّي بن معبد فان إبراهيم لم يدرك الضبّي ولا سمع منه ولا أدرك عمر فهو منقطع ، وقدر رواه الثقات مجاهد . ومنصور عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن الضبّي . فلم يذكر في طوافا ولا طوافين . ولا سعى ولا سبعين أصلا . وانما فيه أنه قرن بين الحج والعمرة فقط *

وأما حديث ابن أبى ليلي فرسل ، ثم هو أيضا عن الحسن بن عمار ولا يجوز الاحتجاج بروايته *

وأما حديث الحسين بن علي . فعن عباد بن كثير . ويس وكلاهما ضعيف جداً في غاية السقوط ، فسقط كل ذلك وتسقط بسقوطه الرواية عن عمرو عن الحسين بن علي * والله ما جعل الله تعالى عذراً لمن يعارض رواية عطاء . وطاوس . ومجاهد . وعروة عن أم المؤمنين عن النبي ﷺ ، ورواية نافع عن ابن عمر . وأبى الزبير عن جابر كلاهما عن النبي ﷺ بمثل هذه العفونات الذفرة ، ونعوذ بالله من الخذلان *

وأما الرواية عن علي فأبو نصر بن عمرو ؛ وعبد الرحمن بن أذينة ، وزباد بن مالك ، ورجل من بني عذرة . ورجل من بني سليم لا يدري أحد من خلق الله تعالى من هم ؟ ، وأما الحكم بن عتيبة . وابن شبرمة فلم يدركا عليا ولا ولدا الا بعد موته ، وأما الرواية عن الحسين ابنه . فعن الحجاج بن أرطاة وهو في غاية السقوط ، وأما الرواية عن ابن مسعود . فزياد ابن مالك لا يدري من هو ، وأما أبو اسحاق فلم يولد الا سنة موت ابن مسعود أو بعدها ، *

فمن أعجب ممن يعارض رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ورواية عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، ورواية سلمة بن كهيل عن طاوس عن الصحابة جملة ، ورواية أبى بشر عن سليمان الشكري عن جابر ، ورواية مالك عن الزهري . وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أم المؤمنين عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله

ﷺ بهذه النطائح (١) المترديات ، وهذا — لمن تأمله — اجماع صحيح من جميع الصحابة رضى الله عنهم بحضرة رسول الله ﷺ لا يكدر فيه ما جاء بعده . لو جاء فكيف وكله باطل مطرح ؟ *

قال أبو محمد : وقول رسول الله ﷺ الذى رواه طاوس . ومجاهد عن ابن عباس . ورواه عطاء ، ومحمد بن على عن جابر ، ورواه طاوس عن سراقه كلهم عن النبي ﷺ . «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» *

قال على : ومن الباطل أن تحتاج العمرة إلى عمل غير عمل الحج وقد دخلت فيه ، ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يؤنس بالخير فقدم منه ، ويوحش منه وجودهم فيه ، ثم يقولون في الثابت عن النبي ﷺ من أمره من قرن بين الحج والعمرة بأن يطوف لهما طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً : هذا من رواية الدراوردي نعم انه لمن رواية الدراوردي الثقة المأمون لا من رواية الحجاج بن أرطاة . وعباد بن كثير . ويس الزيات المطرحين المتروكين ، ثم أعجب شيء ان في رواية عبد الرحمن بن أذينة المذکور عن على أنه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يردف عليه عمرة ، فجعل أبو خنيفة ماروى ابن أذينة عن على من ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين حجة خالفها (٢) السنن الثابتة وإجماع الصحابة ولم يجعل مارواه ابن أذينة عن على — من أنه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يضيف اليه عمرة — حجة ، فما هذا التلاعب ؟ ولئن كانت رواية ابن أذينة عن على في أحد الوجهين حجة انها لحجة في الوجه الآخر ، ولئن لم تكن حجة في أحد الوجهين فما هي حجة في الآخر ، ثم اعترضوا في الآثار الواردة عن ابن عمر بما روى عنه من أن النبي ﷺ كان متمتعاً ، ولو ان الذى احتج بهذا يستحى ممن حضره من الناس [من] (٣) قبل ان يبلغ الى الحياء من الملائكة ، ثم من الذى اليه معاده عز وجل لردعه عن هذه المجاهرة القبيحة ، وهذا الخبر قد ذكرناه وفيه [من] (٤) «تمتع رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج» فوصف عمل القرآن وسماه تمتعاً * والعجب أن هذا المجاهر بهذه العظيمة يناظر الدهر في اثبات ان النبي ﷺ كان قارناً ، ثم أضرب عن ذلك الآن وجعل يوهم أنه كان متمتعاً ، وهذا من الغاية في السماجة والصفه المذمومة ، واعترض في الآثار المذكورة عن عائشة أم المؤمنين بما روى في ذلك الخبر

(١) في النسخة رقم (١٦) الفصائح ، والذي يناسب لفظه المترديات ، ما هنا (٢) في النسخة اليمنية «خالف بها» (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) . ومن ، هنا حرف جر .

من قول النبي ﷺ «ارفضى العمرة، ودعى العمرة، واتركى العمرة، وامتشطى، وانقضى رأسك، وأهلى بالحج» وأوهم هذا المكابر بهذه الألفاظ أنها أحلت من العمرة وهذا باطل لأن — معنى ارفضى العمرة، ودعى العمرة، واتركى العمرة، وأهلى بالحج — أن تدع الطواف الذى هو عمل العمرة وتتركه وترفض عمل العمرة من أجل حيضها وتدخل حجا على عمرتها فتكون قارئة فإذا طهرت طافت بالبيت حيثئذ للعمرة وللحج *

وأما نقض الرأس والامتشاط فلا يكره ذلك فى الاحرام بل هو مباح مطلق *
برهان ذلك (١) قول رسول الله ﷺ لها حيثئذ: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» فكيف يمكن أن يكفيا طوافها وسعيها لعمرة قد أحلت منها؟ لولا الهوى المعنى المصم المقحم فى بحار الضلالة بالمجاهرة بالباطل، فصح يقينا أنه إنما كفاها طوافها وسعيها لحجها وعمرتها الذين كانت قارئة بينها، هذا ما لا يحيل على من له أدنى فهم ولم يجد ما يموه به فى حديث جابر ولا فى حديث عروة عن عائشة أن الذين جمعوا بين العمرة والحج من الصحابة طافوا لهما طوافا واحداً فرجع إلى أن قال: ان عليا كان مع رسول الله ﷺ فى حجه وأشركه فى هديه فلم يقل: ما قال إلا عن علم فيقال لمن قال: هذا القول: انك تنسب الى على الباطل وقولا لم يثبت عنه قط، ثم لو ثبت عنه فأمّ المؤمنين كانت فى تلك الحجة أبطن بالنبي ﷺ وأعلم به من على وغير على، واذ صار على ههنا يجب تقليده واطراح السنن الثابتة وأقوال سائر الصحابة لقول لم يصح عنه، فهلا وجب تقليده فى الثابت عنه من بيع أمهات الأولاد، ومن قوله: ان فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه، وسائر ما خلفوه فيه لما هو أقل مما تركوا ههنا؟ ولكن الهوى إله المعبود *

وعهدنا بهم يقولون فيما روى عن أم المؤمنين اذ قالت لأمّ ولد زيد بن أرقم فى بيعها غلاما من زيد بثمانمائة درهم الى العطاء، ثم ابتاعته منه بستائة درهم نقداً أبلغ زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ان لم يتب: مثل هذا لا يقال بالرأى، فهلا قالوا ههنا فى قول عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس: ان القارن يجزئ طواف واحد: مثل هذا لا يقال بالرأى: ولكن حسبهم ونصر المسألة الحاصلة الحاضرة بما يمكن (٢)، وبالله تعالى التوفيق *

٨٣٧ — مسألة — ويجزى فى الهدى المعيب، والسلام أحبّ إلينا. ولا تجزى جذعة من الابل. ولا من البقر. ولا من الغنم إلا فى جزاء الصيد فقط *
برهان ذلك ان نهى النبي ﷺ عن العرجاء بين عرجها، والعوراء بين عورها،

(١) فى النسخة رقم (١٦) «برهان هذا» وما هنا أنسب (٢) فى النسخة اليمنية وفى النسخة رقم (١٤) «بما يمكن» *

والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لاتنقى^(١)، وأن لا يضحى بشرقاء. ولا خرقاء. ولا مقابلة. ولا مدابرة. إنما جاء في الأضاحي نصاً والأضحية غير الهدى، والقياس باطل، وقد وافقنا المخالف على اختلاف حكم الهدى والأضحية^(٢) في الأشعار والتقليد وحكمه إذا عطب قبل محله، فمن الباطل أن يقاس حكم الهدى على الأضاحي في مكان، ولا يقاس عليه في مكان آخر بغير برهان مفرق بين ذلك، والهدى جائز في جميع السنة ولا تجوز الأضحية عندهم إلا في ثلاثة أيام من ذى الحجة فطلت التسوية بينهما، وبالله تعالى التوفيق.*

وأما الجذعة فلباروينا من طريق مسلم نايجي بن يحيى أنا هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب أن خاله أبا بردة بن نيارذ مج قبل أن يذبح النبي ﷺ قال: يا رسول الله إن هذا اليوم اللحم فيه مكروه^(٣) وإنى عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيرانى وأهل دارى فقال له^(٤) رسول الله ﷺ: أعد نسكاً فقال: يا رسول الله إن عندى عناق لبن^(٥) هى خير من شاتى لحم فقال عليه السلام: هى خير نسيكتيك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك.* وهذا عموم منه عليه السلام وابتداء قضية قائمة بذاتها^(٦) وإنما كان يكون هذا مقصوراً على الأضحية لوقال عليه السلام: ولا تجزى عن أحد بعدك فكان يكون الضمير مردوداً الى الأضحية لكن ابتداء عليه السلام فاخبر أنه لا تجزى جذعة عن أحد بعدها. فعم ولم يخص وإنما خصصنا جزاء الصيد بنص^(٧) قوله تعالى (جزاء مثل ما قتل من النعم). فعم تعالى أيضاً ووجب أن يجزى الجذع بمثله، والصغير بمثله، والمعيب بمثله بنص القرآن، وبالله تعالى التوفيق.*

٨٣٨ — مسألة — ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان، فإن فعل لم يجزه، فإن غطى قبله، ودبره فلا يسمى عريان فإن انكشف ساهي لم يضره قال الله عز وجل: (خذوا زينتكم عند كل مسجد): رويانا من طريق شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن الحرر^(٨) بن أبي هريرة عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ الى مكة براءة كنا ننادى أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، وقال تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) *

٨٣٩ — مسألة — والطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنفساء، ولا يحرم الاعلى الحائض فقط لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين — اذ حاضت — من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل؛ وولدت أسماء بنت عميس بذى الحليفة فأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف

(١) أى التى لا تخفى لها (٢) فى النسخة رقم (١٤) واليمينية «الأضحية والهدى» (٣) معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه. وشاق (٤) سقط لفظ «له» من صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ (٥) العناق — بفتح العين — هى الإثمن من المعز التى لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق؛ وقوله عناق لبن معناه صغيرة قريية مما ترضع (٦) فى النسختين «بنفسها» وهما بمعنى (٧) لفظ «نص». سقط من النسخة رقم (١٤) (٨) هو برابن مهملتين *

فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه [رسول الله] ^(١) ﷺ كما بين أمر الحائض (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى)، (وما كان ربك نسيا) ولا فرق بين اجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة ^(٢) والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمرة على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط *

روينا عن سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال : حاضت امرأة وهى تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها ؛ فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف ولا نقول بهذا فى الحيض خاصة للنص الوارد فى ذلك *
٨٤٠ — مسألة — فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف الا شوط أو بعضه ، أو أشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بد ، فاذا طهرت بنت على ما كانت طاقته ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها لم تنه إلا عن الطواف [بالبيت] ^(٣) فقط ، وقد وافقونا على اجازة كل ذلك للحائض لأن النبي ﷺ لم ينهها عن ذلك فكذلك لم ينه الجنب ولا النفساء عن الطواف ولا فرق ، [وبالله تعالى التوفيق] ^(٤) *

٨٤١ — مسألة — ومن قطع طوافه لعذر أو لكلل بنى على ما طاف ، وكذلك السعى لأنه قد طاف ما طاف كما أمر فلا يجوز ابطاله فلو قطعه عابثا فقد بطل طوافه لأنه لم يطف كما أمر *

٨٤٢ — مسألة — والطواف والسعى راكبا جائز ، وكذلك رمى الجمرة لعذر وغير عذر * روينا من طريق مسلم ثنى أبو الطاهر وحرمة بن يحيى انا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» ^(٥) * وروينا أيضا من طريق عائشة . وجابر بن عبد الله ^(٦) * ومن طريق مسلم نا عبد بن حميد انا محمد بن بكر انا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : «طاف النبي ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبیت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه» ^(٧) * *
ومن طريق مسلم حدثنى أحمد بن حنبل ^(٨) نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم — هو خال محمد بن سلمة — ، واسمه خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين ^(٩) قالت : «حججت مع رسول الله ^(١٠) ﷺ حجة الوداع

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) ومن النسخة اليمنية (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ومزدلفة» (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٠ (٦) هما فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦١ (٧) الحديث فى مسلم له بقية اسقطها المصنف انظر جزء ١ ص ٣٦١ (٨) فى النسخة رقم (١٦) نا محمد بن كليل ، وهو غلط .
(٩) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٧ وعن أم الحصين جدته ، والمعنى واحد (١٠) فى صحيح مسلم «مع النبي» *

فأريت أسامة بن زيد وبلا لا أحدهما (١) آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخـ رافع ثوبه يسترده من الحرّ حتى رمى جمره العقبة * وقد روينا عن عمر . وعروة المنع من ذلك ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ *

٨٤٣ — مسألة — ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا في الزحام (٢)

لأن التباعد عنه عمل بخلاف فعل (٣) رسول الله ﷺ وعبث لا (٤) معنى له فلا يجوز *

٨٤٤ — مسألة — والطواف بالبيت في كل ساعة جائز وعند طلوع الشمس. وعند

غروبها، ويركع عند ذلك * روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن محمد

ابن عبد الرحمن الزهري نا سفيان — هو ابن عيينة — نا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن

جبير بن مطعم « أن النبي ﷺ قال : يا بني عبد مناف لا تمنع أحداً طاف بهذا البيت

وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار » (٥) * وروينا أيضاً من طريق ابن أبي نجيح عن

عبد الله بن باباه باسناده * وروينا عن الحسن . والحسين ابني علي . وعبد الله بن عمر

الطواف بعد العصر والصلاة حيثئذ يثر الطواف * وعن ابن عباس أنه طاف بعد العصر *

وعن ابن الزبير أنه طاف بعد صلاة الصبح وصلى الركعتين حيثئذ *

قال أبو محمد : إنما جاء النهي عن الصلاة بعد العصر جملة فمن أجاز الطواف بعد العصر

مالم تصفر الشمس فقد تحكم بلا دليل *

٨٤٥ — مسألة — وجائز في رمى الجمره . والحلق . والنحر . والذبح . وطواف

الافاضة . والطواف بالبيت . والسعي بين الصفا والمروة أن تقدم أيها شئت على أيها

شئت لا حرج في شيء من ذلك * روينا من طريق مسلم [بن الحجاج] نا محمد

ابن عبد الله بن قهزاذ (٦) نا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أنا محمد بن أبي حفصة

عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : « سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمره فقال :

يا رسول الله اني حلقت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : اني ذبحت

قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : اني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي

قال : ارم ولا حرج [قال] (٧) فما رأيته يسأل (٨) يومئذ عن شيء إلا قال : افعلوا

ولا حرج * ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله

(١) في صحيح مسلم وأحدهما بزائدة واو وليست موجودة في شرح مسلم (٢) في النسخة رقم (١٦) وإلا الزحام (٣) في

النسخة رقم (١٤) سقط لفظه فعل خطأ (٤) في النسخة رقم (١٤) وفلا، ولا لزوم للفاء هنا (٥) هو في النسائي ج ٥ ص ٢٢٣

(٦) هو بضم القاف وبمعجمتين بعد الهاء الساكنة بينهما ألف (٧) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٠ (٨) في صحيح مسلم وسئل،

ابن عمرو بن العاصي « أن رسول الله ﷺ وقف بمنى في حجة الوداع فجاء رجل (١) فقال : يا رسول الله إني لم أشعر خلقت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج ، وجاء آخر فقال : يا رسول الله إني لم أشعر فتحرت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج قال : فما سئل [رسول الله ﷺ] (٢) عن شيء يومئذ قدم أو أخر إلا قال : اصنع ولا حرج * »

ومن طريق ابن الجهم عن اسماعيل بن اسحاق انا أبو المصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : « وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر خلقت قبل أن أذبح قال : اذبح ولا حرج فقال آخر : يا رسول الله لم أشعر خلقت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر الا قال : افعل ولا حرج » (٣) *

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب — هو ابن خالد — نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق (٤) والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج » *

ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني — هو أبو اسحاق — عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ (٥) حاجا فكان الناس يأتونهم فمن قائل (٦) : يا رسول الله سعت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول : لا حرج [لا حرج] (٧) ، وذكر باقي الحديث * »

قال أبو محمد : فأخذ بهذا جمهور من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا أيوب — هو السخيتاني — عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا من أهله أفاض قبل أن يحلق فأمره أن يحلق * وروينا عنه غير هذا من طريق سعيد أيضا ، نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن نافع ان ابن عمر لقي ابن أخيه عبد الرحمن ابن عبد الرحمن بن عمر قد أفاض قبل أن يحلق أو يقصر فأمره أن يقصر ، ثم يرجع فيفيض * ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن الحسن الهاشمي نا روح نا سعيد عن قتادة عن مروق العجلي قلت لابن عمر : [رجل] (٨) حلق قبل أن يذبح قال : خالف السنة قلت : ماذا عليه ؟ قال : انك لضخم اللحية ولم يجعل عليه شيئا * ومن طريق ابن الجهم نا ابراهيم بن حماد نا الصاغاني نا سعيد

(١) في الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ « انه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاء رجل » الخ
(٢) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ (٣) هو في الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ ، وفي صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٩ (٤) في النسخة رقم (١٦) د في الحلق والذبح ، وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٠ وكذلك النسختان (٥) في سنن أبي داود ج ١ ص ١٦٠ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، (٦) في سنن أبي داود فم قال ، وليس بشيء (٧) الزيادة من سنن أبي داود (٨) الزيادة من النسخة رقم (١٦) *

ابن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن مقاتل انهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا قبل أن يذبحوا؟ قال: اخطأتم السنة ولا شيء عليكم *

قال علي: ما اخطأوا السنة ولا خالفوها لأن ما أباحه رسول الله ﷺ ولم يرفيه حرجا فهو سنة لكن تركوا الأفضل فقط * ومن طريق الحذافي ناعبد الرزاق ناسفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء فيمن رمى البجرة الوسطى قبل الأولى قال: يرمى التي ترك [وأجزأه] ^(١) * وبه نصا الى سفيان قال: أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه قال: من بدأ بالصفاء والمروة قبل البيت انه يطوف بالبيت وقد أجزأ عنه ، وبه يقول سفيان * ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد أنه أتى الحسن البصري بمكة ثاني يوم النحر قد بدأ برمي جمره العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأخرى قال: فسألت فقهاء مكة عن ذلك فلم ينكروه ؟ *

ومن طريق ابن أبي شبة نا الفضيل بن عياض عن ليث بن أبي سليم عن صدقة قال: سألت طاووسا ومجاهدا عن حلق قبل أن ينحر ؟ قالوا: لا شيء عليه وهو قول سفيان . و الاوزاعي . و داود وأصحابه ، وقد روى عن بعض السلف غير هذا * وينا من طريق ابن أبي شبة ناسلام بن مطيع — هو أبو الأحوص — عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما * * ومن طريق ابن أبي شبة ناجير عن منصور عن سعيد ابن جبير قال: من قدم شيئا قبل شيء من حجه أو حلق قبل أن يذبح فعليه دم * * ومن طريق ابن أبي شبة نا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال: من حلق قبل أن يذبح أهرق دما وقرأ (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) * * ومن طريق ابن أبي شبة نافضل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال: من حلق قبل أن ينحر فعليه الفدية *

قال أبو محمد: أما الرواية عن ابن عباس فواهيمة لأنها عن ابراهيم بن مهاجر ، وهو ضعيف ، وأما قول ابراهيم . وجابر بن زيد في أن من حلق قبل الذبح والنحر: فعليه دم أو الفدية ، واحتجاجهم بقول الله تعالى . (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فغفلة ممن احتج بهذا ^(٢) لأن محل الهدى هو يوم النحر بمنى ذبح أو نحر أو لم يذبح ولا ينحر اذا دخل يوم النحر والهدى بمنى أو بمكة فقد بلغ محله محل الحلق ولم يقل تعالى: حتى تنحروا أو تذبحوا ، وبين رسول ﷺ أن كل ذلك مباح ولا حجة في قول أحد سواه عليه السلام *

وأما المتأخرون عمن ذكرنا فان أبا حنيفة قال: من حلق قبل أن يرمى فلا شيء عليه ، فان حلق قبل أن ينحر أو يذبح فان كان مفردا فعليه دم وان كان قارنا فعليه دمان *

(١) سقط هذا اللفظ من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « به » *

وقال زفر صاحبه : إن حلق القارن قبل أن يذبح أو ينحر فعليه ثلاثة دماء ، فإن كان متمتعا فعليه دم واحد ، فإن كان مفردا فلا شيء عليه * وقال أبو يوسف : إن حلق قبل أن يذبح قارنا أو متمتعا فعليه دم واحد ، فإن كان مفردا فلا شيء عليه ، ثم رجع فقال هو . ومحمد بن الحسن : لا شيء عليه في كل ذلك * وقال مالك : إن حلق قبل أن يذبح أو ينحر فلا شيء عليه فإن حلق قبل أن يرمى فعليه دم * وقال الشافعي : لا شيء عليه فيما آخر أو قدم إلا من طاف بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت فعليه دم * قال أبو محمد : كل هذه أقوال في غاية الفساد لأنها كلها دعاوى بلا دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأى سديد *

فأما تفريق — أبي حنيفة بين حكم المفرد والقارن وإيجاب زفر ثلاثة دماء على القارن ودما على المتمتع ؛ وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمي وتقديمه على النحر والذبح ، وتفريق الشافعي بين تقديم السعي على الطواف وبين سائر ما قدم وأخر — فأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل القائل بها ممن ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٤٦ — مسألة — ومن لم يبيت ليالى منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى بل للرعاء أن يرموا يوموا ويدعوا يومما * رويان من طريق أبي داود نا مسدد نا سفيان — هو ابن عينة — عن عبد الله . ومحمد ابني أبي بكر بن (١) محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن أبي البداح بن عدى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوموا ويدعوا يومما » *

فصح بهذا الخبر أن الرمي في كل يوم من أيام منى ليس فرضا * ومن طريق مسلم نا ابن نمير — هو محمد بن عبد الله — نا أبي ناعيد الله — هو ابن عمر — حدثني نافع عن ابن عمر قال : « أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ من أجل سقايته أن يبيت بمكة ليالى منى فأذن له » (٣) *

قال أبو محمد : فأهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية وبات عليه السلام بمنى ولم يأمر بالمبيت بها فالمبيت بهاسة وليس فرضا لأن الفرض إنما هو امره ﷺ فقط ؛ (١) * ﴿فإن قيل﴾ : إن إذنه للرعاء وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على أن غيرهم بخلافهم قلنا : لا وإنما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام أمر بالمبيت والرمي فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا ، وأما إذا لم يتقدم منه أمر عليه السلام فتحن ندرى أن هؤلاء

(١) في النسخة رقم (١٤) « أن وهو غلط (٢) في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٤٨ « أن النبي صلى الله عليه وسلم » (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١ « أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له » (٤) قال في هامش النسخة رقم (١٤) « ونسأ أبو محمد قوله عليه السلام « خذوا عني مناسككم » والمبيت بمنى كان لأجل المناسك » أقول وهذه دعوى تحتاج إلى دليل آخر غير ما ذكره تنبه إلى

مأذون لهم وليس غيرهم مأمورا بذلك ولا منيافهم على الإباحة* روي ناعن عمر بن الخطاب «لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام منى، وصح هذا عنه رضى الله عنه، وعن ابن عباس مثل هذا، وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى أيام منى ولم يجعل واحد منهم في ذلك فدية أصلا* ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالى منى* ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب نا ابراهيم بن نافع انا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: اذا رميت الجمار فبت حيث شئت* وبه الى ابراهيم بن نافع نا ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا بأس ان يبيت بمكة ليالى منى في ضيعته* وعن مجاهد لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى أو أول الليل بمنى وآخره بمكة* وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول: من بات ليالى منى بمكة تصدق بدرهم أو نحوه* وعن بكير بن مسمار^(١) عن سالم عن ابن جريج عن عطاء مثل هذا أيضا تصدق بدرهم اذا لم يبيت بمنى* ومن طريق أبي بكر بن عياش عن المغيرة عن ابراهيم قال: اذا بات دون العقبة أهرق دما* وقال أبو حنيفة: بمثل قولنا، وقال سفيان: يطعم شيئا، وقال مالك: من بات ليلة من ليالى منى بغير منى أو أكثر ليلته فعليه دم، فان بات الأقل من ليلته فلا شيء عليه، وقال الشافعي: من بات ليلة من ليالى التشريق في غير منى فليصدق بمده، فان بات ليلتين، فمدان فان بات ثلاثا فدم* وروى عنه في ليلة ثلاث دم وفي ليلتين ثلاثا دم وفي ثلاث ليال دم*

قال أبو محمد: هذه الأقوال لا دليل على صحتها^(٢) يعنى الصدقة بدرهم أو باطعام شيء. أو بإيجاب دم. أو بمد. أو مدين. أو ثلث دم. أو ثلثي دم. أو الفرق بين المبيت أكثر الليل. أو أقله، وما كان هكذا فالقول به لا يجوز وما نعلم للمالك. ولا للشافعي في أقوالهم هذه سلفا أصلا. لا من صاحب. ولا من تابع*

٨٤٧ — مسألة — ومن رمى يومين، ثم نفر ولم يرم الثالث فلا بأس به، ومن رمى الثالث فهو أحسن*

برهان ذلك قول الله تعالى: (فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) وقال أبو حنيفة: ان نفر^(٣) اليوم الثاني الى الليل لزمه أن يرمى الثالث* قال علي: وهذا خطأ وحكم بلا دليل وخلاف للقرآن*

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن بكر بن مسمار» وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٦) وفي اليمنى وعلى تصحيحها، (٣) في النسخة رقم (١٦) «ان بقي» وكذلك في النسخة اليمنى

٨٤٨ — مسألة — والمرأة المتمتعة بعمره ان حاضت قبل الطواف بالبيت ففرضها ان تضيف حجا الى عمرتها ان كانت تريد الحج من عامها وتعمل عمل الحج حاشا الطواف بالبيت فاذا طهرت طافت ، وهذا لامر رسول الله ﷺ عائشة بذلك وقد ذكرناه قبل *
٨٤٩ — مسألة — ولا يلزم الغسل في الحج فرضا الا المرأة تهمل بعمره تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد وتقرن حجا الى عمرتها ، والمرأة تلد قبل ان تهمل بالعمره أو بالقران ففرض عليها ان تغتسل ولتهل بالحج *

لما روينا من طريق مسلم ناقتية نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال : « أقبلت عائشة بعمره » فذكر الحديث وفيه « انها قالت لرسول الله ﷺ : قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت [والناس يذهبون إلى الحج الآن] ^(١) فقال لها رسول الله ﷺ : ان هذا أمر كتب الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلى بالحج ^(٢) » ولا مره عليه السلام ، أسماء بنت عميس اذ ولدت لمحمد بن أبي بكر بالشجرة ان تغتسل وتهل ، ونحن قاطعون باتمارها له عليه السلام ، وانها لو لم يغتسلا لكاتا عاصيتين ، وقد أعاذهما الله عز وجل من ذلك *

٨٥٠ — مسألة — وكل من تعمد معصية أى معصية كانت — وهو ذا كر لحجه مذيحرم الى أن يتم طوافه بالبيت للافاضة ويرمى الجرة — فقد بطل حجه فان أتاها ناسيا لها أو ناسيا لاحرامه ودخوله في الحج أو العمره فلا شىء عليه في نسيانها ، وحجه وعمرته تامان في نسيانه كونه فيهما ، وذلك لقول الله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فكان من شرط الله تعالى في الحج براءته من الرفث والفسوق ، فمن لم يتبرأ منهما فلم يحج كما أمر ، ومن لم يحج كما أمر فلا حج له ، وقال رسول الله ﷺ : « دخلت العمره في الحج الى يوم القيامة » *

ومن عجائب الدنيا ابطاهم الحج بتقبيله امرأته المباحة له فيمنى ! ولم ينه الله تعالى قط عن هذا ، ثم لا يطلونه بالفسوق من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة وسائر الفسوق ان هذا لعجب ! ، وأعجب من ذلك ابطال أبي حنيفة الحج بوطء الرجل امرأته ناسيا لاحرامه ! ، وقد صح ان الله تعالى لا يؤخذ بالنسيان ، قال تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ، ثم لا يطل الحج بتعمد القصد الى أن يلوط في إحرامه أو يلاط به فهل في الفضائح والقبائح أكثر ^(٣) من هذه المصيبة ؟ وأعجب شىء دعواهم بالاجماع على هذا ! ولا سبيل الى أن يأتوا برواية عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ (٢) في صحيح مسلم « ثم أهلى بالحج » (٣) في النسخة رقم (١٦) ١٥ كبره اى اعظمه

فإن تعمد الفسوق (١) لا يبطل إبل الروايات عن السلف تشهد لقولنا *
وروى عن مجاهد أنه قال : أنالحرمن الميقات وأخشى أن لا أخرج منه حتى أخرج
أحرامى أو كلاما هذا معناه ، وإن شريحا كان اذا أحرم فكأنه حية صماء *
٨٥١ — مسألة — فإن أمكنه تجديد الاحرام فليفعل ويحج أو يعتمر وقد أدنى
فرضه لأن احرامه الأول قد بطل وأفسده ، والتماذى عليه لا يجوز لقول الله تعالى :
(ان الله لا يصلح عمل المفسدين) . وقال الأوزاعى : فى سباب المحرم دم ، وهم يجعلون
الدم فيما لا يكره فيه من الميت فى غير منى وغير ذلك ولا يجعلونه فى السباب للمحرم فى الحج *
٨٥٢ — مسألة — ومن وقف بعرقه على بعير مغصوب ، أو جلال بطل حجه اذا
كان عالما بذلك وأما من حج بمال حرام فأنفقه فى الحج — ولم يتول هو حمله بنفسه (٢) —
فحجه تام *

أما المغصوب فلا نه مخالف لما أمره الله تعالى به ولم يحج كما أمر ، وأما وقوفه على
بعير جلال فلما صح عن النبى ﷺ مما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن أبى سريج (٣) الرازى أخبرنا عبد الله بن الجهم
نا عمرو — هو ابن أبى قيس — عن أيوب السخيتانى عن نافع عن ابن عمر قال : «نبى
رسول الله ﷺ عن الجلالة فى الإبل أن يركب عليها» * وبه إلى أبى داود نا مسدد
نا عبد الوارث — هو التنورى — عن أيوب السخيتانى عن نافع عن ابن عمر قال : «نبى
رسول الله ﷺ (٤) عن ركوب الجلالة» *

قال أبو محمد : والجلالة هى التى علفها الجلّة وهى العذرة ، فمن وقف بعرقه على بعير
جلال فلم يقف كما أمر لأنه عاص فى وقوفه [عليه] (٥) ، والوقوف بعرقه طاعة وفرض ،
ومن المحال أن تنوب المعصية عن الطاعة ، وقال عليه السلام : «إن دماءكم وأموالكم
عليكم حرام» فمن وقف بها حاملا لمال حرام فلم يقف كما أمر بل وقف عاصيا فإن لم
يعلم بذلك فقد قال تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ،
ومن لم يتعمد للحرام عالما به فليس عاصيا واذا لم يكن عاصيا فهو محسن قال تعالى : (ما على
المحسنين من سبيل) ، فقد وقف كما أمر وعفا الله تعالى له عما لم يعلمه *

وأما نفقة المال الحرام فى الحج وطريقه فهو أن كان عاصيا بذلك فلم يباشر

(١) فى النسخة رقم (١٦) «تعمد الفسوق» (٢) فى النسخة رقم (١٤) ، واليمنة «مع نفسه» (٣) هو بسين مهملة وفى آخره
جميع معجمة ، وفى النسخ كلها بالشين المعجمة وآخره حاء مهملة وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وحاشية تقريب التهذيب
وجاء صحيحا فى سنن أبى داود ج ٢ ص ٣٣٠ (٤) سقط من سنن أبى داود ج ٢ ص ٣٣٠ لفظ «رسول الله صلى الله عليه وسلم» وعليها
قوله «نبى» مبنى للمجهول ، والحديثان سكنت عنهما الحافظ المنذرى (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) .

المعصية في حال إحرامه ولا في شيء من أعمال حجه فلم يخط في عمله الواجب عملاً محرماً (١)، وبالله تعالى التوفيق، وكذلك لور كبح الجلال في شيء من إحرامه أو عمل حجه لقول الله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج). والمعصية فسوق، وقدوافقونا على بطلان صلاة من صلى الفرض راكباً لغير ضرورة، ولا فرق بين الأمرين لأن كليهما عمل محرم *

٨٥٣ — مسألة — وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر لأن عرفة من الحل، وبطن عرنة من الحرم فهو غير مزدلفة، وأما مزدلفة فهي المشعر الحرام وهي من الحرم، وبطن محسر من الحل فهو غير مزدلفة *

نأحمد بن عمر بن أنس ناعبد الله بن حسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا ابو نصر التمار — هو عبد الملك بن عبد العزيز — عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم قال رسول الله ﷺ: «كل عرفات موقف وارفوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفوا عن بطن محسر (٢)» * ٨٥٤ — مسألة — ورمى الجمار بحصى قدرمى به قبل ذلك جائز، وكذلك رميها راكباً حسن: أما رميها بحصى قدرمى به فلا نه لم يثبته عن ذلك قرآن ولا سنة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه * ﴿فان قيل﴾: قد روى عن ابن عباس ان حصى الجمار اتقبل منه رفع ومالم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضاباً (٣) تسد الطريق قلنا: نعم فكان ماذا؟ وان لم يتقبل رمى هذه الحصا من عمرو فسيقبل من زيد، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه *

وأما رميها راكباً ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا وكيع نا أيمن بن نابل (٤) عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة [يوم النحر] (٥) على ناقه له صبياء. لا ضرب. ولا طرد. ولا إليك إليك (٦) * وقال ابو يوسف قبل موته بأقل من ساعة: رمى الجمرتين الآخرتين راكباً أفضل

(١) أورده صحيح نسخة رقم (١٤) بها مشها ما نصه لا فرق بين ركوب الجلالة أو كل المال الحرام في الحج لقول الله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ولا شك ان كليهما فاسق فليأمل اه أقول تأملت ذلك ونظرت كلام المصنف فوجدته يفتي عن الجواب لأنه يفرق بين من تلبس بالمعصية وهو واقف بعرفة وبين من أكل الحرام ولم تلبس وقتئذ بالمعصية فتشأن ما بينهما وهو فرق واضح نسأل الله الهداية (٢) الحديث في مسند الامام احمد بسند آخر عن جبير بن مطعم ج ٤ ص ٨٢، وفيه زيادة ونسبه ابن حجر في التلخيص الحبير الى ابن جبان والطبراني والبيهقي والبخاري وغيرهم في ص ٢١٦ (٣) هو جمع هضبة الجبل المنبسطة على وجه الأرض (٤) هو بنون فاء موحدة وفي النسخ كلها نافع، وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٥) الزيادة من سنن النسائي ج ٥ ص ٢٧٠ (٦) هو تعريض للأمراء بانهم أحدثوا هذه الأمور وقوله اليك اليك، اسم فعل أي تبعد وتجنه

ورمى جرة العقبة راجلا أفضل، وهذا تقسيم فاسد بلا برهان بل رميها ركباً أفضل اقتداء برسول الله ﷺ *

٨٥٥ — مسألة — وبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والأمة إذا كرّ الحجه أو عمرته ، فإن وطئها ناسيا لأنه في عمل حج أو عمره فلا شيء عليه ، وكذلك يبطل بتعمده أيضا حج الموطوءة وعمرتها قال تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ، والرفث الجماع . فمن جامع فلم يحج . ولا اعتمر كما أمر ، وقال رسول الله ﷺ « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (١) ، وأما الناسي والمكروه فلا شيء عليه لقول رسول الله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) ولقول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ؛ وهو قول أصحابنا *

٨٥٦ — مسألة — وإن وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة (٣) أو شيء من رمى الجرة فقد بطل حجه كما قلنا : قال تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ، فصح أن من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما أمر ، وهو قول ابن عمر ، وقول أصحابنا ، وقال ابن عباس : لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال مالك : إن وطئ يوم النحر قبل رمى الجرة بطل حجه ، وإن وطئ يوم النحر بعد رمى الجرة لم يبطل حجه ، وإن وطئ بعد يوم النحر قبل رمى الجرة (٤) لم يبطل حجه * فاما قول مالك فتقسيم لا دليل على صحته أصلا ، واحتج أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ « الحج عرفة » * قال علي : ولا حجة لهم في هذا لأن الذي قال هذا هو الذي أخبرنا عن الله تعالى بأنه قال : (وليطوفوا بالبيت العتيق) . وبأنه قال : (فإذا أفضمتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وهو الذي أمر برمي الجرة فلا يجوز الأخذ ببعض قوله دون بعض ، وقد قال تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق ، وقوله عليه السلام « الحج عرفة » لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة أيضا ، وقد وافقنا المخالف على أن امرأة لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم (٥) . ولأبي . ولا طواف . ولا سعی فلا حج له ، فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام « الحج عرفة » *

٨٥٧ — مسألة — فمن وطئ عامداً كما قلنا فبطل حجه فليس عليه أن يتأدى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه لكن يحرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء

(١) تقدم الكلام عليه في حديث جابر الطويل ص ١١٩ من هذا الجزء ، وهذا قطعة منه (٢) سياتي الكلام عليه ومن خروجه

قريباً (٣) في النسخة رقم (١٦) « وإن وطئ وبقي عليه من طواف الإفاضة » وهو كلام ناقص (٤) في النسخة رقم (١٦)

« قبل أن يرمى الجرة » وما هنا انب بالسياق (٥) في النسخة رقم (١٦) « ولم يحرم » .

عليه غير ذلك وان كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره الى الله تعالى ولا هدى في ذلك ولا شئ إلا أن يكون لم يجمع قط، فعليه الحج والعمرة *

وقد اختلف السلف في هذا * فروينا عن عمر رضي الله عنه أن يتأديا في حجهما؛ ثم يحججان من قابل ويتفرقان من الموضع الذي جامع فيه وعليه هدى وعليها، وهذا امر سل عن عمر لأنه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك مجاهد عمر * وروينا عن علي بن كل واحد منهما بدته ويتفرقان اذا حجا من قابل، وهذا امر سل عن علي لأنه عن الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا * وروينا عن ابن عباس أقوالا منها ان يتأديا على حجهما ذلك وعليها هدى وحج قابل ويتفرقان من الموضع الذي جامعاه فيه * وعن عبد الله بن عمرو . وعبد الله بن عمر مثله قالوا : فان لم يجدها يصام صيام المتمتع ، وقول آخر مثل هذا سواء سواء إلا أنه لم يعوض من الدم صياما *

وعن ابن عمرو . وابن عمر مثله ولم يذكر واتفرقا * وروى عن ابن عباس أيضا انه عليه بدته ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذي جامعاه فيه * وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدى * وعن جبير بن مطعم انه قال للجامع : أف لأفئك شئ *

وأما من جامع بعد عرفة فعن ابن عمر من وطىء قبل ان يطوف بالبيت فعليه الحج والهدى، وروى عنه أيضا عليه الحج من قابل وبدته * وعن ابن عباس على كل واحد منهما جزور * ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من واقع امرأته قبل أن يطوف بالبيت فعليه دم * وعن ابن عباس أيضا عليه وعليها بدته * وروينا عن عائشة أم المؤمنين لا هدى الا على المحصر، وقال أبو حنيفة : ان وطىء قبل عرفة تأديا على حجهما ذلك وعليها حج قابل وهدى ويجزى في ذلك شاة ولا يتفرقان ، فان وطىء بعد عرفة فحجه تام وعليه بدته *

قال أبو محمد : فكان من العجب ! انه اذا بطل حجه اجرأه هدى شاة واذا تم حجه لم يجزه الا بدته، وهذا تقسيم ما روى عن أحد، فان تعلق بابن عباس فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وليس قول بعضهم أولى من بعض ، وهذا جبير ابن مطعم لم يوجب في ذلك هديا أصلا ولا أمر بالتأدي على الحج *

قال علي : قال الله تعالى . (إن الله لا يصلح عمل المفسدين) . فمن الخطأ (١) تأديته على عمل لا يصلحه الله عز وجل لأنه مفسد بلا خلاف متاومهم ، فانه تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن ، وقد صح عن رسول الله ﷺ ان الحج انما يجب مرة ؛ ومن ألزمه التأدي على ذلك الحج الفاسد ، ثم ألزمه حجا آخر فقد ألزمه حجتين ، وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم! وهم لا يختلفون في أن من (١) أبطل صلاته أنه لا يتأدى عليها فلم ألزموه التماضى على الحج ؟ ، وقد خالف أبو حنيفة ابن عباس . وعمر . وعلياً فيما روى عنهم من التفرق (٢) فلا نكره فيمن خالف ابن عباس في قول قد صح عنه خلافه وإنما هم ستة من الصحابة رضى الله عنهم يختلفون كما ذكرنا ؛ فالواجب الرجوع إلى القرآن ، والسنة ، وقد صح عن النبي ﷺ « أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز أن يوجب هدى بغير قرآن ولا عهد من رسول الله ﷺ *

ورويتنا من طريق مجاهد وطاوس فيمن وطئ امرأته وهو محرم أن حجه يصير عمرة وعليه حج قابل وبدنة ، فلم يربا عليه التماضى في عمل الحج * وروينا عن قتادة أنهما يرجعان إلى حدّهما يعني الميقات وبهلان بعمرة ويتفرقان ويهديان هدياً هدياً وعن الحسن فيمن وطئ قبل طواف الأفاضة قال : عليه حج قابل ولم يذكر هدياً أصلاً ، وقال مالك : أن وطئ قبل رمي الجمرة يوم النحر فعليه هدى وحج قابل ويتفرقان من حيث جامعها ، فإن وطئ بعد رمي الجمرة فحجه تام وعليه عمرة وهدى بدنة ، فإن لم يجد بقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد صام صيام المتمتع ، فكان إيجاب العمرة ههنا عجبا لا يدري معناه ؛ وكذلك تقسيمه الهدى وتقسيمه وقت الوطئ ولا يعرف هذا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم * وقال الشافعي : أن وطئ ما بين أن يحرم إلى أن يرمى جمرة العقبة فسد حجه وعليه بدنة . فإن لم يجد بدنة فبقرة . فإن لم يجد بقرة فبسع من الغنم ، فإن لم يجد قومت البدنة بمكة دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما فأطعم كل مسكين مدياً ، فإن لم يجد صام عن كل مديوما ، فإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة فحجه تام وعليه بدنة ، فكان هذا أيضا قولاً لا يؤيده قرآن . ولا سنة . ولا قول صاحب . ولا قياس ، ولا يوجد هذا عن أحد من الصحابة أصلاً . وبالله تعالى التوفيق *

٨٥٨ — مسألة — ومن أخطأ في رؤية الهلال لذى الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة فحجه تام ولا شيء عليه لأن رسول الله ﷺ لم يقل : أن الوقوف بعرفة لا يكون إلا في اليوم التاسع من ذى الحجة أو الليلة العاشرة منها ، وإنما أوجب عليه السلام الوقوف بهاليلاً أو نهاراً فصح أن كل من وقف بها جزأه ما لم يقف في وقت لا يختلف اثنان في أنه لا يجزيه فيه ، وقد تيقن (٣) الإجماع من الصغير . والكبير . والخالف . والسالف أن من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذى الحجة أو بعد طلوع الفجر (٤) من الليلة الحادية

(١) في النسخة رقم (١٦) « فيمن » (٢) في النسخة رقم (١٤) « من التفريق » (٣) في النسخة رقم (١٦) « وقد تلقى » (٤) في النسخة رقم (١٤) « واليمنية » أو بعد اطلاع الفجر »

عشرة (١) من ذى الحجة فلا حج له ، و كذلك ان وقف بها بعد طلوع الفجر من الليلة العاشرة وهو يدرى أنها العاشرة ، وهذا (٢) قول جمهور الناس *

٨٥٩ — مسألة — فان صح عنده بعلم أو بخبر صادق ان هذا هو اليوم التاسع إلا أن الناس لم يروه رؤية (٣) توجب أنها اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف في اليوم الذى صح عنده أنه اليوم التاسع والا فحجه باطل لما ذكرنا * روينامن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عمر بن محمد قال : شهد نفر أنهم رأوا هلال ذى الحجة فذهب بهم سالم الى ابن هشام وهو أمير الحج فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ، ثم دفع فلما كان في اليوم الثانى وقف مع الناس *

٨٦٠ — مسألة — ومن أغمى عليه في إحرامه ، أو جن بعد ان احرم في عقله فاحرامه صحيح ، وكذلك لو أغمى عليه ، أو جن بعد أن وقف بعرفة ولو طرفة عين أو بعد ان أدرك شيئا من الصلاة بمزدلفة مع الامام فحجه تام لأن الاغماء والجنون لا يبطلان عملا تقدم أصلا ولا جاء بذلك نص أصلا ولا إجماع ، وليس قول رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاث فذكر النائم حتى ينتبه والمبتلى حتى يفيق والصبي حتى يبلغ » (٤) بموجب بطلان ما تقدم من عمله ، وانما فيه أنهم في هذه الحال غير مخاطبين فقط فاذا أفاقوا صاروا على حكمهم الذى كانوا عليه قبل ، وبالله تعالى تأييد *

٨٦١ — مسألة — ومن أغمى عليه ، أو جن ، أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق. فصل في ما لا يوجب الإحرام ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه سواء وقف به بعرفة أو لم يوقف به ، وكذلك من أغمى عليه ، أو جن ، أو نام قبل أن يدرك شيئا من صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام فلم يفق ولا استيقظ الا بعد سلام الامام من صلاة الصبح فقد بطل حجه ، فان كانت امرأة فنامت ، أو جنت ، أو أغمى عليها قبل أن تقف بمزدلفة فلم تفق. ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها ، وسواء وقف بها بمزدلفة ، أو لم يوقف لأن الأعمال المذكورة فرض من فرائض الحج ، وقال الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) ، وقال رسول الله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » فصح أنه لا يجزى عمل مأثور به الابنية القصد اليه مؤدى باخلاص لله تعالى فيه كما أمر عز وجل ، وكل من ذكرنا فلم يعبد الله

(١) في النسخ كلها الحادية عشر ، والقاعدة ان الحادى عشر والثانى عشر يؤثنان مع الوث ويذكران مع المذكور (٢) في النسخة رقم (١٦) وهو (٣) في النسخة رقم (١٤) وفي اليمنية لم يروه الا رؤية ، وزيادة الاء الذى يظهر لي انها ائمة دليل استدلاله . يفعل ابن هشام من عدم قبول قول من رأى الهلال واخبر بذلك فلو كانت تلك الرؤية توجب انها اليوم الفلانى لقبيله ولم يرده ، والله أعلم (٤) رواه الحاكم في مستدركه ج ١ ص ٢٥٨ واتفقه الذهبي على تصحيحه ، ورواه الامام أحمد في مسنده وابى داود في سننه

في الأعمال المذكورة مخلصا له الدين بها فلم يأت بها . ولا حج لمن لم يأت بها . ولا يجزى ان يقف به غيره هنالك لقول الله تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) . وقال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، وكذلك لو أن امرأ^١ مر^(١) بعرة مجتازا ليلة النحر نزل بها أو لم ينزل . وهو لا يدري أنها عرفة فلا يجزئه ذلك ولا حج له حتى يقف بها قاصداً إلى الوقوف بها كما أمره الله تعالى *

واختلف الناس في هذا ، فقال مالك : لا يجزى ان يحرم أحد عن غيره فاذا أحرم بنية الحج اجزأ كل عمل في الحج بلانية ، وقال أبو حنيفة . والشافعي : اعمال الحج كلها تجزى بلانية ولو ان من لم يحج قط حج ولا ينوى إلا التطوع اجزأه عن حجة الفرض * قال أبو محمد : وهذه اقوال في غاية الفساد والتناقض ، وقد أجمعوا لو أن امرأ^٢ عليه صلاة الصبح فصلى ركعتين تطوعا . أو عليه الظهر فصلى أربعاً تطوعا ان ذلك لا يجزئه من الفرض وأن من عليه زكاة خمسة دراهم فتصدق بخمسة دراهم تطوعا أنها لا تجزئه من الفرض ، وأجمعوا إلا زفر أن من صام يوماً من رمضان ينوى به التطوع فقط ، أو لا ينوى به شيئاً فإنه لا يجزئه من صوم الفرض ، فليت شعري أى فرق بين الصوم ، والصلاة ، والزكاة ، والحج لو نصحو أنفسهم ! ؟ ، (فان قالوا) : قد روى أن رسول الله ﷺ أخبر ان للصبي حجاً ، وسمع انسانا لم يكن حج يلبي عن شبرمة فقال [له] : (^٣) اجعل حجك هذا عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة (^٣) قلنا : أما إخباره عليه السلام ان للصبي حجاً فغير صحيح ثابت ولا متعلق لكم به لأنه لم يجعل عليه السلام ذلك الحج جازيا من حج الفريضة فهو حجة لنا عليكم ، ونحن نقول : ان للصبي حجاً كما قال عليه السلام وهو تطوع لا يجزى عن الفرض ، ونحن نقول : ان للصبي صلاة ، وصوما وكل ذلك تطوع منه وله ، وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع رسول الله ﷺ كما حج بهم معه ولا فرق ، وأما خبر شبرمة فلا يصح ولو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه ان حجه عن شبرمة يجزى عن الذي حج عنه بل هو حجة عليهم لأن فيه ان يجعل الحجة عن نفسه ، وفي هذا إيجاب للنية (^٤) بها عن نفسه فهو حجة عليهم ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) سقط لفظ « مر » من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٦) ، وفي النسخة اليمنية سقط لفظ « فقال الله » خطأ (٣) في هامش النسخة اليمنية ما نصه يقال : قد قال له : « حج عن شبرمة وهذا أمر له بأن يحج عن الغير » اهـ وهو ذهل عن جواب المصنف بعد ، وعلى تسليم دلالة ذلك عليه فهل يقال انه يجب عليه ان يحج عنه لامر صلى الله عليه وسلم بذلك ولا قائل به ، والمعنى والله اعلم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بذلك استغرابا منه فعل ذلك لان الانسان يبدأ بنفسه ثم بغيره فلا دلالة له على مشروعية ذلك والله اعلم (٤) في النسخة رقم (١٦) « ايجاب النية »

ورويانا عن الحسن فيمن عليه شهران متتابعان من كفارة ظهار، أو نذر، وعليه حج نذره ولم يكن حج حجة الفريضة فصام شعبان ورمضان وحج فان ذلك يجزئه عما كان عليه، وعن فرض رمضان، وتلك الحجة تجزئه عن نذره وفرض الاسلام، وهذا خطأ لما ذكرنا قبل — وهو قول أصحابنا — وبالله تعالى التوفيق *

﴿فان قال مالك﴾ : الحج كصوم اليوم اذا دخل فيه بنية، ثم عزبت نيته اجزأه قلنا : ليس كذلك لأن الحج أعمال كثيرة متغايرة يحول بينها ما ليس منها كالتلبية، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الافاضة، والسعي بين الصفا والمروة فلا بد لكل عمل من نية له، وأما الاحرام فهو عمل متصل لا ينفصل فيجزئه نية الدخول فيه مالم يتعمد إحالة نيته أو إبطال إحرامه، وبالله تعالى تأييد ^(١) *

٨٦٢ — مسألة — ومن أدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الامام ذكر هذا الانسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجه لأنه لم يدرك الصلاة مع الامام، وقد تقدم ذكرنا لقول رسول الله ﷺ في ذلك. وبالله التوفيق *

٨٦٣ — مسألة — ومن قتل صيدا متصيذاً له ذا كرا الاحرامه عامداً لقتله فقد بطل حجه أو عمرته لبطان إحرامه وعليه الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) الآية ، فحرم الله تعالى عليه أن يقتل الصيد متعمداً في إحرامه فاذا فعل فلم يحرم كما أمر لأن الله تعالى انما أمره باحرام ليس فيه تعمد قتل صيد ، وهذا الاحرام هو بلا شك غير الاحرام الذي فيه تعمد قتل الصيد فلم يأت بالاحرام الذي أمره الله تعالى به ، وأيضاً فان الله تعالى قال : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ، ولا خلاف في أن تعمد ^(٢) قتل الصيد في الاحرام فسوق ، ومن فسق في حجه فلم يحج كما أمر، ومن لم يحج كما أمر فلم يحج *

رويانا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث ابن سعيد التنورى عن ليث عن مجاهد قال : من قتل صيداً متعمداً فقد بطل حجه وعليه الهدى * واعترض بعضهم بأن قال : إن الله تعالى يقول : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فساهم حرماً *

قال أبو محمد : وهذا إقدام منهم عظيم على تقويل الله تعالى مالم يقله قط، وانما ساهم الله تعالى حرماً قبل قتل الصيد ونهاهم اذا كانوا حرماً عن قتل الصيد وما ساهم تعالى قط

(١) في النسخة رقم (١٦) «وبالله التوفيق» (٢) في النسخة رقم (١٤) «في أن من تعمد، ولا يوافقه الخبر الا بضر من التأويل ولا داعي اليه»

بعد قتل الصيد حرماً ، فأف لكل عصرية لمذهب تحذو (١) إلى الكذب على الله تعالى جهاراً ، وقد قال تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فأثبت الحج ونهى فيه عن الرفث فيلزمهم على هذا أن لا يبطلوا الحج بالجماع الذي هو الرفث ، وهذه كالتى قبلها ولا فرق ، وإنما جعلهم تعالى في الحج مالم يرفثوا ولا فسقوا ، وقال بعضهم : قد أوجب عليه السلام في الضيع كبشا ولم يخبر بأن إحرامه بطل ، قلنا لهم : (٢) قلت : الباطل بل قد أخبر عليه السلام بأن إحرامه قد بطل بقوله عليه السلام « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وأيضاً فلم يقل عليه السلام قط أن إحرامه لم يبطل ، ولا دل دليل على ذلك أصلاً ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٤ — مسألة — قال أبو محمد : (٣) وكل فسوق تعمد المحرم ذا كرا لإحرامه فقد بطل إحرامه. وحجه. وعمرته لقول الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فصاح من تعمد الفسوق (٤) ذا كرا لحجه ، أو عمرته فلم يحج كما أمر ، وقد أخبر عليه السلام « أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة » ، وقال عليه السلام « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » *

ومن عجائب الدنيا ! إن الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق وأعجب من هذا ! إن أبا حنيفة قال : من وطئ في إحرامه — ناسياً غير عامد ولا ذا كرا — لأنه محرم — امرأته التي أباح الله تعالى له وطئها قبل الإحرام أو بعده فقد بطل حجه ، فلو تعمد اللياطة بذكرا أو أن يلاط به ذا كرا لإحرامه فحجه تام وإحرامه مبرور ، فأف لهذا القول عدد الرمل والحصى والتراب * ﴿ فان قالوا ﴾ : إنما يبطل إحرامه بأن يأتي ما حرم في حال الإحرام فقط لا بما هو حرام قبل الإحرام. وفي الإحرام. وبعد الإحرام قلنا : وعن هذا التقسيم الفاسد سألنا كم ؟ ولا حجة لكم فيه ، وأتم تبطلون الصلاة بكل عمل محرم. قبلها. وفيها. وبعدها كما تبطلونها بما حرم فيها فقط ، وقد نقصتم هذا الأصل الفاسد فلم تبطلوا الإحرام بتعمد لباس ما حرم فيه مما هو حلال قبله وبعده ، فقد أبطلتم هذا التقسيم الفاسد فآين القياس الذي تنتسبون إليه بزعكم ؟ والله تعالى قدأ كد الحج وخصه بتحريم الفسوق فيه كما خصه بتحريم الرفث فيه (٥) ولا فرق *

أخبرنا محمد بن الحسن بن عبد الوارث الرازي ناعبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر نأبو سعيد بن الأعرابي ناعبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي ناعبد بن عبد الله

(١) أى فسوق ، وفي النسخة اليمنية « بجر » والمعنى قريب (٢) سقط لفظ « لهم » من النسخة رقم (١٦) خطأ (٣) سقط جملة « قال أبو محمد » من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) « واليمين » « الفسق » وما هنا نسب بنظم الآية (٥) سقط لفظ « فيه » من النسخة رقم (١٦) *

ابن نمير نا أحمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي عن أبيه عن زينب بنت جابر الأحمسية «أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمته: قولي لها: تتكلم فانه لاحج لمن لم يتكلم»، وقد ذكرنا رواية أحمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسي «أن رسول الله ﷺ أمر الذي أحرم في جبة أن يحدد إحراما» (١) *

قال أبو محمد: ولا سبيل لهم الى ان يوجدوا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ان الفسوق لا يبطل الاحرام، وأما من فسق غير ذاكر لاحرامه فانه لا يبطل بذلك إحرامه لأنه لم يقصد بطلاله ولا أتى بإحرامه بخلاف ما أمر به عامداً، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٥ — مسألة — والجدال قسمان، قسم في واجب وحق، وقسم في باطل. فالذى في الحق واجب في الاحرام وغير الاحرام قال تعالى: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هي أحسن). ومن جادل في طلب حق له فقد دعا الى سبيل ربه تعالى، وسعى في اظهار الحق والمنع من الباطل، وهكذا كل من جادل في حق لغيره أو لله تعالى، والجدال بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكرا لاحرامه مبطل للاحرام وللحج لقوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٦ — مسألة — ومن لم يلبس في شيء من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته (٢) فان لبى ولو مرة واحدة اجزأه والاستكثار أفضل، فلو لبى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة لأمر جبريل رسول الله ﷺ عن الله عز وجل بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فمن لم يلب أصلاً أو لبى ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما أمره الله تعالى، وقد قال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». ولو أنهم رضى الله عنهم إذا أمرهم عليه السلام برفع أصواتهم بالتلبية أبوا لكانوا عصاة بلا شك، والمعصية فسوق بلا خلاف، وقد أعادهم الله عز وجل من ذلك قال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)، وقد بينا أن الفسوق يبطل الحج، وبالله تعالى التوفيق *

ومن لبى مرة واحدة رافعا صوته فقد لبى كما أمره الله تعالى ووقع عليه اسم ملب (٣) وعلى فعله اسم التلبية فقد أدى ما عليه ومن أدى ما عليه لم يلزمه فرضا أن يؤدي ما ليس عليه، والفرائض لا تكون الا محدودة ليعلم الناس ما يلزمهم منها، وما لاحد له فليس فرضا عليه، وبالله تعالى التوفيق، لأن في إلزامه تكليف ما لا يطاق وقد أمنا الله تعالى من ذلك *

٨٦٧ — مسألة — وجائز للمحرمين من الرجال والنساء ان يتظللوا في المحامل

(١) تقدم قريبا (٢) سقط من النسخة رقم (١٤) جملة بطل حجه وعمرته، خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية

«مبلى، باثبات الياء جريا على خلاف القاعدة»

واذا نزلوا وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأصحابنا ، وقال مالك : يتظللون اذا نزلوا ولا يتظللون في المحامل ولا ركابا ، وهذا تقسيم لا دليل على صحته فهو خطأ *
 ﴿فان قيل﴾ : قد نهى عن ذلك ابن عمر قلنا : نعم ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد صح عن عمر من قدم ثقله من منى فلا حج له ، فما الذي جعل قول ابن عمر في النهي عن التظلل حجة ولم يجعل قول أبيه في النهي عن تقدم الثقل من منى وتشده في ذلك حجة ؟ وقد صح عن ابن عمر فيمن أفطر في [نهار] ^(١) رمضان ناسيا ان صيامه تام ولا قضاء عليه ؛ وصح عنه إباحة تقريد ^(٢) البعير للحرم ، وصح عن ابن عمر من وطئ قبل أن يطوف طواف الافاضة بطل حجه ، ولا مخالف له من الصحابة في شيء مما ذكرنا الا ابن عباس فانه رأى حج من وطئ بعد الوقوف بعرفة تاما فخالفوه ، فما الذي جعل قول ابن عمر في بعض المواضع حجة وفي بعضها ليس حجة ؟ *

روينا من طريق مسلم ناسلة بن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين قال : سمعت جدتي أم الحصين تقول ^(٣) : « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس » ^(٤) *
 ومن طريق مسلم حدثني أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت : « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخظام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » : فهذا هو الحجة لا ما سواه ، وقد خالف ابن عمر في هذا القول بلالا ^(٥) وأسامة ، وهو قول عطاء . والأسود . وغيرهما *
 ٨٦٨ — مسألة — والكلام مع الناس في الطواف جائز ، وذكر الله أفضل لأن النص لم يأت بمنع من ذلك ، وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فما لم يفصل تحريمه فهو حلال ، والله تعالى التوفيق *

٨٦٩ — مسألة — ولا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج ، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته ، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان الى أن تطلع

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) وزيادتها ليست بلازم (٢) قال في الصحاح : يقال قد بعيرك اي انزع منه القردان — ووحد القردان قراد — والتقريد الخداع ، واصله ان الرجل اذا اراد ان يأخذ البعير الصعب قرده ولا كانه ينزع قردانه .
 (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٧ وعن جدته أم الحصين قال : سمعتها تقول ، الخ (٤) الحديث له بقية (٥) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٧ وعن النبي صلى الله عليه وسلم وسبق ذكر هذا الحديث بهذا السند في ص ١٨٠ من هذا الجزء (٦) في النسخة رقم (١٦) وبلال وما هنا أنهم لان المخالفة تسند للصغير أدبا وابن عمر اصغر منهما .

الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمى جرة العقبة، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور. كان فيه دخول وطول مدة وولادة، أو لم يكن، فإذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح والآنكاح؛ وله أن يراجع زوجته المطلقة مادامت في العدة فقط، ولها أن يراجعها زوجها كذلك أيضا مادامت في العدة، وله أن يتنازع الجوارى للوطء ولا يبطأ*.

روينا من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن أبان بن عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» (١) وهذا لفظ يقتضى كل ما قلناه، والمحرم اسم يقع على الجنس ويعم الرجال والنساء، ومراجعة المرأة [المطلقة] (٢) في عدتها لا يسمى نكاحا لأنها امرأته كما كانت ترثه ويرثها وتلزمه نفقتها واسكانها، ولا صداق في ذلك، ولا يراعى اذنها، ولا حكم للولى في ذلك؛ وأما بعد انقضاء العدة فهو نكاح لامراجعة ولا يكون إلا برضاها وبصداق وولى، وابتياح الجوارى للوطء لا يسمى نكاحا، وإنما حرم الله تعالى ما ذكرنا من النكاح والآنكاح والخطبة على المحرم، والمحرم هو الذى يحرم عليه لباس القمص والعائم والبرانس. وحلق رأسه الا للضرورة بالنص والاجماع، فإذا صار في حال يجوز له كل ذلك فليس محرما بلا شك فقد تم إحرامه وإذا لم يكن محرما حل له النكاح والآنكاح والخطبة، وبدخول وقت رمى الجرة يحل له كل ما ذكرنا. رمى، أو لم يرم على ما ذكرنا قبل من اباحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقديم الحلق على الرمي، فإن نكح المحرم أو المحرمة فسخ لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وكذلك (٣) أن أنكح من لا نكاح لها الا بأنكاحه فهو نكاح مفسوخ لما ذكرنا ولفساد الآنكاح الذى لا يصح النكاح الا به ولا صحة لما لا يصح الا بما يصح، وأما الخطبة فإن خطب فهو عاص ولا يفسد النكاح لأن الخطبة لا متعلق لها بالنكاح، وقد يخطب ولا يتم النكاح إذا ردّ الخاطب، وقد يتم نكاح بلا خطبة أصلا لكن بأن يقول لها: أنكحني نفسك فتقول: نعم قد فعلت ويقول هو: قد رضيت ويأذن الولي في ذلك (٤)، وبالله تعالى التوفيق*.

واختلف السلف في هذا فاجاز نكاح المحرم طائفة صح (٥) ذلك عن ابن عباس، وروى عن ابن مسعود. ومعاذ، وقال به عطاء. والقاسم بن محمد بن أبي بكر. وعكرمة. وابراهيم النخعي، وبه يقول أبو حنيفة. وسفيان، وصح عن عمر بن الخطاب. وزيد ابن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح، وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة

(١) في موطأ مالك ج ١ ص ٣٢١ مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

(٣) في النسخة رقم (١٦)، فكذلك، وما هنا اصح (٤) في النسخة رقم (١٦) «وتأذن لولى في ذلك» وليس بشيء.

(٥) في النسخة رقم (١٦) «وصح» بزيادة او لا لزوم لها.

عن أيوب السخيتاني عن نافع عنه قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه * وروينا عن علي بن أبي طالب لا يجوز نكاح المحرم ان نكح^(١) نزعنا منه أمر أنه، وهو قول سعيد بن المسيب : وبه يقول مالك. والشافعي. وأبو سليمان. وأصحابهم : * واحتج من رأى نكاحه جائزا بما روينا من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال : « تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم » ، وبما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس قال « ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان » * وكذلك روينا أيضا من طريق جابر بن زيد . وعكرمة عن ابن عباس * قال علي : فعارضهم الآخرون بأن ذكروا ما روينا من طريق حماد بن سلمة ناحيب ابن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة أم المؤمنين عن ميمونة أم المؤمنين قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف * قال أبو محمد : فقال من أجاز نكاح المحرم : لا يعدل يزيد بن الأصم أعرابي بوال على عقبيه بعد الله بن عباس وقالوا : قد يخفى على ميمونة كون رسول الله ﷺ محرما، فالخبر عن كونه عليه السلام محرما زائد علما ، وقالوا : خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فهو أولى ، وقالوا في خبر عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح : انما معناه لا يوطىء غيره ولا يطاء ، ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها لفائدة في ذكرها لأنها حماقات * قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به وكله ليس بشيء ، أما تأويلهم في خبر عثمان رضى الله عنه أن معناه لا يطاء ولا يوطىء فباطل وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله ﷺ اذ صرفوا كلامه عليه السلام^(٢) إلى بعض ما يقتضيه دون بعض وهذا لا يجوز ، قال تعالى : (يحرّفون الكلم عن مواضعه) . وبين ضلال هذا التأويل قوله عليه السلام « ولا يخطب » فصح أنه عليه السلام أراد النكاح الذي هو العقد ، ولا يجوز ان يخص هذا اللفظ بلانصين *

وأما ترجيحهم خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم : لا يقرن يزيد إلى ابن عباس فنعم والله لا نقرنه اليه ولا كرامة ، وهذا تمويه منهم انما روى يزيد عن ميمونة وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس فليسمعوا الآن الى الحق : نحن نقول : لا يقرن ابن عباس صيبا من صبيان أصحاب رسول الله ﷺ إلى ميمونة المتكئة مع رسول الله ﷺ على فراش واحد في الرفيق الأعلى القديمة الاسلام والصحة ، ولكن نقرن يزيد بن الأصم الى أصحاب ابن عباس ولا يقطع بفضلهم عليه *

(١) في النسخة رقم (١٦) « وان نكح » (٢) لفظه عليه السلام ، سقط من النسخة رقم (١٤) (٣) سقط لفظه أصحاب ،

من النسخة رقم (١٦) « خطأ »

وأما قولهم: قد يخفى على ميمونة إجماع رسول الله ﷺ اذ تزوجها فكلام سخيف،
ويعارضون بأن يقال لهم: قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله ﷺ من
إجماعه، فالخبرة عن كونه قد أحل زائدة علما فحصلنا على قد يخفى وقد لا يخفى *
وأما قولهم: خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الوارد
بالحكم الزائد على مانين ان شاء الله تعالى، فبطل كل ما شغبوا به، فبقى ان نرجح خبر
عثمان، وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضى الله عن جميعهم *

فقول وبالله تعالى التوفيق: خبر يزيد عن ميمونة هو الحق، وقول ابن عباس وهم
منه بلا شك لوجوه بيته * أولها أنها رضى الله عنها أعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها
بتلك القصة دونه، هذا مالا يشك فيه أحد * وثانيها أنها رضى الله عنها كانت حينئذ
امراة كاملة وكان ابن عباس رضى الله عنه يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر فبين الضبطين
فرق لا يخفى * والثالث أنه عليه السلام انما تزوجها في عمرة القضاء هذا مالا يختلف
فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب وانما هادنهم عليه السلام على أن يدخلها معتمر أو يبق
بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيئا إذ دخل على
الطواف والسعى وتم إجماعه في الوقت ولم يختلف أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضرا
بها لا بالمدينة، فصح أنه بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إجماعه لافي حال طوافه وسعيه،
فارتفع الاشكال جملة، وبقى خبر ميمونة. وخبر عثمان لا معارض لها والحمد لله رب العالمين *
ثم لو صح خبر ابن عباس ييقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد الوارد
بحكم لا يحل خلافه لأن النكاح مذ أباحه الله تعالى حلال في كل حال للصائم. والمحرم.
والمجاهد. والمتكف، وغيرهم هذا مالا يشك فيه، ثم لما (١) أمر عليه السلام بأن لا ينكح (٢)
المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب كان ذلك بلا شك ناسخا للحال المتقدمة من الاباحة لا يمكن
غير هذا أصلا، وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته للحالة المنسوخة ييقين،
ومن ادعى في حكم قد صح نسخه وبطلانه انه قد عاد حكمه وبطل نسخه فقد كذب أو قطع
بالظن ان لم يحقق ذلك، وكلاهما لا يحل القول به ولا يجوز ترك اليقين للظنون *

قال أبو محمد: وقالوا: لما حل له شراء جارية للوطء ولا يطاء حل له نكاح زوجة
للوطء ولا يطاء فقلنا لهم: لو استعملتم هذا في قولكم: لا يكون صداق يستباح به الفرج
أقل من عشرة دراهم فلا قلتم: كما حل له استباحة فرج جارية محرمة بأن يبتاعها بدرهم
حل له فرج زوجة محرمة بأن يصدقها درهما؟ والقياسات لا يعارض بها الحق لأن القياس

(١) سقط من النسخة رقم (١٤) لفظه لما، خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) والمنية «ان لا ينكح»

كله باطل ، وقالوا : كما جاز له ان يراجع المطلقة في عدتها جاز له ابتداء النكاح فقلنا : هذا باطل لأنه لو كان قياس النكاح على المراجعة حقا لوجب أن يقولوا : كما جازت المراجعة بغير اذن ولا اذن (١) وليها وبغير صداق ووجب أن يجوز (٢) النكاح بغير اذن ولا اذن (٣) وليها وبغير صداق وهم لا يقولونه ، وهذه صفة قياساتهم السخيفة * وأما المالكيون فانهم أجازوا نكاح الموهوبة اذا ذكر فيه صداق ومنعوا من نكاح المحرم وهم لا يزالون يقولون في الأوامر : هذا نذب كقولهم في قوله عليه السلام : « لا يولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » : انما هو نذب فها قالوا : ههنا في قوله عليه السلام « لا ينكح المحرم ولا ينكح » : هذا نذب ، ولكنهم انما يحجرون على ما سنح وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٠ — مسألة — ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم وان يستقي بيده منها وأن يشرب من نبيذ السقاية لما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن راهويه عن حاتم ابن اسماعيل [المدني] (٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذ كر حديث حجة النبي ﷺ قال : « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض بالبيت فصلى بمكة الظهر وأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب فلو لا أن يغلبكم الناس على سقائكم انزعتم معكم فناولوه دلوأ فشرب منه » (٦) *

ومن طريق مسلم نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني انه سمع ابن عباس يقول : « قدم النبي ﷺ على راحته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا ، قال ابن عباس : فحنح لا نزيد أن نغير (٧) ما أمر به رسول الله ﷺ » * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه فذ كر أمر شرب النبي ﷺ من ماء زمزم ومن شراب سقاية العباس النبيذ (٨) المذكور فقال طاوس : هو من تمام الحج * قال أبو محمد : قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) *

٨٧١ — مسألة — ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرفة أو مزدلفة في المغرب والعشاء ففرض عليه ان يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الامام بعرفة فلو أدرك الامام (٩) في العصر لزمه أن يدخل معه وينوي بها (١٠) الظهر ولا بد لا يجزيه (١١) غير ذلك فاذا

(١) في النسخة رقم (١٤) «و بغير اذن» (٢) في النسخة رقم (١٤) «ووجب ان يكون» (٣) في النسخة رقم (١٤) «وبغير اذن» (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ (٥) في النسخة رقم (١٤) «وأتى على بنى» وفي النسخة اليمنية أيضا ، وما هنا موافق لصحيح مسلم (٦) اقتصر المصنف على محل الشاهد من الحديث وهو مطول جدا جمع اغلب احكام الحج (٧) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١ ولا تريد تغيير ، والحديث مختصر من اوله (٨) في النسخة رقم (١٦) «من النبيذ» (٩) في النسخة رقم (١٦) «من الامام» (١٠) في النسخة رقم (١٤) «ينوي بها» بدون واو (١١) في النسخة رقم (١٦) «ولا يجزيه» بزيادة واو

سلم الامام أتم صلاته ان كان بقى عليه منها شيء ، ثم صلى العصر ان أمكنه في جماعة والا فوحده ، وكذلك لو وجد الامام بمزدلفة في العشاء الآخرة فليدخل معه ولينوبها المغرب ولا بدّ لا يجزئه غير ذلك ، أما الجمع فانه حكم هذه الصلوات هنالك في ذلك اليوم . وتلك الليلة بالنص ، والاجماع فلا يجوز له خلاف ذلك ، وأما تقديم الظهر والمغرب فلا ينهما قبل العصر والعتمة ولا يحل تقديم مؤخرة منهما ولا تأخير مقدمة ، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة جواز اختلاف نية الامام والمأموم ، فان أدر كهما من أولها فليقعد في الثالثة ولا يقيم حتى يقعد الامام فاذا سلم الامام سلم معه وان أدرك معه ثلاث ركعات فليقيم في الثانية بقيام الامام ولا بدّ ، وليقعد في الأولى بعوده ويسلم بسلامه ، أما قعوده في الثالثة فلاّنه لو قام لصلى المغرب أربعاً عامداً وهذا حرام وفساد للصلاة وكفر من دان به ، وأما ان أدرك ثلاثاً فقط فعوده في الأولى لقول النبي ﷺ : « انما جعل الامام ليؤتم به » ولا خلاف في نص ولا بين الأمة في ان المأموم ان وجد الامام جالسا جلس معه وكذلك من أدرك ركعة من أى الصلوات كانت فانه يجلس ولو كان منفردا أو إماما لقام ، وأما قيامه من الثانية فللنص الوارد والاجماع في ان الامام ان قام من اثنتين ساهيا ففرض على المأمومين اتباعه في ذلك هذا كله ان أتم الامام أو كان المأموم ممن يتم وإلا فلا ، فاذا أتم صلاة المغرب صلى العتمة في جماعة أو وحده ان لم يجد جماعة ؛ وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٢ — مسألة — ومن كان في طواف فرض أو تطوع فأقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة أو عرض له بول أو حاجة فيلصل ويخرج لحاجته ثم لين على طوافه ويتمه ، وكذلك من عرض له شيء مما ذكرنا في سعيه ^(١) بين الصفا والمروة ولا فرق ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعي ، وقال مالك : اما في الطواف الواجب فيبتدىء ولا بدّ الا في الصلاة المكتوبة فقط فانه يصلّيها ثم يبنى ، وأما في طواف التطوع فيبنى في كل ذلك *

قال أبو محمد : هذا تقسيم لا برهان على صحته أصلا ولم يأت نص ولا إجماع على وجوب ابتداء الطواف والسعي ان قطع الحاجة ، ولا بابطال ما طاف من أشواطه وسعى ، وقد قال الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) ، وانما افترض الطواف والسعي سبعا ، ولم يأت نص بوجوب اتصاله ^(٢) وانما هو عمل من النبي ﷺ فقط ، وأما من فعل ذلك عبثا فلا عمل لعابث ولا يجزئه * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم

ابن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا مؤمل بن اسماعيل الحميري نا سفيان الثوري نا جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف ، ثم أصابه حرٌّ فدخل الحجر فجلس ، ثم خرج فبنى على ما كان طاف * وعن عطاء لا بأس بأن يجلس الانسان في الطواف ليستريح وفيمن عرضت له حاجة في طوافه ليذهب وليقض حاجته ، ثم يبني على ما كان طاف ، والله تعالى التوفيق *

٨٧٣ — مسألة — وأما الاحصار فان كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته قارنا كان . أو متمتعا . من عدو . أو مرض . أو كسر . أو خطأ طريق . أو خطأ في رؤية الهلال . أو سجن . أو أي شيء كان فهو محصر ، فان كان اشترط عند إحرامه كما قدمنا ان محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه سواء شرع في عمل الحج . أو العمرة أو لم يشرع بعد ، قريبا كان أو بعيدا ، مضى له أكثر فرضهما أو أقله كل ذلك سواء ولا هدى في ذلك ولا غيره ولا قضاء عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر ولا بد ، فان كان لم يشترط كما ذكرنا فانه يحل أيضا كما ذكرنا سواء سواء ولا فرق وعليه هدى ولا بد كما قلنا في هدى المتعة سواء سواء إلا أنه لا يعوض من هذا الهدى صوم ولا غيره فمن لم يجده فهو عليه دين حتى يجده ولا قضاء عليه إلا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر *

واختلف الصحابة ومن بعدهم في الاحصار فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : لا إحصار الا من عدو *

ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا عيسى بن يونس نا زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن أبي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب قال : « لما أحصر النبي ﷺ

عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقتل (١) بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان (٢) السلاح السيف وقرا به ولا يخرج بأحد معه من أهلها ولا يمنع أحداً يمكث بها من كان معه » (٣)

فسمى البراء منع العدو احصاراً * وروينا عن ابراهيم النخعي الاحصار من الخوف والمرض . والكسر * ومن طريق ابن جريج عن عطاء قال : الاحصار من كل شيء

يحبسه ، وأما الحصر فروينا عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال : الحصر والمرض . والكسر وشبهه * ومن طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال :

لا حصر إلا من حبسه عدو * وعن طاوس قال : لا حصر الآن قد ذهب الحصر *

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥ فيقيم ، (٢) هو بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة ، وقيل : يسكون اللام ، قال النووي

في شرح مسلم : وأما شرطوا هذا الوجهين ، أحدهما ان لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين ، والثاني انه ان عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة ، والله اعلم (٣) الحديث له بقية اقصر المصنف على محل الشاهد هنا هـ

وعن علقمة الحصر الخوف والمرض * وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : الحصر ما حبسه من حابس من وجع . أو خوف . أو ابتغاء ضالة * وعن معمر عن الزهرى قال : الحصر ما منعه ^(١) من وجع ، أو عدو حتى يفوته الحج ؛ وفرّق قوم بين الإحصار والحصر فروينا عن الكسائي قال : ما كان من المرض فانه يقال فيه : أحصر فهو محصر ، وما كان من حبس قيل : حصر ، وقال أبو عبيد : قال أبو عبيدة : ما كان من مرض ، أو ذهاب نفقة قيل فيه : أحصر فهو محصر ، وما كان من حبس قيل : حصر ، وبه يقول أبو عبيد *

قال أبو محمد : هذا لا معنى له ، قول الله تعالى هو الحجة في اللغة والشرعة قال تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) . وإنما نزلت هذه الآية في أمر الحديدية اذ منع الكفار رسول الله ﷺ من إتمام عمرته وسمى الله تعالى منع العدو إحصاراً ، وكذلك قال البراء بن عازب . وابن عمر . وإبراهيم النخعي : وهم في اللغة فوق أبي عبيدة . وأبي عبيد . والكسائي ، وقال تعالى : (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً) * فهذا هو منع العدو بلا شك لأن المهاجرين إنما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شك ، وبين ذلك تعالى بقوله : (في سبيل الله) فصح ان الإحصار والحصر بمعنى واحد وأنها اسمان يقعان على كل مانع من عدو ؛ أو مرض ؛ أو غير ذلك أى شئ كان ؟ *

ثم اختلفوا في حكم المحصر الممنوع من إتمام حجه ، أو عمرته ، فروينا عن ابن مسعود أنه أفتى في محرم بحج مرض فلم يقدر على النهوض أنه يبعث بهدى فإذا بلغ محله حل ، فان اعتمر من وجهه ذلك اذا برأ ؛ ثم حج من قابل فليس عليه هدى فان لم يزر البيت حتى يحج ويجمعها سافراً واحداً فعليه هدى آخر سفران وهدى أو هديان وسفر ، وهذا عنه منقطع لا يصح ؛ وصح عنه أنه أفتى في محرم بعمره لدغ ^(٢) فلم يقدر على النفوذ أنه يبعث بهدى ويواعد أصحابه فإذا بلغ الهدى أحل ، وصح عنه أيضاً أنه أفتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ بأن ينحر عنه بدنة ، ثم ليل عاماً قابلاً بمثل إهلاله الذى أهل به ، وصح عن ابن عباس . وابن عمر في محرم بعمره مرض بوقعة من راحلته فالجميعا ليس لها وقت كوقت الحج يكون على إحرامه حتى يصل الى البيت *

وعن ابن الزبير مثل هذا أيضاً ، وروينا عن ابن عباس فيمن أحصر يبعث بهديه فإذا نحر فقد حل من كل شئ * وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

(١) في النسخة اليمنية « ما حبسه » (٢) هو بدال مهمة وغين معجمة من لدغ العقرب ، وفي النسخة رقم (١٦) « لدغ » ، بذال معجمة .

وعين مهمة وليس مراداً معناه هنا ، وفي النسخة اليمنية « ابدع به » ، ولا معنى له هنا .

عمر أنه قيل له: لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت وذلك حين نزل الحجاج بابن الزبير فقال ابن عمر: ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنامعه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت أشهدكم اني قد أوجبت عمره، ثم قال: ما أمرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمره حيل بيني وبين الحج أشهدكم اني قد أوجبت حجة مع عمرتي *

قال أبو محمد: ولم يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ اذ حال كفار قريش بينه وبين العمره—وكان مهلاً بعمره هو وأصحابه رضى الله عنهم—نحروا وحلوا وانصرفوا من المدينة * ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن يعقوب بن خالد بن المسيب الخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر « أنه [أخبره أنه] ^(١) كان مع عبد الله بن جعفر [نخرج معه من المدينة] ^(٢) فمروا على الحسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف القوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدمتا عليه وان حسينا أشار الى رأسه فأمر علي برأسه فحلق، ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً » *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري اخبرني يحيى بن سعيد الأنصارى عن يعقوب بن خالد عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: أن الحسين بن علي خرج معتمراً مع عثمان بن عفان فلما كان بالعرج مرض فلما أتى السقيا برسم ^(٣)، فكان أول افاقته أن اشار إلى رأسه فحلق على رأسه ونحر عنه بها جزوراً *

قال أبو محمد: إنما أتينا بهذا الخبر لما فيه من انه كان معتمراً. فهذا علي. والحسين. وأسماء رأوا أن يحل من عمرته ويهدي في موضعه الذي كان فيه وهو قولنا: وعن علقمة في المحصر قال: يبعث بهديه فاذا ذبح حل * وروينا عن علقمة أيضاً لا يحل الا الطواف بالبيت، وروينا عنه أيضاً ان حل قبل نحر هديه فعليه دم * وروينا عن ابراهيم. وعطاء. والحسن. والشعبي لا يحل الا الطواف بالبيت * وروينا عنهم أيضاً حاشا الشعبي ان حل دون البيت فعليه هدى آخر سوى الذي لزمه أن يبعث به ولا يحل إلا في اليوم الذي واعدهم بلوغه مكة ونحره * وروينا عن ابراهيم أيضاً في القارن يحصر قال: عليه هديان *

وروينا عنه أيضاً. وعن سعيد بن جبير في القارن يحصر قال جميعاً: عليه عمرتان وحجة، وعن عطاء. وطاوس ليس على القارن الا هدى واحد * وعن الشعبي أيضاً ان أحل المحصر قبل نحر هديه فعليه فدية الأذى اطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام أو شاة *

(١) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٨٣٤ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) البرسام علة معروفة وهي ورم حار يعرض للحجاب الذي بين

الكبد والمعدة ابدها الله عنا جميعاً

وعن مجاهد في القارن يحصر قال : يبعث بهدى يحل به ، ثم يهل من قابل بما كان أهل به *
وعن حماد بن أبي سليمان في القارن يحصر أنه يبعث بالهدى فإذا بلغ محله حل وعليه عمرة
وحجة ، قال الحكم بن عتيبة : عليه حجة وثلاث عمر * وعن عروة بن الزبير في المحصر إذا
رجع لا يحل منه إلا رأسه * وعن الزهري من أحصر بالحرب نحر حيث حبس وحل
من النساء ومن كل شيء * وعن القاسم بن محمد . وسالم . وابن سيرين يبعث هديه فإذا نحر
فقد حل من كل شيء ، وعن مجاهد أيضاً إذا حل المحصر قبل نحر هديه فعليه هدى آخر *
وقال أبو حنيفة فيمن أهل بالحج فأحصر : عليه أن يبعث بثمن هدى فيشتري له بمكة فيذبح
عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة وحجة ، فإن لم يجد هدياً أقام محرماً حتى يجد هدياً وله أن
يواعدهم بنحره قبل يوم النحر : قال : والمعتمر ينحر هديه متى شاء ، والاحصاء عنه بالعدو
والمرض وبكل مانع سواءهما سواء سواء ، فإن تمادى مرضه إلى يوم النحر فكما قلنا : وإن
هو أفاق قبل وقت الحج لم يجزه ذلك وهو محرم بالحج كما كان ، فإن كان معتمراً أفاق
فإن قدر على إدراك الهدى الذي بعث مضى وقضى عمرته فإن لم يقدر على ذلك حل إذا
نحر عنه الهدى ، وقال مالك : إن أحصر بعدو فأنه ينحر هديه حيث حبس ويحل ولا قضاء
عليه إلا أن يكون لم يحج قط حجة الاسلام فعليه أن يحج فإن لم يجد فلا شيء عليه
لا يلزمه (١) الهدى إلا أن يكون حاضراً معه قد ساقه مع نفسه ، فإن أحصر بغير عدو
لكن بحبس أو مرض ، أو غير ذلك فإنه لا يحل إلا بالطواف بالبيت ولو بقي كذلك إلى
عام آخر ، وقال الشافعي : إذا أحصر بعدو ، أو بسجن فإنه يهدى ويحل حيث كان من حل ،
أو حرم ، ولا قضاء عليه إلا أن كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر ، فإن لم
يقدر على هدى ففيها قولان ، أحدهما لا يحل إلا حتى يهدى ، والآخر يحل والهدى دين
عليه ، وقد قيل : عليه اطعام أو صيام إن لم يقدر على الهدى فإن أحصر بغير عدو أو
حبس لم يحله إلا الطواف بالبيت فإن لم يفق حتى فاته الحج طاف وسعى وحل وعليه الهدى *
قال أبو محمد : أما التفريق بين المحصر بعدو . وبغير عدو ففاسد على ما قدمنا قبل ،
وأما إسقاط الهدى عن المحصر بعدو ، أو غيره بخلاف للقرآن (٢) لأن الله تعالى يقول :
(فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) . وأما إيجاب القضاء فخطأ لأنه لم يأت بذلك نص *
﴿فإن قيل : إن رسول الله ﷺ قد اعتمر بعد عام الحديبية قلنا : نعم ونحن لم نمنع من القضاء
عاماً آخر لمن أحببنا﴾ وإنما نمنع من إيجابه فرضاً لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله
ﷺ ، وقد صح أن الله تعالى لم يوجب على المسلم إلا حجة واحدة وعمرة في الدهر فلا

(١) في النسخة رقم (١٦) «ولا يلزمه» ، زيادتها (٢) في النسخة رقم (١٦) «بخلاف القرآن» ،

يجوز إيجاب أخرى الا بقرآن أو سنة صحيحة توجب ذلك فيوقف عند ذلك ، وأما القول ببقاء المحصر بمرض ^(١) على إحرامه حتى يطوف بالبيت فقول لا برهان على صحته ولا أوجه قرآن . ولا سنة . ولا إجماع بل هو خلاف القرآن كما أوردنا * والصحابة قد اختلفوا في ذلك في العمرة خاصة ولم يرو عن أحد منهم أنه أفتى بذلك في الحج أصلا * ﴿فان قيل﴾ : فان الله تعالى يقول : (ثم محلها إلى البيت العتيق) . قلنا : نعم ولم يقل تعالى : ان المحصر لا يحل الا بالطواف ، والذي قال : (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق) هو الذي قال : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) ، وهو الذي أمر رسوله ﷺ ان يحل ويرجع قبل أن يطوف بالبيت في عمرته التي صد فيها ^(٢) عن البيت ولا يحل ضرب أو امره بعضها ببعض * وأما القول : ببعثه هديا ^(٣) يحل به فقول لا يؤيده قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، والصحابة قد اختلفوا في ذلك كما أوردنا ﴿فان قيل﴾ : فان الله تعالى يقول : (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) قلنا : نعم وليس هذا في المحصر وحده بل هو حكم كل من ساق هديا في حج أو عمرة على عموم الآية *

فالحاج . والقارن إذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدى محله من الزمان والمكان بمكة أو بمنى . فله أن يحلق رأسه ، والمعتمر إذا أتم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان والمكان بمكة فله أن يحلق رأسه ، والمحصر إذا صدق فقد بلغ هديه محله فله أن يحلق رأسه ان كان مع هؤلاء هدى ولم يقل الله عز وجل قط : إن المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة بل هو الكذب على الله تعالى من نسه إليه عز وجل ، فظهر خطأ هذه الأقاويل *
واما قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي : في الإحصار فلا يحفظ قول منها بتامه . وتقسيمه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أصلا *

قال أبو محمد : فوجب الرجوع عند التنازع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه . اذ يقول عز وجل : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . فوجدنا حكم الإحصار يرجع الى قول الله تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) فكان في هذه الآية عموم إيجاب الهدى على كل من أحصر بأى وجه أحصر ، والى فعل رسول الله ﷺ اذ صدّه المشركون عن البيت فنحر وحلق هو وأصحابه وحلوا بالحديبية ، وإلى أمره عليه السلام من حج أن يقول : « اللهم ان محلى حيث حبستى » ، وقد ذكرناه قبل ، وإلى ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد

(١) سقط لفظ بمرض ، من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) ومنها (٣) في النسخة رقم (١٦) واليمينه ببعثه

هدى ، وهو غلط *

ابن معاوية نا أحمد بن شعيب نا حميد بن مسعدة [البصرى] (١) نا سفيان [هو ابن حبيب] (٢) عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو الأنصارى قال : « سمعت (٣) رسول الله ﷺ يقول : من كسر أو عرج (٤) فقد حل وعليه حجة أخرى فسألت ابن عباس . وأبا هريرة ؟ فقالا : صدق » . فبهذه النصوص تنتظم كل ما قلنا ، والحمد لله رب العالمين *

﴿ فان قيل ﴾ : ففى هذا الخبر ان عليه حجة أخرى وليس فيه ذكر هدى قلنا : ان القرآن جاء بايجاب الهدى فهو زائد على ما فى هذا الخبر وليس فى هذا الخبر ذكر لاسقاط الهدى ولا لايجاب به فوجب اضافة ما زاده القرآن اليه ، وقد قدمنا ان النبى ﷺ اخبر بأن اللازم للناس حجة واحدة ، فكان هذا الخبر محمولا على من لم يحج قط وبهذا تتألف الأخبار *

﴿ فان قيل ﴾ : ان ابن عباس قد روى عنه خلاف ما روى من هذا قلنا : الحجة انما هى فيما روى لافى رأيه وقد ينسى ، أو يتأول ، وأيضا فان التوهين بما روى لما روى عنه مما يخالف ما روى أولى من توهين ما روى بما روى عنه من خلافه لما روى ، لأن الطاعة علينا انما هى لما روى لما رأى برأيه ، وأيضا فلو صح عن ابن عباس خلاف ما روى لكان الحجاج . وأبو هريرة قد روياه ولم يخالفاه * وقال أبو حنيفة : لا ينحر هدى الاحصار الا فى الحرم واحتج بأن ناجية بن كعب نهض بالهدى يوم الحديدية فى شعاب وأودية حتى نحره فى الحرم * قال أبو محمد : لو صح هذا لما كانت فيه حجة لأنه لم يأمر بذلك عليه السلام ولا أوجه وانما كان يكون عملا عمله وانما الطاعة لأمره عليه السلام * وروينا خبرا فيه أنه عليه السلام أمر أصحابه بالبدن للهدى وهذا لا يصح لأن راويه أبو حاضر (٥) الأزدي وهو مجهول ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٤ — مسألة — ومن احتاج الى حلق رأسه — وهو محرم لمرض . أو صداع ، أو لقمل . أو لجرح به أو نحو ذلك مما يؤذيه — فليحلقه وعليه أحد ثلاثة أشياء هو خير فى أيها شاء لا بدله من أحدها ، إما ان يصوم ثلاثة أيام ، وإما ان يطعم ستة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بد ، وإما ان يهدى شاة يتصدق بها على المساكين ، أو يصوم ، أو يطعم ، أو ينسك الشاة فى المكان الذى حلق فيه ، أو فى غيره ، فان حلق رأسه لغير ضرورة ؛ أو حلق بعض رأسه دون بعض عامدا عالما ان ذلك لا يجوز بطل حجه ، فلو قطع من شعر رأسه ما لا يسمى به حالقا بعض رأسه فلا شيء عليه لا أثم . ولا كفارة بأى وجه قطعه ، أو نزعه *

(١) الزيادة من النسائى ج ٥ ص ١٩٨ (٢) الزيادة من النسائى (٣) فى النسائى « انه سمع » بدل سمعت (٤) فى النسائى « من عرج أو كسر » (٥) هو بالضاد المعجمة ، وفى بعض النسخ بالضاد المهملة وهو غلط *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فكان في هذه الآية التخير في أىّ هذه الثلاثة الأعمال أحبّ وليس فيها بيان كم يصوم ؟ ولا بكم يتصدق ؟ ، ولا بماذا ينسك ؟ وفي الآية أيضاً حذف بينه الإجماع . والسنة وهو خلق رأسه * وروينا من طريق حماد بن سلة عن داود ابن أبي هند عن الشعبيّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة في هذا الخبر « أن رسول الله ﷺ قال له : ان شئت فانسك نسكك ، وان شئت فصم ثلاثة أيام ، وان شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين » * وروينا من طريق مسلم حدثني يحيى ابن يحيى نا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة « أن رسول الله ﷺ مرّ به زمن الحديبية فقال له : آذاك هوام رأسك (١) ؟ قال : نعم فقال له النبيّ ﷺ : احلق ، ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين *

قال أبو محمد : هذا أكل الأحاديث وأبينها ، وقد جاء هذا الخبر من طرق في بعضها « أو انسك ما تيسر » وبعضها رويناه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الرحمن ابن الأصهباني عن عبد الله بن معقل أن كعب بن عجرة أخبره بهذا الخبر ، وفيه « أن رسول الله ﷺ قال له حينئذ : أو أطعم ستة (٢) مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين » ، وروى أيضاً من طريق بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن عبد الرحمن ابن الأصهباني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة فذكر فيه نصف صاع حنطة لكل مسكين * وخبر من طريق أبي داود نا محمد بن منصور نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن محمد بن اسحاق [قال] (٣) حدثني ابان — هو ابن صالح — عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبيّ ﷺ فذكر فيه « أو اطعام (٤) ستة مساكين فراقا (٥) من زبيب » * وخبر من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة عن (٦) عبد الرحمن بن الأصهباني عن عبد الله بن معقل أخبرني كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه « أنه عليه السلام قال له : هل عندك نسك ؟ قال : ما أقدر عليه فامرّه ان يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل

(١) في النسخة رقم (١٤) « اتوذك هوام رأسك » وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٦ ولسنابى داود ج ٢ ص ١١٠ إلا ان في سنن ابى داود زيادة لفظه « وهوام الرأس القمل » (٢) في النسخة رقم (١٤) « أو اطعام ستة » وما هنا موافق للحديث المتقدم قريبا (٣) الزيادة من سنن ابى داود ج ٢ ص ١١١ (٤) في سنن ابى داود « أو اطعم » (٥) والفرق ، بفتح واو له وثانيه مكيا ل يسع ستة عشر رطلا (٦) في النسخة رقم (١٤) « حدثنا » بدل لفظه عن .

مسكين نصف صاع» * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل أن كعب بن عجرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال له في هذا الخبر: «هل تجد من نسيكه؟ قال: لا قال: وهي شاة قال: فصم ثلاثة أيام. أو أطعم ثلاثة أصع بين ستة مساكين» * ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد الثقفي — نا داود بن أبي هند عن الشعبي عن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ قال له في هذا الحديث نفسه: «أمعك دم؟ قال: لا» فذكر الحديث وفيه «أنه عليه السلام قال له: فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع [من] (١) تمر بين ستة (٢) مساكين» لم يسمعه الشعبي من كعب على ما ذكرنا قبل *

ونذكر الآن ان شاء الله تعالى كما روينا من طريق محمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكريا عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال: «إن رسول الله ﷺ قال له في هذا الخبر: أمعك هدى؟ قلت: ما أجده قال: إنه ما استيسر قلت: ما أجده قال: فصم ثلاثة أيام. أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر» *

قال أبو محمد: فهذه الأحاديث المضطربة كلها إنما هي في رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة، والذي ذكرناه أولا من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة هو الصحيح المتفق عليه * أما هذا الخبر الذي فيه لكل مسكين صاع تمر فهو عن أشعث الكوفي عن الشعبي وهو ضعيف البتة، وفي هذا الخبر الذي قبله من طريق داود عن الشعبي عن كعب إيجاب الترتيب وان لا يجزى الصيام. ولا الصدقة الا عند عدم النسك وذلك الخبر قد بينا ان الشعبي لم يسمعه من كعب فحصل منقطعا فسقطا معا * وأما رواية ابن أبي زائدة. وأبي عوانة عن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل ففيها أيضا إيجاب الترتيب وقد خالفها شعبة عن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل فذكره بالتخير بين النسك. أو الصوم. أو الصدقة، ثم وجدنا شعبة قد اختلف عليه أيضا في هذا الخبر، فروى عنه محمد بن جعفر نصف صاع طعاما لكل مسكين، وروى عنه بشر بن عمر نصف صاع حنطة لكل مسكين، وروى عنه أبو داود الطيالسي ثلاثة أصع بين ستة مساكين ولم يذكر ممادا؟ *

قال أبو محمد: وهذا كله خبر واحد في قصة واحدة بلا خلاف من أحد. وبخصوص هذه الأخبار كلها أيضا فصح ان جميعها وهم إلا واحداً فقط فوجدنا أصحاب شعبة قد

اختلفوا عليه فوجب ترك ما اضطربوافيه اذ ليس بعضه أولى من بعض ، ووجب الرجوع الى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى الذى لم يضطرب الثقات من رواته فيه ، ولو كان ما ذكر فى هذه الأخبار عن قضاي شتى لوجب الأخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض وأما فى قضية واحدة (١) فلا يمكن ذلك أصلاً ، ثم وجدنا ابان بن صالح قد ذكر فى روايته فرقا من زيب ، وابان لا يعدل فى الحفظ بداود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ولا أبى قلابه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا بد من أخذ احدى هاتين الروايتين اذ لا يمكن جمعهما لأنها كلها فى قضية (٢) واحدة ، فى مقام واحد ، فى رجل واحد ، فى وقت واحد ، فوجب أخذ ما رواه أبو قلابه ، والشعبى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة لثقتها (٣) ، ولأنها مدينة لسائر الأحاديث ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما من حلق رأسه لغير ضرورة عالماً عامداً بان ذلك (٤) لا يجوز ، أو حلق بعض رأسه وخلى البعض عالماً بان ذلك لا يجوز فقد عصى الله تعالى ، وكل معصية فسوق ، وقد بينا ان الفسوق (٥) يبطل الاحرام ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا شيء فى ذلك لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة الا على من حلق رأسه لمرض . أو أذى به فقط (وما كان ربك نسياً) ولا يجوز ان يوجب فدية ، أو غرامة ، أو صيام ، لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فهو شرع فى الدين لم يأذن به الله تعالى ، ولا يجوز قياس العاصي على المطيع لو كان (٦) القياس حقاً فكيف وهو كله باطل ؟ وأما من قطع من شعر رأسه ما لا يسمى بذلك (٧) حالقاً بعض رأسه فانه لم يعص ولا أتى منكراً لأن الله تعالى لم ينه المحرم الا عن حلق رأسه ونهى جملة على لسان رسوله ﷺ (٨) عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو القزع (٩) *

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : « رأى النبي ﷺ صيباً (١٠) قد حلق بعض شعره وترك بعضه فيها هم عن ذلك ، وقال : احلقوا كله . أو اتركوا كله (١١) » * قال أبو محمد : وجاءت اخبار لا تصح ، منها من طريق الليث عن نافع عن رجل أنصاري « أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن عجرة أن يحلق ويهدى بقرة » وهذا مرسل عن مجهول *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فى قصة واحدة ، وهى لاشئ » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فى قصة » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « لثقتها ، وهو غلط » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فان ذلك ، وهو غلط » (٥) فى النسخة رقم (١٤) « وان الفسق ، وما هنا انصب بأية التنزيل » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « وان كان ، وما هنا البلع » (٧) فى النسخة رقم (١٦) « به » (٨) فى النسخة رقم (١٦) « لسان نبيه » (٩) هو « فتح اوله وثانيه (١٠) فى سنن ابى داود ج ٤ ص ١٣٤ « ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صيباً » (١١) فى سنن ابى داود « احلقوه كله أو اتركوه كله » *

ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن محمد بن كعب ابن عجرة ان كعبا ذبح بقرة بالحديبية ، عبد الله بن عمر ضعيف جداً * ومن طريق اسماعيل ابن أمية عن محمد بن يحيى بن حيان ان رجلا أصابه مثل الذى أصاب كعب بن عجرة ، فسأل عمر ابنا لكعب بن عجرة عما كان أبوه ذبح بالحديبية في فدية رأسه ؟ فقال : بقرة ، محمد بن يحيى لم يدرك عمر * ومن طريق نافع . وغيره عن سليمان بن يسار قال : سأل عمر ابنا لكعب بن عجرة بماذا افتدى أبوه ؟ فقال : ببقرة ، سليمان لم يدرك عمر * ومن طريق أبي معشر المدني (١) عن نافع عن ابن عمر قال : افتدى كعب بن عجرة من أذى كان برأسه خلقه ببقرة قلدها وأشعرها * أبو معشر ضعيف *

قال أبو محمد : واختلف السلف فروينا عن ابن عباس . وعلقمة . ومجاهد . وإبراهيم النخعي . وقتادة . وطاوس . وعطاء كلهم قال في فدية الأذى : صيام ثلاثة أيام ، أو نسك شاة ، أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وصح عن الحسن البصري . ونافع مولى ابن عمر . وعكرمة في فدية الأذى نسك شاة ، أو صيام عشرة أيام ، أو اطعام عشرة مساكين *

روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور عن هشيم انا منصور بن المعتمر عن الحسن فذكره * ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عن الحسن . وعكرمة فذكره * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع . وعكرمة فذكره * قال أبو محمد : وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال : ان حلق من رأسه أقل من الربع الضرورة فعليه صدقة مائتس ، فان حلق ربع رأسه فهو مخير بين نسك ماشاء ويجزئه شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع خبطة ، أو دقيق خبطة ، أو صاعا من تمر ، أو من شعير ، أو من زبيب ، قال أبو يوسف : ويجزى أن يغديهم ويعشيهم ، قال محمد بن الحسن : لا يجزئه إلا أن يعطيهم إياه ، وقال أبو يوسف في قول له آخر : ان حلق نصف رأسه فأقل فصدقة وان حلق أكثر من النصف فالفدية كما ذكرنا ، وروى عن محمد بن الحسن في قول له آخر ان حلق عشر رأسه فصدقة فان حلق أكثر من العشر فالفدية المذكورة قالوا كلهم : فان حلق رأسه لغير ضرورة فعليه دم لا يجزئه (٢) بدله صيام ، ولا اطعام ، وقال الطحاوى : ليس في حلق بعض الرأس شيء * قال أبو محمد : وهذه وساوس واستهزاء وشبيه بالهزل نعوذ بالله من البلاء ، ولا

(١) في النسخة رقم (١٦) واليمينه والمدني ، وهو غلط راجع تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤١٩ (٢) في النسخة رقم (١٦) ولا يجزئه ، بزيادة واوه

يحفظ هذا السخام عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم * وقال مالك : ان حلق ، أو تنف شعرات ناسيا ، أو جاهلا أو عامداً فيقطع شيئا من طعام فان حلق . أو تنف ما يكون فيه اماطة أذى فعليه الفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة *
قال علي : وهذا أيضاً قول لادليل على صحته ولا يعرف عن أحد قبلهم ، وقال الشافعي . والأوزاعي في تنف شعرة أو حلقها عامداً وناسيا : مد ، وفي الشعرين كذلك مدان ، وفي الثلاث شعرات فصاعداً كذلك دم ، قال الشافعي : ان أحب فشة وان شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان مدان مما يأكل وان شاء صام ثلاثة أيام *
قال أبو محمد : رويانا عن عطاء ليس في الشعرين ولا في الشعرة شيء . وفي ثلاث شعرات دم ، وكان الليث بن سعد نحا إلى هذا * وروينا عن ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام ابن حسان عن الحسن . وعطاء قالاً جميعاً في ثلاث شعرات للحرم : دم ، الناسي والعامد سواء *
ومن طريق سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمان عن أبي اسماعيل المكي : قال سألت عطاء عن محرم حاق شعرتين لدواء ؟ قال : عليه دم *
قال أبو محمد : رويانا (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة — هو حماد بن أسامة — عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال : كان ابن عباس لا يرى بأساً للحرم ان يحلق عن الشجة *
قال علي : فأباح ذلك ولم ير فيه شيئاً ولا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم *
قال أبو محمد : وأما موضع النسك والاطعام والصيام فقد ذكرنا في باب المحصر نسك علي بن أبي طالب عن الحسين رضي الله تعالى عنهما في حلق رأسه لمرض كان به بالسقي ولا نعلم لهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مخالفاً (٢) ، ونسك حلق الرأس لا يسمى هدياً ، فإذا لم يكن هدياً فهو جائز في كل موضع اذ لم يوجب كون النسك بمكة قرآن . ولا سنة . ولا اجماع * وروينا عن طاوس (٣) قال : ما كان من دم أو طعام فمكة وأما الصوم فخير شاء ، وقال عطاء . وابراهيم النخعي (٤) ما كان من دم فمكة وما كان من طعام أو صيام فخير شاء ، وقال الحسن : كل دم واجب فليس لك ان تذبحه الا بمكة *
روينا عن سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : اجعل الفدية حيث شئت *
قال أبو محمد : لا يجوز ان يخص بالنسك مكان دون مكان الا بقرآن . أو سنة ثابتة *

(١) في النسخة رقم (١٦) «ورويانا» (٢) في النسخة رقم (١٤) «ولا يعلم لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً» (٣) في النسخة رقم (١٦) «عن عطاء» وهو غلط (٤) في النسخة رقم (١٦) «وقال الحسن وعطاء وابراهيم» بزيادة الحسن .

٨٧٥ — مسألة — فان حلق رأسه بنورة فهو حالق في اللغة فقيه ما في الحالق من كل ما ذكرنا بأى شيء حلقه ؟ فان تنفه فلا شيء في ذلك لأنه لم يحلقه، والتنف غير الحلق (وما كان ربك نسياً) وانما جاء النهي والفدية في الحلق لا في التنف *

٨٧٦ — مسألة — ومن تصيد صيداً فقتله وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتع ما بين أول احرامه إلى دخول وقت رمى جمره العقبة أو قتله محرم أو محل في الحرم فان فعل ذلك (١) عامداً لقتله غير ذا كر لاحرامه أو لأنه في الحرم أو غير عامد لقتله سواء كان ذا كر لاحرامه أو لم يكن فلا شيء عليه لا كفارة ولا اثم ، وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله فان قتله عامداً لقتله ذا كر لاحرامه أو لأنه في الحرم فهو عاص لله تعالى وحجه باطل وعمرته كذلك وعليه ما نذكر بعده ان شاء الله عز وجل ، قال الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأتمم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه) *

فصح يقينا لا اشكال فيه ان هذا الحكم كله انما هو على العامد لقتله ، اذا كر لاحرامه أو لأنه في الحرم لأن اذاعة الله تعالى وبال الأمر وعظيم وعيده بالانتقام منه لا يختلف اثنان من أهل الاسلام في انه ليس على المخطئ البتة ولا على غير العامد للعصية القاصد اليها ، فبطل يقينا أن يكون في القرآن ولا في السنة إيجاب حكم في هذا المكان على غير العامد اذا كر القاصد الى المعصية ، وقال الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) *

واختلف الناس في هذا فروينا من طريق وكيع عن المسعودي — هو عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله (٣) بن مسعود — عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي انه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف وعمر يسأل رجلا قتل ظييا وهو محرم ؟ فقال له عمر: عمداً قتلته أم خطأ ؟ فقال له الرجل: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله فقال له عمر: ما أراك الا أشركت بين العمد والخطأ اعمد الى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها وأسق اهابها (٤) *

قال أبو محمد : فلو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر وعبد الرحمن لما سأل عمر أعمد قتلته أم خطأ ؟ ولم ينكر ذلك عبد الرحمن لأنه كان يكون فضولا من السؤال لا معنى له *

(١) في النسخة رقم (١٦) « فان عمل ذلك » (٢) رواه الطبراني عن ثوبان باسناد حسن (٣) سقط لفظه ابن عبد الله، من تهذيب

التهذيب (٤) اى اعط جلداه من يتخذ سقاء، والسقاء ظرف المار من الجلود نهاية هـ

ومن طريق ابن أبي شبة عن اسماعيل بن علية عن الحسين المعلم عن قتادة عن أبي مدينة عن ابن عباس انه قال في المحرم يقتل الصيد ليس عليه في الخطأ شيء ، أبو مدينة - هو عبد الله ابن حصن السدوسي - (١) تابعي ، سمع أبا موسى . وابن عباس . وابن الزبير رضي الله عنهم *
ومن طريق شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير انه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطأ ؟ قال : ليس عليه شيء قال : فقلت له : عمن ؟ قال : السنة *
قال أبو محمد : عهدنا بالمالكين يجعلون قول سعيد بن المسيب اذ سأله ربيعة عن قوله في المرأة يقطع لها ثلاث أصابع لها ثلاثون من الابل فان قطعت لها أربع أصابع فليس لها إلا عشرون من الابل فقال له سعيد : السنة يا ابن أخي فجعلوه (٢) حجة لا يجوز خلافها ، وقد خالف سعيد (٣) في ذلك عمر بن الخطاب . وعلى بن أبي طالب وغيرهما ، ثم لم يجعلوا ههنا حجة قول سعيد بن جبير ان السنة هي أن ليس على المحرم بقتل الصيد خطأ ، ومعه القرآن والصحابة ، وهذا عجب جداً * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن طاوس قال : لا يحكم الا على من قتله متعمدا كما قال الله عز وجل * وعن القاسم ابن محمد . وسالم بن عبد الله . وعطاء . ومجاهد فيمن أصاب الجنادب (٤) خطأ قالوا : لا يحكم عليه فان أصابها متعمدا حكم عليه وهو قول أبي سليمان وأصحابنا ، وصح عن مجاهد قول آخر وهو أنه انما يحكم على من قتل الصيد وهو محرم خطأ وأما من قتله عامداً ذا كرا لاحرامه فلا يحكم عليه ، وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : العمد والخطأ سواء يحكم عليه في كل ذلك ، وقد روى هذا القول أيضا عن عمر . وعبد الرحمن . وسعد . والنخعي . والشعبي *

قال أبو محمد : المرجوع اليه عند التنازع هو ما افترضه الله عز وجل علينا من الرجوع الى الله تعالى ورسوله ﷺ ، وشغب أهل هذه المقالة بأن قالوا : قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فقسنا عليه قاتل الصيد خطأ *

قال علي : هذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، ولكانوا أيضا قد فارقوا حكم القياس في قولهم هذا ، أما كونه خطأ فلأن من أصلهم الذي لا يختلفون فيه ان ما خرج عن حكم أصله فصار مخصوصا أنه لا يقاس عليه ،

(١) في النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية « هو عبد الرحمن بن حصن السدوسي ، وما هنا موافق لكتاب الكشي للدولابي ج ٢ ص ١٠٩ » قوله « فجعلوه » ثابت في النسخ كلها وهو زائد وقوله « حجة » بعد هو مفعول ثان لقوله قيل « يجعلون قول سعيد بن المسيب » الخ ، وأتى به المصنف لطول الفصل بين الفعل ومفعوله الثاني ، وقد تكرر ذلك من المصنف قبل ونبهنا عليه في تحقيقنا والله أعلم (٢) في النسخ كلها « سعيدا » بالنصب ، والذي يناسب الرفع وسعيده لأن المخالفة تنسب الى المتأخر والاقل مكانة وقد سبق في ص ١٧٩ لنا كلام في ذلك (٣) جمع جندب بضم الدال وفتحها هو ضرب من الجراد .

والأصل ان لاشئ على الناسى والمخطئ نخرج عندهم إيجاب الكفارة والدية على قاتل المؤمن خطأ عن أصله فوجب ان لا يقاس عليه ، وأيضاً فانهم متفقون على ان لا يقسوا حكم الواطئ في نهار رمضان ناسياً على الواطئ فيه عمداً في إيجاب الكفارة عليهما ، وقتل الصيد أشبه بالوطء منه بقتل المؤمن لأن قتل المؤمن لم يحل قط ، ثم حرم بل لم يزل حراماً مذكوراً أو مذولاً إن كان ولد على الاسلام ، وأما الوطء وقتل الصيد فكانا حلاليين ، ثم حرما بالصوم وبالاحرام فجمعتهما هذه العلة فخطأوا في قياس قاتل الصيد (١) خطأ على ما لا يشبهه ، وأما مخالفتهم للقياس هنا (٢) فان الحنفيين من أصلهم ان الكفارات لا يجوز ان توجب بالقياس ثم أوجبوا هنا بالقياس ، وأيضاً فان الحنفيين ، والمالكين قالوا الخطأ في قتل الصيد على الخطأ في قتل المؤمن فأوجبوا الجزاء في كليهما ولم يقسوا قتل المؤمن عمداً على قتل الصيد عمداً (٣) فأوجبوا الكفارة في قتل الصيد عمداً ولم يوجبوا في قتل المؤمن عمداً وهذا تناقض وباطل ، وأيضاً فلم يقسوا ناسى التسمية في التذكية على المتعمد لتركها فيها مع مجيء القرآن بالتسوية بين الأمرين هنالك ، وتفريق الحكم هنا ، والشافعيون فرقوا بين الناسى فيما تبطل به الصلاة وبين العامد ، وكذلك في الصوم وساووا هنا بين الناسى والعامد وهذا اضطراب شديد * وقالوا : ليس تخصيص الله تعالى المتعمد بإيجاب الكفارة عليه بموجب ان المخطئ بخلافه وذكروا ما نحتاج به نحن ومن وافقنا منهم من النصوص في ابطال القول بدليل الخطاب *

قال أبو محمد : وهذا جهل شديد من هذا القائل لا تناذاً أبطلنا القول بدليل الخطاب . لم نوجب القول بالقياس بل أبطلناهما جميعاً والقياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ، ودليل الخطاب هو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف المنصوص عليه ، وأما هم فقلنوا (٤) هنا ماشاءوا فرة يحكمون للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه قياساً مرة يحكمون عليه بخلاف حكمه اخذاً بدليل الخطاب ، وكل واحد من هذين الحكمين مضاد للآخر ، وأما نحن فلا تعدى القرآن ولا السنة ونوقف أمر المسكوت عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا بحكم آخر بخلاف حكم المنصوص لكن نطلب حكمه في نص آخر فلا بد من وجوده ولم نقل قط هنا : انه لما نص الله تعالى على إيجاب الجزاء والكفارة على قاتل الصيد عمداً وجب أن يكون المخطئ بخلافه ومعاذ الله ان نقول : هذا لكن

(١) في النسخة رقم (١٤) «قتل الصيد» وما هنا يناسب ما تقدم قبل (٢) في النسخة رقم (١٤) «هذا» بدل هنا

(٣) من قوله «فأوجبوا الجزاء في كليهما» الى هنا سقط من النسخة البنية خطأ ، وفي النسخة رقم (١٦) «خطأ» بدل لفظ

«عمداً» وهو غلط (٤) في النسخة رقم (١٦) والنسخة البنية «فأولوا» وفي النسخة رقم (١٦) «فقلنوا» وهي تصحيف عن «فقلنوا»

وما هنا اظهر في المراد لان من يذهب تارة الى كذا وتارة الى كذا يكون متلوناً لا يثبت على حال والله أعلم .

قلنا : ليس في هذه الآية الا المتعمد وحده وليس فيها ذكر للخطيء لا بإيجاب جزاء عليه ولا باسقاطه عنه فوجب طلب حكمه في نص آخر، اذ ليس حكم كل شيء موجودا في آية واحدة؛ وهذا هو الذي لا يعقل لأحد سواه ، فاذا وجدنا حكمه حكمنا به اما موافقا لهذا الحكم الآخر واما مخالفا له ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد أسقط الجناح عن الخطيء، ووجدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وأنه قد عفا عن الخطأ والنسيان وذم تعالى من شرع في الدين ما لم يأذن به، فوجب بهذه النصوص ان لا يلزم قاتل الصيد خطأ أو ناسيا لاحرامه شرع صوم . ولا غرامة هدى . أو اطعام أصلا، فظهر فساد احتجاجهم والله تعالى الحمد *

واحتجوا أيضا بان قالوا : لما كان متلف أموال الناس يلزمه ضمانها بالخطأ والعمد وكان الصيد ملكا لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطأ *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، ولو كانوا أيضا قد اخطأوا فيه، أما كونه خطأ فان الله تعالى فرق بين حكم ما أصيب من أموال الناس وبين حكم ما أصيب من الصيد في الاحرام فجعل في اموال الناس المثل . أو القيمة . عند عدم المثل، وجعل في الصيد جزاء من النعم لا من مثله من الصيد المباح في الاحلال ، أو اطعاما أو صياما وليس شيء من هذا في اموال الناس فسووا بين حكمين قد فرق الله تعالى بينهما ، وهذه جرأة شديدة وخطأ لا تحم ، واما خطأهم فيه فان الحنفيين مجمعون على ان الكفارات لا يجوز ان تؤخذ قياسا وأوجبوا هنا قياسا والقوم ليسوا في شيء ، وانما هم في شبه اللعب ونعوذ بالله من الخذلان * وأما المالكيون فانهم قاسوا متلف الصيد خطأ على متلف أموال الناس عمدا وانما يجب عندهم في أموال الناس القيمة فقط . ويجب عندهم في الصيد المثل من النعم . أو الاطعام . أو الصيام فقد تركوا قياسهم الفاسد * ﴿ فان قالوا ﴾ اتبعنا القرآن قلنا : فالتزموا اتباعه في العامد خاصة واسقاط الجناح عن الخطيء واوجبوا (١) في الصيد القيمة كما فعل أبو حنيفة وطر دقياسه الفاسد ، وأيضا فان الحنفيين لا يرون ضمان ما ولدت الماشية المغصوبة إلا أن تستهلك الأولاد ويرى على من أخذ صيدا وهو محرم فولد عنده ، ثم مات الولد من غير فعله ان يضمن الأم والأولاد، فاين قياسه الصيد على أموال الناس ؟ *

وأما الشافعيون فان الله تعالى قد حرم الخنزير وكل ذى ناب من السباع وكل ذى

(١) في النسخة البنية والنسخة رقم (١٦) « او اوجبوا »

مخلب من الطير كما حرم الصيد في الاحرام وكل ذلك ملك لله تعالى ، ثم لا يوجبون على من قتل شيئاً من ذلك جزاء فتقضوا قياهم ، ﴿فان قالوا﴾ : لم يحرم قتل شيء من هذه قلنا : ولا أوجب الله تعالى الجزاء الا على المتعمد فاما التزموا النصوص كما وردت ولا تتعدوا حدود الله واما اطرادوا قياهم فأوجبوا الجزاء في الخنزير ، وفي السباع ، وفي ذوات الخالب كما فعل أبو حنيفة ، فظهر أيضاً فساد اقوالهم جملة ، وبالله تعالى التوفيق ، وقال بعضهم : انما نص على المتعمد ليعلم أن حكم الخطيء مثله *

قال أبو محمد : وهذا من أضعف كلام في الأرض ، ويلزمه أن يقول : ان الله تعالى انما نص على ان جزاء قاتل المؤمن عامداً في جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه ليعلم أن حكم قاتله مخطئاً مثله ، وإلا فقد ظهر كذب هذا القائل على الله عز وجل واقتراؤه على خالقه لاخباره عنه بالكذب والباطل ، ﴿فان قال﴾ : ^(١) قد فرق الله تعالى بين قاتل العمد وقاتل الخطأ قلنا : وقد فرق الله عز وجل بين كل مخطئ وكل عامد بقوله عز وجل : (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) *

قال على : ما نعلم لهم تمويهها غير هذا وهو كله ظاهر الفساد ، وبالله تعالى التوفيق * وأما قولنا : إن ذلك الصيد حرام أكله فلأن الله تعالى سباه قتلاً ونهى عنه ولم يبيع ثمناً عز وجل أكل شيء من الحيوان الا بالذكاة التي أمر بها عز وجل ، ولا شك عند كل ^(٢) ذى حس سليم ان الذى امر الله تعالى به من الذكاة هو غير ما نهى عنه من القتل فاذا هو غيره فالقتل المنهى عنه ليس ذكاة ، واذا ليس هو ذكاة فلا يحل أكل الحيوان به ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿فان قيل﴾ : فلا خصصتم العامد بذلك قلنا : نص الآية مانع من ذلك لأن الله تعالى قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فعم تعالى ولم يخص ، وسمى اتلاف الصيد في حال ^(٣) الحرم قتلاً وحرمة ، ثم قال : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فأوجب حكم الجزاء على العامد خاصة بخلاف النهي العام في أول الآية * وأما بطلان احرامه بذلك فلأنه ^(٤) بلا خلاف معصية ، والمعاصي كلها فسوق ، والاحرام يبطل بالفسوق كما ذكرنا قبل * ومن شنع الأقوال وفاسدها بطل المالكين الحج بالدفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يمنع الله تعالى قط من ذلك ولا رسوله عليه السلام ، ثم لم يبطلوه بالفسوق الكبير الذى توعد الله تعالى أشد الوعيد فيه وهو قتل الصيد عمداً ، وأبطلواهم

(١) في النسخة رقم (١٤) «فان قالوا» (٢) لفظه كل سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ (٣) لفظه حال سقط من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٤) «دقانه»

والحنيفيون الاحرام بالطوء ناسيا ولم يبطله الله تعالى قط بذلك ولا رسوله ﷺ ولم يبطلوه (١)
 بقتل الصيد المحرم ، وأبطلوا هم والشافعيون الحج بالا كراه على الطوء ولم يبطله الله تعالى قط
 به ولا رسوله عليه السلام ولم يبطلوه بقتل الصيد عمدا ، وبالله تعالى التوفيق *
 ٨٧٧ — مسألة — فلو ان كتابيا قتل صيدا في الحرم لم يحل أكله لقول الله تعالى :
 (وان احكم بينهم بما أنزل الله) فوجب ان يحكم عليهم بحكم الله تعالى على المسلمين ،
 وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٨ — مسألة — وأما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم (٢) فهو مخير بين ثلاثة
 أشياء أيها شاء فعله ؟ وقد أدى ما عليه اما ان يهدى مثل الصيد الذي قتل من النعم وهي
 الابل . والبقر . والغنم ضأنها . وما عزاها . وعليه من ذلك ما يشبه الصيد الذي قتل مما
 قد حكم به عدلان من الصحابة رضى الله عنهم أو من التابعين رحمهم الله ، وليس عليه ان
 يستأنف تحكيم حكيمين الآن وان شاء أطعم مساكين ، وأقل ذلك ثلاثة وان شاء نظر
 الى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فصام بدل كل إنسان يوما *

برهان ذلك قول الله تعالى : (جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
 بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) فأوجب الله تعالى التخيير
 في ذلك بلفظة أو ، وأوجب من المثل ما حكم به ذوا عدل منا ، فصح ان الصحابين
 اذا حكما بمثل في ذلك فقد صار فرضا لازما لا يحل تعديه ، وكذلك صاحب والتابع
 ان لم يوجد فيه حكم صاحبين ، وكذلك حكم التابعين ان لم يوجد فيه حكم صاحب ،
 وأوجب تعالى طعام مساكين ، وهذا بناء لا يقع على أقل من ثلاثة في اللغة التي بها نزل
 القرآن ويقع على ثلاثة فصاعدا الى ما لا يقدر على احصائه الا الله عز وجل ؛ فكان
 لإيجاب عدد أكثر من ثلاثة قولاً على الله تعالى بلا برهان ، وهذا لا يجوز ووجب اطعام
 الثلاثة بنص القرآن لأقل ، فان زاد فهو تطوع خير ؛ ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل
 ونقطع بأنه تعالى لو أراد ان يلزم في هذا عددا محدودا من المساكين لا يوجبها ظاهر
 الآية أو صفة من الاطعام لا يقتضيه ظاهر الآية لما أغفله عمدا ولا نسيه ولينه لنا في
 كتابه أو على لسان رسوله ﷺ كما بين عدد المساكين في كفارة قتل الخطأ .
 وكفارة العود للظهار . وكفارة الأيمان . وكفارة الطوء في رمضان . وكفارة حلق
 الرأس للأذى في الاحرام ، فاذ لم ينص تعالى هنا على عدد بعينه ولا على صفة بعينها فنحن
 نشهد بشهادة الله الصادقة أنه لم يلزم في ذلك غير ما اقتضاه ظاهر الآية بيقين لا مجال للشك

(١) في النسخة رقم (١٤) دولم يبطلوا ، وهو غلط (٢) في النسخة اليمنية وفي رقم (١٦) وهو محرم ، وهو بوزن زمن الحرام ،
 ولا يصح ان يكون بضم الحاء والراء المهملتين لانه جمع ولا يصح هنا ،

فيه ولا يمكن سواه والحمد لله رب العالمين ^(١) * وقال بعض الناس: كقولنا إلا أنه قال: ما أطعمهم وأى مقدار أطعمهم اجزأه *

قال أبو محمد: وهذا باطل لأن الله تعالى قال: (اطعام مساكين) فلو حل على ظاهر اللفظ لاجزأ اطعام حبة برة ^(٢) لمسكين أو حبة خردلة أو وزن ^(٣) حبة صبر أو شحم حنظل، وهذا باطل لأن الله تعالى قال: (الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)، وذكر تعالى عن إبراهيم أنه ذكر عن ربه عز وجل في حمله إياه هو (يطعني ويسقين)، فانما أراد عز وجل بذلك بلا شك ^(٤) ما أمسك الحياة وطرده الجوع بما يحل أكله لا بما يحرم ولا بما هو وعدمه سواء؛ فصح يقينا أنه يشبع ثلاث مساكين بما يحل أكله، وهكذا نقول ^(٥) في الاطعام في كفارة قتل الخطأ، وأما سائر ما فيه الاطعام فقد جاء مقدار ما يطعم فيه منصوصا وهي أربعة مواضع فقط، الاطعام في وطاء الأهل في نهار رمضان عمدا، والاطعام في الظهار، والاطعام في كفارة الإيمان، والاطعام في حلق الرأس للبريض المحرم قبل محله؛ وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا في الصيام: فان الإشارة بلفظة ذلك إنما تقع في اللسان العربي الذى به نزل القرآن على أبعد مذكور، وكان الصيد في هذه الآية أبعد مذكور فلم يرد ذلك عدله صياما ولا يكون عدله أصلا الا كما ذكرنا، وأما من قوله قيمة، ثم قوم القيمة طعاما، ثم رأى عدل ذلك صياما فلم يوجب عدل الصيد وإنما أوجب عدل قيمته وليس هذا في الآية فبطل القول به [جملة] ^(٦)، ثم نسأل من قال: بتقويم الهدى دراهم، أو طعاما أى الهدى تقوم؟ وقد يختلف قيم النوق. والبقرة. والغنم فأى ناقة تقوم؟ أم أى بقرة تقوم؟ أم أى شاة؟ وهذا الزام مضمحل بلا برهان؛ ثم نقول لمن قال بتقويم الصيد: متى تقومه؟ أحيا أم مقتولا؟ فان قالوا: مقتولا قلنا: هو عندكم جيفة ميتة ولا قيمة للميتة، ثم هو أيضا منكم قول بلا برهان، وان قالوا بل يقوم ^(٧) حيا قلنا: وما برهانكم على ذلك وقيمته حيا تختلف فيكون حمار وحش يرغب فيه المملوك حيا فيغالون به فاذا ذكى لم يكن له كبير قيمة، ثم فى أى المواضع يقوم؟ ^(٨) فان قالوا: حيث أصيب قلنا: فان أصيب بفلاة لا قيمة له ^(٩) فيها أصلا؟، وكل ما قالوه فلا دليل *

قال أبو محمد: واختلف الناس هنا في مواضع، أحدها التخيير فقال قوم: هذا على

(١) سقطت هذه الجملة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٤) واليمينية «حبة بر» وهو جمع بر من القمح وما هنا انص على الوحدة (٣) في النسخة رقم (١٦) «أورق» وهو تصحيف (٤) سقط لفظ بلا شك من النسخة رقم (١٤) خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) «فكذلك القول» وما هنا اتم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٦) هـ (٧) سقط من النسخة رقم (١٦) جملة «بل يقوم» ومن النسخة اليمينية لفظ «بل» (٨) في النسخة رقم (١٦) «لها» وهو غلط (٩) سقط من النسخة رقم (١٦)

الترتيب ولا يحزته الا الهدى فان لم يجد فالأطعام فان لم يجد فالصيام * روينا هذا من طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال : اذا أصاب المحرم الصيد فان كان عنده جزاء ذبحه فان لم يكن عنده جزاء قوّم جزاؤه دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما ، وانما جعل الطعام للصائم لانه اذا وجد الطعام وجد جزاؤه * ورويناه أيضا عن ابراهيم النخعي . وعطاء . ومجاهد . وميمون بن مهران وهو قول زفر . وسفيان الثوري * وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس كل شيء في القرآن ﴿أو﴾ فهو مخير ^(١) ، وكل شيء (فن لم يجد) فهو الأول فالأول * وروينا التخيير أيضا عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم . والزهرى . وقادة . وهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعى . وأحمد . وأبي سليمان ، واذا تنازع الناس فالمرجع الى القرآن ، وحكم القرآن التخيير ، ولقد كان يلزم من قاس قاتل الصيد خطأ على العامد في ايجاب الكفارة أو على قاتل الخطأ ان يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيجعلها على الترتيب كما كفارة القتل على الترتيب والا فقد تناقضوا *

﴿ومنها﴾ ^(٢) استئناف التحكيم فان الرواية جاءت عن طاوس انه يستأنف الحكم ويحكمان يحكم يومهما ولا ينظران الى حكم من مضى ، فان مالكا . وابن أبي ليلى . والحسن ابن حى . والثوري قالوا : لا بد له ^(٣) من استئناف تحكيم حكمين ، ثم اختلفوا فقال مالك : الخيار الى المحكوم عليه لا الى الحكمين ، ويقول لهما : لا تحكما على الا بالأطعام ان شاء أو بالصيام ان شاء أو بالجزاء ان شاء ، وقال ابن أبي ليلى . وسفيان الثوري . والحسن وابن حى : الخيار فى ذلك الى الحكمين لا الى المحكوم عليه * وقال مالك : لا يجوز للحكمين ان يحكما بغير حكم من مضى ، وقال ابن حى : ان كان حكم اليوم أكثر من حكم من مضى حكم بحكم اليوم وان كان حكم اليوم أقل من حكم من مضى حكم بحكم من مضى * وقال أبو حنيفة . والشافعى . وأبوسليمان : لا يستأنف الحكم اليوم ، قال الشافعى . وأبوسليمان : انما هو ما حكم به السلف لا يجوز تجاوزه *

قال أبو محمد : والله تعالى أوجب ما حكم به فى ذلك ذوا عدل منا فاذا حكم اثنان من السلف فقد أوجب الله تعالى الطاعة لما حكما به فاستأنف تحكيم آخرين لا معنى له لأنهم يوجبهم قرآن . ولا سنة . ولا إجماع فهو عمل فارغ فاسد لا فائدة فيه أصلا ، ثم قول

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فهو مخير» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ومنه» وهو غلط لأن مرجع الضمير الى مواضع وهو جمع وليكون على نسق ما بعده (٣) لفظه «له» سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ .

مالك : ان الخيار الى المحكوم عليه خطأ مكرر إذ لو وجب تحكيم حكيم لا تجب طاعتها فيما حكما به مما جعل الله تعالى اليها الحكم به لكان ذلك عملا فاسدا ، فان موها بالحكمين بين الزوجين فلم يجعل الله تعالى قط اليها فرقة ^(١) ولا إيجاب غرامة وانما جعل تعالى اليها الاصلاح ليوفق الله تعالى بينهما فقط *

ومنها * ان بعض من ذكر نارأى التحكيم في الاطعام . والصيام ، وهذا خطأ لأن الله تعالى لم يوجب التحكيم في ذلك الا في الجزاء بالهدى فقط هذا هو نص الآية ، ثم القائل : بهذا خالف ما جاء عن ابن عباس . وغيره من الحكم في الاطعام . والصيام فتناقض * ومنها مقدار الاطعام ، والصيام فعن ابن عباس كما ذكرنا آنفا ان يقوم الجزاء من النعم دراهم ، ثم تقوم الدراهم طعاما فيصوم بدل كل نصف صاع يوما * وعن ابن عمر أيضا كذلك ، وكلاهما لا يصح عنهما ، فدل هذا على أن الاطعام يكون لكل مسكين نصف صاع * وعن ابن عباس أيضا قول آخر وهو ان قتل نعمة . أو حمار وحش فبدنة من الابل فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا ، فان لم يجد صام ثلاثين يوما ؛ والاطعام مدته فقط ، فان قتل ايلا ^(٢) أو نحوه فبقرة ، فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا ، فان لم يجد صام عشرين يوما ، فان قتل ظبيا ^(٣) فشاة ، فان لم يجد فاطعام ستة مساكين ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام *

قال أبو محمد : ما نعلم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم قولة غير هذه التي ذكرنا ^(٤) * وروينا عن مجاهد أن يحكم في ذلك بهدى فان لم يجده قوّم الهدى طعاما ، ثم قوّم الطعام صياما لكل مسكين مدّة ، ومكان كل مسكين صوم يوم * وعن ابراهيم نحوه * وعن الحسن مثله أيضا * وعن عطاء يقوّم الجزاء طعاما ، ثم يصوم بدل كل مدّة يوما ، فان وجد الطعام قبل أن يفرغ من الصوم أطعم * وروينا عنه أيضا بدل كل نصف صاع صيام يوم * وعن ميمون بن مهران ان صيام يوم بدل كل ^(٥) مسكين يوما * وعن أبي عياض وهو تابعى روى عن معاوية قال : أكثر الصوم في ذلك واحد وعشرون يوما ؛ وصح عن سعيد بن جبير أنه قال : الصوم في فدية الصيد من ثلاثة أيام إلى عشرة

(١) في النسخة رقم (١٦) وفدية ، وهو تصحيف (٢) يضم الهزمة وتفتح مع فتح الباء وتشدد بها فهما ، وقيل : ابل يفتح الهزمة وكسر اليا المشددة كسيد الذكر من الأوعال شيء يقر الوحش ، وهو اذا خاف من الصياد رمى نفسه من رأس الجبل ولا يتضرره (٣) هو الغزال نقل ابن خلكان ان جعفرا الصادق رضى الله عنه سأل ابا حنيفة النعمان ما تقول في محرم كسر باعية ظلي فقال يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا أعلم ما فيه فقال : ان الظلي لا يكون باعيا وهو ثوب ابدل (٤) في النسخة اليمنية قول لا غير هذه التي ذكرنا ، وفي النسخة رقم (١٦) وقول لا غير هذا الذى ذكرناه (٥) في النسخة رقم (١٤) وصيام بدل كل ، والخ وفي النسخة اليمنية وان صيام بدل كل ، الخ ، وما هنا اجمعها واطهرها

أيام ما نعلم عن تابع في هذا غير ما ذكرنا ، وقال الليث : لا يتجاوز في ذلك بالصوم ستين يوماً ، وقال أبو حنيفة : يقوم الصيد دراهم فيبتاع بها طعاماً فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع شعير أو زبيب ، أو يصوم بدل كل مسكين يوماً ، وهو قول الثوري ، وبه قال مالك إلا أنه قال : يطعم [لكل مسكين] ^(١) مدامداً أو يصوم بدل كل مدّة يوماً ، وقولهم : بتقويم الصيد لا نعلبه قبلهم عن أحد وإنما قال من ذكرنا قبل : بتقويم الهدى وهو الجزاء ، وقال الشافعي : يقوم الجزاء لا الصيد دراهم ، ثم تقوّم الدراهم طعاماً فيطعم مدّة مدامداً أو يصوم بدل كل مدّة يوماً ، وقال أبو ثور : الاطعام ثلاثة أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والصيام ثلاثة أيام فقط *.

قال أبو محمد : أما ابن عباس فقد اختلفت أقواله في ذلك وليس بعضها أولى من بعض ، وكلها قد خالفها ^(٢) أبو حنيفة . ومالك . والشافعي وهم يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم لأن في أحد قولي الترتيب وهم لا يقولون به ، وفيه أن يقوم الجزاء ولا يقول أبو حنيفة ولا مالك به . وفيه عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوماً ولا يقول مالك . ولا الشافعي به ، وأما قوله الثاني فكلهم مخالفون له جملة ولا يعرف فيما ذكرنا لابن عباس وابن عمر مخالف من الصحابة رضي الله عنهم *.

قال علي : لم نجد شيئاً من هذه الأقوال برهاناً من قرآن ولا سنة ، ولا حجة إلا فيهما ، ولا أخش قولاً ممن استسهل خلاف ابن عباس برأى نفسه ^(٣) أو برأى تابع قد خالفه غيره من التابعين ، ثم ينكر على من خالفه التزاماً للقرآن ، ونحن راضون مسرورون بهذه القسمة من الله تعالى لنا ولهم ، لا أعدمنا الله تعالى ذلك بمنه [وفضله] ^(٤) آمين ، والتابعون مختلفون كما ذكرنا فمن تعلق ببعض قوله لواحد ^(٥) منهم بلا نص في ذلك فقد خالفه نفسه وغيره من التابعين المذكورين في قوله أخرى في المسألة بعينها وإنما هم سبعة فقط مختلفون متنازعون ، مجاهد وعطاء . وإبراهيم . والحسن . وأبو عياض . وسعيد ابن جبير . وميمون بن مهران *.

وأما قول أبي حنيفة . وسفيان . ومالك . والشافعي فمع اختلافهم وتنازعهم فلا برهان ^(٦) لواحد منهم على صحة دعواه لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا قياس . ولا من تابع موافق لواحد منهم في قوله كله في ذلك * وأما الليث فإنه قاس الصيام في ذلك على الصيام في قتل النفس ، ولقد كان يلزم من قاس إيجاب الكفارة في قتل الصيد خطأ على وجوبها في قتل المؤمن خطأ أن يقيس الصيام في

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية قد خالفه ، (٣) في النسخة رقم (١٦) ، برأى

أبي حنيفة ، وهو غلط (٤) الزيادة من النسخة اليمنية (٥) في النسخة رقم (١٦) ، واحد ، (٦) في النسخة رقم (١٦) ، فلا برهان *.

هذه على الصيام في ذلك كما فعل الليث ، ولا سيما من لم يبلغ دية العبد والامة الى دية الحر والحرّة ، ومن جعل للفرس سهما وقال : لا أفضل بهيمة على انسان ، ثم فضل البهايم ههنا على الناس في الصيام عن نفوسها *

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ، ولو كان حقا لكان ههنا باطلا لأن الله تعالى أوجب في جزاء الصيد مثالا من النعم أو اطعاما ولم يوجب شيئا من ذلك في قتل المؤمن خطأ بل أوجب هنالك دية . وعق رقبة ولم يوجبها ههنا ، فكيف يستجيز أحد قياس شيء على شيء قد فرّق الله تعالى بين حكميهما ؟ *

وأما أبو ثور فانه قاس الاطعام . والصيام في جزاء الصيد على الاطعام . والصيام في فدية حلق المحرم رأسه للأذى يكون به والمرض *

قال علي : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن قاتل الصيد عاص لله تعالى فاسق آثم ، ثم متوعد أشد (١) الوعيد ، وحالق رأسه لمرض به مطيع محسن مأجور فكيف يجوز قياس أحدهما على الآخر وليس مثله ؟ ثم ان الله تعالى قد فرّق بينهما فجعل في جزاء الصيد تحكيم حكيم ولم يجعل ذلك في حلق رأسه ، وهذا بين ، وبالله تعالى التوفيق *

وقد روينا عن اسحاق بن راهويه أنه ذكر له قول أحمد في مسألة فقال : أحسن ما كنت اظن ان أحدا يوافقني عليها ، فلم ينكر أبو يعقوب رحمه الله القول بما لا يعلم به قائل اذا وافق القرآن ، أو السنة لا كمن ينكر هذا ، ثم يأتي بأقوال من رأيه مخالفة (٢) للقرآن والسنة لا يعرف (٣) ان أحدا قال بها (٤) قبله ، وفي قول كل من ذكرنا من أبي حنيفة . ومالك . والليث . والشافعي . مالا يعرف ان احدا قال به قبل كل واحد منهم من التقسيم الذي قسموه ، فتبع القرآن ، والسنة أولى بالحق *

ومنها ما هو المثل الذي يجزى به الصيد من النعم فان الرواية جاءت كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عائد (٥) بن حبيب عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم قالوا جميعا : اذا أصاب المحرم صيدا حكم عليه بشمته فاشتري به هديا فان لم يجد قوم طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع ، فان لم يجد صام لكل صاع يومين ، وقد صح عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم غير هذا ، وهو أنهم قالوا : الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة ، وهكذا روينا عن عثمان . وعمر . وعلي . وعبد الرحمن بن عوف . وسعد بن أبي وقاص . وجابر

(١) في النسخة رقم (١٦) دسر ، وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم (١٦) بأقوال من رواية مخالفة ، وفي النسخة اليمنية دسر يأتي بأقوال مخالفة ، والصحيح ما هنا (٣) في النسخة رقم (١٤) «لا يعلم» (٤) في النسخة رقم (١٦) «قال به» وهو غلط (٥) في النسخة رقم (١٦) «عائد» بالبدال المهمة وهو غلط *

ابن عبد الله . وابن عباس . ومعاوية . وابن مسعود . وطارق بن شهاب . وعبد الله بن عمر .
وعبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهم ، ولا يخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم
فى ذلك ، وكذلك أيضا عن ذكرنا من التابعين ، وعن شريح . وسعيد بن جبير . وغيرهم
وهو قول مالك . وسفيان الثورى . والشافعى . وابن حنبل . وابن أبى ليلى . وأحمد . وإسحاق .
وأبى ثور . وأبى سليمان وغيرهم *

فأتى أبو حنيفة بقول لم يسمع بأوحش منه فى هذا الباب وهو أنه قال : من قتل صيدا وهو
محرم فإنه يقوم الصيد دراهم ، ثم يتناح بتلك الدراهم ما بلغت من الهدى ولا يجزى
فى ذلك إلا الجذع من الضأن فصاعداً ، والثنى من الابل ، والبقر ، والماعز فصاعداً ، فإن
وجد بتلك القيمة هديين أو ثلاثة أو أربعة لزمه ان يهدى كل ذلك هكذا يفعل فى الظى
والنعامة . وحمار الوحش . والایل . والبقرة الوحشية . والضب ؛ واليربوع .^(١) والحمامة
وغير ذلك ، فإن لم يبلغ قيمة ذلك هديا ابتاع به طعاما فأطعم كما ذكرنا عنه قبل ، فإن قتل فيلا
لم يتجاوز بالهدى فى جزائه شاة واحدة ، وكذلك ان قتل قرداً ، ويجزى الخنزير البرى ان
قتله ، فليت شعرى كيف يقوم الخنزير ؟ * وقال صاحبه زفر : يقوم الصيد فان بلغت
قيمة النعامة أكثر من بدنة لم يتجاوز بها بدنة واحدة فان بلغت قيمة حمار الوحش .
وثور الوحش . والایل . والآروى ^(٢) أكثر من بقرة لم يتجاوز بها بقرة واحدة ، فان
بلغت قيمة الثبتل ^(٣) والغزال . والظى . والآرنب . والوبر . ^(٤) واليربوع . والضب
والحمامة . والحجلة . والقطاة ^(٥) . والدبسى ^(٦) . والحبارى ^(٧) . والكروان ^(٨) .
والكركى ^(٩) . والدجاجة الحبشية أكثر من شاة واحدة لم يتجاوز بها شاة واحدة ،
فان لم يبلغ شىء من ذلك ثمن هدى ابتاع به طعاما كما قال أبو حنيفة * وخالفها أبو يوسف
ومحمد بن الحسن فرأيا الجزاء بالمثل كما قال سائر الناس *

(١) الضب بفتح الصاد المعجمة حيوان برى ، ومن خصوصياته انه لا يرد الماء ويعيش سبعة أشهر فصاعداً ، ويقال : انه يبول
فى كل اربعين يوماً قطرة ولا تسقط له سن ، واليربوع بفتح اليا المثناة تحت حيوان طويل الرجلين قصير الين جدالونه كلون الغزال
(٢) هو جمع كثرة للآروية وتجمع على آراوى وهى غنم الجبل (٣) هو بالثا المثناة بعد هاء يامثناة تحت الذك المسن من
الآوعال (٤) بفتح الواو وتسكين الباء الموحدة دوية أصغر من السنور (٥) طائر معروف واحد ويجمع أيضا على قطاة قطوات
وقطيات (٦) بفتح الدال المهملة وتسكين السين المهملة ، ويقال له أيضا الدبسى بضم الدال طائر صغير منسوب الى دبس الرطب لأنهم
يغترون فى النسب كالدهرى والسبلى ، والآدب من الطير والخيل النهى فى لونه غبرة بين السواد والحمرة (٧) هو بضم الحاء المهملة
وفتح الباء الموحدة طائر معروف وهو اسم جنس يقع على الذكرو الأنثى واحد وجمعه سواء (٨) هو بفتح الكاف والراء المهملة
طائر يشبه البط لا ينال الليل سمي بضده من الكرا والآنثى كراونة (٩) هو بضم الكاف وسكون الراء المهملة طائر كبير معروف
والجمع الكراكى .

قال أبو محمد: قول أبي حنيفة . وزفر في غاية الفساد، ومخالف للقرآن (١) والسنة لأن الله تعالى قال: (جزاء مثل ما قتل من النعم) . ولم يقل تعالى: فجزاء قيمة مثل ما قتل من النعم ، ولا تدل الآية على ذلك أصلاً ولا تحتمله بوجه من الوجوه ، وصح عن النبي ﷺ في الضبع كبش ولم يجعل فيها قيمة ، وقد وجدنا قيمة الحمامة الهادية، والمقلين المفرد يبلغ عشرات الدنانير ، فعلى قول أبي حنيفة يكون جزاء كل واحد منهما من الهدى أكثر من جزاء الحمار الوحشى . والنعامة من الهدى ، فهذا مع خلاف القرآن تخليط فاحش ثم سائر تقسيمه المذكور فهو شيء لم يحفظ عن أحد من أهل الاسلام قبله ، وقد وقف أبو يوسف أبا حنيفة على أن هذا الباب قد رويت فيه آثار مؤثقة فلم يلتفت الى ذلك وقال: إنما تتبع القرآن *

قال أبو محمد: فوالله ما وفق في هذا الاتباع القرآن ولا اتباع أحد من السلف ، وقد أطلقوا القول بأنه قد بلغهم ذلك عن ابن عباس . وإبراهيم *

قال أبو محمد: وهذا إطلاق فاسد (٢) إنما جاء عن إبراهيم . وعطاء . ومجاهد أن يقوم الصيد فقط وجاء عنهم خلافه ، وأما ابن عباس فلم يأت عنه إلا ما ذكرنا قبل فقط بما قد خالفوه كله ، ولقد أقدم بعضهم فقال: القيمة أعدل *

قال على: كذب الآفك الآثم ولا كرامة أن تكون القيمة أعدل من المثل من النعم الذى أمر الله تعالى به بل القيمة في ذلك جور وظلم ، وإنما هو أصل بنوه على أصل آخر لهم فاسد وهو أن يحكم فيها أثاف من أموال الناس مما لا يكال ولا يوزن بالقيمة لا بالمثل وهذا رد منهم للخطأ على الخطأ، وما الواجب في كل ذلك الا المثل بنص القرآن والسنة *

قال أبو محمد: فاذ قد بطلت هذه التخليط فالواجب الرجوع الى القرآن وما حكم به رسول الله ﷺ ، وما حكم به العدول من الصحابة . والتابعين رضى الله عنهم كما أمر تعالى بالتابعهم هنا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٩ — مسألة — وفي النعامة بدنة من الابل ، وفي حمار الوحش . وثور الوحش . والأروية العظيمة . والأيل بقرة ، وفي الغزال . والوعل . (٣) والظبي عنز ، وفي الضب . واليربوع . والأرنب وأم حنين (٤) جدى ، وفي الوبر شاة ، وكذلك فى الورل (٥) .

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وخالف للقرآن» وفى النسخة رقم (١٦) «وخالف للقرآن» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وقال أبو محمد: وهذه إطلاق فاسدة» وفى النسخة رقم (١٤) «سقط جملة» قال أبو محمد (٣) «هو يفتح الواو وكسر العين المهمة الأروى وهو النيس الجلبى والاثنى تسمى أروية وهى شاة الوحش ، واجمع أوعال ووعول (٤) هى بحامهمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة مخففة حوية مثل ابن عرس وابن آوى ، سميت بذلك من الحين تقول فلان به حين فهو احين اى مستسقى فشببت بذلك لكبر بطنها وهى على خلقه الحرا به غير الصدر (٥) «هو يفتح الواو والراء المهمة وباللام فى آخره دابة على خلقه الضب إلا انها عظم منه ، واجمع اورال وورلان والاثنى ورلة

والضبع . وفي الحمامة وكل ماعب وهدر من الطير شاة ، وكذلك الحبارى والكركي والبلدج . والأوز البرى . والبرك (١) البحرى ، والدجاج الحبشى . والكروان *
 برهان ذلك قول الله عز وجل : (فجاء مثل ماقتل من النعم) فلا يخلو المثل من أن يكون من جميع الوجوه ، أو من وجه واحد ، أو من أغلب الوجوه ، فوجدنا المماثلة من جميع الوجوه معدومة من العالم جملة لأن كل غيرين فليسما مثلين في تغايرهما فبطل هذا القسم ، ثم نظرنا في المماثلة من أقل الوجوه وهو وجه واحد فوجدنا كل ما في العالم لا تحاش شيئاً فهو يماثل كل ما في العالم من وجهه ولا بدّ وهو الخلق ، لأن كل ما في العالم — وهو ما دون الله تعالى — فهو مخلوق فبطل هذا القسم أيضاً ، ولو استعمل لاجزأت العنز بدل الحمار (٢) الوحشى والنعامة لانهما حيان مخلوقان معا ، وهذا ما لا يقوله أحد فلم يبق الا القسم الثالث وهو المماثلة من أغلب الوجوه وأظهرها وإذا لم يكن في المسألة الا أقوال محصورة فطلبت كلها الا واحداً فهو الحق بلا شك ، فهذا موجب القرآن ، ووجدنا رسول الله ﷺ قد حكم في الضبع بكبش فعلنا يقينا انه عليه السلام انما بين لنا ان المماثلة انما هي في القدر (٣) وهيئة الجسم لأن الكبش أشبه النعم بالضبع ، وبهذا جاء حكم السلف الطيب رضی الله عنهم *
 رويانا من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله « قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : هو صيد وجعل فيه كبشا إذا صاده المحرم » * ومن طريق سفيان بن عيينة أن أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : حكم عمر بن الخطاب في الضبع كبشا * ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن رباح ان عبد الله بن عمر حكم في الضبع كبشا *
 ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول : في الضبع كبش * وعن علي بن أبي طالب . وجابر بن عبد الله قال جميعاً : في الضبع كبش ، فهم عمر . وعلي . وجابر . وابن عمر . وابن عباس وقد بلغ ابن الزبير قول عمر هذا فلم يخالفه ، وهو قول عكرمة . والشافعى . وأبى سليمان * ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب . وعثمان . وعلي بن أبي طالب . وزيد بن ثابت قالوا في النعامة : بدنة من الابل * ومن طريق ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس . ومعاوية قالوا : في النعامة بدنة يعنى من الابل وهو قول طاوس . وعطاء . ومجاهد . وعروة بن الزبير . وإبراهيم النخعي ، وهو قول مالك . والشافعى . وأبى سليمان ، ولا شيء أشبه بالنعامة

(١) البركة بالضم طائر من طيور الماء ايض والجمع برك وبرك وإبرك وباقي ما ذكر تقدم تفسيره ص ٢٢٦ (٢) في النسخة رقم (١٦) وعن الحمار ، (٣) في النسخة رقم (١٦) وفي القدر .

من الناقة في طول العنق، والهيئة، والصورة * وروينا عن ابن مسعود في حمار الوحش بدنة أو بقرة، وعن ابن عباس فيه بدنة، وعن إبراهيم فيه بدنة، وعن عطاء فيه بدنة، وقدروى عن عطاء أيضاً فيه بقرة، والرواية في ذلك عن ابن عباس لاتصح ولا عن ابن مسعود لأنه مرسل عنه، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد، وروى ابن جريج عن عطاء قالاً جميعاً: في حمار الوحش بقرة، وفي بقرة الوحش بقرة، قال عطاء: وفي الأروى بقرة، وقال مجاهد: (١) في القادر العظيم (٢) من الأروى بقرة، وهذا صحيح عنهما وهما ذوا عدل منا، فوجدنا حمار الوحش أشبه بالبقرة منه بالناقة لأن البقر. وحمار الوحش ذوا شعر وذنب سايع وليس لهما سنام، والناقة ذات وبر وذنب قصير وسنام فوجب الحكم بالبقرة لقوة المائلة؛ وروى عن ابن عباس في الأيل بقرة وبه يقول الشافعي، وفي الثيتل بقرة وهو قول جماعة من السلف، وفي الوبر شاة وهو قول عطاء. والشافعي، وعن عمر ابن الخطاب. وعطاء في الغزال شاة *

قال أبو محمد: الشاة تقع على الماعزة كما تقع على الضانية، وعن سعد. وعبد الرحمن ابن عوف في الظبي تيس، وعن عمر بن الخطاب. وزيد بن جابر في الضب جدى راع، وعن زيد بن عبد الله. وطارق بن شهاب مثله أيضاً * فقال (٣) مالك. وأبو حنيفة لا يجوز هذا، وروى عن عطاء في الضب شاة، وعن مجاهد في الضب حنة من طعام، وهذا كله لا شيء لأن خلاف حكم عمر. وطارق ومن معها لا يجوز خلافه لأنهم ذوو عدل منا مع موافقتهم القرآن في المائلة، وقول عطاء حادث بعدهم، وقول مجاهد كذلك مع خلاف قولهما، وقول مالك للقرآن، وبقول عمر يقول الشافعي. وأبو سليمان. وأبو يوسف. ومحمد بن الحسن. وأحمد وغيرهم، وعن عمر في الأرنب عناق وهى الجدى، وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي. وعمر بن حشبى. وابن عباس مثله، وهو قول الشافعي. وأحمد. وأبي يوسف. ومحمد بن الحسن. وأبي سليمان وغيرهم، قال أبو حنيفة (٤). ومالك لا يجوز بخالفوا كل من ذكرنا، والمائلة المأمور بها في القرآن * وعن عمر. وابن مسعود. ومجاهد في اليربوع سحلة أو جفرة وهما سواء وهو قول الشافعي. وأحمد. وأبي يوسف. ومحمد بن الحسن. وأبي سليمان وغيرهم، وروينا عن عطاء لم أسمع فيه بشيء، وعن الزهري فيه حكومة، وعن إبراهيم فيه قيمته، وهذا كله ليس بشيء، وقال مالك في الأرنب. والضب. واليربوع قيمته يتناح به طعام، وهذا خطأ لم يوجهه القرآن، ولا السنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس *

(١) في النسخة رقم (١٦) «عطاء» وهو غلط بدليل قوله بعد وهذا صحيح عنهما أى عن عطاء ومجاهد (٢) في النسخة البنية، في النادر العظيم، (٣) في النسخة رقم (١٦) «وقال، بالواو لا بالفاء» (٤) في النسخة رقم (١٦) «وقال».

﴿فان قالوا﴾: قسنا على الأضحى لايحوز فيه الجذع من غير الضأن ولا مادون الجذع من الضأن قلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقا لكنتم أول مخالف لهذا القياس لانكم تقولون: ان الكبش. والتيس أفضل في الأضحى من الابل والبقر وان الذكر فيها أفضل من الأنثى، وتقولون في الهدى كله: ان الابل، والبقر أفضل من الضأن والماعز، وان الاناث أفضل فيها من الذكور، فمرة تقيسون حكم بعض ذلك على بعض؛ ومرة تفرقون بين احكامها بلا نص ولا دليل، ﴿فان قالوا﴾: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: لا تجزى جذعة عن أحد بعد أبي بردة قلنا: نعم، والذي أخبر بهذا هو الذي أخبرنا عن ربه تعالى بايجاب مثل الصيد المقتول من النعم، وليس بعض كلامه أولى بالطاعة من بعض بل كله فرض استعماله ولا يحوز ترك شيء منه لشيء، وبالله تعالى التوفيق، ولم ينه قط عليه السلام عن مادون الجذع باسمه لكن لما كان بعض مادون الجذع لا يقع عليه اسم شاة لم يحز فيما جاء فيه النص بايجاب شاة فقط، وأما الجذعة فلا تجزى في جزاء الصيد أيضا لأن النهى عنها عموم الاحيث أوجب باسمها وليس ذلك الا في زكاة الابل، والبقر فقط مع ان الجذع من الضأن. والماعز. والابل. والبقر لامعنى لمراعاته في جزاء الصيد انما يراعى المثل في القدر والصورة لا مالا يعرف الا بعد فر^(١) الأسنان، فصح ان الجذعة لا تجزى في جزاء الصيد، وبالله تعالى التوفيق، وروينا عن عطاء في الورل شاة *

قال أبو محمد: ان كان عظيما في مقدار الشاة فكذلك والا ففيه وفي القنفذ جدى صغير، وعن عمر. وعثمان. وابن عباس. وابن عمر في الحمامة شاة، وهو قول مالك. والشافعي. وأبي سليمان. وأحمد، وقال الشافعي. وأبو سليمان: كل ما يعجب كما تعب الشاة ففيه شاة بهذه المماثلة، وروينا عن ابن عباس في الدبسى، والقمرى، والحبارى، والقطاة، والحجلة شاة شاة، وروينا عن عطاء في كل ذلك مثل هذا أيضا، وكذلك في الكروان، وابن الماء، وروينا عن القاسم. وسالم ثلث مدخير من حجلة *

قال أبو محمد: لايحوز ههنا خلاف ما حكم به ابن عباس. وعطاء *

قال علي: وعن عطاء في الهدهد درهم، وفي الوطواط ثلثا درهم، وفي العصفور نصف درهم، وعن عمر في الجرادة تمر، وعن سعيد بن جبير مثل ذلك، وقال آخرون: لا شيء فيها لأنها^(٢) من صيد البحر، وهذا خطأ لأنها ان غمست في البحر ماتت، وعن كعب في الجرادة درهم *

قال أبو محمد: انما أمر الله تعالى بتحكيم في الجزاء من النعم لافي الاطعام ولا في الصيام،

(١) يقال فررت الفرس أفره — بالضم — فرا اذا نظرت الى اسنانه (٢) في النسخة رقم (١٦) «وهى» وما هنا تم.

فلا يجوز التحكيم في هذين العاملين ، وإنما هو ما أمر الله تعالى به في ذلك وهو ما ذكرنا قبل ، فكل ما كان له مثل من صغار النعم جرى به وما لم يكن له مثل من كبار النعم ولا صغاره فأنما فيه فدية طعام مساكين كما قال عز وجل : (أو عدل ذلك صياما) لأن من المحال أن يوجب الله تعالى جزاء صيد بمثله من النعم وهو لا مثل له منها لأن هذا تكليف مالي في الوسع والله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، فاذ لا شك في هذا فلا شك أيضاً في أن الله تعالى قد علم أن من جزاء الصيد الذي خلق صغيراً جداً كصغار العصافير والجراد فلم يجعل في كبير الصيد وصغيره إلا فدية طعام مساكين أو عدله صياماً ، فوجب في الجرادة فما فوقها إلى النعامة ، وفي ولد أصغر الطير إلى حمار الوحش اطعام ثلاثة مساكين فقط ، وأما الصيام فلا صيام في الإسلام أقل من صوم يوم ، ففي كل صغير منها صوم يوم فقط ، فإن كان يشبع بكبر جسمه انسانين أو ثلاثة فأكثر فلكل آكل صوم يوم كما نص الله تعالى ، ﴿فان قيل﴾ : ان هذا قول لا يحفظ عن أحد من سلف قلنا : نحن لا ندعى الاحاطة باقوال الصحابة جميعهم والتابعين كلهم فمن بعدهم من العلماء بل نقول ونقطع : ان من ادعى الاحاطة باقوالهم فقد كذب كذباً متيقناً لا خفاء به ولا تنكر القول بما أوجه القرآن أو السنة وإن لم تعرف رواية عن انسان بعينه بمثل ذلك لأن الله تعالى لم يقل لنا قط ولا رسوله ﷺ : لا تقولوا بما في القرآن والسنة حتى تعلموا ان انساناً قال بما فيهما ، بل هذا القول عندنا ضلال وبدعة كبيرة من أكبر الكبائر وإنما قال تعالى : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون) *

والناس قد اختلفوا في الجراد فروينا من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «الجراد من صيد البحر» * ومن طريق أبي داود نا محمد بن عيسى عن حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة مسنداً مثله ^(١) * وعن كعب انه قال لعمر : يا أمير المؤمنين ان الجرادة تثر حوت ينثره في كل عام مرتين ، وأباح أكله للحرم وصيده ، فهذا قول * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال كعب : ذكر لعمر اني أصبت جرادتين وانا محرم فقال لي عمر : مانويت في نفسك ؟ قلت : درهين فقال عمر : تمرتان خير من جرادتين امض لما نويت في نفسك ، فهذا عمر . وكعب جعلنا في الجرادة درهما فهذا قول آخر * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه قال في محرم أصاب جرادة : تمر خير من جرادة * ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو

(١) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ٩٠ ، وقال الحافظ المنذرى : ميمون بن جابان لا يحتج به وسيضعفه المصنف قريباً .

ابن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه حكم في الجرادة تمرة ، فهذا قول ثالث * ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد قال : أفتى ابن عباس في جرادة يصيها المحرم بأن يتصدق بقبضة من طعام * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب عن علي بن عبد الله البارق عن ابن عمر قال في الجرادة اذا صاها المحرم : قبضة من طعام * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال في الجرادة : قبضة من طعام فهذا قول رابع * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال في الجرادة : قبضة أولقمة * ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن محمد بن علي . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . قالوا كلهم : في الجرادة ليس فيها في الخطأ شيء فان قتلها عمدا أطعم شيئا * ومن طريق وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة في الجرادة قال : يطعم كسرة فهذا قول خامس * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال في محرم أصاب صيدا ليس له ندم من النعم : إنه يهدي ثمنه الى مكة * وروينا أيضا عن عكرمة فيه ثمنه ، فهذا قول سادس * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن الحسن قال : الجراد من صيد البر والبحر فهذا قول سابع * ومن طريق سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة الصنعاني نا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن كعب الأحبار ان عمر كره أكل الجراد للحرم ولم يجعل فيه جزاء * ومن طريق سعيد بن هشيم نا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال : نهى ابن عباس عن أخذ الجراد في الحرم قال : لو علموا ما فيه ما أخذوه ، فهي ثمانية أقوال كما أوردنا ، فما الذي جعل بعضها أولى من بعض ؟ *

وأما الخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ فموضوع بلا شك لأن في أحد طريقه أبا المهزم (١) وهو هالك ؛ وفي الأخرى ميمون بن جابان وهو مجهول ؛ وبالعيان يرى الناس الجراد يبيض في البر وفي البر يفقس عنه البيض وفي البر يبقى حتى يموت ، وانه لو غمس في ماء عذب أو ملح لمات في مقدار ما يموت فيه سائر حيوان البر اذا غمس في الماء ، ورسول الله ﷺ لا يقول : الكذب ، فسقط هذا القول (٢) ييقن ، وصح انه من صيد البر المحرم على المحرم وفي الحرم بلا شك ؛ والأقوال الباقية عن عمر بن الخطاب . وكعب في الجرادة

(١) هو بتشديد الزاى المكسورة وقع في حاشية تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٢٤٩ » بتشديد الراء وهو غلط اظنه نشأ من

الطبع » (٢) في النسخة رقم (١٦) » فسقط ذلك القول »

درهم * وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى فى الجرادة تمر * وقال عمر : تمر خير من جرادة * وعن ابن عباس . وابن عمر . وابن المسيب فى الجرادة قبضة من طعام * وعن عطاء قبضة أو لقمة * وعن عكرمة كسرة * وعن محمد بن على . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . يطعم شيئاً ان أصابها عمدأ والا فلا * وعن ابن عباس فيما لاندله (١) من النعم ثمنه يهديه إلى مكة * وعن عكرمة ثمنه ، والجرادة مما لاندلها من النعم * وعن الحسن هى من صيد البر والبحر * وعن عمر . وابن عباس المنع من صيدها ولم يجعلا فيها شيئاً ، فالرجوع اليه عند التنازع هو ما اقترض الله تعالى علينا الرجوع اليه اذ يقول تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) والقرآن يوجب ما قلنا ، وبالله تعالى التوفيق *

وقد خالف أبو حنيفة . ومالك فى بيض الصيد كل ما روى فيه عن أحد من المتقدمين فأنى لهم انكار ذلك على غيرهم ؟ وفى صغار الصيد ما كان منه من ذوات الأربع أو الطير صغارها فى صغاره ، وكبارها فى كبارها فقضى رأل النعام فصيل من الابل ، وفى ولد كل ما فيه بقرة عجول مثل ذلك الصغير ، وفيما فيه شاة حمل أو جدى على ما ذكرنا قبل * وقال مالك : فى صغارها ما فى كبارها ، وهذا خطأ لأن الكبير ليس مثلاً للصغير * وروينا عن ابن عمر أنه حكم فى فرخى حمامة وأمهما بثلاثة من النعم وقد خالفوا ابن عمر وغيره فى كثير مما ذكرنا قبل ، ويفدى المعيب بمعيب مثله ، والسلام بسالم ، والذكر بالذكر ، والائى بالائى لقوله تعالى : (جزاء مثل ما قتل من النعم) *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء قال : فى الظبية والودشاء والد ، وفى الحمار الوحش التوج بقرة توج * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قلت لعطاء ابن ابى رباح : أرايت لو أصبت صيداً فيه نقص أو عور أغرم مثله ؟ قال : نعم قلت : المولى أحب إليك قال : نعم وفى ولد الضبع ولد الكبش (٢) لأن الصغير من الضباع لا يسمى ضبعاً انما يسمى الفرغل ، والسلحفاة هى من صيد البر لأن عيشها الدائم فى البر فقبحها الجزاء بصغير من النعم ، وما كان ساكناً فى الماء أبداً لا يفارقه فهو مباح للحرم ، وقد روينا عن عطاء فيما عاش فى البر والبحر فيه نصف الجزاء *

قال على : وليس هذا بشىء لأن الله تعالى أباح للحرم صيد البحر وحرم عليه صيد البر فليس لإحرام أو حلال ، ولا يجوز أن يكون حلال حرام معاً ولا لا حلال ولا حرام ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) أى لا مثله ولا نظير (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ولد كبش» وما هنا أنسب

٨٨٠ — مسألة — ويبيض النعام وسائر الصيد حلال للحرم وفي الحرم ، وهو قول أبي حنيفة . وأبي سليمان وأصحابها لأن البياض ليس صيدا ولا يسمى صيدا ولا يقتل ، وإنما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط ، فإن وجد فيها فرخ ميت فلا جزاء له لأنه ليس صيدا ولم يقتله ، فإن وجد فيها فرخ حي فمات فجزاؤه بجنين من مثله لأنه صيد قتله ، وقال مالك : في بيضة النعامة عشر البدنة ، وفي بيضة الحمامة عشر الشاة قال : ولا يحل أكله للحرم وللحلال إذا شواه المحرم أو كسره * وقال الشافعي : فيه قيمته فقط * قال أبو محمد : أما قول الشافعي غلط لما ذكرنا من أنه ليس صيدا ، وأخطأ خطأ آخر أيضا وهو أنه جزاؤه بشمته ، والجزاء بالثمن لا يوجد في قرآن ولا سنة * وأما قول مالك فجمع فيه من الخطأ وجوها * أولها أنه قول (١) لا يعرف أن أحدا قال به قبله : وهم ينكرون مثل هذا أشد الانكار كما ذكرنا اتفاق قولنا في الجراد ، وثانيها أنه قول لا يوجد في القرآن ، ولا في السنة ، وثالثها أنهم لا يحيزون الاشتراك في الهدى حيث صح إجماع الصحابة ، والسنة على جوازها ، ثم أجازوه (٢) هنا حيث لم يقل به أحد يعرف قبلهم * **فإن قالوا** : إنما نقوم البدنة ، أو الشاة ، ثم نأخذ عشر تلك القيمة فنطعم به قلنا : هذا خطأ رابع فاحش لانكم تلزمون أنه يتأمر به بما تنهونه عنه من وقتكم فتوجبون عليه عشر بدنة ، وعشر شاة ولا يجوز له اهداؤه وإنما يلزمه طعام بقيمة ذلك العشر ، وهذا مخيلط ناهيك به ، وتناقض ظاهر * وخامسها احتجاجهم بأنهم قالوا : ذلك قياسا على جنين الحرّة الذي فيه عشر دية أمه فقلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ وتشبيهه للباطل بالباطل المشبه بالباطل ، وما جعل الله تعالى قط في جنين الحرّة ولا في جنين الأمة عشر دية أمه ولا عشر قيمة أمه ، وإنما جعل الله تعالى في الجنين على لسان رسوله عليه السلام غرة عبدا ، أو أمة فقط ولا جعل في الدية قيمة بل جعلها مائة من الابل * قال أبو محمد : وأما اختلاف الناس في هذا فأتانا روينا من طريق حماد بن سلمة أنا عمار بن أبي عمار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل «أن أعرابيا أهدى إلى رسول الله ﷺ بيضا وتمير (٣) وحش فقال له : أطعمه أهلك فانا حرم * ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ مثله حرافا حرافا *

(١) في النسخة رقم (١٤) د انه قال قولا ، (٢) في النسخة رقم (١٦) «ثم يحيزوه» وهو غلط لأن فيه حذف التون بدون مقتض (٣) التمرير تقطيع اللحم صفارا كالتمر وتجييفه وتشيفه وفي النسخة رقم (١٦) (بعد قوله وحش «قديد» وهو زائد من النسخ

قال أبو محمد: الأول مرسل، وفي الثاني على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ثم لو صح لما كان فيهما نهي عن أكلها وإنما هو ترك منه عليه السلام، وقد يترك ما ليس حراما كما ترك الضب* ومن طريق ابن أبي شيبة ناخض بن غياث. وأبو خالد الأحمر كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان — هو أبو الزناد — عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ سئل عن يئض نعام أصابها محرم؟ فقال عليه السلام: في كل يئضة صيام يوم أو اطعام مسكين»*

قال على: أبو الزناد لم يدرك عائشة رضي الله عنها فهو منقطع، ولو صح لقناباه، وقال بهذا بعض السلف: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي المليح عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود قال في يئضة النعامة (١) يصيبها المحرم: صوم يوم. أو اطعام مسكين* ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود في يئض النعام يصيبها المحرم قال أبو عبيدة: كان ابن مسعود يقول فيه: صوم يوم، أو اطعام مسكين* ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال: في كل يئضة من يئض النعام صيام يوم، أو اطعام مسكين، وهو قول عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أيضا، وهو قول ابن سيرين أفتى بذلك على محرم أشار للحلال إلى يئض نعام (٢) فهذا قول* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال: قضى على بن أبي طالب في يئض النعامة يصيبها المحرم ترسل الفحل على ابلك فاذتبن لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هدى ثم ليس عليك ضمان ما فسد، قال ابن عباس: فيجب معاوية من قضاء على، قال ابن عباس: لم يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق يتصدق به، قال ابن جريج: وقال عطاء: من كانت له ابل فان فيه ما قال على ومن لم يكن له ابل ففي كل يئضة درهمان فهذا قول آخر؛ وثالث، ورابع*

ومن طريق وكيع نا الأعمش عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال في يئض النعام: قيمته. أو ثمنه* ومن طريق وكيع عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال في يئض النعام: قيمته، أو ثمنه، وهو قول إبراهيم النخعي. والشافعي. والزهري.

وأما يئض الحما فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعطاء كلاهما قال: إن على بن أبي طالب قال: في كل يئضتين درهم* ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله

(١) في النسخة رقم (١٤) «في يئض النعامة» (٢) في النسخة رقم (١٤) «إلى يئض النعام».

عن عطاء عن ابن عباس قال : في كل بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم ، وهو قول عطاء ، وقال : فإن كان فيها فرخ فدرهم ، وقال عبيد بن عمير : بنصف درهم طعام ويتصدق به * وعن عبد الرزاق عن معمر ، وعن قتادة قال في بيضة من بيض حمام مكة : درهم وفي بيضة من بيض حمام الحل : مد ، قال معمر : وقال الزهري : فيه ثمنه ، وهو قول الشافعي * ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال في البيضة : درهم فهي أقوال كما ترى ، أحدها ان في بيضة النعامة صوم يوم ، أو اطعام مسكين فيه خبر مسند ، وهو قول أبي موسى الأشعري . وابن مسعود . وابنيه أبي عبيدة . وعبد الرحمن . وابن سيرين ، وثانيها ان في كل بيضة منها لقاح ناقة وهو قول علي . ومعاوية . وعطاء * وثالثها ان في بيضة النعامة ثمنها وهو قول عمر . وابن مسعود . وابن عباس . وابراهيم . والشعبي . والزهري . والشافعي ، ورابعها ان من له ابل ففني كل بيضة لقاح ناقة ومن لا ابل له ففني كل بيضة درهمان . وهو قول عطاء . * وفي بيض الحمام اقوال ، أحدها في البيضة درهم وهو قول ابن عباس . * وثانيها في البيضة نصف درهم وهو قول ابن عباس . وعبيد بن عمير * وثالثها فيها نصف درهم فإن كان فيها فرخ فدرهم وهو قول عطاء ، ورابعها في بيضة من حمام مكة درهم وفي بيضة من حمام الحل مد وهو قول قتادة ، وخامسها فيها ثمنها وهو قول الزهري . والشافعي ، فخرج قول مالك . وأبي حنيفة عن ان يعرف لها قائل من السلف وهم يعظمون هذا اذا خالف تقليدهم (١) ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨١ — مسألة — ولا يجزى الهدى في ذلك الا موقفا عند المسجد الحرام ، ثم ينحر بمكة أو بمبنى لقول الله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) *
٨٨٢ — مسألة — وأما الاطعام والصيام فحيث شاء لأن الله تعالى لم يحدد لهما موضعا (٢) *

٨٨٣ — مسألة — وصيد كل ماسكن الماء من البرك . أو الأنهار . أو البحر . أو العيون . أو الآبار حلال للمحرم صيده وأكله لقول الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) . وقال تعالى : (وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ، ومن كل تأكلون لحما طريا) فسمي تعالى كل ماء عذب أو ملح بحرا ، وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر (٣) ، وكل ما ذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القرآن ، ثم حرم بالاحرام وفي الحرم

(١) كذا في كل النسخ ويبنى ان يكون هكذا اذا وافق تقليدهم ، (٢) سقطت هذه المسألة برمتها من النسخة رقم (١٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) « والبئر » *

صيد البر ولم يحرم صيد البحر فكان ماعدا صيد البر حلالا كما كان اذ لم يأت ما يحرمه .
وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٤ — مسألة — والجزاء واجب كما ذكرنا سواء سواء فيما أصيب في حرم مكة ،
أو في حرم المدينة أصابه حلال ، أو محرم لقول الله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) الآية ، فمن كان في حرم مكة ، أو في
حرم المدينة فاسم حرم يقع عليه *

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن الحسن بن حي قال : سألت ابن أبي ليلى
عن أصاب صيدا بالمدينة فقال : يحكم عليه ، وهو قول ابن أبي ذئب . ومحمد بن ابراهيم
اليسابورى . وبعض كبار أصحاب مالك ، وقد صح ان رسول الله ﷺ حرم ما بين
لابتى المدينة وهما حرتان بهما معروفتان ، وحرم المدينة معروف حرم مكة * وقال أبو حنيفة .
ومالك : لاجزاء فيه وهو خطأ لما ذكرنا ، واحتج بعض من امتحن بتقليدهما بخبرين
في أحدهما ان عمرو بن أمية كان يتصيد بالعقيق وهذا لاجحة لهم فيه لأنه خبر لا يصح ،
ولو صح لكان ذلك ممكنا [ان يكون] (١) قبل تحريم الحرم بالمدينة والنهى عن صيدها ،
والثانى أن رسول الله ﷺ كان له وحش فكان يلعب فاذا رأى رسول الله ﷺ قبع (٢)
وهو خبر لا يصح ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن الصيد اذا صيد فى الحل ، ثم أدخل فى الحرم
حل ملكه على ما بين بعد هذا ان شاء الله تعالى *

٨٨٥ — مسألة — ومن تعمد قتل صيد فى الحل وهو فى الحرم فعليه الجزاء لأنه
قتل الصيد وهو حرم ، فان كان الصيد فى الحرم والقاتل فى الحل فهو عاص لله عز وجل
ولا يؤكل ذلك الصيد ولا جزاء فيه ، اما سقوط الجزاء فلا أنه ليس حرما (٣) ، واما عصيانه
والمنع من أكل الصيد فلا أنه من صيد الحرم ولم يأت فيه جزاء انما (٤) جاء تحريمه فقط وانما
جاء الجزاء على القاتل اذا كان حرما *

روينا من طريق البخارى نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنهما] (٥) قال : قال رسول الله ﷺ
يوم افتتح مكة فذكر كلاما فيه « هذا بلد حرمه الله عز وجل يوم خالق السموات والارض
وهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة لا يعصده شوكه ولا ينفر صيده » وذكر الحديث *
ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الله بن نمير نا أبى نا عثمان بن حكيم

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) قال الجوهرى فى صحاحه : قبع القنفذ . . . اذا دخل راسه فى جلده وكذلك الرجل إذا
ادخل راسه فى قميصه (٣) فى النسخة رقم (١٦) حراما وهما بمعنى وهو على وزن من وزمان (٤) فى النسخة رقم (١٦) وانما به زيادة
واو (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٩٠

ثنا عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن رسول الله ﷺ « أنه قال : انى (١) احرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع عضاها أو يقتل صيدها » (٢) *

ومن طريق مسلم ناقتية [بن سعيد] (٣) نا عبد العزيز — هو ابن محمد الدراوردي — عن عمرو بن يحيى المازنى عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم « أن رسول الله ﷺ قال : ان ابراهيم حرّم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرّم ابراهيم مكة (٤) » * قال أبو محمد : فصح تحريم قتل صيد المدينة وان ذلك يحكم حرم مكة سواء سواء ، فصح ان كل صيد قتل فى حرم المدينة ، أو مكة فهو غير ذكى ، وبالله تعالى التوفيق (٥) * رويناه عن عطاء . وقادة من رمى صيدا فى الحل والرامى فى الحرم فعليه الجزاء ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٦ — مسألة — والقارن والمعتمر والمتمتع سواء فى الجزاء فيما ذكرنا سواء فى حل أصابوه ، أو فى حرم انما فى كل ذلك جزاء واحد وهو قول مالك . والشافعى ، وقال أبو حنيفة : على القارن جزاء ان فان قتله فى الحرم وهو محرم فجزاء واحد وهذا تناقض شديد ، ثم قال : ان قتل المحل صيدا فى الحرم فانما فيه الهدى ، أو الصدقة فقط ولا يجزئه صيام ، وهذا تخليط آخر وقول لا يعرف أحد قال به قبله ، وانما أوجب الله تعالى على قاتل الصيد وهو حرم جزاء مثل ما قتل لاجزاء مثل ما قتل ، يخالف القرآن فى كلا الموضعين ، وبالله تعالى التوفيق ، وقد جاءت آثار عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم سئلوا عن الصيد يصيبه المحرم ؟ فما سألوا فى شيء من ذلك أقارن هو أم مفرد أم معتمر ؟ فبطل ما قالوه جملة ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٧ — مسألة — فان اشترك جماعة فى قتل صيد عامدين لذلك كلهم فليس عليهم كلهم الاجزاء واحد لقول الله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) : فليس فى الصيد الا مثله لا أمثاله * رويناه من طريق حماد بن سبرة عن عمار بن أبى عمار ان موالى لابن الزبير قتلوا ضبعا وهم محرمون فسألوا ابن عمر ؟ فقال : اذبحوا كبشا فقالوا : عن كل إنسان منا فقال : بل كبش واحد عن جميعكم ، وهذا فى أول دولة ابن الزبير ، ولا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف وهو قول عطاء . والزهرى . ومجاهد . والنخعى . ومحمد بن على . والحارث العكلى . وحماد بن أبى سليمان . والأوزاعى . والشافعى . وأبى سليمان ، وروى عن الحسن البصرى . وسعيد بن جبير . والشعبى على كل واحد منهم جزاء ، وروى هذا أيضا عن النخعى . والحارث العكلى ، وهو قول مالك *

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى (٢) الحديث اختصره المصنف (٣) الزيادة

من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ (٤) الحديث مختصر (٥) سقطت هذه الجملة من النسخة رقم (١٦) .

وقال أبو حنيفة: أما المحرمون فسواء أصابوه في الحرم ، أو الحل على كل واحد منهم جزاء كامل ، وأما الحلالان فصاعدا يصيبون الصيد في الحرم فعليهم كلهم جزاء واحد ، فكان هذا الفرق طريفا جدا لا يحفظ عن أحد قبله *

واحتجوا في ذلك بأن إحرام كل واحد من المحرمين غير إحرام صاحبه ، والحرم شيء واحد قليل لهم : بل موضع كل واحد منهم من الحرم غير موضع الآخر ، وكل مكان من الحرم فهو حرم آخر غير المكان الثاني والإحرام حكم واحد لازم لجميع المحرمين * واحتج بعض من رأى على كل واحد جزاء بأن قال : هى كفارة فمكا على كل قاتل خطأ اذا اشترى كوا في دم المؤمن كفارة ، وعلى كل حانث اذا اشترى كوا في فعل واحد كفارة ، فهذا مثله ، فعارضهم الآخرون بأنه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك عليهم جزاء واحد وإطعام واحد *

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، والصحيح ان أموال الناس محظورة فلا يجوز الزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع فالجزاء بينهم والإطعام كذلك ، وأما الصيام فان اختاروه فعلى كل واحد منهم الصيام كله لأن الصوم لا يشترك فيه ولا يمكن ذلك بخلاف الأموال ، فان اختلفوا فن اختار منهم الجزاء لم يحزه الا بمثل كامل لا ببعض مثل ومن اختار الإطعام لم يحزه أقل من ثلاثة مساكين لأنه كان يكون خلاف النص ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٨ — مسألة ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء وليس قول الله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) بمسقط للجزاء عنه لأن الله تعالى لم يقل : لا جزاء عليه بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمدا ، فهو على كل قاتل مع النعمة على العائد ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٩ — مسألة — وحلال للحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج والأوز الممتلك ، والبرك^(١) الممتلك ، والحمام الممتلك ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ؛ وكل ما ليس صيدا . الحل والحرم سواء ، وهذا لا خلاف فيه من أحد مع ان النص لم يحرمه ، وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلال في الحرم بلا خلاف أيضا مع ان النص لم يمنع من ذلك *

٨٩٠ — مسألة — وجائز للحرم في الحل والحرم وللحل في الحرم والحل^(٢) قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير . والأسد . والسباع . والقمل . والبراغيث . وقرودان

(١) البرك بالضم جمع بركة طائر من طيور الماء . (٢) في النسخة اليمنية وفي الحل والحرم ، *

بعيره أو غير بعيره . والحلم ^(١) كذلك ، ونستحب لهم قتل الحيات . والفيضان .
والحدأ ^(٢) والغربان . والعقارب . والكلاب العقورة ، صغار كل ذلك وكباره سواء ،
وكذلك الوزغ ^(٣) وسائر الهوام ، ولاجزاء فى شىء من كل ما ذكرنا ولا فى القمل ،
فإن قتل مانهى عن قتله من هدهد . أو صرد . أو ضفدع . أو نمل فقد عصى ولاجزاء فى ذلك *
برهان ما ذكرنا أن الله تعالى أباح قتل ما ذكرنا ، ثم لم ينه المحرم إلا عن قتل الصيد
فقط ، ولا ينهى إلا عن صيد الحرم فقط ؛ ولا جعل الجزاء إلا فى الصيد فقط ، فمن حرم
مالم يأت النص بتحريمه أو جعل جزاء فيما لم يأت النص بالجزاء فيه فقد شرع فى الدين
مالم يأذن به الله * وقال أبو حنيفة : لا يقتل المحرم شيئاً من الحيوان إلا الكلب العقور .
والحية . والعقرب . والحدأة . والغراب . والذئب فقط ، ولاجزاء عليه فيما أسد .
والنمر . والسبع . والدب . والخنزير وسائر سباع ذوات الأربع ، وجميع سباع الطير
ففيها الجزاء إلا أن تكون ابتدأته فلا جزاء عليه فيها ، وجزاؤها عنده الأقل من قيمة
كل ذلك أو شاة ، ولا يتجاوز بجزاء شىء من ذلك شاة واحدة . ويقتل القرطان عن بعيره
ولاشىء عليه ولا يقتل القمل فإن قتلها أطعم شيئاً ، وله قتل البرغوث . والذر . والبعوض
ولاجزاء فى ذلك ، وقال زفر : سواء ابتدأت المحرم السباع أو لم تبدئه عليه الجزاء فيما قتل
منها ، وقال الطحاوى : لا يقتل المحرم الحية . ولا الوزغ . ولا شيئاً غير الحدأة . والغراب .
والكلب العقور . والفأرة ^(٤) والعقرب * وقال مالك : يقتل المحرم الفأرة . والعقرب .
والحدأة . والغراب . والكلب العقور . والحية . وجميع سباع ذوات الأربع إلا أنه
كره قتل الغراب . والحدأة إلا أن يؤذيه ؛ ولا يجوز له قتل الثعلب ، ولا الهر الوحشى
وفيها الجزاء على من قتلها إلا أن ابتدأه بالأذى ، ولا يجوز له قتل صغار السباع أصلاً
ولا قتل الوزغ ، ولا قتل البعوض ، ولا قرطان بعيره خاصة فإن قتلها أطعم شيئاً ، ولا يقتل
شيئاً من سباع الطير فإن فعل ففيها الجزاء وله قتل القراد إذا وجده على نفسه ولا يجوز
له قتل صغار الغربان ولا صغار الحدأة ، واختاف عنه فى صغار الفيضان أيا قتلها أم لا ؟
قال : ولا يقتل القمل فإن قتلها أطعم شيئاً * وقول الشافعى : كقولنا إلا فى الثعلب فإنه رأى
فيه الجزاء ، وروينا عن مجاهد أقتل الحدأة وأرام الغراب ولا تقتله * ومن طريق وكيع عن سفيان
عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم قال : لا يقتل ^(٥) المحرم الفأرة *

(١) يفتح الحاء المهملة واللام جمع حلة وهو القراد العظيم ، قال الجوهري : هو مثل القمل (٢) هو بوزن عنب واحد حدأة
بوزن عنبة طائر معروف من الجوارح وهو أخس الطيور ولا تصيد وإنما تخطف ، ومن محاسنها أنها لو ماتت جوعاً لا تندو على
فراخ جارها ، وهذا خلق المؤمن الكامل حقاً إيمانه لو وجد الآن (٣) يفتح الواو والراء فى آخره غين معجمة نونية وهى
جمع وزغة ، وقد جاء الترغيب فى قتلها لأنها من القواسق فى غير حديث (٤) هى بالهمز وجمعها فار بالهمز وقد تسهل (٥) فى
النسخة رقم (١٦) ، باسقاط حرف لا وهو خطأ

قال أبو محمد : كل ما ذكرنا آراء فاسدة متناقضة ولئن كانت السباع محرمة على المحرم وفي الحرم فإن تفريق أبي حنيفة بين جزاء الصيد فرأى فيه قيمته يتساع ما بلغت من الإهداء ولو ثلاثة . أو أربعة وبين جزاء السباع فلم ير فيها إلا الأقل من قيمتها أو شاة فقط لا يزيد على واحدة عجب لا نظير له ؟ ، ودين جديد نبرأ إلى الله تعالى عز وجل منه ، ووقول بلا يرهان لا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد يعرف قلبه . ولا قياس . ولا رأى له نصيب من السداد ، وكذلك تفريق مالك بين صغار الغربان ، والحديا وبين صغار العقارب ، والحيات ، وبين سباع الطير ، وبين سباع ذوات الأربع *
 ﴿فإن قالوا﴾ : قسمنا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور قلنا : فهلا قسم سباع الطير على الحداة ؟ أو هلا قسم سباع ذوات الأربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم ؟ واحتجوا في القردان بأنها من البعير *

قال علي : هذا كلام فاحش الفساد لوجهين ، أحدهما أنه باطل وما كانت القردان قط متولدة من الابل ، والثاني أنه ما علم في دين الله تعالى لإحرام على بعير ولو أن محرما أنزى بعيره على ناقة أو أنزى بعير على ناقته ما كان عليه في ذلك شيء ، فكيف ان (١) يعذب بأكل القردان له (٢) ؟ ان هذا لعجب ! واحتجوا في القملة بأنها من الانسان فقلنا : فكان ماذا ؟ وهم لا يختلفون ان الصفار (٣) من الانسان ولو قتلها المحرم لم يكن فيها عندهم شيء ، وقالوا : هو اماطة الأذى (٤) عن نفسه فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ وما أمر الله تعالى قط في اماطة الأذى بغير حلق الرأس بشيء وأتم لا يختلفون في ان تعصير الدم وحك الجلد وغسل القذى عن العين وقتل البراغيث إماطة أذى ولا شيء عليه في ذلك عندكم ؛ واذا (٥) قسم إماطة الأذى حيث اشتيت على اماطة الأذى بحلق الرأس فاجعلوا فيها ما في اماطة الأذى بحلق الرأس والا فقد خلطتم وتناقضتم وأبطلتم قياسكم *
 قال علي : وهذا الباب كله مرجعه إلى شيئين ، أحدهما قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد واتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) الآية * وإلى ما رويناها من طريق نافع عن ابن عمر قيل : « يارسول الله ما نقتل من الدواب إذا أحرمتنا ؟ قال : خمس لا جناح على من قتلن الحداة ، والغراب ، والعقرب ، والفأرة والكلب العقور » *
 ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ « خمس لا جناح على من (٦) قتلن في الحرم أو الاحرام الفأرة ، والغراب ، والحداة ، والعقرب ، والكلب العقور » *

(١) في النسخة اليمنية سقط لفظ « ان » (٢) سقط لفظ « له » من النسخة رقم (١٤) (٣) قال في الجمل : الصفر دابة تكون في البطن تصيب الناس والدواب (٤) في النسخة رقم (١٦) « اماطة للأذى » (٥) في النسخة رقم (١٦) « وإذا قسم » (٦) في النسخة رقم (١٦) « لا جناح في » .

قال علي : فقال قائلون : قد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالبيان وسئل ماذا يقتل المحرم ؟ فأجابهم عليه السلام بهذه الخمس وأخبر أنه لا جناح في قتلهم في الحرم والأحرام ، فلو كان هنالك سادس ليينه عليه السلام وحاشاله من أن يغفل شيئا من الدين ^(١) سئل عنه ، فصح ان ما عدا هذه الخمسة لا يجوز قتلهم * .

قال أبو محمد : وهذا الاحتجاج لا يمكن المقلدين لآني خيفة أن يحتاجوا به لأنهم كلهم قد زادوا إلى هذه الخمس ما لم يذكروا فيه ، فأضاف أبو خيفة اليهن الذئب . والحيات . والجعلان ^(٢) . والوزغ . والنمل . والقراد ^(٣) . والبعوض ، ^(٤) فان قالوا : ﴿ إنما زدنا الذئب للخبر الذي روينا من طريق وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال : « يقتل المحرم الذئب » والمرسل والمسند سواء ، قلنا : فقولوا : بما روينا من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم قال : انا يزيد بن أبي زياد ناعبد الرحمن ابن أبي نعم البجلي ^(٥) عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم ؟ فقال : الحية . والعقرب . والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله . والكلب العقور والحدأة ، والسبع العادى » ^(٦) فاقولوا كل سبع عاد ^(٧) ، ولم يقل عليه السلام : السبع العادى عليه ^(٨) بل أطلقه إطلاقا ، وأما نحن فلم نأخذ بما في هذا الخبر من النهي عن قتل الغراب لأن راويه يزيد بن أبي زياد ، وقد قال فيه ابن المبارك : ارم به ، على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه ، وتكلم فيه شعبة . وأحمد ، وقال فيه يحيى : لا يحتج بحديثه ، وكذبه أبو اسامة وقال : لو حلف خمسين يمينا ما صدقته ، ^(٩) فان قالوا : قد جعل رسول الله ﷺ في الضبع الجزاء — وهى سبع ذوناب — قلنا : نعم وهى حلال من بين السباع فهى صيد فما الذى أوجب ان تقيسوا سائر السباع المحرمة على الضبع الحلال أكلها ؟ ولم تقيسوها على الذئب الذى هو حرام عندكم ، وقد صح عن أبي هريرة ان الأسد هو الكلب العقور ، وأبو هريرة حجة في اللغة ولا يخالفه من الصحابة يعرف في ذلك *

(١) في النسخة رقم (١٤) « من الذى » وهو تصحيف (٢) هو بكسر الجيم وسكون العين المهملة جمع جعل كصدهى دوية تعض البهائم في فروجها وهى أكبر من الخنفسا شديدة السواد في لونها لون حمرة . ومن عجب امرها انها تموت من ريح الورد وريح الطيب فاذا أعيدت إلى الروث عاشت (٣) في النسخة رقم (١٦) « القراد » وهو جمع لقراد (٤) في النسخة رقم (١٦) « فان قال ، وهو غلط لان السياق يأباه » (٥) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية « من ابى نعم البجلي » وهو غلط ، وجا صحيفا في سنن ابى داود ج ٢ ص ١٠٨ وهو يضم النون وسكون العين المهملة (٦) قال الحافظ المنذرى : وأخرجه الترمذى : وابنه ماجه وقال الترمذى حديث حسن اها قول وفيه يزيد بن ابى زياد متكلم فيه كما قال المصنف رحمه الله (٧) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية « كل سبع عادى » بانباء اليا على خلاف القاعدة (٨) في النسخة رقم (١٦) « عليك » وما هنا انساب بالسياق

قال أبو محمد : أما هذه الأقوال فظاهرة الفساد ؛ ولم يبق الكلام الا في تخصيص الخبر المذكور من [هذه] ^(١) الآية وإلحاق ما عدا ما ذكر في هذا الخبر بالتحريم ، أو تخصيص الآية وإلحاق ما عدا ما ذكر فيها بالخبر المذكور ، أو ان نحكم بما في الآية وبما في الخبر ونطلب حكم ما لم يذكر فيهما من غير هذين النصين *

قال على : فكان الوجهان الأولان متعارضين ليس أحدهما أولى من الآخر ، وأيضا فان إلحاق ما لم يذكر ^(٢) في الآية بما ذكر فيها أو إلحاق ما لم يذكر في الخبر بما ذكر فيه قياس ^(٣) ، والقياس كله باطل ، وتعدت لحدود الله (ومن يتعدت حدود الله فقد ظلم نفسه) ، وشرع في الدين بما يأذن به الله تعالى وهذا لا يحل ، فلم يبق الا الوجه الثالث فكان هو الحق لأنه هو الالتزام بالله تعالى ولرسوله عليه السلام وترك تعدت لحدودهما *

فظهرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى انما حرم في الاحرام والحرم قتل الصيد وجعل على من قتله وهو حرم بالعمد الجزاء فوجب القول بذلك ، ووجدنا رسول الله عليه السلام قد أخبر بأن المحرم يقتل الخمس المذكورات وأنه لا جناح في قتلهن في حرم ، أو إحرام فوجب القول بذلك ، ثم نظرنا فيما عدا الخمس المذكورات بما ليس صيدا فوجدنا الكلام فيهما في موضعين ، أحدهما قتلها ، والثاني هل في قتلها جزاء أم لا ؟ فظهرنا في إيجاب الجزاء في ذلك فوجدناه باطلا لا إشكال فيه لأنه ليس في هذا الخبر دليل على إيجاب جزاء في ذلك أصلا ولا شيء من النصوص كلها ، فكان القول بذلك شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالى ، فبطل جملة والحمد لله رب العالمين ^(٤) *

ثم نظرنا في قتلها فوجدنا من منع منه يقول : اقتصر النبي ﷺ على جواب السائل عما يقتل المحرم على هذه الخمس دليل على أن ما عداها بخلافه ؟ ، ولولا ذلك لكان كلامه عليه السلام غير مستوعب لجواب السائل ولا مبين له حكم ما سأل عنه ، وحاشا له من هذا ، ووجدنا من أباح قتلها يقول : اقتصر الله تعالى على المنع من قتل الصيد خاصة بقوله تعالى : (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) دليل على ان ما عدا الصيد بخلاف الصيد في ذلك ولولا ذلك لكان كلامه تعالى غير مستوعب لما يحرم علينا ولا مبين لنا حكم ما أئزمننا إياه وحاشا له من ذلك ، فكان هذان الاستدلالان متقابلين فلا بد ^(٥) من النظر فيهما *

فأول ما نقول : ان اليقين من كل مسلم قد صحح بأن الله تعالى قد بين لنا ما أئزمننا وأن

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) في النسخة رقم (١٤) «فان إلحاق الخبر بما لم يذكر» بزيادة لفظه الخبر، وز يادته حشو

(٣) من قوله وليس أحدهما أولى من الآخر الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ (٤) الى هنا انتهى المجلد الثالث من النسخة رقم

(١٦) (٥) في النسخة رقم (١٦) «ولا بد» *

رسول الله عليه السلام قد بين لنا ما أئزنا الله تعالى ولم يحز لنا تعدى مانصه علينا ربنا تعالى ونينا عليه السلام، فوجدنا الآية فيها حكم الصيد وليس فيها حكم غيره لا بتحريم، ولا باباحة، ووجدنا الخبر الذي فيه ذكر الخمس المحضوس على قتلها في الحرم والاحرام والحل ليس فيه حكم غيرها لا بتحريم، ولا باباحة فلم يحز أن يضاف الى هذه الآية ولا إلى هذا الحديث ما ليس فيهما؛ فوجب النظر فيما لم يذكر فيها وطلب حكمه من غيرهما فوجدنا الحيوان قسمين سوى ما ذكر في الآية والخبر، فقسم مباح قتله بجميع سبع الطير وذوات الأربع. والخنازير. والهام. والقمل. والقردان. والحيات. والوزغ. وغير ذلك مما لا يختلف أنه لا حرج في قتله، وقسم محرم قتله بنصوص واردة فيه كالهدهد. والصرد. والضفادع. والنحل. والنمل، فوجب أن يحمل كل ذلك على حكمه كما كان وان لا ينقل بظن قد عارضه ظن آخر وبغير نص جلي، فهذا هو الحق الذي لا يجوز تعديه *
﴿فان قيل﴾: فان ما لا يحل أكله قد يصيده المرء ليطعمه جوارحه قلنا: هذا باطل لأن الله تعالى قد نص علينا حكم الصيد بقوله تعالى: (ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم). وبقوله تعالى: (فاذا حلتهم فاصطادوا) فصح أن المحلل لنا إذا حللنا هو المحرم علينا إذا أحرما وأنه تصيد ما علينا الله عز وجل حكمه الذي بالتزامه يتبين من يخاف ربه تعالى فيلتزم ما أمر به في صيده ويحتجب مانه عنه فيه من لا يخاف ربه فيعتدى ما أمره به تعالى، وليس هذا يبين إلا في تصيد اللأكل وما علينا قط في لغة ولا شريعة أن الجرى خلف الخنازير والأسود وقتلها يطلق عليه اسم صيد *
﴿فان قيل﴾: فما وجه اقتصار رسول الله ﷺ على هذه الخمس؟ قلنا: وبالله تعالى التوفيق: ظاهر الخبر يدل على أنها محضوس على قتلها مندوب اليه ويكون غيرهن مباحا قتله أيضاً وليس هذا الخبر مما يمنع أن يكون غير الخمس ما مورأ بقتله أيضاً كالوزغ. والأفاعي. والحيات. والرتيلا (١). والثعابين، وقد يكون عليه السلام تقدم بيانه في هذه فاكتمى عن اعادتها عند ذكره الخمس الفواسق، ولم يكن تقدم ذكره لهن، فلول هذا الخبر ما علينا الحض على قتل الغراب. ولا تحريم أكله أو كل الفأرة. والعقرب فله أعظم الفائدة والله تعالى الحمد *
وقد قلنا: إن هذا الحجاج كله لا مدخل في شيء لأبي حنيفة ولا لمالك لأنهم زادوا على الخمس دواب كثيرة، ومنعوا من قتل دواب كثيرة بالرأى الفاسد المجرد، فلا بالآية تعلقوا ولا بالحديث *

(١) قال في اللسان: والرتيلا بالراء المهملة المضمومة وبعدها تاء مشاة من فوق مقصور وممدود عن السير في جنس من الهوام اه وقال الميرى في حياة الحيوان: الرتيلا يضم الراء المهملة وفتح التاء المثناة جنس من الهوام ويمد أيضاً، وهي هنا في جميع النسخ بالتاء المثناة فوق *

وأما الشافعى فانه تناقض فى الثعلب لأنه ذناب من السباع فهو حرام لم يأت تحليله فى نص قط وليس صيداً ، والعجب كله ممن احتج من أصحاب أبي حنيفة بحديث الخس الفواسق وأوهم انه متعلق به غير متعد له ؛ وقد كذبوا فى ذلك كما ذكرنا ، ثم لم يبالوا بأن يزيدوا على حديث الأصناف الستة فى الربأ ألف صنف لا يذكر لافى ذلك الخبر ولا فى غيره *
روينا من طريق وكيع ناسفیان عن ابن جريج عن عطاء قال : اقتل من السباع ما عدا عليك وما لم يعد [عليك] ^(١) وأنت محرم قال : ولا بأس بأن يقتل المحرم الذئب والسنور البرى والنسر * قال أبو محمد : أما النسر ففيه الجزاء لأنه صيد حلال أكله إذ لم ينص على تحريمه *
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : ساسمنا ان الثعلب يفدى ، وعن معمر عن ابن أبي نجيح أن الثعلب سبع وأنكر أن يكون فيه جزاء أو أن يكون صيداً *
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ناسفیان الثورى عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد ابن غفلة قال : أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية . والعقرب . والفأر . والزنبور ونحن محرمون *
ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم ^(٢) عن عطاء بن أبي رباح قال : ليس فى الزنبور جزاء * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : من قتل وزغافله به صدقة ، وعن ابن عمر اقلوا الوزغ فانه شيطان *
ومن طريق وكيع عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحي عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقتل الوزغ فى بيت الله تعالى * ومن طريق وكيع قال ابراهيم ابن نافع : سألت عطاء أيعتدل الوزغ فى الحرم ؟ قال : لا بأس ، ولا يخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم * ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن ابراهيم التميمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرّ دبعية ^(٣) وهو محرم *
ومن طريق وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن على الأنصارى أن على ابن أبى طالب رخص فى الحرم أن يقرّ دبعية * ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا العلاء — هو ابن المسيب — قال : سئل عطاء أيعتدل المحرم دبعية ؟ قال : نعم قد كان ابن عمر يقرّ دبعية وهو محرم * ومن طريق ابن أبى شبة نا روح بن عباد عن زكريا بن اسحاق نا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس أن يقرّ المحرم دبعية * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يقرّ دبعية * وهو محرم فكره عكرمة فقال له ابن عباس : فقم فانحره فحره فقال له ابن عباس : لا

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) هو حبيب بن أبى قرية (٣) أى يقتل قراده وقد تقدم قرىبا تفسيره ايضا بأوسع من هذا •

أُمَّ لَكَ كَمْ قَتَلْتَ مِنْ قِرَادٍ وَحَلْمَةٍ وَحَنَانَةٍ (١) ؟ لَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ إِلَّا رَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُرَادٍ أَوْ رَدْنَا عَنْهُ خِلَافُهَا * وَعَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : يَقْرَدُ الْمَحْرَمُ بَعِيرَهُ وَيَطْلِيهِ بِالْقَطْرَانِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَقَدْ رَوَيْنَا خِلَافَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ *

وَأَمَّا النَّمْلُ فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ وَلَا قَتْلُ الْهَدَّهِدِ وَلَا الصَّرْدِ وَلَا النَّحْلَةِ . وَلَا الضَّفْدَعُ لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَاعِمَ بْنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ ، النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهَدَّهِدِ ، وَالصَّرْدِ * وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَاسَفِيَانِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ « أَنْ طَيِّبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ؟ فَجَاهَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَتْلِهَا » (٢) *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَلَا يَحِلُّ قَتْلُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ لِأَنَّهَا لِلْحِلِّ وَالْمَحْرَمِ فَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْهَا عَمْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ عَالِمًا بِالنَّهْيِ فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا جُزَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ صَيْدًا * وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ ابْنِ سُلَيْمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَسَأَلَهُ مُحْرَمٌ عَنْ قَتْلِ نَمْلَةٍ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ *

وَأَمَّا الْبَعُوضُ وَالذَّبَابُ فَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَا بَالِي لَوْ قَتَلْتُ عَشْرِينَ ذَبَابَةً وَأَنَا مُحْرَمٌ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبَقِ لِلْمَحْرَمِ يَعْنِي الْبَعُوضَ * وَعَنْ عَطَاءٍ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الذَّبَابِ لِلْمَحْرَمِ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ لَا شَيْءَ فِي الرَّخِمِ (٤) . وَالْعَقَابُ ، وَالصَّقْرُ . وَالْحَدَأُ يَصِيْبُهَا الْمَحْرَمُ * وَأَمَّا الْقُمَّلُ فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ — هُوَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ — عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ : شَهِدْتُ امْرَأَةً سَأَلَتْ ابْنَ عَمْرِو بْنِ قُتَيْبَةَ قَتْلَهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ ، فَقَالَ : مَا نَعْلَمُ الْقُمَّلَةَ مِنَ الصَّيْدِ وَذَكَرَ بَاقِي الْخَبَرِ * وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَاعِيسِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَى ابْنُ عَمْرِو بْنِ قُتَيْبَةَ وَأَنَا نَقَرُ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرَمٌ فَقَالَ : هَكَذَا حَكَكَ شَدِيدًا * وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَاعِيسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَحْلَكَ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرَمٌ ؟ فَخَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأْسَهُ حَكَكَ شَدِيدًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَتَمْتَ قُمَّلَةً ، قَالَ : بَعْدَتْ مَا الْقُمَّلَةُ مَا نَعْتِي

(١) الْخَنَانَةُ وَاحِدُ الْخَنَانِ يَفْتَحُ الْحَائِ الْمَهْمَلَةَ قَالَ فِي الصَّحَاحِ الْخَنَانَةُ قِرَادٌ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : نَوَّلَهُ قِمَامَةً صَغِيرًا جَدَّاهُ ثُمَّ قِرَادَتُهُمْ حَلْمَةٌ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْحَلْمَةِ قَرِيبًا * (٢) فِي سَنَنِ ابْنِ دَاوُدَ ج ٤ ص ٦٠ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (٣) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضَّفْدَعَ مُحْرَمٌ إِلَّا كُلَّ غَيْرِ دَاخِلٍ فِيهِ لَا يَجِزُّ مِنَ دَوَابِّ الْمَاوِكِلِ مِنْهُ عَنْ قَتْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ فَأَتَاهُمَا وَاحِدٌ أَمْرَيْنِ أَمَّا الْحَرْمَةُ فِي نَفْسِهِ كَالْأَدَمِيِّ وَأَمَّا التَّحْرِيمُ لِمَهْ كَالصَّرْدِ وَالْهَدَّهِدِ وَنَحْوِهَا ، وَإِذَا كَانَ الضَّفْدَعُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ كَالْأَدَمِيِّ كَانَ النَّهْيُ فِيهِ مُنْتَصِرًا إِلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ * (٤) هُوَ جَمْعُ رَخْمَةٍ بِالتَّحْرِيمِ وَالْهَاءِ فِيهَا لِلْجَنَسِ — طَائِرٌ أَرْبَعُ أَشْبَهَ النَّسْرَ فِي الْخَلْقَةِ *

أن أحك رأسى وإياها أردت، وما نهيتم إلا عن الصيد، وعن ابن جريج عن عطاء كل مالا يؤكل فان قتلته وأنت محرم فلا غرم عليك فيه مع أنه ينهى عن قتله إلا أن يكون عدواً أو يؤذيك* وعن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأساً بقتل المحرم القملة* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم سمعت أبا بشر وقد سأله عن القملة يقتلها المحرم، فقال: قال سعيد بن جبیر: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ليس للقملة جزاء، وروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت: يقتل المحرم الهوام* كلها إلا القملة فانها منه*

قال أبو محمد: لم يجعل فيها شيئاً، وقال أبو حنيفة: إن قتل قملة أطعم شيئاً، وأباح للمحرم غسل ثيابه وغسل رأسه وهذا تناقض، وسئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم أعليه كفارة؟ فقال: انى لأحب ذلك، هذه رواية ابن وهب عنه، وروى عنه ابن القاسم أنه قال في محرم لدغته ديرة^(١) فقتلها وهو لا يشعر فقال: يطعم شيئاً وكذلك من قتل قملة* وقال الشافعى: إن أخذها من رأسه فقتلها فليطعم لقمة*

قال على: فان احتجوا بما أمر به رسول الله ﷺ كعب بن عجرة إذ رآه يتناثر القمل على وجهه فأمره بحلق رأسه وأن يفندى قلنا: نعم هذا حق ولسنا معكم في حلق الرأس إنما نحن في قتل القمل ولم يقل عليه السلام: ان هذه الفدية إنما هى لقتل القمل، ومن قوله هذا فقد كذب عليه، ولئن كانت القملة ليست من الصيد فإلها جزاء، ولئن كانت من الصيد فإمثلةا لقمة ولا قبضة طعام وإنما مثلها حبة سمسم، فإندرى بماذا تعلقوا؟ والله تعالى التوفيق* ٨٩١ - مسألة - وجائز للمحرم دخول الحمام والتدلك وغسل رأسه بالطين. والخطمى.

والاكتحال والتسويك. والنظر فى المرأة. وشم الريحان. وغسل ثيابه. وقص أظفاره وشاربه وتنف إبطه والتنور، ولا حرج فى شىء من ذلك ولا شىء عليه لأنه لم يأت فى منعه من كل ما ذكرنا قرآن ولا سنة، ومدعى الاجماع فى شىء من ذلك كاذب على جميع الأمة قائل مالا علم به، ومن أوجب فى ذلك غرامة فقد أوجب شرعاً فى الدين لم يأذن به الله تعالى* وقد اختلف السلف فى هذا* وروينا من طريق أيوب السختياني عن عكرمة أن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال: ان الله تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئاً وأنه قال: المحرم يدخل الحمام وينزع ضره وان انكسر ظفره طرحه، أميطوا عنكم الأذى^(٢) ان الله لا يصنع بأذاكم شيئاً، وأنه كان لا يرى بشم الريحان للمحرم بأساً، وان يقطع ظفره اذا انكسر، ويقلع ضره اذا آذاه* ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال:

(١) اى ذنبور (٢) اى نحو اعنكم الأذى

رأى عمر بن الخطاب بعض بنيه أحسبه قال عاصم بن عمر . وعبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وهو جالس على ضفة (١) البحر وهما يتماقلان وهم محرمون يغيب هذا رأس هذا ويغيب هذا رأس هذا فلم يعب عليهما * وعن عكرمة عن ابن عباس قال : كنت أطاول عمر بن الخطاب النفس ونحن محرمان في الحياض * ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب — هو السخيتاني — عن عكرمة عن ابن عباس قال : لقد رأيتني أما قل عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمان ، الماقلة التغطيس في الماء * ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان هو وابن عمر باخذاً بالجحفة يترامسان وهما محرمان *

قال أبو محمد : الاخاذ الغدير ، والترامس التغاطس ، ورأى مالك على من غيب رأسه في الماء الفدية ، وخالف كل من ذكرنا ، واختلف عن ابن عباس . والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه فاحتكما الى أبي أيوب الأنصاري ووجهها اليه عبد الله بن حنين فوجده يغسل رأسه وهو محرم وأخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ، وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين بأن تنقض رأسها وتمشط وهي محرمة * ومن طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال : سئل ابن عمر عن ذلك؟ — يعني عن غسل المحرم ثيابه — فقال : لا بأس به إن الله لا يصنع بدرك شيئاً * ومن طريق عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لا بأس أن تمشط المرأة الحرام المرأة الحرام وتقتل قل غيرها * وعن عطاء . وإبراهيم النخعي قال : لا بأس بدخول المحرم الحمام ، وهو قول أبي حنيفة . وسفيان الثوري . والشافعي . وأبي سليمان *

فان ذكرنا قول الله تعالى (ثم ليقضوا تفهم) قلنا : رويانا عن ابن عمر قال : التفث ما عليهم من الحج ، وقد أخبر رسول الله ﷺ من الفطرة : قص الأظفار . وتنف الألبط . وحلق العانة . وقص الشارب ، والفطرة سنة لا يجوز تعديها ، ولم يخص عليه السلام محرماً من غيره (وما كان ربك نسياً) والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل ما أمر به من ذلك أو أيسح له ولم ينه عنه كفارة أو غرامة ، ثم لا يجعل على المحرم في فسوقه ومعاصيه . وار تكابه الكبار شيئاً لا فدية ، ولا غرامة بل يرى حجه ذلك تاماً مبروراً ؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينظر في المرأة وهو محرم *

ومن طريق عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو قول الحسن . وابن سيرين .

(١) هو بكسر الصاد المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة جانب البحر والنهر وفي النسخ كلها « صفة » بالصاد المهملة وهو تصحيف .

وعطاء . وطاوس . وعكرمة ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعى . وأبى سليمان ، وقال مالك : يكره ذلك ، وقد رويت كراهة ذلك عن ابن عباس ، والاباحه عنه أصح * وقال أبو حنيفة : ان قلم المحرم اظفار أربع أصابع أربع أصابع من كل يده ، ومن كل رجل من رجله فعليه اطعام ماشاء ، فان قلم اظفار كف واحدة فقط أو رجل واحدة فقط فعليه دم *

وقال محمد بن الحسن : ان قلم خمسة اظفار من يد واحدة أو من رجل واحدة أو من يدين أو من رجلين أو من يديه ورجليه معا فعليه دم ، فان قلم أربعة اظفار كذلك فعليه إطعام ، وقال أبو يوسف : كقول أبي حنيفة إلا أنه قال : يطعم عن كل ظفر نصف صاع ، وقال زفر . والحسن بن زياد : ان قلم ثلاثة اظفار من يد واحدة أو من رجل واحدة أو من يدين ورجل أو من رجلين ويد فعليه دم ، فان قلم أقل فعليه أن يطعم عن كل أصبع نصف صاع ، وقال الطحاوى : لاشئ عليه حتى يقلم جميع اظفار يديه ورجليه فتحب عليه الغدية ، وقال مالك : من قلم من اظفاره ما يميظ به عن نفسه أذى فالغدية المذكورة فى حلق الرأس عليه ، وقال الشافعى : من قلم ظفراً واحداً فليطعم مداً فان قلم ظفرين فدين فان قلم ثلاثة اظفار فعليه دم ، فاعجبوا لهذه الاقوال الشنيعة التى لاحظ لها فى شئ من وجوه الصواب ولا نعلم أحداً قالها قبلهم : ، وقد ذكرنا عن ابن عباس أنفاً لا بأس على المحرم إذا انكسر ظفره أن يطرحه عنه وأن يميظ عن نفسه الأذى وهو قول عكرمة . وإبراهيم النخعى . ومجاهد . وسعيد بن جبير . وسعيد بن المسيب . وحماد بن أبى سليمان ليس منهم أحد جعل فى ذلك شيئاً * وعن عطاء ان قص اظفاره لأذى به فلا شئ عليه فان قصها لغير أذى فعليه دم ، وعنه وعن الحسن ان قلم ظفره المنكسر فلا شئ عليه فان قلبه من غير أن ينكسر فعليه دم ، وعن الشعبي ان نزح المحرم ضره فعليه دم *

قال أبو محمد : ولا يخالف لابن عباس فى هذا يعرف من الصحابة رضى الله عنهم ، ويلزم من رأى فى إمطة الأذى الدم أن يقول بقول الشعبي فى إيجاب إمطة الأذى بقلع الضرر نعم . وفى البول . وفى الغائط لأن كل ذلك إمطة أذى ، وعن ابن عباس يغسل المحرم ثيابه * ومن طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال فى غسل المحرم ثيابه : ان الله لا يصنع بدركك شيئاً ، وبه إلى سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال : لا بأس بغسل المحرم ثيابه ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وبه يقول أبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان : *

٨٩٢ — مسألة — وكل ما صاده المحل فى الحل فأدخله الحرم ، أو وهبه لحرم ، أو اشتراه محرم خلال للمحرم ولمن فى الحرم ملكه ، وذبحه ، وأكله ، وكذلك

من أحرّم وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك، أو في منزله قريباً، أو بعيداً، أو في قصص معه فهو حلال له — كما كان — أكله وذبحه. وملكه. وبيعه، وإنما يحرم عليه ابتداء التصيد للصيد وتملكه وذبحه حينئذ فقط فلو ذبحه لكان ميتة ولو انتزعه حلال من يده لكان للذي انتزعه ولا يملكه المحرم وإن أحل الأبا ن يحدث له تملكاً بعد إحلاله *

برهان ذلك أن الله تعالى قال : (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) وقال : (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فقالت طائفة : هاتان الآيتان على عمومهما والشيء المتصيد هو المحرم ملكه وذبحه وأكله كيف كان ؟ فخرّموا على المحرم أكل كل شيء من لحم الصيد جملة وإن صاده لنفسه حلال وإن ذبحه الحلال ، وحرّموا عليه ذبح شيء منه وإن كان قد ملكه قبل إحرامه ، وأوجبوا على من أحرّم وفي داره صيد أو في يده . أو معه في قصص أن يطلقه وأسقطوا عنه ملكه البتة ولم يسيحوا لأحد من سكان مكة والمدينة أكل شيء من لحم الصيد . أو تملكه . أو ذبحه *

وقالت طائفة : قول الله تعالى : (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) إنما أراد الله تعالى الفعل الذي هو التصيد لا الشيء المتصيد وهو مصدر صادي صيداً فأنما حرّم عليه صيده لما يتصيد فقط ، وقالوا : قوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) هو التصيد أيضاً نفسه المحرم في الآية الأخرى * واستدلّت هذه الطائفة على ما قالته بقول الله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا) قالوا : فالذي أباحه الله تعالى لنا بالاحلال هو بلا شك المحرم علينا بالاحرام لا غيره ، وقالوا : لا يطلق في اللغة اسم الصيد إلا على ما كان في البرية وحشياً غير متملك فاذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد * قال أبو محمد : فهذان القولان هما اللذان لا يجوز أن يفهم من الآية غيرهما وكل ما عداهما فقول فاسد متناقض لا يدل على صحته دليل أصلاً ، فوجب أن ننظر في أي القولين يقوم على صحته البرهان ، فوجدنا أهل المقالة الأولى يحتجون بحديث ابن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ رجل حمار وحش فردّه عليه ، وقال : « أنا حرّم لأنأكل الصيد » ، وروى هذا الحديث أيضاً بلفظ « أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش فردّه عليه وقال : لولا أنا محرمون لقبيلنا منك » *

روينا اللفظ الأول من طريق حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ، واللفظ الثاني من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أهدى الصعب بن جثامة * ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن

طائوس عن ابن عباس أن زيد بن أرقم أخبره « أن رسول الله ﷺ أهدى له [عضو من] (١) لحم صيد فرده وقال : انا لانا كله انا حرم » وهذا خبران رويناها من طرق كلها صحاح ، وهذا قول روى عن علي . ومعاذ . وابن عمر وبه يقول أبو بكر بن داود . روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : أهدى الى ابن عمر ظيما مذبوحة بمكة فلم يقبلها ، وكان ابن عمر يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال * فظفرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان — هو ابن عيينة — ناصالح بن كيسان قال : سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول : سمعت أبا قتادة يقول : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بالقاحة (٢) ففنا المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يترأون شيئا [فظفرت] (٣) فاذا حمار وحش [فأسرجت فرسى] (٤) وأخذت رمحي ثم ركبت [فسقط منى سوطي] (٥) فقلت لأصحابي : ناولوني سوطي وكانوا محرمين فقالوا : لا (٦) والله لانعينك عليه بشيء فنزلت وتناولته ؛ ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة (٧) فطعنته برمح فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم : كلوه وقال بعضهم : لانا كلوه ، وكان النبي عليه السلام أمامنا فركب فرسى فأدر كته فقال : هو حلال فكلوه » ، أبو محمد مولى أبي قتادة ثقة اسمه نافع روى عنه أبو النضر وغيره * ومن طريق مسلم نا أحمد بن عبدة الضبي نا فضيل بن سليمان النيرى نا أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ وهم محرمون وأبو قتادة محل » فذكر الحديث وفيه « أن رسول الله ﷺ قال : هل معكم منه (٨) شيء ؟ قالوا : معنا رجله فأخذها رسول الله عليه السلام فأكلها » * ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال : « كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى لنا طير وطلحة راقد فنا من تورع . ومننا من أكل فلما (٩) استيقظ طلحة وفق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ » * ومن طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة نا ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري قال : « بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالروحاء وهم حرم اذا حمار معقور فقال رسول الله ﷺ : دعوه فيوشك صاحبه ان

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٣ ، والحديث مختصر من أوله (٢) هي على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقياء بنحو ميل اه معجم (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٣ (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) سقط لفظ « لا » من صحيح مسلم (٧) الزيادة من صحيح مسلم (٨) سقط لفظ « منه » من النسخة رقم (١٦) (٩) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٤ مع تقديم وتأخير

يأتى فجاء رجل من بهز هو الذى عقر الحمار فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر عليه السلام أبا بكر فقسمه بين الناس » ، وهو قول عمر بن الخطاب . وطلحة كما ذكرنا وأبى هريرة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه عبد الله بن عمر قال : سألتى قوم محرمون عن محلين أهدوا لهم صيداً ؟ قال : فأمرتهم بأكله ، ثم لقيت عمر فأخبرته فقال عمر : لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتك * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار قال : أقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمره من بيت المقدس وأميرنا معاذ بن جبل فأتى رجل بحمار وحش قد عقره فابتاعه كعب بن مسلم فجاء معاذ والقذور تغلى به فقال معاذ : لا يطيعنى أحد الا أكفأ قدره فأفأ القوم قدورهم فلما وافوا عمر قص عليه كعب قصة الحمار فقال عمر : ما بأش ذلك ؟ ومن نهى عن ذلك ؟ لعلك أفتيت بذلك يا معاذ قال : نعم فلامه عمر * وهو أيضاً قول ابن عمر . وابن مسعود . وأبى ذر . ومجاهد . والليث . وأبى حنيفة ، وغيرهم *

قال أبو محمد : فكانت هذه الأخبار التى قبلها أصحابنا كلها ، فالواجب فى ذلك الأخذ بجميعها واستعمالها كما هى دون أن يضاف فى شيء منها ما ليس فيه فيقع فاعل ذلك فى الكذب ، فنظرنا فى هذه الأخبار فوجدنا فيها إباحة أكل ما صاده الحلال للمحرم ، ثم نظرنا فى التى قبلها فوجدناها ليس فيها نهى المحرم عن أكل ما صاده المحل أصلاً وإنما فيه قوله عليه السلام « انا لانا » كله انا حرم ، ولولا أننا محرمون لقبناه « فانما فيه رد الصيد على مهيده لأنهم حرم وترك أكله لأنهم حرم ، وهذا فعل منه عليه السلام وليس أمراً وإنما الواجب أمره وإنما فى فعله الاتساع به فقط ، وهذا مثل قوله عليه السلام « أما انا فلا آكل متكثاً » وتركه أكل الضب فلم يحرم بذلك الا كل متكثاً لكن هو الأفضل ولم يحرم أيضاً كل المحرم الصيد يصيده المحل بقوله عليه السلام « انا لانا » كله انا حرم » لكن كان ترك أكله أفضل ، وهكذا روى عن عائشة ولا حرج فى أكله أصلاً ولا كراهة لانه عليه السلام قد أباحه وأكله أيضاً مرة أكله ومرة لم يأكله ومرة قبله ومرة لم يقبله ، فكل ذلك حسن مباح ، وهكذا القول فى الحديث الذى فيه « أهدى لرسول الله عليه السلام بيض نعام وتتمير وحش فقال : أطعمه أهلك فانا حرم » لو صح فكيف ولا يصح ؟ فاذ لا شك فى هذا فقد صح ان قول الله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) إنما أراد به التصيد فى البر فقط ، وصح ان قوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) نهى عن قتله فى حال كون المرء حرماً ، والذكاة ليست قتلًا بلا خلاف فى الشريعة ، والقتل

ليس ذكاة فصح أنه لم ينه عن تذكيته ، وإذا ثبت هذا فلم يأت النص بنهي عن تملك الصيد بغير التصيد فهو حلال *

وبرهان قاطع وهو أن النبي عليه السلام سكن المدينة إلى أن مات ، وهي حرم كمكة سواء سواء وأصحابه بعده ، ولم يزل عليه السلام يهدي له الصيد ولاصحابه ويدخل به المدينة حيا فيبتاع ويذبح ويؤكل ويتملك ، ومذكي فيباع ويؤكل ، هذا أمر لا يقدر على إنكاره أحد جيل بعد جيل ، وكذلك بمكة وهي حرم *

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النخعي نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب — هو ابن أبي خيثمة — نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد قال : سمعت داود بن أبي هند يحدث هشام بن عروة أن عطاء يكره ما أدخل من الصيد من الحل أن يذبح في الحرم ، فقال هشام : وما علم عطاء ، ومن يأخذ عن ابن أبي رباح كان أمير المؤمنين بمكة — يعني عمه ابن الزبير — تسع سنين يراها في الأقفاس وأصحاب رسول الله عليه السلام يقدمون بها القمارى ^(١) والعاقيب ^(٢) لا ينهون عن ذلك *

قال أبو محمد : ما لم يمنع منه الحرم لم يمنع منه الإحرام إذ لم يفرق بين ذلك النص أصلا فارتفع الإشكال ، وبالله تعالى التوفيق ، إلا أن أبا حنيفة قال : من أحرم وفي منزله صيد أو معه في قفص لم يلزمه إرساله فان كان في يده لم يلزمه إرساله فان وجدته بعد إحلاله في يد إنسان قد أخذه كان له ارتجاعه وانتزاعه من الذي هو بيده ، وهذا تخليط ناهيك به ، ولئن كان يسقط ملكه عنه باحرامه فإله أن يأخذه ممن ملكه ولا سبيل إلى عودته ملكه عليه بعد سقوطه إلا ببرهان ، وإن كان ملكه لم يسقط عنه باحرامه فلا يلزمه إرساله ، وقال أيضاً : إن صاد محل صيداً فأدخله حرم مكة حيا فعليه أن يرسله فان باعه فسخ بيعه فان باعه ممن يذبحه أو ذبحه فعليه الجزاء ، وهذا تخليط وتناقض لما ذكرنا قبل * وروينا عن مجاهد لا بأس أن يدخل الصيد في الحرم حيا ، ثم يذبح * وعن عطاء . وعمر بن دينار . وسعيد بن جبير أيضاً مثل هذا * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن صالح بن كيسان قال : رأيت الصيد يباع بمكة حيا في إمارة ابن الزبير *

قال أبو محمد : ولا فرق بين من كان في الحرم . وبين الحرم في الحل والحرم لأن كليهما يقع عليه اسم حرم ، وبالله تعالى التوفيق ، فأدق هذا فالواجب فيمن قتل صيداً متملكاً وهو محرم أو في الحرم أن يؤدي لصاحبه صيداً مثله يبتاعه له أو قيمته إن لم يوجد مثله ولاجزاء فيه ولا يؤكل الذي قتل لأنه ميتة أذنته بغير إذن صاحبه *

(١) هو جمع القمري والاشقي قرية طائر مشهور (٢) هو جمع يعقوب ذكر الحجل ، ويوصف بكثرة العدو وشدة هـ

قال أبو محمد: وههنا قولان آخران، أحدهما قوم قالوا: لحم الصيد حلال للحرم ما لم يصد هو أو يصدله، واحتجوا بما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «خرجت مع رسول الله عليه السلام من الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرايت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه للنبي عليه السلام وذكرت أني لم أكن أحرم فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له * وبما روينا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم إلا ما اصطدتم وصيد لكم» فروينا هذا عن عثمان وأنه أتى بصيد وهو وأصحابه محرمون فأمرهم بأكله ولم يأكله هو فقال له عمرو بن العاصي: يا عبالك تأمرنا أن نأكل بما لست آكل فقال عثمان: اني أظن أنما صيد من أجلى فأكلوا ولم يأكل وهو قول مالك *

قال أبو محمد: أما خبر جابر فساقت لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف، وأما خبر أبي قتادة فإن معمرأ رواه كما ذكرنا، ورواه عن يحيى بن أبي كثير معاوية بن سلام، وهشام الدستوائي كلاهما يقول فيه. عن يحيى حدثني عبد الله بن أبي قتادة ولا يذكر أن ما ذكر معمر، ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة، ورواه أيضاً شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى فلم يذكر فيه ما ذكر معمر، ورواه أيضاً أبو محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة فلم يذكر فيه ما ذكر معمر، ورواه أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة فذكر أن رسول الله عليه السلام أكل منه *

فلا يخلو العمل في هذا من ثلاثة أوجه، أما أن تغلب رواية الجماعة على رواية معمر لاسيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من ابن أبي قتادة ولم يذكر معمرأ، أو تسقط رواية يحيى بن أبي كثير جملة لأنه اضطرب عليه ويؤخذ برواية أبي حازم. وأبي محمد. وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم لأنه لا يشك ذو حسن إحدى الروايتين وهم، إذ لا يجوز أن تصح الرواية في أنه عليه السلام أكل منه وتصح الرواية في أنه عليه السلام لم يأكل منه وهي قصة واحدة في وقت واحد في مكان واحد في صيد واحد ويؤخذ بالزائد وهو الحق الذي لا يجوز تعديه * فنظرنا في ذلك فوجدنا من روى عن عبد الله بن أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ أكل منه» قد أثبت خبراً وزاد علماً على من روى عنه أنه عليه السلام لم يأكل منه فوجب الأخذ بالزائد ولا بد وترك رواية من لم يثبت ما أثبتته غيره، وبالله تعالى التوفيق *

وأما فعل عثمان فاننا روينا من طريق سعيد بن منصور أن ابن وهب أن عمرو بن الحارث

ان أبا النضر مولى عمر بن عبيد الله (١) حدثه أن بسر (٢) بن سعيد أخبره أن عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ، ثم يذبح فياً كله وهو محرم سنتين من خلافته ، ثم إن الزبير كله فقال : ما أدري ما هذا يصاد لنا ومن أجلنا ؟ لو تر كناه فتركه ؛ فصح انه رأى من عثمان . والزبير واستحسن لامنع ولا عن أثر عندهما ، ومثل هذا لا تقوم به حجة ، ولا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه وأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم رسول الله ﷺ من أكله فسقط هذا القول *

وقول آخر : وهو انه حلال للبحر ماصاده الحلال ما لم يشر له اليه أو يأمره بصيده واحتج هؤلاء بما روياه من طريق شعبة انا عثمان بن عبد الله بن موهب قال : سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه « انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم فرأيت حمار وحش فركت فرسى وأخذت رحى فاستعنتهم فأبوا أن يعنوني فاختلست سوطاً من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا منه ففشل عن ذلك رسول الله عليه السلام ؟ فقال . هل أشرت أم أوأعتم ؟ قالوا : لا قال : فكلوه » * ومن طريق أبي عوانة عن عبد الله بن عثمان بن موهب عن ابن أبي قتادة عن أبيه بمثله الا انه قال : هل منكم احد أمره أو أشار اليه بشيء ؟ قالوا : لا *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لأننا لا ندري ماذا كان يقول رسول الله ﷺ لو قال له : نعم ؟ إلا أن اليقين عندنا أن كل ما لم يقله عليه السلام ولا حكم به فانه غير لازم ولا تؤخذ الديانة بالتكهن ، ونحن على يقين من أنه لو لزم بأشارتهم اليه أو أمرهم إياه أو عونهم له حكم تحريم لبينه عليه السلام ، فاذ لم يفعل فلا حكم لذلك * وقد روينا عن عطاء بن محرم كان بمكة فاشترى حجلة فأمر محلاً بذبها انه لا شيء عليه ، وبالله تعالى التوفيق *
٨٩٣ — مسألة — فلو أمر محرم حلالاً بالتصيد فإن كان ممن يطيعه ويأتمر له فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام ، وإن كان ممن لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم ههنا قاتلاً بل أمر بمباح حلال للمأمر ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد كان ميتة لا يحل أكله لأنه لم تصح فيه الذكاة خالصة ، وعلى المحرم جزاؤه كله لأنه قاتل ولا جزاء على المحل ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٤ — مسألة — ومباح للبحر ان يقبل امرأته ويباشرها ما لم يوج ل لأن الله تعالى لم ينه الا عن الرفث والرفث الجماع فقط ؛ ولا عجب أعجب ممن ينهى عن ذلك ! ولم

(١) وقع في تهذيب التهذيب «عبد الله» وفي النسخ كلها «عبيد الله» بالتصغير وهو موافق لما في تقريب التهذيب (٢) وقع في تهذيب التهذيب «بشر» ج ١ ص ٤٣١ بشين معجمة وهو غلط والصواب ما هنا بالسين المهملة *

ينه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام قط عن ذلك ، ويطل الحج بالامناء في مباشرتها التي لم ينه قط قرآن ولا سنة عنها ، ثم لا يطل حجه بالفسوق الذي صح نهي الله تعالى في القرآن عنه في الحج من ترك الصلاة ، وقتل النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق وسائر الفسوق ان هذا لعجب ! *
روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن شيخ يقال له :
أبوهرم قال : سمعت أبا هريرة يقول : يحل للمحرم من امرأته كل شيء إلا هذا وأشار
بأصبعه السبابة بين أصبعين من أصابع يده يعني الجماع * وعن عبد الرزاق عن ابن جريج
أخبرني عثمان بن عبد الرحمن انه قبل امرأته وهو محرم فسألت سعيد بن جبير ؟ فقال :
مانع فيها شيئا فليستغفر الله عز وجل ، قال ابن جريج : وسمعت عطاء يقول : مثل قول
سعيد بن جبير * ومن طريق ابن جريج أيضاً عن عطاء لا يفسد الحج الا الثقاء الحتانين
فاذا التقي الحتانان فسد الحج ووجب الغرم * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عليه عن
غيلان بن جرير قال : سألتني وعلى بن عبد الله ، وحلم بن الدريم محرم ؟ فقال : وضعت
يدي من امرأتي موضعاً فلم أرفعها حتى أجنت بقلنا : كلنا مالنا بهذا علم ؟ فضي إلى
أبي الشعثاء جابر بن زيد فسأله ، ثم رجع الينا يعرف البشري وجهه ؟ فسألناه ماذا أفتاك ؟
فقال : انه استكتمني ، فوئلاء كلهم لم يروا في ذلك شيئا *

فان ذكروا الرواية عن عائشة يحرم على المحرم من امرأته كل شيء الا الكلام *
وعن ابن عباس انما الرفث ماتكلم به عند النساء ، فهم أول مخالف لهذا لانهم يديحون
له النظر ، ثم انها وابن عباس لم يجعلوا في ذلك شيئا ، وقال أبو حنيفة . والشافعي : من
جامع دون الفرج فأنزله فليس عليه الا دم وتجزئه شاة وحجة تام * وروينا عن ابن عباس
ولم يصح فيمن نظر فأمدى . أو أمدى عليه دم * وعن علي ولا يصح من قبل فعليه دم ،
أما رواية ابن عباس فعن شريك عن ابراهيم بن مهاجر ، وأما رواية علي فعن شريك
عن جابر الجعفي وكلهم لاشيء *

قال أبو محمد : إيجاب الدم في ذلك قول لم يوجهه قرآن ولا سنة . ولا قياس . ولا قول مجمع
عليه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٥ — مسألة —

ومن تطيب ناسيا أو تدأوى بطيب أو مسه طيب الكعبة ،
أو مس طيبا لبيع ، أو شراء ، أو لبس ما يحرم على المحرم لباسه ناسيا ، أو اضرورة طال كل
ذلك منه ، أو قصر فلا شيء عليه ولا يكدر ذلك في حجه وعليه أن يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة
يذكره أو ساعة يستغنى عنه ، وكذلك من حلق رأسه ناسيا فلا شيء عليه ، وله ان يحتجم
ويحلق مواضع المحاجم ، ولا شيء عليه ، وله ان يدهن بما شاء ، فلو تعمد لباس ما حرم عليه ، أو فعل
ما حرم لغير ضرورة بطل حجه وإحرامه *

برهان ذلك قول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال رسول الله ﷺ: «عنى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فالمستكره على كل ما ذكرنا والمرأة المكروهة على الجماع لاشيء عليها، ولا على من أكره على ما ذكرنا، وحجهم تام، وأحرامهم تام* وقال أبو حنيفة: من غطى رأسه، أو وجهه، أو لبس ما نهى عامداً، أو ناسياً، أو مكرها يوماً إلى الليل فعليه دم، فإن فعل ذلك أقل من يوم فعليه صدقة؛ فإن حلق قفاه للحجامة فعليه دم، فإن حلق بعض عضو فعليه صدقة، وقال مالك: من فعل شيئاً من ذلك فأماط به عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه ولا يحتج بالامتناع من ضرورة، فإن حلق مواضع المحاجم فعليه الفدية* وقال الشافعي: لاشيء في النسيان في كل ذلك إلا في حلق الرأس فقط ففيه الفدية قال: ولا يحلق موضع المحاجم ولم يذكروا في ذلك فدية*

قال أبو محمد: أما أقوال أبي حنيفة فظاهرة الفساد والتناقض ولا نعلمها عن أحدهما، ولا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس لأن تفرقه بين ذلك يوماً أو أقل من يوم دعوى فاسدة، وقال بعضهم: هذا هو المعهود من لباس الناس*

قال علي: كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى: (وحيث تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء) فأخبر تعالى أن اللباس لا يقل (١) في النهار بل قديوم للقاء، وأخبر أن اللباس يقل (٢) إلى بعد صلاة العشاء وقد يكون إلى نصف الليل، فإن ذكروا ما روى عن ابن عباس. والنخعي أن من ترك من نسكه شيئاً فليرق دماً قلنا: أتم أول من خالف ذلك لأنكم تجعلون في أكثر ذلك صدقة لادما، ولا عجب أعجب من يحتج بشيء يراه حقاً، ثم هو أول مخالف له: وأما قول مالك فانه قياس والقياس كله باطل، ولو كانت إمامته (٣) الأذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية البول. والغائط. والأكل. والشرب. والغسل للحر، والترويح والتدفق للبرد، وقلع الضرس للوجع، فكل هذا إمامة أذى، (فإن قالوا) قد أجمع الناس على إسقاط الفدية في أكثر

(١) يقال أقل الشيء يقله واستقله بسقطه إذا رفعه وحمله، والمعنى هنا والله أعلم (وحيث تضعون ثيابكم) - أي تنزعونها عن أبدانكم وقت الظهيرة من شدة حرها، وكذلك بعد صلاة العشاء لأنه وقت نوم وخلوة بالاهل (٢) أي يحمل ويلبس إلى بعد صلاة العشاء. وبعد هذا الوقت ينزع لأنه وقت نوم ففي الآية دليل على أن اللباس لا يتصل لبسه من أول النهار إلى آخره بل ينزع أوقات مخصوصة فسقط ما قاله البعض من أن المعهود من لباس الناس يومياً إلى الليل كما يقوله أبو حنيفة، ووقع في بعض النسخ «أن اللباس يتصل» بدل «يقول» والمعنى قريب من هذا ولا يحتاج إلى تكلف وجرينا على ما ههنا بيان المعنى بخلاف تلك النسخ (٣) في النسخة الأخيرة إمامة.

من ذلك قلنا : حسبنا واياكم اقراركم بصحة الاجماع على ابطال علتكم ، وعلى أنه ليس كل اماطة أذى تجب فيه فدية ، والزام الصيام والصدقة والهدى شرع لا يجوز الزامه أحد حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، فان ادعوا اجماعا كذبوا لانهم لا يقدرّون على ان يوردوا في ذلك قول عشرة من صاحب ، وتابع في ذلك مع اختلافهم في أقوالهم * واما الشافعي فانه احتج له مقلده بأن كل من ذكرنا يقدر الناس على إزالته عن نفسه الا حلق الشعر فلا يقدر على إنباته فقلنا : فكان ماذا ؟ وأى شيء في هذا مما يوجب الفدية ؟ وهل زدتم إلا دعوى لا برهان لها *

ورويان من طريق نافع ان ابن عمر كان يأكل الخبيص الأصفر ^(١) وهو محرم يعني المرعفر * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : يكتحل المحرم بأى كحل شاء ما لم يكن فيه طيب * ومن طريق شعبة عن شميصة الأزديّة أن عائشة أم المؤمنين قالت لها : اكتبلى باى كحل شئت غير الاثمدأما اذ ليس بحرام ولكنّه زينة ، ونحن نكرهه *

ومن الخلاف في ذلك ما رويانه من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهيدي نا يزيد ابن ابراهيم عن قتادة أن عبد الرحمن بن أبي بكر أمر امرأة محرمة اكتبلى بائمدأنا تهرق دما * ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان — هو ابن معاوية الفزارى — نا صالح بن حبي قال : رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه خلق الكعبة فلم يغسله — وكان محرما — وعن عطاء وسعيد بن جبير مثله سواء سواء * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر ان شم المحرم ريحانا . أو مس طيبا أهرق دما ^(٢) * وقد رويان من طريق عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم » * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس « أن النبي عليه السلام احتجم وهو محرم » * ومن طريق مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة نا المعلى بن منصور نا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحنة قال : « احتجم رسول الله عليه السلام بطريق مكة ^(٣) وهو محرم وسط رأسه » * قال أبو محمد : لم يخبر عليه السلام ان في ذلك غرامة ولا فدية ولو وجبت لما أغفل ذلك وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع ^(٤) ، وانما ننهي عن حلق الرأس في الاحرام ، والقفا ليس رأسا ولا هو من الرأس ، فان ذكروا ما رويانا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

(١) هو طعام معروف (٢) في النسخة رقم (١٤) داواهرق دما ، وهو غلط (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٧ داواهرق دما ، والنبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة ، الخ (٤) قال في الصحاح الافرع التام الشعر وقال في النهاية الافرع واقي الشعر ، وقيل الذي له جمعة

أنه أمر محرما احتجم ان يفتدى بصيام . أو صدقة . أو نسك ؛ فان اضطر الى ذلك فلا شيء عليه ، فهذا عليهم لأنهم خالفوه في موضعين ، أحدهما أنه أوجب الدم ولم يشترط ان حلق لها شعرا ، والثاني أنه لم يوجب شيئا على من اضطر اليها وهم لا يقولون بهذا *
ورويانا عن مسروق أنه قال: يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم ولم يشترط ترك حلق القفا *
وعن طاوس يحتجم المحرم اذا كان وجعا وما نعلم من أوجب في ذلك حكما من التابعين إلا الحسن فانه قال : من احتجم وهو محرم اراق دما * وعن ابراهيم . وعطاء ان حلق مواضع المحاجم فعليه كفارة *

وأما الادهان فروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم - هو ابن أبي الشعثاء (١) - عن مرة بن خالد قال: رأنا أبو ذر ونحن محرمون فقال: ادهنوا ايديكم ، وصح عن ابن عمر أنه كره ان يعالج المحرم يديه بالدم وان يدهن بالسمن رأسه لصداع أصابه ولم يجعل في ذلك شيئا * ورويانا عن عطاء من تدأوى بدواء فيه طيب فعليه الكفارة ولا بأس بالادهان الفارسية * وعن ابراهيم في الطيب الفدية * وعن مجاهد اذا تدأوى المحرم بالسمن ، أو الزيت ، أو البنفسج فعليه الكفارة * وعن الحجاج بن أرطاة كان الحكم وأصحابنا يقولون في المحرم يدأوى قروحا برأسه وجسده : ان عليه كفارتين *

وأما اللباس ناسيا فعن عطاء في المحرم يغطي رأسه ناسيا لاشيء عليه فان لبس قميصا ناسيا فلا شيء عليه وليستغفر الله تعالى ، فان تعمد ذلك فالكفارة * وعن حماد ابن أبي سليمان بمثله لاشيء في ذلك على الناسي * وعن مجاهد . وسعيد بن جبير انهما اجازا للمحرم أكل الطعام ، وفيه الزعفران ، وكرهه عطاء واخبر أنه لا يأنثر قوله عن أحد * وعن طاوس . وعطاء إباحة الخبيص المزعفر للمحرم ، ومثله عن الحسن . وابراهيم النخعي . وجابر بن زيد . ومحمد بن علي * وعن ابراهيم . وعطاء . والحسن . في لباس القميص . والقلنسوة . والخفين للمحرم أنه يهرق دما ، وهذه كلها أقوال مخالفة لأقوال أبي حنيفة ، ومالك * قال أبو محمد : وأما من تعمد ما حرم عليه فقد فسق والفسوق يبطل الحج كما قدمنا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٦ — مسألة — وللبحرم ان يشد المنطقة على ازاره ان شاء أو على جلده ويحتزم بماء ويحمل خرجه على رأسه ويعقد ازاره عليه ورداءه ان شاء ، ويحمل ماشاء من الحوالة على رأسه ويعصب على رأسه لصداع ، أو لجرح ويجبر كسر ذراعه أو ساقه ويعصب على جراحه وخرأجه وقرحه ولا شيء عليه في كل شيء من ذلك ، ويحرم في أي لون شاء حاشا

(١) في النسخة رقم (١٤) «هو أبو الشعثاء» وبه مصححا على انه غلط وصوابه كانه هو كما قال *

ما صبح بورس، أو زعفران لأنه لم ينه عن شيء مما ذكرنا قرآن، ولا سنة (وما كان ربك نسياً). إلا أننا رويناه من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح عن أبي حسان «أن رسول الله ﷺ رأى محرماً محتزماً بجبل فقال: يا صاحب الجبل ألقه» وبه إلى ابن أبي ذئب عن مسلم بن حنبل سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيئاً وانت محرم * ومن طريق ابن أبي شيبة ناخض بن غياث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كره الهميان (١) للمحرم، فأما الآثار فمرسل لا حجة فيه، وقد رويناه من طريق عبد الرزاق عن الأسلمي عن سمع صالحاً مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول: رخص رسول الله عليه السلام في الهميان للمحرم *

قال أبو محمد: كلاهما وتمرة، وأما ابن عمر فقد روى عنه وعن غيره من الصحابة رضى الله عنهم خلاف هذا * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء. وطاوس قالاً جميعاً: رأينا ابن عمر قد شد حقويه (٢) بعامة وهو محرم *

ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم أرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم ابن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه وفي المنطقة أيضاً * ومن طريق وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال في الهميان للمحرم: لا بأس به * ومن طريق شعبة عن منصور عن مجاهد قال: رأيت ابن الزبير جاء حاجاً فرمل حتى رأيت منطقتة قد انقطعت على بطنه *

قال أبو محمد: لا شك أن ابن الزبير لم يكن مضطراً إلى إحراز نفقته وابن عمر لم يجعل في ذلك شيئاً، ورأى مالك على من عصب رأسه فدية، ومن طريق ابن عمر لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا بخرقه * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن يسار قال: رأيت ابن عباس قد شد شعره بسير وهو محرم وكلاهما لم يجعل فيه شيئاً * ومن طريق سعيد بن منصور ناسفيان — هو ابن عينة — عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد أبي الشعثاء: ينحل أزارى يوم عرفة قال: اعقده *

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة أنه كان لا يرى بأساً أن يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس عن الحسن البصري أنه لم ير بأساً أن يعقد المحرم ثوبه على نفسه، وأباح لباس الهميان للمحرم محمد بن كعب. وعطاء. وطاوس. ومحمد بن علي. وإبراهيم. وسعيد بن جبير. ومجاهد. والقاسم بن محمد، وكرهه آخرون * وعن سعيد بن جبير أنه أباح للمحرم ينكسر

(١) هو كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط وجمعه هميان (٢) ثنية حقوه هو الخاصرة.

خظفه ان يجعل عليه مرارة ولم يأمر في ذلك بشيء * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الاحوص نا منصور عن ابراهيم ومجاهد قالا جميعا : يجبر المحرم عظمه اذا انكسر قالا : وليس عليه في ذلك كفارة * ومن طريق سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال : اذا انكسرت يد المحرم أو شج عصب على الشج والكسر وعقد عليه ولم يجعل في ذلك شيئا *

وعن محمد بن علي . وسعيد بن المسيب لا بأس ان يعقد المحرم قال محمد : على القرحة ، وقال ابن المسيب : على الجرح ، وأباح أبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان للمحرم الهميان والمنطقة ، وان يحمل الخرج على رأسه ونحو ذلك ولم يروا فيه بأسا ، وأباح مالك لباس المنطقة للمحرم اذا كانت فيها نفقته ، ومنعه لباسها اذا كانت فيها نفقة غيره ، وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك الفدية ، ومنع مالك من شد المنطقة على العضد للمحرم وأباح شدها على جلده ومنع من شدها فوق الازار ، وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك فدية فأقوال متناقضة لا دليل على صحة شيء منها ، ولا نعلم أحدا قال بها قبلهما ، ومنع مالك المحرم من حمل خرج لغيره على رأسه ورأى عليه في ذلك فدية وأباح له حملها على رأسه اذا كان له ، وهذا فرق فاسد لا نعلمه أيضا عن أحد قبله ، وقد روى عن عطاء بإباحة حمل المحرم المكمل على رأسه * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين قال : رأى عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرّجين ^(١) وهو محرم فقال : ما هذا ؟ فقال علي بن أبي طالب : ما أخال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر * وعن سالم ابن عبد الله بن عمر أنه لبس ثوبا مورداً وهو محرم ، ﴿فان قيل﴾ : قدر روى عن عمر أنه أنكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ للمحرم قلنا : أتم أول من خالف عمر في ذلك فلم تنكروه ؟ ولا رأيتم فيه شيئا ؛ وهذا ما تروا كوا فيه القياس فأباحوا المصبغات ولم يقيسوها على الورد والمعصر كما قاسوا كل من أطاق به أذى على حائق رأسه ، وكما قاسوا آجارح الصيد على قاتله ، وكما أوجبوا على من لبس قميصاً أو عمامة *

٨٩٧ — مسألة — ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة . والمدينة ، ولا شوكة تخافوقها ، ولا من حشيشه حاشا الاذخر ^(٢) فان جمعه مباح في الحرم ومباح له ان يرعى إبله أو بعيره أو مواشيه في الحرم ، فان وجد غصنا قد قطعه غيره أو وقع فقار جذمه ^(٣) فله أخذه حينئذ ، فان احتطب في حرم المدينة خاصة فان سلبه حلال لمن وجده *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه

(١) قال في الصحاح : ضربت الثوب تغربجا اذا صبغته بالحرمة وهو دون المشيع وفوق المورداه (٢) هو - بكر الهمة - حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الحشب (٣) قال الجوهري في محامه الجذم بالكسر اصل الشيء وقد يفتح .

الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى [إلى يوم القيامة] (١) وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجره (٢) ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها ولا يختلي خلاها (٣) قال

العباس : يا رسول الله إلا الاذخر فإنه لقينهم وليوتهم فقال : « إلا الاذخر » *
ومن طريق مسلم ناقتية بن سعيد نا ليث - هو ابن سعد - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي « أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب (٤) » *
قال أبو محمد : هذا ما نبى الله تعالى عنه على لسان رسوله عليه السلام ولم ينه عن إرعاء

المواشي (وما كان ربك نسيا) *
وقال أبو حنيفة : بكرأية الرعي في حرم مكة وهذا تعدّ لحدود الله تعالى ، وأباح مالك أخذ السني (٥) وسائر حشيش الحرم ، وهذا أيضاً خلاف أمر رسول الله عليه السلام ، ولا فرق بين السني وبين سائر حشيش الحرم * وقال أبو حنيفة : والشافعي : وسفيان : بإيجاب الجزاء على قاطع شجر الحرم ، قال أبو حنيفة في الغصن فما فوقه إلى الدوحة : (٦) قيمة ذلك ، فإن بلغ هدياً أهده ، فإن لم يبلغ هدياً فقيمه طعاماً يتصدق به لكل مسكين نصف صاع حنطة . أو صاع تمر . أو شعير ، ولا يحزى في ذلك صيام *
وقال زفر : يتصدق بالقيمة ولا يحزى في ذلك هدى ولا صيام *

قال أبو محمد : روي عن بعض السلف في الدوحة بدنة ، وعن عطاء فيها بقرة ، وفي الوتد مد *
وعن عبد الله بن عامر في الدوحة بقرة * وعن ابن أبي نجيح في الدوحة ستة دنانير . أو خمسة . أو سبعة يتصدق بها بمكة ، وما نعلم لأبي حنيفة وزفر في قولهما سلفاً *
وقال مالك ، وأبو سليمان : لا شيء في ذلك وهو الحق لأنه لو كان في ذلك شيء لعينه رسول الله ﷺ ، ولا يجوز شرع هدى . ولا إيجاب صيام . ولا إزام غرامة إطعام ولا صدقة إلا بقرآن أو سنة ، وهذا ما تركت فيه الطوائف المذكورة القياس ، فإن أبا حنيفة والشافعي قاسا إيجاب الجزاء في شجر الحرم على إيجاب الجزاء في صيده ولم يقسوا إيجاب الجزاء في حرم المدينة على إيجابه في حرم مكة وكلاهما حرم محرّم صيده ، وقاس مالك إيجاب الفدية على اللابس

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٣ ، والحديث اختصره المصنف من أوله (٢) في صحيح مسلم ولا يعضد شوكه ، بدل شجره (٣) قال في الصحاح : الخلام مقصوره والرطب من الحشيش الواحدة خلا (٤) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ وقد اختصره المؤلف من أوله وآخره واقتصر على الشاهد منه (٥) هو بالقصر نبات معروف من الأدوية له حمل ، الواحدة سنة ، وبعضهم يرويه بالمد (٦) أي الشجرة

والمتطيب على وجوبها على حائق رأسه ولم يقس إيجاب الجزاء في شجر حرم مكة وفي صيد حرم المدينة على وجوبه في صيد حرم مكة ، وكل ذلك تناقض لا وجه له وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٨ — مسألة (١) — ولا يحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلا ولا أن يقام فيها حد ، ولا يسجن فيها أحد ، فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد لما ذكرنا من نهى رسول الله عليه السلام أن يسفك بها دم ، ولقول الله تعالى : (مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا) . وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء ، وأما إخراج العاصي منه (٢) فلقول الله تعالى : (أن تطهروا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) . فتطهيره من العصاة واجب ، وليس هذا في حرم المدينة لأنه لم يأت بذلك نص ولا يسمى ذبح الحيوان المتملك ، ولا الحجامة ، ولا قلع العرق سفك دم *

روينا من طريق ابن عينة أن أبا إبراهيم بن ميسرة — وكان ثقة مأمونا — قال : سمعت طاوسا يقول : سمعت ابن عباس يقول : من أصاب حدا ، ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع — وذكر كلاما — وفيه فاذا أخرج أقيم عليه الحد ، وهو قول سعيد بن جبير . والحكم ابن عتيبة ، وهو قول عمر بن الخطاب * ومن طريق ابن جريج قال أبو الزبير : قال ابن عمر : لو وجدت فيه قاتل عمر مآذنه (٣) يعني حرم مكة ، وقال ابن عباس : لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضت له *

قال أبو محمد : فلم يخصوا من أصاب حدا في الحرم ممن أصابه خارج الحرم : ثم لجأ إلى الحرم ، وفرق عطاء . ومجاهد بينهما * وروينا من طريق ابن الزبير أنه أخرج قومًا من الحرم إلى الحل فصلبهم * ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان فيمن قتل ، ثم لجأ إلى الحرم قال : يخرج منه فيقتل * وقال أبو حنيفة : تقام الحدود في الحرم إلا القتل وحده فانه لا يقام فيه حد قتل ولا قود حتى يخرج باختياره ، وقال أبو يوسف : يخرج فيقام عليه حد القتل *

قال علي : تقسم أبي حنيفة فاسد وما نعلم لمن أباح القتل في الحرم حجة أصلا ولا سلفا إلا الحصين بن نمير ومن بعثه والحجاج ومن بعثه *

قال أبو محمد : وأما من تعدى عليه في الحرم فليدفع عن نفسه قال تعالى : (ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه فان قاتلوكم فاقتلواهم) ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٩ — مسألة — ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحل *
روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج عن عطاء قال : يكره أن يخرج من

(١) لفظ «مسألة» زيادة من النسخة اليمنية (٢) من قوله «وليقول الله تعالى مقام إبراهيم» إلى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ

(٣) قال الجوهري في الصحاح : النذرة الزجر تقول : نذرت البعير إذا زجرته عن الخوض وغيره .

تراب الحرم إلى الحل أو يدخل تراب الحل إلى الحرم وهو قول ابن أبي ليلى وغيره، ولا بأس باخراج ماء زمزم لأن حرمة الحرم انما هي للأرض و ترابها وحجارتها ، فلا يجوز له إزالة حرمتها (١) ولم يأت في الماء تحريم *

٩٠٠ — مسألة — وملك دور مكة ويبيعها وأجارها جائز ؛ وقد روينا عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي أنه قال : لا يحل بيع دورها ولا إجارها ، ومنع عمر بن عبد العزيز من كرايتها ، وروينا عن عمر المنع من التبويب على دورها ، وروينا في ذلك خبرين مرسلين لا يصحان ، وهو قول اسحاق بن راهويه *

قال علي : قدم ملك الصحابة بها دورهم يعلم رسول الله عليه السلام فلم يمنع من ذلك وكل من ملك ربعا فقد قال الله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وأمر بالمواجزة رسوله عليه السلام فكل ذلك مباح فيها *

٩٠١ — مسألة — وأما من احتطب في حرم المدينة فخلال سلبه كل مامعه في حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته فقط ، فلما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — عن ابي عامر العقدي ناعبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد قال : ان سعدا أباه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه [فلما رجع سعد] (٢) جاءه أهل العبد فسألوه (٣) ان يردّ على غلامهم [أو عليهم ما أخذ من غلامهم] (٤) فقال : معاذ الله ان أرد شيئا نفلني رسول الله ﷺ وأبي ان يرد عليهم * وعن عمر بن الخطاب انه قال لمولى لعثمان بن مظعون : اني استعملتك على ما هنا فمن رأيت يخبط (٥) شجرا أو يعضده فخذ جله وفاسه قلت : آخذ رداه قال : لا * وعن ابن عمر نحو هذا *

قال أبو محمد : ولا يخالف لهم من الصحابة يعرف وليس هذا في الحشيش لأن الأثر انما جاء في الاحتطاب ، وستر العورة فرض بكل حال *

٩٠٢ — مسألة — ومن نذر ان يمشي إلى مكة أو إلى عرفة أو إلى منى أو إلى مكان ذكره من الحرم على سبيل التقرب إلى الله عز وجل أو الشكر له تعالى لا على سبيل الدين ففرض عليه المشي إلى حيث نذر للصلاة هنالك . أو الطواف بالبيت فقط ولا يلزمه ان يحج ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذلك وإلا فلا ، فان شق عليه المشي إلى حيث نذر من ذلك فلا ركب ولا شيء عليه ، فان ركب الطريق كله لغير مشقة في طريقه فعليه هدى ولا يعوض منه صياما ولا اطعاما ،

(١) في النسخة اليمنية ، ولا يجوز له إزالة حرمها ، وما هنا تم وأوضح (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٦ (٣) في صحيح مسلم ، فكلوه ، (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) خبط الشجر ضرب به العصا ليقاثر الورق واسم الورق الساقط خبط بالتحريك .

فان نذر ان يحج ماشيا فليمش من الميقات حتى يتم حجه ، ومن نذر ان ير كب في ذلك فعليه أن ير كب ولا بد لقول الله تعالى : (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) فالمشى والر كوب الى كل ما ذكرنا طاعة لله عز وجل *

روينا من طريق مالك عن طلحة بن عبد الملك [الأيلي] (١) عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله عليه السلام : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ، (٢) وقال تعالى : (يوفون بالنذر) وقال تعالى : (أوفوا بالعقود) فانما أمر تعالى بالوفاء بالعقود الطاعة لا بعقود المعاصي ، وقال قوم : لا يمشى الا في حج ، أو عمرة *

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأنه الزام ما لم ينذره على نفسه بغير قرآن ولا سنة ، وقال مالك : ان نذر المشى الى المسجد ، أو الى الكعبة ، أو الى الحرم لزمه فان نذر الى عرفة ، أو الى مزدلفة ، أو منى ، أو الصفا والمروة لم يلزمه ، وهذا التقسيم بلا برهان *

روينا من طريق البخارى نا محمد بن سلام نا الفزارى عن حميد الطويل أخبرني ثابت — هو البناني — عن أنس عن النبي عليه السلام « أنه رأى شيخا يهادى بين بنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر ان يمشى قال : ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان ير كب » (٣) فلم يوجب عليه النبي عليه السلام شيئا لركوبه ، وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فن ليس المشى في وسعه فلم يكلفه الله تعالى المشى ، وكان نذره لما ليس في وسعه معصية لا يجوز له الوفاء بها *

قال علي : الفزارى هذا — هو أبو اسحاق — أو مروان بن معاوية و كلاهما ثقة امام * ومن طريق البخارى نا ابراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف نا ابن جريج اخبرهم قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره ان أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال : « نذرت اختي ان تمشى الى بيت الله تعالى وأمرتني ان استفتيها النبي ﷺ (٤) فاستفتيت النبي عليه السلام فقال : تمشي ولتر كب » فامرها بكل الأمرين ولم يوجب عليها في ذلك شيئا ، وقد علمنا ضرورة أن رسول الله عليه السلام لم يأمرها بالمشى الا وهي قادرة عليه

(١) الزيادة من موطأ مالك ج ٣ ص ٣٠ ورواه البخارى ج ٨ ص ٢٥٤ (٢) قال مالك في موطأه بعدما أورده الحديث : معنى قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ان يندر الرجل ان يمشى الى الشام او الى مصر او الى الريزة او ما شبه ذلك مما ليس بطاعة أو ان كلم فلانا او ما شبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك ان هو كله او حث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى الله بما له فيه طاعة فاه والله أعلم (٣) هو في صحيح البخارى ج ٣ ص ٤٨ وقوله « يهادى » من المهاداة وهي ان يمشى الشخص بين اثنين معتمدا عليهما ، ورواه ابو داود ايضا في سننه ج ٣ ص ٢٣٣ (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٤٨ وهي موجودة ايضا في سنن ابى داود ج ٣ ص ٢٣١ *

لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) * ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثني نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا هشام (١) - هو الدستوائي - نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن أخت عقبة ابن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبي عليه السلام أن تترك وتهدى هديا » فهذا أمران من رسول الله عليه السلام، أحدهما أن تترك وتمشى دون الزام شيء في ذلك، والآخر أن تترك وتهدى هديا دون مشى في ذلك وهذا هو قولنا *

قال أبو محمد: وروينا من طريق فيها عبيد الله بن زحر - وهو ضعيف - (٢) عن أبي سعيد الرعي - وهو مجهول (٣) « أنه عليه السلام أمرها أن تصوم ثلاثة أيام » وروى أيضا مثل هذا من طريق فيها يحيى بن عبد الله - وهو مجهول - ومثله من طريق فيها شريك - وهو ضعيف - نبها عليها ثلاثا يغير بها * وقد اعترض قوم في الحديثين اللذين أوردنا بأن قالوا: قد رواه مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة وعكرمة يلق عقبة، وأوقفه بعض الناس على ابن عباس، وقد روى عن ابن عباس خلافه *

قال علي: وهذا مما يمتنع الله تعالى عليه لأن المفترض بهذا من قوله: أن المرسل والمنقطع كالمسند ثم يعيب هنا مسندا صحيحا برواية من رواه منقطعا أو موقوفا إن خالف تقليده، وهذا فعل من لا ورع له ولا صدق ولا يعترض على المسند الذي تقوم به الحجة بمثل هذا الأجاهل لأنه اعترض لادليل على صحته ودعوى فاسدة لأن المسند تقوم به الحجة، والمرسل مطروح، وأي نقیصة على الحق من رواية آخر بما لا حجة فيه *

وأما قولهم: أنه قد روى عن ابن عباس خلاف ما روى من ذلك فإن الرواية عن ابن عباس اختلفت فروينا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء أن ابن عباس قال: امش ما استطعت واركب واذهب، أو تصدق، وهذا موافق لما روى الا ذكر الصدقة فقط *

وروي عنه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر - هو ابن عبد الله المزني - أن ابن عباس أمر امرأة نذرت أن تحج ماشية بأن تشتري رقبة وتمشى فإذا عجزت فتركب وتمشى الرقبة فإذا أعتت الرقبة فتركب وتمشى الناذرة فإذا قصت حجها فلتعتقها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق السبيعي عن أم حجة أنها نذرت أن تمشى إلى الكعبة فشئت حتى أعتت فركبت، ثم أتت ابن عباس فسأله؟ فقال: أستطيعين أن تحجي قبل أن تركبي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت؟ قالت: لا قال: ألك ابنة تمشى عنك؟ قالت: لي ابنتان هما في أنفسهما أعظم من ذلك، قال فاستغفر لي الله وتوب لي إليه *

(١) وقع في سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٢٢ نا هشام، بدل هشام، وكلاهما يروى عن قتادة يروى عنها أبو الوليد الطيالسي، ولا أدري الوهم من؟، الا ان ما هنا متوصل عليه ومبين، ورواه أبو داود من طرق في سننه (٢) هو كما قال المصنف (٣) هو كما قال المصنف.

قال أبو محمد: هذه أم محبة التي عولوا على روايتها في بيع العبد من زيد بن أرقم إلى أجل بثمانمائة واتباعها إياه منه بستمائة درهم، فرة يقلدون روايتها حيث اشتهاو مرة يطرحونها، والحجة إنما هي في رواية ابن عباس لا في رأيه وقد يهيم وينسى، وقد ذكرنا ما أخذوا به مواراه الصاحب وخالفه كرواية عائشة تحرير الرضاع بابن الفحل، ثم كانت لا تدخل عليها من أرضه نساء أخوتها * وروينا عن علي من نذر أن يمشى إلى بيت الله فليركب وليهدى * وروينا عنه أيضا يهدى بدنة، وعن ابن الزبير. وابن عمر يمشى فإذا أعير كعب ويعود من قابل فيركب مامشاً ويمشى ماركب، وقال أبو حنيفة: يمشى فإن ركب فليهدى فافوقها، وقال مالك في رواية ابن وهب عنه: يمشى فإن عجز ركب وأهدى شاة فافوقها؛ وروى عنه ابن القاسم أنه يمشى فإذا أعير كعب ويعرف الموضع الذي ركب منه فإذا كان من قابل رجع فمشى ماركب يركب مامشاً، فإن كان ركوبه يوماً فأقل لم يرجع لذلك ولكن عليه الهدى، فإن ركب من مكة إلى منى إلى عرفة إلى مزدلفة إلى منى إلى مكة رجع من قابل فمشى كل ذلك بخلاف الركوب يوماً في الطريق وعليه مع ذلك هدى، فإن كان شيخاً كبيراً مشى ولو نصف ميل، ثم ركب ويهدى ولا يرجع ثانية، وقال الشافعي: يمشى فإن أعير كعب وعليه هدى غير واجب ولكن احتياطاً، وقال ابن شبرمة: كقولنا إن عجز ركب ولا شيء عليه *

فأما قول مالك فتقسم لا يعرف عن أحد من المتقدمين قبله وخلاف لكل ما روى في ذلك عن الصحابة، وقول لأدليل على صحته * وروينا عن حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء فيمن جعل على نفسه المشى إلى البيت قال: يمشى من حيث نوى فإن لم ينوش شيئاً فليركب فإذا دخل الحرم مشى إلى البيت *

٩٠٣ - مسألة - فإن نذر أن يحج ماشياً، أو يعتمر ماشياً فكذلك لا يلزمه المشى إلا مذيحرم إلى أن يتم مناسك عمله لأن هذا هو الحج فإن نذر المشى إلى مكة فكذلك عطاء: من حيث نوى فإن لم ينو فليمش ما يقع عليه اسم مشى وليركب غير ذلك ولا شيء عليه لأنه قد أوفى بما نذر، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٤ - مسألة - ودخول مكة بلا إحرام جائز لأن النبي عليه السلام إنما جعل المواقيت لمن مرّ بهن يريد حجاً، أو عمرة ولم يجعلها لمن يريد حجاً ولا عمرة فلم يأمر الله تعالى قط. ولا رسوله عليه السلام بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام فهو الإزام ما لم يأت في الشرع إلزامه *

وروينا عن ابن عباس لا يدخل أحد مكة إلا محرماً * وعن ابن عمر أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محررم * وعن ابن شهاب لا بأس بدخول مكة بغير إحرام، وقال أبو حنيفة: أمان كان منزله بحيث يكون الميقات بينه وبينها فلا يدخلها إلا بإحرام بعمرة

أو حجة ، وأما من كان منزله بين الميقات ومكة أو كان من أهل الميقات فله دخول مكة ولا إحرام ، وقال مالك : لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام إلا من اختلف من الطائف . وعسفان بالخطب والفاكة فله دخولها بلا إحرام ، وإلا العبيد فلهم دخولها بلا إحرام ، وإلا من خرج منها ، ثم رجع من قرب فله دخولها بلا إحرام ، وقال الشافعي : لا يدخلها أحد إلا بإحرام ، *

فأما قول أبي حنيفة فمضى غاية الفساد لأنه تقسيم لا يعقل ولا له وجه ، وفيه إيجاب حج وعمره لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، وإنما يجب في الدين مرة في الدهر إلا من نذر ذلك فيجب أن يفى بنذره بالنص ، وقول مالك أيضا : كذلك سواء سواء ، وما نعرف لهم في هذين القولين سلفا أصلا ، والعجب من احتجاج من احتج في ذلك بقول رسول الله ﷺ في مكة : « أنها حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت كحرمتها بالأمس » فليت شعري بأي شيء استحلوا أن يوهمو في هذا الخبر ما ليس فيه أنروا لدليل ؟ وإنما أخبر عليه السلام أن سفك الدماء والقتال حرام لم يحل لأحد قبله كما ذكرنا قبل هذا ، وليس في هذا الحديث للإحرام معنى ، وقد صرح أنه عليه السلام دخلها وعلى رأسه المغفر أو عمامة سوداء ، وهو غير محرم وحتى لو لم يأت هذا لكان في أنه لم يأت بإيجاب الإحرام على من قصد لها غير حج ، أو عمره كفاية ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٥ — مسألة — ومن نذر أن يحج ، أو يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الاسلام وعمرته لا يجوز به إلا ذلك ولا يجوز به أن يحج ناويا للفرض ولنذره ولا لحجة فرض وعمره نذر ، ولا لحجة نذر وعمره فرض لأن عقد الله ثابت عليه قبل نذره ، فإن أخر ما قدمه الله تعالى فهو عاص والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يجوز عمل واحد عن عمليين مفترضين إلا حيث أجاز به النص ، وقد قدّمنا أن من ساق الهدى ففرض عليه أن يقرن ، فالعمره الموجهة عليه لسوق الهدى هي غير التي نذر فلا يجوز به غير ما أمر به ولا يجوز به عمل عن عمليين إلا حيث أجاز به النص ، والقياس باطل ، وقد أجمعوا أنه لا تجزى صلاة عن صلاتين ووافقونا — نغني الحاضرين من خصوصنا — على أنه لا يجوز صوم يوم عن يومين ، ولا رقة عن رقتين ، ولا زكاة عن زكاتين فتنافضوا ، وبالله تعالى التوفيق *

وروينا عن ابن عمر أنه سألته امرأة عن نذر أن يحج ولم يكن حج بعد ؟ فقال : هذه حجة الاسلام وفي بندرك * وعن أنس قال : يبدأ بالفريضة فيمن نذر ولم يكن حج بعد ، وفي هذا خلاف * رويانا عن مجاهد وسعيد بن جبير فيمن نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الاسلام

قالا جميعا : تجزئه حجة الاسلام عنهما جميعا ، وقال محمد بن الحسن . وأبو يوسف : من حج حجة الاسلام فنوى بعمله فرضه والتطوع معاناهه يجزئه عن حجة الاسلام وتبطل نية التطوع ، فلو نذر أن يحج فحج ينوى نذره والتطوع معا ، قال أبو يوسف : يجزئه عن نذره فقط ، وقال محمد : هي تطوع ولا تجزى عن النذر *

قال أبو محمد : العمل كله باطل لأنه لم يخلص النية لما لزمه كما أمر *

٩٠٦ - مسألة - من أهدى هدى تطوع فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة أو منى فلينحره ويلق قلائده في دمه وليخل بين الناس وبينه ، وإن قسمه بين الناس ضمن مثل ما قسم فلو قال : شأنكم به أو نحو هذا فلا بأس ، ولا يحل له أن يأكل هو ولا رفقاه . منه شيئا فنأكل منهم منه أدى إلى المساكين للحماثل ماأكل فقط ، الغنم ، والبقر ، والابل في كل ذلك سواء ، فإن بلغ محله ففرض عليه أن يأكل منه ولا بد ويتصدق منه ولا بد ، وهكذا رويناه عن طائفة من السلف *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان . ومعمّر كليهما عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في هدى التطوع يعطب : لينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته فإن أكل منه أو أمر بأكله غرم ، فإن كان واجبا فعطب فلينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته فإن شاء أكل وإن شاء أهدى وإن شاء تقوى به في ثمن أخرى * وعن عطاء مثل هذا كله ، وعن ابن المسيب في التطوع مثله *

ورويانا خلاف هذا من طريق حماد بن سلمة أخبرني حماد - هو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أن عائشة أم المؤمنين قالت في الهدى يعطب في الطريق : كلوه ولا تدعوه للكلاب . والسباع فإن كان واجبا فاهدوا مكانه هديا وإن كان تطوعا فإن شتم فلا تهدوا وإن شتم فاهدوا * ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه عطبت له بدنة تطوع فنحرها ابن عمرو أكلها ولم يهدم مكانها *

ومن طريق سعيد بن منصور ناسفيان - هو ابن عينة - عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أهديت هديا - وهو تطوع - فعطب فانحره ، ثم اغمس النعل في دمه ، ثم اضرب به صفحته ، ثم كله إن شئت واهدته إن شئت وتقوى به في هدى آخر * وعن ابن مسعود إذا ساق الهدى تطوعا فعطب كل وأطعم وليس عليك البدل وهو قول نافع أيضا * وعن سعيد بن جبير إذا عطب الهدى قبل محله فكل من التطوع ولا تأكل من الواجب * وروينا قول آخر عن سعيد بن المسيب قال : يدعها تموت *

فرجعنا إلى السنة فوجدنا ما رويانا من طريق أبي داود ناسدنا حماد عن أبي التياح عن

موسى بن سلبة^(١) عن ابن عباس قال : « بعث رسول الله ﷺ مع فلان الأسلمي ثمان عشرة بدنة فقال : أرايت ان أزحف^(٢) على^(٣) منها شيء فقال رسول الله عليه السلام : تنجرها ثم تصبغ نعلها في دمه ، ثم اضرب بها^(٤) على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » * ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير ناسفیان — هو الثوري — عن هشام ابن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي « ان رسول الله عليه السلام بعث معه بهدي فقال : ان عطب [منها شيء]^(٥) فانحره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس » ، فهذا عموم لكل هدى *

قال أبو محمد : قال أبو حنيفة : له ان يتصدق بها وهذا خلاف أمر رسول الله عليه السلام لأنه إذ اتولى توزيعها فلم يخل بين الناس وبينها ، وقال مالك : ان أكل منها شيئا ضمن الهدى كله وهذا خطأ لأن الله تعالى قال : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ومن الباطل المحال^(٥) ان يأكل لقمة فيغرم عنها ناقة من أصلها ، وهذا عدوان لا شك فيه ، وقال أبو حنيفة والشافعي . وأبو سليمان : لا يغرم إلا مثل ما أكل ، وهذا ما يتناقض فيه أبو حنيفة . ومالك فأخذ فيه برواية ابن عباس وتركارأيه الذي خالف فيه ماروى ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٧ — مسألة — فان كان الهدى عن واجب وهي ستة أهداء فقط لاسابع لها ، إما جزاء صيد . وإما هدى المتمتع . وإما هدى الاحصار . وإما نسك فدية الأذى . وإما هدى من نذر مشيا الى الكعبة فركب ، وإما نذر هدى ، وهذا الهدى ينقسم قسمين قسم بغير عينه وقسم مندور بعينه ، فان عطب الواجب قبل بلوغه محله فعلى به صاحبه ما شاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة ويهدى ما وجب عليه ولا بد حاشا المندور بعينه فانه ينحره ويتركه ولا يبدله لأنه انما عليه في كل ما ذكرنا هدى واجب في ماله وذمته فعليه أن يأتي به أبداً وما لم يؤده عما عليه فهو مال من ماله يفعل فيه ما شاء عطب أو لم يعطب ، وأما المندور بعينه فهو خارج عن ماله لاحق له فيه وليس عليه أن يبدله إلا أن يتعدى عليه فيهلكه فيضمنه بالوجه الذي نذره له لأنه اعتدى على حق غيره فعليه مثله ، وأما من منع من تحكّم المرء في هديه مالم يبلغه محله فباطل بلا دليل وانما خرج من ذلك التطوع يعطب قبل محله بالنص الذي أوردنا ، والتطوع ثلاثة اهداء لارابع لها ، من ساق هديا في قران

(١) في النسخة رقم (١٦) وعن أبي موسى بن سلبة ، وهو غلط صححه من تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٦٦ (٢) هو يضم الهمة مبنى للجهول كذا ضبطه الخطا في صحيح مسلم وفاز حفت عليه ، بفتح الهمة وإسكان الزاى ، قال العلامة الدوى رحمه الله تعالى : كلاهما صحيح ، معناه اغيرو كل يقال : زحف البعير اذا خرب على استه على الارض من الاعيا ، وازحفه السير اذا جهد وبلغ به هذا الحال ، والله اعلم (٣) في سنن أبي داود ج ٢ ص ٨٢ ثم اضربها ، (٤) الزيادة من سنن أبي داود ، قال الحافظ المنذرى : واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث ناجية حديث حسن صحيح (٥) في النسخة رقم (١٤) « ومن المحال الباطل » *

أو في عمرة وهو لا يريد أن يحج من عامه ، أو اهدى وهو لا يريد حجا ولا عمرة *
٩٠٨ — مسألة — وبأكل من هدى التطوع إذا بلغ محله ولا بد كما قلنا ولا
يحل له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها فإن أكل ضمن مثل ما أكل
فقط ولا يعطى في جزارة الهدى شيء منه أصلا ويتصدق بجلاله وجلوده ولا بد *
أما التطوع فلقول الله تعالى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا
اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) الآية ،
وأمر الله تعالى فرض *

ومن طريق مسلم ناسحاق بن ابراهيم عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن جابر بن عبد الله فذكر حجة رسول الله ﷺ قال جابر : « ثم انصرف
رسول الله عليه السلام الى المنحر فحفر ثلاثا وستين بدنة ، ثم أعطى عليا فحفر ما غبر
وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشربا
من مرقها (١) » ، فهذا أمر منه عليه السلام بأخذ البضعة وطبخها ولم يقتصر على الأكل
من بعض الهدى دون بعض *

ومن طريق محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا عمران بن يزيد (٢) نا شعيب
ابن اسحاق انا ابن جريج نا الحسن بن مسلم (٣) نا مجاهد نا أخبره أن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره « أن رسول الله ﷺ أمره أن
يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها من شئنا » *
قال أبو محمد : من جعل بعض أو امره عليه السلام في كل ما ذكرنا فرضا وبعضها
ندبا فقد تحكم في دين الله تعالى بالباطل وبملا يحل من القول *

ورويانا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن
علقمة عن ابن مسعود انه بعث بهدى وقال : كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلث وأبعث
الى آل عتبة ثلثا * ومن طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال :

(١) تقدم للحديث ذكر غير مرة وهو في صحيح مسلم مطول جدا جمع فيه احكام حج النبي عليه السلام انظر ج ١ ص ٣٤٨ (٢) في
النسخة رقم (١٦) « عمران بن مزيد » وكذلك في النسخة رقم (١٤) ، وفي النسخة اليمنية مرثد ، وهو غلط فيها كلها ، والصواب
ما هنا لانه عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي الطائي ، ويقال عمران بن يزيد بن خالد انظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٢٩ ،
والحديث رواه النسائي في سننه الكبرى لافي المجتبى المطبوع لانه غير موجود هذا الحديث فيه ، ورواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٧١
عن محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبدانا وقال الآخران نا محمد بن بكر نا ابن جريج الخ ، وهو ايضا في
صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٣١ (١) في النسخ كلها « حسين بن مسلم » وهو غلط وهو الحسن بن مسلم بن نافع - بفتح التثنية
وتشديد النون آخره قاف ، وجاء في صحيح البخارى ومسلم صحيحا كما هنا تبه فان التقليد في التصحيح جعل وضع عقل
فلا يفرق اتفاق النسخ كلها على شيء هو في الواقع غلط وتصحيح ،

الضحايا والهدايا ثلث لاهلك وثلث لك وثلث للساكين * وعن معمر عن عاصم عن أبي مجلز أن ابن عمر أمر أن يدفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها *
 واختلف الناس فيما يؤكل من الهدى فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : يؤكل من كل شيء إلا من جزاء صيد ونذر *
 وعن علي لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للساكين *
 وعن معمر عن قتادة عن الحسن يؤكل من الهدى كله إلا من جزاء الصيد ، وقال الأوزاعي يؤكل من الهدى خمسة : النذر ، والمتعة ، والتطوع ، والوصية ، والمحصر إلا الكفارات كلها ، وقال أبو حنيفة : لا يؤكل من شيء من الهدى إلا المتعة ، والقران . والتطوع إذا بلغ محله ، وقال مالك : يؤكل من كل شيء من الهدى إلا التطوع إذا لم يبلغ محله ، وجزاء الصيد . وفدية الأذى . ونذر المساكين *

قال أبو محمد : هذه آراء مجردة لا دليل على شيء منها ، واحتج بعضهم بأنه يؤكل من كل هدى إلا ما جعل للساكين فقلنا : وابن وجدتم أن جزاء الصيد للساكين وإن هدى المتعة والاحصار ليس للساكين ؟ ، وقال بعضهم : قسنا هدى المتعة على هدى القران فقلنا : أين وجدتم أن على القارن هديا يلزمه بعد قرانه ؟ وقد مضى الكلام في هذا وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : كل هدى أوجه الله تعالى فرضا فقد ألزم صاحبه إخراجه من ماله وقطعه منه فذهو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه إلا بنص لكن يأكل منه أهله وولده إن شاؤا لأنهم غيره إلا ما سمى للساكين فلا يأكلوا منه إن لم يكونوا مساكين ، وبالله تعالى التوفيق *
 ٩٠٩ - مسألة - والأضحية للحاج مستحبة كما هي لغير الحاج ، وقال قوم : لا يضحي الحاج *

روينا من طريق مسلم ناعمر و الناقد ناسفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ (١) ولا نرى إلا الحج فذكرت الحديث وفيه « فضحى رسول الله عليه السلام عن نسائه بالبر » * ومن طريق البخاري ناسد ناسفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (٢) « أن النبي ﷺ عليه السلام دخل عليها وقد (٣) حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة فآخبرته أنها حاضت فقال لها عليه السلام : فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت : فلما كنا بمبنى أتيت بلحم بقر كثير فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : ضحى رسول الله عليه السلام عن

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤١ « مع النبي صلى الله عليه وسلم » (٢) الزيادة من البخاري ج ٧ ص ١٨١ (٣) لفظ قد ،

غير موجود في صحيح البخاري *

نسائه (١) بالبقر * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الهدى ما قلدوا شعرو وقف به بعرفة والا فاما هي ضحايا * ومن طريق اسماعيل ابن اسحاق ناسليان بن حرب نا حماد بن زيد حدثني عبد الله بن الحسن بن أبي الحسن البصري أن الحسن أباه تمتع فذبح شاتين شاة لمتعته وشاة لأضحيتته ، وقد حض رسول الله عليه السلام على الأضحية فلا يجوز ان يمنع الحاج من الفضل والقربة الى الله تعالى بغير نص في ذلك *

٩١٠ - مسألة - وان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر وهى صلاة جمعة ويصلى الجمعة أيضا بمنى وبمكة لأن النصل لم يأت بالنهى عن ذلك ، وقال تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فلم يخص الله تعالى بذلك غير يوم عرفة ومنى من عرفة ومنى *

ورويانا من طريق محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المثنى نا مسلم بن ابراهيم نا بشر ابن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال : اذا وافق يوم جمعة يوم عرفة جهر الامام بالقراءة * وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله وهو قول أبي سليمان * فان ذكروا خبرا رويناه من طريق ابراهيم بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر عن الحسن ابن مسلم قال : وافق يوم التروية يوم الجمعة وحجة النبي عليه السلام فقال : « من استطاع منكم ان يصلى الظهر بمنى فليفعل فصلى الظهر بمنى ولم يخطب » قال عبد العزيز : وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك * وبه الى ابراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن وبرة قال : وافق يوم عرفة يوم جمعة فصلى ابن الزبير الظهر ولم يحجر بالقراءة فهذا خبر موضوع فيه كل بلية ، ابراهيم بن أبي يحيى مذكور بالكذب متروك من الكل ، ثم هو مرسل ، وفيه عن ابن الزبير مع ابن أبي يحيى الحجاج بن أرطاة وهو ساقط ؛ ثم الكذب فيه ظاهر لأن يوم التروية فى حجة النبي عليه السلام انما كان يوم الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة * رويانا ذلك من طريق البخارى نا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عوف نا أبو العميس ارنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب « ان هذه الآية (اليوم أكملت لكم دينكم) نزلت على رسول الله عليه السلام وهو قائم بعرفة يوم جمعة » ، (٢)

فان قيل ﴿ : ان الآثار كلها انما فيها جمع رسول الله عليه السلام بعرفة بين الظهر والعصر قلنا : نعم وصلاة الجمعة هى صلاة الظهر نفسها وليس فى شيء من الآثار أنه عليه

(١) فى صحيح البخارى عن ازواجه ، والحديث اختصره المصنف رحمه الله تعالى وسبق للحديث ذكر قبل هذا

(٢) هو فى صحيح البخارى مطول اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه انظر فى ج ١ ص ٣١ من صحيح البخارى

السلام لم يجهر فيها ، والجهر أيضا ليس فرضا وإنما يفترق الحكم في ان ظهر يوم الجمعة في الحضر والسفر للجماعة ركعتان *

٩١١ — مسألة — ولا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما فن فعل ذلك فقد عصى وعليه ان يعتمر ويحج وهو قول مالك . وأبي سليمان ، وقال الشافعي : هو في سعة الى آخر عمره *

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) ، وقال تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ، ولا خلاف في ان هذا متوجه الى كل مستطيع فلا يخلو المستطيع من ان يكون مفترضا عليه الحج أولا يكون مفترضا عليه الحج ، فان كان مفترضا عليه فهو مأثور به في عامه وهو قولنا ، وهوان لم يحج معطل فرض وان كان ليس مفترضا عليه الحج فهذا خلاف القرآن ، وأيضا فان كان مفسوحا له الى آخر عمره فانما تلحقه الملامة بعد الموت ، والملامة لا تلحق أحدا بعد الموت فصح أنه ملوم في حياته ، فان احتجوا بأن النبي عليه السلام اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج الا في آخرها قلنا : لا بيان عندكم متى افترض الله تعالى الحج ، ويمكن ان لا يكون افترض الاعام حج عليه السلام وما لانص بينا فيه فلا حجة فيه الا اننا موقنون أن رسول الله ﷺ لا يدع الأفضل الا لعذر مانع ، ولا يحتفلون معناني ان التعجيل أفضل ، فان ذكروا تأخير الصلاة الى آخر وقتها قلنا : هذا جاء به النص فأوجدونا نصا بينا في جواز تأخير الحج وهو قولكم حينئذ ، ولا سبيل الى هذا ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٢ — مسألة — وإنما تراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطاعة فيدرك الحج في وقته والعمرة ، فان استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت استطاعته في الوقت المذكور لم يكن مستطيعا ولا لزمه الحج لأنه لم يكلف العمرة والحج الا في وقت الحج فيكون قارنا ، أو متمتا *

٩١٣ — مسألة — فن استطاع كما ذكرنا ، ثم بطلت استطاعته أو لم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم أداؤهما عنه من رأس ماله قبل ديون الناس على ما ذكرنا في أول كتاب الحج الذي نحن فيه ، فان لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة استؤجر عنه لقول النبي عليه السلام : «دين الله أحق بالقضاء» (١) من (٢) يحج عنه ويعتمر من ميقات من المواقيت لا يلزم غير هذا إلا أن يوصى بأن يحج عنه من بلده فتكون الاجارة الزائدة على الحج

(١) في النسخة البينية ودين الله أحق ان يقضى ، وهما روايتان كما في صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٥ (٢) هو نائب فاعل قوله استؤجر

من ميقات مامن الثلث لأنه عمل لا يلزم ، ولو خرج المرء من منزله لحاجة نفسه لا ينوى حجاً ، ولا عمرة فأتى الميقات فحينئذ لزمه الاحرام والدخول في عمل الحج لا قبل ذلك ، وجائز ان تحج المرأة عن الرجل والمرأة ، والرجل عن المرأة والرجل لأمر النبي عليه السلام الختعية أن تحج عن أيها ، وأمره عليه السلام الرجل أن يحج عن أمه ، والرجل أن يحج عن أبيه ، ولم يأت نص ينهى عن شيء من ذلك ، وقال تعالى : (وافعلوا الخير) وهذا خير فجاز أن يفعله كل أحد عن كل أحد ، وقولنا (١) هو قول أبي سليمان . والشافعي . وغيرهما ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز الاجارة على الحج وانما يجوز أن يعطى مالاً ليحج عن المحجوج عنه به فقط ، واحتج في منع الاجارة في ذلك بأن قال قائلهم : لا تجوز الاجارة على الطاعة ولا على المعصية *

قال أبو محمد : اما الاجارة على المعصية فنعم وأما على الطاعة فقولهم فيه باطل بل الاجارة جائزة على الطاعة ، وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة وأباحها وحض على اعطاء الأجير أجره فكان هذا جائزاً على كل شيء الا ما منع منه نص فقط ، وهم يجمعون معنا على جواز الاجارة في بنيان المساجد ، وعلى جواز الاجارة للابل للحج عليها ، وعلى جلاء سلاح المجاهدين ، وكل ذلك طاعة لله تعالى ، فظهر تناقضهم ، وتعتقد الاجارة في كل ذلك بأن يعطى دراهم في هدى المتعة ، أو في هدى يسوقه قبل الاحرام ليكون قارناً ، ثم يوصف له عمل الحج الذي استؤجر عليه كله من تحديد الميقات وعدد التلبية ، ووقت الميقات بعرفة ، وصفة الركعتين عند المقام والتعجيل في يومين أو التأخير ، فان حدث العام فحسن فان لم يحج فيه لم يكن له من الاجارة شيء وبطل العقد ، وان لم يحدث العام فحسن وعليه أن يحج في أول أوقات امكان الحج له ويجزى متى حج عنه كسائر الأعمال الموصوفة من الحياطة وغيرها ، وكل ما أصاب الأجير من فدية الأذى فهو عليه لا على المحجوج عنه فان تعمد ابطال الحج ، أو عمرته فلا شيء له من الأجرة لأنه لم يعمل شيئاً مما أمر به فلو عمل بعض عمل الحج ، أو العمرة ، ثم مرض أو مات ، أو صد كان له بمقدار ما عمل ولا يكون له الباقي لأنه قد عمل بعض ما أمر به كما أمر ولم يتعمد ترك الباقي ويكون هدى الاحصار في مال المحصر لأنه ليس مما يعمل عن الميت فيستأجر عنه من يرمى الجمار ، أو يطوف عنه ويسعى عن قدرى عن نفسه وطاف عن نفسه ومن يحرم عنه ويقف بعرفة والمزدلفة ويوفى عنه باقى عمل الحج ان كان لم يعمل من ذلك شيئاً ، ولا يجوز اعطاء مال ليحج به عن الميت بغير أجرة لأن المال قد يضيع فلا يلزم المدفوع اليه ضمان مال ولا عمل

(١) سقط لفظ «قولنا» من النسخة رقم (١٦) خطأ

حج فهو تضييع لمال الميت وهذا لا يجوز، فلو أعطاه حتى ليحج به عنه كان عقدا غير لازم حتى يتم الحج فإذا تم حينئذ استحق ما أعطى وأجزأ عن المعطى ، وبالله تعالى التوفيق * ولا يجزى أن يستأجر من لم يحج ولا اعتمر إلا أن لا يكون مستطيعا حين استؤجر فيجوز حينئذ لأنه غير مستطيع للحج عن نفسه فلا يلزمه وهو مستطيع للحج عن غيره بما يأخذ من الأجرة فاستجاره لما يستطيع عليه جائز ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٤ — مسألة — والأيام المعدودات والمعلومات واحدة ، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده لقول الله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) ، والتعجيل المذكور والتأخير المذكور انما هو بلا خلاف من أحد في أيام رمى الجمار — وأيام رمى الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده — ، وقال تعالى : (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) فهذه بلا شك أيام النحر التي تحرف فيها بهيمة الأنعام وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده * رويناه من طريق محمد بن المثني نا عبيد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق * ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى : (في أيام معدودات) قال : يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق ، وهذا قولنا ، وقد روى غير هذا وقبل وبعد ذكر الله تعالى واجب في كل يوم فلا يجوز تخصيص ذلك إلا بنص ، وأما بالدعوى وقول قائل قد خولف فلا ، صح عن ابن عباس . وسعيد بن جبير . وإبراهيم النخعي . ومجاهد . وعطاء . والحسن البصري أن الأيام المعلومات عشر ذى الحجة آخرها يوم النحر وأن المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر * رويناه ذلك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم نا أبو بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ، وعن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، وعن يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم ، وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء ، وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان * وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله نا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن زرر . ونافع قال زرر : عن علي بن أبي طالب ، وقال نافع : عن ابن عمر ، ثم اتفق علي . وابن عمر قالا جميعا : الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها * وروينا من طريق محمد بن المثني نا حماد بن عيسى الجهنى نا جعفر

ابن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال في أيام معدودات : أيام التشريق *
ورويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابن عجلان نا نافع عن ابن عمر أنه كان
يقول : الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر فمن
تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وبه يقول مالك : *

قال أبو محمد : ما نعلم له حجة الا تعلقه بابن عمر ، وقد رويانا عن ابن عمر خلاف
هذا وخالفه ابن عباس . وعلى فليس التعلق ببعضهم أولى من بعض ، واحتج الآخرون
بأن قالوا : قد فرق الله تعالى بين اسميها قلنا : نعم وجمع بين حكميها في أنه أمر بذكره
عز وجل فقط وذكر الله تعالى لا يجوز ان يخص به يوم دون يوم ، وكذلك لا يجوز
ان يخص بالنحر لله تعالى يوم دون يوم لأنه فعل خير وبر لا لبص ، ولا نص في تخصيص
ذلك ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٥ — مسألة — ونستحب الحج بالصبي وإن كان صغيرا جدا أو كبيرا وله
حج وأجر وهو تطوع وللذى يحج به أجر ويحتب ما يحتب المحرم ولا شيء عليه ان
واقع من ذلك ما لا يحل له ويطاف به ويرمى عنه الجمار ان لم يطق ذلك ويجزى الطائف
به طوافه ذلك عن نفسه ، وكذلك ينبغي ان يدربوا ويعلموا الشرائع من الصلاة والصوم
اذا أطافوا ذلك ويجنبوا الحرام كله والله تعالى يفضل بأن يأجرهم ولا يكتب عليهم
إثما حتى يبلغوا *

رويانا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة ناسفیان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب
[مولى ابن عباس] ^(١) عن ابن عباس « ان امرأة رفعت الى رسول الله ﷺ صيا
فقال : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » *

قال أبو محمد : والحج عمل حسن وقال الله تعالى : (انا لانضيع أجر من أحسن عملا) *
﴿ فان قيل ﴾ : لانية للصبي قلنا : نعم ولا تلزمه انما تلزم النية المخاطب المأمور المكلف
والصبي ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مأمورا وإنما أجره تفضل من الله تعالى بمجرد عليه كما
يتفضل على الميت بعد موته ولانية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعده وبما يعمل
غيره عنه من حج ، أو صيام ، أو صدقة ولا فرق ويفعل الله ما يشاء ، واذا الصبي قدر رفع
عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد ان قتله في الحرم ، أو في إحرامه ، ولا في حلق رأسه لأذى
به ، ولا عن تمتعه ولا لاحصاره لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك ، ولو لزمه هدى للزومه
ان يعوض منه الصيام وهو في المتعة وحلق الرأس وجزاء الصيد وهم لا يقولون : هذا

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٧٩ والمصنف رحمه الله اختصر هذا الحديث .

ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا انما هو ماعمل ، أو عمل به أجر ومالم يعمل فلا إثم عليه ، وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول الله عليه السلام صحت بذلك آثار كثيرة كصلاته بأمامة بنت أبي العاص ، وحضور ابن عباس معه الصلاة ، وسماعه بكاء الصبي في الصلاة وغير ذلك ؛ ويجزى الطائف به طوافه عن نفسه لأنه طائف وحامل فيها عملا متغيرا لكل واحد منها حكم كما هو طائف وراكب ، ولا فرق *.

٩١٦ — مسألة — فإن بلغ الصبي في حال إحرامه لزمه ان يحدد إحراما ويشرع في عمل الحج ، فإن فاتته عرفة أو مزدلفة فقد فاتته الحج ولا هدى عليه ولا شيء ، أما تجديده الاحرام فلا أنه قد صار مأمورا بالحج وهو قادر عليه فلزمه ان يبتدئه لأن إحرامه الأول كان تطوعا والفرض أولى من التطوع *.

٩١٧ — مسألة — من حج واعتمر ، ثم ارتد ، ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه ان يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث : * وقال أبو حنيفة . ومالك . وأبو سليمان : يعيد الحج والعمرة ، واحتجوا بقول الله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) مانع لمهم حجة غيرها ، ولا حجة لهم فيها لأن الله تعالى لم يقل فيها : لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك ، وهذه زيادة على الله تعالى لا تجوز وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك اذا مات أيضا على شركه لا إذا أسلم وهذا حق بلا شك ، ولو حج مشرك أو اعتمر ، أو صلى ، أو صام ، أو زكى لم يحزه شيء من ذلك عن الواجب ، وأيضا فإن قوله تعالى فيها : (ولتكونن من الخاسرين) بيان ان المرتد اذا رجع الى الاسلام ^(١) لم يحبط ماعمل به في اسلامه أصلا بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة لا هم ولا نحن في ان المرتد اذا رجع الاسلام ليس من الخاسرين بل من المرجحين المفلحين الفائزين ، فصح ان الذي يحبط عمله هو الميت على كفره مرتدًا أو غير مرتد ، وهذا هو من الخاسرين بلا شك لا من أسلم بعد كفره أو رجع الاسلام بعد ردتته ، وقال تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) فصح نص قولنا : من أنه لا يحبط عمله ان ارتد الابن يمت وهو كافر ، ووجدنا الله تعالى يقول : (إني لأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) . وقال تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) . وهذا عموم لا يجوز تخصيصه ، فصح ان حجه وعمرته اذا رجع الاسلام صيراهما ولا يضيعان له *.

وروينا من طرق كالشمس عن صالح بن كيسان . ويونس . ومعمر كلهم عن الزهرى *
 وروينا أيضا عن هشام بن عروة المعنى ، ثم اتفق الزهرى . وهشام كلاهما عن عروة
 واللفظ للزهرى قال : انا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام أخبره « أنه قال لرسول الله
 عليه السلام : أى رسول الله أرايت امورا كنت أتحدث بها فى الجاهلية من صدقة ، أو عتاقة أو صلة
 رحم أفيها أجر ؟ فقال رسول الله عليه السلام : أسلفت على ما أسلفت من خير » *

قال أبو محمد : فصح ان المرتد اذا أسلم والكافر الذى لم يكن أسلم قط اذا أسلما فقد
 أسلما على ما أسلفا من الخير ، وقد كان المرتد اذا حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به
 وما كلف كما أمر به فقد أسلم الآن عليه فهو له كما كان ، وأما الكافر يوجب كالصائبين الذين
 يرون الحج إلى مكة فى دينهم ، فان أسلم بعد ذلك لم يجزه لأنه لم يؤده كما أمر الله تعالى به
 لأن من فرض الحج وسائر الشرائع كلها أن لا تؤدى إلا كما أمر بها رسول الله محمد
 ابن عبد الله عليه السلام فى الدين الذى جاء به الذى لا يقبل الله تعالى ديناً غيره ، وقال
 عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . والصائب انما حج كما أمره
 يوراسف ، أو هرمس فلا يجزه ، وبالله تعالى التوفيق ؛ ويلزم من أسقط حجه برده أن
 يسقط احصانه وطلاقه الثلاث وبيعها وابتاعه وعطاياه التى كانت فى الاسلام وهم لا يقولون
 بهذا ، فظهر فساد قولهم ، وبالله تعالى تأييد *

٩١٨ — مسألة — ولا تحل لقطة فى حرم مكة ولا لقطة من أحرم بحج ، أو عمرة
 مذ يحرم الى أن يتم جميع عمل حجه الا لمن ينشدها ابدا لا يحدّ تعريفها بعام ولا بأكثر
 ولا بأقل فان يئس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً حلت حينئذ لو اجدتها بخلاف سائر اللقطات
 التى تحل له بعد العام *

روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعى نا يحيى
 ابن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثنى أبو هريرة « أن رسول الله
 ﷺ قال : ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل
 لأحد قبلى وإنما (١) أحلت لى ساعة من نهار وأنها لن تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها
 ولا يتخلى شو كها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد » وذ كر باقى الحديث *

قال أبو محمد : ليست هذه إلا صفة الحرم لا الحل * ومن طريق البخارى نا عثمان بن أبى شبة
 نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنها] (٢) « أن
 رسول الله عليه السلام قال يوم فتح مكة : هذا بلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ « لرحل لأحد كان قبلى وإنا » الخ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٩

وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة » ، ثم ذكر كلاما وفيه « فلا يلتقط لقطة الا من عرفها » وذكر الحديث . فأحله عليه السلام للبشدوأوجب تعريفها بغير تحديد ، وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » والقطة هي غير مال الملتقط فهي عليه حرام ، والتعريف انما هو ليوحد من يعرفها أو صاحبها فهذا الحكم لازم ، فاذا يئس يقيّن عن معرفة صاحبها سقط التعريف إذ من الباطل تعريف ما يوقن أنه لا يعرف ، وإذا سقط التعريف حلت حينئذ بالنص لمنشدها * ومن طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن بكير — هو ابن عبد الله بن الأشج — عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي « أن رسول الله عليه السلام نهى عن لقطة الحاج » (١) *

قال أبو محمد : الحاج هو من هو في عمل الحج وأما قبل ان يشرع في العمل فهو يريد للحج وليس حاجا بعد ، وأما بعد إتمامه عمل الحج فقد حج وليس حاجا الآن وانما سمي حاجا مجازا كما ان الصائم ، أو المصلّي ، أو المجاهد انما هو صائم ، ومصل ، ومجاهد مادام في عمل ذلك ، وكذلك كل ذلك . ونهى عليه السلام عن لقطة لا يخلو من أحد وجبين لا ثالث لهما ، إما ان يكون نهى عليه السلام عن أخذها أو نهى عن تملكها فأما أخذها فقد قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) . ونهى عليه السلام عن إضاعة المال ، وتركها إضاعة لها بلا شك ، وحفظها تعاون على البر والتقوى ، فصح أنه انما نهى عليه السلام عن تملكها (٢) ، وأيضا فإنه عليه السلام لم ينه عن حفظها ولا عن تعريفها وانما نهى عنها بعينها هذا نص الحديث ، فصح أنه انما نهى عن تملكها فاذا يئس عن معرفة صاحبها يقيّن فكل مال لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى ، ثم في مصالح عباده ، والملتقط أحدهم وهي في يده فهو أحق بها ولا يتعدى به الى غيره الا ببرهان ، وحكم المتمتع كحكم الحاج لقوله عليه السلام : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٩ — مسألة — ومكة أفضل بلاد الله تعالى نعي الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط ، وبعدها مدينة النبي عليه السلام نعي حرما وحده ، ثم بيت المقدس نعي المسجد وحده ؛ هذا قول جمهور العلماء ، وقال مالك : المدينة أفضل من مكة ، واحتج

(١) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٩ (٢) وهذا مذهب الجمهور ، قالوا : وانما اختصت لقطة الحاج بذلك لا مكان ايصالها الى اربابها ان كانت لمسكي فظاهر ، وان كانت لآفاقي فلا يخلو في الغالب من واردته اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ، قال ابن بطال : وقال جماعة هي كغيرها من البلاد انما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط الى المبالغة في التعريف بها والظاهر القول الاول وان حديث ابى داود مقيد بحديث ابى هريرة بأنه لا يحل لقطتها الا لمنشدها فاذى اختصت به لقطة مكة انها لا تلتقط الا للتعريف بها ابدافلا يجوز التملك والله اعلم .

مقلدوه بأخبار ثابتة* منها قوله عليه السلام «ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدتها بمثل مادعا به ابراهيم لاهل مكة» * قال أبو محمد : هذا لاحجة لهم فيه لأنه لا دليل فيه على فضل المدينة على مكة أصلاً وإنما فيه أنه عليه السلام حرمها كما حرم ابراهيم مكة ودعا لها كما دعا ابراهيم لمكة فقط ، وهذا حق وقد دعا عليه السلام للمسلمين كلهم كما دعا لأبى بكر . وعمر . ولأصحابه رضى الله عنهم فهل فى ذلك دليل على فضلنا عليهم أو على مساواتنا لهم فى الفضل ؟ هذا مالا يقوله ذو عقل ، وقد حرم عليه السلام الدماء والأعراض والأموال وليس فى ذلك دليل على فضل ، واحتجوا بخبر آخر صحيح أنه عليه السلام كان يقول : « اللهم بارك لنا فى تمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا ومدتنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليتك ونيك وأنه دعاك لمكة وانى أدعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه » وبخبر صحيح فيه « اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة » وهذا لاحجة فيه فى فضل المدينة على مكة وإنما فيه الدعاء للمدينة بالبركة ، ونعم هى والله مباركة ، وإنما دعا ابراهيم لمكة بما أخبر به تعالى إذ يقول : (فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات) ، ولا شك فى أن الثمار بالمدينة أكثر مما بمكة ، ولا شك فى أن النبى عليه السلام لم يدع للمدينة بأن تهوى أفئدة الناس إليها أكثر من هويها إلى مكة لأن الحج إلى مكة لا إلى المدينة، فصح أن دعاءه عليه السلام للمدينة بمثل مادعا به ابراهيم لمكة ومثله معه إنما هو فى الرزق من الثمرات وليس هذا من باب الفضل فى شيء * ومنها قوله عليه السلام « المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع^(١) طيبها ، وإنما تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد » ولاحجة فيه فى فضلها على مكة لأن هذا الخبر إنما هو فى وقت دون وقت ، وفى قوم دون قوم ، وفى خاص لافى عام *

برهان ذلك أنه عليه السلام لا يقول : إلا الحق ، ومن أجاز على النبى عليه السلام الكذب فهو كافر ؛ وقال الله تعالى : (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) ، وقال تعالى : (ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) ، فصح أن المنافقين أحبب الخلق بلا خلاف من أحد من المسلمين وكانوا بالمدينة ، وكذلك قد خرج على . وطلحة . والزبير . وأبو عبيدة بن الجراح . ومعاذ . وابن مسعود عن المدينة وهم من أطيب الخلق رضى الله عنهم بلا خلاف من مسلم حاشا الخوارج فى بغضهم ، فصح يقينا

(١) قال الجوهري فى الصحاح : الناصع الخالص من كل شيء يقال : ايض ناصع واصفر ناصع وقال ابن الاثير فى النهاية :

« وتصح طيبها ، أى تخلصه ، ويروى : ينصع ، أى يظهره »

لا يمتري فيه الا مستخف بالنبي عليه السلام أنه عليه السلام لم يعن بالمدينة تنفى الحبث إلا في خاص من الناس، وفي خاص من الزمان لاعام *

وقد جاء كلامنا هذا نصا كما روينا من طريق مسلم ناقتية بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في حديث : « ألا ان المدينة كالكير يخرج الحبث (١) لاتقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد » * ومن طريق أحمد بن شعيب نا اسحاق ابن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طاحه عن أنس بن مالك « أن رسول الله عليه السلام قال : ليس بلد الا سيطؤه الدجال الا المدينة ومكة على كل نقب من انقاب المدينة الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل منافق وكافر » (٢) وهذا نفس قولنا وليس في هذا كله انها أفضل من مكة لابنص . ولا بدليل * ومعنى قوله عليه السلام « مامن بلد إلا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة » اما هو سيطؤه أمره وبعوثه لا يمكن غير هذا ، وسكان المدينة اليوم أخبث الحبث وإنا لله وإنا إليه راجعون على مصيبتنا في ذلك ، فبطل تمويههم بهذا الخبر *

ومنها قوله عليه السلام « يفتح اليمين فيأتى قوم يبسون » (٣) بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وذكر مثل هذا حرفا حرفا في فتح الشام ، وفتح العراق ، وقوله عليه السلام « يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسى بيده لا يخرج أحد منهم رغبة عنها الا أخلف الله فيها خيرا منه » *

قال أبو محمد : انما أخبر عليه السلام بأن المدينة خير لهم من اليمين . والشام . والعراق . وبلاد الرخاء وهذا لاشك فيه وليس فيه فضلها على مكة ولا ذكر لمكة أصلا *

وأما اخباره عليه السلام أيضا بأن المدينة خير من هذه البلاد لهم فانما هو أيضا خاص لا عام وهو من خرج عنها طالب رخاء ، أو لعرض دنيا ، وأما من خرج عنها للجهاد . أو لحكم بالعدل ، أو لتعليم الناس دينهم فلا ، بل الذى خرجوا له أفضل من مقامهم بالمدينة *

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٩ « يخرج الحبث » (٢) لم أجد في سنن النسائي وهو في صحيح البخارى ج ٣ ص ٥٣ (٣) قال الجوهرى في الصحاح بس السوق اللين وقد بسست الابل اسبا بالضم وقال في الغريين يقال في زجر الدابة اذا سقتها بس وهو زجر السوق في كلام اهل اليمن وفيه لغتان بسست وابسست وقال في النهاية يقال : بسست الناقة وابسستها اذا سقتها وزجرتها قلت لها : بس بس بكسر الباء وقتها

برهان ذلك خروجه عليه السلام عنها للجهاد وأمره الناس بالخروج معه والوعيد على من تخلف بالمدينة لغير عذر هذا مالا شك فيه ، وكذلك بعثه عليه السلام أصحابه إلى اليمن . والبحرين . وعمان للدعاء إلى الاسلام . وتعليم القرآن . والسنن وهو عليه السلام يقول : « الدين النصيحة » فلا شك أنه قد نصحهم في إخراجهم لذلك ، فصح قولنا : وبطل أن يكون لهم متعلق في هذا في دعواهم فضل المدينة على مكة * .

وأما قوله عليه السلام « لا يخرج أحد منهم رغبة عنها » فهذا الحق وعلى من يرغب عن المدينة لعنة الله فما هو بمسلم ، وكذلك بلا شك من رغب عن مكة وليس في هذا فضل لها على مكة * .

ومنها قوله عليه السلام : « أمرت بقرية تأكل القرى » وهذا إنما فيه أن من المدينة تفتح الدنيا وليس في هذا فضل لها على مكة وقد فتحت خراسان . وبجستان . وفارس . وكرمان من البصرة وليس ذلك دليلا على فضل البصرة على مكة * .

ومنها قوله عليه السلام « إن الإيمان يأرز ^(١) إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها » وهذا ليس فيه فضلها على مكة وإنما هو خبر عن وقت دون وقت بلا شك * .

وبرهان ذلك أنه عليه السلام لا يقول : إلا الحق وهو اليوم بخلاف ذلك فواحرزناه . وأسفاه وما الاسلام ظاهره إلا في غيرها ونسأل الله أعادتها إلى أفضل ما كانت عليه بعده عليه السلام ، وقد جاء هذا الخبر بزيادة كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع ناشبابة بن سوار نا عاصم — هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب — عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « أن الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها ^(٢) » ففى هذا أن الإيمان يأرز بين مسجد مكة ومسجد المدينة * .

ومنها حديث أنس « أن رسول الله عليه السلام كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران ^(٣) المدينة أوضع راحلته من حبها » ، وهذا ليس فيه إلا أنه عليه السلام كان يحبها ونعم هذا حق وليس فيه أنه كان يحبها أكثر من حبه مكة ولا أنها أفضل من مكة * .

ومنها قوله عليه السلام : « لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع ^(٤) كما ينماع الملح في الماء » * .
ومنها قوله عليه السلام « لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء ومن أخاف أهل المدينة أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة » .

(١) قال في الغريبن أى ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها يقال أرزت الحية تأرز أرزوا ، وكذلك قال صاحب النهاية

(٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٥٢ ، في جحرها ، (٣) هو بضمين جمع جدر جمع جدار أفاده صاحب مجمع البحار ، وقوله بعده أوضع راحلته ، أى حلها على سرعة السير (٤) قال في النهاية : ماع الشيء يجمع وإنماع إذا ذاب وسال * .

والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» (١) ، وقوله عليه السلام مثل هذا فيمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا وهذا صحيح ، وإنما فيه الوعيد على من كاد أهلها ولا يحل كيد مسلم فليس فيه أنها أفضل من مكة ، وقد قال تعالى عن مكة : (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) فصح الوعيد على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد أهل المدينة * ومنها قوله عليه السلام : « لا يثبت أحد على لاوائها (٢) وشدتها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ، فانما في هذا الحز على الثبات على شدتها وأنه يكون لهم شفيعا وليس في هذا دليل على فضلها على مكة » ، وقد صح أنه عليه السلام يشفع لجميع أمته ، وقد قال عليه السلام « العمرة الى العمرة كفارة لما بينها والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة » ، وهذا لا يكون الا بمكة فهذا أفضل من الشفاعة التي يدخل فيها كل بر وفاجر من المسلمين * ومنها قوله عليه السلام : « اللهم حبب لنا المدينة كحبا مكة أو أشد » فليس في هذا دليل على فضلها على مكة وإنما دعا عليه السلام بهذا كما ترى في أحد الأمرين . اما ان يحبها اليهم كحبهم مكة . وإما أشد من حبهم مكة . والله أعلم اى الأمرين أجيب به دعائه عليه السلام ، وحب البلد يكون للموافقة والألفة وليس في هذا فضل على مكة * ومنها قوله عليه السلام : « لقاب قوس (٣) أحدكم من الجنة أو موضع قيد — يعنى سوطه — خير من الدنيا وما فيها » ، وقوله عليه السلام : « بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » وأرادوا أن يثبتوا من هذا ان مكة من الدنيا فوضع قاب قوس من تلك الروضة خير من مكة فليس هذا كما ظنوه ، ولو كان كذلك لكانت مصر والكوفة وهيت خيرا من مكة . والمدينة * وروينا عن مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله — هو ابن عمر — عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : « سيحان . وجيحان . والفرات . والنيل كل من أنهار الجنة » (٤) وهذا ما لا يقوله مسلم : ان هذه البلاد من أجل ما فيها من أنهار الجنة خير من مكة والمدينة *

قال أبو محمد : وهذان الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة هذا باطل و كذب لأن الله تعالى يقول في الجنة : (إن لك ان لاتجوع فيها ولا تعرى وإنك لاتظمأ فيها ولا تنضح) فهذه صفة الجنة بلا شك وليست هذه صفة الأنهار المذكورة ولا تلك الروضة ، ورسول الله عليه السلام لا يقول الا الحق ، فصح أن كون تلك الروضة من الجنة إنما

(١) قال في الغريبين روى عن مكحول أنه قال : الصبر التوبة والعدل الفدية وقال غيره : الصبر النافلة والعدل الفريضة هـ

(٢) اللاؤام الشدة وضيق المعيشة . (٣) قال في الصحاح قاب قوس وقيد قوس اى قدر قوس والقاب ما بين

المقبض والسنقول كل قوس قابان اهـ (٤) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٥١ هـ

هو لفضلها ، وان الصلاة فيها تؤدى الى الجنة وإن تلك الايام لبركتها أضيفت الى الجنة كما تقول فى اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ، وكما قيل فى الضأن أنها من دواب الجنة ، وكما قال عليه السلام « إن الجنة تحت ظلال السيوف » فهذا فى أرض الكفر بلا شك وليس فى هذا فضل لها على مكة ، ثم لو صح ماأدّعه وظنوه لما كان الفضل الا لتلك الروضة خاصة لاسائر المدينة وهذا خلاف قولهم ، ﴿فان قالوا﴾ : ما قرب منها أفضل مما بعد قلنا : يلزمكم على هذا ان الجحفة وخيبر ووادى القرى أفضل من مكة لأنها أقرب الى تلك الروضة من مكة ، وهذا لا يقولونه ولا يقوله ذو عقل ، فبطل تظنهم والله الحمد ، *

وسبحان من جعل هؤلاء القوم يتأولون الأخبار الصحاح بلا برهان ! مثل « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » ومثل « لاصلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود » وغير ذلك ، ثم يأتون الى الأخبار التى قد صحح البرهان من القرآن ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها فيريدون حملها على ظاهرها ان هذا لعجب لا نظير له ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر والله الحمد *

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنى ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا موسى ابن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رسول الله عليه السلام (١) قال : الحجر الأسود من الجنة » فهذا بمكة فالذى بمكة من هذا كالذى للمدينة اذ فى كل واحدة منها شئ من الجنة *

ومنها قوله عليه السلام : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » *

قال أبو محمد : تأولوا هم ان الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بدون الألف ، وقلنا نحن : بل هذا الاستثناء لأن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجد المدينة *

قال على : فكلا التأويلين محتمل نعم وتأويل ثالث وهو الا المسجد الحرام فان الصلاة فى كليهما سواء ولا يجوز المصير الى أحد هذه التأويلات دون الآخر الا بنص آخر ، وبطل ان يكون فى هذا الخبر بيان فى فضل المدينة على مكة ؛ وبالله تعالى التوفيق *

ومنها قوله عليه السلام « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » وهذا ليس فيه فضلها على مكة لأنه عليه السلام قد أخبر ان مكة لا يدخلها الدجال أيضا

والله تعالى يصرفه عنها كما يصرفه عن المدينة والملائكة تنزل على المصلين في كل بلد كما أخبر عليه السلام « أنه يتعاقب فينا ملائكة بالليل والنهار » *
ومنها قوله عليه السلام « هي طيبة » ونعم هي والله طيبة وليس في هذا فضل لها على مكة أصلاً *

فهذا كل ما احتجوا به من الأخبار الصحاح ما لهم خبر صحيح سوى هذه ، وكلها لاحجة في شيء منها على فضل المدينة على مكة أصلاً على ما بينا ، والحمد لله رب العالمين *
واحتجوا عن دون رسول الله عليه السلام بالخبر الصحيح ان عمر قال لعبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة: أنت القائل لمكة خير من المدينة فقال له عبد الله : هي حرم الله وأمنه ، وفيها بيته فقال له عمر : لا أقول في حرم الله وأمنه شيئاً انت القائل : لمكة خير من المدينة فقال له عبد الله : هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال له عمر : لا أقول في حرم الله وأمنه شيئاً ، ثم انصرف *

قال أبو محمد : هذا حجة عليهم لالهم لأن عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر أنه قال ما قرره عليه بل احتج لقوله ذلك بما لم يعترض فيه عمر ، فصح ان عبد الله بن عياش — وهو صاحب — كان يقول : مكة أفضل من المدينة وليس في هذا الخبر عن عمر لأن مكة أفضل ولأن المدينة أفضل ، وإنما فيه تقريره لعبد الله على هذا القول فقط ، ونحن نوجد هم عن عمر تصريحاً بأن مكة أفضل من المدينة *

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبح نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد أرناسليمان ابن عتيق قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي عليه السلام « وهذا سند كالشمس في الصحة ، فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ومثل هذا حجة عندهم *
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال : من نذر ان يعتكف في مسجد ايليا فاعتكف في مسجد النبي عليه السلام بالمدينة أجزأ عنه ومن نذر ان يعتكف في مسجد النبي عليه السلام فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه ؛ فهذا سعيد فقيه أهل المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة *

قال أبو محمد : واحتجوا بأخبار موضوعة يجب التنبيه عليها والتحذير منها * منها خبر رويناه أن النبي عليه السلام قال في ميت رآه : دفن في التربة التي خلق منها ، قالوا : والنبي عليه السلام دفن بالمدينة فمن تربتها خلق وهو أفضل الخلق فهي أفضل البقاع ، وهذا خبر

موضوع لأن في أحد طريقه محمد بن الحسن بن زباله وهو ساقط بالجملة قال فيه يحيى ابن معين : ليس بثقة وهو بالجملة متفق عن اطراحه ، ثم هو أيضا عن أنيس بن يحيى مرسل ولا يدرى من أنيس بن يحيى ، والطريق الأخرى من رواية أبي خالد وهو مجهول عن يحيى البكاء وهو ضعيف ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه إنما كان يكون الفضل لقبره عليه السلام فقط والا فقد دفن فيها المنافقون وقد دفن الأنبياء عليهم السلام من إبراهيم وإسحاق ويعقوب . وموسى . وهارون . وسليمان . وداود عليهم السلام وغيرهم بالشام ولا يقول مسلم : إنها بذلك أفضل من مكة *

ومنها « افتتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن » . وهذا أيضا من رواية محمد بن الحسن بن زباله المذكور بوضع الحديث ، وهذا من وضعه بلا شك لأنه رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي عليه السلام ، ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز أن يسلك إليه إلا مثل هذه المزلة ، وهذا إسناد لا ينفرد بمثله إلا ابن زباله دون سائر من روى عن مالك من الثقات ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لأن البحرين وأكثر مدائن اليمن كصنعاء والجد^(١) وغيرها لم تفتح بسيف إلا بالقرآن فقط وليس ذلك بموجب فضلها على مكة عند أحد من المسلمين *

ومنها « ما على الأرض بقعة أحب إلى أن يكون قبرى فيها منها » وهذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زباله عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسل ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لأن رسول الله عليه السلام كره للهاجرين وهو سيدهم أن يرجعوا إلى مكة ليحشروا غرباء مطرودين عن وطنهم في الله تعالى حتى أنه عليه السلام رثى لسعد بن خولة أن مات بمكة ولم يجعل للهاجرين بعد تمام نسكه أن يبقى بمكة إلا ثلاث ليال فقط ، فاذ خرجت مكة بهذه العلة عن أن يدفن فيها النبي عليه السلام فالمدينة أفضل البقاع بعدها بلا شك *

روينا من طريق البزار نا محمد بن عمر بن هياج نا الفضيل بن دكين أبو نعيم نا محمد بن قيس عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أبي موسى قال : مرض سعد بمكة فأتاه النبي عليه السلام يعود فقال له : « يا رسول الله أليس^(٢) تكره أن يموت الرجل في الأرض التي هاجر منها ؟ قال : بلى » وذكر باقي الخبر ، فهذا نص ما قلنا ، والحمد لله رب العالمين * ومنها « اللهم أنك أخرجتني من أحب بلادك إلى فأسكني أحب البلاد إليك » وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زباله المذكور عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن بريدة وغيره مرسل *

(١) هو فتحات من مدن اليمن العظيمة (٢) في النسخة رقم (١٦) « والست »

ومنها المدينة خير من مكة ، هكذا تصريح رويناه من طرق ، احدها من رواية محمد بن الحسن بن زباله صاحب هذه الفضائح كلها المنفرد بوضعها عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ : « والثاني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرداد بن عبد الله بن شريح بن مالك القرشي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام ، ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول لا يدريه أحد » والثالث من طريق عبد الله بن نافع الصايغ صاحب مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال رافع : قال رسول الله عليه السلام ، وعبد الله بن نافع هذا ضعيف بلا خلاف ، وابن الرداد مجهول ، ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز أن يسلك عليه الا على هذه الزوايا الوحشة *

وهذا الخبر رويناه من طريق مسلم باسناد في غاية الصحة قال مسلم « نا عبد الله بن مسلمة القعني ناسليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم قال : خطب مروان فذكر مكة وأهلها وحرمتها [ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها] ^(١) فناداه رافع بن خديج [فقال] ^(٢) أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها ، وقد حرم رسول الله عليه السلام ما بين لابتيها ^(٣) وذلك عندنا في أديم خولاني ^(٤) ان شئتم أقرأتكم ^(٥) فقال مروان : قد سمعت بعض ذلك » *

قال ابو محمد : فهكذا كان الحديث فبدل له أهل الزيف عصرية عجل الله تعالى لهم بها الفضيحة في الكذب على رسول الله عليه السلام وصفة الحماقة ، ونعوذ بالله من كل ذلك *

قال علي : هذا كل ما هو اياه قد اوضحناه . وبالله تعالى التوفيق ، ثم نوردا الآثار الصحيحة والبراهين الواضحة في فضل مكة على المدينة وغيرها ، أول ذلك حبس الله تعالى القليل عنها وإهلا كه جيش را كه اذ أراد غزو مكة ، ثم قول رسول الله عليه السلام في غزوة الحديبية إذ بركت ناقته فقال الناس : خلأت ^(٦) فقال النبي عليه السلام : « ما خلأت ولا هو لها بخلق ولكن حبسها حابس القليل » وقال تعالى : (ومن دخله كان آمنا) وقال تعالى : (ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين) وقال تعالى : (ان الصفا والمروة من شعائر

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) هي ثنية لآفة وهي الأرض الملبسة بحجارة سوداء ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ، ويقال : لا يقولون بآفة وتوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات ، افاده النووي في شرح مسلم (٤) الأديم الجلد المدبوغ ، والخولاني نسبة الى خولان وهو مخلاف من مخاليف اليمن ، وايضا اسم قرية كانت بقرب دمشق يريد رافع ان حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة في جلد مدبوغ منسوب الى خولان ، ولعل اديم تلك النواحي في ذلك الزمان كان من انعم واحسن الجلود التي يكتبون فيها والله اعلم (٥) كذا في جميع النسخ بصيغة الجمع ، وفي صحيح مسلم وان شئت أقرأتكم ، وهو ظاهر السياق (٦) أي حرنت ولم تمش *

الله) وقال تعالى: (ثم محلها الى البيت العتيق) وقال تعالى: (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) ثم جعل الله تعالى فيها تمام الصلاة . والحج . والعمرة ، فهى القبلة التى لا تقبل صلاة الا بالقصد نحوها ، وباليها الحج المفترض . والعمرة المفترضة ، وانما فرضت الهجرة الى المدينة ما لم تفتح مكة فلما فتحت بطلت الهجرة ، فهذه الفضيلة لمكة ثم للمدينة ، وأمر عليه السلام أن لا يسفك فيها دم ، وأخبر أن الله تعالى حرّمها يوم خلق السموات والأرض ولم يحرمها الناس ، ونهى عليه السلام أن يستقبلها أحد أو يستدبرها يبول أو غائط *
روينا من طريق البخارى نا محمد بن عبد الله نا عاصم بن على نا عاصم بن محمد - هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عن واقد بن محمد - هو أخوه - قال: سمعت أبى - هو محمد بن زيد - قال: قال عبد الله بن عمر: «قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: ألا أىّ شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا شهرنا هذا؟ قال: [الا] (١) أىّ بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا؟ قال: [الا] أىّ يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا؟ قال (٢) فإن الله تعالى حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا من شهركم هذا ألا هل بلغت؟ ثلاثا كل ذلك يجيئونه ألا نعم» (٣) *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو معاوية - هو محمد بن حازم الضرير - عن الأعمش عن أبى صالح السمان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام فى حجته: «أتدرون أىّ يوم أعظم حرمة؟ فقلنا: يومنا هذا قال: فأىّ بلد أعظم حرمة؟ فقلنا: بلدنا هذا» ثم ذكر مثل حديث ابن عمر ، فهذا جابر . وابن عمر يشهدان أن رسول الله عليه السلام قرر الناس على أىّ بلد أعظم حرمة فأجابوه بأنه مكة وصدقهم فى ذلك ، وهذا إجماع من جميع الصحابة فى اجابتهم إياه عليه السلام بأنه بلدهم ذلك وهم بمكة فمن خالف هذا فقد خالف الإجماع ، فصح بالنص والإجماع أن مكة أعظم حرمة من المدينة ، وإذا كانت أعظم حرمة من المدينة فهى أفضل بلا شك لأن أعظم الحرمة لا يكون الا للأفضل ولا بدّ لا للأقل فضلا *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة «أن رسول الله عليه السلام كان بالحجون (٤) فقال: والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى ولولم أخرج منك ما خرجت لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى» وذكر باقى الحديث *

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٨٥ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٨٦ (٣) فى صحيح البخارى زيادة فى آخر الحديث تركها المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٤) هو بفتح الحاء المهملة - الجبل المشرف بما يلى شعب الجزائر بمكة اه النهاية ، وقال فى المعجم جبل بأعلى مكة عند مدافن اهلها *

ابن وقاص عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي هريرة « أن رسول الله عليه السلام وقف بالحجون فقال : إنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولو تركت فيك ما خرجت منك » وذ كر باقي الحديث *

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سلمة بن شبيب . وقتيبة بن سعيد . واسحاق بن منصور قال سلمة : عن إبراهيم بن خالد قال : سمعت معمرًا عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام وهو في سوق الجزيرة بمكة : والله إنك لخير أرض الله وأحب البلاد إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت ؛ وقال قتيبة : نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد ، وقال اسحاق بن يعقوب - هو ابن إبراهيم - بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن صالح بن كيسان ، ثم اتفق عقيل . وصالح كلاهما عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عدى بن الحمراء أخبره أنه سمع رسول الله عليه السلام وهو واقف على راحلته بالجزيرة من مكة يقول لمكة : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » لم يختلف عقيل . وصالح في شيء من لفظه عليه السلام إلا أن عقيلًا قال عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عدى بن الحمراء ، وعبد الله هذا مشهور من الصحابة زهري النسب *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن حيرويه أنا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليان - هو الحكم بن نافع - أخبرني شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عدى بن الحمراء أخبره أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول وهو واقف بالجزيرة في سوق مكة : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » فارتفع الاشكال جملة والله الحمد *

وهذا خبر في غاية الصحة رواه عن النبي عليه السلام أبو هريرة . وعبد الله بن عدى ، ورواه عنهما أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . ورواه عن أبي سلمة الزهري . ومحمد بن عمرو بن علقمة ، ورواه عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة والدروردي ، ورواه عن الزهري أصحابه الثقات معمر . وشعيب بن أبي حمزة . وعقيل . وصالح بن كيسان ، ورواه أيضا عنه يونس بن يزيد . وعبد الرحمن بن خالد ، ورواه عن هؤلاء الجلاء الغفير ، ولا مقال لأحد بعد هذا *

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر الرى نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير . وأبو يحيى بن أبي مرة قال جميعا : أنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن حبيب المعلم نا عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله عليه السلام : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » قال أحمد بن زهير : سألت يحيى بن معين عن حبيب المعلم فقال : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : حبيب المعلم ثقة ما أصبح حديثه هذا لفظ أحمد بن زهير ، وقال ابن أبي مرة في روايته : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي » * وروناه أيضا من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد بلفظه وإسناده * وروناه أيضا من طريق أبي معاوية عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ، حديث ابن الزبير صحيح فارتفع الاشكال جملة والحمد لله * فروى القطع بفضل مكة على المدينة كما أوردنا عن النبي عليه السلام جابر . وأبو هريرة . وابن عمر . وابن الزبير . وعبد الله بن عدي خمسة من الصحابة رضی الله تعالى عنهم منهم ثلاثة مديون بأسانيد في غاية الصحة ، ورواها عن هؤلاء أبو صالح السمان . ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر . وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وعطاء بن أبي رباح منهم ثلاثة مديون ، ورواه عن هؤلاء عاصم بن محمد . والأعمش . ومحمد بن عمرو بن علقمة . والزهرى . وحبيب المعلم منهم ثلاثة مديون ، ورواه عن هؤلاء واقد بن محمد . وأبو معاوية ومحمد بن حازم الضير . وحماد بن سلمة . وحماد بن زيد . وعبد العزيز بن محمد الدراوردي . ومعم . وشعيب بن أبي حمزة . وعقيل بن خالد . وصالح بن كيسان . وعبد الرحمن بن خالد . ويونس بن يزيد منهم ثلاثة مديون ، ورواه عن هؤلاء من لا يحصى كثرة والحمد لله رب العالمين *

وقد ذكرنا أنه قول جميع الصحابة وقول عمر بن الخطاب مرويا عنه ، وروينا من طريق يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أسلم المنقري قلت لعطاء آتى مسجد النبي ﷺ فأصلى فيه ؟ قال : فقال لي عطاء : طواف واحد أحب الي من سفرك الى المدينة وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وسفيان . وأحمد . وأبي سليمان . وغيرهم ، وبالله تعالى التوفيق *

بسم الله الرحمن الرحيم بك اللهم أستعين^(١)

كتاب الجهاد

٩٢٠ — مسألة — والجهاد فرض على المسلمين فاذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقردارهم^(٢) ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقيين وإلا فلا، قال الله تعالى: (انفروا خفافا وثقلا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) *

روينا من طريق اسماعيل بن إسحاق نا محمود بن خداش نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علي - نا أيوب - هو السخيتاني - عن محمد بن سيرين قال: كان أبو أيوب الأنصاري يقول: قال الله تعالى: (انفروا خفافا وثقلا) فلا أحد من الناس إلا خفيف أو ثقيل *

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي أخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر^(٣) عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث [به]^(٤) نفسه مات على شعبة من نفاق»^(٥) قال أبو محمد: هذا وعيد شديد نعوذ بالله منه *

ومن طريق مسلم نا اسماعيل بن علي عن علي بن المبارك نا يحيى بن أبي كثير نا أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ بعث [بعثا]^(٦) الى بنى لحيان من هذيل فقال: لينبث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما» *

٩٢١ — مسألة — ومن أمره الأمير بالجهاد الى دار الحرب ففرض عليه أن يطيعه في ذلك الا من له عذر قاطع * روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان - هو الثوري - حدثني منصور - هو ابن المعتمر - عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا» *

(١) البسمة وما بعدها سقطت من النسخة رقم (١٤) (٢) قال الجوهري في صحاحه: قال الاصمعي: عقردار أصلها وهو عمالة القوم، وأهل المدينة يقولون: عقردار بالضم (٣) في النسخة البنية وعن محمد بن عمر بن محمد بن المنكدر، بزيادة ومحمد بن وهب غلط (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٤ (٥) في صحيح مسلم بعد أن ذكر الحديث قال: قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فزى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٠ (٧) الزيادة من صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٦ *

٩٢٢ — مسألة — ولا يجوز الجهاد الا باذن الأيوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه اعانتهم أن يقصدهم مغنيا لهم (١) أذن الأيوان أم لم يأذنا الا أن يضيعا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منها *

روينا من طريق البخارى نا آدم نا شعبة نا حبيب بن أبى ثابت قال : سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يتهم فى الحديث (٢) قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ (٣) فاستأذنه فى الجهاد فقال له عليه السلام : أحيى والداك ؟ قال : نعم قال : ففيها فجاهد » *

ومن طريق البخارى نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٤) عن النبي ﷺ قال : « السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية (٥) فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » * وروينا عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال « إنما الطاعة فى المعروف » . وعن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال « لا طاعة لأحد فى معصية الله تعالى » *

٩٢٣ — مسألة — ولا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم أصلا لكن ينوى فى رجوعه التحيز الى جماعة المسلمين ان رجال البلوغ ، اليهم أو ينوى الكفر الى القتال فان لم ينو الا تولية دبره هاربافه فاسق مالم يتب ، قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا وحلفا لا يولوهم الأدبار ومن يولوهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهم) ، وقال قوم : ان الفرار له مباح من ثلاثة فصاعداً ، وهذا خطأ *

واحتجوا فى ذلك بقول الله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله) *

ورويانا عن ابن عباس أنه قال : « ان فر رجل من رجلين فقد فر وان فر من ثلاثة فلم يفر » * قال أبو محمد : أما ابن عباس فقد خالفوه فى مئين من القضايا منها قراءة أم القرآن جهرآ فى صلاة الجنازة واخباره أنه لا صلاة الا بها وغير ذلك كثير ولا حجة الا فى كلام الله تعالى ، أو كلام رسوله ﷺ ، وأما الآية فلا متعلق لهم فيها لأنه ليس فيها لانص ولا دليل باباحة الفرار عن العدد المذكور ، وإنما فيها أن الله تعالى علم أن فينا ضعفا ، وهذا حق ان فينا الضعفا ولا قوى إلا وفيه ضعف بالاضافة الى ما هو أقوى منه الا الله تعالى وحده

(١) فى النسخة اليمنية ومعيناهم ، (٢) هو فى صحيح البخارى ج ٤ ص ١٤٢ (٣) فى صحيح البخارى ج ٤ ص ١٤٣ الى النبي صلى الله عليه وسلم ، (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ١٢٧ (٥) فى صحيح البخارى « بالمعصية »

فهو القوى الذي لا يضعف ولا يغلب ، وفيها أن الله تعالى خفف عنا فله الحمد وما زال ربنا تعالى رحيماً بنا يخفف عنا في جميع الأعمال التي ألزمتنا ، وفيها أنه إن كان من مائة صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منا ألف يغلبوا ألفين بإذن الله وهذا حق ، وليس فيه أن المائة لا تغلب أكثر من مائتين ولا أقل أصلاً بل قد تغلب ثلثمائة نعم وألفين وثلاثة آلاف ولا أن الألف (١) لا يغلبون الألفين فقط لأنهم كثروا لأقل ، ومن ادعى هذا في الآية فقد أبطل وادعى ما ليس فيها منه (٢) أثر . ولا إشارة . ولا نص . ولا دليل ، بل قد قال عز وجل (كم من فئة قليلة غابت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين) فظهر أن (٣) قولهم لا دليل عليه أصلاً . ونسألهم عن فارس بطل شاكى السلاح قوى لقي ثلثه من شيوخ اليهود الحريين هرمى مرضى رجالة عزلاً (٤) أو على حمير أنه انفر عنهم ؟ لئن قالوا نعم : لياتن بطامة يأبأها الله والمؤمنون وكل ذى عقل ، وإن قالوا : لا ليركن قولهم (٥) ، وكذلك نسألهم عن ألف فارس نخبة أبطال أمجاد مسلحين ذوى بصائر لقوا ثلاثة آلاف من محشودة بادية النصارى رجالة مسخرين ؟ ألهم أن يفروا عنهم ؟ *

وروي ناعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال : ليس الفرار من الزحف من الكبائر إنما كان ذلك يوم بدر خاصة *

قال أبو محمد : وهذا تخصيص للآية بلا دليل . روي ناعن طريق البزار ناعمر بن علي ومحمد بن مثنى قال جميعاً : نايحي بن سعيد القطان ناعوف الأعرابي عن يزيد الفارسي ناعن عباس أن عثمان قاله : كانت الأنفال من أول ما أنزل بالمدينة * وروي ناعن طريق مسلم ناعن هارون بن سعيد [الأيلي] (٦) ناعن ناعن أخبر ناعن ناعن (٧) بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل تارسل الله وماه ؟ قال : [(٩) الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق . وأكل مال اليتيم . وأكل الربا . والتولي يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات] فعم عليه السلام ولم يخص * ومن طريق البخارى ناعن عبد الله بن محمد ناعن معاوية بن عمرو ناعن أبو اسحاق — هو الفزارى — عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال : كتب اليه عبد الله بن أبي أوفى (١٠) فقرأته أن رسول الله ﷺ « قال يا أيها الناس لا تتموا لقاء العدو واسألوا الله العاقبة ، فإذا قتيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال

(١) في النسخة رقم (١٤) « ولا أن الألف » وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٤) « منها » (٣) في النسخة اليمنية سقط لفظ « وإن » خطأ (٤) جمع أعزل الذي لا سلاح معه (٥) في النسخة رقم (١٤) « وأقولهم » (٦) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧ (٧) في النسخة اليمنية « سليم » وهو غلط (٨) في صحيح مسلم « عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » (٩) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧ (١٠) في النسخة اليمنية « عبد الله بن أبي النضر » وهو غلط *

السيف» (١) فعم عليه السلام ولم يخص ، واسلام أبي هريرة وابن أبي أوفى بلا شك بعد نزول سورة الأنفال التي فيها الآية التي احتجوا بها فيما ليس فيها منه شيء ، وقد خالف ابن عباس وغيره كما حدثنا عبد الله بن ربيع التيمي نا محمد بن معاوية المرواني أخبرنا أبو خليفة الفضل ابن الجباب [الجمحي] (٢) نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا خالد بن الحارث الهجيمي (٣) ناشعة عن أبي اسحاق السبيعي قال : سمعت رجلا سأل البراء بن عازب ارأيت لو أن رجلا حمل على الكتيبة وهم ألف ألقى يده الى التهلكة ؟ قال البراء : لا ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقى بيده ويقول : لا توبقلى * وعن عمر بن الخطاب اذا القيتم فلا تفروا * وعن علي . وابن عمر القرار من الزحف من الكبائر * ولم يخصوا عددا من عدد ، ولم ينكر أبو أيوب الأنصاري . ولا أبو موسى الاشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل ، وقد ذكرنا حديثا مرسلنا من طريق الحسن « أن المسلمين لقوا المشركين فقال رجل : يا رسول الله أشد عليهم ، أو أحمل عليهم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أنراك قاتل هؤلاء كلهم اجلس فاذا نهض أصحابك فانهض واذا شدوا فشد ، وهذا مرسل لا حجة فيه بل قد صح عنه عليه السلام أن رجلا من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبده ، قال غمسه يده في العدو حاسرا فزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل رضى الله عنه *

٩٢٤ — مسألة — وجاز تحريق أشجار المشركين . وأطعمتهم . وزرعهم . ودورهم وهدمها قال الله تعالى : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) ، وقال تعالى : (ولا يظنون موثقا يغيب الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح) ، وقد أحرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير - وهي في طرف دور المدينة - وقد علم أنها نصير للمسلمين في يومه أو غده ، وقد رويناه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه لا تقطعن شجرا مثمرا ولا تحرقن عامرا ، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختيارا لأن ترك ذلك أيضا مباح كما في الآية المذكورة ، ولم يقطع ﷺ أيضا نخل خيبر ، فكل ذلك حسن . وبالله تعالى الترفيق *

٩٢٥ — مسألة — ولا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة لا إبل . ولا بقرة : ولا غنم . ولا خيل . ولا دجاج . ولا حمام . ولا أوز . ولا برك ، ولا غير ذلك الا للآكل فقط حاشا الخنازير جملة فتعقر وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط . وسواء أخذها المسلمون . أو لم يأخذوها أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها . أو لم يدر كوها (٤) ، ويحلى كل ذلك

(١) ذكرهنا الحديث البخاري في مواضع من صحاحه مطاوعه من جرد في ج ٤ ص ١٢٩ بأطول من هذا (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) هو بها مضمومة وفتح الجيم نسبة الى الهجيم بن عمرو اوه من المعنى (٤) كذا في النسخ وهو صحيح الا ان الانسب اولم يدركها .

ولا بد أن لم يقدر على منعه . ولا على سوقه . ولا يعقر شيء من نحلهم ، ولا يغرق ، ولا تحرق خلاياه ، وكذلك من وقعت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي وهي له أبداً مال من ماله كما كانت لا يزيل ملكه عنها حكم بلا نص ، وهو قول مالك ، وأبي سليمان : وقال الحنفيون . والمالكيون : يعقر كل ذلك فاما الابل . والبقر . والغنم فتعقر ثم تحرق ، وأما الخيل . والبغال . والحمير فتعقر فقط * وقال المالكيون : أما البغال . والحمير فتذبح وأما الخيل فلا تذبح ولا تعقر لكن تعرق ، أو تشق أجوافها * قال أبو محمد : في هذا الكلام من التخليط مالا خفاء به على ذى فهم ، أول ذلك أنه دعوى بلا برهان وتفريق لا يعرف عن أحديهم ، وكانت حجته في ذلك أنهم ربما أكلوا الابل . والبقر . والغنم . والخيل اذا وجدوها منخورة فكان هذا الاحتجاج أدخل في التخليط من القولة المحتج لها ، ولت شعري متى كانت النصارى . او المجوس . او عباد الأوثان ^(١) يتجنبون أكل حمار ، أو بغل ويقتصرون على أكل الأنعام ، والخيل ، وكل هؤلاء يأكلون الميتة ولا يحرمون حيواناً أصلاً ، وأما اليهود . والصابئون فلا يأكلون شيئاً ذكاه غيرهم أصلاً ، وهذا عجب جداً ! واحتجوا في إباحته قتل كل ذلك بقول الله تعالى : (ولا يبطئون موطناً يغضب الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً الا كتب لهم به عمل صالح) * قال أبو محمد : فقلنا لهم : فاقتلوا أولادهم وصغارهم ونساءهم بهذا الاستدلال فهو بلا شك أغبط لهم من قتل حيوانهم فقالوا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان فقلنا لهم : وهو عليه السلام نهى عن قتل الحيوان الا المسأ كلة ولا فرق ، وانما أمرنا الله تعالى أن نغيظهم فيما لم ينه عنه لا بما حرم علينا فعله *

روينا من طريق احمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة عن عمرو - هو ابن دينار - عن صهيب مولى ابن عامر ^(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « مامن إنسان يقتل عصفوراً ^(٣) فما فوقها بغير حقها الا سأله الله [عز وجل] ^(٤) عنها قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي به » ^(٥) * ومن طريق مسلم بن الحجاج نا أحمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « نهى النبي ﷺ ^(٦) [عن] ^(٧) أن يقتل شيء من الدواب صبراً * ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن زنون المكي نا ابن أبي حازم عن يزيد بن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال : قال

(١) في النسخة اليمنية أو عباداوثان ، (٢) في النسخة اليمنية ابن عاصم ، وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٣) في النسخة اليمنية ج ص ٢٠٧ « قتل عصفورا » (٤) الزيادة من النسائي (٥) في النسائي « يرمي بها » والضمير عائد إلى الرأس وهو مذكور (٦) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٧) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

رسول الله ﷺ: «لا تملأوا بالبهايم» (١) * ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لأمير جيش بعثه إلى الشام: لا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا الماء كله ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه، (٢) ولا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف *
 وأما الخنازير فروينا من طريق البخارى نا اسحق - هو ابن راهويه - نا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد نا أبى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً [فيكسر الصليب] (٣) ويقتل الخنزير» * فأخبر عليه السلام أن قتل الخنزير من العدل الثابت في ملته التى يحبها عيسى أخوه عليهما السلام، وذكر بعض الناس خبراً لا يصح فيه أن جعفر بن أبى طالب عرق فرسه يوم قتل؛ وهذا خبر رواه عباد بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنى مرة لم يسمه، ولو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس فيه أن النبى ﷺ عرف ذلك (٤) فأقره *

وأما الفرس في المدافعة فإن للمسلم أن يدفع عنه من أراد قتله أو أسره بأى شيء أمكنه *
٩٢٦ - مسألة - ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحد من ذكرنا فلا يكون للمسلم منجاة منه إلا بقتله فله قتله حيثن * روينا من طريق البخارى نا أحمد بن يونس نا الليث - هو ابن سعد - عن نافع أن ابن عمر أخبره «ان [امرأة وجدت في بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر] (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان» *

٩٢٧ - مسألة - فان أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج في ذلك * روينا من طريق البخارى نا على بن عبد الله ناسفان نا الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى «أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من ذراريتهم ونسائهم فقال: هم من آبائهم» (٦) *
٩٢٨ - مسألة - وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل، أو غير مقاتل، أو تاجر، أو أجير - وهو العسيف - أو شيخ كبير كان ذارأى. أو لم يكن، أو فلاح، أو أسقف، أو قبس، أو راهب، أو أعمى، أو مقعد لا تحاش أحداً، وجائز استبقاؤهم أيضاً قال الله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم

(١) الحديث اختصره المصنف انظر ج ٧ ص ٢٣٨ من سنن النسائى (٢) هو في موطأ مالك ج ٢ ص ٦ بأطول من هذا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه ووقع في الموطأ المطبوع مع تعليق السيوطى، ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه، وهو غلط وجاء صحيحاً في الزرقاني على الموطأ كما هاتبه فان التصحيح ليس بالسهل (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (٣١) (٥) وعرف بذلك، (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ١٤٧ (٦) هو في صحيح البخارى ج ٤ ص ١٤٦ بأطول من هذا

كل مرصد فانابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة غفلوا سيلهم) فعمّ عز وجل كل مشرك بالقتل الا أن يسلم ، وقال قوم : لا يقتل أحد من ذكرنا ، واحتجوا بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة نا المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح ^(١) ابن الربيع قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل : « أدرك خالدًا وقل له : لا تقتلن ذرية ولا عسيفا » * ومن طريق سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن عمه حنظلة الكاتب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقتلوا الذرية ولا عسيفا » * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا الحسن بن صالح بن حي عن خالد ابن الفرز ^(٢) عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ قال لهم : انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون عدو الله ^(٣) لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا امرأة » * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حميد عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان اذا بعث جيوشه قال : لا تقتلوا أصحاب الصوامع » * ومن طريق القعني نا ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة « قال رسول الله ﷺ : لا تقتلوا أصحاب الصوامع » * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا عبيد الله بن عمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه « أن رسول الله ﷺ قال : لا تقتلوا صغيرا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا » * وعن حماد بن سلمة عن شيخ بمصر عن أبيه « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل العسقاء والوصفاء ^(٤) » * ومن طريق قيس ابن الربيع عن عمر مولى عبسة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ « أنه نهى ان يقتل شيخ كبير أو يعقر شجر الاشجر يضر بهم » * ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد نهى النبي ﷺ عن قتل الشيخ الذي لا حراك به *

وذكروا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لأمير له : لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هر ما إنك تستمر على قوم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستمر على قوم قد فخصوا من أوساط رؤسهم وتركوا فيها من شعورهم أمثال العصائب فاضرب ما فخصوا عنه بالسيف * وعن جابر بن عبد الله قال : كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا : إنما نقتل من قاتل وهؤلاء لا يقاتلون *

(١) هو بياض موحدة مخففة (٢) هو بكسر الفاء وتحتها وسكون الراء بعدها زاي اه تقريظ (٣) في نسخة « اعداء الله »

(٤) العسقاء الاجراء ، والوصفاء العبيد

هذا كل ما شغبوا به وكل ذلك لا يصح، أما حديث المرقع فالمرقع مجهول^(١)، وأما حديث ابن عباس فن شيخ مدني لم يسم وقد سماه بعضهم فذكر ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة^(٢) وهو ضعيف، والخبران الآخران، مرسلان، وكذلك حديث راشد مرسلا ولا حجة في مرسل، وأما حديث أنس فعن خالد بن الفرز وهو مجهول، وحديث حماد بن سلمة عن شيخ بني عن أبيه وهذا عجب جدا، وأعجب منه أن يترك له القرآن، وأما حديث قيس بن الربيع فليس قيس بالقوى ولا عمر مولى غنيسة معروف، وعلى بن الحسين لم يولد إلا بعد موت جده رضى الله عنهم، فسقط كل ما هو به، وأما الرواية عن أبي بكر فن عجايبهم هذا الخبر نفسه عن أبي بكر رضى الله عنه فيه جاء نهى أبي بكر رضى الله عنه عن عقري من الابل. أو الشاء الا لما كلة، وفيه جاء ان لا يقطع الشجر ولا يغرق النحل مخالفوه كما اشتهوا حيث لا يحل خلافه لأن السنة معه وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة، ثم احتجوا به حيث خالفه غيره من الصحابة رضى الله عنهم، وهذا عجب جدا في خبر واحد!، وأما قول جابر لم يكو نوا يقتلون تجار المشركين فلا حجة لهم فيه لانه لم يقل: ان تركهم قتلهم كان في دار الحرب وإنما أخبر عن جملة أمرهم، ثم لم يوصح مسينا عنه لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه نهى عن قتلهم وإنما فيه اختيارهم تركهم فقط * وروينا عن الحسن. ومجاهد. والضحاك النهى عن قتل الشيخ الكبير ولا يصح عن مجاهد. والضحاك لانه من طريق جوير. وليث بن أبي سالم، وكذلك أيضا هذا الخبر عن أبي بكر لا يصح لانه عن يحيى بن سعيد. وعطاء وثابت بن الحجاج، وكلهم لم يولد إلا بعد موت أبي بكر رضى الله عنه بدهر * ومن طريق فيها الحجاج بن أرطاة وهو هالك ولو شئنا أن نخبر بخبر الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ ونحو الحجاج مسندا « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم »^(٣) لكننا أدخلنا منهم في الابهام ولكن يعيدنا الله عز وجل من أن نخبر بما لا نراه صحيحا، وفي القرآن وصحيح السنن كفاية *

وأما قولهم: انما تقتل^(٤) من قاتل فباطل بل تقتل كل من دعى إلى الاسلام منهم حتى يؤمن أو يؤدى الجزية ان كان كتابيا كما أمر الله تعالى في القرآن لا كما أمر أبو حنيفة إذ يقول ان ارتدت المرأة لم تقتل فان قتلت قتلت، وان سب المشركون أهل الذمة النبي ﷺ تركوا

(١) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٨٨ عقب مساق كلام ابن حزم ما هو من اطلاقاته المردودة اه
(٢) هو فتح الملهة وكسر الموحدة، وفي النسخة رقم (١٤) « بن أبي ليبة » وكذلك في النسخة اليمنية وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال وحاشية تقريب التهذيب (٣) قال العلامة مجد الدين ابوالسما دات في النهاية ايرادا لشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يردا لهمى، والشرح الصغار الذين لم يدر كوا، وقيل ايرادا لشيوخ الهرمى الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة وأراد بالشرح الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة، وشرح الشباب أوله. وقيل: نضارته وقوته وهو مصدر يقع على الواحد والاثني والجمع. وقيل: هو جمع شارخ مثل شارب وشرب (٤) في النسخة اليمنية وانما قاتله، وما هنا أنسبه

وسبهم له حتى يشفوا صدورهم ويخزي المسلمون بذلك تبا لهذا القول وقائله *
وروينا من طريق وكيع ناسفیان نا عبد الملك بن عمير القرظي نا عطية القرظي قال:
« عرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله
فكنت فيمن لم ينبت » ، فهذا عموم من النبي ﷺ لم يسبق منهم عسيفا ، ولا تاجرا ، ولا فلاحا ،
ولا شيخا كبيرا ، وهذا إجماع صحيح منهم رضی الله عنهم متيقن لانهم في عرض من أعراض
المدينة لم يخف (١) ذلك على أحد من أهلها * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا أبواب السخنياني
وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى
أمرأء الأجناد أن لا يجلبوا linen العلو ج (٢) أحدا اقتلوهم ولا تقتلوا من جرت عليهم
المواسي (٣) ولا تقتلوا صديا ، ولا امرأة * ومن طريق ابن أبي شبة عن ابن نمير نا عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى الأجناد لا تقتلوا امرأة ، ولا صديا وأن يقتلوا كل
من جرت عليه المواسي * فهذا عمر رضی الله عنه لم يستثن شيخا ، ولا راهبا ، ولا عسيفا ، ولا أحدا
الا النساء ، والصديان فقط ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافة ، وقد قتل دريد بن الصمة
وهو شيخ هرم قد أهرق عقله (٤) فلم ينكر النبي ﷺ فقالوا : لأنه كان ذا رأى فقلنا لهم :
ومن ذا الذي قسم لكم ذا الرأى من غيره فلا سمعنا له ، ولا طاعة ، ومثل هذه التقاسيم لا تؤخذ
إلا من القرآن ، أو عن النبي ﷺ ، وبالله تعالى تنأيد *

٩٢٩ — مسألة — ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومع
المتغلب والمحارب كما يغزى مع الامام ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضا قال الله تعالى : (وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ، وقد ذكرنا عن النبي ﷺ في أول
باب من كتاب الجهاد ههنا السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية ، وقال تعالى : (انفروا
خفافا وثقالا) ، وقد علم الله تعالى أنه ستكون أمراء فساق فلم يخصهم من غيرهم ، وكل
من دعا إلى طاعة الله في الصلاة المؤداة كما أمر الله تعالى والصدقة الموضوعة مواضع المأخوذة
في حقها ، والصيام كذلك ، والحج كذلك ، والجهاد كذلك ، وسائر الطاعات كلها ففرض
إلجابه للنصوص المذكورة ، وكل من دعا من امام حق ، أو غيره إلى معصية فلا سمع ولا طاعة
كتاب الله أحق وشرط الله اوثق ، وقال عليه السلام : « لكل امرئ ما نوى » *

وروينا من طريق البخاري نا أبو البان أخبرنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري
عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : « أمر رسول الله ﷺ بلالا فنادى في الناس

(١) في النسخة اليمنية لم يخف ، (٢) جمع علج وهو الرجل من كفار العجم وغيرهم (٣) قال ابن الاثير : أي من نبت عاتته
لان المواسي ما تجرى على من أنبت ، اراد من بلغ الحلم من الكفار (٤) قال الجوهرى في الصحاح : أهرق الرجل فهو مهترى صار
خرقا من الكبر .

أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر « (١) *
 ٩٣٠ — مسألة — فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم
 وثمارهم ، وليجلب النساء والصبيان ولا بد ، فان اخراجهم من ظلمات الكفر (٢) إلى
 نور الاسلام فرض يعصى الله من تركه قادرا عليه وإثمهم على من غلهم ، وكل معصية فبى
 أقل من تركهم فى الكفر وعونهم على البقاء فيه ، ولا إثم بعد الكفر أعظم (٣) من إثم
 من نهى عن جهاد الكفار وأمر بالسلام حريم المسلمين [اليهم] (٤) من أجل فسق
 رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه *

٩٣١ — مسألة — ولا يملك أهل الكفر الحريون مال مسلم ولا مال ذمى أبدا
 إلا بالابتياح الصحيح ؛ أو الهبة الصحيحة ، أو بميراث من ذمى كافر ، أو بمعاملة صحيحة فى دين
 الاسلام فكل ما غنموه من مال ذمى أو مسلم . أو أبق اليهم فهو باق على ملك صاحبه
 ففى قدر عليه رد على صاحبه (٥) قبل القسمة وبعدها دخلوا به أرض الحرب ، أو لم
 يدخلوا (٦) ولا يكلف مالكة عوضا ولا ثمنا لكن يعوض الأمير من كان صار فى سهمه
 من كل مال جماعة المسلمين ، ولا ينفذ فيه عتق من وقع فى سهمه . ولا صدقته ولا هبته . ولا بيعه ،
 ولا تكون له الأمة أم ولد ، وحكمه حكم الشئ الذى يغضبه المسلم من المسلم ، ولا فرق
 وهو قول الشافعى . وأبى سليمان ولمن سلف أقوال ثلاثة سوى هذا ، أحدها أنه لا يرده
 من ذلك الى صاحبه لا قبل القسمة . ولا بعدها ، لا بشئ . ولا بغير ثمن ، وهو لمن صار فى سهمه *
 رويانم طريق ابن أبى شيبة عن معتمر بن سليمان التيمى عن أبيه ان على بن
 أبى طالب قال : ما أحرزه العدو من أموال المسلمين فهو بمنزلة أموالهم * وكان الحسن
 البصرى يقضى بذلك * وعن قتادة ان مكاتبا أسره العدو فاشتراه رجل فسأل بكر بن
 قرواش (٧) عنه على بن أبى طالب فقال له على : إن افتكك سيده فهو على كتابته وإن
 أبى ان يفتكه فهو للذى اشتراه * وعن قتادة عن خلاص (٨) عن على ما أحرزه العدو
 فهو جائز * وعن قتادة عن على هو فىء المسلمين لا يرد * وعن معمر عن الزهرى ما
 أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فهو لهم مالم يكن حرا أو معاهدا * وعن معمر عن
 رجل عن الحسن مثل هذا ، والقول الثانى انه ان ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه فان
 لم يدرك حتى قسم فهو للذى وقع فى سهمه لا يرد الى صاحبه لا بشئ ، ولا بغيره هكذا رويناه

(١) اختصره المصنف انظر صحيح البخارى ج ٤ ص ١٦٦ (٢) فى النسخة رقم (١٤) « ظلة الكفر » وما هنا أبلغ وأنسب .

(٣) فى النسخة رقم (١٤) « ولا إثم أعظم بعد الكفر » (٤) الزيادة من النسخة اليمنية (٥) فى النسخة رقم (١٤) ، الى صاحبه ، (٦) فى النسخة اليمنية ، وأم لم يدخلوا ، (٧) فى النسخة اليمنية ، وقرواش ، بسين مهملة وهو غلط (٨) هو بخاء معجمة مكسورة بعدها لام مخففة وفى آخره سين مهملة ، وفى النسخة اليمنية وحلاص ، بخاء مهملة وهو غلط .

عن عمر نسا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال : ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به وإن كان قسم فلا شيء له * ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور عن أبي عون عن زهرة بن يزيد المرادى أن أمة لرجل مسلم أبقت إلى العدو فغنمها المسلمون فعرّفها أهلها فكتب فيها أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر أن كانت لم تخمس ولم تقسم ^(١) فهي ردّ على أهلها وإن كانت قد خمس وقسمت فامضها لسييلها * وروى نحوه أيضا عن زيد بن ثابت *

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن سليمان بن ربيعة فيما أحرز العدو قال : صاحبه أحق به ما لم يقسم * ومن طريق هشيم عن المغيرة ويونس قال المغيرة عن إبراهيم ، وقال يونس عن الحسن قالا جميعا : ما غنمه العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه أحق به فإن قسم فقد مضى * وذكر ابن أبي الزناد عن أبيه هذا القول عن القاسم بن محمد . وعروة بن الزبير . وخارجة بن زيد بن ثابت . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وأبي بكر بن عبد الرحمن . وسليمان بن يسار في مشيخة من نظر أئمتهم قالوا : ما غنم العدو من المسلمين ثم غنمه المسلمون فصاحبه أحق به ما لم يقع فيه السهمان فإذا قسم فلا سبيل [له] ^(٢) إليه ، وصح عن عطاء أيضا وأخبر عطاء أنه رأى منه ، وهو قول الليث . وأحمد بن حنبل ، والقول الثالث أنه إن أدرك قبل القسمة رد إلى صاحبه بغير ثمن وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته * وروناه من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن عمر بن الخطاب * ومن طريق سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي * ومن طريق ابن سيرين عن شريح * ومن طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه عن مجاهد *

فالقول الأول لا يرد ما أخذه المشركون من أموالنا إلى أربابها لا قبل أن تقسم ولا بعد أن تقسم لا بئمن ولا بغيره روى عن علي ، وصح عن الحسن . والزهرى . وعمر بن دينار ولم يصح عن علي لأنه من طريق سليمان التيمي . وقاتادة عن علي ولم يدركاه ، ورواية خلاص عن علي صحيحة إلا أنه لا يبان فيها أنها هي ما أحرزه العدو فهو جائز ولا ندرى ما معنى فهو جائز ولعله أراد أنه جائز لأصحابه إذا ظفر به * والقول الثاني أن يرد إلى أصحابه قبل القسمة ولا يرد بعد القسمة روى عن عمر . وأبي عبيدة . وزيد بن ثابت ، ولا يصح عن أحد منهم لأنه عن قبيصة بن ذؤيب ولم يدرك عمر ، ومن طريق أبي عون أو ابن عون ولم يدركا أبا عبيدة . ولا عمر ، ولا ندرى من رواه عن زيد بن ثابت ، وروى عن فقهاء

المدينة السبعة ولا يصح عنهم لأنه من طريق ابن أبي الزناد وهو ضعيف ، وعن سليمان ابن ربيعة ولم يصح عنه (١) لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة ، وصح عن ابراهيم [وشريح] (٢) والحسن. وعطاء * والقول الثالث انه ان أدرك قبل القسمة رد الى صاحبه بغير ثمن وان لم يدرك الا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته ، (٣) روى عن عمر ولم يصح عنه لأنه من رواية مكحول ولم يدرك عمر ، وصح عن ابراهيم . وشريح ومجاهد وهو قول مالك . والأوزاعي ، ومن قول مالك ان الآبق والمغنوم سواء في ذلك وان المدبر . والمكاتب . وأم الولد سواء في ذلك الا أن سيد أم الولد يجبر على أن يفكها ، وهنا قول خامس لا يعرف عن أحد من السلف وهو قول أبي حنيفة ، ولا يحفظ ان أحد قاله قبله وهو أن ما ببق الى المشركون من عبد لمسلم فانه مردود الى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن ، وكذلك ما غنموه من مدبر . ومكاتب . وأم ولد ولا فرق ، ووافقه في هذا سفيان قال أبو حنيفة : وأما ما غنموه من الاماء . والعبيد . والحيوان . والمتاع فان أدرك قبل ان يدخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد الى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن ، وان دخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد الى صاحبه قبل القسمة ، (٤) وأما بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة ان شاء والا فلا يرد اليه *

قال أبو محمد : وهذا قول في غاية التخليط والفساد في التقسيم لادليل على صحة تقسيمه لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا تابع . ولا قياس . ولا رأى سديد ، وقال بعضهم . انما يملكون علينا ما يملكه بعضنا على بعض * قال أبو محمد : وصدق هذا القائل ولا يملك بعضنا على بعض الا بالباطل ولا بالغصب أصلا . ولا باطل . ولا غضب أحرم ولا أبطل من أخذ حربي مال مسلم ، فسقط هذا القول الفاسد جملة ، ثم نظرنا في سائر الأقوال فنظرنا في قول مالك فوجدناهم ان تعلقوا بما روى عن عمر فقد عارضته رواية أخرى عن عمر هي عنه أمثل من التي تعلقوا بها ، وأخرى عن علي هي مثل التي تعلقوا بها فما الذي جعل بعض هذه الروايات أحق من بعض ؟ ، وقال بعضهم : معنى قول عمر في الرواية الأخرى فلا شيء له وما مضى لسبيلها أى الا بالثمن فقلنا : ما يعجز من لادين له عن الكذب ، ويقال لكم : معنى قول عمر إنه أحق بها بالقيمة أى ان تراضيا جميعا على ذلك والا فلا في الفرق بين كذب وكذب ؟ ، ثم وجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن عثمان اشترى بعيرا من العدو

(١) من قوله «لأنه من طريق ابن أبي الزناد» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ (٢) الزيادة من النسخة اليمنية (٣) من قوله «انه ان أدرك قبل القسمة» الى هنا سقط من النسخة اليمنية (٤) من قوله «وبعدها بلا ثمن» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ

فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ : « ان شئت أعطيتك الثمن الذي اشتراه به وهو لك والافوه له » ، وهذا منقطع لاحقة فيه ، وسماك ضعيف يقبل التلقين شهد به عليه شعبة وغيره ، وأسند هيس الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، ويس لا تحل الرواية عنه ، وسماك قد ذكرناه ، ورواه بعض الناس عن ابراهيم ابن محمد الهمداني (١) أو الانباري عن زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة مسندا ، وابراهيم ابن محمد الانباري أو الهمداني لا يدري أحد من هوفى الخلق ، وأسند أيضا الحسن بن عماره واسماعيل بن عياش كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قال في بعير أحرزه العدو ثم غلب عليه المسلمون : « ان وجدته قبل القسمة فأنت أحق به بغير شيء وان وجدته بعد القسمة فأنت أحق به بالثمن ان شئت » ، والحسن بن عماره هالك واسماعيل بن عياش ضعيف ، ورواه بعض الناس من طريق علي بن المديني . وأحمد بن حنبل ، قال علي : نا يحيى بن سعيد القطان ، وقال أحمد : عن إسحاق الأزرق ثم اتفق يحيى وإسحاق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة ، وهذا منقطع غير مسند على أن الطريق الى علي وأحمد تالفة ، ولا يعرف هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه أصلا فان لجوا وقالوا : المرسل حجة ورواية الحسن بن عماره . واسماعيل بن عياش حجة قلنا : لا عليكم * رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرني عكرمة بن خالد قال : أخبرني أسيد بن ظهير الانصارى وكان والى اليمامة أيام معاوية « ان النبي ﷺ قضى في السرقة ان كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم بخير سيدها ان شاء أخذ الذي سرق منه بشمته وان شاء اتبع سارقه (٢) » ، ثم قضى بذلك بعده أبو بكر . وعمر . وعثمان ، وقضى به أسيد بن ظهير * قال أبو محمد : وقد قضى به أيضا عميرة بن يثرى قاضى البصرة ، لعمر ، وبه يقول إسحاق بن راهويه فهذا خبر أحسن من خبركم وأقوم وهو فى معناه نخذوا به والافأتم متلاعبون ، وأما نحن فتركناه لأن عكرمة بن خالد ليس بالقوى ، وعلى كل حال فهو والله بخلاف من أحد أشبهه من ياسين . والحسن بن عماره . واسماعيل بن عياش وما هو بدون سماك أصلا ، والعجب كل العجب ان أصحاب أبى حنيفة ردوا حديث « من وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو أحق بها من الغرماء » وهذا حديث ثابت صحيح ، فان (٣) قالوا : هذا خلاف الأصول ولا يخلو المفلس من ان يكون [كان] (٤) قد ملكها أولم يكن ملكها ، فان كان لم يملكها فأنتم لا تقولون بهذا وان كان قد ملكها فلا حق لبائعها فيما قد ملكه منه المشتري باختياره وتركوا هذا

(١) فى النسخة اليمنية ، الهمداني ، بالذال المهملة (٢) فى النسخة اليمنية ، اتباع سارقه ، وهو غلط (٣) فى النسخة اليمنية ، بان .

قالوا ، (٤) الزيادة من النسخة اليمنية .

الاعتراض بعينه هنا وأخذوا بخبر مكذوب مخالف للأصول وللقرآن وللسنن (١) لانه لا يخلو الحريون من ان يكونوا ملكوا ما أخذوا منا أولم يملكوه، فان كانوا لم يملكوه فهذا قولنا وهو خلاف قولهم، والواجب ان يرد الى مالكه بكل حال قبل القسمة وبعدها بلا ثمن يكلفه، وان كانوا قد ملكوه فلا سيل للذى أخذ منه عليه لا ثمن ولا بغير ثمن لا قبل القسمة ولا بعد القسمة لانه كسائر الغنيمة ولا فرق، فأي عجب أعجب من هذا وأيضاً فانه لا يخلو الذى وقع فى سهمه من أن يكون ملكه أو لم يملكه، فان كان لم يملكه فهو قولنا والواجب رده الى مالكه وان قالوا: بل ملكه قلنا: فما يحل اخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه لا بثمان ولا بغير ثمن، فهل سمع بأبين فساد من هذه الأقوال الفاسدة والتناقض الفاحش والتحكم فى دين الله تعالى وفى أموال الناس بالباطل الذى لا خفاء به؟ فسقط هذا القول جملة اذ لم يصح فيه أثر ولا صححه نظر * وأما قول من قال: يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها فقول أيضاً لا يقوم على صحته دليل أصلاً لا من نص. ولا من رواية ضعيفة. ولا من نظر. ولا من وجه من الوجوه * وأما قول من قال: لا يرد قبل القسمة ولا بعدها فهو أقلها تناقضاً، وعمدتهم ان أهل الحرب قد ملكوا ما أخذوا منا، ولوصح لهم هذا الأصل لكان قولهم هو الحق لكن نقول لهم: قال الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، وقال رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، وقال عليه السلام «ليس لعرق ظالم حق»، وقال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، فأخبرونا عما أخذناه من أهل الحرب أبحق أخذه أم يباطل؟ وهل أموالنا ما أحله الله تعالى لهم أو ما حرمة عليهم؟ وهل هم ظالمون فى ذلك أو غير ظالمين؟ وهل عملوا من ذلك عملاً موافقاً لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام أو عملاً مخالفاً لأمره تعالى وأمر رسوله ﷺ؟ وهل يلزمهم دين الاسلام ويخلدون فى النار لخلافهم له؟ أم لا؟ ولا بد من أحدها * فالقول بأنهم أخذوه بحق وانه بما أحله الله تعالى لهم وأنهم غير ظالمين فى ذلك وأنهم لم يعملوا بذلك عملاً مخالفاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام، وانه لا يلزمهم دين الاسلام كفر صراح براح لامية فيه، فسقط هذا القول، واذ قد سقط فلم يبق الا الآخر وهو الحق اليقين من أنهم انما أخذوه بالباطل وأخذوا حراماً عليهم وهم فى ذلك أظلم الظالمين وأنهم عملوا بذلك عملاً ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وان التزام دين الاسلام فرض عليهم، فاذا لاشك فى هذا فأخذهم لما أخذوا بباطل مردود، وظلم مفسوخ ولا حق لهم ولا لاحد يشبههم فيه، فهو على ملك مالكه

أبداً ، وهذا أمر ما ندرى كيف يخفى على أحد؛ وقد أجمع الحاضرون من المخالفين على أنهم لا يملكون أحرارنا أصلاً وأنهم مسرحون قبل القسمة وبعدها بلا تكليف ثمن، فأى فرق بين تملك الحر وبين تملك المال بالظلم والباطل لو أنصفوا أنفسهم؟ وقد اتفقوا على أن المسلم لا يملك على المسلم بالغصب فكيف وقعت لهم هذه العناية بالكفار في ذلك مع عظيم تناقضهم في أنهم يملكون علينا لا يملكون علينا؟، وقد قال بعضهم: عزيمة دلت على فساد دينه وهو أنه قال: «هو جور ينفذ ونظره بمفضل بعض ولده على بعض، فحصل هذا الجاهل على الكذب والكفر وهو أنه نسب إلى النبي ﷺ أنه أنفذ فضيل بشير لبعض ولده على بعض وقد كذب في ذلك بل أمره عليه السلام برده نصاً^(١) ثم نسب إلى النبي ﷺ أنه أنفذ الجور وأمضاه وهذا كفر من قائله، ونعوذ بالله من الخذلان»

قال أبو محمد: فسقطت هذه الأقوال^(٢) كلها، وقد قلنا: إنه ليس منها قول يصح عن أحد من الصحابة وإنما صححت عن بعض التابعين فقط والخطأ لم يصح منه أحد بعد النبي ﷺ، فأذا سقطت كلها فلم يبق الا قولنا وهو الحق الذى لا يحل خلافه بما ذكرنا أنفان من أنهم لا يحل لهم شيء من أموالنا إلا بما أحله الله تعالى فيما يشاء^(٣) من بعضنا لبعض قال تعالى^(٤): «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله». ثم هو الثابت عن رسول الله ﷺ *

روينا من طريق أبي داود نا صالح بن سليل نا يحيى — يعنى ابن أبى زائدة — عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «ان غلاماً^(٥) أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فردوه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم» *

قال أبو محمد: منع النبي ﷺ من قسمته برهان بأنه لا يجوز قسمته وأنه لاحق فيه للغائبين، ولو كان لهم فيه حق لقسمه عليه السلام فيهم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت نافعاً مولى ابن عمر يزعم ان عبد الله بن عمر ذهب العدو بفرسه فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد ففرسه فرده الى عبد الله بن عمر * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: أبق لى غلام يوم اليرموك * ثم ظهر عليه المسلمون فردوه الى * ومن طريق ابن أبي شيبه نا شريك عن الركين عن أبيه أو عمه قال: حبس لى فرس فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجده في مربوط سعد فقلت: فرسى فقال: بيتك فقلت:

(١) قال ابن الاثير في اسد الغابة في ترجمة بشير ابى النعمان: انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان له يحمله فقال: يا رسول الله انى نخلت ابى هذا غلاماً وانا احب ان تشهد قال: لك ابن غيره قال: نعم قال: فكلهم نخلت مثل ما نخلته قال: لا قال: لا اشهد على هذا، (٢) في النسخة اليمنية وهذه الاقوال، (٣) في النسخة اليمنية «فيما بيننا» وكذلك في نسخة اخرى (٤) في النسخة رقم (١٤) «وقال تعالى» بزيادة واو (٥) في سنن ابى داود ج ٣ ص ١٧ «ان غلاماً لابن عمر»

انا أدعوه فيحجمه فقال سعد : إن أجابك فانا لا نريد منك (١) بينة فهذا ليس الا بعد القسمة .
فهذا فعل المسلمين ، وخالد بن الوليد ، وابن عمر لم يفرّ قوايين حال القسمة وما قبل القسمة *
وروينا هذا القول عن الحكم بن عتيبة ، وبالله تعالى التوفيق (٢) *

٩٣٢ — مسألة — وكذلك لو نزل أهل الحرب عندنا تجارا بأمان ، أو رسلا ،
أو مستأمنين مستجيرين ، أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين ،
أو أهل ذمة ، أو عبيدا أو إماء للمسلمين ، أو مالا لمسلم ، أو لدمي فانه ينتزع كل ذلك منهم
بلاعوض أحبوا أم كرهوا ؟ ويرد المال الى أصحابه ، ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه
على خلاف هذا لقول رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » *
ونسأل من خالفنا يقول لو عاهدناهم على ان لا نصلي ، أو لا نصوم (٣) ، وكذلك لو أسلوا
أو تذبموا فانه يؤخذ كل مافي ايديهم من حرم مسلم ، أو ذمي أو لمسلم ، أو لدمي ، ويرد
الى اصحابه بلا عوض ولا شيء عليهم فيما استهلكوا في حال كونهم حريين ، ولو
أن تاجرا ، أو رسولا دخل الى دار الحرب فاقتدى أسيرا ، أو أعطوه
إياه ، أو ابتاع متاعا لمسلم ، أو لدمي (٤) ، أو وهبوه له فخرج الى دار الاسلام انتزع منه كل
ذلك ، ورد الى صاحبه ، وهو من خسارة المشتري وأطلق الأسير (٥) بلا غرامة لما ذكرنا
في الباب الذي قبل هذا من أن أبطل الباطل وأظلم الظلم أخذ المشرك للمسلم ، أو لماله ، أو
لدمي . أو لماله . والظلم لا يجوز امضاؤه بل يرد ويفسخ *

فلو أن الاسير قال لمسلم ، أو لدمي دخل دار الحرب : أفدني منهم وما تعطيهم دين لك على فهو كما
قال ، وهو دين عليه لأنه استقرضه فأقرضه وهذا حق ، وقال مالك . وابن القاسم : لو نزل حريون
بأمان وعندهم مسلمات مأسورات لم ينتزعن منهم ولا يمنعون من الوطء لهن ، وقال ابن القاسم : لو
تذبم حريون بأيديهم أسرى مسلمون أحرار فهم باقون في أيدي أهل الذمة عبيدهم كما كانوا *
وهذان القولان لا نعلم قولاً أعظم فساداً منهما ، ونعوذ بالله منهما ، وليت
شعري ما القول لو كان بأيديهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون فعل قوم لوط أيترون
وذلك ؟ أولو أن بأيديهم مصاحف أيترون يمسحون بها العذر عن أستاذهم ؟ نبرأ الى الله
تعالى من هذا القول أتم البراءة ونعوذ بالله من الخذلان *

(١) في النسخة رقم (١٤) « فلا اريد منك » (٢) قال مصحح النسخة رقم (١٤) مانعه : ومن هذا الباب ايضا اخذنا في عليه
السلام ناقته العضباء من المرأة التي خرجت بها من المشر كين هاربة والقصة مشهورة في كتاب مسلم ، وهذا نص جلي على ان ما غنم
المشر كون من اموال المسلمين فهو لا ربا به المسلمين وان كانوا قد وصلوا به الى بلادهم ، وقد قال عليه السلام للمرأة ما قال ، ولا يأخذ
عليه السلام الاماله (وما ينطق عن الهوى) (٣) في النسخة رقم (١٤) « ولا نصوم » . (٤) في النسخة اليمنية « أو لدمي »
(٥) في النسخة اليمنية « الاسرى » .

٩٣٣ — مسألة — (١) فان ذكروا حديث أبي جندل ، وان رسول الله ﷺ رده على المشركين فلا حجة لهم فيه لوجوه ، أولها انه عليه السلام رده ولم يكن العهد تم بينهم وهم لا يقولون بهذا ، والثاني انه عليه السلام لم يرده حتى أجاره له مكرز بن حفص (٢) من أن يؤذى ؛ والثالث انه عليه السلام قد كان الله تعالى أعلمه أنه سيجعل الله له فرجا ومخرجا ونحن لا نعلم ذلك ، والرابع انه خبر منسوخ نسخه قول الله تعالى بعد قصة أبي جندل (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنعنهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) فأبطل الله تبارك وتعالى بهذه الآية عهدهم في رد النساء ثم أنزل الله تعالى براءة بعض ذلك فأبطل العهد كله ونسخه بقوله تعالى: (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) (وبقوله تعالى في براءة أيضا: (كيف يكون للبشر كين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ؟) الآية فأبطل تعالى كل عهد للبشر كين (٣) حاشا الذين عاهدوا (٤) عند المسجد الحرام . وبقوله تعالى : (فاذا انسلكم الشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصوهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وقال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) * فأبطل الله تعالى كل عهد لم يقره ولم يجعل للبشر كين إلا القتل ؛ أو الاسلام ، ولاهل الكتاب خاصة اعطاء الجزية وهم صاغرون (٥) وأمن المستجير والرسول حتى يؤدى رسالته ويسمع المستجير كلام الله (٦) ثم يردان الى بلادهما ولا مزيد ، فكل عهد غير هذا فهو باطل مفسوخ لا يحل الوفاء به لأنه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف أمره * روينا من طريق البخارى نا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرني الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وغيره فذكر حديث الحديبية ، وفيه « فقال المسلمون : سبحان الله ! كيف يردّ الى المشركين وقد جاء مسلما ؟ فينأهم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده [وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين] (٧) فقال سهيل : هذا أول ما أقاضيك عليه ان

(١) سقط لفظ «مسألة» من النسخة «البيعية» (٢) في النسخة «البيعية» كرز بن جابر وصحناه من تاريخ الكامل لابن الاثير طبع ادارتاج ص ١٣٨ نسأل الله اتمامه ، وهو في البخارى أيضا ج ٤ ص ٣٩ (٣) في النسخة «البيعية» كل عهد لمشرك (٤) في النسخة «البيعية» وعاهدهم ، (٥) في النسخة رقم (١٤) «اعطاء الجزية صاغرين» (٦) في النسخة «البيعية» كتاب الله ، وما هنا انساب بالتلاوة (٧) (الز يادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٤٠) والحديث مطول جدا فيه فوائد عظيمة ، ومعنى «يرسف» يشى شيئا بطيئا بسبب القيود

ترده الى فقال النبي ﷺ : انالم نقض الكتاب بعد ، قال : فوالله اذا لا أصلحك على شيء أبدا فقال له النبي ﷺ : فأجزه لي قال : ماأنا بمجزه لك (١) قال : بلى فافعل قال : ماأنا بفاعل قال مكرز : — هو ابن حفص بن الأحنف — بل قد أجزناه لك ، فهذا خلاف قولهم كلهم (٢) ، وحديث أبي جندل حجة عليهم كما أوردنا . *

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان — هو ابن مسلم — نا حماد بن سبله عن ثابت عن أنس ان قريشا صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا على النبي ﷺ : « ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رددموه علينا فقالوا : يا رسول الله أتكتب هذا ؟ قال : نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا » ، وهذا خبر منه عليه السلام مقطوع بصدقه *

ومن طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع المسور بن مخرمة وآخر يخبران عن أصحاب النبي ﷺ فذكر حديث الحديبية وفيه « فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت به أحد من الرجال الا ردّه في تلك المدقوان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بمن خرج الى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق (٣) فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله تعالى فيهن (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحوهن الله أعلم بما يمتنن) (٤) الآية * ٩٣٤ — مسألة — ومن كان أسيرا عند الكفار فعاذهوه على الفداء وأطلقوه

فلا يحل له أن يرجع اليهم ولا ان يعطيهم شيئا ولا يحل للامام ان يجبره على ان يعطيهم شيئا فان لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين ان يفدوه ان لم يكن له مال يفي بفدائه ، قال الله عز وجل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وإسار المسلم أبطل الباطل ، وأخذ الكافر أو الظالم ماله فداء من أبطل الباطل ، فلا يحل اعطاء الباطل . ولا العون عليه ، وتلك العهود والايامن التي أعطاهم لاشيء عليه فيها لانه مكره عليها اذ لا سبيل له الى الخلاص الا بها ولا يحل له البقاء في أرض الكفر وهو قادر على الخروج وقد قال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهكذا كل عهد أعطيناهم حتى تتمكن من استنقاذ المسلمين وأموالهم من أيديهم فان عجز ناعن استنقاذه الا بالفداء ففرض علينا فدائه لخبر رسول الله ﷺ الذي رويناه من طريق أبي موسى الاشعري

(١) في النسخة رقم (١٤) « ماأنا بمجزه ذلك ، وما هنا موافق لصحيح البخارى (٢) في النسخة رقم (١٤) « قولهم كله ،

(٣) هي الجارية الشابة اول ما دركت (٤) الحديث في البخارى ج ٤ ص ٢٨٨ .

«أطعموا الجائع وفكوا العاني» وهو قول أبى سليمان، والشافعى *

٩٣٥ — مسألة — ولا يحل فداء الأسير المسلم الا ما بمال ، واما باسير كافر ، ولا يحل ان يرد صغير سبي من أرض الحرب اليهم لا بفداء ولا بغير فداء لأنه قد لزمه حكم الاسلام بملك المسلمين له فهو وأولاد المسلمين سواء ولا فرق ، وهو قول المزنى *

٩٣٦ — مسألة — وما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول اليهم ، أو التاجر عندهم فهو حلال . وهبة صحيحة ما لم يكن مال مسلم ، أو ذمى ، وكذلك ما ابتاعه المسلم منهم فهو ابتياح صحيح ما لم يكن لمسلم ، أو ذمى لأنهم ما يكون لأموالهم ما لم ينتزعها المسلم منهم بقول الله تعالى : (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) فجعلها الله تعالى لهم الى ان أورثنا اياها ، والتوريث لا يكون الا بالأخذ والتملك والافلم يورث بعد ما لم تقدر ايدىنا عليه ، وانما جعل الله تعالى أموالهم للغنائم لها لكل من لم يغنمها *

٩٣٧ — مسألة — وإذا أسلم الكافر الحربى فسواء أسلم فى دار الحرب ، ثم خرج الى دار الاسلام . أو لم يخرج ، أو خرج الى دار الاسلام ، ثم أسلم كل ذلك سواء وجميع ماله الذى معه فى أرض الاسلام . أو فى دار الحرب . أو الذى ترك وراءه فى دار الحرب من عقار ، أو دار ، أو أرض ، أو حيوان ، أو ناض ، أو متاع فى منزله ، أو مودعا ، أو كان ديناً هو كله له لاحق لأحد فيه ولا يملكه المسلمون ان غنموه ، أو افتحوا تلك الأرض ؛ ومن غصبه منها شيئاً من حربى ، أو مسلم ، أو ذمى رد الى صاحبه ويرثه وورثته ان مات وأولاده الصغار مسلمون أحرار ، وكذلك الذى فى بطن امرأته ، وأما امرأته وأولاده الكبار ففى ان سبوا وهو باق على نكاحه معها وهى رقيق لمن وقعت له فى سهمه *

برهان ذلك أنه اذا أسلم فهو بلا شك ، وبلا خلاف وبص القرآن والسنة مسلم واذا هو مسلم فهو كسائر المسلمين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » فصح أن دمه وبشرته وعرضه وماله حرام على كل أحد سواه ، ونكاح أهل الكفر صحيح لأن النبي ﷺ أقرهم على نكاحهم ولو كان فاسدا لما أقره ومنه خلق عليه السلام ولم يخاف الا من نكاح صحيح فهما باقيا على نكاحهما لا يفسده شيء ، ولا غيره إلا ما جاء فيه النص بفساده ، والعجب أن الحاضرين من المخالفين لا ينازعون فى أن دمه وعرضه وبشرته حرام ، ثم يضطربون فى أمر ماله ، وهذا عجب جداً ! وقولنا هذا كله هو قول الأوزاعى والشافعى ، وأبى سليمان ، وقال أبو حنيفة : ان أسلم فى دار الحرب وأقام هناك حتى تغلب المسلمون عليها فإنه حر وأمواله كلها له لا يغنم منها شيء . ولا ما كان له ودعة عند مسلم ، أو ذمى ،

وأولاده الصغار مسلمون أحرار حاشا أرضه وحمل امرأته فكل ذلك غنيمة وفيه ويكون
الجنين مع ذلك مسلما ، وأما امرأته وأولاده الكبار ففنيء ، وقال أبو يوسف : وأرضه
له أيضا ، قال أبو حنيفة : فإن أسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام فأولاده
الصغار أحرار مسلمون لا يغمون وكل ما أودع عند مسلم ، أو ذمى فله ، ولا يغم ، وأما سائر
ما ترك في أرض الحرب من أرض ، أو عقار ، أو أثاث ، أو حيوان ففنيء مغنوم ، وكذلك حمل
امرأته وهو مع ذلك مسلم فإن خرج الى دار الاسلام كافرا ، ثم أسلم فيها فهو حر مسلم . وأما
كل ما ترك من أرض ، أو عقار ، أو متاع ، أو حيوان ، أو أولاده الصغار ففنيء مغنوم ولا يكونون
مسلمين باسلامه *

قال أبو محمد : لو قيل لانساختف (١) واجتهد ما قدر على أكثر من هذا ولا تعرف هذه
التقسيم لاحد من أهل الاسلام قبله وما تعلق (٢) فيها لا بقرآن ، ولا بسنة ، ولا برواية فاسدة ، ولا
بقول صاحب ، ولا تابع ، ولا بقياس ، ولا برأى يعقل ، ونعوذ بالله من الخذلان ، بل هو خلاف
القرآن والسنة في إباحته مال المسلم وولده الصغار للغنيمة بالباطل وخلاف المعقول اذ صار
عنده فراه الى أرض الاسلام بنفسه واسلامه فيها ذنبا عظيما يستحق به منه إباحة صغار أولاده
للاساير والكفر وإباحة جميع ماله للغنيمة هذا جزاؤه عند أبي حنيفة وجعل بقاءه في دار
الكفر (٣) خصلة (٤) حرم بها أمواله كلها حاشا أرضه وحرّم بها صغار أولاده حاشا الجنين ،
هذا مع إباحته للكفار والحريين تملك أموال المسلمين كما قدمنا قبل ، وتحريمه ضربهم
وقتلهم ان أعلنوا بسب رسول الله ﷺ باقرع (٥) السب وتكذبه في الأسواق ، فإن
قتل مسلم منهم قتيلا قتل به فكيف ترون ؟ وهو أيضا خلاف الاجماع المتيقن لأنه لا يشك
مؤمن . ولا كافر . ولا جاهل . ولا عالم في ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا اطوارا
فطائفة أسلموا بمكة ، ثم فروا عنها بأديانهم كأبي بكر . وعمر . وعثمان وغيرهم رضى الله
عنهم ، وطائفة خرجوا كفارا ، ثم أسلموا كعمرو بن العاصي أسلم عند النجاشي ،
وأبي سفيان أسلم في عسكر النبي ﷺ ، وطائفة أسلموا وبقوا بمكة كجميع المستضعفين
من النساء وغيرهم قال الله تعالى : (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بطن
مكة من بعد ان أطفر كم عليهم) الى قوله (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم
ان تطؤوهم فتضيقكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لوتزلبوا لعذبا الذين
كفروا منهم عذابا أليما) ، وكل هؤلاء اذ فتح رسول الله ﷺ مكة رجع الحار ج الى داره ،

(١) قال في اللسان : السخف بالفتح رقة العيش والضم رقة العقل ، وقيل : هى الخفة التى تترى الانسان اذا جا من السخف اه
(٢) فى النسخة اليمنية ولا تعلق (٣) فى النسخة رتم (٤) وفى أرض الكفر (٥) فى نسخة وخطة (٥) يقال : أقرع له فى المنطق
واقعد (بالزاي والذال) اذا تعدى فى القول

وعقاره ، وضياعهم بالطائف وغيرها ، وبقي المستضعف في داره وعقاره وأثانه كذلك ، فأين يذهب هؤلاء القوم لو نصحوا انفسهم ؟ وأتى بعضهم هنا بآبدة (١) وهي أنه قال : قال الله عز وجل : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) وذكر ماروننا من طريق أبي عبيد عن أبي الأسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب (٢) أن عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين وله سهم في الاسلام ، ومن أسلم بعد القتال ، أو الهزيمة فإله فيء للمسلمين لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه قال : فسماهم تعالى فقراء فصيح أن أموالهم قد ملكها الكفار عليهم * قال أبو محمد : لقد كان ينبغي ان يردعه الحياء عن هذه المجاهرة القبيحة ، وأى إشارة في هذه الآية الى ما قال ؟ بل هي دالة على كذبه في قوله لأنه تعالى أبقى أموالهم وديارهم في ملكهم بأن نسبها اليهم وجعلها لهم وعظم بالانكار اخراجهم ظلما منها ونعم هم فقراء بلا شك إذ لا يجدون غنى وهم مجمعون معنا على أن رجلا من أهل المغرب أو المشرق لو حج ففرغ ما في يده بمكة ، أو بالمدينة وله في بلاده ضياع بألف دينار وأثاث بمثل ذلك وهو حيث لا يقدر على قرض ، ولا على ابتاع ، ولا يبيع فانه فقير تحل له الزكاة المفروضة وماله في بلاده منطلقه عليه يده ، وكذلك من حال بينه وبين ماله فتنة ، أو غصب ، ولا فرق ، ولقد عظمت مصيبة ضعفاء المسلمين المغترين بهم منهم ، ونحمد الله تعالى على ما هدانا له من الحق *

واما الرواية عن عمر رضى الله عنه فساقطة لأنها منقطعة لم يولد يزيد بن أبي حبيب الا بعد موت عمر رضى الله عنه بدهر طويل ، وفيها ابن لهيعة وهو لا شيء ، ثم لو صححت لما كان لهم فيها متعلق بل هي موافقة لقولنا وخلاف لقولهم ، (٣) لان نصها من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين ، فصيح بهذا ان ماله كله حيث كان له كما كان لكل مسلم ، ثم فيها ان أسلم بعد القتال ، أو الهزيمة فإله للمسلمين فيء لأنه قد أحرزه المسلمون قبل إسلامه فهذا قولنا لأنه قد صار ماله للمسلمين قبل أن يسلم فأعجبوا تمويههم وتدليسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغتر بهم ! *

٩٣٨ — مسألة — فان كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد فإمرأته حرة لاسترق لان الجنين حينئذ بعضها ، ولا يسترق لأنه جنين مسلم ، ومن كان بعضها حراً فهي كلها حرة لما نذكر في كتاب العتق ان شاء الله تعالى بخلاف حكمها اذا نفخ فيه الروح قبل إسلام أيها لأنه حينئذ غيرها ، وهو ربما كان ذكراً وهي أنثى ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) قال الجوهري في صحاحه : وجاء فلان بآبدة أي بداهية يبقى ذكرها على الابد (٢) في النسخة رقم (١٤) د زيد

(٣) ابن أبي حبيب ، وهو غلط انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣١٨ (٣) في النسخة اليمنية موافقة لنا وخلاف لهم ،

٩٣٩ — مسألة — وأما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه سواء أسلم بعدها بطرفة عين، أو أكثر، أو لم يسلم لاسيلا له عليها الا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا، فلو أسلمت معا بقيا على نكاحهما فان أسلم هو قبلها، فان كانت كتابية بقيت على نكاحهما أسلمت هي، أو لم تسلم، وان كانت غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه أسلمت بعده بطرفة عين فأكثر لا سبيل له عليها الا بابتداء نكاح برضاها ان أسلمت والا فلا سواء حريين أو ذميين كانا، وهو قول عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله. وابن عباس رضي الله عنهم وبه يقول حماد بن زيد. والحكم بن عتيبة. وسعيد ابن جبير. وعمر بن عبد العزيز. وعدى بن عدى الكندي. والحسن البصري. وقتادة، والشعبي، وغيرهم، وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر في دار الاسلام فانه يعرض الاسلام على الذي لم يسلم منهما، فان أسلم بقيا على نكاحهما وان أبي فحينئذ تقع الفرقة ولا معنى لمراعاة العدة في ذلك، قال: فان أسلمت في دار الحرب فخرجت مسلمة أو ذمية فساعة حصولها في دار الاسلام يقع الفسخ بينهما لا قبل ذلك، فان لم تخرج من دار الحرب فان حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ وعليها أن تبتدى ثلاث حيض آخر عدة منه، وان أسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحه معها قال: فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح من وقته، وقال مالك: ان أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فان أسلم في عدتها فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانث منه، قال: فلو أسلم هو، وهي غير كتابية عرض الاسلام عليها، فان أسلمت بقيا على نكاحهما وان أبت انفسخ النكاح ساعة إبانها، فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح ساعتئذ، وقال ابن شبرمة: عكس قول مالك إن أسلم هو وهي وثنية فان أسلمت قبل تمام العدة فهي امرأته وإلا فبتمامها تقع الفرقة وان أسلمت هي وقعت الفرقة في الحين، وقال الأوزاعي، والليث، والشافعي: كل ذلك سواء، وتراعى العدة، فان أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى تمت العدة وقعت الفرقة وهو قول الزهري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأحد قول الحسن بن حي *

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة فظاهر الفساد لانه لا حجة له لامن قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وينبغي لهم أن يحدوا وقت عرض الاسلام، ولا سبيل الى ذلك الا برأى فاسد وهو أيضا قول لا يعرف مثل تقسيمه لأحد من أهل الاسلام قبله، وكذلك قول مالك سواء سواء، وقد موّه بعضهم بما كان السكوت أولى به لو نصح نفسه عما سئذ كره ان شاء الله تعالى *

[وروينا] ^(١) من طريق ابن أبي شبة نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي بن أبي طالب قال : اذا أسلمت امرأة اليهودى أو النصرانى كان أحق بوضعها لأن له عهداً *

ورويانا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة أن هاني بن هاني بن قبيصة الشيباني ، وكان نصرانياً عنده أربع نسوة فأسلمن فقدم المدينة ونزل على عبد الرحمن بن عوف فأقرهن عمر عنده قال شعبة : قلت للحكم : এমন هذا ؟ قال : هذا شيء معروف *

ورويانا من طريق عبد الرحمن بن مهدى . ومحمد بن جعفر غندر قال عبد الرحمن : عن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر . والمغيرة بن مقسم ، وقال غندر : ناشبة ناحدا بن أبي سليمان ، ثم اتفق المغيرة . ومنصور . وحماد كلهم عن ابراهيم النخعي في ذمية أسلمت تحت ذمي قال : تقر عنه ، وبه أفتى حماد بن أبي سليمان وهو قول أبي سليمان إلا أنه قال : يمنع من وطئها فهذا قول * وعن عمر أيضاً قول آخر : صح عنه رويانه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني . وقناة عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرانياً أسلمت امرأته غفيرة عن حماد بن الخطاب أن شاءت فارقت وان شاءت أقامت عليه * ورويانه أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عمر بمثله وعبد الله بن يزيد هذا له صحبة ، وعن عمر أيضاً قول ثالث رويانه من طريق حماد بن سلمة عن داود الطائي عن زياد بن عبد الرحمن أن حفظة بن بشر زوج ابنته وهي مسلمة من ابن أخ له نصراني فركب عوف بن القعقاع إلى عمر بن الخطاب فأخبره بذلك فكتب عمر في ذلك إن أسلم ففى امرأته وإن لم يسلم فرّق بينهما فلم يسلم فرّق بينهما تزوجها عوف بن القعقاع ، وهم لا يقولون بهذا لأنهم لا يجيزون البتة ابتداء عقد نكاح مسلمة من كافر أسلم إثر ذلك أو لم يسلم * وعن عمر أيضاً قول رابع لا يصح عنه رويانه من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني قال : أنبأني ابن المرأة التي فرّق بينهما عمر عرض عليه الإسلام فأبى * ومن طريق ابن أبي شبة نا عباد بن العوام عن أبي إسحق الشيباني ^(٢) عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان التغلبي كان نا كحاً بامرأة من بني تميم فأسلمت فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك فأبى فنزعها عمر منه * ومن طريق ابن أبي شبة نا علي بن مسهر عن أبي إسحق الشيباني عن السفاح بن مضر التغلبي عن داود بن كردوس أن عبادة بن النعمان بن زرعة أسلمت امرأته التميمية وأبى أن يسلم فرّق عمر بينهما *

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) من قوله وقال : أنبأني ابن المرأة ، إلى هنا سقط من النسخة اليمنية

أبو إسحاق لم يدرك عمر، والسفاح، وداود بن مردوس مجهولان، وكذلك يزيد بن علقمة، وعن علي بن أبي طالب قول آخر من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك بوضعها مادامت في دار هجرتها * ورويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها، وقول آخر رويناه من طريق ابن أبي شيبة نامعتر بن سليمان عن معمر عن الزهري إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما إلا أن يفرق (١) بينهما سلطان * وأما من راعى عرض الاسلام فكما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبدة ابن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: إذا أسلمت وأبى أن يسلم فانها تبين منه بواحدة وقاله عكرمة *

قال أبو محمد: ليس في هذا بيان أن إبايته بعد اسلامها وقد يريد أن يسلم معها، (٢) وأما من راعى العدة فصح عن عطاء. ومجاهد. وعمر بن عبد العزيز * وأما قولنا فروى عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كما روينا من طريق شعبة أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية، أو النصرانية تسلم تحت اليهودي، أو النصراني قال: يفرق بينهما * الاسلام يعلو ولا يعلل عليه، وبه يفتي حماد بن زيد * ومن طريق عبد الرزاق عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نساء أهل الكتاب لناحل ونساؤنا عليهم حرام (٣) * وصح عن الحكم بن عتيبة أنه قال في المجوسين يسلم أحدهما قال: قد انقطع ما بينهما * وصح عن سعيد بن جبير في نصرانية أسلمت تحت نصراني قال: قد فرق الاسلام بينهما (٤) * وصح عن عطاء؛ وطاوس، ومجاهد، والحكم بن عتيبة في كافرة تسلم تحت كافر قالوا: قد فرق الاسلام بينهما، وصح عن عمر بن عبد العزيز، وعدى بن عدى هذا بعينه أيضا، وعن الحسن ثابت أيضا أيهما أسلم فرق الاسلام بينهما، وروى أيضا عن الشعبي *

قال أبو محمد: أما جميع هذه الأقوال التي قدمنا فأنعلم لشيء منها حجة أصلا إلا من قال: بأنها تقر عنده ويمنع من وطئها فانهم احتجوا بأن قالوا: نكاح الكفر صحيح فلا يجوز إبطال نكاح صحيح بغير يقين * واحتجوا أيضا بما روينا من طريق أبي داود والسجستاني قال: ناعبد الله بن محمد النفيلي، ومحمد

(١) في النسخة اليمنية: «مالم يفرق» وما هنا موافق لما في زاد المعاد ج ٤ ص ١٤ (٢) في النسخة رقم (١٤) «وقد يريد أن يسلم معها بزيادة» أي «وكتب عليها مصححا، صح، ولا يرى هنا لزيادة معنى» (٣) من قوله «ومن طريق عبد الرزاق» إلى هنا سقط من النسخة اليمنية «(٤) في النسخة رقم (١٤) «قال فرق فرق» *

ابن عمرو الرازي، والحسن بن علي — هو الحلواني — قال النفيلي: نا محمد بن سلمة، وقال الرازي: ناسلة بن الفضل، وقال الحلواني: نا يزيد — هو ابن زريع — أو ابن هارون أحدهما بلا شك، ثم اتفق سلمة وابن سلمة ويزيد كلهم عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول. زاد محمد ابن سلمة لم يحدث شيئا (١) وزاد سلمة بعد ست سنين وزاد يزيد بعد ستين (٢) وقالوا: قد أقر النبي ﷺ جميع كفار العرب على نساءهم وفيهم من أسلمت قبله، وفيهم من أسلم قبلها * قال أبو محمد: لا حاجة لهم غير ما ذكرنا، فأما قولهم: ان نكاح أهل الكفر صحيح فلا يجوز فسخره بغير يقين فصدقوا، واليقين قد جاء كما ذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل * وأما الخبر فصحيح يعني حديث زينب مع أبي العاص رضي الله عنهما ولا حاجة لهم فيه لأن إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك، وأما احتجاجهم بإسلام العرب فلا سبيل لهم إلى خبر صحيح بان إسلام رجل تقدم إسلام امرأته، أو تقدم إسلامها فأقرهما عليه السلام على النكاح الأول، فأذلا سبيل إلى هذا فلا يجوز أن يطلق على رسول الله ﷺ لأنه اطلاق الكذب والقول بغير علم، ﴿فان قيل﴾: قد روى أن أبا سفيان أسلم قبل هند، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان قلنا: ومن أين لكم أنها بقيا على نكاحهما ولم يجددا عقدا؟ وهل جاء ذلك قط باسناد صحيح متصل إلى النبي ﷺ أنه عرف ذلك فأقره؟ حاشا لله من هذا (٣) *

قال أبو محمد: وهنا شغب المالكيون، والشافعيون فاما الشافعيون فاحتجوا بهذا كله وبحديث أبي العاص وجعلوا المراعى في ذلك العدة فيقال لهم: بهكم أنه قد صح كل ما ذكرنا من أين لكم ان المراعى في أمر أبي العاص. وأمر هند. وامرأة صفوان وسائر من أسلم إنما هو العدة؟ ومن أخبركم بهذا؟ وليس في شيء من هذه الأخبار كلها ذكر عدة ولا دليل عليها أصلا، ولا عدة في دين الله تعالى الا من طلاق، أو وفاة، والمعتقة تختار نفسها وليست المسلمة تحت كافر ولا الباقية على الكفر تحت المسلم، ولا المرتدة واحدة منهن: فمن أين جئتمونا بهذه العدة؟ ولا سبيل لهم إلى وجود ذلك أبدا الا بالدعوى الكاذبة فكيف وقد أسلمت زينب في أول بعث أبيها عليه السلام؟ لا خلاف في ذلك، ثم هاجرت إلى المدينة وزوجها كافر وكان بين إسلامها وإسلامه أزيد من ثمان

(١) وفي رواية لاحد « ولم يحدث شهادة ولا صداقا » (٢) وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٩، قال محشي: ووقع في رواية بعد ثلاث سنين، وأشار الحفاظ في الفتح إلى الجمع فقال: أراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وبالستين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى (لاهن حل لهم) وقدمه مسلما فان بينها ستين وأشبرا *

(٣) انظر زالمعادن هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ج ٤ ص ١٤ تجد ما يسرك *

عشرة سنة وقد ولدت في خلال هذا ابناها علي بن أبي العاص (١) فابن العدة لو عقلتم ؟ *
وأما المالكيون فإن موته هو أبامرأة صفوان عورضوا بهذا ، وأبى سفيان ، وإن احتجوا
بقول الله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ذكروا بقول الله تعالى : (لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن) فظهر فساد هذه الأقوال كلها ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : برهان صحة قولنا قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات
مهجرات الآيات إلى قوله : (ذلكم حكم الله يحكم بينكم) فهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن
يخرج عنه ، فقد حرم الله تعالى رجوع المؤمنة إلى الكافر *

وصح عن النبي ﷺ أنه قال : « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » فكل من أسلم فقد هجر الكفر
الذي قد نهى عنه فهو مهاجر ، ونص تعالى على أن نكاحها مباح لنا فصح انقطاع العصمة
باسلامها ، وصح أن الذي يسلم مأموراً بأن لا يمسك عصمة كافرة فصح أن ساعة يقع الإسلام ،
أو الردة فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر ، وعصمة الكافرة من المسلم سواء أسلم
أحدهما أو كانا كافرين ؛ أو ارتد أحدهما وكانا مسلمين ، والفرق بين ذلك تخطيط ، وقول في
الدين بلا برهان ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٠ — مسألة — ومن قال من أهل الكفر بما سوى اليهود ، والنصارى ،
أو المجوس : لا إله إلا الله أو قال : محمد رسول الله كان بذلك مسلماً تلزمه شرائع الإسلام
فإن أبى الإسلام قتل ، وأما من اليهود ، والنصارى ، والمجوس فلا يكون مسلماً بقول
لا إله إلا الله محمد رسول الله إلا حتى (٢) يقول : وإنا مسلم ، أو قد أسلمت ، أو أنا بريء من كل
دين حاشا الإسلام *

روينا من طريق مسلم نا حرمة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال : « لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم (٣) : يا عم قل : لا إله إلا الله كلمة أشهدك بها عند الله » وذكر الحديث *
ومن طريق مسلم نا يعقوب الدورقي نا هشيم نا حصين — هو ابن عبد الرحمن — أخبرنا
أبو ظبيان سمعت أسامة بن زيد [بن حارثة يحدث] (٤) قال : بعثنا رسول الله ﷺ في
سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم
فلما غشيانه قال : لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري وطعته فقتلته (٥) ، فبلغ ذلك

(١) سقط لفظ « أبي » في النسخة رقم (١٤) خطأ (٢) سقط لفظ « إلا » من النسخة اليمنية ، والكلام بدونه صحيح
(٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣ « جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، الخ ، ورواه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٩٩ (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩ (٥) في صحيح مسلم
« فطعته برعى حتى قتله » ، والحرقات بضمين وقاف اسم موضع

رسول الله ﷺ فقال لى : يا أسامة أقتله بعد ما قال : لا إله الا الله ؟ قلت : يا رسول الله انما كان متعوذا فقال : أقتله بعد ما قال : لا إله الا الله ؟ فما زال يكررها على حتى تمتعت انى لم اكن أسلمت قبل ذلك اليوم » *

قال أبو محمد : فهذا فى آخر الاسلام ، وحديث أبى طالب فى معظم الاسلام بعد اعوام منه ، وقد كف الأنصارى كما ترى عن قتله اذ قال : لا إله الا الله ولم يلزم أسامة قود لأنه قتله وهو يظنه كافرا فليس قاتل عمد *

ومن طريق مسلم نا الحسن بن على الحلوانى نا أبو توبة — هو الربيع بن نافع — نا معاوية (١) — يعنى ابن سلام — عن زيد يعنى أخاه أنه سمع أبى سلام قال : انا أبو اسماء الرحى (٢) أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه « قال : كنت قائما عند رسول الله ﷺ فجاء خبر من أحبار اليهود فقال : السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال : لم تدفعنى ؟ قلت : ألا تقول : يا رسول الله ؟ فقال اليهودى : انما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله فقال رسول الله ﷺ : ان اسمى محمد (٣) الذى سماني به أهلى » ، ثم ذكر الحديث ، وفى آخره « ان اليهودى قال له : [لقد] (٤) صدقت وأنت لنبى » ، ثم انصرف » *

فقى هذا الخبر ضرب ثوبان رضى الله عنه اليهودى اذ لم يقل : رسول الله ، ولم ينكر رسول الله ﷺ ، فصح أنه حق واجب اذ لو كان غير جائز لا نكره عليه ، وفيه ان اليهودى قال له : إنك لنبى ولم يلزمه النبى ﷺ بذلك ترك دينه *

ومن طريق البخارى نا عبد الله بن محمد نا أبو روح حرمى بن عمار نا شعبة عن واقد — هو ابن محمد — بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : « سمعت أبى يحدث عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (٥) : « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا الله وان محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله » وهذا كله قول الشافعى . وأبى سليمان : *

٩٤١ — مسألة — ولا يقبل من يهودى ، ولا نصرانى ، ولا مجوسى جزية الا بأن يقرؤا بأن محمدا رسول الله الينا وأن لا يطعنوا فيه ولا فى شىء من دين الاسلام لحديث ثوبان

(١) وقع فى صحيح مسلم ج ١ ص ٩٩ وأبو معاوية ، وكذلك فى شرح مسلم للتووى طبع بولاق السادسة ج ٢ ص ٣٦٠ وهو غلط فيها ووقع صحيحا فى صحيح مسلم طبع الاستانة ج ١ ص ١٧٣ (٢) هو يفتح الراء والحاء المهملتين واسمه عمرو بن مرثد الشامى الدمشقى وهو من رجة دمشق قريبة من قراها بينها وبين دمشق ميل (٣) فى النسخة اليمنية وفى النسخة رقم (١٤) « ان اسمى محمدا » وهو غلط (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) وهى موجودة فى صحيح مسلم (٥) فى صحيح البخارى ج ١ ص ٢٢ « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » الخ

الذى ذكرنا آفها ، ولقول الله تعالى : (وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفرانهم لا أيمانهم لهم) وهو قول مالك ، قال في المستخرجة : من قال من أهل الذمة : انما أرسل محمد إليكم لا إلينا فلا شيء عليه ، قال : فان قال لم يكن نيا قتل *

٩٤٢ - مسألة - ومن قال : ان في شيء من الاسلام باطنا غير الظاهر الذى يعرفه الاسود والاحمر فهو كافر يقتل ولا بد لقول الله تعالى : (انما على رسولنا البلاغ المبين) . وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) فمن خالف هذا فقد كذب بالقرآن *

٩٤٣ - مسألة - وكل عبد ، أو أمة كانا لكافرين ، أو أحدهما أسلم في دار الحرب ، أو في غير دار الحرب فيها حران ، فلو كانا كذلك لزمى فأسلما فيها حران ساعة اسلامهما ، وكذلك مدبر الذمى ، أو الحربى ، أو مكاتبها ، أو أم ولد هما أيهم أسلم فهو حر ساعة اسلامه وتبطل الكتابة ، أو ما بقى منها ولا يرجع الذى أسلم بشئ مما كان أعطى منها قبل اسلامه ويرجع بما أعطى منها بعد اسلامه ف يأخذه لقول الله عز وجل : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) . وإنما عني تعالى بهذا احكام الدين بلا شك ، وأما تسلط الدنيا بالظلم فلا ، والرق أعظم السبيل ؛ وقد أسقطه الله تعالى بالاسلام ، ونسأل من باعهما عليه لم تبعهما ؟ أهما مملوكان له أم غير مملوكين ؟ ولا بد من أحدهما *
﴿ فان قال ﴾ : ليسا مملوكين له صدق وهو قولنا ، وإذا لم يكونا مملوكين له فمحرران ، وإن قال : هما مملوكان له قلنا : فلم تبطل ملكه الذى أنت تصححه بلا نص ولا إجماع ؟ وأى فرق بين اقرارك لهما في ملكه ساعة ، أو ساعتين ، أو يوما ، أو يومين ، أو جمعة ، أو جمعيتين ، أو شهرا ، أو شهرين ، أو عاما ، أو عامين ، أو باقى عمرها ، أو عمره ؛ وكيف صح اقرارك لهما في ملكه مدة تعريضها للبيع ؟ ولم يصح ، ولم يصح ابقاؤهما في ملكه أكثر ولعلها لا يستيعان في شهر ، أو أكثر ، وهلا اقررتوهما في ملكه وحلت بينه وبينهما كما فعلتم في المدبر . وأم الولد . والمكاتب اذا اسلبوا ؟ ولئن كان يجوز ابقاؤهم في ملكه ان ذلك لجائز في العبد ، ولئن حرم ابقاء العبد في ملكه ليحرم ذلك في أم الولد . والمدبر . والمكاتب ولا فرق ، وهذا تناقض ظاهر لا خفاء به وقول فاسد لامرية فيه ، ونسألهم أيضا عن كافر اشترى عبدا مسلما ، أو أمة مسلمة ، فمن قولهم : أنهم يفسخون ذلك الشراء فنقول لهم : ولم فسختموه ؟ وهلا بعتموهما عليه كما تفعلون اذا أسلم في ملكه ؟ وما الفرق ؟ ﴿ فان قالوا ﴾ : لأن هذا ابتداء تملك قلنا نعم : فكان ماذا ؟ ولا يخلو ابتاعه لهما من أن يكون ابتداء تملك لما يخل تملكه أو لما لا يخل تملكه ، ولا سبيل الى ثالث *
﴿ فان قالوا ﴾ : بل لما لا يخل تملكه قلنا : صدقتم فكيف أحلتم تملكه لهما مدة تعريضكم

إياهما للبيع إذا أسلفا في ملكه؟ ﴿فان قالوا﴾: بل لما يحل تملكه قلنا: فلم فسختم ابتياعه لما يحل له تملكه؟ بل لم يبيعون عليه ما يحل له تملكه؟ ﴿فان قالوا﴾: إنهما كانا في ملكه قبل أن يسلفا فلم ييطل ملكه باسلامهما، قلنا: نعم فلم يعموهما عليه وهذا تناقض فاحش لا إشكال فيه، وقول باطل بلا برهان، والعجب كل العجب! إنهم ينكرون مثل هذا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ فيقولون في تزوجه عليه السلام صفة أم المؤمنين وجعل عتقها صداقها: لا يخلو أن يكون تزوجها قبل عتقها، أو بعد عتقها، فإن كان تزوجها قبل عتقها فرواج الرجل أمته لا يحل، وإن كان تزوجها بعد عتقها فقد مضى عتقها فإين الصداق؟ وقالوا: مثل هذا في العتق بالقرعة وفي وجود المرء سلعته عند مفلس، وكل هذا لا يدخل فيه ما أدخلوه فيه من هذه الاعتراضات الفاسدة، ثم لا ينكرون هذا على أنفسهم وهو موضع الإنكار حقاً لأنهم إنما يتكلمون ويقضون برأيهم الفاسد وهو عليه السلام إنما يتكلم ويقضى عن الله تعالى الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ﴿فان قالوا﴾: نبيعه على الكافر كما يبيعون أنتم عبد المسلم وأمته إذا شكوا الضرر وفي التفليس قلنا لهم، وبالله تعالى التوفيق: لا نبيع عبد المسلم ولا أمته أصلاً إلا في حق واجب لازم لا يمكننا التوصل إليه البتة بوجه من الوجوه إلا ببيعهما أو الإفلا. أول ذلك أننا لا نبيعهما عليه إلا في دين لزمه أو في نفقة لزمته لنفسه أو للمملوك والمملوكة، أو لمن تلزمه نفقته، أو لضرر ثابت، فاما الحق الواجب فإدنا نجد له دراهم أو دنانير لم نبيعهما عليه فإن لم نجد له غيرهما ولم يكن سبيل إلى أداء ذلك الحق إلا ببيعهما فإما مال من ماله يباع عند ذلك لقول الله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) ومن القيام بالقسط إعطاء كل ذي حق حقه، وصوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا القول إذ قاله سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما، وأما الضرر الثابت فإن أمكننا منع الضرر بأن نحول بينه وبين الأمة، والعبد بأن يؤجرا، أو يجعلا عند ثقة يمنع من الأضرار بهما لم نبيعهما فإذا لم يقدر على ذلك البتة بعناهما لأننا لا نقدر على المنع من الظلم والعدوان والاثم إلا بذلك، وقال تعالى: (ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) ﴿فان قالوا﴾: كذلك تحكم الكافر على المسلم من عبيدهم ضرر قلنا: فإن صح أنه لا ضرر على الأمة والعبد من سيدهما الكافر، أو سيدتهما الكافرة بل هما معترفان بالاحسان والرفق جملة أليس قد بطل تعلقكم بالضرر؟ هذا مالا شك فيه. ﴿فان قالوا﴾: نخاف أن يفسد دينهما بطول الصحبة قلنا: ففرقوا بينهما وبين ابنيهما إذا أسلم خوف أن يفسد دينه ويبيعوا عبد المسلم الفاسق وأمته بهذا الاعتلال لأنه مضمون منه تدري بهما على شرب الخمر وإضاعة الصلاة والظلم ولا فرق، وهذا مالا مخلص منه أصلاً، والحمد لله رب العالمين، وقوله تعالى: (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم

بإيمانهم فإن علمتهم من مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن (برهان قاطع في وجوب عتق أمة الذمي، أو الحرني إذا أسلمت لأنه تعالى أمر أن لا ترجعها إلى الكفار وأنهن لا يحلن لهن^(١)) وأباح لنا نكاحهن، وهذا عموم يوجب الحرية ضرورة * ﴿فان قيل﴾: قوله تعالى في هذه الآية: (وآتوهم ما أنفقوا) دليل على أنه تعالى أراد الزوجات قلنا: الآية كلها عامة لكل مؤمنة هاجرت بالإيمان لتدخل في جملة المسلمين وهذا الحكم في إيتاء ما أنفقوا خاص في الزوجات ولا يوجب أن يكون سائر عموم الآية خصوصا إذ لم يوجب ذلك لغة ولا شريعة، وبالله تعالى التوفيق، وقد صرح أن أبابكرة خرج إلى رسول الله ﷺ مسلما فعتق، ﴿فان قالوا﴾: هذا حكم من خرج من دار الحرب إلى دار الاسلام قلنا: ما الفرق بينكم وبين من قال: بل هذا حكم من خرج من الطائف خاصة؟ وهل بين الحكيمين فرق؟ ثم نقول لهم: وما دليلكم على هذا؟ وإنما جاء مسلما إلى رسول الله ﷺ وهو عبد لكافر فأعتقه ولم يقل عليه السلام أني إنما اعتقته لانه خرج من دار الحرب فمن نسب هذا إلى رسول الله ﷺ فقد كذب عليه، وقال عليه بلا برهان، وأتم تقيسون الجص على التمر والسقمونيا على البر والكمون عليهما بلا برهان، وفرج المسئلة المتزوجة على يد السارق، ثم تفرقون بين عبد مسلم وعبد مسلم كلاهما أسلم في ملك كافران هذا لعوج ما شتم، فأنذروا أمر بلال، وسلمان رضي الله عنهما وان كليهما أسلم وهما مملوكان لوثني ويهودي فابتاع بلالا أبوبكر، وكاتب سلمان سيده فلو كانا حريين بنفس اسلامهما لما كان أبوبكر مالك ولا بلال، ولا صحيح العتق فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق: *

أما أمر بلال فكان في أول الاسلام بلا خلاف من أحد وقبل نزول الآية التي ذكرنا يبيح عشرة سنة لأن الآية مدنية في سورة النساء ولم تكن الصلاة يومئذ لازمة، ولا الزكاة، ولا الصيام، ولا الحج، ولا المواريث؛ ولا كان حرام نكاح الوثني المسئلة، ولا نكاح المسلم الوثنية، ولا ملك الوثني للمسلم فلا حجة في أمر بلال *

وأما أمر سلمان فكان بالمدينة وكان مملوكا لرجل من بني قريظة وهم يمتعون لا يجري عليهم حكم رسول الله ﷺ بل هم في حصونهم مالم يكون لأنفسهم، وكان اسلام سلمان رضي الله عنه بلا خلاف قبل الخندق وهو أول مشاهدته، وهلاك بني قريظة وقتلهم، وحصارهم بعد الخندق بلا خلاف من أحد *

ومن البرهان القاطع على أن ملك سيده له بطل عنه باسلامه أنه كان مكاتبا له بلا شك

(١) في النسخة رقم (١٤) «لهن، وما هنا أنسب بالآية *

وما اتنى قط الى ولاء ذلك القرظي بل اتنى مولى الله تعالى ورسوله، وهذا كله متفق عليه من المؤلف، والمخالف، والصالح، والطالح، فلو كان ملكه له صحيحا وكتابته له صحيحة بحق الملك لكان ولاؤه له ولو كان ولاؤه له لما تركه النبي ﷺ ينتفى عن ولائه، وفي هذا حجة لمن نصح نفسه وكفاية، وكيف ولولم يقيم هذا البرهان لما كان لهم فيه حجة؟ لأنهم لا دليل لهم على أنه كان أمره بعد نزول الآية المذكورة، وبالله تعالى التوفيق *

وهذا القول يقول بعض أصحاب مالك ذكر ذلك ابن شعبان عنهم أن عبد الذمي ساعة يسلم فهو حر، وقال أشهب: ساعة يسلم عبد الحربي فهو حر خرج أو لم يخرج، وقال مالك: إذا أسلمت أم ولد الذمي فهي حرة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو باق على ملكه فان باعه أو وهبه من مسلم أو كافر أو لمسلم أو كافر^(١) فهو حر ساعة يبعه، أو هبته وبطل البيع والهبة قال: فان اشترى الحربي عبدا مسلما فهو على ملكه فاذا حمله الى أرض الحرب فساعة دخوله الى أرض الحرب فهو حر، فهل سمع بأو حش أو أخش من هذا التخليط؟ وهي أقوال لا يعرف أن أحدا قالها قبله، وأما مالك فاذا اعتق أم ولده باسلا مها وهي أمة له فقد ناقض اذ لم يعتق العبد والأمة باسلا مهما، ولا فرق بين ذلك *

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا أنه سمع سليمان بن موسى يقول: لا يسترق الكافر المسلم، وهذا نفس قولنا لأنه أبطل استرقاقه إياه جملة، قال ابن جريج: وسئل ابن شهاب عن أم ولد النصراني^(٢) أسلمت؟ فقال ابن شهاب: يفرق الاسلام بينهما وتعق، قال ابن جريج: لا تعتق حتى يدعى هو الى الاسلام فان أبي عتقت *

قال أبو محمد: كلاهما قد أوجب عتقها ولا معنى لتأني عرض الاسلام عليه، ومن طريق ابن أبي شيبة ناعم بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلما * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباع أو لا يتركون يسترقونهم ويدفع أثمانهم اليهم فمن قدرت عليه بعد تقدمك اليه استرق شيئا من سبي المسلمين ممن قد أسلم وصلى فاعتقه * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل أرضنا أن نصرانيا اعتق مسلفا فقال عمر بن عبد العزيز: أعطوه قيمته من بيت المال وولاؤه للمسلمين *

قال أبو محمد: قدر أي عتقه له غير نافذ ورأى ولاءه للمسلمين^(٣) وهذا هو نص قولنا، وأما اعطاؤه قيمته من بيت المال فلا نقول بهذا: فإنه لاحق للكفار في بيت مال المسلمين *

(١) في النسخة اليمنية: أول كافر، (٢) في النسخة اليمنية: «أم ولد لنصراني» (٣) في النسخة رقم (١٤) د لاهل الاسلام،

٩٤٤ — مسألة — ومن سبي من أهل الحرب من الرجال وله زوجة ، أو من النساء ولها زوج فسواء سبي معها ، أو لم يسب معها ، ولا سببت معه فهما على زوجتيهما فإن أسلمت انفسخ نكاحها حين تسلم لما قدمنا ، وأما بقاء الزوجية فلأن نكاح أهل الشرك صحيح قد أقرهم رسول الله ﷺ عليه ، ولم يأت نص بأن سبأهما ، أو سبأ أحدهما يفسخ نكاحهما ، *

﴿فإن قيل﴾ : فقد قال الله تعالى : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) . قلنا : نعم إذا أسلمت حلت لسيدتها المسلم ، ولو كانت هذه الآية على عمومها لكان من له أمة ناكح تحل له لأنها ملك يمينه ، وهذا مالا يقوله الحاضرون من خصومنا ، وقد قال به ابن عباس وغيره : من ابتاع أمة ذات زوج فيبيعها طلاقا ولا نقول بهذا لما سنده في كتاب النكاح ان شاء الله عز وجل *

٩٤٥ — مسألة — وأى الأيوين الكافرين أسلم ؟ فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم باسلام من اسلم منهما الأم أسلمت أو الأب وهو قول عثمان البتي . والأوزاعي . والليث بن سعد . والحسن بن حي . وأبى حنيفة . والشافعي وأصحابهم كلهم ، وقال مالك . وأبو سليمان : لا يكونون مسلمين إلا باسلام الأب ، لا باسلام الأم ، وقال بعض فقهاء المدينة : لا يكونون مسلمين إلا باسلام الأم وأما باسلام الأب فلا لأنهم تبع للأم في الحرية ، والرق للأب *

قال أبو محمد : ما نعلم لمن جعلهم باسلام الأب خاصة مسلمين حجة أصلا ، ونسألهم عن قولهم في ابن المسلمة من زنا ، أو استكراه (١) فنقولهم : إنه مسلم باسلامها وهذا ترك منهم لقولهم ، ووافقونا أنه ان أسلم الأبوان أو أحدهما ولهما بنون وبنات قد بلغوا مبلغ الرجال والنساء فانهم على دينهم لا يجبرون على الاسلام ، وبه نقول لقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) ، والبالغ مخاطب قد لزمه حكم الكفر أو الذمة ، وليس غير البالغ مخاطبا كما قدمنا قال مالك : نعم ولو كان الولد حزورا (٢) قد قارب البلوغ ولم يبلغ فهو على دينه *

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش لأنه ليس بالغا وما لم يكن بالغا فحكمه حكم من لم يبلغ لا من بلغ ، وبالله تعالى التوفيق ، وأما من قاس الدين على الحرية والرق فالقياس كله باطل قال الله تعالى : (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق

(١) في النسخة رقم (١٤) «أو أكرهه» (٢) قال في الصحاح : الجزور الغلام إذا اشتد قوى وخدم ، قال يعقوب : هو الذي قد كاد يدرك ولم يفعل اه

الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون (فصح انه لا يجوز تبديل دين الاسلام لاحد ولا يترك أحد يبدله الا من أمر الله تعالى بتركه على تبدليه فقط ، وقال تعالى : (ومن يتبغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) ، فصح انه لا يجوز أن يقبل في الدنيا ولا في الآخرة دين من أحد غير دين الاسلام الا من أمر الله تعالى بأن يقبل منه ويقر عليه *

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود إلا يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه (١) » فصح انه لا يكون أحد الا على الاسلام حتى يعبر عن نفسه فمن أذن الله تعالى في إقراره على مفارقة الاسلام الذي ولد عليه أقر رناه ومن لالم نقره على غير الاسلام *

ومن طريق مسلم نا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال (٢) رسول الله ﷺ : « ما من مولود إلا يولد (٣) على الفطرة أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة (٤) [جمعا هل تحس فيها من جدعاء ؟] *

قال أبو محمد: فصح انه لا يترك أحد على مخالفة الاسلام الا من اتفق أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه فقط، فاذا أسلم أحدهما فلم يمجسه أبواه، ولا نصرانه، ولا هوداه فهو باق على ما ولد عليه من الاسلام ولا بدّ بنص القرآن والسنة ، وقد وهل (٥) قوم في هذه الآية وهذه الاخبار وهي نيته وهي العهد الذي أخذه الله تعالى على الأنفس حين خلقها كما قال تعالى: (وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين) *

وقد اختلف قول عطاء في هذا مرة قال: كقولنا : انه مسلم باسلام أى أبويه أسلم ومرة قال هم مسلمون باسلام أمهم لا باسلام أبيهم ، ومرة قال: أيهما أسلم ورتا جميعا من مات من صغار ولدهما وورثهما صغار ولدهما ، رويانه هذه الأقوال كلها عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، ورويان عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان انهما قال لا جميعا في الصغير يكون أحد أبويه مسلما فيموت : انه يرثه المسلم ويصلي عليه * ومن طريق معمر عن عمرو والمغيرة قال عمرو : عن الحسن ، وقال المغيرة : عن ابراهيم النخعي قال جميعا في نصرانيين بينهما ولد صغار فأسلم أحدهما : ان أولاهما بهم المسلم يرثهم ويرثونه ، وقال الاوزاعي : ان أسلم جد الصغير ، أو عمه فهو مسلم باسلام أيهما أسلم ، وقال سليمان بن موسى : الامر

(١) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٠٢ ، وفي رواية « حتى يعبر عنه لسانه » (٢) في صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٠١ ، عن أبي هريرة انه كان يقول : قال الخ (٣) في النسخة اليمنية « ما من مولود يولد إلا » وما هنا موافق لصحيح مسلم (٤) الزيادة من ، صحيح مسلم ومعنى جمعا سليما من العيوب مجتمعة الأعضاء كاملتها فلا جدع فيها ولا كي (٥) أى غلط فيه وفي النسخة اليمنية : ذهل .

فيما مضى في أولينا الذي يعمل به ولا يشك فيه ونحن عليه الآن ان النصرانيين بينهما ولد صغيرا فأسلت الأم ورثته كتاب الله تعالى وما بقى للمسلمين فان كان أبواه نصرانيين وهو صغير وله أخ من أم مسلم، أو أخت مسلمة ورثه أخوه، أو أخته كتاب الله، ثم كان ما بقى للمسلمين، رويناهذا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه سمع سليمان بن موسى يقول هذا لعطاء، وسليمان فقيه أهل الشام أدرك التابعين الأكاير ولسنا نراه مسلما باسلام جد؛ ولا عم، ولا أخ، ولا أخت اذا اجتمع أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه كما قال رسول الله ﷺ *
٩٤٦ — مسألة — وولد الكافرة الذمية؛ أو الحرية من زنا، أو إكراه مسلم ولا بد^١ لانه ولد على ملة الاسلام كما ذكرنا ولا يوين له يخرجانه من الاسلام فهو مسلم وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٧ — مسألة — ومن سبي من صغار أهل الحرب فسواء سبي مع أبويه، أو مع أحدهما، أو دونهما هو مسلم، ولا بد لأن حكم أبويه قد زال عن النظر له وصار سيده أملك به فبطل اخراجهما له عن الاسلام الذي ولد عليه *

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا خلاد قال: أخبرني عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا، ولا نصرانيا يهودولده، ولا ينصره في ملك العرب، وهذا نص قولنا ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم في ذلك، وهو قول سفيان الثوري. والأوزاعي. والمزني، وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٨ — مسألة — ومن وجد كنزا من دفن كافر غير ذمي جاهليا كان الدافن، أو غير جاهلي فأربعة أحماسه له حلال، ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة، ولا يعطى للسلطان من كل ذلك شيئا الا ان كان إمام عدل فيعطيه الخمس فقط وسواء وجدته في فلاة في أرض العرب، أو في أرض خراج، أو أرض عنوة، أو أرض صلح، أو في داره، أو في دار مسلم، أو في دار ذمي، أو حيث ما وجدته حكمه سواء كما ذكرنا، وسواء وجدته حر، أو عبد، أو امرأة قال الله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول) الآية، وقال تعالى: (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا)، ومال الكافر غير الذمي غنيمة لمن وجدته *

ورويانا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: وفي الركاذا الخمس» ^(١) ومن حديث رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان ناشئة حدثني ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها «أن رجلا قال لها: أصبت كنزا فرعته الى السلطان فقالت له عائشة: بفيك الكشكث»، الكشكث التراب ^(٢)،

(١) هو في الموطأ ج ١ ص ٢٢٤ في الركاذا الخمس. (٢) قال ابن الاثير في النهاية: الكشكث بالكسر والفتح دقاق الحصى والتراب

وقولنا هذا: هو قول أبي سليمان: «ولا يكون وجوده في أرض مملكة لمسلم، أو ذمي موجباً للملك صاحب الأرض له لأنه غير الأرض فلا يكون ملك الأرض ملكاً لمالكها من غيرهما من صيد، أو لقطة، أو دفينة، أو غير ذلك، وقال الشافعي: كقولنا إلا أنه قال: إن ادعى صاحب الأرض التي وجد فيها أنه قد كان وجده ثم أقره فهو له، وهذا ليس بشيء، لأنها دعوى لا بينة له عليها فهو لمن وجده لأنه في يده وهو غانم إلا أن يوجد إثراً استخراجاً، ثم رده فيكون حينئذ قول صاحب الأرض حقاً، وأما إذا وجد كما وضع أول مرة فكذب مدعيه ظاهر بلا شك، وقال مالك: لا يكون لواجده إلا أن يجد في صحارى أرض العرب فهو له بعد الخمس فإن وجده في أرض عنوة فهو له بقايا مفتحة تلك البلاد، وفيه الخمس، فإن وجده في أرض صاحب فهو له لأهل الصلح والخمس فيه *

وهذا خطأ ظاهر من وجوه * أولها أنه أسقط الخمس عما وجد من ذلك في أرض صلح وهذا خلاف قول رسول الله ﷺ: «وفي الرّكاز الخمس» فعمّ عليه السلام ولم يخص أرض صلح من غيرها * وثانيها أنهم إنما صالحوا على ما يملكونه بما بأيديهم لا على ما لا يملكونه ولا هو بأيديهم ولا يعرفونه * وثالثها أنهم لو ملكوا كل ركاز في الأرض التي صالحوا عليها لوجب أن تملكه أيضاً العرب الذين أسلموا على بلادهم فيكون ما وجد فيها من ركاز للذين أسلموا على تلك الأرض، وهذا خلاف قولهم *

وأما قوله فيما وجد في أرض العنوة أنه لورثة المفتحين خطأ لأن المفتحين للأرض إنما يملكون ما غنموه إلا ما لم يغنموه، والركاز بما لم يغنموه، ولا حصلوا عليه ولا أخذوه فلا حق لهم فيه * والعجب كله أنهم لا يجعلون الأرض حقاً للمفتحين أرض العنوة وهم غنموها ثم يجعلون الركاز الذي فيها حقاً لهم وهم لم يغنموه، وقال الخفيفون: هو لواجده وعليه فيه الخمس وله أن يأخذ الخمس إن كان محتاجاً إلا أن يجد في دار اختطها مسلم أو في دار الحرب فإنه إن وجده في دار اختطها مسلم فهو لصاحب الحطة وفيه الخمس، وإن وجده في دار حربي وقد دخلها بأمان فهو له للحربي، وإن وجده في صحراء في دار الحرب فهو له لواجده ولا خمس عليه فيه، وهذا تقسيم في غاية الفساد وخلاف لأمر رسول الله ﷺ بأن في الركاز الخمس فعمّ عليه السلام ولم يخص؛ ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبل أبي حنيفة، وهو مع ذلك قول بلال برهان، وفيه عن السلف آثار، منها ما روينا من طريق ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علياً (١) أتاه رجل بألف وخمسمائة [درهم] (٢) وجدها في خربة بالسواد فقال علي: إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل خراجها فلك أربعة أخماسه ولناخسه وسأطيه لك جميعاً *

وهذا خلاف قول الحنفيين والمالكيين لأن السواد أخذ عنوة لاصلاحا وكان في أيام علي دار
إسلام وقبل ذلك بدهر وشيء رويناه من طريق قتادة أن أبا موسى وجد دانيال بالسوس
إذ فتحها ومعه مال الى جنبه كانوا يستقرضون منه ما احتاجوا الى أجل مسمى فاذا جاء ذلك
الأجل ولم يرده المستقرض برص^(١) فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر كفته وخطه وصل
عليه وادفته كما دفنت الأنبياء واجعل المال في بيت مال المسلمين، وهذا صحيح لأنه لم يكن
ركازاً إنما كان معلوما ظاهراً ولم يكن من أموال الكفار فيخمس ويغنم بل كان مال نبي
فهو للمسلمين في مصالحهم * ومنها خبر عن عمر من طريق سماك بن حرب عن جرير بن
رياح^(٢) عن أبيه أنهم أصابوا قبراً بالمدائن وفيه ميت عليه ثياب منسوجة بالذهب ومعه
مال فكتب فيه عمار بن ياسر الى عمر فكتب اليه عمر أعطهم إياه ولا تنزعه منهم ، وهذا
قولنا لا قولهم إلا أنه ليس فيه ذكر خمس ؛ ولا بد من الخمس عندنا وعندهم *

وخبر من طريق هشيم عن مجاهد عن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأق
بها عمر فأخذ خمسها مائتي دينار ودفع اليه الباقي ، ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من
المسلمين الى أن فضل منها فضلة فدفعها الى واجدها ، وهذا قولنا الا في صفة قسمته الخمس *
ومن طريق ابن جريج ان عمرو بن شعيب أخبره ان عبداً وجد كرة على عهد عمر فأعتقه منها
وأعطاه منها وجعل سائرهما في بيت المال وهم لا يقولون بهذا ، وسواء عندنا وجد الركاز
حر، أو عبد، الحكم [عندنا]^(٣) واحد على ما قدمنا * وروينا خبرين أحدهما من طريق
الزمعي^(٤) عن عمته قرية بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد بن الأسود عن
حبيصة بنت الزبير بن عبد المطلب ان المقداد خرج الى حاجته ببيع الخبجة^(٥) فاذا جرد^(٦)
يخرج من جرد دينار ابعدينار ثم أخرج خرقة حمراء^(٧) فكانت ثمانية عشر ديناراً فاخذها
وحملها الى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : «هل أهويت [بيدك الى]^(٨) الجحر؟ قال: لا
قال له رسول الله ﷺ : [خذها]^(٩) بارك الله لك فيها » وهذا خبر ليس موافقاً لقول
أحد من ذكرنا وإسناده مظلم ، الزمعي عن عمته قرية^(١٠) وهي مجهولة ، ولعل تلك الدنانير

(١) في النسخة اليمنية: رضى ، (٢) في النسخة رقم (١٤) ورياح، بالياء الموحدة ولم يجد جرير بن رياح في كتب الرجال المطبوعة، ووجدت ترجمة لرياح أبيه في تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٩٩ (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة اليمنية: الدعي، وهو غلط، واسمه موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمة بن الاسود بن المطلب ابو محمد المدني (٥) هو يفتح الحاء المعجمة والياء الموحدة وفتح الجيم وباء أخرى، انظر معجم البلدان لياقوت، وقال الدميري في حياة الحيوان في الجرذ ، وذكر هذا الحديث : هو يفتح الحاء وسكون الياء الاولى موضع نواحي المدينة ، وذكر صاحب القاموس انه يجمين ، ولذلك تجد نسخ المحلى مختلفة فيه (٦) هو — بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة — ذكر الفيران ، والحديث رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما على ما قاله الدميري والحديث ذكره المصنف مختصراً (٧) في حياة الحيوان : خضراء ، بدل حمراء (٨) الزيادة من حياة الحيوان (٩) الزيادة من حياة الحيوان (١٠) هي بصيغة التصغير — بنت عبد الله بن وهب بن زمة

من دفن مسلم بمجول ميثوس عن معرفته فهي لمن وجدها عندنا كلها * وخبر آخر من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي بجير عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أنه كان مع رسول الله ﷺ في خروجه إلى الطائف فمروا بقبر فقال رسول الله ﷺ : هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب أن أتم نبشتم عنه وجدتموه فابتدره الناس فوجدوا الغصن » وهذا لا يصح لأنه عن يحيى بن أبي بجير وهو مجحول ، ثم لا حاجة فيه لقول أحد من ذكرنا وإنما فيه نبش قبور المشركين فقط ، والله تعالى التوفيق *

٩٤٩ — مسألة — ويقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة أسهم فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين ، وسهم ثاني لبني هاشم : والمطلب بنى عبد مناف غنيهم وفقيرهم ، وذكرهم وأثأهم ، وصغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم فيه سواء ، ولا حظ فيه لمواليهم ولأحفادهم ولأبني بناتهم [من غيرهم] ^(١) ولا لأحد من خلق الله تعالى سواهم ولا لكافر منهم * وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك أيضا ، وسهم رابع للمساكين من المسلمين * وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين ، وقد فسرنا المساكين . وابن السبيل في كتاب الزكاة فأغنى عن إعادة ذلك ، واليتامى هم الذين قدمنا آباؤهم فقط فاذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتيم وخرجوا من السهم *

برهان ذلك قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبيل) ولقوله تعالى : (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فلا يسع أحدا الخروج عن قسمة الله تعالى التي نص عليها * ومن طريق أبي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : أخبرني جبير بن مطعم قال : « لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذی القربى في بني هاشم ، وبني المطلب وترك ، بنى نوفل ، وبني عبد شمس قال : فانطلقت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ ^(٢) فقلنا . يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لانكر فضلهم للبوضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله ﷺ : أنا وبنو المطلب لانفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه [ﷺ] ^(٣) » * وهذا بيان جلي وأساند في غاية الصحة *

ابن الاسود بن المطلب الاسدي روت عن أبيها وأما كريمة بنت المقداد بن الاسود ، وليست بمجولة كما قال المصنف .
(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في سنن أبي داود ج ٣ ص ١٠٧ « حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم »
(٣) الزيادة من سنن أبي داود .

نا أحمد بن محمد الطلنكى نا محمد بن أحمد بن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس
العقبسى المكي نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابورى نا اسحاق بن راهويه نا وهب بن جرير
ابن حازم نا أبى قال : سمعت محمد بن اسحاق يقول : حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن جبير بن مطعم عن النبى عليه السلام مثل الحديث الذى ذكرنا ، وفيه « قال :
فقسم رسول الله ﷺ بينهم خمس خمس من القمح والتمر والنوى » وهذا أيضا
اسناد فى غاية الصحة والبيان وهو يبين ان سهم الله تعالى وسهم رسوله واحد وهو خمس الخمس *
نا يوسف بن عبد الله التمرى نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن اصبغ نا أحمد بن زهير
ابن حرب نا أبى ناروح بن عباد نا على بن سويد بن منجوف ^(١) نا عبد الله بن بريدة الأسلمى عن
أبيه ^(٢) « أن رسول الله ﷺ بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس فاصطفى على مناسية فأصبح يقطر
رأسه فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنع هذا الرجل ؟ قال بريدة : و كنت أبغض عليا فأتيت نبى
الله ﷺ فلما أخبرته قال : أبغض عليا ؟ قلت : نعم قال : فأجبه فان له فى الخمس أكثر من ذلك »
وهذا اسناد فى غاية الصحة وفى غاية البيان فى ان نصيب كل امرئ من ذوى القربى محدود
معروف القدر * ومن طريق أبى داود نا عبيد الله بن عمر ^(٣) بن ميسرة نا عبد الرحمن
ابن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى [قال] ^(٤) اخبرنى
سعيد بن المسيب اخبرنى جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله
ﷺ فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم ، وبنى المطلب فقلت : « يا رسول الله قسمت
لاخواننا بنى المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة » ^(٥) فقال النبى ﷺ :
انما بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد ، قال جبير ولم يقسم لبنى عبد شمس ، ولا لبنى نوفل
من ذلك الخمس [كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب قال :] ^(٦) ، وكان أبو بكر يقسم الخمس
نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قري رسول الله ﷺ ما كان النبى ﷺ يعطيهم
وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده * فهذا اسناد فى غاية الصحة
والبيان وانما كان الذى لم يعطهم أبو بكر كما كان النبى ﷺ يعطيهم فهو ما كان عليه
السلام يعود به عليهم من سهمه وكانت حاجة المسلمين أيام أبى بكر أشد ، وأما أن يمنعهم
الحق المفروض الذى سماه الله ورسوله ﷺ لهم فيعيد الله تعالى أبا بكر رضى الله عنه من ذلك *

(١) هو بنون وجيم وفى آخره فاء ، وزاد فى المعنى مفتوحة وسكون نون (٢) سقط لفظ « عن أبيه » من النسخة رقم (١٤) خطأ
(٣) فى النسخة اليمنية « عبد الله بن عمرو » وهو غلط ، ووقع فى تهذيب التهذيب ج ص ٤٠ « بن عمرو » بزيادة واو وهو غلط
أيضا وجاء صحيحا فيها فى سنن أبى داود ج ١ ص ١٠٦ (٤) الزيادة من سنن أبى داود (٥) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بنى هاشم ، وعثمان رضى الله عنه من بنى عبد شمس ، وجبير بن مطعم من بنى نوفل ، وعبد شمس وبنو نوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع بنو
عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) الزيادة من سنن أبى داود .

ومن طريق أبي داود ناعباس بن عبد العظيم العنبري نا يحيى بن أبي بكير نا أبو جعفر — هو عبد الله — بن عبد الله الرازي قاضي الري عن مطرف — هو ابن طريف — عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « سمعت عليا يقول : ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعت مواضع حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر ، وحياة عمر فأتى بمال فدعاني فقال : خذه فقلت : لا أريده قال : خذه فأتم أحق به قلت : قد استغنيا عنه فجعله في بيت المال » (١) ، أبو جعفر الرازي ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره *

ومن طريق مسلم نا ابن عمر ناسفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن يزيد بن هرمرز قال : نا ابن عباس أمره نا يكتب الى نجدة و كتبت تسألني عن ذوى القربى من هم وانا زعمنا اناهم فابى ذلك علينا قومنا (٢) * فهذه الاخبار الصحاح البيضة ولا يعارضها مالا يصح أو ماموه به فيما ليس فيه منه شيء ، وقولنا في هذا هو قول أبي العالية ، وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أيضا ، *

ورويانا من طريق عبد بن حميد نا أبو نعيم عن زهير عن الحسن بن الحر نا الحكم عن عمرو (٣) بن شعيب عن أبيه قال . خمس الخمس سهم الله تعالى وسهم رسوله ﷺ * ومن طريق عبد بن حميد أيضا نا عمرو بن عون عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي (واعلوا أنما غنمتم من شيء فان الله خمسته وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين) قال : كل شيء لله تعالى وخمس الله تعالى ورسوله ﷺ واحد ، ويقسم ماسوى ذلك على أربعة أسهم * ومن طريق عبد بن حميد نا عبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد الثقفي — عن سعيد — هو ابن أبي عروبة — عن قتادة قال : تقسم الغنائم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ، ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس . فخمس منها لله تعالى وللرسول . وخمس لقراة الرسول ﷺ . وخمس لليتامى . وخمس لابن السبيل . وخمس للمساكين * قال أبو محمد : وهو قول الأوزاعي . وسفيان الثوري . والشافعي . وأبي ثور . وإسحاق . وأبي سليمان . والنسائي . وجمهور اصحاب الحديث . وآخر قولي أبي يوسف القاضي الذي رجع اليه إلا أن الشافعي قال : للذكر من ذوى القربى مثل حظ الأنثيين وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص أصلا وليس ميراثا فيقسم كذلك وإنما هي عطية من الله تعالى فهم فيها سواء ، وقال مالك : يجعل الخمس كله في بيت المال ويعطى أقرباء

(١) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ١٠٧ (٢) هو في صحيح مسلم مطولاج ٢ ص ٧٧ وذكره الطبري في تفسيره ج ١٠ ص ٨٠ من طريق آخر عن ابن عباس (٣) في النسخة اليمنية نا الحكم بن عمرو ، وهو غلط ، والحكم هذا هو ابن عتبة الكندي يروي عن عمرو ابن شعيب وغيره ، وروى عنه الحسن بن الحر وغيره *

رسول الله ﷺ على ما يرى الامام ليس في ذلك حد محدود؛ قال أصبغ بن فرج: أقرباؤه عليه السلام هم جميع قریش، وقال أبو حنيفة: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم، الفقراء، والمساكين، وابن السبيل *.

قال على: هذه أقوال في غاية الفساد لأنها خلاف القرآن نصا، وخلاف السنن الثابتة، ولا يعرف قول أبي حنيفة عن أحد من أهل الاسلام قبله، وقد تقصينا كل ما شغبوا به في كتاب الايصال، وجماع كل ذلك لكل من تأمله أنهم إنما احتجوا بأحاديث موضوعة من رواية الزبيرى ونظرائه أو مرسله، أو صحاح ليس فيها دليل على ما ادعوه أصلا، أو قول عن صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد، وبالله تعالى التوفيق *.

٩٥٠ — مسألة — وتقسم الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة أو الغنيمة لصاحب الفرس ثلاثة أسهم له سهم، ولفرسه سهما، وللراجل وراكب البغل، والحمار، والجلل سهم واحد فقط، وهو قول مالك، والشافعى، وأبى سليمان، * وقال أبو حنيفة: للفارس سهما له سهم ولفرسه سهم ولسائر من ذكرنا سهم، - وهو قول أبى موسى الأشعرى -، وقال أحمد: للفارس ثلاثة أسهم وللراكب البعير سهما ولا غيرهما سهم *.

قال أبو محمد: أما قول أحمد فما نعلم له حجة، وأما قول أبى حنيفة فأنهم احتجوا له بآثار ضعيفة، منها من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية (١) الأنصارى عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية (٢) الأنصارى، وكان أحد القراء « أن رسول الله ﷺ أعطى للفارس سهمين، والراجل سهما (٣) » مجمع مجهول وأبوه كذلك * ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهما » عبد الله بن عمر الذى يروى عن نافع في غاية الضعف، وعن شيخ من أهل الشام عن مكحول مثل ذلك، وهذه فضيحة مجهول، ومرسل، واحتج أبو حنيفة بأن قال: لا أفضل بهيمة على إنسان فيقال له: وتساوى بينهما أن هذا لعجب، فإذا جازت المساواة فما منع من التفضيل؟ ثم هو يسهم للفارس وان لم يقاتل عليه ولا يسهم للمسلم التاجر، ولا الأجير إلا أن يقاتلا، فقد فضل بهيمة على إنسان، ثم هو يقول في إنسان قتل كلبا لمسلم، وعبيدا مسلما فاضلا، وخزيرا لذمى، قيمة كل واحد منهم عشرون ألف درهم فانه يؤدى في الكلب عشرين ألف درهم وفي الخزير

(١) في النسخة اليمنية بن حارثة، وهو غلط صححناه من اسد الغابة وتهذيب التهذيب ولم يذكر نجيبا لها فانظره هنالك

(٢) في النسخة اليمنية بن حارثة، وهو غلط (٣) في النسخة اليمنية « أعطى للفارس سهمين وللراجل سهما »

ذلك ، ولا يعطى في العبد المسلم إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم ، فاعجبوا لهذا الرأي الساقط واحمدوا الله تعالى على السلامة ، فقد فضل البيمة على الانسان *

وقالوا : قد صح الاجماع على السهمين فقلنا لهم : ان كنتم لاتقولون بما صح عن النبي ﷺ كلناكم في ذلك فكيف ودعواكم الاجماع هنا كذب ؟ وما ندري لعل فيمن أخطأ كخطئكم ثم من يقول : لا يفضل فارس على راجل كما لا يفضل راكب البغل على الراجل ، وكما لا يفضل الشجاع البطل المبلى على الجبان الضعيف المريض ، ثم لو طردتم أصلكم هذا لوجب ان تسقطوا الزكاة عن كل ما أوجتموها فيه من العسل وغير ذلك ، ولبطل قولكم في دية الكافر لأنه لم يجمع على شيء من ذلك ، وهذا يهدم عليكم أكثر مذاهبكم *

ورويوا ان أول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب من طريق ليث عن الحكم وهذا منقطع وهم يرون حكم عمر في حد الخمر ثمانين سنة ، فهذا ينبغي ان يجعله سنة أيضا * وروينا من طريق البخارى نا عبيد بن اسماعيل عن أبي أسامة (١) عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٢) قال : جعل رسول الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه سهما * ومن طريق البخارى نا الحسن بن اسحاق نا محمد بن سابق نا زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٣) قال : « قسم رسول الله ﷺ للفرس سهمين وللراجل سهما يوم خيبر » ، فهذا هو الذى لا يجوز خلافه لصحته ولأنه لو صحت تلك الأخبار لكان هذا زائدا عليها ، وزيادة العدل لا يجوز ردها وهو قول سعد بن أبى وقاص . والحسن . وابن سيرين ذكر ذلك عن الصحابة ، وبه يقول عمر بن عبد العزيز ، [والله تعالى التوفيق] (٤) *

٩٥١ — مسألة — ومن حضر بخيل لم يسهم له إلا ثلاثة أسهم فقط ، وقد قال قوم : يسهم لفرسين فقط ؛ وقال آخرون : يسهم لكل فرس منها ، وهذا لا يقوم به برهان * ﴿فان قيل﴾ قد روى : ان النبي ﷺ أسهم للزبير لفرسين قلنا : هذا مرسل لا يصح ، وأصح حديث فيه هو الذى (٥) رويناه من طريق ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال : « ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بأربعة أسهم ، سهم للزبير ، وسهم القرني (٦) لصفية بنت عبد المطلب ، وسهمين للفرس » *

(١) في النسخة اليمنية «اي امامة» وهو غلط (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٩٣ (٣) في صحيح البخارى «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل» (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٥ ص ٢٨٣ ، والحديث مختصر (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) في النسخة رقم (١٤) وهو الذى ، بزيادة فاء وليس بشيء (٧) في النسخة اليمنية وسهم للقرنبا ، وهو تحريف

٩٥٢ - مسألة - ويسهم للأجير. وللتاجر. وللعبد. وللحر. والمريض. والصحيح سواء سواء كلهم لقول الله تعالى : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) وللأثر الذى أوردنا آتفا من أنه عليه السلام قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما ، ولم يخص عليه السلام حرا من عبد ، ولا أجير من غيره ، ولا تاجرا من سواء ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب *

فان احتجوا بقول ابن عباس فى كتابه الى نجدة تسألنى عن العبد والمرأة يحضران الغنم هل يقسم لهما ؟ وأنه (١) ليس لهما شيء إلا أن يحذا (٢) ، فهذا قول ابن عباس * وقدرونا أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ليس للعبد من الغنمة شيء ، ولا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ ، وكم قصة خالفوا فيها ابن عباس ؟ كقوله فى بيع أمهات الأولاد ، والصرف ، وسهم ذى القربى وغير ذلك * فان ذكرنا ما روينا من طريق أحمد بن حنبل نابشر بن المفضل عن محمد بن زيد (٣) بن المهاجر حدثنى عمير مولى أبى اللحم قال : « شهدت خير مع ساداتى فكلموا فى رسول الله ﷺ [فأمر بى] (٤) فقلت السيف فاذا أنا أجره فأخبر أنى مملوك فأمر لى بشيء من خرثى المتاع (٥) » ، فهذا لا حجة فيه لأن محمد بن زيد (٦) غير مشهور ، وقدرونا من طريق حفص بن غياث فقال محمد بن زيد (٧) وأيضاً فانه ذكر انه كان يجر السيف ، وهذا صفة من لم يبايع ، وهكذا نقول : ان من لم يبلغ لاي سهم له * فان ذكرنا ما روينا من طريق الثورى عن ابن أبى ليلى عن فضالة بن عبيد « انهم كانوا مع النبى ﷺ فى غزوة فبينما مملكون فلم يقسم لهم » وهذا منقطع لأنه ان كان ابن أبى ليلى - هو محمد - فلم يدرك فضالة ولا ولداً إلا بعده وته بدهر طويل ، وان كان - هو عبد الرحمن - فالثورى لم يدركه ولا ولداً إلا بعده وته بسنين *

روينا من طريق أبى داود نا ابراهيم بن موسى الرازى أخبرنا عيسى أخبرنا ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس اللبى (٨) عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : بان أبى يقسم للحر وللعبد * ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع نا ابن أبى ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبى قرّة قال : قسم لى أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي * روينا من طريق ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم بن عتيبة والحسن البصرى . ومحمد بن سيرين قالوا : من شهد البأس من حر ، أو عبد ، أو أجير فله سهم * ومن طريق ابن أبى شيبة نا جرير

(١) فى النسخة اليمنية وانه (٢) أى يعطيان بدون سهم وقد تقدم الحديث من طريق مسلم ص ٣٢٩ من هذا الجز.

(٣) فى النسخة ومحمد بن يزيد ، وهو غلط صحناه من تهذيب التهذيب (٤) الزيادة من سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٧ (٥) هو -

لعمري الخالمعجمة وسكون الراء وكسر المنة وتشديد الباء آخر الحروف - اثنا البيت (٦) فى النسخة بن يزيد ، ولعله التيس على المصنف ولذلك وصفه بدها أنه غير مشهور وليس كذلك بلى هو مشهور ، وجاء فى سنن أبى داود صحيحا كما هنا (٧) فى النسخة اليمنية ومحمد بن زياد (٨) فى النسخة اليمنية واللبى ، وهو غلط راجع ميزان الاعتداله

عن المغيرة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الغنائم يسليها الجيش (١) قال: إن أعانهم التاجر، والعبد ضرب له بسهامهم مع الجيش، قال أبو بكر: وحدثناه محمد بن فضيل عن المغيرة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: إذا شهد التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد * ومن طريق ابن أبي شيبة ناغندر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: يسهم للعبد؛ وهو قول أبي سليمان *

قال أبو محمد: وهم موافقون لنا على أن يسهم للفرس وهم أصحاب قياس بن عهم فهلا أسهموا للعبد قياساً على ذلك، فإن ذكروا في الأجير خبرين — فيهما أن أجيراً استوجر في زمان النبي ﷺ في غزوة بثلاثة دنانير فلم يجعل له عليه السلام سهماً غيرها — فلا يصحان، لأن أحدهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد (٢) عن أبي سلمة الحمصي (٣) «أن رسول الله ﷺ»، وأبو سلم مجهول وهو منقطع أيضاً * والثاني من طريق ابن وهب عن عاصم ابن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية، وعاصم بن حكيم. وعبد الله بن الديلمي مجهولان (٤) * وقال الحسن. وابن سيرين. والأوزاعي. والليث: لا يسهم للأجير. وقال أبو حنيفة. ومالك: لا يسهم لها إلا أن يقاتلا * وقال سفيان الثوري: يسهم للتاجر، وقال الحسن بن حي: يسهم للأجير *

٩٥٣ — مسألة — ولا يسهم لامرأة، ولا لمن لم يبلغ. قاتلاً، أو لم يقاتلاً، وينقلان دون سهم راجل ولا يحضر مغازي المسلمين كافران حضر لم يسهم له أصلاً، ولا ينقل. قاتل أو لم يقاتل * رويناه من طريق مسلم نا ابن قعنب ناسليمان — هو ابن بلال — عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد بن هرم عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحي ويحذين من الغنيمة» (٥) وأما يسهم لمن فلم يضرب لمن (٦) * قال أبو محمد: لو بلغ بالنفل لها سهم راجل لكان قد أسهم لمن وهو قول سعيد بن المسيب وأبي حنيفة. والشافعي. وسفيان الثوري. والليث. وأبي سليمان: وقال مالك: لا يرضخ لمن، وهذا خطأ وخلاف الأثر المذكور *

قال أبو محمد: وقد روى من طريق أبي داود نا ابراهيم بن سعيد أخبرني زيد بن الحباب (٧) نا رفيع بن سلمة بن زياد [قال] (٨) حدثني حشر بن زياد (٩) عن جدته أم أبيه أنها غزت (١٠) مع

(١) في النسخة اليمنية «يصبها الجيش» (٢) في النسخة اليمنية «بن أبي وراد» وهو غلط (٣) كذا في النسخ والذي ظهر لي بعد المراجعة أنه سلبه بالها في آخره بروى عنه عبد العزيز بن أبي رواد أجمع تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٣٨ و ج ١٢ ص ١١٨ (٤) ليس كما قال المؤلف انظر تهذيب التهذيب (٥) أي يعطين منها (٦) الحديث اختصره المصنف وهو في صحيح مسلم مطولاً ج ٢ ص ٧٧ (٧) في النسخة اليمنية «يزيد بن الحباب» وهو غلط (٨) الزيادة من سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٧ (٩) في النسخة اليمنية «بن ريانة» وهو غلط (١٠) في سنن أبي داود «خرجت» بدل «غزت».

رسول الله ﷺ في ست نسوة (١) قالت: فأسهم لنا عليه السلام كما أسهم للرجال (٢) وهذا إسناد مظلم. رافع، وحشر مجهولان * ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد الله الشعبي (٣) عن خالد ابن معدان قال: أسهم رسول الله ﷺ للنساء وللصبيان والحليل، وهذا مرسل * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا محمد بن راشد عن مجهول قال: أسهم رسول الله ﷺ للنساء والصبيان، والحليل وهذا أيضا مرسل * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال: قسم عمر بن الخطاب بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان ديناراً وجعل سهم الرجل والمرأة سواء * ومن طريق وكيع ناشعة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال: شهد مع أنى موسى أربع نسوة منهن أم مجزأة بن ثور فأسهم لهن أبو موسى الأشعري، وهو قول الأوزاعي وقد كان يلزم أهل القياس أن يقولوا بهذا لأنه إذا أسهم للفرس وهو بهيمة فالمرأة أحق بالسهم إن كان القياس حقاً *

قال أبو محمد: فعل رسول الله ﷺ هو القاضي على ما سواه، وأما الصبيان فقير مخاطبين، وأما النفل للصبيان أيضاً من خمس الخمس فلا بأس لأنه في جميع مصالح المسلمين، وأما الكافر فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله ﷺ «كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهم المسلمين، وروينا عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه * ومن طريق وكيع نا الحسن بن حي عن الشيباني — هو أبو اسحاق — أن سعد بن مالك — هو ابن أبي وقاص — غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم (٤) * ومن طريق وكيع نا سفيان عن جابر قال: سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال الشعبي: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزيتهم فذلك لهم نفل حسن، والشعبي ولد في أول أيام علي وأدرك من بعده من الصحابة رضى الله عنهم، وهو قول الأوزاعي. وسفيان الثوري أنه يقسم للمشارك إذا حضر كسهم المسلم *

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر سمعت قتادة سئل عن أهل العهد يغزون مع المسلمين؟ قال: لهم ما صالحوا عليه ما جعل لهم فهو لهم، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان: لا يسهم لهم، قال أبو سليمان: ولا يرضخ لهم، ولا يستعان بهم * قال أبو محمد: حديث الزهري مرسل ولا حاجة في مرسل، ولقد كان يلزم الخفيفين. والمالكيين القائلين بالمرسل إن يقولوا: بهذا لأنه من أحسن المراسيل لاسيما مع قول الشعبي: إنه أدرك الناس على هذا، ولانعلم لسعد مخالفاً في ذلك من الصحابة، وكان سلمان بن ربيعة يستعين بالمشاركين على المشاركين؟ لكن الحاجة في هذا هو ما روينا

(١) في سنن أبي داود «في غزوة خيبر سادس ست نسوة» (٢) الحديث اختصره المصنف (٣) هو بمجموعة مضمومة

ثم عين مهمة وآخره ثا. مثله (٤) الرضخ يضم الراء وبمعجمتين إعطاء القليل من الغنيمة *

من طريق مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال : انا لانستعين بمشرك * ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا خبرنا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ في حديث أنه قال : « فلم تحل الغنائم ^(١) لآحد من قبلنا » فصح أنه لاحق في الغنائم لغير المسلمين *

٩٥٤ — مسألة — فان اضطررنا الى المشرك في الدلالة في الطريق استؤجر لذلك بمال مسمى من غير الغنيمة لما روينا من طريق البخاري نا ابراهيم بن موسى نا هشام — هو ابن يوسف — نا معمر عن الزهري عن عروة [بن الزبير] ^(٢) عن عائشة [رضي الله عنها] ^(٣) قالت . « واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الدليل [وهو] ^(٤) على دين كفار قريش هاديا يعني بالطريق » *

٩٥٥ — مسألة — وكل من قتل قتيلاً من المشركين فله سلبه قال ذلك الامام، أولم يقله كيف ما قتله صبراً، أو في القتال؟ ولا يخمس السلب قل، أو كثير، ولا يصدق إلا بينة في الحكم، فان لم تكن له بينة، أو خشي أن يتزع منه، أو أن يخمس فله أن يغيبه ويخفي أمره، والسلب فرس المقتول، وسرجه، ولجامه، وكل ما عليه من لباس، وحلية، ومهامين ^(٥) وكل ما معه من سلاح، وكل ما معه من مال في نطاقه أو في يده؛ أو كيف ما كان معه *

روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن أفلح — هو عمر بن كثير بن أفلح — عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة « ان رسول الله ﷺ قال بعد انقضاء القتال يوم حنين : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » في حديث *

ومن طريق البخاري نا أبو نعم نا أبو العميس — هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود — عن إياس بن سلبه بن الأكوع عن أبيه قال : « أتى النبي ﷺ عينا من المشركين وهو في سفر [جلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل] ^(٦) فقال النبي ﷺ : اطلبوه واقتلوه قال سلبه : فقتلته ففعله رسول الله ﷺ سلبه » *

ومن طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد — هو ابن زيد — عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك « ان رسول الله ﷺ قال يوم حنين ^(٧) : من قتل كافراً فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم » ^(٨) *

(١) في النسخة البنية فلم يجعل الغنائم، وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ٢ ص ٩٤ (٢) الزيادة من صحيح البخاري ج ٣ ص ١٨١

(٣) الزيادة من صحيح البخاري (٤) الزيادة من صحيح البخاري والحديث اختصره المصنف

(٥) جمع مهمز أو مهزول عصفاف راسها حديدية ينخس بها الحمار (٦) الزيادة من صحيح البخاري ج ٤ ص ١٦١

(٧) في سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٣ « قال يومئذ يعني يوم حنين » (٨) في آخر الحديث في سنن أبي داود قصة تركها المؤلف

فهذه الأحاديث توجب ما قلناه وهي منقولة نقل التواتر كاترى * رويان من طريق وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبدى أن بشر بن علقمة قتل يوم القادسية عظيما من الفرس مبارزة وأخذ سلبه فأتى به إلى سعد بن أبى وقاص فقومه اثني عشر ألفا فنقله إياه سعد * ومن طريق واثلة بن الأسقع أنه ركب وحده حتى أتى باب دمشق فخرجت إليه . خيل منها فقتل منهم ثلاثة وأخذ خيلهم فأتى بها خالد بن الوليد وعنده عظم الروم فابتاع منه سرج أحدها بعشرة آلاف ونقله خالد بن الوليد كل ما أخذ من ذلك ، فهذا واثلة وخالد . وسعيد بحضرة الصحابة * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الرحيم ^(١) بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كان السلب لا يخمس وكان أول سلب خمس في الاسلام سلب البراء بن مالك ، وكان قتل مرزبان الزارة ^(٢) وقطع منطقته وسواريه فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح ، ثم أتانا فقال : السلام عليكم أثم أبو طلحة ؟ فقالوا : نعم فخرج إليه فقال عمر : انا كنا لانخمس السلب وان سلب البراء مال وانى خامسه فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفا فأخذ منها ستة آلاف *

ومن طريق ابن جريج سمعت نافعا يقول : لم نزل نسمع منذ قط اذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشركا فله سلبه إلا أن يكون في معمرة القتال فانه لا يدري أحد قتل أحدا ، فهذا عمر يخبر عما سلف فصح أنه فعل أبى بكر ومن بعده وجميع أمرائهم ، وهذا نافع يخبر أنه لم يزل يسمع ذلك وهو قد أدرك الصحابة ، فصح أنه قول جميعهم بالمدينة ، ولا يجوز أن يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله ﷺ ، فصح أنه استطاب نفس البراء ؛ وهذا صحيح حسن لانكره ، وهو قول الأوزاعي . وسعيد بن عبد العزيز . والليث بن سعد . والشافعى . وأحمد . وأبى ثور . وأبى عبيد . وأبى سليمان . وجميع أصحاب الحديث إلا أن الشافعى . وأحمد قالوا : ان قتله غير ممتنع فلا يكون له سلبه ، وهذا خطأ لحديث سلمة ابن الأكوع الذى ذكرنا فانه قتله غير ممتنع وفى غير قتال وأخذ سلبه بأمر رسول الله ﷺ * ﴿فان قيل﴾ : فان أخذتم بعوم حديثه عليه السلام فى ذلك فأعطوا من قتل مسلما بحق فى قوده ، أو رجم ، أو محاربة ، أو بغى سلبه قلنا : لولا ان الله تعالى حرم على لسان نبيه ﷺ وفى القرآن مال المسلم لفعلنا ما قلتم ، فخرج سلب المسلم بهذا عن جملة هذا الخبر . وبقي سلب الكافر على حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ *

(١) فى النسخة رقم (١٤) (عبد الرحمن ، وهو غلط) (٢) المرزبان بضم الميم والزاي هو الفارس الشجاع المقدم على القوم وهو معرب معناه حافظ الثغور ، والزارة هى الأجمة سمى بها زئيرا لاسديها هـ نهاية شفا الغليل وكان البراء بن مالك شجاعا مقداما ذا قوة وحزم ، وهو اخوان بن مالك لا يهواه ، وله مواقع شهيرة وانتصارات غريبة راجع ترجمته تجد ما يدش العقول ويحيرها من شجاعته وفروسيته وقوة إيمانه .

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا الضحاك بن مخلد — هو أبو عاصم النبيل — عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد قال : سئل ابن عباس عن السلب ؟ فقال : لا سلب إلا من النفل وفي النفل الخمس ، فهذا ابن عباس يمنع أن يكون السلب إلا نفلا فقلوله : كقول من ذكرنا إلا أنه رأى فيه الخمس وهو قول إسحاق بن راهويه ، وذهب أبو حنيفة . وسفيان . ومالك إلى أنه لا يكون السلب للقاتل إلا أن يقول الأمير قبل القتال : من قتل قتيلًا فله سلبه فإذا قال ذلك فهو كما قال : ولا يخمس *

قال أبو محمد : وهذا قول فاسد لأنهم أو هموا أنهم اتبعوا الحديث ولم يفعلوا بل خالفوه لأن رسول الله ﷺ إنما قال : ذلك بعد القتال ، فهذا خلاف قولهم صراحاً ، وقال بعضهم : لم يقل ذلك رسول الله ﷺ إلا يوم حنين *

قال أبو محمد : فكان هذا عجباً نعم فهبك أنه لم يقله عليه السلام قط الا يومئذ ، أو قاله قبل وبعد أترى يجدون في أنفسهم حرجاً ما قضى به مرة ، أو يرونه باطلا حتى يكرر القضاء به ! حاشا لله من هذا الضلال ، ولا فرق بين ما قاله مرة ، أو ألف ألف مرة ، كله دين ، وكله حق ، وكله حكم الله تعالى ، وكله لا يحل لأحد خلافه *

وموهوا بفعل عمر وهم مخالفون له لأن عمر قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال إلا أنه خسه ولم يمانعه البراء فصح أنه طابت به نفسه وهذا حسن لا تنكره ، وشغبوا أيضاً بأشياء نذكرها إن شاء الله تعالى ، فهو بعض المخالفين في نصر تقليدهم بقول الله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول) *

قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم لان الذي أمرنا بهذا هو الذي أوحى إلى رسول الله ﷺ بأن السلب للقاتل ، ثم يقال لهم : فأبطالوا بهذا الدليل قولكم : ان الامام اذا قال : السلب للقاتل كان له فقد جعلتم قول امام لعله لا تجب طاعته حجة على الآية : ولم تجعلوا قول الامام الذي لا امامة لأحد الا بطاعته يانا للآية ، وهذا عجب جدا ! ثم أعجب شيء أنهم لا يحتجون بهذه الآية على أنفسهم في قولهم : ان الأرض المغنومة لا خمس فيها ، وهذا موضع الاحتجاج بالآية حقاً ، وذكروا خبراً رويناه من طريق عوف بن مالك الأشجعي أن رجلاً قتل فارساً من الروم يوم مؤتة ^(١) وأخذ سلاحه ، وفرسه فبعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف : فأنتيت خالداً فقلت له : أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟

(١) في سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٣ في غزوة مؤتة ، وهي يضم الميم وهززة ساكنة ويجوز تركها قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك قاله النووي والحديث في سنن أبي داود مطولاً واهو أيضاً في صحيح مسلم

قال : بلى ولكنى استكثرته قلت : لتردنه أو لأعرفنكمها (١) عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليه قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبي ﷺ : « يا خالد ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : [يارسول الله] (٢) استكثرته فقال عليه السلام : يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف : فقلت له : دونك (٣) يا خالد ألم أف لك ؟ فقال النبي ﷺ : وما ذلك ؟ قال : فأخبرته فغضب [رسول الله ﷺ] (٤) وقال : يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركون لى أمرائى ؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره » *

قال أبو محمد : لاجحة لهم فى هذا بل هو حجة عليهم لوجه ، أولها أن فيه نصا جليا أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، وهذا قولنا : * وثانيها أنه عليه السلام أمر خالدا بالرد عليه * وثالثها أن فيه نص أن النبي ﷺ إنما أمره بأن لا يرد عليه لأنه علم أن القاتل صاحب السلب أعطاه طبيب نفس ولم يطلب خالدا به وإن عوف يتكلم فيما لاحق له فيه وهذا هو نص الخبر * ورابعها أنه لو كان كما يوهمون لما كان لهم فيه حجة لأن يوم حنين الذى قال فيه عليه السلام : « من قتل كافرا فله سلبه » كان بعد يوم مؤتة بخلاف ، ويوم حنين كان بعد فتح مكة ، وقد كان قتل جعفر . وزيد بن حارثة . وابن رواحة رضى الله عنهم قبل فتح مكة يوم مؤتة فيوم حنين حكمه ناسخ لما تقدم لو كان خلافه (٥) ، وموهوا أيضا بخبر قتل أبى جهل يوم بدر وأن رسول الله ﷺ قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهو أحد قاتليه ، والثانى معاذ ابن عفراء وأن ابن مسعود قتله أيضا ففعله رسول الله ﷺ سيفه *

قال أبو محمد : ولا حجة لهم فى هذا كله وابن يوم بدر من يوم حنين وبينهما أعوام ؟ وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل ؟ * وموهوا بخبر ساقط روينا من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قلت : يارسول الله هل أحد أحق بشئ من المغنم من أحد ؟ قال : لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس أحق من أخيه به *

قال أبو محمد : هذا عن رجل مجهول لا يدري أصدق فى ادعائه الصحة أم لا ؟ ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأن الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف فالسلب مضموم إلى ذلك بالنص ، ثم يقال لهم : هلا احتجاجتم بهذا الخبر على أنفسكم فى قولكم : أن القاتل أحق بالسلب من غيره إذا قال الامام : من قتل قتيلا فله سلبه ؟ فكان هذا الخبر عندكم مخصوصا بقول من لا وزن له عند الله

(١) من التعريف أى لا تجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك ، وهى كلمة يقال عند التهديد (٢) الزيادة من سنن أبى داود

(٣) أى أخذ ما وعدتك (٤) الزيادة من سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٤ (٥) فى النسخة رقم (١٤) ولو كان خلافا له

تعالى ولم تخصوه^(١) بقول من لا إيمان لكم ان لم تسلبوا الامر وقضائه تبالهذه العقول المكيذة *
وموهوا بما روى من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن
جنادة بن أبي أمية أن حبيب بن مسلمة قتل قتيلًا فاراد أبو عبيدة ان يخمس سلبه فقال
له حبيب : « ان رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل فقال له معاذ: مهلا يا حبيب سمعت
رسول الله ﷺ يقول: انما للمرء ما طابت به نفس امامه » *

قال أبو محمد: وهذا خبر سوء مكذوب بلا شك لانه من رواية عمرو بن واقد، وهو منكر الحديث
قاله البخاري وغيره: عن موسى بن يسار، وقد تركه يحيى القطان، وقد روى عن موسى هذا أنه قال:
كان أصحاب رسول الله ﷺ أعرابا حفاة فجئنا نحن أبناء فارس فلخصنا هذا الدين فانظروا
بمن يحتجون على السنن الثابتة ثم عن مكحول عن جنادة ومكحول لم يدرك جنادة، ثم لو صح لكان
حجة عليهم لأنه مبطل لقولهم: ان الذي وجد الركا ز له ان ينفر دجميعه دون طيب نفس امامه، ثم
نقول للمحتج بهذا الخبر: أ رأيت ان لم تطب نفس الامام لبعض الجيش بسهمهم من الغنيمة؟
أي بطل بذلك حقهم؟ ان هذا العجب! وهم لا يقولون بهذا فصاروا أول مخالف لما حققوه واحتجوا
به، وهذا فعل من لا ورع له * وقالوا: قد روى من طريق غالب بن حجرة عن أم عبد الله بنت الملقام
ابن التلب عن أبيها [عن أبيه] ^(٢) ان رسول الله ﷺ قال « من أتى بمولى ^(٣) فله سلبه قالوا:
فقولوا بهذا أيضا *

قال أبو محمد: فقلنا انما يلزم القول بهذا من يقول بحديث مبشر بن عبيد الحمصي ^(٤) لا صدق
اقل من عشرة دراهم، ومن يقول بحديث أبي زيد مولى عمرو بن حريث في اباحة الوضوء بالخمر
وتلك النطاخ والمترديات فهذا الخبر مضاف الى تلك، وأمان لا يأخذ الا بما روى الثقة عن
الثقة فليس يلزمه ان يأخذ بما رواه غالب بن حجرة ^(٥) المجهول عن أم عبد الله بنت الملقام التي
لا يدري من هي عن أبيها الذي لا يعرف، والقوم في عني نعوذ بالله مما ابتلاهم به، وتالله لو صح
لقلنا به ولم نجد في أنفسنا حرجا منه *

فان ذكرنا ما روينا من طريق سعيد بن قتادة وقد قيل ان عمرو بن شعيب رواه عن ابيه
عن جده في سبب نزول سورة الأنفال « ان النبي ﷺ كان ينفل الرجل من المسلمين سلب
الكافر اذا قتله فامرهم ان يرد بعضهم على بعض قال: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أي ليردن
بعضكم على بعض *

(١) في النسخة رقم (١٤) « ولم تخصه »، (٢) الزيادة من النسخة اليمنية وقول المصنف بعد عن أبيها الذي لا يعرف،
واقصاره عليه يدل على زيادتها (٣) في النسخة اليمنية « ومن أتى »، (٤) في النسخة اليمنية وبحديث المبشر بن عبيد الحلبي، وفي النسخة
رقم (١٤) « وبحديث مبشر بن عبيد الحلبي، وكلاهما غير صحيح وما هما موافق لما في ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٦، وتهذيب التهذيب ج
١٠ ص ٣٢ (٥) في النسخة غالب بن حجرة، وهو غلط صححه من تهذيب التهذيب والخلاصة وهو بفتح الحاء المهملة
واسكان الجيم *

قال أبو محمد: وهذا الاشئ لأنها صحيفة ومرسل، ولو صحح لكان في امر بدر وقد قلنا: إن القضاء بالسلب للقاتل كان في حنين بعد ذلك بأعوام ستة أو نحوها، ثم مو هو ابقيا سات صحيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا * منها أن قالوا: لما كان الغانم ليس احق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك، ولو كان السلب حقا للقاتل لكانت الأسلاب — اذا لم يعرف قاتلو أهلها — موقفة كاللقطة *

قال أبو محمد: القياس باطل وانما يلزم القياس من صححه، وهم يصححونه فهو لهم لازم فليطلوا بهاتين الاحوقيتين قولهم: [أن السلب] (١) للقاتل اذا قال الامام [قبل القتال]: (٢) من قتل قتيلا فله سلبه فهذا يلزمهم إذ عدلوا هذا الالتزام على أنفسهم، وأما نحن فنقول: ان كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين، وكل سلب لا تقوم لقاتله بينة فهو في جملة الغنيمة بحكم رسول الله ﷺ، ونص قوله لا تعداه (٣) والحد لله رب العالمين *

قال أبو محمد: ويكفي من هذا ان الله تعالى قال: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم) وقد قضى رسول الله ﷺ أن السلب للقاتل اذا قامت له بينة فان كانت طاعته عليه السلام واجبة فالسلب حق للقاتل متى قامت له به بينة (٤) ولا خيرة لاحد لا امام ولا غيره في خلاف ذلك لنص كلام الله تعالى، وان كانت طاعته عليه السلام ليست واجبة فهذا كفر من قائله، واذا لم يكن السلب من حق القاتل بقوله عليه الصلاة والسلام: انه له اذا قامت له به بينة، فمن أين خرج لهم؟ وأين وجدوا ما يوجب قولهم الفاسد؟ في أن الامام اذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه كان السلب حيثئذ للقاتل، ولا نعى عين للامام أن يكون قوله تحريما أو إيجابا، فظهر فساد قولهم جملة وتعريه من الدليل، وهو قول لم يحفظ قط قبلهم لاعتن صاحب، ولا عن تابع، وبالله تعالى التوفيق *

٩٥٦ — مسألة — وان نفل الامام من رأس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة من رأى أن ينقله بمن أغنى عن المسلمين ومن معه من النساء اللواتي ينتفع بهن أهل الجيش ومن قاتل بمن لم يبلغ فحسن، وان رأى أن ينقل من أتى بمغنم في الدخول ربع ماساق بعد الخمس فأقل، أو ثلث ماساق بعد الخمس فأقل لا أكثر أصلا فحسن لمسارويناه من طريق مسلم نا عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدى حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: « كان رسول الله ﷺ ينقل (٥) بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة (٦) عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله » *

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة اليمنية « لا يتعدى » (٤) من قوله: « فان كانت » إلى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ (٥) في صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٠ « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينقل » الخ (٦) في صحيح مسلم « قسم »

ومن طريق أبي داود نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا يحيى بن حمزة قال: [سمعت أبا وهب يقول: (١) سمعت مكحولاً قال: سمعت زياد بن جارية (٢) سمعت حبيب بن مسلمة (٣) يقول: « شهدت رسول الله ﷺ نفل (٤) الربع في البداءة والثلث في الرجعة » * ومن طريق محمد بن عبد السلام الحشني (٥) نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام مطور الحبشي (٨) عن أبي أمامة الباهلي عن عباد بن الصامت « أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث » * ومن طريق ابن أبي شبة نا عفان بن مسلم عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية قال لي معن بن يزيد السلمي: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تنفل الا من بعد الخنس » وقال بهذا طائفة من السلف *

روينا من طريق حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند عن الشعبي أن جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن الخطاب في قومه يريد الشام فقال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة وأنفلك الثلث من بعد الخنس من كل أرض وشيء؟ *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى قال: كان الناس ينفلون أكثر من الثلث حتى إذا كان عمر بن عبد العزيز كتب أنه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ نفل بأكثر من الثلث، وهو قول الأوزاعي وأبي سليمان *

قال أبو محمد: الخنس قد جعله الله تعالى لأهله الذين سمي فالنفل منه من سهم النبي ﷺ خاصة وهو خمس الخنس وسائر الغنيمة للغنائم فلا يحل أن يخرج منه شيء الا ما أباح الله تعالى إخراجاه، أو أوجب إخراجاه على لسان رسوله ﷺ، وليس الا السلب جملة للقاتل وتنفيل ما ذكرنا من الربع فأقل أو الثلث في القفول فأقل، وكذلك كما روينا عن أنس وسعيد بن المسيب لا نفل الا بعد الخنس، وبالله تعالى التوفيق *

٩٥٧ — مسألة — وتقسم الغنائم كما هي بالقيمة (٧) ولا تباع لانه لم يأت نص يبيعها وتعجل القسمة في دار الحرب وتقسم الأرض وتخمس كسائر الغنائم، ولا فرق،

(١) الزيادة من سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٣ وهي مذكورة في تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٩٢ ووقع فيه « (أبو وهب) بالصغير وهو غلط (٢) في النسخة اليمنية «خارجة» وهو غلط (٣) في النسخة رقم (١٤) «حبيب بن سلمة» وهو غلط (٤) في النسخة رقم (١٤) ويقول بدل نفل، وما هنا موافق لما في سنن أبي داود، والحديث اختصره المصنف (٥) كذا في النسخة اليمنية، وفي النسخة رقم (١٤) «عبد السلام الحشني» باسقاط لفظ محمد بن، وكلاهما لم أجده في كتب الرجال المطبوعة ورايت في كتاب الانساب للسمعاني ما نصه: واحمد بن خلف ابنه محمد بن عبد السلام الحشني مات سنة ٢٨٦ ولا أدري هو هذا ما ذكر هنا ام غيره؟ والله اعلم (٦) في النسخة اليمنية «الحشني» وهو غلط (٧) كذا في النسخ وامله «بالقسمة» كما هو ظاهر كلام المصنف قبل وبعده

فان طابت نفوس جميع أهل العسكر على تركها أوقفها الامام حينئذ للمسلمين وإلا فلا، ومن أسلم نصيبه كان من لم يسلم على حقه لا يجوز غير ذلك، وهو قول الشافعى، وأبى سليمان، وقال مالك: تباع الغنيمة وتقسم أثمانها وتوقف الأرض ولا تقسم ولا تكون ملكاً لأحد، وقال أبو حنيفة: الامام مخير ان شاء قسمها وان شاء أوقفها، فان أوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم ولا تقسم الغنائم الا بعد الخروج من دار الحرب *

قال أبو محمد: يبين ما قلنا قول الله تعالى: (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) ولم يقل من أثمان ما غنمتم * ومن طريق البخارى ناسدنا أبو الأحوص ناسع بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج « أنهم أصابوا غنائم فقسمها النبي ﷺ بينهم فعدل بغيراً بعشر شياه ^(١) » فصح انه عليه السلام انما قسم أعيان الغنيمة وأيضاً فان حقهم انما هو فيما غنموا فيبيع حقوقهم وأموالهم بغير رضا من جميعهم أو لهم عن آخرهم لا يحل لقول رسول الله ﷺ: « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فان رضى الجيش كلهم بالبيع الا واحد أفله ذلك ويعطى حقه من عين الغنيمة ويباع ان اراد البيع قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وبهذا جاءت الآثار في حنين وبدر وغيرهما كقول علي: أنه وقع لي شارف من المغنم، وكوقوع جويرة أم المؤمنين في سهم ثابت بن قيس بن الشماس وغير ذلك كثير، وكذلك بعد النبي ﷺ كقول ابن عمر: وقعت في سهمي يوم جلولاء جارية، - وهو قول سعيد بن المسيب وغيره * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكره بيع الجنس حتى يقسم، ولا تعرف لهم مخالفا ^(٢) من الصحابة أصلاً * وأما تعجيل القسمة فان مطل ذى الحق لحقه ^(٣) ظلم وتعجيل اعطاء كل ذى حق حقه فرض، والحنيفيون يقولون: من مات من أهل الجيش قبل الخروج الى دار الاسلام، أو قتل في الحرب فلا سهم له قال: فلو خرجوا عن دار الحرب فلحق بهم مدد قبل خروجهم الى دار الاسلام فحقهم معهم في الغنيمة وهذا ظلم لاخفاء به وقول في غاية الفساد بغير برهان بل كل من شهد شيئاً من القتال الذى كان سبب الغنيمة، أو شهد شيئاً من جمع الغنيمة فحقه فيها يورث عنه ومن لم يشهد من ذلك شيئاً فلا حق له فيها، فبل سمع بظلم أقبح من منع من قاتل وغنم واعطاء من لم يقاتل ولا غنم؟، وأما الأرض فان الصحابة اختلفوا فروينا ان ابن الزبير وبلا لا وغيرهم دعوا الى قسمة الأرض وان عمر. وعلياً. ومعاذا. وأبا عبيدة رآوا ابقاءها ^(٤) رأيا منهم واذ تنازعوا فالمرود اليه هو ما افترض

(١) الحديث ذكره البخارى في صحيحه في غير موضع مطولاً ومختصراً واختصر المصنف هذه الرواية واقتصر على محل الشاهد منها، انظره في ج ٧ ص ١٧٨ * (٢) في النسخة رقم (١٤) ولا يعرف لهم مخالفه، (٣) في النسخة رقم (١٤) وبحقه، (٤) في النسخة رقم (١٤) « رأوا ابقائها »

الله تعالى الرد إليه إذ يقول : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ، فوجدنا من قلد عمر في ذلك يذكروا رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر : لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير ، *

قال أبو محمد : وهذا أعظم حجة عليهم لوجوه ، أولها اقرار عمر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قسم خير ، والثاني أنه قد أخبر رضى الله عنه أنه انما فعل ذلك نظرا لآخر المسلمين والذي لا شك فيه [فهو] ^(١) أن رسول الله ﷺ كان أنظر لأول المسلمين ولآخرهم من عمر فما رأى هذا رأى بل أبقى لآخر المسلمين ما أبقى لأولهم الجهاد في سبيل الله ، فاما الغنيمة وإما الشهادة ، وأبقى لهم موارث موتاهم . والتجارة . والماشية . والحراث ، والثالث أنه قد خالف عمر الزبير . وبلال وليس بعضهم أحق بالاتباع من بعض ، فحتى لو صح عن عمر رضى الله عنه ما ظنوه به لما كان لهم فيه حجة ولما كان رأيا منه غير خير منه وهو ما أخبر به عن النبي ﷺ ، فكيف وعمر قوله كقولنا في هذه المسألة ؟ كما نبين بعده ان شاء الله تعالى *

وهذا الخبر من عمر يكذب كل ماموّهوا به من أحاديث مكذوبة من أن رسول الله ﷺ لم يقسم خير كلها فهم دأب يوسعون في تكذيب قول عمر نصرا لرايهم الفاسد وظنهم الكاذب * وقد روينا عن عمر أنه قال : ان عشت الى قابل لا تفتح قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير ، فهذا رجوع من عمر الى القسمة *

واحتجوا بخبر صحيح رويناه من طريق أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر اربها ودينارها وعدتم كما بدأتم » قالوا : فهذا هو الخراج المضروب على الأرض وهو يوجب إيقافها * قال أبو محمد : وهذا تحريف منهم للخبر بالباطل وادعاء ما ليس في الخبر بلا نص ولا دليل ^(٢) ، ولا يخلو هذا الخبر من احد وجهين فقط ، أو قد يجمعها جميعا بظاهر لفظه ، أحدهما أنه أخبر ﷺ عن الجزية المضروبة على أهل هذه البلاد اذا فتحت وهو قولنا لأن الجزية بلا شك واجبة بنص القرآن ، ولا نص يوجب الخراج الذي يدعون ، والثاني أنه انذار منه عليه السلام بسوء العاقبة في آخر الأمر وان المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه البلاد ويعودون كما بدأوا ، وهذا أيضا حق قد ظهر ، وان الله وإنا اليه راجعون ، فعاد هذا الخبر حجة عليهم *

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) ولا بنص ولا بدليل ، *

قال أبو محمد : فاذا لادليل على صحة قولهم فلنذكر الآن البراهين على صحة قولنا قال الله تعالى : (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) . فسوى تعالى بين كل ذلك ولم يفرق فلا يجوز ان يفرق بين حكم ما صار لنا من أهل الحرب من مال ، أو أرض بنص القرآن وقال تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى) الآية * وروينا من طريق البخارى ناعبد الله بن محمد - هو المسندى - نا معاوية بن عمرو نا أبو اسحاق - هو الفزارى - عن مالك بن أنس حدثني ثور عن سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة [رضى الله عنه] ^(١) يقول : افتتحنا خير فلم نغنم ذهابا ، ولا فضة انما غنمنا الابل ، والبقر ، والمتاع ، والحوائط ، فصح ان الحوائط وهى الضياع والبساتين مغنومة كسائر المتاع فهى خمسة بنص القرآن ، والخمس مقسوم بلا خلاف * وروينا من طريق أحمد ابن حنبل ، واسحاق بن راهويه كلاهما عن عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ايما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ، ثم هى لكم » ، وهذا نص جلى لا يحصى ^(٢) عنه ، وقد صح ان النبى ﷺ قسم أرض بنى قريظة وخيبر ، ثم العجب كله ان مالكا قلده هنا عمر ، ثم فيما ذكرتم وقف فلم يخبر كيف يعمل في خراجها ؟ وأقر أنه لا يدري فعل عمر في ذلك ؟ فهل فى الأرض أعجب من جهالة تجعل حجة ! * وأما أبو حنيفة فأخذ فى ذلك برواية غير قوية جاءت عن عمرو وترك سائر ما روى عنه وتحكموا فى الخطأ ^(٣) بلا برهان ، وقد نقصنا ذلك فى كتاب الايصال والله المستعان [والله تعالى الحمد] فكيف والرواية عن عمر الصحيحة هى قولنا ؟ كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد ناهشيم نا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوا سنتين ، أو ثلاثا فوفد عمار بن ياسر الى عمر بن الخطاب ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر : يا جرير لولا انى قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم وأرى الناس قد كثروا فأرى ان ترده عليهم ففعل جرير ذلك ، فقالت أم كرز البجيلة : يا أمير المؤمنين ان أبى هلك وسهمه ثابت فى السواد وانى لم أسلم فقال لها عمر : يا أم كرز ان قومك قد صنعوا ما قد علمت فقالت : إن كانوا صنعوا ما صنعوا فانى لست أسلم حتى تحملنى على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفى ذهابا ففعل عمر ذلك فكانت الذهب نحو ثمانين دينارا ، فهذا أصح ما جاء عن عمر فى ذلك وهو قولنا فانه لم يوقف حتى استطاب نفوس الغائمين وورثة من مات منهم ، وهذا الذى لا يجوز أن

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٥ ص ٢٨٦ (٢) فى النسخة رقم (١٤) ولا يعيد ، (٣) فى النسخة رقم (١٤) ، بالخطأ .

يظن بعمر غيره ، ورب قضية خالفوا فيها عمر بما قد ذكرناه قبل من تخميسه السلب وإمضائه سائر للقائل وغير ذلك ، ومن عجائبهم إسقاطهم الجزية عن أهل الخراج ! *
وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر ، وعلى انهما قالوا : إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها *

حدثنا ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين أن رجلين من أهل أليس (١) أسلما فكتب عمر الى عثمان بن حنيف أن يرفع الجزية عن رموسهما وان يأخذ الطسق (٢) من أرضيهما *

حدثنا ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب (٣) ان دهقانة من نهر الملك (٤) أسلمت فقال عمر : ادفعوا اليها أرضها تؤدى عنها الخراج * نا ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي ان الرقيل دهقان النهرين أسلم ففرض له عمر في الفين ووضع عن رأسه الجزية وألزمه خراج أرضه ، (فان قيل : (٥) حديث ابن عون مرسل قلنا : سبحان الله ! وإذ روى المرسل عن معاذ في اجتهد الرأي كان حجة والآن ليس بحجة ، ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة *

٥٨ — مسألة — ولا يقبل من كافر إلا الاسلام ، أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهل الكتاب خاصة ، وهم اليهود والنصارى ، والمجوس فقط فانهم ان أعطوا الجزية أقرتوا على ذلك مع الصغار ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : أما من لم يكن كتابيا من العرب خاصة فالاسلام (٦) ، أو السيف ، وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء ويقر جميعهم على الجزية *

قال أبو محمد : هذا باطل لقول الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وقال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين آتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في كلا الحكمين ،

(١) قال ياقوت في معجمه : أليس مصفر بورز فليس والسين مهمة الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية (٢) قال في النهاية : الطسق الوظيفة من خراج الارض المقرر عليها وهو فارسي معرب (٣) في نسخة د طارق بن شريك ، وهو غلط (٤) قال ياقوت في معجمه : كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى (٥) في النسخة البغية فان قالوا ، (٦) في النسخة البغية ، وهو غلط ه

وصح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر فصح أنهم من أهل الكتاب ، ولولا ذلك ماخالف رسول الله ﷺ كتاب ربه تعالى *

فان ذكروا ما روى عن النبي ﷺ من قوله : « انما أريدكم على كلمة تدين لهم بها العرب ثم تؤدى اليهم العجم الجزية » فلاحجة لهم في هذا لأنهم لا يختلفون في أن أهل الكتاب من العرب يؤدون الجزية وأن من أسلم من العجم لا يؤدون الجزية ، فصح ان هذا الخبر ليس على عمومه وانه عليه السلام انما عني بأداء الجزية لبعض العجم لا كلهم ، وبين تعالى من هم وانهم أهل الكتاب فقط ، والعجب كله انهم جعلوا قول الله تعالى (فاما من بعد وإمافاء) منسوخ بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، ولم يجعلوا ذلك مبينا لقوله عليه السلام « تؤدى اليكم العجم الجزية » ، ولو قبلوا لأصابوا وهذا تحكم بالباطل ، وقالوا : قال الله تعالى : (لا إكراه في الدين) ، فقلنا : أتم أول من يقول : ان العرب الوثنيين يكرهون على الاسلام ، وان المرتد يكره على الاسلام ، وقد صح أن النبي ﷺ أكره مشركي العرب على الاسلام ، فصح أن (هذه) (١) الآية ليست على ظاهرها وانما هي فيمن نهانا الله تعالى أن نكرهه . وهم أهل الكتاب خاصة ، وقولنا هذا هو قول الشافعي . وأبى سليمان ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٥٩ — مسألة — والصغار هو أن يجرى حكم الاسلام عليهم وأن لا يظهروا شيئا من كفرهم ولا مما يحرم في دين الاسلام ، قال عز وجل : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) ، وبنو تغلب وغيرهم سواء لأن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يفرقا (٢) بين أحد منهم ، ويجمع الصغار شروط عمر رضى الله عنه عليهم *

نا محمد بن الحسن بن الوارث نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس (٣) نا أبو العباس محمد بن اسحق بن أبي اسحق الصفار نا أبو الفضل الربيع بن تغلب نا يحيى بن عقبة عن أبي العيزار عن سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها ديرا ، ولا كنيسة ، ولا قلية (٤) ، ولا صومعة راهب ولا يحدوا ما حارب منها ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ، ولا يؤوا جاسوسا ولا يكتتموا غشا للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركا ، ولا يمنعوا ذوى قرباتهم من الاسلام ان أرادوه ، وان يوقروا المسلمين ، ويقوموا لهم

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) في النسخة رقم (١٤) «لم يفرق» بالافراد لان الرسول عليه السلام مبين ومنفلا امر الله تعالى (٣) في النسخة اليمنية «ابن النجاش» (٤) قال ابن الاثير في النهاية : القلية كالصومعة كذا وردت ، واسمها عند النصارى القلاية وهو تعريب كلاله وهي من بيوت عباداتهم *

من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا يتكلموا بكلام المسلمين ، ولا يتكنوا بكنائهم ، ولا يركبوا سرجا ، ولا يتقلدوا أسيفا ، ولا يتخذوا شيئا من السلاح ، ولا ينقشوا أخواتهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخور ، وأن يجزوا مقاديرهم وسهمهم ، وأن يلزموا زيارتهم حيث ما كانوا ، وأن يشدوا الزنابير على أوساطهم ، ولا يظهر وأصلياً ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا ناقوسا الا ضربا خفيفا ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا سلعانين^(١) ، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ، ولا يظهر النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين فان خالفوا شيئا مما شرطوه فلازمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق ، * وعن عمر أيضا أن لا يجاورونا بخنزير *

قال أبو محمد : ومن الصغار أن لا يؤذوا مسلما ولا يستخدموه ولا يتولى أحد منهم شيئا من أمور السلطان يجري لهم^(٢) فيه أمر على مسلم *

٩٦٠ — مسألة — والجزية لازمة للحر منهم والعبد . والذكر . والأنثى ، والفقير والبائس ، والغنى الرأب ، وغير الرأب سواء من البالغين خاصة لقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) ، ولا خلاف في أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال . ولم يأت نص بالفرق بينهم في الجزية صح عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض الجزية على رهبان الديارات على كل راهب دينارين * ومن طريق سفيان الثوري أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى ، وقال مالك : لا تؤخذ الجزية ممن أعتقه مسلم ، أو كافر ؛ وقال أبو حنيفة ، والشافعي . وأبو سليمان : تؤخذ الجزية منهم وما نعلم لقول مالك حجة أصلا . **﴿ فان قيل ﴾** : قد صح عن عمر رضي الله عنه أن تؤخذ الجزية من كل من جرت عليه المواسي إلا النساء قلنا : أتم أول من خالفتم هذا الحكم فأسقطتموهما عن المعتقين والرهبان وأمانحن فلا حجة عندنا في قول أحد غير^(٣) رسول الله ﷺ ، وقد جاءت في هذا آثار مرسله وهي كإروينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق قال : بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحاملة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته من المعافر *

قال أبو محمد : على هذا الاسناد عولوا في أخذ التبع من الثلاثين من البقر والمستنة

(١) بالسنة المهمة بعد ما عين مهمة ، هو عيدهم معروف قبل عيدهم الكبير بأسبوع وهو سرياني معرب ، وقيل هو

جمع واحد سعنون اه نهاية . وفي النسخة رقم ١٤ « شعانين » وهو تحريف ، وفي النسخة اليمنية كذلك .

(٢) في النسخة اليمنية « له » (٣) في النسخة رقم ١٤ « دون بدل وغير » .

من الأربعين ، ومن المحال ان يكون خبر حجة فى شىء غير حجة فى غيره *
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال فى كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن :
من كره الاسلام من يهودى ، أو نصرانى فإنه لا يحول عن دينه وعليه الجزية على كل
حالم ذكر ، أو أنثى ، حر أو عبد دينار وافر من قيمة المعافر (١) . أو عرضه *
ومن طريق أبى عبيدنا جرير بن عبد الحميد عن منصور — هو ابن المعتمر —
عن الحكم بن عتيبة قال : كتب رسول الله ﷺ الى معاذ وهو باليمن فى الحالم ، أو الحاملة
دينار ، أو عدله من المعافر *

قال أبو محمد : الحنفيون . والمالكيون يقولون : ان المرسل أقوى من المسند ويأخذون
به اذا وافقهم فالقرض عليهم أن يأخذوا ههنا بها فلا مرسل أحسن من هذه المراسيل ،
وأما نحن فانما (٢) معولنا على عموم الآية فقط ، ﴿ فان قالوا ﴾ : انما تؤخذ الجزية من
يقاتل قلنا : فلا تأخذوها من المرضى ولا من أهل بلدة من بلاد الكفر لزموا بيوتهم
وأسواقهم ولم يقاتلوا مسلما ، ﴿ فان قالوا ﴾ : أول الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قلنا : نعم أمرنا بقتالهم ان قاتلونا حتى
يعطى جميعهم الجزية عن يد كما فى نص الآية لأن الضمير راجع الى أقرب مذكور ،
والعجب ان الحنفيين يقيمون اضعاف الصدقة على بنى تغلب مقام الجزية ، ثم يضعونها (٣)
على النساء ، ثم يأبون من أخذ الجزية من النساء ، ﴿ فان قالوا ﴾ : قد نهى عمر عن أخذها
من النساء قلنا : قد صح عن عمر الأمر بالتفريق بين كل ذى محرم من الجوس وأنتم
تختلفونه وفى ألف قضية قد ذكرنا منها كثيرا فلا ندرى متى هو عمر حجة ولا متى هو
ليس حجة ؟ * فان ادعوا إجماعا كذبوا ولا سبيل الى ان يجدوا نهيا عن ذلك عن
غير عمر ، ومسروق أدرك معاذا وشاهد حكمه باليمن وذكر أن النبي ﷺ خاطبه بأخذ الجزية
من النساء ، ومن المحال ان يخالف معاذ ما كتب اليه به رسول الله ﷺ ، وبالله تعالى التوفيق *
روينا من طريق ابن أبى شيبه نا وكيع نا الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد
قال : يقاتل أهل الأوثان على الاسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية ،
وهذا عموم للرجال والنساء ، وهو قولنا ، وقال الشافعى . وأبو سليمان : لا تقبل الجزية
الا من كتابى وأما غيرهم فلا سلام ، أو القتل . الرجال والنساء سواء ، وهو نص القرآن

(١) هى برود باليمن منسوبة الى معافر وهى قبيلة باليمن ، والميم زائدة اه ناية (٢) فى النسخة رقم ١٤ . فانه

(٣) فى النسخة اليمنية ثم « يضعفونها » .

فالتفريق بين [كل] (١) ذلك لايحوز ولا يحل البتة ان يبقى مخاطب مكلف لا يسلم ولا يؤدي الجزية ولا يقتل لانه خلاف القرآن والسنة ، ولا خلاف بين أحد من الأمة في ان النساء مكلفات من دين الاسلام ومفارقة الكفر ما يلزم الرجال سواء سواء ، فلا يحل ابقاؤهن على الكفر بغير قتل ولا جزية ، وقد صح عن النبي ﷺ ما [قد] (٢) ذكرناه قبل باسناده « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله واني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بما أرسلت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » ولا يختلفون في ان هذه اللوازم كلها هي على النساء كما هي على الرجال ، وان أموالهن في الكفر مغنومة كأموال الرجال فثبت يقينا انهن لا يعصمن دماءهن وأموالهن الا بما يعصم الرجال به أموالهم ودماءهم من الاسلام أو الجزية ان كن كتائيات ولا بد ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٦١- مسألة- ولا يحل السفر بالمصحف الى أرض الحرب لافي عسكر ولا في غير عسكر *
روينا من طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة ان يناله العدو » (٣) وقال مالك : ان كان عسكر مأمون فلا بأس به *
قال أبو محمد : وهذا خطأ وقد يهزم العسكر المأمون ولا يحوز ان يعترض أمر رسول الله ﷺ فينخص بلا نص *

٩٦٢ — مسألة — ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب اذا كانت احكامهم تجرى على التجار ، ولا يحل ان يحمل اليهم سلاح ، ولا خيل ، ولا شيء يتقون به على المسلمين ، وهو قول عمر بن عبد العزيز . وعطاء . وعمر بن دينار وغيرهم * رويانا من طريق أبي داود ناهنا بن السري نا أبو معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : « انا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » (٤) *

قال أبو محمد : من دخل اليهم لغير جهاد ، أو رسالة من الأمير فاقامة ساعة اقامة ،

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) الزيادة من النسخة اليمنية (٣) هو في صحيح مسلم من غير طريق ج ٢ ص ٩٤ ، وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤٠ وهو موجود ايضا في سنن ابن ماجه ، وظاهر سياق المصنف الحديث بسننه ان قوله « مخافة ان يناله العدو » من كلام صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم وكذلك هو في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه ، وفي سنن أبي داود انه تفسير من كلام مالك رضي الله عنه حيث قال في سنن أبي داود : وقال مالك اراه « مخافة ان يناله العدو » ، واجاب الحافظ ابن حجر بقوله : « لعل مالك كان يحزم به » ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه اه والله اعلم (٤) الحديث اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه انظر سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٤٨

قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان)، وقال تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) ففرض علينا اربابهم ومن أعانهم بما يحمل اليهم فلم يرهبهم بل أعانهم على الأثم والعدوان * ٩٦٣ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يأخذ بما غنم جيش، أو سرية شيئاً خطأ فافوقه، وأما الطعام فكل ما أمكن حمله غرام على المسلمين الا ما اضطروا الى أكله ولم يجدوا شيئاً غيره، وأما ما لا يقدر على حمله فجائز افساده واكله وان لم يضطروا اليه وانما هذا فيما ملكوه وأما ما لم يملكوه من صيد، أو حجر، أو عود شعر، أو ثمار، أو غير ذلك فهو كله مباح كما هو في أرض الاسلام ولا فرق، قال عز وجل: (ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة) * روينا (١) من طريق مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال: «أهدى الى رسول الله ﷺ عبد أسود يقال له: مدعم حتى اذا كانوا بوادى القرى فبينما مدعم يحيط رحل رسول الله ﷺ اذ جاءه سهم (عائر فاصابه) (٢) فقتله فقال الناس: هنيئاً له الجنة فقال رسول الله ﷺ: كلا والذي نفسى بيده ان السهم الذى أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً، فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك، أو شراكين الى رسول الله ﷺ فقال له عليه السلام: شراك، أو شراكين من نار»، والطعام من جملة اموالهم * فان ذكر ذا كر مارويناه من طريق ابن عمر «غنم جيش فى زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلًا فلم يؤخذ منهم الخس» فهذا عليهم لأنهم يقولون: ان كثر ذلك وأمکن حمله خس ولا بد، وأما نحن فان الآية زائدة على ما فى هذا الخبر وهى قوله تعالى: (واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسہ وللرسول ولذی القربى واليتامى) الآية؛ وحديث الغلول زائد عليه فيخرج هذا الخبر على أنه كان قبل نزول الخمس لا يجوز (٤) الا هذا لأن الاخذ بالزائد فرض لا يحل تركه، ونحن على يقين من ان الآية. وحديث الغلول غير منسوخين مذكراً * فان ذكرنا أيضاً حديث ابن عمر «كنا نصيب فى مغازينا الغنم والعسل فنأكله ولا نرفعه» فهذا بين وهو أنه كان لا يمكن حمله اذ لم يرفعه فأكله خير من افساده، أو تركه، وهكذا نقول *

فان ذكرنا حديث ابن مغفل فى جراب الشحم فلا حجة لهم فيه لأنهم أول مخالف له فيقولون: لا يحل أخذ الجراب وانما يحل عند بعضهم الشحم فقط، وهذا خبر قد رويناه بزيادة بيان كما روينا من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب

(١) فى النسخة اليمينية، وروينا، (٢) فى الموطأ ج ٢ ص ١٦٦ لرسول الله، والحديث اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه

(٣) الزيادة من الموطأ والسهم العائر هو الذى لا يدري من رماه (٤) فى النسخة اليمينية، ولا يجوز وبز يادة وار

ناعفان بن مسلم . ومسلم بن ابراهيم قالا : نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال : كنا محاصري خيبر فذلى الينا جراب فيه شحم فأردت أن آخذه ونوينا ان لا نعطي أحدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله ﷺ خلفي يتشم فاستحييت ان آخذه (١) ، ثم لو صح أنه آخذه لكان على ما ذكرنا من الحاجة اليه ؛ بين ذلك ما روينا من طريق البخاري نا على بن الحكم الانصاري نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع ابن خديج عن جده قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا إبلًا وغنما والنبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بيعير (٢) » فلم يبح لهم أكل شيء اذ قد كانت القسمة قد حضرت فيصل كل ذى حق الى حقه (٣) ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٦٤ — مسألة — وكل من دخل من المسلمين فغنم في أرض الحرب سواء كان وحده أو في أكثر من واحد باذن الامام وبغير أذنه فكل ذلك سواء ، والخمس فيما أصيب والباقي لمن غنمه لقول الله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة) الآية ، وقوله تعالى (فكلوا مما غنمتم) ، وقال أبو حنيفة : لاخمس إلا فيما أصابته جماعة ، قال أبو يوسف : تسعة فاكثر ، وهذه أقوال في غاية الفساد لمخالفتها القرآن والسنة . والمعقول ، وقد قال تعالى : (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) ، فلم يخص بأمر الامام ولا بغير أمره ، ولو أن اماما نهى عن قتال أهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك لأنه أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له ، وقال تعالى : (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) ، وهذا خطاب متوجه الى كل مسلم فكل أحد مأمور بالجهاد وان لم يكن معه أحد ، وقال تعالى : (فانفروا خفافا وثقالا) وقال تعالى : (فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) *

٩٦٥ — مسألة — ونستحب الخروج للسفر يوم الخميس * روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف نا خبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان يحب ان يخرج يوم الخميس » (٤) *

٩٦٦ — مسألة — ومن قدم من سفر نهارا فلا يدخل إلا ليلا ومن قدم ليلا فلا يدخل إلا نهارا إلا لعذر * روينا من طريق شعبة عن يسار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله

(١) هو ايضا في صحيح البخاري بسند آخر جزمه ٧ ص ١٦٨ (٢) رواه البخاري في غير موضع وبالفاظ مختلفة وقد تقدم قريبا ص ٣٤٢ (٣) في النسخة اليمنية كل احد الى حقه (٤) الحديث اختاره المصنف انظر ج ٤ ص ١٢٥ في صحيح البخاري

قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا (١) حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة (٢) » * ومن طريق هشيم عن يسار عن الشعبي عن جابر « قدمنا مع رسول الله ﷺ المدينة فذهبنا لندخل فقال عليه السلام : امهلوا حتى ندخل ليلا كي تستحد المغيبة وتمشط الشعثة » (٣) *

٩٦٧ - مسألة - ولا يجوز ان تقلد الابل في اعناقها شيئا ولا ان يستعمل الجرس في الرفاق * روينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير (٤) الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر (٥) فأرسل عليه السلام رسولا لا يتقين في رقبة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة الاقطعت » (٦) * ومن طريق أبي داود نا أحمد بن يونس نا زهير - هو ابن معاوية - نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب . أو جرس » (٧) وصرح النهي عن الجرس عن عائشة . وأم سلمة أمي المؤمنين . وأبي هريرة ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ولم يصح في النهي عن تقليد أعناق الخيل وغير هاتئ *

٩٦٨ - مسألة - وجائز تحلية السيوف . والدواة والريح . والمهاميز . والسرجه . واللجام وغير ذلك بالفضة والجواهر ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك قال عز وجل : (ومن كل ثاكون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها) فاباح لنا لباس اللؤلؤ ، وقال تعالى : (خلق لكم مافي الأرض جميعا .) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) ، فكل شيء فهو حلال الا ما فصل لنا تحريمه ولم يفصل تحريم الفضة أصلا إلا في الآتية فقط * روينا من طريق أبي داود نا مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن أنس قال « كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة » (٨) *

قال أبو محمد : ففاس قوم على السيف والخاتم المصحف والمنطقة ومنعوا من سائر ذلك ؛ فلا القياس طردوا ولا النصوص اتبعوا ، والعجب كل العجب من تحريمهم التحلي بالفضة في السرج واللجام ولا نهى في ذلك وابعثهم لباس الحرير في الحرب وقد صح تحريمه جملة ! *

(١) بضم او له وثانيه ليلا ، وكل آت بالليل طارق (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧ ، ومعنى تستحد المغيبة ، اي تزيل شعراتها ، والمغيبة هي التي غاب زوجها ، والشعثة مغبرة قال الرازي (٣) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧ (٤) في النسخة اليمنية « وان ابا بشر ، وهو غلط » (٥) في موطأ مالك ج ٢ ص ١١٨ « في بعض اسفار قال ، وكذلك في صحيح البخاري ج ٤ ص ١٤٣ وفي صحيح مسلم ج ٢ ص ١٦٤ (٥) الحديث اختصره المصنف ، والقلادة ما يعلق في العلق وجمعها قلاد و الزر القوس (٧) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٣٠ (٦) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٥ قال في القاموس : قبعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة او حديد قال المنذرى : و آخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب

٩٦٩ — مسألة — والرباط في الثغور حسن ولا يحل الرباط الى ماليس ثغرا كان فيما مضى ثغرا أو لم يكن وهو بدعة عظيمة * رويننا من طريق مسلم نا عبد الله ابن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا أبو الوليد الطيالسي نا ليث - هو ابن سعد - عن أيوب ابن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الفارسي [قال] (١) سمعت : رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان من مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان » *

قال أبو محمد : وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان ثغرا . ودار حرب . ومغزى جهاد فتخصيص مكان من الأرض كلها بالقصد لأن العدو ضرب فيه دون سائر الأرض كلها ضلال . وحقق وإثم . وقتنة . وبدعة ، فان كان لمسجد فيه (٢) فهذا أشد في الضلال لنهى النبي ﷺ عن السفر الى شيء من المساجد حاشا لمسجد مكة . ومسجده بالمدينة . ومسجديت المقدس ، فان كان ساحل بحر فساحل البحر كله من شرق الأرض الى غربها سواء ؛ ولا فرق بين ساحل بحر وساحل نهر في الدين ولا فضل لشيء من ذلك ، فان كان أثر نبي من الأنبياء فالقصد اليه حسن قد تبارك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بموضع مصلاه واستدعوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مضلى فأجاب الى ذلك عليه السلام *

٩٧٠ — مسألة — وتعليم الرمي عن القوس والا كشار منه فضل حسن سواء العربية والعجمية * رويننا من طريق مسلم نا هارون بن معروف نا ابن وهب نا عمرو ابن الحارث عن [أبي علي] (٣) ثمامة بن شفي عن عقبة بن عامر [يقول] : (٤) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوك) ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي (٥) ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بسهمه » (٦) * ومن طريق الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماس قال عقبة بن عامر : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من علم الرمي ، ثم تركه فليس منا [أو قد عصي] (٧) » *

٩٧١ - مسألة - والمسابقة بالخيل . والبغال . والخيول وعلى الاقدام حسن والمناضلة

(١) الزيادة من صحيح البخاري ج ٢ ص ١٠٥ (٢) في النسخة رقم (١٤) والمسجد فيه ، وهو غلط (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٥ (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) الذي في صحيح مسلم إعادة هذا اللفظ ثلاث مرات وبه ينتهي الحديث وكذلك في سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٢١ ، وقوله ستفتح عليكم ، الخ حديث آخر من الطريق المذكور قبل (٦) في النسخة رقم (١٤) وباسمهم . وما هنا موافق لصحيح مسلم (٧) الزيادة من صحيح مسلم والحديث فيه مطول اختصره المصنف

بالرمح والنبل. والسيوف حسن * روينامن طريق أبي داودنا أبو صالح محبوب بن موسى الانطاكي اخبرنا أبو اسحاق الفزارى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر] (١) قالت : « سابت رسول الله ﷺ فسبته على رجلى فلما حملت اللحم (٢) سابته فسبني فقال : هذه بتلك السبقة » * ومن طريق أبي داودنا أحمد بن يونس نا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع — هو مولى أبي أحمد — عن أبي هريرة (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاسبق الا في حافر . أو خف . أو نصل » (٤) *

قال أبو محمد : الخف اسم يقع على الابل في اللغة العربية ، والخافر في اللغة لا يقع الا على الخيل . والبغال . والحمر ، والنصل لا يقع الا على السيف ، والرمح ، والنبل ، والسبق هو ما يعطاه السابق *

٩٧٢ — مسألة — والسبق هو ان يخرج الأمير ، أو غيره مالا يجعله لمن سبق في أحد هذه الوجوه فهذا حسن ، أو يخرج أحدا المتسابقين فيما ذكرنا مالا فيقول لصاحبه : ان سبقتني فهو لك وان سبقتك فلا شيء لك على ولا شيء على عليك ، فهذا حسن ، فهذا الوجهان يجوزان في كل ما ذكرنا ، ولا يجوز اعطاء مال في سبق غير هذا أصلا للخبر الذي ذكرنا آنفا ، فان أراد ان يخرج كل واحد منها مالا يكون للسابق منها لم يحل ذلك أصلا الا في الخيل فقط ، ثم لا يجوز ذلك في الخيل أيضا الا بأن يدخلها معها فارسا على فرس يمكن ان يسبقها ويمكن ان لا يسبقها ولا يخرج هذا الفارس مالا أصلا ، فأي المخرجين للبال سبق أمسك ماله نفسه وأخذ ما أخرج صاحبه جلالا وان سبقها الفارس الذي أدخلها وهو يسمى المحلل أخذ المالين جميعا فان سبق فلا شيء عليه ، وما عدا هذا حرام ، ولا يجوز ان يشترط على السابق اطعام من حضر * روينامن طريق أبي داودنا مسددنا الحصين بن نمير نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن ان يسبق فهو قمار » (٥) *

قال أبو محمد : ما عدا هذا فهو أكل مال بالباطل ، وبالله تعالى التوفيق *

تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه وحسبنا الله ونعم الوكيل

(١) الزيادة من سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٣٤ (٢) يعني سمعت وكثر لحي (٣) سقط لفظه عن أبي هريرة ، من النسخة اليمنية خطأ (٤) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٣٤ (٥) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٣٤ ، وقوله « لا يؤمن ان يسبق » وقوله « آمن ان يسبق » على صيغة المجهول لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقينا .

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضاحي

٩٧٣ - مسألة - الاضحية سنة حسنة وليست فرضاً ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك ، ومن ضحى عن امرأته . أو ولده . أو أمته فحسن ومن لا فلا حرج في ذلك ، ومن أراد ان يضحي ففرض عليه اذا أهل هلال ذى الحجة ان لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي ، لا يخلق ، ولا يقص ولا بنورة ولا بغير ذلك ، ومن لم يرد ان يضحي لم يلزمه ذلك *

روينا من طريق أبي داود نا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري نا أبي نا محمد بن عمرو نا عمر بن مسلم ^(١) سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت أم سلة أم المؤمنين تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له ذبح يذبحه فأهل ^(٢) هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » *

ومن طريق أحمد بن شعيب نا سليمان بن سلم البلخي ثقة نا النضر بن شميل نا شعبة نا مالك بن أنس نا ابن مسلم ^(٣) عن سعيد بن المسيب عن أم سلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى هلال ذى الحجة فأراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره حتى يضحي » فقله عليه السلام « فأراد ان يضحي » برهان بان الاضحية مردودة إلى إرادة المسلم وما كان هكذا فليس فرضاً * ، وقال أبو حنيفة : الاضحية فرض وعلى المرء أن يضحي عن زوجته وجمع وجوها من الخطأ ، أولها إيجابها عليه ، ثم إيجابها على امرأته وإذ هي فرض فهي كالزكاة وما يلزم أحد أن يزكي عن امرأته ولا أن يهدي عنها هدى متعة ولا جزاء صيد ، ولا فدية حلق الرأس من الأذى ^(٤) ؛ ثم خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره ، ولا من ظفره شيئاً كما ذكرنا * ،

(١) كذا في نسخ المحلى كلها ، وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ٥١ وعمره ، بالواو ، وهو عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي ، والذي في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٠٤ أنه عمرو بالواو وقيل : عمر ، قال أبو داود بعدما أورد الحديث اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم فقال بعضهم عمر وقال أكثرهم عمرو قال أبو داود وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي اه
(٢) في سنن أبي داود ، فإذا أهل ^(٣) في سنن النسائي ج ٧ ص ٢١١ وعن أبي مسلم ، وهو غلط وهو عمرو بن مسلم المتقدم في سنن أبي داود ، وقد صرح به في سنن النسائي في الباب نفسه ^(٤) في النسخة رقم ١٤ ، ولا ذى ، *

﴿فان قيل﴾ : كيف لا تكون فرضاً ؟ وأتم ترون فرضاً على من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره ، ولا من ظفره إذا أهل هلال ذى الحجة حتى يضحي قلنا : نعم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك من أراد أن يضحي ولم يأمر بالأضحية فلم تعد ما حد ، وكل سنة ليست فرضاً فان لها حدوداً مفروضة لا تكون الا بها كمن أراد أن يتطوع بصلاة ففرض عليه ألا يصلها الا بوضوء وإلى القبلة إلا أن يكون راكباً وأن يقرأ فيها ويركع . ويسجد . ويجلس ولا بد ، وكن أراد أن يصوم ففرض عليه أن يجتنب ما يجتنبه الصائم والا فليس صوماً ، وهكذا كل (١) تطوع في الديانة ، والأضحية كذلك إن أداها كما أمر وإلا فهي شاة لحم وليست أضحية ، ﴿فان قيل﴾ : فقد جاء « ما حق امرئ له شيء يريد أن يوصي فيه » إلى آخر الحديث ولم يكن هذا اللفظ منه عليه السلام دليلاً عندكم على أن الوصية ليست فرضاً بل هي عندكم فرض قلنا : نعم لأنه قد جاء نص آخر بإيجاب الوصية في القرآن والسنة قال تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) الآية فأخذنا بهذا ولم يأت نص بإيجاب الأضحية ، ولو جاء لأخذنا به * واحتجوا بأشياء ، منها خبر من طريق أحمد بن زهير بن حرب عن يحيى بن أيوب عن معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أبي رملة (٢) عن مخنف بن سليم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعرفة : ان على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هي التي يسميها الناس الرجبية » * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعرفة : « على كل أهل بيت أن يذبحوا في كل رجب شاة وفي كل أضحية شاة » ومن طريق محمد بن جرير الطبري نا ابن سنان القزاز نا أبو عاصم عن يحيى بن زرار بن كريم بن الحارث حدثني أبي عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع : « من شاء فرفع . ومن شاء لم يرفع . ومن شاء عثر . ومن شاء لم يعثر وفي الغنم أضحياتها » * ومن طريق الطبري أيضاً حدثني أبو عاصم مروان بن محمد الأنصاري نا يحيى بن سعيد القطان حدثني محمد بن أبي يحيى حدثني أمي عن أم بلال الأسلمية قالت : قال رسول الله ﷺ : « ضحوا بالجذع من الضأن » * ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أمرت بالأضحية ولم تكتب » * * ومن طريق ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عتبة بن حميد الضبي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل قال : « كان رسول الله ﷺ يأمر أن تضحي ويأمر أن نطعم منها

الجار والسائل» * ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن « أن رسول الله ﷺ أمر بالاضحية » * ومن طريق ابن أخي ابن وهب عن عمه عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني (١) عن عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : من وجد سعة فليضح » * ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا عبد الله بن عياش بن عباس القتباني حدثني عبد الرحمن بن هرم نا الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا » وكل هذا ليس بشيء *

أما حديث مخنف فعن أبي رملة الغامدي . وحبيب بن مخنف وكلاهما مجهول لا يدري ، وأما حديث الحارث فهو عن يحيى بن زرارة عن أبيه ، وكلاهما مجهول لا يدري ، وأما حديث أمّ بلال ففيه أم محمد بن أبي يحيى وهي مجهولة ، وأما حديث ابن عياش ففيه جابر الجعفي وهو كذاب ، وأما حديث معاذ ففيه ابن لهيعة وابن أنعم وكلاهما في غاية السقوط ، وأما حديث الحسن فرسل ، وأما حديث أبي هريرة فكل طريقه من رواية عبد الله بن عياش ابن عباس القتباني فليس معروفاً بالثقة فسقط كل ما هوها به في ذلك *
وذكروا قول الله تعالى : (فصل لربك وانحر) فقالوا : هو الاضحية *

قال أبو محمد : وهذا قول على الله تعالى بغير علم ، وقال تعالى : (وأن تشر كوا أبانه مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) ، وقد روينا عن علي . وابن عباس . وغيرهما أنه وضع اليد عند النحر في الصلاة ولعله نحر البدن فيما وجبت فيه كما روينا عن مجاهد . واسماعيل بن أبي خالد وما نعلم أحداً قبلهم قال : إنها الاضاحي *
وذكروا أيضاً قوله تعالى : (ولكل أمة جعلنا منسكاً) وهذا لا دليل فيه على

الفرض وإنما فيه أن النسك لنا فهو فضل لا فرض *
وذكروا الخبر الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومن ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحاً ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله » *

قال علي : أما أمره عليه السلام بأعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة ففرض عليه لأنه أمر منه عليه السلام ولا نكرة في وجود أمر في الدين ليس فرضاً ويكون العوض (٢) منه فرضاً فهم موافقون لنا فيمن تطوع يوماً ليس فرضاً فأفطر عمداً ان قضاءه عليه فرض ، ويقولون فيمن حج تطوعاً فأفسده : ان قضاءه فرض وإنما يراعى أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فأوجد فيه فهو فرض وما لم يوجد فيه فليس فرضاً ؛ وأما قوله عليه السلام : « ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله » فالدليل على أنه ليس أمر فرض صحة الاجماع على ان من ضحى

(١) في النسخة رقم (١٤) «الفتاني» بالقاف وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٦) «ويكون الغرض» وهو تصحيف *

يبعير فتحه فليس عليه فرضا ان يذبح فصيح أنه أمر ندب، وبالله تعالى التوفيق *
 وعن رويناعنه إيجاب الأضحية مجاهد . ومكحول ، وعن الشعبي لم يكونوا يرخصون
 في ترك الأضحية إلا لحاج ، أو مسافر ، وروى عن أبي هريرة ولا يصح * وروينا من طريق
 عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي سريحة
 حذيفة بن أسيد الغفاري قال : لقد رأيت أبا بكر ، وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما *
 ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل — هو شقيق بن سلمة —
 عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى أنه قال : لقد هممت أن أدع الأضحية وإنى لمن
 أيسر كم مخافة أن يحسب الناس أنها حتم واجب * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص
 أنا عمران بن مسلم — هو الجعفي — عن سويد بن غفلة قال : قال لى بلال : ما كنت أبالي
 لو ضحيت بديك ولان أخذت ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مقرر فهو أحب إلى
 من أن أضحي * ومن طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبد الرحمن
 عن ابن عمر قال : الأضحية سنة * ومن طريق شعبة عن تميم بن حويس الأزدي قال :
 ضلت أضحتي قبل ان أذبحها فسألت ابن عباس ؟ فقال : لا يضرك هذا كله صحيح *
 ومن طريق وكيع نا أبو معشر المدني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن
 ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمين وقال : اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل : هذه أضحية
 ابن عباس *

قال أبو محمد : لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة ، وصح أن الأضحية
 ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي وأنه قال : لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب
 إلى من أن أضحي * وعن سعيد بن جبير ، وعن عطاء . وعن الحسن . وعن طاوس ،
 وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، وروى أيضا عن علقمة . ومحمد بن علي بن الحسين ، وهو
 قول سفيان . وعبيد الله بن الحسن . والشافعي . وأحمد بن حنبل . واسحق . وأبي سليمان :
 وهذا ما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء *

٩٧٤ — مسألة — ولا تجزى في الأضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك ، أو لم
 تبلغ ، مشت أو لم تمش ، ولا المريضة البين مرضها — والجرب مرض — فإن كان كل ما ذكرنا
 لا يبين اجزا ، ولا تجزى العجفاء التي لا تنقي ^(١) ، ولا تجزى التي في أذنها شيء من النقص ، أو القطع ،
 أو الثقب النافذ ، ولا التي في عينا شيء من العيب ، أو في عينيها كذلك ، ولا البتراء في
 ذنبها ، ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزى به الأضحية كالخصي وكسر القرن دمي ، أو لم يدم ،

(١) أى التي لا تخلف لها ضعفها وهزالها ، وسيفسر لها المصنف بعد بأنها التي لا شيء من الشحم لها .

والهتاء (١) والمقطوعة الالية، وغير ذلك لا تحاش شيئاً غير ما ذكرنا *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي . ويحيى القطان وغيرهما من أصحاب شعبة كلهم نا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال : سمعت عبيد بن فيروز أن البراء بن عازب قال له رسول الله ﷺ : « أربع لا تجزى في الأضاحي العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسير التي لا تنقى » قال البراء : فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد : (٢) *

قال علي : التي لا تنقى هي التي لا شيء من الشحم لها فان كان لها منه شيء وان قل اجزأت عنه وان كانت عجفاء *

روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن آدم عن عبد الرحيم (٣) - هو ابن سليمان - عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] (٤) قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن (٥) وان لا نضحي بمقابلة ولا بمدابرة . ولا بترء . ولا خرقاء » *

ومن طريق أبي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير - هو ابن معاوية - نا أبو اسحاق - هو السبيعي - عن شريح بن النعمان - وكان رجل صدق - عن علي بن أبي طالب « قال : (٦) أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين ، والأذن ، ولا نضحي بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة . ولا خرقاء . ولا شرقاء » قال زهير : قلت لأبي اسحاق : ما المقابلة ؟ قال : تقطع طرف الأذن ، قلت : فما المدابرة ؟ قال تقطع مؤخر الأذن ، قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تشق الأذن ، قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تحرق أذن السمة (٧) *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا علي بن عمر الدار قطني نا يحيى بن محمد ابن صاعد نا محمد بن عبد الله المخرمي نا أبو كامل مظفر بن مدرك نا قيس بن الربيع عن أبي اسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب في الأضاحي قال قيس : قلت لأبي اسحاق : سمعته من شريح قال : حدثني عنه سعيد بن أشوع قال الدار قطني : نا علي بن ابراهيم عن ابن فارس عن محمد بن اسماعيل البخاري مؤلف الصحيح قال . شريح بن النعمان الصابدي سمع علي بن أبي طالب قال أبو نعيم : وو كيع عن سفيان الثوري عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان سمعت علي بن أبي طالب يقول : سليمة

(١) هي التي انكسرت ثيابها من اصلها وانقلعت (٢) الحديث رواه النسائي بأطول من هذا ج ٧ ص ٢١٥ (٣) في النسخ كلها « عبد الكريم » وهو غلط صحناه من تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٠٦ (٤) الزيادة من النسائي ج ٧ ص ٢١٦ (٥) اي تأمل سلامتهما من آفة تكون بهما ، وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال اي امرنا ان نتخيرها (٦) الزيادة من سنن أبي داود ج ٣ ص ٥٥ (٧) اي العلامة .

العين والاذن ، وسعيد بن أشوع ثقة مشهور ، فصح هذا الخبر ، وبه يقول طائفة من السلف *
روينا من طريق علي بن أبي طالب أنه أفتى بهذا وقال في الأضحية : لا مقابلة . ولا مداورة .
ولا شرقاء . سليمة العين والاذن * ومن طريق عمرو بن مرة ^(١) عن شقيق بن سلمة عن
عبد الله بن مسعود قال : سليم العين والاذن * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا ابن عليه
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الأضحية أنه كره ناقص الخلق والسن *

ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان ^(٢) أنه كره أن يضحي بالابتر *
وعن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم أنه كره أن يضحي بالابتر ، وعن ابن سيرين أنه
كره أن يضحي بالابتر ، وأجاز قوم أن يضحي بالابتر واحتجوا بأثرين رديين ، أحدهما
من طريق جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد قال : اشتريت كبشاً لأضحي به
فعدا الذئب على ذنبه فقطعه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ضح به ، والآخر من
طريق الحجاج بن أرطاة عن بعض شيوخه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أيضاً يضحي بالبتراء ؟
قال : لا بأس بها ، جابر كذاب ، وحجاج ساقط * وعن بعض شيوخه ربيع ، وروى
عن ابن عمر . وسعيد بن المسيب . وعطاء . وسعيد بن جبير ، والحسن ، والحكم اجازة البتراء
في الأضحية ، وعن الحسن أنه حد القطع في الأذن بالنصف فأكثر ، ولا في حنيفة قولان ،
أحدهما أن ذهب من العين أو الأذن ، أو الذنب ، أو الآلية أقل من الثلث أجزأت في
الأضحية فإن ذهب الثلث فصاعدا لم تجز ، والآخر أنه حد ذلك بالنصف مكان الثلث
قال : فإن خلقت بلا أذن أجزأت ، وروى عنه لا تجزى ، وقال مالك : أن كان القرن
ذاهبا لا يدمى أجزأت فإن كان يدمى لم تجز ، وقال أبو حنيفة . ومالك في العرجاء إذا
بلغت المنسك : أجزأت *

قال علي : هذه أقوال لا دليل على صحة شيء منها ، ولا يعرف التحديد المذكور بالثلث ،
أو النصف في كل ذلك عن أحد قبل أبي حنيفة ، وروى عن علي من طريق لا تصح في
العرجاء إذا بلغت المنسك ، وروى عن عمر المنع من العرجاء جملة ، ويقال لمن صح هذا :
أن المنسك قد يكون على ذراع وأقل ويكون على فرسخ فأى ذلك تراعون ، وروى في
الاعضب ^(٣) أثر أنه لا يجزى ولا يصح لأنه من طريق جرى بن كليب وليس مشهوراً
عمن لم يسم عن علي ، وجاء خبري أنه لا تجزى المستأصلة قرنهما ولا يصح لأنه من طريق
أبي حميد الرعيني عن أبي مضر وهما مجهولان ، وحديث آخر في أنه لا تجزى الجدعاء ولا يصح
لأنه من طريق جابر الجعفي *

(١) في النسخة رقم (١٦) «عمر بن مرة» وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٦) «حماد بن سليمان» وهو غلط

(٣) هو مشقوق الأذن في نسخة «الاعضب» بالعين المعجمة وهو غلط

٩٧٥ - مسألة - ولا تجزى فى الأضحى جذعة ولا جذع أصلا من الضأن ولا من غير الضأن ويجزى ما فوق الجذع وما دون الجذع؛ والجذع من الضأن، والماعز والظباء والبقر. هو ما أتم عاما كاملا ودخل فى الثانى من أعوامه فلا يزال جذعا حتى يتم عامين ويدخل فى الثالث فيكون ثنيا حينئذ هكذا قال فى الضأن والماعز الكسائى. والأصمعى. وأبو عبيد وهو لا عدول أهل العلم فى اللغة: وقاله ابن قتيبة وهو ثقة فى دينه وعلمه، وقاله العدبس الكلانى، وأبو فقعى الأسدى وهما ثقتان فى اللغة، وقال ذلك فى البقر والظباء أبو فقعى ولا نعلم له مخالفا من أهل العلم باللغة، والجذع من الابل ما أكمل أربع سنين ودخل فى الخامسة فهو جذع إلى أن يدخل السادسة فيكون ثنيا هذا ما لا خلاف فيه (١) *

روينا من طريق وكيع ناسفیان الثورى عن أبى إسحق السبيعى عن هيرة بن يريم (٢) عن على بن أبى طالب قال: إذا اشتريت اضحىة فاستسمن فان أكلت أكلت طيبا وإن أطعمت أطعمت طيبا واشتر ثنيا فصاعدا *

ومن طريق عبد الرزاق نامعمر عن أبى اسحاق السبيعى ناهيرة بن يريم قال: قال على بن أبى طالب: ضحوا بثنى فصاعدا وسليم العين والأذن *

ومن طريق عبد الرزاق ناسفیان الثورى عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: ضحوا بثنى فصاعدا ولا تضحوا بأعور *

ومن طريق عبد الرزاق نمالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا تجزى إلا الثانية فصاعدا * ومن طريق سعيد بن منصور أنا هشيم أنا حصين - هو ابن عبد الرحمن - قال: رأيت هلال بن يساف يضحى بجذع من الضأن فقلت: أتفعل هذا؟ فقال: رأيت أبا هريرة

(١) فى هامش النسخة رقم ٤١ حاشية نقلها ناسخها والمصحح لها من كتاب الايصال مختارة للامام ابن حزم وأما الفائدة انقلها بتمامها، وبذلك يتبين لك قيمة هذا الكتاب واسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنى الى تحصيله ونشره بين طبقات محبى العلم وهاكماء اما ولد البقرة فهو فى أول سنة تتبع فاذا اتما فهو جذع فى الثانية، وفى الثالثة ثنى فاذا دخل فى الرابعة فهو رابع، وفى الخامسة سدس. وفى السادسة صانع - او سالغ - يقال صالغ سنة وصالغ ستين وصالغ ثلاث. وكذلك ما زاد، وأما ولد الغنم حين تلده امه سخله ذكرًا كان واثنى والجمع سخال ثم دونهمة، والجمع بهم فاذا بلغت اربعة اشهر وفطمت عن امها فالانثى من الماعز جفرة والذكور جفر فاذا رعى فهو عرض والجمع عرضات وعود والجمع عتدان والذكور منه فى كل ذلك جدى والانثى عناق فاذا اتم حولا فهو تيس والانثى عنز فاذا دخل فى السنة الثانية فهو جذع والانثى جذعة وفى الثالثة الذكور ثنى والانثى ثنية وفى الرابعة الذكور رابع والانثى رباعية وفى الخامسة الذكور والاثنى سدس وفى السادسة سالغ الذكور والاثنى سوا. وليس له اسم بعد هذا، وأما الابل فهو فى ابتداءه فى السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفى الثالثة ابن لبون وبنت لبون، وفى الرابعة حق وحقه وفى الخامسة جذع وجذعة وفى السادسة ثنى وثنية اه والله اعلم (٢) هو على وزن عظيم ٥

يضحي بجذع من الضأن ، فهذا حصين قد انكر الجذع من الضأن في الأضحية *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى قال :

يجزى مادون الجذع من الابل عن واحد في الأضحية *

ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان الثورى عن ابى معاذ عن الحسن قال . يجزى الحوار عن واحد يعنى الأضحية . والحوار هو ولد الناقة ساعة تلده *

وبرهان صحة قولنا هذا مارويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن داود ابن أبى هند عن الشعبي عن البراء بن عازب فذكر الحديث وفيه « ان خاله أبا بردة قال : يا رسول الله ان عندى عناق ابن وهى خير من شاتى لحم قال (١) : هى خير نسيكتيك (٢)

ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك » * ومن طريق شعبة عن زيد بن الحارث الياهمى عن الشعبي عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله ﷺ : « عندى جذعة خير من مستتين (٣)

قال : اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك » * وهكذا رويناه من طريق عاصم الأحول عن الشعبي ان البراء حدثه بذلك * ومن طريق أبى عوانة عن فراس عن الشعبي عن البراء أيضا *

ومن طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى جحيفة عن البراء بن عازب ، فقطع عليه السلام ان لا تجزى جذعة عن أحد بعد أبى بردة فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون

نوع بذلك ، ولوان مادون الجذعة لا يجزى ليسنه رسول الله ﷺ المأمور بالبيان من ربه تعالى : (وما كان ربك نسيا) ، وبالله تعالى التوفيق *

فان اعترض بعض المتعسفين فقال : ان حديث أبى بردة هذا قد رواه منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء فقال فيه : « ان عندى عناقا جذعة فهل تجزى عنى ؟ قال : نعم ولن

تجزى عن أحد بعدك » قلنا : نعم والعناق اسم يقع على الضانية كما يقع على الماعزة ولا فرق ، وقال العدبس الكلانى . وأبو فقعه الأسدى وكلاهما مما نقل الأئمة عنهما اللغة : الجفر .

والعناق . والجدى من أولاد الماعز إذا بلغ أربعة أشهر وكذلك من أولاد الضأن *
﴿ فان قالوا ﴾ : فان مطرف بن طريف رواه عن الشعبي عن البراء فذكر فيه « ان

أبا بردة قال : يا رسول الله ان عندى داجنا جذعة من المعز قال : اذبحها ولا تصلح لغيرك » ، قلنا : نعم ولا خلاف فى ان هذا كله خبر واحد عن قصة واحدة فى موطن واحد فرواية

من روى عن البراء قول النبى ﷺ « لا تجزى جذعة عن أحد بعدك » هى الزائدة مالم يروه من لم يرو هذه اللفظة ، وزيادة العدل خبر قائم بنفسه وحكم وارد لا يوسع أحدا

(١) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ فقال : (٢) فى النسخة رقم (١٦) ورقم (١٤) « خير نسيكتك » بصيغة الافراد ما هنا موافق لصحيح مسلم (٣) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ « من مستنة » بالافراد .

تركه ، وانما يحتج برواية مطرف هذا من لم يمنع من الجذع إلا من الماعز فقط ، وأما من منع من الجذاع كلها ماعدا الضأن فلا حجة له في شيء من هذا الخبر بل هو حجة عليه ، والله تعالى التوفيق كما أن هذا الخبر نفسه قد رواه زكريا عن فراس عن الشعبي عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله ﷺ : « أن عندى شاة خير من شاتين قال : ضح بها فانها خير نسيسة » ولم يذكر أنها لا تجزى عن أحد بعدك ، وكذلك روايتنا من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك فذكر هذا الخبر نفسه وان ذلك القائل قال : « يا رسول الله عندى جذعة هي أحب إلى من شاتي لحم أفأذبحها ؟ » فرخص له قال أنس : فلا أدري أبلغت رخصة من سواه أم لا ؟ فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا عما زاده غيره من بيان أنه خصوص ولا سكوت أنس عن ذلك أيضا ، ومغيب ذلك عنه حجة في رد الزيادة التي ذكرها (١) غيرهما فما الذى جعل هذه الزيادة واجبا اخذها وزيادة من زاد لفظه الجذعة لا يجب أخذها ؟ ان هذا لتحكم في الدين بالباطل ، ونعوذ بالله من هذا *

قال أبو محمد : وقد جاء خبر يمكن ان يشغب به وهو ما روينا من طريق مسلم نا صر ابن على الجهضمي نا يزيد بن زريع نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه قال : « لما كان ذلك اليوم قعد النبي ﷺ على بعيره وقال : أتدرون أى يوم هذا ؟ » (٢) وذكر الحديث وفيه « أنه عليه السلام قال : أليس يوم النحر ؟ قالوا : بلى » (٣) ، ثم ذكر الحديث وفيه « ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جذيعة (٤) من الغنم فقسمها بيننا » *

قال على : ليس فيه أنه اعطاهم اياها ليضحوا بها ولا أنهم ضحوا بها وانما فيه أنه عليه السلام قسمها بينهم والكذب لا يحل ، وأيضا فاسم الغنم يقع على الماعز كما يقع على الضأن فان كان حجة لهم في إباحة التضحية بالجذاع من الضأن فهو حجة في إباحة التضحية بالجذاع من المعز ، وان لم يكن حجة في إباحة التضحية بالجذاع من الماعز فليس حجة في إباحة التضحية بجذاع الضأن ، والنهي قد صح عاما في ان لا تجزى جذعة بعد أبى بردة *

وخبر آخر نذكره أيضا (٥) وهو ما روينا من طريق مسلم نا أحمد بن يونس نا زهير ابن معاوية نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا الامسة إلا أن تعسر (٦) عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » *

قال أبو محمد : هذا حجة على الحاضرين من المخالفين لأنهم يجيزون الجذع من الضأن

(١) في النسخة رقم (١٤) « التي رواها » (٢) هو في صحيح مسلم مطول ج ٢ ص ٢٩ (٣) في صحيح مسلم « قلنا : بلى »

(٤) هي قطعة من الغنم (٥) لفظ « أيضا » سقط من النسخة رقم (١٦) (٦) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ « يعسر »

مع وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصحونه وأما نحن فلا نصححه لأن أبا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر أنه سمعه من جابر هو أقر بذلك على نفسه رويناه ذلك عنه من طريق الليث بن سعد ، ثم لو صح لكان خبر البراء ناسخا له لأن قول النبي ﷺ : « لا تجزى جذعة عن أحد بعدك » خبر قاطع ثابت ما دامت الدنيا ناسخ لكل ما تقدم لا يجوز نسخه لأنه كان يكون كذبا ولا ينسب الكذب إلى رسول الله ﷺ الا كافر *

واحتج من أجاز الجذاع من الضأن بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن * ومن طريق وكيع عن أسامة ابن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر « سألت رسول الله ﷺ عن الجذع من الضأن ؟ فقال : ضح به » * وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى عن امه عن أم بلال الأسلية شهد أبوها الحديدية مع النبي ﷺ قالت : « قال رسول الله ﷺ : ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز » * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن ابن النعمان ^(١) عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه « ان رسول الله ﷺ ضحى بكشين جذعين » * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر « ضحى رسول الله ﷺ بكشين جذعين » * ومن طريق وكيع عن عثمان ابن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش ان أبا هريرة قال له : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن » * ومن طريق هشام بن سعد ^(٢) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ان جبريل قال للنبي ﷺ : « يا محمد ان الجذع من الضأن خير من السيد من المعز » ، وذكر باقي الخبر * ومن طريق سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن رافع عن شيخ من أهل حمص « ان النبي ﷺ قال : « قال لي جبريل : يا محمد ان الجذع من الضأن خير من المسن من المعز » ، وذكر باقي الخبر * ومن طريق ابن أبي شيبه عن ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبادة ابن أبي الدرداء عن أبيه « ان النبي ﷺ ضحى بكشين جذعين » * ومن طريق سليمان بن موسى عن مكحول ان رسول الله ﷺ قال : « فضحوا بالجذعة من الضأن والثنية من المعز » * قال أبو محمد : لا يحتاج بهذه الآثار الا قليل العلم بوهيها فيعذر ، أو قليل الدين يحتاج بالاباغيل التي لا يحل أخذ الدين بها * أما حديث عقبة بن عامر الذي صدرنا به فن طريق معاذ بن عبد الله ابن خبيب وهو مجهول ، ورواية ابن وهب له غير مسندة لأنه ليس فيه ان النبي ﷺ عرف ذلك ،

(١) في النسخة رقم (١٦) عن النعمان ، ولم أجده (٢) في النسخة رقم (١٦) « هشام بن سعيد » وهو غلط .

وهم لا يجعلون قول اسماء بنت الصديق نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسافاً كلناه مسنداً ، ولا قول جابر : كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ مسنداً ، ولا قول ابن عباس : ان طلاق الثلاث كان يرد على عهد رسول الله ﷺ الى الواحدة مسنداً ، وكلها في غاية الصحة ، ويقولون : ليس فيها ان رسول الله ﷺ كان يعرف ذلك ، ثم يجعلون هذا الخبر الساقط الواهي مسنداً ، وهذا قلة حياء واستخفاف بالكلام في الدين ، وهو من طريق وكيع من رواية أسامة ابن زيد وهو ضعيف جداً عن مجهول * وأما حديث أم بلال فهو عن أم محمد بن أبي يحيى ولا يدرى من هي عن أم بلال وهي مجهولة ولا ندرى لها صحة أم لا ؟ * وحديث أبي الدرداء وأبي جعفر كلاهما من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك ، وطريق أبي هريرة الاولى اسقطها كلها وفضيحة الدهر لانه عن عثمان بن واقد وهو مجهول عن كدام بن عبد الرحمن ولا ندرى من هو ؟ عن أبي كباش الذي جلب الكباش الجذعة الى المدينة فبارت عليه هكذا نص حديثه ، وهنا جاء ما جاء أبو كباش وما أدراك ما أبو كباش ما شاء الله كان ، وكذلك خبر الشيخ من أهل حصن وكفاك به * ومن طريق أبي هريرة الاخرى من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف *

وحديث مكحول مرسل * وحديث أبي الدرداء من طريق ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، ثم لو صحت كلها بالاسانيد التي لا مغزى فيها لما كان لهم في شيء منها حاجة لأن الاضحية كانت مباحة في كل ما كان من الانعام بلا شك ، وقد كان نزل حكمها بلا شك من أحد قبل قصة أبي بردة ، وضحي أبو بردة وقوم معه ييقين قبل ان يقول النبي ﷺ لا تجزى جذعة عن أحد بعدك فلو صحت هذه الاخبار كلها لكان قوله عليه السلام لا تجزى جذعة عن أحد بعدك ناسخاً لها بلا شك ، ومن ادعى عودة حكم المنسوخ فقد كذب إلا ان يأتي على ذلك برهان فكيف وكلها باطل لا خير في شيء منها ؟ *

وذكروا عن بعض السلف اجازة الاضحية بالجذع من الضأن فذكروا عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب قال : يجزى من الضأن الجذع ، وعن حبة العرنى عن علي مثله مع رواية جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً قال : يجزى من البدن ومن البقر ومن المعز الثاني فصاعداً * وعن ابن عمر لأن أضحي بجذعة سمينة أحب الى من أن أضحي بجذاء ^(١) * ومن طريق سعيد ابن منصور ناخالدين عبدالله هو الطحان عن عبد العزيز بن حكم سمعت ابن عمر يقول : لأن أضحي بجذعة سمينة عظيمة تجزى في الصدقة أحب الى من أن أضحي بجذع المعز مع قوله : لا تجزى الا الثانية من الابل . والبقر * وعن أم سلبية لأن أضحي بجذع من الضأن أحب الى من أن

(١) قال الجوهرى في الصحاح : الجذاء الذى ذهب لبها من عيبها ، وقال ناسخ نسخة رقم (١٤) : هامشها الجذاء اليابسة الصرع من الاجال .

اضحى بمس من المعز* وعن أبي هريرة لا بأس بالجذع من الضأن في الأضحية* وعن عمران ابن الحصين انى لاضحى بالجذع من الضأن وانها التروج على ألف شاة* وعن ابن عباس لا بأس بالجذع من الضأن، فهم ستة من الصحابة* وروينا إجازة الجذع من الضأن في الأضحية عن هلال ابن يساف وعن كعب وعطاء وطاوس وابراهيم وأبي رزين وسويد بن غفلة فهم سبعة من التابعين، وقال ابراهيم: لا يجوز من الماعز الا التي فصاعدا، وهو قول أبي حنيفة. ومالك. والشافعي*

قال أبو محمد: كل هذا لاجحة لهم فيه، أما الرواية عن علي فنقطعة، والآخرى واهية، ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع من الماعز ولا من الابل. والبقرة؛ ثم لو صحت لكانت قد رويها عنه خلافا كما قد مناقب، وإذا وجد خلاف من الصحابة فالواجب الرد إلى القرآن. والسنة*

وأما ابن عمر فلا حجة لهم فيه بل هو عليهم لأنه ليس في هذه الرواية عن علي اختيار الضأن على الماعز فقط والمنع مما دون الثني من الابل والبقرة فقط لا من الماعز؛ وقد روي عنه قبل خلاف هذا كما أوردناه واختلاف من قوله وإذا جاء الاختلاف عن الصحابة رضى الله عنهم فقد وجب الرد إلى القرآن والسنة كما أمر الله عز وجل؛ وأما الرواية عن أم سلمة أم المؤمنين فأنما فيها اختيار الجذع من الضأن وليس فيها المنع من الجذع من غير الضأن وكذلك عن سائر من ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم فكيف ولا حجة في قول أحد مع رسول الله ﷺ؟ ومكم قصة خالفوا فيها جمهور العلماء؟ كما ذكرنا في غير ما مسألة؛ ومن العجب ان الرواية صحت عن ابن عباس وجابر. وابن مسعود. وزيد بن ثابت بان العمرة فرض كالحج! ولم يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف لهم فجعلوا قول ابن عمر «بني الاسلام على خمس» فذكر فيهن الحج ولم يذكر العمرة خلافا في ذلك، ثم لا يجعلون تصريحه بان مادون الجذع لا يجوز خلافا في ذلك؛ وقد اشار قوم من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ان يضحي بالجذع من الماعز وبالجدع من الابل والبقرة كما نورد إن شاء الله تعالى؛ وجاءت بذلك آثار عن النبي ﷺ نوردها إن شاء الله تعالى لنرى من نصح نفسه أنه لاجحة للحنيفيين. والمالكين. والشافعيين أصلا في إجازتهم الجذع من الضأن ومنعهم من الجذع من الابل. والبقرة. والماعز*

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعبد الله بن نمير عن محمد بن اسحاق عن عمارة — هو ابن عبد الله بن طعمة — عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال: «قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحيا فاعطاني عتودا من المعز. فحجث به النبي ﷺ فقلت: إنه جذع فقال: ضح به*» ومن طريق البخارى ومسلم جميعا قال البخارى ناعمر بن خالد، وقال مسلم: ناعمر بن ربح، ثم اتفق عمرو. وابن ربح على ان الليث بن سعد أخبرهما عن يزيد — هو ابن أبي حبيب — عن أبي

الخير عن عقبة بن عامر قال: ان النبي ﷺ اعطاه غنما يقسمها بين أصحابه فبقى عتود (١) فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: له ضح أنت به « هذا لفظ عمرو، ولفظ ابن ربح « ضح به أنت » *
قال أبو محمد: العتود هو الجذع من المعز بلا خلاف وهذا خبر ان في غاية الصحة، وقد اجاز التضحية بالجذع من المعز فيهما اثنان من الصحابة عقبة بن عامر. وزيد بن خالد، وقد ذكرنا قبل عن أم سلمة أم المؤمنين. وابن عمر جواز الجذع من المعز في الاضحية وان كان غيره خيرا منه، *
(فان قالوا): هذا منسوخ بخبر البراء قلنا: خبر البراء لا دليل فيه على تخصيص الجذع من المعز دون الجذع من الضأن. والابل. والبقر بالمنع الا بدعوى كاذبة (٢) *
وأما الآثار التي فيها إباحة التضحية بالجذع جملة من كل شيء فروى عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من اصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم فامر مناد يا بني ادي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: الجذع توفي مما توفي منه الثنية *»

ومن طريق أبي الجهم نا يوسف — هو ابن يعقوب القاضي — نا أبو الربيع — هو الزهراني — نا حبان بن علي عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا يومر علينا في المغازي أصحاب رسول الله ﷺ فامر علينا رجل من الانصار فقال: اني شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم يعني يوم النحر فطلبنا المسن فغلت علينا فقال رسول الله ﷺ: « ان الجذع يفي بما يفي منه المسن » *

قال أبو محمد: الحديث الأول في غاية الصحة. ومجاشع السلمي — هو مجاشع بن مسعود — مشهور من فضلاء الصحابة ممن أسلم، وانفق، وقاتل قبل فتح مكة، وهو فتح كرم، ورواته كلهم ثقات مشاهير، والآخر جيد صحيح (٣) لان أمير العسكر لا تخفي صحة صحبته من بطلانها *
وقد روينا من طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال: لان اضحي بجذع أحب الى من ان اضحي بهرم الله احق بالغنى، والكرم وأحبهن الى ان اضحي به أحبهن الى بان اقتنيه *

وقد ذكرنا قبل عن ابن عمر لان اضحي بجذعة عظيمة تجوز في الصدقة أحب الى من أن اضحي بجذء فهذا عموم في الجذع *

ومن طريق وكيع . ويحيى بن سعيد القطان قالا جميعا: نا علي بن المبارك عن أبي السوية

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ « يقسمها على اصحابه ضحيا فبقى عتودا، وفي صحيح البخاري ج ٧ ص ١٨٣ يقسمها على صحابته ضحيا فبقى عتود، (٢) في النسخة رقم (١٦) « والا بالدعوى الكاذبة، (٣) قال في هامش نسخة رقم (١٤): كيف يكون صحيحا وهو من رواة حبان بن علي المعمر اقول انظره في ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٠. وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الا انه لم يذكر فيها بهذا الوصف بل وصف بالعزى»

التمسعى قال: جاء رجل الى ابن عباس فقال على بدنة أتجزى عنى جذعة قال: نعم، وفى رواية وكيع جذعة من الابل قال: نعم * ومن طريق وكيع ناعمر بن ذر الهمداني قلت لطاوس: يا أبا عبد الرحمن انا ندخل السوق فتجد الجذع من البقر السمين العظيم فتختار الثنى لسنة فقال طاوس: أحبهما الى استمنها واعظمهما (١) * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: يجزى الثنى من المعز والجذع من الضأن، والجذع من الابل، والبقر يعنى فى الاضاحى * ومن طريق وكيع ناسفيان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: يجزى الجذع عن سبعة * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يجزى من الابل الجذع فصاعدا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد (٢) عن الحسن البصرى أنه قال كان يقول: يضحي بالجذع من الابل، والبقر عن ثلاثة وما دون الجذع من الابل عن واحد، فهذه أسانيد فى غاية الصحة * وعن طاوس وعطاء والحسن فى جواز الجذع من الابل، والبقر فى الاضاحى * وعن ابن عباس جواز الجذع من الابل فى البدن، (فان قيل): قد روى عن عطاء كراهة ذلك قلنا: رواه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط، ولا يعارض به ابن جريج الا جاهل *

قال أبو محمد: والناسخ لهذا كله قول رسول الله ﷺ: «لا تجزى جذعة عن أحد بعدك»، ومن الباطل البحث ان يجعل هذا القول ناسخا لباحة بعض الجذاع دون بعض، والعجب أنهم لم يجدوا فى النهى عن الجذاع من الابل والبقر خبر أصلا الا هذا اللفظ فمن أين خصوا به جذاع الابل والبقر دون جذاع الضأن (فان قالوا): قسنا جذاع الابل والبقر على جذاع الماعز قلنا: وهلا قسموها على جذاع الضأن الجائزة عندكم وما الذى جعل قياس الابل والبقر على الماعز أولى من قياسها على الضأن؟ لاسيما والجذع عندكم من الابل والبقر يجزىان فى الزكاة فلا قسم جوازها فى الاضحية على جوازها فى الزكاة فلاح أنهم لا النص اتبعوا، ولا القياس عرفوا والله تعالى التوفيق * ويقولون أيضا: ان ولدت الاضحية الشاة، أو الماعز، أو البقرة أو الناقة ضحى بولدها معها فتناقصوا وأجازوا فى الاضحية الصغير جدا، (فان قالوا): انما هو تبع قلنا: هذا كلام فاسد لا معنى له، وعرفونا ما معنى تبع اهو بعضها فهذا كذب بالعيان بل هو غيرها وهو ذكر وهى أنثى وان كان غير هاهو قولنا ولا فضل فى ذلك *

٩٧٦ — مسألة — قال على: ذكرنا فى أول كلامنا ههنا فى الاضاحى أمر رسول الله ﷺ من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره ولا من أطافره شيئا، ولم نذكر اعتراض المخالفين فى ذلك بالنسيان فاستدر كنا ههنا ما روى عن أم سلبية أم المؤمنين

(١) فى النسخة رقم (١٦) أحبا الى استمنها واعظمها، وفى نسخة رقم (١٤) أحبها الى استمنها واعظمها، وما ههنا ثم واولى (٢) فى النسخة رقم (١٤) وكذلك فى النسخة اليمنية يونس بن عينة، وهو تصحيف.

أنها أقت بذلك* وناحما بن عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة نا ابن أبي كثير - هويحي - أن يحيى بن يعمر كان يفتى بخراسان أن الرجل إذا اشترى أضحية ، ودخل العشر أن يكف عن شعره ، واطفاره حتى يضحى ، قال سعيد : قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : نعم فقلت : عن يا أبا محمد ؟ قال : عن أصحاب رسول الله ﷺ *

قال مسدد : ونا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت أبا يقول : كان ابن سيرين يكره إذا دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره حتى يكره أن يحلق الصبيان في العشر ، وهو قول الشافعي . وأبي ثور . وأحمد . وإسحاق . وأبي سليمان ، وهو قول الأوزاعي ، وخالف ذلك أبو حنيفة . ومالك وما نعلم لها (١) حجة أصلا إلا أن بعضهم ذكر ماروينا من طريق مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا بالاطلاء في العشر قالوا : وهو راوى هذا الخبر *

وما روينا من طريق عكرمة أنه ذكر لهذا الخبر فقال . فهلا اجتنب النساء ، والطيب وما نعلم لهم غير هذا أصلا ، وهذا كله لا شيء ، أما الرواية عن سعيد أنه كان لا يرى بأسا بالاطلاء في العشر فالاحتجاج به باطل لوجوه ، أولها أنه لا حجة في قول سعيد وإنما الحجة التي ألزمتها الله تعالى فهي روايته ورواية غيره من الثقات ، وثانيها أنه قد صح عن سعيد خلاف ذلك لما ذكرنا قبل وهو أولى بسعيد ، وثالثها أنه قد يتأول سعيد في الاطلاء أنه بخلاف حكم سائر الشعر وإنه انتهى إنما هو شعر الرأس فقط ، ورابعها أن يقال لهم : كما قلتم لما روى عن سعيد خلاف هذا الحديث الذي روى دل على ضعف ذلك الحديث لأنه لا يدع ماروى إلا لما هو أقوى عنده منه ، فالأولى بكم أن تقولوا لما روى سعيد عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم خلاف ماروى عن سعيد : دل ذلك على ضعف تلك الرواية عن سعيد إذ لا يجوز أن يفتى بخلاف ماروى ، فهذا اعتراض أولى من اعتراضكم ، وخامسها أنه قد يكون المراد بقول سعيد في الاطلاء في العشر إنما أراد عشر المحرم لا عشر ذي الحجة وإلا فمن أين لكم أنه أراد عشر ذي الحجة ؟ واسم العشر يطلق على عشر المحرم كما يطلق على عشر ذي الحجة *

وسادسها أن نقول : بل سعيد رأى ذلك لمن لا يريد أن يضحى فهذا صحيح ، وأما قول عكرمة ففاسد لأن الدين لا يؤخذ بقول عكرمة ورأيه إنما هذا منه قياس والقياس

(١) في النسخة رقم (١٦) «وما علمناهم» وفي النسخة اليمنية «وما نعلم لهم» والذي خالف في ذلك أبو حنيفة ومالك فارجع الضمير إليهما بصيغة الثانية أولى ولذلك رجحنا ما هنا .

كله باطل ، ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأنه ليس اذا وجب ان لا يمس الشعر والظفر بالنص الوارد في ذلك يجب ان يجنب النساء ، والطيب كما انه اذا وجب اجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر ، فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء ولا يلزمه اجتناب الطيب ولا مس الشعر والظفر وكذلك المعتكف ، وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار ، فظهر حماقة قياسهم وقولهم في الدين بالباطل ، وهذه فتيا صحت عن الصحابة رضى الله عنهم ولا يعرف فيها مخالف منهم لهم خالفوا ذلك برأيهم ، ورواه مالك مرسلا فخالفوا المرسل والمسنود ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٧٧ — مسألة — والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذى أربع أو طائر كالفرس والابل . وبقر الوحش . والديك . وسائر الطير والحيوان الحلال أكله ، والأفضل في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه ، وقد ذكرنا في أول كلامنا في الأضاحي قول بلال : ما أبالي لو ضحيت بديك ، وعن ابن عباس في ابتياعه لحما بدرهمين وقال : هذه أضحية ابن عباس ، وروينا أيضا من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ، وكثير بن زيد هذا هو الذى عولوا عليه في احتجاجهم بالاثار الذى لا يصح « المسلمون عند شروطهم » وثقوه هنالك ولم يروه غيره ، والحسن بن حى يحجز الأضحية ببقرة وحشية عن سبعة ، وبالظبي أو الغزال عن واحد ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه التضحية بما حملت به البقرة الانسية من الثور الوحشى ، وبما حملت به العنز من الوعل ، وقال مالك : لا تجزى الامن الابل والبقرة والغنم . ورأى مالك النعجة . والعنز . والتيس أفضل من الابل . والبقرة في الأضحية وخالفه في ذلك أبو حنيفة والشافعى فرأيا الابل أفضل ، ثم البقرة ، ثم الضأن ، ثم الماعز وما نعلم لهذا القول حجة فنوردناها أصلا إلا أن يدعوا إجماعا في جوازها من هذه الأنعام والخلاف في غيرها فهذا ليس بشيء . ويعارضون بما صح في ذلك عن بلال ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا عندهم حجة اذا وافقهم ، وأما مراعاة الاجماع فيؤخذ به ويترك ما اختلف فيه فهذا يهدم عليهم جميع مذاهبهم الا يسير اجدانها ويلزمهم ان لا يوجبوا في الصلاة . أو الصوم . والحج . والزكاة . والبيوع إلا ما أجمع عليه وفي هذا هدم مذاهبهم كله *

قال أبو محمد : وأما (١) المردود اليه عند التنازع فهو ما افترض الله تعالى الراد اليه فوجدنا النصوص تشهد لقولنا ، وذلك ان الأضحية قربة إلى الله تعالى فالتقرب إلى الله تعالى — بكل مالم يمنع منه قرآن ولا نص سنة — حسن ، وقال تعالى : (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) والتقرب اليه عن وجل بالملم يمنع من التقرب اليه به فعل خير *

نايونس بن عبدالله بن مغيث نا أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الحنفي نا محمد بن بشار بن دار (١) نا صموان بن عيسى نا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المهجر الى الجمعة كمثل من يهدي بدنة ؛ ثم كمن يهدي بقرة ، ثم كمن يهدي شاة ، ثم كمثل من يهدي دجاجة ، ثم كمثل من يهدي عصفورا ، ثم كمثل من يهدي بيضة » *

ورويانا من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكا تماقرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكا تماقرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكا تماقرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكا تماقرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكا تماقرب بيضة » *

ففي هذين الخبرين جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب بيضة ؛ والأضحية تقرب بلا شك وفيهما أيضا فضل الأكر فالأكبر جهما فيه ومنفعة للمساكين ولا معترض على هذين النصين أصلا *

قال أبو محمد : ومن البرهان على ان الابل والبقر أفضل من الغنم الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ كما رويانا من طريق البخاري ، والخبر الذي أوردنا في المسألة التالية لهذه ففيها أمره عليه السلام في الأضاحي بالنحر ، ولا يخلو هذا من ان يكون عليه السلام أمر بالنحر في الابل والبقر ، أو في الغنم فان كان أمر بذلك في الغنم فهذا لمبطل لقول مالك : ان النحر في الغنم لا يحل ولا يكون ذكاة فيها وان كان أمر بذلك عليه السلام في الابل والبقر والغنم لحسن المحال الباطل الممتع ييقن لاشك فيه أن يكون عليه السلام يحض أمته وأصحابه على التضحية بالابل والبقر مع عظيم الكلفة فيها وغلو أثمانها ويتركون الأرخس والأقل ثمنًا وهو أفضل ، وهذه أضاعة المال التي حرمها الله تعالى وانما التضحية بالغنم ضأنها وما عزاها برفق بالناس لقلة أثمانها وتفاهة أمرها وتخفيف لهم بذلك عن الأفضل الذي هو أشق في النفقة لله عز وجل ، هذا مما لا شك فيه *

واحتج من رأى ان الضأن أفضل بخبر رويناه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة « ان جبريل قال للنبي ﷺ يوم الأضحية : يا محمد ان الجذع من الضأن خير من السيد (٢) من المعز وان الجذع من الضأن خير من السيد من البقر وان الجذع من الضأن خير من السيد من الابل ولو علم الله ذبحا هو أفضل منه لفدى به ابراهيم عليه السلام » *

(١) قال في مامش الخلاصة في الاصل من في يده القانون وهو اصل ديوان الخراج را بما قيل له بدار لانه كان بدارا في الحديث

جمع حديث بلده اه (٢) هو المسن ، وقيل : الجليل وإن لم يكن مسنا ه نهاية .

وبخبر رويانه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : « مر النعمان بن أبي فطيمة على رسول الله ﷺ بكبش أقرن أعين فقال عليه السلام : ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذى ذبح إبراهيم عليه السلام » * وروى نحوه من طريق زياد بن ميمون عن أنس *

وبخبر رويانه من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن النبي ﷺ قال : « خير الأضحية الكبش » * قال أبو محمد : هذه أخبار مكذوبة ، أما خبر أنى هريرة . وعبادة بن نسي فغن هشام بن سعد وهو ضعيف جدا وضعفه جدا واطرحه أحمد وأساء القول فيه جدا ولم يجز الرواية به عنه يحيى بن سعيد ، وزياد بن ميمون مذکور بالكذب *

وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ومرسل مع ذلك ، وأيضا ففى الخبر المنسوب الى أنى هريرة كذب ظاهر وهو قوله : انه فدى الله به إبراهيم (١) ولم يندأ إبراهيم بلا شك وانما فدى أبته ، وأما الاحتجاج بأنه فدى الذبيح بكبش فباطل ما صح ذلك قط ، وقد قيل : انه كان أروية (٢) ، وهبك لو صح فليس فيه فضل سائر الكبش على سائر الحيوان ، ولا كان أمر إبراهيم عليه السلام أضحية فلا مدخل للأضاحى فيه ، وقد قال تعالى : (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) الى قوله تعالى : (فقلنا : اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته) فينبغى على هذا أن يكون البقر أفضل من الضأن بهذه الآلة . البينة الواضحة لا بالظن الكاذب فى كبش الذبيح ، وقد قال الله تعالى : (ناقة الله وسقياها) فى ناقة صالح فينبغى ان تكون الابل أفضل من الضأن بهذه الآلة البينة الواضحة لا بالظن الكاذب فى كبش إبراهيم عليه السلام *

وموه بعضهم بذكر الآثار الذى فيه الصلاة في مبارك الغنم والنهى عن الصلاة فى معاطن الابل لأنها جن خلقت من جن قفلنا : فليكن هذا عندكم دليلا فى فضل الغنم عما فى الهدى . واتم لا تقولون بهذا *

فان ذكروا ان رسول الله ﷺ ضحى بكبشين قلنا : نعم وقد صح ان عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يعمل به الناس فيكتب عليهم . وأيضا فقد أهدى غنما مقلدة كما ذكرنا فى كتاب الحج فلم يكن ذلك عندكم دليلا على ان الغنم أفضل فى الهدى من البقر ، فمن أين وقع لكم هذا الاستدلال فى الأضاحى ؟ . وأيضا فقد ضحى عليه السلام بالبقر *

(١) فى النسخة رقم (١٤) وهو قوله الذى فدى الله به إبراهيم ، وفى النسخة اليمنية . وهو قوله الذى فدى الله به إبراهيم .

(٢) هو بضم الهمة وإسكان الراء وكسر الواو وتشديد الياء الاثني من العول ، والجمع ارأوى *

روينا من طريق البخارى عن مسددنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (١) قالت في حديث: «لما كنا بمنى أتيت بلحم بقر كثير فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن نساءه (٢) بالبقر»، وهذا في حجة الوداع وهو آخر عمله عليه السلام ولم يضح بعدها *

ورويانا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زيد الياشى (٣) عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يبدأ به في يومنا هذا ان نضلى (٤)، ثم نرجع فنحمر» * ومن طريق البخارى عن يحيى بن بكير نا الليث نا ابن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع نا ابن عمر [رضى الله عنهما] (٥) أخبره قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمضلى»، والنحر عند مالك — وهو الذى يخالفنا في هذه المسألة — لا يجوز البتة في الغنم وإنما هو عنده في الابل وعلى تكرهه في البقر، وقد صح (٦) أنه عليه السلام كان يضحى بالابل والبقر أو يترك قوله فيجيز النحر في الغنم ولا بد من أحدهما ولا يجوز ان يحتج بفعل فعله عليه السلام مباح ذلك الفعل أو غيره باقرار المحتج على نص قوله عليه السلام في تفضيل الابل، ثم البقر، ثم الضأن *

روينا عن مسلم بن يسار أنه كان يضحى بجزور من الابل * وعن سعيد بن المسيب أنه كان يضحى مرة بناقة. ومرة ببقرة. ومرة بشاة. ومرة لا يضحى * فأما قول مالك في فضل الماعز على البقر. والابل وفضل البقر على الابل فلا نعلم له متعلقاً أصلاً ولا أحداً قال به قبله، وبالله تعالى التوفيق *

٩٧٨ — مسألة — ووقت ذبح الأضحية أو نحرها هو ان يميل حتى تطلع الشمس من يوم النحر، ثم تبيض وترتفع ويميل حتى يمضى مقدار ما يصلى ركعتين يقرأ في الأولى بعد ثمان تكبيرات أم القرآن وسورة (ق) وفي الثانية بعد ست تكبيرات أم القرآن وسورة (اقتربت الساعة وانشق القمر) بترتيل ويتم فيهما الركوع، والسجود، ويجلس، ويتشهد، ويسلم، ثم يذبح أضحيته أو ينحرها البادية. والحاضر. وأهل القرى. والصحارى. والمدن سواء في كل ذلك، فمن ذبح، أو نحر قبل ما ذكرنا ففرض عليه ان يضحى ولا بد بعد دخول الوقت المذكور، ولا معنى لمرعاة صلاة الامام ولا مراعاة تضحيته *

برهان ذلك ما ذكرنا في أول الباب الذى قبل هذا من قوله عليه السلام: «أول ما يبدأ به في يومنا هذا ان نضلى»، ثم نرجع فنحمر * * ومن طريق شعبة عن سلمة — هو

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٨١ (٢) في صحيح البخارى عن أزواجه، (٣) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧. (٤) الياشى، وهما واحد (٥) في صحيح مسلم وهذا نصلى، باسقاط وان، والحديث له بقية (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٣ (٦) في النسخة رقم (١٦) «قد صح، ولا محل للفاها» *

ابن كميل — عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب قال : ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له (١) النبي ﷺ : « أبدلها » * ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ صلى ، ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا » (٢) * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس قال : سمعت جندبا يقول : « مر رسول الله ﷺ يوم النحر على قوم قد نحروا وذبحوا فقال : من نحر وذبح قبل صلاتنا فليعد ومن لم يذبح أو ينحر فليذبح ولينحر باسم الله » * ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر نا ابن جريج نا أبو الزبير أنه سمع (٣) جابر بن عبد الله يقول « أمر رسول الله ﷺ من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروه حتى ينحر النبي ﷺ » ، وقالوا الذي حددنا دو وقت صلاة النبي ﷺ وهو قول الشافعي . وأبي سليمان إلا أن الشافعي لم يحز التضحية قبل تمام الخطبة ولا معنى لهذا لأن النبي ﷺ لم يعد وقت الأضحية بذلك ، وقال سفيان : ان ضحى قبل الخطبة اجزأه ، وقال أبو حنيفة : أما أهل المدن والأصهار فن ضحى منهم قبل تمام صلاة الامام فعليه ان يعيد ولم يضح وأما أهل القرى والوادي فان ضحوا بعد طلوع الفجر من يوم الأضحية اجزأهم ، وقال مالك : من ضحى قبل ان يضحى (٤) الامام فلم يضح ، ثم اختلف أصحابه فطائفة قالت : الامام هو أمير المؤمنين ، وطائفة قالت : بل هو أمير البلدة ، وطائفة قالت : بل هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة خلاف مجرد لرسول الله ﷺ كما أوردنا بلا برهان ، وأما قول مالك فلا حجة له أصلا وخلاف للخبر أيضا اذ لم يأمر النبي ﷺ قط بمراجعة تضحية غيره ، ونقول للطائفتين معا : رأيتم ان ضيع الامام صلاة الأضحية ولم يضح أبطل سنة الله تعالى في الأضحية على الناس حاشا لله من هذا بل هو الحق ان الامام ان صلى في الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ فقد أحسن وهو أحد المسلمين في وقت تضحيته وان أغفل ذلك فقد أخطأ وليس ذلك بكادح في عدالته لأنه لم يعطل فرضا وليس ذلك بهحيل شيئا من حكم الناس في أصحابهم ، ونقول للمالكين أيضا : رأيتم ان ضحى الامام قبل وقت صلاة الأضحية أيكون ذلك علما للأضحية الناس ؟ * (فان قالوا) : نعم أتوا بعظيمة (٥) وإن قالوا : لا صدقوا وتركوا قولهم في مراعاة تضحية الامام ، وبالله تعالى التوفيق * وقدرونا مثل قول أبي حنيفة في الفرق بين

(١) لفظ ده ، سقط من النسخة رقم (١٤) وكذلك في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ والحديث قبة (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ (٣) في النسخة رقم (١٤) وقال سمعت وما ههنا وان صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ والحديث اختصره المصنف (٤) في النسخة رقم (١٦) وقبل ان يصلي وهو غلط (٥) في النسخة رقم (١٦) وأتوا بنطبعة ،

أهل القرى ، وأهل المدن عن عطاء . وإبراهيم وما نعرف قول مالك في مراعاة تضحية الامام عن أحد قبله ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٧٩ — مسألة — والأضحية مستحبة للحاج بمكة والمسافر كما هي للقيم ولا فرق ، وكذلك العبد والمرأة لقول الله تعالى : (وافعلوا الخير) والأضحية فعل خير ، وكل من ذكرنا محتاج الى فعل الخير مندوب اليه ولما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ في التضحية والتقريب ولم يخص عليه السلام باديا من حاضر ، ولا مسافرا من مقيم ، ولا ذكرا من أنثى ، ولا حرا من عبد ، ولا حاجا من غيره ، فتخصيص شيء من ذلك باطل لا يجوز ، وقد ذكرنا قبل ان النبي ﷺ ضحى بالقر عن نسائه بمكة وهن حواج معه * وروينا من طريق النخعي أن عمر كان يحج فلا يضحي وهذا مرسل * ومن طريق الحارث عن علي ليس على المسافر أضحية ، والحارث كذاب * وعن أصحاب ابن مسعود أنهم كانوا لا يضحون في الحج وليس في شيء من هذا كله منع للحاج وللأسافر من التضحية وإنما فيه تركها فقط ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ * وروينا من طريق أبي الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن إبراهيم النخعي سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا أضحيته أخذ منها بضعة فقال : آكلها ؟ * ومن طريق سعيد ابن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : كان عمر يحج ولا يضحي وكان أصحابنا يحجون معهم الورق والذهب فلا يضحون ما يمنعهم من ذلك الا ليتفرغوا لنسكهم * ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل الأحمد عن إبراهيم قال : حججت فهلكت تفقتي فقال أصحابي : ألا نقرضك فتضحي ؟ فقلت : لا ، فهذا بيان أنهم لم يمنعوا منها والنهي عن فعل الخير لا يجوز الا بنص عن رسول الله ﷺ بأن أنه ليس خيرا *

٩٨٠ — مسألة — ولا يلزم من نوى أن يضحي بحيوان ما ذكرنا ان يضحي به ولا بد بل له ان لا يضحي به ان شاء إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به * برهان ذلك ان الأضحية كما قدمنا ليست فرضا فاذا ليست فرضا فلا يلزمه التضحية إلا أن يوجها نص ولا نص الا فيمن ضحى قبل وقت التضحية في ان يعيد وفيمن نذر أن يفى بالنذر * وروينا من طريق مجاهد لا بأس بان يبيع الرجل أضحيته ممن يضحي بها ويشترى خيراتها ، وعن عطاء فيمن اشترى أضحية ، ثم بدا له قال : لا بأس بأن يبيعها ، وروينا عن علي . والشعبي . والحسن . وعطاء كراهة ذلك * قال علي : ما نعلم لمن كره ذلك حجة *

٩٨١ - مسألة - ولا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها ، أو نحرها بنية التضحية لا قبل ذلك أصلا وله مالم يذبحها ؛ أو ينحرها كذلك أن لا يضحي بها وإن يبيعها وإن يجز ، صوفها ويفعل فيه ^(١) ما شاء ويأكل لبها ويبيعه ، وإن ولدت فله أن يبيع ولدها أو يمسكه أو يذبحه ، فإن ضلت فاشتري غيرها ، ثم وجد التي ضلت لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحدة منهما ؛ فإن ضحى بها . أو بأحدهما . أو بغيرهما فقد أحسن وإن لم يضح أصلا فلا حرج ، وإن اشتراها وبها عيب لا تجزى به في الأضاحي كعور . أو عجف : أو عرج . أو مرض ، ثم ذهب العيب وصحت جاز له أن يضحي بها ولو أنه ملكها سليمة من كل ذلك ، ثم أصابها عيب لا تجزى به في الأضحية قبل تمام ذكاتها ولو في حال التذكية لم تجزه *
برهان ذلك ما ذكرناه من أنها ليست فرضا فاذ هي كذلك فلا تكون أضحية الا حتى يضحي بها ولا يضحي بها الا حتى تتم ذكاتها بنية التضحية فهي مالم يفتح بها مال من ماله يفعل فيه ما أحب كسائر ماله ومن خالف هذا فاجاز أن يضحي بالتي يصيبها عنده العيب فقد خالف نبي رسول الله ﷺ جهارا ولزمه أن يشتري ^(٢) أضحية معيبة فصحت عنده أن لا تجزئه أن يضحي بها وهم لا يقولون هذا * ورونا عن علي بن أبي طالب من طريق أبي اسحاق عن هيرة بن يريم قال : قال علي : إذا اشتريت الأضحية سليمة فأصابها عندك عوار . أو عرج فباعت المنسك فضح بها * ومن طريق الحارث عن علي أنه سئل عن رجل اشترى أضحية سليمة فاعورت عنده ؟ قال : يضحي بها ، وهو قول حماد بن أبي سلمان *
روينا عنه من طريق شعبة ، وهو قول الحسن . وابراهيم * وروينا من طريق ابن عباس فيمن اشترى أضحية فضلت قال : لا يضرك * وعن الحسن . والحكم بن عتيبة فيمن ضلت أضحيته فاشتري أخرى فوجد الأولى أنه يذبحهما جميعا ، قال حماد : يذبح الأولى ، وقال أبو حنيفة : أن اشتراها صحيحة ، ثم عجفت عنده حتى لا تنقي اجزأته أن يضحي بها فلو اعورت عنده لم تجزه فلو أنه اذ ذبحها أصاب السكين عينها . أو انكسر ^(٣) رجلها اجزأته . وهذه اقوال فاسدة متناقضة ، ولا نعلم هذه التقاسيم عن أحد قبله *
وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : لا يجز صوفها ولا يشرب لبها ، قال الشافعي : الا ما فضل عن ولدها ، وروينا عن عطاء فيمن اشترى أضحية أن له أن يجز صوفها وأمره الحسن أن فعل أن يتصدق به ، وقال أبو حنيفة . والشافعي : أن ولدت ذبح ولدها معها وقال مالك : ليس عليه ذلك * وروينا عن علي أنه سأله رجل معه بقرة قد ولدت ؛ فقال :

(١) اى في الصوف ، وفي النسخة رقم (١٦) « فيها ، اى في الأضحية وهو بعيد (٢) في النسخة رقم (١٦) « وان يشتري . وهو تحريف (٣) كذا في جميع النسخ و صوابه اما او كسر رجلها او انكسرت رجلها لان الرجل مؤنثة ،

كنت اشتريتها لاضحي بها؟ فقال له علي: لا تحلبها الا فضلا عن ولدها فاذا كان يوم الاضحي فاذبحها وولدها عن سبعة *

٨٨٢ — مسألة — والتضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم النحر الى ان يهل هلال المحرم، والتضحية ليلا ونهارا جائزة، واختلف الناس في هذا فروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام — هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين قال: النحر يوم واحد الى ان تغيب الشمس * وعن حميد بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى الذبح الا يوم النحر وهو قول أبي سليمان، وقول آخر رويناه من طريق وكيع عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال: النحر في الأمصار يوم، وبمخى ثلاثة أيام، وقول ثالث ان التضحية يوم النحر ويومان بعده رويناه من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها، ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مالك بن ماعز أو ماعز بن مالك الثقفي ان اباہ سمع عمر يقول: انما النحر في هذه الثلاثة الأيام * ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي حمزة عن حرب ابن ناجية عن ابن عباس قال: أيام النحر ثلاثة أيام * ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النحر ثلاثة أيام * ومن طريق ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الاضحي يوم النحر ويومان بعده * ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: ما ذبحت يوم النحر، والثاني، والثالث ففي الضحايا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني أبو مریم سمعت أبا هريرة يقول: الاضحي ثلاثة أيام * ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: الاضحي يوم النحر ويومان بعده وبه يقول أبو حنيفة. ومالك، ولا يصح شيء من هذا كله الا عن أنس وحده لأنه عن عمر بن طريق مجهول عن أبيه مجهول أيضا، وعن علي بن طريق ابن أبي ليلى وهو سىء الحفظ عن المنهال وهو متكلم فيه، وعن ابن عباس من طريق ابن أبي ليلى وهو سىء الحفظ وأبي حمزة وهو ضعيف * ومن طريق ابن عمر عن اسماعيل بن عياش وعبد الله بن نافع وكلاهما ضعيف * ومن طريق أبي هريرة عن معاوية بن صالح وليس بالقوى عن أبي مریم وهو مجهول، وقول رابع (١) وهو ان التضحية يوم النحر وثلاثة أيام بعده رويناه من طريق محمد بن المثني نا عبيد الله (٢) ابن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده هكذا في كتابي ولا أدري لعله وهم والله أعلم *

(١) في النسخة رقم (١٦) وقول آخر، وفي النسخة اليمنية وقول ثالث، (٢) في النسخة رقم (١٦) وعبد الله، وهو غلط.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام عن عطاء قال : النحر أربعة أيام الى آخر أيام التشريق * ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول : النحر أربعة أيام الى آخر أيام التشريق * ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول : النحر ما دامت الفسا طيط بمنى * ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال : النحر يوم النحر وثلاثة أيام بعده * ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى فيمن نسي ان يضحي يوم النحر قال : لا بأس ان يضحي أيام التشريق * ومن طريق ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن عياش عن عمرو ابن مہاجر عن عمر بن عبد العزيز قال : الاضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وهو قول الشافعى * وقول خامس كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسى عن حرب ابن شداد عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم - هو التيمى - عن أبى سلية بن عبد الرحمن ابن عوف . وسلمان بن يسار قال جميعا : الاضحى الى هلال المحرم لمن استأنى بذلك * قال أبو محمد : أما من قال النحر يوم الاضحى وحده فقال : انه يجمع عليه وما عده فيختلف فيه فلا توجد شريعة باختلاف لانص فيه *

قال على : صدقوا ، والنص يحيز قولنا على ما أتى به بعد هذا ان شاء الله تعالى * وأما من قال : بقول أبى حنيفة . ومالك : فانهم احتجوا بأنه قول روى عن عمر . وعلى . وابن عمر . وابن عباس . وأبى هريرة . وأنس ولا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف . ومثل هذا لا يقال بالرأى *

قال على : قد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فكيف ولا يصح شيء مما ذكرنا الا عن أنس وحده على ما بينا قبل ؟ وان كان هذا إجماعا فقد خالف عطاء . وعمر بن عبد العزيز . والحسن . والزهرى . وأبو سلية بن عبد الرحمن . وسلمان بن يسار الإجماع ، وأف لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء ، وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول ولا نعلم لمن قال : أربعة أيام حجة أيضا إلا أن أيام منى ثلاثة أيام يوم النحر فقط وليس هذا حجة *

قال أبو محمد : الاضحية فعل خير وقرية الى الله تعالى وفعل الخير حسن فى كل وقت قال الله تعالى : (والبدن جعلنا ها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فلم يخص تعالى وقاما من وقت ولا رسوله عليه السلام فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص فالتقرب الى الله تعالى بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص أو إجماع ولا نص فى ذلك ولا إجماع الى آخر ذى الحجة ، وقد روينا خبر ايلزمهم الأخذ به ، وأما نحن فلا نتحج به ويعيدنا الله تعالى من ان نتحج بمرسل ، وهو ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى (١) نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أحمد بن الهيثم

فأمسلم^(١) نا يحيى — هو ابن أبي كثير — عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار قالاً جميعاً: بلغنا «أن رسول الله ﷺ قال: الأضحية إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأنى بذلك» وهذا من أحسن المراسيل وأصحها فيلزم الحنفيين والمالكين القول به والافتقار تناقضوا *

قال علي: وأجاز أبو حنيفة، والشافعي أن يضحي بالليل وهو قول عطاء، وقال مالك: لا يجوز أن يضحي ليلاً وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً إلا أنهم قال قائلهم: قال الله تعالى: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) قالوا: فلم يذكروا الليل * قال علي: وهذا منهم إيهام بمقت الله تعالى عليه لأن الله تعالى لم يذكرك في هذه الآية ذبحاً، ولا تضحية، ولا نحراً لافي نهار، ولا في ليل وإنما أمر الله تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات أفترى يحرم ذكره في لياليهن؟ إن هذا العجب! ومعاذ الله من هذا، وليس هذا النص بمنع من ذكره تعالى وحده على ما رزقهم من بهيمة الأنعام في ليل، أو نهار في العام كله، وهذا مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه ولا يختلفون فيمن حلف أن لا يكلم زيداً ثلاثة أيام أن الليل يدخل في ذلك مع النهار، وذكروا حديثاً لا يصح رويناه من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحجاب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل»^(٢) * قال أبو محمد: هذه فضيحة الأبد، وبقية ليس بالقوي، ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمداً، ثم هو مرسل، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنهم يجوزون الذبح بالليل فيخالفونه فيما فيه ويحتجون به فيما ليس فيه، وهذا عظيم جداً، وقال قائل منهم: لما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكانت يومه تجوز التضحية فيه كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك *

قال علي: وهذا قياس والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية وما قبله ليس وقتاً للتضحية، ولا يختلفون معنا في أن من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد ايضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية فيلزمهم أن يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من أيام التضحية فلا يجوزوا التضحية فيها إلا بعد مضي مثل ذلك الوقت والافتقار تناقضوا وظهر فساد قولهم، وما نعلم أحداً من السلف قبل مالك^(٣) منع من التضحية ليلاً *

(١) قال في هامش نسخة (١٤) سقط رجل اظهده شاماً للدستوائى، اه، والحديث ليس في صحيح مسلم واطن أن مسلماً هذا ليس صاحباً صحيح لا زاعداً، قالوا: رحمه الله إذا روى حديثاً من طريق مسلم يقول ورويناه من طريق مسلم وهذا يهمل والله أعلم (٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلاً رواه الطبراني من حديث ابن عباس وفيه سليمان بن سالم الخبازي وهو متروك، وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسل وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك اه، أقول هنا وصف بالحجاب وفي التهذيب بالحصى (٣) في النسخة رقم (١٦) قبل ذلك، وما هنا نص *

٩٨٣ — مسألة — ونستحب للبضحي رجلا كان أو امرأة ان يذبح أضحيته أو ينحرها يديه فان ذبحها أو نحرها له بأمره مسلم غيره، أو كتابي اجزأه ولا حرج في ذلك *

روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى ناو كيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ورأيت^(١) يذبحهما يديه واضعا قدمه على صفاحهما وسمى الله وكبر^(٢)» قال مسلم نا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا شعبة نا قتادة قال: سمعت أنسا قد كر مثل هذا الحديث. فنحن نستحب الاقتداء به عليه السلام في هذا قال تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)، وقال تعالى: (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم)، وانما عني عز وجل يتيقن ما يذكونه لا ما يائسونه لأنهم يأكلون الميتة. والدسم. والخنزير. وما عمل بالخنزير وظهرت فيه، فاذا ذبائحهم ونحائرهم حلال فالتفريق بين الأضحية وغيرها لا وجه له، وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة. والشافعي. وأبي سليمان: *

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور قلت لأبراهيم: صبي له ظئر^(٣) يهودي أيدبح أضحيته؟ قال: نعم. ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج. ومعمّر قال ابن جريج: قال عطاء، وقال معمر: قال الزهري ثم اتفق عطاء. والزهري قالا جميعا: يذبح نسكك اليهودي والنصراني إن شئت قال الزهري: والمرأة أن شئت، وقال مالك: لا يذبحها الا مسلم فان ذبحها كتابي قال ابن القاسم: يضمها *

روينا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب قال: لا يذبح أضاحيكم اليهود ولا النصارى لا يذبحها الا مسلم * وعن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس لا يذبح أضحيتك الا مسلم * وعن أبي سفيان عن جابر لا يذبح النسك الا مسلم * وعن سعيد ابن جبيرة. والحسن. وعطاء الخراساني. والشعبي. ومجاهد. وعطاء بن أبي رباح أيضا لا يذبح النسك الا مسلم * وعن ابراهيم كانوا يقولون: لا يذبح النسك الا مسلم، وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون جماعة من الصحابة^(٤) وجمهور العلماء لا مخالف لهم يعرف من الصحابة ولا يصح عن أحد من الصحابة ما ذكرنا^(٥) لأنه عن علي منقطع، وقابوس. وأبو سفيان ضعيفان إلا أنه عن الحسن. وابراهيم. والشعبي. وسعيد بن جبيرة صحيح ولا يصح عن غيرهم، وما نعلم لهذا القول حجة أصلا لا من قرآن. ولا من سنة. ولا من أثر سقيم. ولا من قياس *

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٩ قال: فرأيت^(٢) في صحيح مسلم وقال وسمى وكبر^(٣) يقال للمرأة الاجنية تحضن بولدها غيرها ظئر وللرجل الحاضن ظئر أيضا والجمع اظأر مثل حل واحمال^(٤) في النسخة رقم (١٦) «طائفة من الصحابة»^(٥) لفظ «ما ذكرنا» سقط من النسخة رقم (١٦)

٩٨٤ — مسألة — وجائز أن يشترك في الأضحية الواحدة أى شئ كانت الجماعة من أهل البيت وغيرهم ، وجائز أن يضحي الواحد بعدد من الأضاحي ، ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملاحين كما ذكرنا آنفا ولم ينه عن أكثر من ذلك والأضحية فعل خير فلا استكثار من الخير حسن * وقال أبو حنيفة . وسفيان الثوري . والأوزاعي . والشافعي . وأحمد . وإسحاق . وأبو ثور . وأبوسليمان : تجزى البقرة ، أو الناقة عن سبعة فأقل أجنيين وغير أجنيين يشتركون فيها ولا تجزى عن أكثر ولا تجزى الشاة الا عن واحد ، وقال مالك : يجزى الرأس الواحد من الابل ، أو البقر ، أو الغنم عن واحد وعن أهل البيت وإن أكثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة إذا أشر بهم فيها تطوعا ولا تجزى إذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن أجنيين فصاعدا *

قال أبو محمد : الأضحية فعل خير وتطوع بالبر فلا اشتراك في التطوع جائز ما لم يمنع من ذلك نص قال تعالى : (وافعلوا الخير) فالمشتركون فيها فاعلون للخير فلا معنى لتخصيص الأجنيين بالمنع ولا معنى لمنع ذلك بالشراء لأنه كله قول بلا برهان أصلا لا من قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قياس ، وقد أباح الليث الاشتراك في الأضحية في السفر وهذا تخصيص لا معنى له أيضا (١) *

روينا من طريق عبد الرزاق ناسفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة أم المؤمنين أو أبي هريرة (٢) عن رسول الله ﷺ « أنه كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين ، سميين ، أقرنين أملاحين موجودين ، فيذبح أحدهما عن أمته من شهد الله بالتوحيد وله بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد » (٣) ، فهذا أثر صحيح عندهم ، وعلى رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عول المالكيون في خبر الصلاة « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر البدنة عن واحد ، والبقرة عن واحد ، والشاة عن واحد لا أعلم شركا ، وصح عن محمد بن سيرين لا أعلم دما واحدا يراق عن أكثر من واحد * وصح من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن أبي سليمان لا تكون ذكاة نفس عن نفسين . وكرهه الحكم * وقول آخر رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن حاتم ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : الجزور ، والبقرة عن سبعة

(١) سقط لفظه أيضا من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) وكذلك اليمين « وأبى هريرة بالواو فقط » وما هناموا في ما ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ٣٨٥ (٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة أو أبي هريرة هذه رواية الثوري ، ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن أبي رافع أخرجه الحاكم الخ ، والموجودين المنزوعين الاثنين . *

من أهل البيت لا يدخل معهم من غيرهم ، كل هذا مخالف لقول مالك لأن ابن عمر لم يحز الرأس الواحد الا عن واحد وكذلك ابن سيرين . وحاد ، وعلى أجاز الناقة أو البقرة عن سبعة من أهل البيت لأكثر * ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عائشة أم المؤمنين قالت : البقرة والجزور عن سبعة * وعن ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ابن مالك . وسعيد بن المسيب ؛ والحسن قالوا كلهم : البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتر كون فيها وان كانوا من غير أهل دار واحدة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : أدر كت أصحاب محمد ﷺ وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة * ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : البقرة والجزور عن سبعة *

قال علي : هذا حماد قد روى ما ذكرنا عن الصحابة ، ثم خالف ما روى ولم يرد ذلك إجماعا كما يزعم هؤلاء * وعن ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود البقرة والجزور عن سبعة * وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال : البقرة عن سبعة . وروينا أيضا عن حذيفة . وجابر . وعلى . وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة * وروينا ذلك أيضا عن ابن عباس عن الصحابة رضى الله عنهم *

ومن أجاز الاشتراك في الأضاحى بين الأجنبيين البقرة عن سبعة والناقة عن سبعة طاوس . وأبو عثمان النهدي . وعطاء . وجمهور التابعين ، فاما ابن عمر فاننا روينا من طريق ابن أبي شيبة ناعبد الله بن نمير نا مجالد عن الشعبي قال : سألت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزى عن سبعة ؟ فقال : كيف أولها سبعة أنفس ؟ قلت : ان أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفنوني فقالوا : نعم قاله النبي ﷺ وأبو بكر وعمر فقال ابن عمر : ما شرت ، فهذا توقف من ابن عمر * ومن طريق وكيع عن عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : البقرة عن سبعة ، فهذا يدل على رجوعه وهذا مما خالف فيه مالك كل رواية رويت فيه عن صاحب الارواية عن ابن عمر رجوع عنها وخالف جمهور التابعين في ذلك *

قال أبو محمد : الحجة انما هي في فعل الرسول ﷺ ولم يمنع عليه السلام من الاشتراك في التطوع أكثر من عشرة وسبعة بل قد أشرك عليه السلام في أضحيته جميع أمته ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٨٥ - مسألة - وفرض على كل مضح ان يأكل من أضحيته ولا بدّ ولو لقمة فصاعداً ، وفرض عليه ان يتصدق أيضاً منها بما شاء قل أو أكثر ولا بدّ ، ومباح له أن يطعم منها الغني والكافر ، وان يهدي منها ان شاء ذلك ، فان نزل باهل بلد المضحى جهد أو نزل به طائفة من المسلمين في جهد جاز للمضحى أن يأكل من أضحيته من حين يضحي بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة يبتدئها بالعدد من بعد تمام التضحية ثم لا يحل له أن يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلاً لا ماقلاً ولا ما أكثر ، فان ضحى ليلاً لم يعد تلك الليلة في الثلاث لأنه تقدم منها شيء فان لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ما شاء *

روىنا من طريق البخارى نا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبي ﷺ : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة . وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال : كلوا ، وأطعموا ، وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها » (١) *

ومن طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم « ان عمره بنت عبد الرحمن قالت له : سمعت عائشة أم المؤمنين تقول إنهم قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحايهم ويحملون فيها الودك (٢) قال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالوا : نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عليه السلام بعد : كلوا ، وادخروا ، وتصدقوا » فهذه أوامر من رسول الله ﷺ لا يحل خلافها قال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) ، ومن ادعى أنه ندب فقد كذب ، وقفاً ما لا علم له به وكيفيه ان جميع الصحابة رضی عنهم لم يحملوا نهيه عليه السلام عن ان يصبح في بيوتهم بعد ثلاث منها شيء إلا على الفرض ولم يقدموا على مخالفته الا بعد اذنه ، ولا فرق بين الأمر والنهي قال عليه السلام : « اذا نهيتكم عن شيء فاتركوه واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » ، وعم عليه السلام بالا طعام فجاء ان يطعم منه كل آكل اذ لو حرم من ذلك شيء لبينه عليه السلام (وما كان ربك نسياً) * (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وادخار ساعة فصاعداً يسمى ادخاراً ، والعجب كله ممن يستخرج بعقله القاصر ورأيه الفاسد عللاً لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله عليه السلام لا برهان له بها الادعوا الكاذبة ؛ ثم يأتي الى حكم جعله عليه السلام موجبا لحكم آخر فلا يلتفت اليه ، وقد جعل النبي ﷺ الجهد الحلال بالناس

(١) هو في صحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٧ (٢) أى يحملون الشحم في الأسقية بعدما يذبحونه من الاضحية ، والمصنف اختصر الحديث وذكره بمعناه ، وفي الموطأ ج ٢ ص ٣٦ « ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية » ومعنى يحملون يذبحون .

موجبا لثلاث يبق (١) عند أحد من أضحيت شيء بعد ثالثة فلم يلتفتوا (٢) الى ذلك ونعوذ بالله من هذا . *

فان ذكروا ماروينا من طريق ابراهيم الحربى عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود « أمرنا رسول الله ﷺ ان نأكل منها ثلثا وتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها » فطلحة مشهور بالكذب الفاضح، وعطاء لم يدرك ابن مسعود ولا ولد إلا بعد موته ولو صح لقننا به مسارعين اليه لكن روينا من طريق عبد الرزاق عن عمر بن عاصم عن أبي مجلز قال : أمر ابن عمر ان يرفع له من أضحيت بضعة ويتصدق بسائرهما * ومن طريق أبي الجهم نأحمد بن فرج نا الهروى نا ابن فضيل عن عطاء (٣) عن ابراهيم النخعى قال : سافر معى تميم بن سلة فلما ذبحنا أضحيت فآخذ منها بضعة فقال : آكلها ؟ فقلت له : وما عليك ان لاتأكل منها ؟ فقال تميم : يقول الله تعالى : (فكوا منها) فتقول أنت : وما عليك ان لاتأكل كل . *

قال أبو محمد : حمل هذا الأمر تميم على الوجوب وهذا الحق الذى لا يسع أحدا سواه ، و تميم من أكابر أصحاب ابن مسعود * ومن طريق ابن أبى شبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن مولى لآبى سعيد عن أبى سعيد أنه كان يقول لبنيه : اذا ذبحتم أضاحيكم فأطعموا ، و كلوا ، و تصدقوا * وعن ابن مسعود أيضا نحو هذا * وعن عطاء نحوه ، وصح عن سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير ليس لصاحب الأضحية الا ربعها * فان ذكروا * ماروينا من طريق البخارى نا اسماعيل بن أبى أويس حدثنى أخى أبو بكر عن سليمان — هو ابن بلال — عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة [بنت عبد الرحمن] (٤) عن عائشة [رضى الله عنها] (٥) قالت فى الضحية (٦) كنا نملح منه فنقدم به (٧) الى النبى ﷺ بالمدينة فقال : « لاتأكلوا الا ثلاثة أيام » وليست بعزيمة ولكن أراد ان يطعم منه ، والله أعلم * فهذا خبر لا حجة فيه لأن قول القائل : ليست بعزيمة ليس من كلام رسول الله ﷺ انما هو من ظن بعض رواة الخبر ، يبين ذلك قوله فى آخر هذا الخبر : أراد ان يطعم منه والله أعلم ، وأيضا فان أبابكر بن أبى أويس مذکور عنه فى روايته امر عظيم ، وقد حمل على ابن أبى طالب هذا القول منه عليه السلام على الوجوب وابن عمر كما ذكرنا *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « بان لا يبق » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فلا يلتفتوا » وفى النسخة اليمنية « فلم يلتفتوا » (٣) عطاء هو ابن السائب وسياق فى قرياعن المصنف ان ابن فضيل انما سمع منه بعد اختلافه ، وهكذا فى كتب الرجال كتهذيب التهذيب وهنالا يضر لان مارواه عنه أثر لا حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٨ (٥) الزيادة من صحيح البخارى (٦) فى النسخة رقم (٧) « قالت الضحية » (٧) وكذلك النسخة اليمنية و تقدم به ، وما هنا موافق لصحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٨ *

ورويانا من طريق مسلم حدثني حرمة بن يحيى عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيد مولى ابن أزره أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال : ثم صليت مع علي بن أبي طالب فصلينا لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا »^(١) ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال : لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث.

قال علي : حديث أبي عبيد مولى ابن أزره كان عام حصر عثمان رضي الله عنه وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة وأصابهم جهد فأمر لذلك بمثل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهد الناس ودفت الدافة^(٢) وبالله تعالى التوفيق *

٩٨٥ — مسألة — ولا يحل للبضحي أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحي بها شيئاً لجلد أو لاصوفاً ولا شعراً ولا وبراً ولا ريشاً ولا شحماً ولا لحماً ولا عظماً ولا غصراً وفا^(٣) ولا رأساً ولا طرفاً ولا خشوة ولا أن يصدقه ولا أن يؤجر به ولا أن يتباع به شيئاً أصلاً لا من متاع البيت ولا غربالاً ولا منخلاً ولا تابلاً^(٤) ولا شيئاً أصلاً ، وله أن ينتفع بكل ذلك ويتوطأه وينسخ في الجلد ويلبسه ويهبه ويهديه ، فمن ملك شيئاً من ذلك بهبة أو صدقة أو ميراث فله بيعه حينئذ إن شاء ، ولا يحل له أن يعطى الجزار على ذبحها أو سلخها شيئاً منها ، وله أن يعطيه من غيرها ، وكل ما وقع من هذا فسخ أبداً *

وقد اختلف السلف في هذا فروي أن من طريق شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قلت لابن عمر : أبيع جلد بقري ضحيت بها ؟ فرخص لي * ورويانا من طريق عطاء أنه قال : إذا كان الهدى واجباً يتصدق باها به وإن كان تطوعاً باعه إن شاء ، وقال أيضاً : لا بأس ببيع جلد الأضحية إذا كان عليك دين ، وسئل الشعبي عن جلود الأضاحي ؟ فقال : (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها) إن شئت فبع وإن شئت فأمسك ، وصح عن أبي العالية أنه قال : لا بأس ببيع جلود الأضاحي نعم الغنيمة تأكل اللحم وتقضى النسك ويرجع اليك بعض الثمن ، وذهب آخرون إلى مثل هذا إلا أنهم أجازوا أن يباع به شيء دون شيء ، صح عن إبراهيم النخعي أنه كره بيع جلد الأضحية

(١) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٠ (٢) الدافة القوم يسرون جماعة سير اليش بالشديد (٣) هو الان من العظم في أي موضع كان ، وقيل العظم الذي على طرف الحالة (٤) جمعه توابل وسيفسر المصنف قريباً بالسكون والسكر أو ياء

وقال : لا بأس بأن يبدل بجلد الأضحية بعض متاع البيت وأنه قال : تصدق به وأرخص أن يشتري به الغربال والمنخل ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز بيعه ولكن يتناع به بعض متاع البيت كالغربال والمنخل والتابل ، قال هشام بن عبيد الله الرازي : أيتناع به الخل؟ قال : لا قال : فقلت له : فما الفرق بين الخل والغربال؟ قال : فقال : لا تشتري به الخل ولم يزد على ذلك .

قال أبو محمد : أما هذا القول فطريف جدا ، وليت شعري ما الفرق بين التوابل السمون والفلفل والكسبره والكرأويا والغربال والمنخل وبين الخل والزيت واللحم والفأس والمسحاة والثوب والبر والنيذ الذي لا يسكر؟ وهل يجوز عندهم في ابتياع التوابل والغربال والمناخل من الربا والبيوع الفاسدة ما لا يجوز في غير ذلك؟ إن هذا لعجب لا نظير له ! وهذا أيضاً قول خلاف كل ما روى في ذلك عن الصحابة رضی الله عنهم .

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان فقلت لابن عباس : كيف نصنع باهاب البدن؟ قال : يتصدق به وينتفع به . وعن عائشة أم المؤمنين أن يجعل من جلد الأضحية سقاء ينبذ فيه . وعن مسروق أنه كان يجعل من جلد أضحيته مصلى يصلي فيه . وصح عن الحسن البصري اتفغوا بمسوك الأضاحي ولا تبيعوها . وعن طاوس أنه عمل من جلد غنق بدنته نعلين لغلأمه . وعن معمر عن الزهري لا يعطى الجزار جلد البدنة ولا يباع . وعن سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح أن مجاهدا وسعيد بن جبير كرها أن يباع جلد البدنة تطوعا كانت أو واجبة .

قال أبو محمد : ليس إلا قول من منع جملة أو من أباح جملة فاحتج من أباح جملة بقول الله تعالى : (وأحل الله البيع) .

قال علي : هذا حق إذ لم يأت ما يخصه ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأضاحي ما أوردناه من قوله عليه السلام : «كلوا وأطعموا وتصدقوا وادخروا» فلا يحل تعدى هذه الوجوه فيتعدى حدود الله تعالى ، والادخار اسم يقع على الحبس فأبيع لنا احتباسها والصدقة بها فليس لنا غير ذلك ، وأيضاً فإن الأضحية إذا قربت إلى الله تعالى فقد أخرجها المضحى من ملكه إلى الله تعالى فلا يحل له منها شيء إلا ما أحله له النص فلو لا الأمر الوارد بالأكل

والادخار ماحل لنا شيء من ذلك ، نخرج هذان عن الحظر بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على الحظر ، وهم يقولون ونحن في أم الولد كذلك أن له استخدامها ووطأها وعتقها ، ولا يحل له بيعها ولا اصداقها ولا الاجارة بها ولا تملكها غيره وبالله تعالى التوفيق . وما وقع مما لا يجوز فيفسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وأما من تملك من ذلك شيئاً ^(١) بهيرات أو هبة أو صدقة فهو مال من ماله لم يخرج عن يده إلى الله تعالى بعد فله فيه ماله في سائر ماله ولا فرق .

٩٨٦ — مسألة — ومن وجد بالاضحية عيباً بعد أن ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة وذلك لأنه كان له الرد أو الامساك فلما بطل الرد بخروجها بالتضحية إلى الله تعالى لم يجوز للبائع أكل مال أخيه بالخدعة والباطل فعليه رد ما استزاد على حقها الذي يساويه لأنه أخذه بغير حق إلا أن يحل له ذلك المبتاع فله ذلك لأنه حقه تركه لله تعالى وهذا متقضى في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى ، قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال تعالى : (يتخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم) ، فالخدعة أكل مال بالباطل .

٩٨٧ — مسألة — فإن كان اشترط السلامة فهي ميتة ويضمن مثلها للبائع ويسترد الثمن ولا تؤكل لأن السلامة ^(٢) ييقن لاشك فيه هي غير المعيبة ، فمن اشترى سالمة وأعطى معيبة فأنما أعطى غير ما اشترى وإذا أعطى غير ما اشترى فقد أخذ ما ليس له ومن أخذ ما ليس له فهو حرام عليه قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والتراضى لا يكون إلا بالمعرفة بقدر ما يتراضيان به لا بالجهل به فمن لم يعرف العيب فلم يرض به والرضا لا يكون إلا في عقد الصفقة لا بعده ، ومن ذبح مال غيره بغير إذن مالكة فقد تعدى والتعدى معصية لله وظلم وقد أمر الله تعالى بالذكاة فهي طاعة له تعالى ، ولا شك في أن طاعة الله تعالى غير معصية فالذبح الذي هو طاعة وذكاة هو غير الذبح الذي هو معصية وعدوان ، ولا يحل أكل شيء من الحيوان إلا بالذكاة التي أمر الله تعالى بها لا بما نهى عنه من العدوان فليست ذكية فهي ميتة ومن تعدى باتلاف مال أخيه فهو ضامن والصفقة فاسدة فالثمن مردود ، ومن خالفنا في هذا فقد تناقض إذ حرم أكل ما ذبح من صيد

(١) في نسخة رقم (١٤) وثلاثين من ذلك ، وكذلك في النسخة اليمنية (٢) في النسخة رقم (١٤) «لان السليمة» .

الحرم أو ما يصيده المحرم ولا فرق بين الأمرين ، وقد أباح أبو ثور وغيره أكل الصيد الذى يقتله المحرم بالعلة التى بها أباح^(١) هؤلاء كل ما ذبح بغير حق .

٩٨٨- مسألة- ومن أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره فهى ميتة لا تؤكل وعليه ضمانها لما ذكرنا ، وللغائب أن يأمر بان يضحي عنه وهو حسن لأنه أمر بمعروف فإن ضحى عنه من ماله بغير أمره فهى ميتة لما ذكرنا فلو ضحى عن الصغير أو المجنون وليهما من مالهما فهو حسن وليست ميتة لأنه الناظر لهما وليس كذلك مالك أمر نفسه ، وبالله تعالى التوفيق^(٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ما يحل أكله وما يحرم أكله

قال أبو محمد : لا يحل أكل شئ من الخنزير . لالحمة . ولا شحمه . ولا جلده . ولا عصبه . ولا غضروفه . ولا خشوته . ولا مخه . ولا عظمه . ولا رأسه . ولا أطرافه . ولا لبنة . ولا شعره : الذكروا الأثني والصغير والكبير سواء ، ولا يحل الانتفاع بشعره لا فى خرز ولا فى غيره ، ولا يحل أكل شئ من الدم ولا استعماله مسفوفاً كان أو غير مسفوح إلا المسك وحده ولا يحل أكل شئ من عمامات حنف أنفه من حيوان البر ولا ما قتل منه بغير الذكاة للمأمور بها إلا الجراد وحده فإن خنق شئ من حيوان البر حتى يموت أو ضرب بشئ حتى يموت ، أو سقط من علوفات ، أو نطحه حيوان آخر فمات من ذلك فلا يحل أكل شئ منه ولا ما قتل السبع أو حيوان آخر حاشا الصيد على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ، فإن أدرك كل ما ذكرنا حيا فذبحه حلال أكله إن كان مما لم يحرم أكله ، ولا يحل أكل حيوان ذبح أو نحر لغير الله تعالى قال الله تعالى : (حرمت عليكم

(١) فى النسخة رقم (١٤) «التى أباح بها» (٢) سبق للمصنف أن قال فى ص ٥٨٣ من هذا الجزء إن الأضحية تجزى بالحصى ولم يذكر دليلاً بخصوص ذلك ، وقد نقل وصحح النسخة رقم (١٤) عن المصنف من كتابه الإيصال دليل ذلك نصافاً حيث نقله بنصه أمام الفائدة قال : وأما الخصى فالتضحية به جائزة مستحبة وله أفضل من غيره أو مثله لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : «ذبح عليه السلام يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجودين» وذكر باقي الخبر . ولما روى عبد الرزاق عن عائشة أو أبي هريرة «أنه كان عليه السلام إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سميتين أقرنين أملحين موجودين» فذبحهما وذكر الحديث . قال أبو محمد : هذا حديث جيد لا علة فيه فالحجة قائمه قال أبو محمد : الوجى الخصى ومنه الحديث . من استطاع منكم الباءة فليزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء . أى خصاله . أقول الحديث الأول رواه أبو داود فى سننه ص ٣٠٢ . وبهامه ، والحديث الثانى رواه المصنف فى هذا الجزء ص ٣٨١ . وبهامه وقال بعد أن ذكره : فهذا اثر صحيح عندهم .

الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) فحرم تعالى كل ما ذكرنا واستثنى منه بالاباحة كل ما ذكينا ولا تقتضى الآية غير هذا (١) أصلاً، وههنا قولان لبعض من تقدم، أحدهما قول مالك وهو أنه اذا بلغ بالحيوان شئ، بما ذكرنا مبلغاً يوقن انه يموت منه فانه لا يحل اكله، وان ذكى والقول الثانى قاله المزنى وهو انه قال: اذا عرف انه يموت مما اصابه قبل موته من الذكاة حرم اكله وان عرف انه يموت من الذكاة قبل موته مما اصابه حل اكله.

قال ابو محمد: اما قول مالك بخلاف للآية ظاهر، وكذلك تقسيم المزنى ايضا وسنستقصي هذا في كتاب الذكاة ان شاء الله تعالى، واما الدم فان قوما حرموا المسفوح وحده، وهو الجاري، واحتجوا بقول الله تعالى: (قل: لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به) قالوا: فانما حرم المسفوح فقط.

قال ابو محمد: وهذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه لان الآية التي احتجوا بها في سورة الانعام وهي مكية والآية التي تلونا نحن في سورة المائدة وهي مدنية من آخر ما انزل فحرم في اول الاسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموماً فمن لم يحرم الا المسفوح وحده فقد احل ما حرم الله تعالى في الآية الاخرى ومن حرم الدم جملة فقد اخذ بالآيتين جميعاً وقد حرم بعد تلك الآية اشياء ليست فيها كالخنزير وغير ذلك فوجب تحريم كل ما جاء نص بتحريمه بعد تلك الآية والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الآية. نا ابو سعيد الفتي نا محمد بن علي المقرئ نا احمد بن محمد بن اسماعيل النحاس حدثني يموت بن المزرع نا ابو حاتم سهل بن محمد السجستاني نا ابو عبيدة معمر بن المثنى نا يونس بن حبيب قال: سمعت ابا عمر والعلاء قال: سألت مجاهداً عن تلخيص آي القرآن المدنى من المكي؟ فقال: سألت ابن عباس عن ذلك؟ فقال: سورة الانعام نزلت بمكة جملة واحدة الا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة (قل: تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم) الى تمام الثلاث الآيات.

قال ابو محمد: هي قول الله تعالى (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشربوا كوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم وايها ولا تقربوا

الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون * ولا تقرّبوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعده الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وإن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون *)

فهذه الثلاث الآيات هي التي أنزلت منها في المدينة وسائر هامة مكة ، وسورة المائدة أنزلت بالمدينة لا خلاف في ذلك ، (فان ذكروا) ما روى عن عائشة أم المؤمنين أنها سألت عن الدم يكون في أعلى القدر ؟ فلم تر به بأساً وقرأت (قل : لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه) حتى بلغت (مسفوحاً) فان هذا قد عارضه ما روينا عنها من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن جري بن كليب عن جبير بن نفير قال : قالت لي عائشة أم المؤمنين : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قلت : نعم قالت : أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدت فيها حراماً فخرموه *)

قال أبو محمد : وأيضاً فان الدم الذي في أعلى القدر ان كان أحمر ظاهر أبيض بلا شك مسفوح ولا خلاف في تحريمه وان كان انما هو صفرة فليس دماً لان الدم أحمر أو أسود لا أصفر فان بطلت صفاته التي منها يقوم حده فقط سقط عنه اسم الدم واذ لم يكن دماً فهو حلال ، وكذلك ما في العروق وخلال اللحم فانه ليس ظاهر (١) وإذا لم يكن ظاهر أبيض هنالك دم يحرم . وانما سأل خصوصاً من دم أحمر ظاهر إلا أنه جامد ليس جارياً يحل أكله أم لا ؟ فهذا مكان الاختلاف بيننا وبينهم ، والله تعالى التوفيق * وأما المسك فان رسول الله ﷺ لم يزل يتطيب به في حجة الوداع وبعدها وقبلها وأقره الله تعالى على ذلك وابعاه له ولنا وقد علم الله تعالى أنه في أصله دم قرحة متولدة في حيوان (وما كان ربك نسياً) *)

وأما الخنزير فان الله تعالى قال : (وأولم خنزير فانه رجس أوفسقا) والضمير في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه فصح بالقرآن ان الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس وبعض الرجس رجس ، والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشاً ما أخرجه النص من الجلد اذا دبغ فخل استعماله *)

(١) في النسخة رقم (١٤) « ليس طاهراً » وكذلك ما بعده وهو نصحيح .

وروينا من طريق مسلم ناقتية بن سعيد نايلث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال «رسول الله ﷺ»: [والذي نفسي بيده] ^(١) ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» *

ومن طريق مسلم ناهارون بن عبد الله ناهاج - هو ابن محمد - [عن ابن جريج] ^(٢) نأبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاثلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول: أميرهم تعال صل لنا فيقول: لا إن بعضكم على بعض امرأة تكرمه الله هذه الأمة»، فصيح ان النبي ﷺ صوب قتل عيسى عليه السلام للخنزير واخبر أنه بحكم الاسلام ينزل وبه يحكم، وقد صرح أنه عليه السلام نهى عن اضاعه المال فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير لما اباح عليه السلام قتله فيضيع، فصيح أنه كله ميتة محرم على كل حال، وقد ادعى بعض من لا يبالي ما اطلق به لسانه من أصحاب القياس ان شحم الخنزير انما حرم قياسا على لحمه وان الاجماع على تحريمه انما هو من قبل القياس المذكور *

قال أبو محمد: فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر فساد: أول بطلان قولك أنه دعوى بلا برهان، وثانيه أنه كذب على الأمة كلها اذ قلت أنها انما اجمعت على الباطل من القياس، والثالث أنه لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لا علة تجمع بين الشحم واللحم، «فان قالوا»: لان الشحم بعض اللحم ومن اللحم لانه من اللحم تولد قلنا لهم: أما قولكم: ان الشحم بعض اللحم فباطل لأنه لو كان ذلك لكان الشحم لحما وهذا لم تأت به لغة قط ولا شريعة، وأما قولكم لأنه من اللحم تولد فنحن تولدنا من التراب ولسنا ترابا، والدجاجة تولدت من البيضة وليست بيضة، والتمر تولد من النخل وليس نخلا، واللحم تولد من الدم واللبن تولد من الدم وليس اللحم دما ولا اللبن دما بل هما حلالان، والدم حرام وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع آخر ولا يجوز أن يحكم له بحكمه لافي اللغة ولا في الديانة، وقد حرم الله تعالى الشحم على بني اسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم. نعم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا لتحريم شحم البطن، ولا يدري ذو عقل من أين وجب اذا حرم اللحم ان يحرم الشحم؟ وقد ينافر قمايينها آفيا والرابع ان يقال لهم أترون سف عظمه

وأكل غضروفه وشرب لبنه حرم قياسا على لحمه؟ ان هذا لعجب جدا، وكل هذه عندهم انواع غير اللحم بلا خلاف منهم، ويقال لهم ايضا اخبرونا أحرمت الله تعالى شحم الخنزير، وغضروفه وعظمه وشعره، ولبنه؟ أم لم يحرم شيئا من ذلك؟ ولا بد من أحدهما، (فان قالوا): حرم الله تعالى كل ذلك قلنا لهم: ومن أين يعرف تحريم الله تعالى ما حرم الا بتفصيله تحريمه وبوحيه بذلك الى رسوله عليه السلام، وهل يكون من ادعى ان الله تعالى حرم امر كذا بغير وحى من الله تعالى بذلك الا مفتريا على الله تعالى كاذبا عليه جهارا؟ اذا خبر عنه تعالى بمالم ينزل به وحيا ولا اخبر به عن نفسه، وقد قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) *

(فان قالوا): حرم كل ذلك بتحريمه اللحم قلنا: وهذه دعوى مكررة كاذبة مفتراة بلا دليل على صحتها، وعن هذه الدعوة الكاذبة سألتنا كم؟ فلم نجد عندهم زيادة على تكريرها فقط، وما كان هكذا فهو باطل ييقين * (فان قالوا): لم يحرمها الله تعالى بوحى من عنده ولا حرمها رسوله عليه السلام بنص منه لكن أجمع المسلمون على تحريم كل ذلك، قيل لهم: هذه أطم وأخش أن يكون شئ يقررون أنه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ واذالم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فقد أحله الله تعالى بلا شك فأجمع المسلمون (١) على مخالفة الله تعالى ومخالفة رسوله عليه السلام اذ حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وقد أعاد الله تعالى المسلمين من هذه الكفرة الصلعا، * (فان قالوا): لما أجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى حيث قلنا لهم: متى حرمه الله تعالى؟ أقبل اجماعهم أم مع اجماعهم أم بعد اجماعهم؟ ولا سبيل الى قسم رابع * (فان قالوا): بعد اجماعهم جعلوا حكمه تعالى تبعا لحكم عباده وهذا كفر محض، وان قالوا: بل مع اجماعهم كانوا قد أوجبوا أنهم ابتداء ومخالفة الله تعالى فى تحريم ما لم يحرمه وقد بينا نخش هذا آفا، * (وان قالوا): بل قبل اجماعهم قلنا: فقد صح أنه تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه اياه الا بتفصيل منه تعالى بتحريمه والتفصيل لا يكون البتة الا بنص وهذا قولنا والا فهو دعوى كذب على الله تعالى. وتكهن. وقول فى الدين بالظن فظهر ييقين ما قلناه وفساد قولهم وصح ان المسلمين انما أجمعوا على تحريم كل ذلك اتباعا للنص الوارد فى تحريمه كالم يجمعون على تحريم لحمه الا بعد ورود النص بتحريمه ولا فرق والله تعالى التوفيق، وسند كرك حكم الجراد بعد هذا ان شاء الله تعالى *

٩٨٩ - مسألة - وأما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيفما وجد ، سواء أخذ حيا ثم مات أو مات في الماء ، طفئا أو لم يطف ، أو قتله حيوان بحري أو برى هو كله حلال أكله ، وسواء خنزير الماء ، أو انسان الماء ، أو كلب الماء وغير ذلك كل ذلك حلال أكله : قتل كل ذلك وثني أو مسلم أو كسائي أو لم يقتله أحد *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا) ، وقال تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) فعم تعالى ولم يخص شيئا من شيء (وما كان ربك نسيا) يخالف اصحاب أبي حنيفة هذا كله وقالوا : يحل أكل مامات من السمك وما جزر عنه الماء ^(١) ما لم يطف على الماء مامات في الماء حتف أنفه خاصة ، ولا يحل أكل ما طفانه على الماء ، ولا يحل أكل شيء مما في الماء إلا السمك وحده ، ولا يحل أكل خنزير الماء ولا انسان الماء ، واحتجوا في ذلك بان قالوا : قد حرم الله أكل الخنزير جملة والانسان وهذا خنزير وانسان ، قالوا : فان ضربه حوت فقتله أو ضربه طائر فقتله أو ضربه صخرة فقتله أو صاده وثني فقتله فطفا بعد كل هذا فهو حلال أكله ، وقال محمد بن الحسن ^(٢) في سمكة ميتة بعضها في البر وبعضها في الماء ^(٣) : ان كان الرأس وحده خارج الماء اكلت وان كان الرأس في الماء نظر فان كان الذي في البر من مؤخرها النصف فأقل لم يحل أكلها وان كان الذي في البر من مؤخرها أكثر من النصف حل أكلها *

قال أبو محمد : هذه أقوال لا تعلم عن أحد من أهل الاسلام قبلهم وهي مخالفة للقرآن وللسنن ولا أقوال العلماء وللقياس وللبعقول لانها تكليف ما لا يطاق مما لا سبيل الى عليه هل ماتت وهي طافية فيه أو ماتت قبل ان تطفو أو ماتت من ضربة حوت أو من صخرة منهزمة أو حتف أنفها ؟ ولا يعلم هذا الا الله أو ملك موكل بذلك الحوت ، وما ندري لعل الجن لا سبيل لها الى معرفة ذلك أم يمكنها علم ذلك لان فيهم غواصين بلا شك ؟ قال تعالى : (ومن الشياطين من يغوصون له) ^(٤) ثم لا بد للسمكة التي شرع فيها محمد ابن الحسن هذه الشريعة السخيفة من مذرع يذرع مامنها خارج الماء وما منها داخل الماء ثم ما يدريه البائس لعله كان أكثرها في الماء ، ثم أدارتها الامواج فيالله وياللمسلمين

(١) قال الجوهري في صحاحه : وجزر الماء يجزر ويجزر جزرا أي نصب والجزر خفف المد وهو رجوع الماء الى خلف (٢) في النسخة اليمنية « محمد بن الحسن » وهو غلط (٣) في النسخة رقم ١٦ « في البحر » وهو اخس (٤) في النسخة رقم ١٤ وكذلك في النسخة اليمنية (والشياطين كل بناء وغواص) وهما آيتان في سورتين *

لهذه الحمامات التي لا تشبه الا ما يتطايب به الحبان لاضحاك سخفاء الملوك، والعجب كل العجب من قولهم في الاخبار الثابتة في أنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان؛ هذا زيادة على ما في القرآن فلا تأخذ بها الا من طريق التواتر، ثم لا يستحيون ان يزيدوا بمثل هذه العقول مثل هذه الزيادة^(١) على ما في القرآن، نحمد الله على السلامة في الدين والعقل كثيرا *

وأما قولهم: إنه قد حرم الخنزير والانسان وهذا خنزير وانسان، وقد قال الليث ابن سعد بهذا أيضا خاصة: فليس خنزيرا ولا انسانا لأنها انما هي تسمية من ليس حجة في اللغة وليست التسمية الله تعالى، ولو كان ذلك الى الناس لكان من شاء ان يعل الحرام أحله بان يسميه باسم شيء حلال ومن شاء ان يحرم الحلال حرمة بان يسميه باسم شيء حرام، فسقط قول هذه الطائفة سقوطا لامرية فيه وبقي قول لبعض السلف في تحريم الطافي من السمك *

روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: ما طفا فلا تأكلوه وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه. ومن طريق سعيد بن منصور نا ابراهيم - هو ابن علية - نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال: ما حسر الماء عن صفتي البحر فكل ومامات فيه طافيا فلا تأكل *

ومن طريق ابن فضيل نا اعطاء بن السائب عن ميسرة عن علي بن أبي طالب قال: ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: اني اجد البحر وقد جعل سمكا قال: لا تأكل منه طافيا. ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما طفا من السمك فلا تأكله *

وصح عن الحسن بن سيرين وجابر بن زيد وابراهيم النخعي أنهم^(٢) كرهوا الطافي من السمك، وبتحريمه يقول الحسن بن حي، وروى عن سفيان الثوري فيما في البحر بماعدا السمك قولان، احدهما أنه يؤكل، والاخر لا يؤكل حتى يذبح، وهنا قول آخر روينا من طريق وكيع قال: نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد المجوس للسمك. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير نا أبو بكر بن حفص عن ابن مسعود قال: ذكاة الحوت فك لحية.

قال أبو محمد : أما هذا القول وتقسيم احد قولي الثوري فيطلبها كلها ما رويناه من طريق مسلم نايجي بن يحيى نأبو خيشمة — هوزهير بن معاوية — عن أبي الزبير المكي حدثني جابر قال : « بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة تتلقى عيرا^(١) لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمر تمر، قال أبو الزبير : فقلت لجابر : كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : نمصها [كما يمص الصبي]^(٢) ، ثم نشرب عليها من الماء [فتكفينا يومنا الى الليل]^(٣) وكنا نضرب بعصينا الخبط فنبله^(٤) بالماء فناكله [قال : وانطلقنا على ساحل البحر]^(٥) فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكشيب^(٦) الضخم فأتيناه فاذا هو دابة تدعى الغنبر قال أبو عبيدة : مية ، ثم قال : لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله تعالى وقد اضطررتم فكلوا فأقننا عليه شهر او نحن ثلاثمائة حتى سمنا ولقد رأيتنا نغترف من وقب^(٧) عينيه بالقلال^(٨) الدهن ونقتطع منه الفدر^(٩) كالثور أو كقدر الثور ولقد^(١٠) أخذنا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعان أضلاعه فأقامها ، ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها^(١١) وتزودنا من لحمه وشائق^(١٢) ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال هو رزق أخرجه الله تعالى لكم فهل معكم من لحمه شيء فتقطعونا ؟ فإرسلنا الى رسول الله ﷺ فأكله . »

قال أبو محمد : فهذا ليس من السمك بل هو ما حرمه من ذكرنا وليس مما فكت لحياه بل هو مية وهذا هو الصحيح عن جابر لسماع أبي الزبير إياه منه ، وهذا بين فيه لقوله لجابر في التمرة كيف كنتم تصنعون بها ؟ ، واذميتة البحر حلال فصيد الوثني وغيره له سواء لانه لا يحتاج الى ذكاة انما ذكاته موته فقط ، وأما من حرم الطافي جملة فالرواية في ذلك عن جابر لا تصح لان أبا الزبير لم يذكر فيه سمعا من جابر وهو ما لم يذكر ذلك فدل على انه كان يذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وهي عن علي لا تصح لان ابن

(١) هو الابل بأحبالها (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٠ (٣) الزيادة من صحيح مسلم (٤) في صحيح مسلم « ثم نبه » (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) هو - بالثاء المثلثة - الرمل المستطيل المحدود ب (٧) يفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة هو داخل عينه ونقرتها (٨) القفال بكسر القاف جمع قلة بضمها هي الجرة الكبيرة (٩) هو - بالفاء - والدال المهملة - جمع فدره القطعة من كل شيء (١٠) في صحيح مسلم « فلقد » (١١) أي من تحت الضلع وفي الأصول « من تحت » والمشهور في الضلع التانيث ، وقيل فيها الوجهان (١٢) هو بالسين المعجمة جمع وشيقة وهي ان يؤخذ اللحم فيقل قليلا ولا ينضج ويحمل في الاسفار وقيل هي القديد (١٣) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٠ « فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ عليه وسلم فذكرنا ذلك له » الخ .

فضيل لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاطه، وهى عن ابن عباس من طريق أجليح وليس بالقوى لكنه صحيح عن الحسن . وابن سيرين . وجابر بن زيد . واحتجوا بما رويناه من طريق أبى داود نأحمد بن عبدة نا يحيى بن سليم الطائفى نا اسماعيل بن أمية عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « مالقى البحر أو جزر عنه فكلوه ومامات فيه فظفا^(١) فلا تأكلوه » ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل ابن عياش حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن المجمر - هو ابن عبد الله - عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى وما وجدتموه طافيا من السمك فلا تأكلوه » .

قال أبو محمد : ما نعلم لهم حجة غير هذا وليس بحجة لأنه لا يصح ولو صح لما ترددنا طرفه عين فى القول به إلا أن قبل كل شىء فهو لو صح حجة^(٢) على أصحاب أبى حنيفة لأنهم مخالفون لما فيه ولكل ما روينا فى ذلك عن صاحب أو تابع لأنهم يبيحون بعض الطائى اذا مات من عارض عرض له لا حتف أنفه ويحرمون كثيرا مما ألقى البحر أو حسر عنه^(٣) . يخالفوا الخبر فى موضعين ، وكذلك من روى عنه فى هذا شىء ، وأما ضعف هذين الخبرين ، فأحدهما من طريق اسماعيل بن عياش وهو ضعيف ، والآخر من رواية أبى الزبير عن جابر ولم يذكر فيه سماعة نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضى نا اسحاق بن احمد الدخيل نا ابو جعفر العقيلي نا محمد بن اسماعيل . وزكريا بن يحيى الحلوانى قال زكريا نا أحمد بن سعيد ابن أبى مريم ، وقال محمد بن اسماعيل : نا الحسن بن على ، ثم اتفق أحمد والحسن قالا جميعا : نا سعيد بن أبى مريم نا الليث بن سعد قال : جئت أبى الزبير فدفعت^(٤) الى كتابين فقلت له : هذا كله سمعته من جابر فقال : منه ما سمعت منه ، ومنه ما حدثت عنه فقلت : أعلم لى على ما سمعت فاعلم لى على هذا الذى عندي .

قال أبو محمد : فما لم يكن من رواية الليث عن أبى الزبير ولا قال فيه أبو الزبير أنه اخبره به جابر فلم يسمعه من جابر باقراره ولا ندرى عن أخذه فلا يجوز الاحتجاج

(١) فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٢١ : « وطفا » وقوله « أو جزر » بحجم ثم زأى أى انكشف عنه الماء وذهب الجزر وجوع الماء خلفه وهو ضد المذ كما تقدم عن الصحاح ومنه الجزيرة ، ومعنى « طفا » ارتفع فوق الماء بعد ان مات (٢) كذا هذه الجملة فى جميع النسخ وهو تركيب فيه ركاكة ، وحقه ان يكون هكذا « إلا أن قبل كل شىء انه لو صح لكان حجة » الخ والله اعلم (٣) أى انكشف وهو بمعنى « جزر » المذكور فى الحديث قريبا (٤) فى النسخة رقم ١٦ « فرفع » بالراء .

به، وهذا من ذلك الخبر فسقط ونحمد الله تعالى على بيانه لنا * وقد روى مثل قولنا عن طائفة من السلف * روي عن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الملك ابن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: اشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها (١) * نأحمداً بالباجي نا ابن آيين نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا معلى نا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس نا أبو بكر الصديق قال: السمك كله ذكي (٢) * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال أبو بكر الصديق: طعام البحر كل ما فيه * ومن طريق وكيع نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن جابر بن أبي الشعثاء قال قال عمر بن الخطاب: الحيتان والجراد ذكي (٣) *

قال أبو محمد: قال الله تعالى: (فالتقمه الحوت وهو مليم) فسمى ما يلتقمه الانسان في بلعة واحدة حوتاً. وليس هذا من الصفة التي احل أبو حنيفة، وقد قال أبو بكر: وعمر باباحته ولا يعلم لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم * ومن طريق سعيد ابن منصور نا صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ابن أبي طالب أنه سئل عن الحيتان والجراد؟ فقال: الحيتان والجراد ذكي ذكاتها صيدهما * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن معاوية بن قررة نا أبو أيوب نا أكل سمكة طافية * ومن طريق أبي ثور نا معلى نا عبد الوارث بن سعيد الثوري نا أبو التياح عن ثمامة بن أنس بن مالك نا أبو أيوب نا أنصاري سئل عن سمكة طافية؟ فقال: كل وأطعمني (٤) * ومن طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله (٥) ابن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن الحسن قال: ادر كت سبعين (٦) رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يا كلون صيد المجوس من الحيتان لا يختلج (٧) منه شيء في صدورهم ولم يكونوا يرون صيده ذكاته، وبأكل الطافي من السمك يقول ابن أبي

(١) ذكره البخاري في صحيحه ج ٧ ص ١٦١ ملقاً، قال الحافظ ابن حجر في الفتاوى ج ٩ ص ٥٢٩: وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: اشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال، زاد الطحاوي لمن اراد أكله وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها وفي بعضها اشهد على أبي بكر انه أكل السمك الطافي على الماء اه (١) هو في سنن الدارقطني ص ٥٣٩ (٢) هو في سنن الدارقطني ص ٥٣٩ (٣) هو في سنن الدارقطني ص ٥٣٩ (٤) هو في سنن الدارقطني ص ٥٣٩ (٥) في النسخة اليمنية «عبد الله» وهو غلط (٦) في النسخة رقم ١٦ «سبعين» (٧) لا يدخلهم السمك في ذلك منه، قال في الصحاح: وتخالج في صدرى منه شيء، وذلك اذا شككت اه وفي النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «لا يختلج» وفي النسخة رقم ١٦ «لا يجليج» *

ليلي . والأوزاعي . وسفيان الثوري . ومالك . والليث . والشافعي . وأبو سليمان .
قال علي : لا يطفو الحوت أصلاً الا حتى يموت او يقارب الموت فاذا مات طفا
ضرورة ولا بد ، فتخصيصهم الطافي بالمنع وابطحهم مامات في الماء تناقض *
٩٩٠ - مسألة - وأما ما يعيش في الماء في البر فلا يحل أكله الا بذكاة كالسلاحفة .
وباليمرين ^(١) و كلب الماء والسمور ونحو ذلك لانه من صيد البر ودوابه وان
قتله المحرم جزاه ، وأما الضفدع فلا يحل أكله أصلاً لما ذكرنا في كتاب الحج من نهى
النبي ﷺ عن ذبحها فأغنى عن اعادته *

٩٩١ - مسألة - ولا يحل أكل حيوان مما يحل أكله مادام حياً لقول الله
تعالى : (إلا ما ذكيتم) فحرم علينا كل ما لم نذكه والحي لم يذك بعد ، وكذلك لو ذبح
حيوان او نحر فانه لا يحل أكل شيء منه حتى يموت لقول الله تعالى : (فاذكروا اسم الله
عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها) ولا خلاف في ان حكم البدن وغيرها
في هذا سواء فلا يحل بلع جرادة حية ولا بلع سمكة حية مع انه تعذيب ، وقد نهى عن
تعذيب الحيوان * رويانا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير
عن رجل عن ابن الفرافصة عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال : ان الذكاة الحلق
واللبة لمن قدر وذروا الانفس حتى تزهدوا بالله تعالى التوفيق *

٩٩٢ - مسألة - ولا يحل أكل شيء من حيوان البر بقتل عنق ولا بشدخ
ولا بغم لقول الله تعالى : (الا ما ذكيتم) وليس هذا ذكاة *

٩٩٣ - مسألة - ولا يحل أكل العذرة ولا الرجيع ولا شيء من أبوال الخيول
ولا القتي ولا لحوم الناس ولو ذبحوا ولا أكل شيء يؤخذ من الانسان الا اللبن وحده ،
ولا شيء من السباع ذوات الانياب ولا أكل الكلب ولا الهر الا نسي والبرى سواء
ولا الثعلب حاشا الضبع وحدها فهي حلال أكلها ، ولو أمكن ذكاة الفيل لحل أكله *
أما العذرة والبول فلما ذكرنا في كتاب الصلاة من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في النهي عن الصلاة وهو يدافع الاخشين البول والغائط ، ولقول الله تعالى :
(ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فكل خبيث فهو محرم بالنص ولا خبيث
الا ما سماه الله تعالى ورسوله خبيثا وذكروا هناك قوله عليه السلام : «أكثر عذاب القبر

(١) كذا في النسخة رقم ١٤ وفي النسخة رقم ١٦ «والبالية» وفي النسخة اليمنية «والبالية مري» ولم نجد هذا الاسم
في حياة الحيوان ولا غيره ، ولعله من تسمية تلك البلاد غير المألوفة لبلادنا *

في البول، فعم عليه السلام كل بول، وبيناهنا لك ان سقى النبي صلى الله عليه وسلم العرينين أبوال الابل انما كان على سبيل التداوى للعلل التي كانت أصابتهم وأوردنا الاسانيد الثابتة بكل هذا وبينافساد الرواية من طريق سوار بن مصعب وهو ساقط لا بأس ببول ما أكل لحمه ^(١)، وهذا مما تركوا فيه القياس اذ قاسوا بول الحيوان ورجيعه على لحمه فهلا قاسوه على دمه فهو أولى بالقياس أو على بول الآدميين ورجيعهم *

وأما القىء فلما روينا من طريق البخارى ناسلم بن ابراهيم ناهشام - هو الدستوائى - وشعبة قالا جميعا: ناقتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس [رضى الله عنهما] ^(٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العائذ في هبته كالعائذ في قيئه»، والقيء هو ما تغير فان خرج الطعام ولم يتغير فليس قيئا فليس حراما *

وأما لحوم الناس فان الله تعالى قال: (ولا يغتب بعضكم بعضا يحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه) ولأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد ذكرناه في كتاب الجنائز بان يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر فن أكله فلم يواره ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى، ولقول الله تعالى: (إلا ما ذكيتم) فحرم تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يذك، والانسان قسمان: قسم حرام قتله، وقسم مباح قتله، فالحرام قتله ان مات أو قتل فلم يذك فهو حرام، وأما الحلال قتله فلا يحل قتله الا لاحد ثلاثة أوجه، إما لكفره ما لم يسلم، وإما قودا، وإما لحد أو جب قتله، وإى هذه الوجوه كان فليس مذكى؛ لأنه لم يحل قتله إلا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه، والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك فالقصد اليها معصية والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكى فحرام أكله بكل وجه، واذ هو كله حرام ^(٣) فاكل بعضه حرام لأن بعض الحرام حرام بالضرورة، ويدخل في هذا المخاطب، والنخاعة، والدمع، والعرق، والمذى، والمنى، والظفر، والجلد، والشعر، والقيح، والسنن الا اللبن المباح بالقرآن، والسنة، والاجماع، وقد أباح عليه السلام لسالم - وهو رجل - الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل، والريق لأن رسول الله ﷺ حنك الصبيان بتمر مضغه فريقه في ذلك الممضوغ فالريق حلال بالنص فقط، وبالله تعالى التوفيق *

وأما السباع فلما روينا من طريق مالك بن أنس عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة ابن سفيان عن أبي هريرة عن ^(٤) رسول الله ﷺ قال: «كل ذى ناب من السباع

(١) في النسخة رقم ١٦٦ (ما يؤكل لحمه) (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٢٥ (٣) في النسخة رقم ١٦٦ «واذ هو أكله حرام» وفي النسخة اليمنية «إذ هو حرام أكله» وما هنا أظهر (٤) في موطأ مالك ج ٣ ص ٤٣ «أن» بدل عن

فأكله حرام» (١) وجاء أيضاً من غير هذه الطريق تر كنها اختصاراً (٢)، والكلب ذوناب من السباع وكذلك الهر والثعلب فكل ذلك حرام، وقد أمر عليه السلام بقتل الكلب ونهى عن اضاعة المال فلو جاز أكلها ما حل قتلها كما لا يحل قتل كل ما يؤكل من الأنعام وغيرها *

رويناهن طريق وكيع نامبارك - هو ابن فضالة - عن الحسن البصرى عن عثمان رضى الله عنه قال: اقتلوا الكلاب واذهبوا اللحم، ففرق بينهما فأمر بذيئ كل وقتل ما لا يؤكل ومن طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب أنه سمع ابن شهاب يسأل عن مرارة السبع وألبان الأتن؟ فقال الزهرى: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع، ولا خير فيما نهى عنه رسول الله ﷺ، ونهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأنسية فلا نرى البانها التى تخرج من بين لحمها ودماها إلا بمنزلة لحمها. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: الثعلب سبع لا يؤكل *

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى (٣) رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه» أقل ما فى هذا الأثر أن يكون موقوفاً على جابر، وبتحريم السباع وبكل ما ذكرنا يقول أبو حنيفة والشافعى. وأبو سليمان إلا أن الشافعى أباح الثعلب. وانكر المالكيون تحريم السباع وموهوا بان قالوا: قد صح عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن أكل [لحوم] (٤) السباع؟ فقترأت (قل: لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير) الآية، وروى من طريق جوير عن الضحاك قال: تلا ابن عباس هذه الآية (قل: لا أجد فيها أوحى إلى محرماً) قال: ما خلا هذا فهو حلال، وقالوا: روى الزهرى خبر النهى عن كل ذى ناب من السباع، ثم قال: لم اسمع هذا من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو ادريس وكان من فقهاء الشام (٥)، وقال بعضهم: إنما نهى عنها من أجل ضرر لحمها *

قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به وكله لا شيء، أما الآية فإنها مكية كما قدمنا ولا يجوز أن تبطل بها أحكام نزلت بالمدينة، وهم يحرمون الحمر الأهلية وليست فى الآية ويحرمون الخنزير وليست فى الآية، والخيلطين وإن لم يسكروا لم يذكر فى الآية،

(١) فى موطأ مالك «قال: أكل كل ذى ناب من السباع حرام» (٢) رواه مسلم بإضمان طرق ج ٢ ص ١٠٩

(٣) فى التسخير رقم ١٦ «نهانا» (٤) الزيادة من التسخير رقم ١٦ (٥) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٩

وهذا تناقض عظيم ، وأما قول عائشة رضي الله عنها فلاحجة في أحد مع رسول الله ﷺ ، ولو أن عائشة رضي الله عنها بلغها نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لماخالفته كما فعلت في تحريم الغراب اذبلغها وليس مذكورا في الآية على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

وأما الرواية عن ابن عباس ففي غاية الفساد لانها عن جوير وهو هالك عن الضحاك وهو ضعيف ، ولا حجة في أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم . وأما قول الزهري : انه لم يسمعه من علمائه بالحجاز فكان ماذا؟ وهبك ان الزهري لم يسمعه قط أترى السنن لا يؤخذ منها شيء حتى يعرفها الزهري؟ ان هذا لعجب ما سمع بمثله فكيف والزهري لم يلتفت الى أنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز بل أفتى به كما ذكرنا آفنا؟ وكقصه خالفوا فيها عائشة والزهري اذا خالفهما مالك [اذ] (١) لا مؤنة عليهم في ذلك كما ذكرنا كثير امته ونذكر ان شاء الله تعالى ، وهذه المسألة نفسها مما خالفوا فيه فتيا عائشة في الغراب وفي الزهري كما أوردنا وانما هم كالغريق يتعلق بما يجد وان كان فيه هلاكه ، وأما قولهم : انما نهى عنها لضرر لحمها فكلام جمع الغثاة والكذب ، أما الكذب فما عليهم بذلك ومن أخبرهم بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كذب عليه صلى الله عليه وسلم اذ قوله (٢) ما لم يقل واذا خبروا عنه بالمد يخبر به قطع عن نفسه ، وهذه قصة مهلكة مؤدية الى النار نعوذ بالله منها . وأما الغثاة فان عليهم بالطب في هذه المسألة ضعيف جدا وما يشك من له اقل بصر بالأغذية في ان لحم الجمل الشارف والئيس الهرم أشد (٣) ضررا من لحم الكلب والهرم والفهد ، ثم هبك انه كما قالوا فهل في ذلك ما يبطل النهي عنها؟ ما هو الا تأكيد في المنع منها ، ثم قد شهدوا على أنفسهم باضاعة المال والمعصية (٤) في ذلك اذ تركوا الكلاب والسنائير تموت على المزابل وفي الدور ولا يذبحونها فإكلونها اذ هي حلال ولو ان امرءا فعل هذا بغنمه وبقره لكان عاصيا لله تعالى باضاعة ماله . وأما الضباع فان الشافعي وأبا سليمان اباحا كلها ، والحجة لذلك ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير (٥) ان عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أأكلها؟ قال : نعم قلت : أصيد هي؟ قال :

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ « أو قوله » وفي النسخة اليمنية « اذ قوله » والصواب ما هنا (٣) في النسخة رقم ١٦ « أعظم » (٤) في النسخة رقم ١٦ « وبالمعصية » (٥) في النسخة رقم ١٦ وكذلك اليمنية « عبد الله بن عبيد الله بن عمير » باضافة عبيد وفي تهذيب التهذيب بحذف الاضافة كما هو وكذلك في تقريب التهذيب *

نعم قلت: أسمعت ذلك من نبي الله ﷺ؟ قال: نعم قال ابن جريج: نانا فاع مولى ابن عمر قال: أخبر رجل ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع قال نافع: فلم ينكر ابن عمر ذلك. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي بن أبي طالب لا يرى بأكل الضباع بأساً، وقال معمر عن عمرو بن مسلم: سمعت عكرمة عن ابن عباس وسئل عن الضبع؟ فقال: رأيته على مائدة ابن عباس. ومن طريق وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عبد الله بن زيد عمه قال: سألت أبا هريرة عن الضبع؟ فقال: نسيجة من الغنم. وعن عطاء قال: ضبع أحب إلى من كبش.

قال أبو محمد: فواجب أن تستثنى الضباع من جملة السباع كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالف شيء^(١) من أقواله عليه السلام، وقال أبو حنيفة: بتحريم الضباع وما نعلم له حجة إلا تعلقه بعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل السباع قالوا: وهى سبع، وذكرنا خبر أفا سدا رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري أنا ابن حميدنا أبو زهير نا محمد بن اسحاق عن اسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء^(٢) عن أخيه خزيمه بن جزء قال: «قلت: يا رسول الله: ما تقول في الضبع؟ فقال لي: ومن يأكل الضبع؟» وذكرنا ما روينا من طريق مؤمل بن اسماعيل عن سفیان الثوري ناسيل بن ابى صالح عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع؟ فكرهه فقلت له: أن قومك يأكلونه فقال: أن قومى لا يعلمون.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا فأما احتجاجهم بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السباع فإنه حق ولكن الذى نهى عن السباع هو الذى أحل الضباع فلا فرق بين اباحة ما حرم من السباع وبين تحريم ما حلل من الضباع وكلاهما لا تحل مخالفته. وأما الخبر المذکور فلا شيء لأن اسماعيل بن مسلم ضعيف وابن ابى المخارق ساقط، وحبان بن جزء^(٣) مجهول، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه تحريم أصلاً وإنما فيه التعجب ممن يأكلها فقط، وقد علمنا أن عظام الضأن حلال ثم لورأينا أحداً يأكلها أو يأكل جلودها له جبننا من ذلك أشد العجب. وأما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول

(١) في النسخة رقم ١٦ «ولا يخالف شيئاً» (٢) حبان بن جزء هو بالحال المهمة بعدها بما موحدة، وفي النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «حيان» بالياء المثناة من تحت وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب، وقال الحافظ ابن حجر في آخر ترجمته: ذكرنا من حبان في الثقات أخرج له حديثاً واحداً في السؤال عن الضب والارنب والضبع والذئب وضمف اسناده الترمذى (٣) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «وحيان بن جزء» بالياء المثناة من تحت وهو غلط.

أحمد مع رسول الله ﷺ، وقد أحل الله البيع جملة ثم حرم النبي ﷺ ويوعا كثيرة فلم يغلبوا عموم الإباحة على تخصيص النهي وهذا خلاف فعلهم هنا، وهذا ما خالفوا فيه جماعة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وبالله تعالى التوفيق. وأما الفيل فليس سباعا ولا جاء في تحريمه نص، وقال تعالى: (خلق لكم ما في الأرض جميعا) وقال تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فكل شيء حلال إلا ما جاء نص بتحريمه بهذا جاء نص القرآن والسنة ولم يأت في الفيل نص بتحريم فهو حلال.

٩٩٤ - مسألة - ولا يحل أكل شيء من الحيات ولا أكل شيء من ذوات المخلاب من الطيور وهي التي تصيد الصيد بمخالبها ^(١) ولا العقارب. ولا الفيران. ولا الحدا. ولا الغراب. روينا من طريق مسلم ناشيان بن فروخ نا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: «قال ابن عمر: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان عليه السلام يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدا والغراب والحية قال: وفي الصلاة أيضا» ^(٢) ومن طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور نا محمد بن جهم نا اسماعيل [وهو عندنا ابن جعفر] ^(٣) عن عمر بن نافع عن أبيه قال كان [عبد الله] ^(٤) بن عمرو ما [عندهم له] ^(٥) رأي ويص جان فقال: أكلوه فقال أبو لبابة الانصاري: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي [تكون] ^(٦) في البيوت إلا الأبر وذو اللبطين ^(٧) فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء. ومن طريق مالك عن صفى - هو ابن أفلح - أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أن أباسعيد الخدرى أخبره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منها ^(٨) شيئا فأذنه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه» ^(٩) فكل ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فلا ذكاة له لأنه عليه السلام نهى عن اضاعة المال ولا يحل قتل شيء يؤكل، وقد ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه السلام: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» فذكر العقرب والفأرة والحدا. والغراب. والكلب العقور، فصاح فيها فسقا والفسق محرم قال تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما أهل لغير الله به لأن ذبح ما لا يحل أكله

(١) في النسخة رقم ١٦ وكذلك اليمنية «تصيد الطير» (٢) الحديث اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه انظر صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٥ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٩٣ (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) الزيادة من صحيح مسلم، والمصنف في روايته هنا أسقط الفاظا كثيرة هي في صحيح مسلم المطبوع (٧) الأبر هو صنف ازرق مقطوع الذنب لا ينظر إلى حامل إلا ألقى ما في بطنه، أو بما استنبأ لان مؤمن الجن لا يتصورون في صورهم واذو اللبطين هو ما كان على ظهره خطان مثل اللبطين وهما الخوصتان (٨) في الموطأ «منهم» (٩) الحديث في الموطأ ج ٣ ص ١٤٢ طولاً اختصره المصنف

معصية والمعصية قصد الى غير الله تعالى به * رونا عن عمر بن الخطاب اقلوا الحيات كلها
وعن ابن مسعود من قتل حية أو عقربا قتل كافرا * ومن طريق أحمد بن زهير بن أبي خيثمة
نابن أبي أويس نأبى نايحي بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت :
انى لأعجب بمن يأكل الغراب ، وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتله وسماه فاسقا والله
ما هو من الطيبات * ومن طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال : من
يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا ، والله ما هو من الطيبات *
ومن طريق ابن أبي شيبة نأبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال : من يأكل الغراب
وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
قال : كره رجال من أهل العلم أكل الحداء والغراب حيث سماهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فواسق الدواب التى تقتل فى الحرم ، (فان قيل) : قد روى «وترى الغراب ولا تقتله»
قلنا : رواه من لا يجوز الأخذ بروايته يزيد بن أبي زياد وقد ذكرنا تضعيفه فى كتاب الحج ،
وقولنا هو قول الشافعى . وأبى سليمان ، وحرم أبو حنيفة الغراب الأبقع ولم يحرم الأسود
واحتمج بان فى بعض الأخبار ذكر الغراب الأبقع *

قال أبو محمد : الأخبار التى فيها عموم ذكر الغراب هو الزائد حكما ليس فى الذى فيه تخصيص
الأبقع ومن قال : انما عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الغراب . الغراب الأبقع خاصة
لأنه قد ذكر الغراب الأبقع فى خبر آخر فقد كذب اذ قفا ما لا علم له به ، ونحن على يقين من أنه قد
أمر عليه السلام بقتل الأبقع فى خبر وبقتل الغراب جملة فى خبر آخر وكلاهما حق لا يحل
خلافه ، وتردد المالكيون فى هذه الدواب التى ذكرنا ، وأما العقارب والحيات فما يمتري ذوقهم
فى انهن من أخبث الخبائث وقد قال تعالى : (ويحرم عليهم الخبائث) ، وأما الفيران فما زال جميع
أهل الاسلام يتخذون لها القطاط والمصايد القتالة ويرمونها مقتولة على المزابل ، ولو كان
أكلها حلالا لكان ذلك من المعاصى ومن اضاعه المال ، وبالله تعالى التوفيق *

وأباحوا أكل الحيات المذكاة وهم يحرمون أكل ما ذكى من قفاه ، ولا سبيل الى تذكية الحيات
الا من ألقائها *

قال أبو محمد : هوى والخرق فى الترياق فلا يحل أكله الا عند الضرورة على سبيل التداوى لان
المتداوى مضطر وقد قال تعالى : (الا ما اضطررتم اليه) *

وأما ذوات الخالب من الطير فلأروى من طريق مسلم نأحمد بن حنبل . وعبيد الله بن معاذ
ابن معاذ قال احمد : ناهشيم أن أبابشر جعفر بن أبى وحشية أخبره وقال عبيد الله : نأبى نأشعبة عن
الحكم بن عتيبة ثم اتفق الحكم وأبو بشر كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس «أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير»^(١) قال الله تعالى: (و ما منها كم عنه فاتتها) ولا يجوز ان ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلال، وبهذا يقول أبو حنيفة. والشافعي. وأحمد. وأبو سليمان، وأباح المالكيون أكل سباع الطير، واحتج بعض من ابتلاه الله تعالى بتقليده بأن هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس وإنما سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأشار الى خبره وبيناه من طريق أحمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود الجحدري عن بشر بن المفضل عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «ان رسول الله^(٢) صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذى مخلب من الطير وعن كل ذى ناب من السباع».

قال أبو محمد: اراد هذا الناقض^(٣) ان يحتج لنفسه فدفقها واراد ان يوهن الخبر فزاده قوة لان سعيد بن جبير هو النجم الطالع ثقة وامامة وأمانة فكيف وشعبة. وهشيم. والحكم. وأبو بشر كل واحد منهم لا يعدل به على بن الحكم؟ وأسلم الوجوه لعلي بن الحكم ان لم يوصف بأنه أخطأ في هذا الخبر ان يقال: ان ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه أيضا من سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال علي: لا يسمى ذا مخلب عند العرب الا الصائد بمخلبه وحده وأما الديك. والعصافير. والزرزور. والحمام. وما لم يصد فلا يسمى شيء منها ذا مخلب في اللغة، وبالله تعالى التوفيق.

٩٩٥- مسألة- ولا يحل أكل الحلزون البرى ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ، والخنافس. والنمل. والنحل. والذباب. والدبر. والدود كله. طيارة. وغير طيارة، والقمل. والبراغيث. والبق. والبعوض وكل ما كان من أنواعها لقول الله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) وقوله تعالى: (الا ما ذكيتم) وقد صح البرهان على ان الذكاة في المقدور عليه لا تكون الا في الخلق أو الصدر، فالمدقده عليه على ذكاة فلا سبيل الى أكله فهو حرام لا متناع أكله الا ميتة غير مذكية وبرهان آخر في كل ما ذكرنا انها قسمان، قسم مباح قتله كالوزغ. والخنافس. والبراغيث. والبق. والدبر. وقسم محرم قتله كالنمل. والنحل فالمباح قتله لاذكاة فيه لان قتل ما تجوز فيه الذكاة اضاعة للمال وما لا يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة. وروينا من طريق الشعبي كل ما ليس له دم سائل فلا ذكاة فيه. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن ابيه «أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا» مع أنه من أخبث الخبائث عند كل ذى نفس. ومن طريق البخاري ناقتية ناسماعيل بن جعفر ناعبة بن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن حنين مولى بني

(١) هو في صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٠ (٢) في سنن السائي ج ٧ ص ٢٠٦ «ان نبي الله» (٣) في النسخة رقم ١٦ وكذلك اليمنية «الناقص» وما هنا أنسب

زريق عن ابى هريرة «ان رسول الله ﷺ قال : اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه» (١) وذكر الحديث ، فأمر عليه السلام بطرحه ولو كان حلالاً أكله ما أمر بطرحه . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النحلة . والنملة . والهدد . والصرده» . ومن طريق أبى داود نا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان «ان طيبيا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها فى دواء؟ فقهاه رسول الله (٢) ﷺ عن قتلها» (٣) *

قال أبو محمد : هذا يقضى على حديث النبي الذى كان قدما فاحرق قرية النمل لأن شريعة نبينا ﷺ ناسخة لكل دين سلف ، وقد ذكرنا قتل عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم للقردان وهم محرّمون ؛ وصح عن ابن عباس . وابن عمر . وعائشة أم المؤمنين قتل الأوزاغ . ومن طريق معمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع وأمر بقتل الوزغ .

وعن عمر بن الخطاب أخفوا الهوام قبل ان تخيفكم ؛ (فان ذكر) ذاكر حديث غالب ابن حجره عن المقام بن التلب عن أبيه صحبت النبي ﷺ فلم أسمع للحشرات تحريما ؛ فقال ابن حجره والمقام مجهولان ؛ ثم لو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس من لم يسمع حجة على ما قام به برهان النص *

٩٩٦ - مسألة - ولا يحل أكل شيء من الحرمانسية توحشت أو لم توحش ، وحلال أكل حر الوحش تأنست أو لم تتأنس ، وحلال أكل الخيل والبغال . وروينا من طريق البخارى نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى انا أيوب - هو السخيتانى - عن محمد - هو ابن سيرين - عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أمر مناديا فنادى (٤) ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحر الأهلية فانها رجس فاكفت القدور وانها لتفور [بالحم]» (٥) ، فصح أنها كلها رجس ؛ واهراق الصحابة رضى الله عنهم القدور بها بحضرة النبي ﷺ بيان ان ودكها وشحمها وعظمها وكل شيء منها حرام . ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحسين بن على عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله (٦) ﷺ نهى يوم خيبر

(١) الحديث فى صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٥٧ له بقية وهى «فان فى احد جناحيه شفاء وفى الآخر داء» (٢) فى سنن أبى داود ج ٤ ص ٦ «فنهأه النبي» (٣) قال الخطابى فى هذا دليل على أن الضفدع محرّم الاكل وانه غير داخل فيما أيج من دواب الماء وكل منهى عن قتله من الحيوان فاما هو لاحد أمرين اما حرمة فى نفسه كالأدمى واما التحريم لحمه كالصرد والهدد ونحوهما واذا كان الضفدع ليس بمحرّم كالأدمى كان النهى فيه منصرفا الى الوجه الآخر ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان الا لما أكله اه . ورواه أيضا النسائى ج ٧ ص ٢١٠ عن قتيبة (٤) فى النسخه رقم ١٦٦ . بنادى ، وما هنا موافق لصحيح البخارى ج ٧ ص ١٧٤ (٥) الزيادة من صحيح البخارى (٦) فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٧٢ وقال نهى النبي ﷺ الخ *

عن لحوم الحمير الأهلية وأذن في لحوم الخيل « ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا محمد ابن بكر انا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا من خير الخيل وحرر الوحش فيها نار رسول الله ﷺ (١) عن الحمار الأهلي. وروى بتحريم الحمير الأهلية عن النبي ﷺ من طريق البراء بن عازب. وعبد الله بن أبي اوفى. وعلي بن أبي طالب. وأبي ثعلبة الحشني. والحكم بن عمرو الغفاري. وسليمة بن الأكوع. وابن عمر بأسانيد كالشمس (٢). وعن أنس. وجابر كما ذكرنا فهو نقل تواتر لا يسهل أحد أخلافه. وروىنا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه كان ينهى عن لحوم الحمير ويأمر بلحوم الخيل، وقد روينا النهي عنها عن مجزأة ابن زاهر [عن أبيه] (٣) أحد المبايعين تحت الشجرة، وعن سعيد بن جبير في لحوم الحمير قال: هي حرام البتة، وهو قول أبي حنيفة. والشافعي. وأبي سليمان، ونحوه مالك (٤) فان ذكر ذلك (٥) أن ابن عباس أباحا قلنا: لأحجة في أحد مع رسول الله ﷺ (٦) فكيف وابن عباس قد أخبر بأنه متوقف فيها؟ كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن أبي الحسين نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا عاصم بن أبي النجود عن عامر الشعبي عن ابن عباس أنه قال: لأدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمة في يوم خير لحم الحمير الأهلية، فهذا ظن منه وهلة (٧) لأنه لو لم يحرمها عليه السلام جملة لبن وجه نهيه عنها ولم يدع الناس إلى الحيرة فكيف وقوله عليه السلام «فانها رجس» يطل كل ظن؟ ولقد كانوا إلى الخيل بلا شك أحوج منهم إلى الحمير فما حمله ذلك على نهى عنها بل أباح أكلها وذكاتها إذ كانت حلالا، وبذلك أيضا يطل قول من قال: انما نهى عنها لأنها لم تحمس، وأما قول من قال: انما حرمت لأنها كانت تأكل العذرة فظن كاذب أيضا بلا برهان، والدجاج آكل منها للعذرة وهي حلال (٨) فان ذكروا (٩) ان عائشة أم المؤمنين احتجمت بقوله تعالى (قل لأجد فيما أوحى إلى محرمات) الآية قلنا: لم يبلغها التحريم ولو بلغها لقاتلته به كما فعلت في الغراب وليس مذكورا في هذه الآية (١٠) فان ذكروا (١١) ما روى من قوله عليه السلام في لحوم الحمير: «أطعم أهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية أليس تأكل الشجر وترعى الفلاة؟ فأصد منها» (١٢) فهذا كله باطل لأنها من طريق عبد الرحمن بن بشر (١٣) وهو مجهول، والآخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول أو من طريق شريك وهو ضعيف؛ ثم عن أبي الحسن ولا يدرى من هو عن غالب

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٢ «وبنا النبي صلى الله عليه وسلم» (٢) أسانيد هذه الأحاديث موجودة في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١١ الحديث الحكم بن عمرو الغفاري وكذلك موجودة في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٧٢ (٣) الزيادة من أسد الغابة وتذييل التهذيب لأن مجزأة أليس صحابيا وهو يروي عن أبيه زاهر وهو صحابي أحد المبايعين تحت الشجرة (٤) في النسخة رقم ١٦ «دون رسول الله» (٥) الوهل اللط والسهو الحديث في البخاري ج ٥ ص ٢٨٣ (٦) الحديث في سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٢٠ وفيه الكلام عليه جرحا وتعدى بالخطأ إلى غيره راجعه (٧) في النسخة رقم ١٦ «بن بشر» وهو غلط.

ابن ديج^(١) ولا يدري من هو؛ ومن طريق سلى بنت النضر الخضرية^(٢) ولا يدري من هي *
وأما حمر الوحش فكأذكر ناعن النبي ﷺ تحليلها؛ وقال مالك: إن دجن لم يؤكل
وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص فهو قول^(٣) بلا برهان؛ ولا يصير الوحشى من جنس الأهل حراما
بالدجن ولا يصير الأهل من جنس الوحشى حلالا بالوحش *

وأما البغال والخيول فقدرونا من طريق صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه
عن جده عن خالد بن الوليد «ان النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل
ذئب من السباع وكل ذئب مخلب من الطير» * ومن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمير الأهلية والخيول
والبغال وكل ذئب من السباع وكل ذئب مخلب من الطير وحرم المجنمة»^(٤) * وخبررونا
من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أنها نار رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم
ينها عن الخيل؛ «وذكروا قول الله تعالى: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها
تأكلون) وقال تعالى: (والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة) قالوا: فذكر في الأنعام
الأكل ولم يذكره في الخيل والبغال والحمير؛ وقالوا: البغل ولد الحمار فهو متولد منه والمتولد
من الحرام حرام *

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به فأما الأخبار فلا يحتاج بشيء منها؛ أما حديث صالح بن يحيى
ابن المقدام بن معديكرب فهاك لأنهم مجهولون كلهم؛ ثم فيه دليل الوضع لأن فيه عن خالد
ابن الوليد قال: غزوت مع النبي ﷺ خيبر وهذا باطل لأنهم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا
خلاف؛ وأما حديث عكرمة بن عمار فعكرمة ضعيف؛ وقدرونا من طريقه خبرا موضوعا
ليس فيه أحد يهتم غيره؛ فأما أدخل عليه فلم يأبه له وأما البلية من قبله، وقد ذكرناه مبينا في
كتاب الإيصال؛ وأما حديث حماد بن سلمة فإنه لم يذكر فيه أبو الزبير سمعا من جابر؛
وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة أن ما لم يكن عند الليث بن سعد من حديثه عن جابر ولا ذكر فيه
سماعا من جابر فلم يسمعه من جابر فصح منقطعا؛ وقدرونا هذا الخبر من طريق أبي الزبير أنه
سمع من جابر فلم يذكر فيه البغال؛ وقد صح قبل عن جابر إباحة الخيل عن النبي ﷺ؛ وأما الآية فلا
ذكر فيها للكل إلا باباحة ولا يتحريم فلا حجة لهم فيها ولا ذكر فيها أيضا البيع فينبغي أن يحرموه
لأنه لم يذكر في الآية. وإباحة النبي ﷺ لها كما على كل شيء؛ وقد صح من طريق أسماء بنت

(١) في النسخة رقم ١٦ وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب «غالب بن أبحر» وقال ابن ديج، ويقال بن ذريح المزني
عدده في أهل الكوفة (٢) كذا بالضاد فيهما في النسخة رقم ٤؛ واليمين «بنت النضر» بالصاد المهملة، وفي الاستيعاب واسد الغابة
والإصابة «سلى بنت نصر الحارثية» والله أعلم (٣) في النسخة رقم ٤؛ والنسخة اليمنية فهذا قول (٤) قال العلامة معجدين في
النهاية: هي كل حيوان ينصب ويرى ليقول إلا أنها تكثر في الطير والارانب وأشباه ذلك ما يجهل في الأرض أي يلزمها ويلتصق بها

أبي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسافاً كئناه (١) رويناه من طريق البخاري عن الحميدى عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء، ورويناه أيضاً من طريق وكيع . وحفص بن غياث . وسفيان الثوري . وعبد الله بن نمير . ومعمرو . وأبي معاوية . وأبي أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ومن طريق ابن سعيد القطان عن ابن جريج سألت عطاء بن أبي رباح عن لحم الفرس ؟ فقال : لم يزل سلفك يأكلونه قلت : أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، وقد أدرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة أم المؤمنين فن دونها . ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي . وعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال : ذبح أصحاب ابن مسعود فرسا ، قال ابن مهدي : فاقسموه بينهم ؛ وقال عبد الرزاق : فأكلوه . ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا مغيرة عن ابراهيم قال : اهدى للأسود بن يزيد لحماً فرساً فأكل منه ؛ وبه إلى هشيم عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبيرة قال : ما أكلت لحماً أطيب من معرفة بردون (٢) . ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن لحم الفرس . والبغل . والبرذون ؟ فقال : لا اعلم حراماً ولا يفتى احد من العلماء بأكله . قال ابو محمد : لم يحرم الزهري البغل ، وأما في العلماء بأكل الفرس فتكاد أن تكون اجماعاً على ما ذكرنا قبل ، وما نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل الا رواية عن ابن عباس لا تصح لأنها عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم يذكرا اسمه فلا يدري من هو ولو صح عندنا في البغل نهى (٣) لقلنا به ، وأما قولهم : ان البغل ولد الحمار ومتولد منه فان البغل مذبذب فيه الروح فهو غير الحمار ولا يسمى حماراً فلا يجوز ان يحكم له بحكم الحمار لان النص انما جاء بتحريم الحمار ، والبغل ليس حماراً ولا جزءاً من الحمار ، وقال بعض الجبال : الحمار حرام بالنص والفرس والبغل مثله لأنها ذوا حافر مثله فكان هذا من أسخف قياس في الأرض لأنه يقال له : ما الفرق بينك وبين من عارضك ؟ فقال قد صح تحليل الفرس بالنص الثابت والبغل والحمار ذوا حافر مثله فهما حلال فهل أتت في مخالفة رسول الله ﷺ إلا فرساً رهان ؟ أو من قال لك : حمار وحش حلال باجماع وهو ذو حافر فالفرس والبغل مثله ، وهذا كله تخليط بل حمار الوحش . والفرس منصوص على تحليلهما ، والحمار الأهل منصوص على تحريمه فلا يجوز مخالفة النصوص . وأما البغل فقد قال الله تعالى : (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً) : وقال تعالى : (وقد فضل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فالبغل حلال بنص القرآن لأنه لم يفصل

(١) هو في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٧٢ (٢) أي منبت عرفه من رقبته اه (٣) في النسخة رقم ١٤ « في

البغل نهى »

تحريمه ولا يحل من الحمار الا ما أحله النص من ملكه . وبيعه . وابتاعه . وركوبه فقط؛ وبالله تعالى تأييد *

٩٩٧ - مسألة - وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبسه لانه بعضه منسوب اليه وبالله تعالى التوفيق إلا ألبان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق، ويقال لبن الاتان ولبن الخنزير . وبيض الغراب . وبيض الحية . وبيض الحدة كما يقال: يد الخنزير . ورأس الحمار . وجناح الغراب . وزمكى الحدة (١) ولا فرق *

٩٩٨ - مسألة - ولا يحل أكل الهدهد ولا الصرد ولا الضفدع لنهى النبي ﷺ عن قتلها كما ذكرنا قبل *

٩٩٩ - مسألة - والسحفاة البرية والبحرية حلال أكلها وأكل بيضها لقول الله تعالى: (كلوا مما فى الارض حلالا طيبا) مع قوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم). ولم يفصل لنا تحريم السحفاة فهي حلال أكلها وما تولد منها، وكذلك النسر . والرخم . والبزج . والقناقد . واليربوع . وأم جبين . والوبر . والسرطان . والجراذين . والورل . والطير كله، وكل ما أمكن ان يذكر مما لم يفصل تحريمه، وكذلك الحفاش . والوطواط . والخطاف . وبالله تعالى التوفيق *
روينا عن عطاء اباحة أكل السحفاة، والسرطان، وعن طاوس . والحسن . ومحمد بن على وقها المدينة اباحة أكل السحفاة، وعن ابن عباس أنه نهى المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء، فان ذكر الخبر الذى فيه القنفذ خبيث (٢) من الخبائث فهو عن شيخ مجهول لم يسم (٣) ولو صح لقلنا به وما خالفناه *

١٠٠٠ - مسألة - ولا يحل أكل لحوم الجلالة ولا شرب ألبانها ولا ما تصرف منها لانه منها وبعضها ولا يحل ركوها، وهى التى تأكل العذرة من الابل وغير الابل من ذوات الاربع خاصة، ولا يسمى الدجاج . ولا الطير جلالة وان كانت تأكل العذرة (٤) فاذا قطع عنها أكلها فاقطع عنها الاسم حل أكلها وألبانها وركوبها لما روينا من طريق أبى داود ناعمان بن أبى شيبه ناعبة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبى نجیح عن مجاهد عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الابل من ذوات الاربع خاصة»

(١) قال الجوهرى فى الصحاح: الزمكى مثل الزمعى وهو منبت ذنب الطائر، وفى النسخة رقم ١٦ «رمى» وهو غلط (٢) فى النسخة رقم ١ «القنفذ خبيث» بالتأنيث وهى موافقة لسنن أبى داود ج ٣ ص ١٧، وما هنا موافق لحياة الحيوان، وفى كتب اللغة قال فى الصحاح: القنفذ - أى بضم الفاء - وقتها واحد القناقد والاثني قنفذة اهـ . (٣) قال الخطابى: ليس اسناده بذلك، وقال البيهقى إروا لمن وجه واحد ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، قال الدميرى فى حياة الحيوان: قيل اراد انه خبيث الفعل دزن اللحم ملافيه من اخفاء رأسه عن التعرض لدبجه وإبداء شوكه عند أخذه، وسئل مالك عنه فقال: لأدرى، وقال الشافعى: يحل أكل القنفذ لان العرب تستطيه، وقد أتى ابن عمر باباحته، وقال أبو حنيفة والامام أحمد لا يحل للخبر المذكور، والله أعلم (٤) فى النسخة رقم ١٦ «القدر» *

عن أكل الجلالة وألبانها^(١) : ومن طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن يزيد نا يزيد بن محمد نا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة ولحومها وعن أكل المجثمة^(٢) ، وهذا عموم لكل ما طعامه الجلالة وهي العذرة هكذا رويناه عن الأصمعي . وأبي عبيد . ومن طريق أبي داود نا أحمد بن أبي سريح^(٣) الرازي أنا عبد الله بن جهم نا عمرو — يعنى ابن أبي قيس — عن أيوب السخيتي نا نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الأبل أن يركب عليها أو يشرب [من] »^(٤) البانها « ففى هذا بعض ما فى ذلك ، وفيه أيضا زيادة الركب وتحريمه . رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه ان عمر قال لرجل له ابل جلالة : لا تحج عليها ولا تتمر . ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن جلالة الأبل والغنم أن تؤكل فان حبستها وعلفتها حتى تطيب بطونها فلا بأس حينئذ بأكلها ، قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال : لا لأصاحب أهدار كعب جلالة . »

١٠٠١ — مسألة — ولا ياكل اكل ماذبح أونجر لغير الله تعالى ولا ماسمى عليه غير الله تعالى متقربا بتلك الذكاة اليه سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكره ، وكذلك ما ذكرى من الصيد لغيره تعالى فلو قال باسم الله وصلى الله على المسيح أو قال على محمد أو ذكر سائر الأنبياء فهو حلال لانهم يهل بهم ، قال الله تعالى : (أوفسقا اهل لغير الله به) فسواء ذكر الله تعالى عليه أو لم يذكره هو مما اهل لغير الله تعالى به فهو حرام سواء ذبحه مسلم أو كنانى ، وقال بعض القائلين : قد باح الله تعالى لنا أكل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وهذا ليس حجة^(٥) فى اباحة ما حرم الله تعالى لان الذى أباح لنا ذبائحهم وعلم ما يقولون هو الله عز وجل المحرم علينا ما أهل لغير الله به فلا يحل ترك شيء من امره تعالى لا مراً آخر ولا بد من استعجالها جميعا وليس ذلك الا باستثناء الأقل من الأعم . ورويت فى هذا روايات عن عبادة بن الصامت . وأبى الدرداء . والعرباض بن سارية . وعلى . وابن عباس . وأبى امامة كلها عن مجاهيل . أو عن كذاب . أو عن ضعيف ولكنه صحيح عن بعض التابعين ، وروينا عن عائشة أم المؤمنين ان امرأة سألتها عما ذبح لعبد النصارى ، فقالت عائشة : أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه . ومن طريق ابن عمر ما ذبح للكنيسة فلا تأكلوه . ومن طريق عبد الرحمن بن مهيدي عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب قال : اذا سمعت النصراني يقول : باسم المسيح فلا تأكل واذا لم تسمع فكل^(٦) ، وصح عن إبراهيم النخعي فى ذبيحة

(١) هو فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٤١٢ (٢) تقدم تفسيرها ص ٤٠٨ (٣) فى النسخة رقم ١٤ « شريح » بالشين المعجمة وهو غلط (٤) الزيادة من سنن أبى داود ج ٢ ص ٤١٣ (٥) فى النسخة رقم ١٤ « وهذا لا حجة » (٦) فى النسخة رقم ١٦ « فلا تأكل » وهو غلط .

النصراني اذا تورى عنك فكل، وعن حماد بن أبي سليمان في ذبايح أهل الكتاب قال: كل ما لم تسمعه أهل به لغير الله تعالى، وعن الحسن. وطاوس. ومجاهد أنهم كرهوا ما ذبح للآلهة، وعن عمر ابن عبد العزيز أنه وكل بهم من يمنعهم ان يشركوا على ذبايحهم ويأمرهم ان يسموا الله تعالى، ومن طريق ابن أبي شيبة ناعبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: اذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله تعالى فلا تأكل، ومن طريق وكيع عن علي بن صالح عن محمد بن جحادة^(١) عن ابراهيم النخعي قال: اذا سمعته يهل بالمسيح فلا تأكل وهو قول الحارث العكلي، ومحمد بن سيرين.

قال علي: ويقال لمن خالف هذا: قد أحل الله تعالى ذبايحهم وهو تعالى يعلم أنهم يذبحون الخنزير أفيأكله؟ فنقولهم لا لان الله تعالى حرم الخنزير فيقال لهم: والله تعالى حرم ما أهل به لغيره كما حرم الخنزير سواء سواء ولا فرق.

١٠٠٢ - مسألة - ولا يحل أكل ما يصيده المحرم فقتله حيث كان من البلاد أو يصيده المحل في حرم مكة أو المدينة فقط فقتله لقول الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فكل قتل نهى الله تعالى عنه فحرام أكل ما أميت به لانه غير الذكاة المأمور بها، وقال ابو ثور: أكله حلال كذبيحة الغاصب والسارق ولا فرق.

١٠٠٣ - مسألة - لا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعدد أو نسيان. برهان ذلك قول الله تعالى: (ولأنكوا ما لم يذكروا اسم الله عليه وأنه لفسق) فعمد الله تعالى ولم يخص، وقال ابو حنيفة. ومالك: ان ترك عمد الم يحل أكله، وان ترك نسيان حل أكله، وقال الشافعي: هو حلال ترك عمد أو نسيان. رويان عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة انه قال: اذا خرجت قانصا لا تريد الا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فان ذلك يكفيك، وصح عن أبي هريرة فيمن ذبح وهو مغضب فلم يذكروا اسم الله تعالى انه يؤكل وليسم الله تعالى اذا أكل، وعن عطاء اذا قال المسلم: باسم الشيطان فكل، ورويان عن جماعة من التابعين اباحة أكل ما نسي ذكر الله تعالى عليه ولم يذكروا عنهم تحريمه في تعمده ترك الذكرك.

قال ابو محمد: احتج أهل الاباحة لذلك بما رويناه من طريق عمران بن عينة اخي سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «جاء اليهود الى رسول الله ﷺ فقالوا: أنا كل مما قتلنا ولا تأكل مما قتل الله عز وجل؟ فأمر الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إلى آخر الآية.

قال علي: هذا من التمويه القبيح، وليست شعري أي ذكر في هذا الخبر لا باحة أكل ما لم يسم الله

(١) في النسخة رقم ١٤ وكذلك البنية ومحمد بن حنيفة، بتقديم الحاء على الجيم المعجمة وهو غلط انظر تهذيب التهذيب

تعالى عليه بل حجة عليهم كافية ، فأما قول الشافعي فما نعلم له حجة أصلاً ، وأما الخفيفون . والمالكيون فانهم ذكروا خبراً وروناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الأحموص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي ﷺ : «إن ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم اذالم يتعمد» ، فهذا مرسل ، والأحموص بن حكيم ليس بشيء ، وراشد بن سعد ضعيف : (١) ؛ وخبر آخر من طريق وكيع نا ثور الشامي عن الصلت مولى سويد (٢) قال : قال النبي ﷺ « ذبيحة المسلم حلال وإن نسي أن يذكر اسم الله لانه اذا ذكركم لم يذكر الا الله تعالى . وهذا مرسل لاحجة فيه ، والصلت أيضاً مجبول لا يدري من هو ، وقال بعضهم : انما ذبحت بدينك »

قال علي : ما ذبح الأباديانا وبما ينهر الدم ، ومن الذبح بالدين ان يسمى الله تعالى فمن لم يسمه عز وجل فلم يذبح بدينه ولا كما أمر ، واحتجوا أيضاً بان قالوا : قال الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) وقال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وأتم تجيز ون صلاة من تكلم فيها ناسياً وصوم من أكل فيه ناسياً فالفرق ؟ قالوا : و قول الله تعالى : (وانه لفسق) اخراج للناسي من هذه الجملة لان النسيان ليس فسقاً ؛ هذا كل ما احتجوا به ولا حجة لهم في شيء منه ، أما سقوط الجناح في الخطأ وسقوط المؤاخذه بالنسيان والخطأ ورفعهما عنا فنعم وهو قولنا ، وهكذا نقول : انه ههنا مرفوع عنه الاثم والخرج اذ انسي التسمية لكان قلنا : انه (٣) لم يذكرك لكن ظن انه ذكرك ولم يذكركم نسي الصلاة وظن انه صلى وهو لم يصل فلما لم يذكرك كان ميتة لا يحل أكله لأن الله تعالى نها أن يأكل ما لم يذكر اسم الله عليه فكانت هذه الصفة متى وجدت في مذبوح أو منحور أو تصيد لم يحل أكله ، والفرق بين ما جهلوا الفرق بينه من ذلك هو أن العمل المأمور به من نسي ان يعمل أو تعمد ان لا يعمل فلم يعمل إلا أن الناسي (٤) غير حرج في نسيانه والعامد في حرج ، وكل عمل عمله المرء بما أمر به فزاد فيه ما لم يؤمر به ناسياً فلا حرج عليه فيما عمل ناسياً وعمله لما عمل بما أمر به صحيح جائز جاز ، فهذا هو حكم القرآن والسنن الاماء نص باخراجه عن هذا الحكم فيوقف عنده *

وأما قوله تعالى : (وانه لفسق) فلم نقل قط ان نسيان الناسي لتسمية الله تعالى على ذبيحته ونحيrote وصيده فسق ، ولا قلنا : ان الله تعالى سمى نسيانه لذلك فسقاً لكن الله تعالى سمى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه فسقاً ؛ هذا نص الآية الذي لا يجوز احوالها عنه ان ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فانه فسق والفسق محرم ، وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما اهل لغير الله به فهو حرام بنص الآية التي لا تحتل تأويلاً سواه وبالله تعالى التوفيق *

(١) قال العلامة الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة راشد بن سعد : وشاذ بن حزم فقال : ضعيف (٢) هو السدوسي

(٣) في بعض النسخ « ان » بدل انه (٤) في النسخة رقم ١٤ « الا لان الناسي » *

نا حمام بن أحمد نا أبو محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا معلى ناهشيم . عن يونس — هو ابن عبيد — عن محمد بن زياد قال : ان رجلا نسي أن يسمي الله تعالى على شاة ذبحها فأمر ابن عمر غلامه فقال : اذا أراد أن يبيع منها لأحد فقل له : ان ابن عمر يقول : ان هذا لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها ، وهذا السناد في غاية الصحة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد — هو الخذاء — عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد قال : لا تأكل الا بما ذكر اسم الله عليه * ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هرون عن أشعث — هو الحراني — عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد سأله رجل عن ذبح ونسي أن يسمي الله ؟ فقلنا عبد الله قول الله تعالى : (ولأنك كوا ما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) وعبد الله هذا هو صحيح الصحبة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي انه كره ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه بنسيان * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : اذا وجدت سهما في صيد وقد مات فلا تأكله انك لا تدري من رماه ولا تدري اسمي اولم يسم * ومن طريق وكيع نا عبد الله بن راشد المقرئ عن ابن سيرين فيما نسي ان يذكر اسم الله عليه أ رأيت لو قلت : كل وقال الله : لا تأكل أكنت تأكل ؟ * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عليه عن أيوب السخيتاني عن نافع مولى ابن عمر انه كره أكل ما نسي ذابحه ان يسمي الله تعالى عليه * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين انه كره أكل ما نسي ذابحه ان يسمي الله تعالى عليه ، وهو قول ابي ثور . وأبي سليمان وأصحابه ، وبهذا جاءت السنن * وروينا من طريق أبي داود الطيالسي نا زائدة عن سعيد بن مسروق نا عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج عن جده رافع ابن خديج قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكل » وذكر باقي الحديث * ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة نا الشعبي سمعت عدى بن حاتم يقول : قلت لرسول الله ﷺ : « أرسل كلتي فاجد مع كلتي كلبا قد أخذ لا أدري أيهما أخذ ؟ فقال رسول الله ﷺ : فلا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » * فجعل عليه السلام المانع من الاكل لانه لم يسم على الذي لا يدري أهو قتله أم غيره * ١٠٠٤ — مسألة — ومن سمى بالعجمية فقد سمى كما أمر لان الله تعالى لم يشترط لغة من لغة ولا تسمية من تسمية فكيفما سمى فقد أدى ما عليه ، وبالله تعالى التوفيق * ١٠٠٥ — مسألة — ومن ذبح مال غيره بأمره فنسى أن يسمي الله تعالى أو تعمد فهو ضامن مثل الحيوان الذي أفسد لانه ميتة كما قدمنا فقد أفسد مال أخيه ، وأموال الناس تضمن بالعمد والنسيان وبالله تعالى التوفيق *

١٠٠٦ - مسألة - ولايحل أكل ما نحره أو ذبحه (١) انسان من مال غيره بغير أمر مالكة بغصب أو سرقة أو تعد بغير حق - وهو ميتة - لا يحل لصاحبه ولا لغيره ويضمنه قاتله الا أن يكون نظرا صحيحاً يخوف أن يموت فبادر بذكاته أو نظرا لصغير أو مجنون أو غائب أو في حق واجب *

برهان ذلك قول الله تعالى : (إلا ما ذكيتم) وقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فنسأل من خالف قولنا أبحق ذبح هذا الحيوان أو نحرأ يباطل ولا بد من أحدهما ؟ ولا يقول مسلم : انه ذبح بحق ولا أنه نحر بحق فاذا لاشك في انه نحر وذبح يباطل فهو محرم أكله بنص القرآن ، وأيضاً فإن الحيوان حرام أكله الا ما ذكينا فالذكاة حق مأثور به طاعة الله تعالى لا يحل أكل ما حرم من الحيوان الا به وذبح المتعدى باطل محرم عليه معصية الله تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة ، ومن الباطل المتيقن أن تنوب المعصية عن الطاعة ، والعجب انهم متفقون معان على أن الفروج المحرمة لا تحل الا بالعقد المأثور به لا بالعقد المحرم ، فمن أين وقع لهم أن يبيحوا الحيوان المحرم بالفعل المحرم ؟ وما الفرق بين تصيد المحرم للصيد المحرم عليه وبين ذبح المتعدى لما حرم عليه ذبحه ؟ وبهذا جاءت السنن الثابتة *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج ناسح بن ابراهيم - هو ابن راهويه - ناو كيع ناسفيان : الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة [بن رافع بن خديج] (٢) عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وابلا فجعل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بهار رسول الله ﷺ فأكفئت ثم عدل عشرة من الغنم بجزور ، فهذا رسول الله ﷺ قد أمر بهرق القدور التي فيها اللحم المذبح من الغنمة قبل القسمة ، ولا شك في أنه لو كان حلالاً أكله ما أمر بهرقه لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال فصح يقيناً انه حرام محض وان ذبحه ونحره تعد يوجب الضمان ولا يبيح الأكل ، وما نعلم للمخالف حجة أصلاً لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس إلا أن بعضهم موه بخبر رويناه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : « لنا مع رسول الله ﷺ في جنازة . فاستقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فأكلوا ورسول الله ﷺ يلوك لقمه في فيه ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع

(١) في النسخة رقم ١٤ « ولا يحل أكل ما ذبحه أو نحره » (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهي موافقة

يشتري لى شاة فلم أجد فأرسلت الى جارى قد اشترى شاة ان أرسل بها الى بئنها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الى بها فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الاسارى» * قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه بل هو لو صح حجة عليهم أول ذلك انه عن رجل لم يسم ولا يدري أحسنت صحبته أم لا؟ والثاني انه لو صح لكان حجة لنا لان رسول الله ﷺ لم يستحل أكله ولا أباح لأحد من المسلمين أكل شئ منه بل أمر بان يطعم الكفار المستحلين للئمة، ولعل أولئك الاسارى كانوا مرضى يحل لهم التداوى بالمئمة مع انها لم تكن غصبا ولا مسروقة وانما أخذتها بشراء صحيح عند نفسها لكن لما لم يكن باذن مالها لم يحل أكلها لمسلم فطل تويهمهم بهذا الخبر، ولا شك فى ان تلك الشاة ضمة على المرأة وذلك منصوص فى الخبر من قول المرأة ابعثها الى بئنها ونحن نأتيهم من هذه الطريق بعينها بما هو حجة مينة عليهم لنا فى هذه المسألة.

روينا من طريق أبي داود والسجستاني ناهنا بن السرى نا أبو الأحوص - هو سلام بن سليم - عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فاتهموها فان قدورنا لتغلى اذ جاء رسول الله ﷺ يمشى على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: ان النبهة ليست باحل من المئمة أو ان المئمة ليست باحل من النبهة؛ شك أبو الأحوص فى ايتهما قال عليه السلام» (١) فهذا ذلك الاسناد نفسه ببيان لا إشكال فيه من افساده صلى الله عليه وآله وسلم اللحم المذبوح منتها غير مقسوم وخلطه بالتراب، فصح يقينا انه حرام بحت لا يحل أصلا ذلوحل لما أفسده عليه السلام؛ فمن العجائب أن تكون طريق واحدة حجة فى ابيان فيها منه، ولا تكون حجة فى ابيانها البيان الجلى منه *

ورويانا من طريق طاوس. وعكرمة النهى عن أكل ذبيحة السارق وهو قول اسحق بن راهويه. وأبى سليمان. وأصحابه، ولا نعلم خلاف قولنا فى هذه المسألة عن أحد من الصحابة ولا عن تابع الاعن الزهرى. وريعة. ويحيى بن سعيد فقط وبالله تعالى التوفيق *

١٠٠٧ - مسألة - ولا يحل أكل ماذبح أو نحر غفرا أو مباهاة لقول الله تعالى: (أوفسقا أهل لغير الله به) وهذا مما أهل لغير الله به * رويانا من طريق أحمد بن شعيب انا قتيبة

(١) قال أبو داود فى سننه ج ٣ ص ١٥ بعدما ذكر الحديث «الشك من هناد» وقوله فى الحديث «انتهوها» أى أخذوها بلاقسمة، وقوله «فأكفأ قدورنا» يقال: أكفأ كبه وقلبه كاكفأ، وقوله «يرمل اللحم» أى يلقطه، وقوله «ان النبهة ليست باحل من المئمة» النبهة بضم النون المال المنهوب، والمعنى ان النبهة والمئمة كلاهما حرام ليس بينهما فرق فى الحرمة، والحديث سكت عنه المذبرى والله أعلم *

ناجي — هو ابن سعيد القطان — ^(١) عن منصور بن حيان ^(٢) عن عامر بن وائلة أن علي بن أبي طالب قال: إن رسول الله ﷺ قال له: لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الأرض، ومن طريق سعيد بن منصور ناربعة بن عبد الله ابن الجار ود قال: سمعت الجارود بن أبي سبرة يقول: كان رجل من بني رياح يقال له: ابن وثيل — هو سحيم — قال: وكان شاعراً فإفراغاً أبا الفزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله إذا وردت، فلما وردت الابل الماء قاما إليها بالسيف فجعلا يكسعان عراقيها فخرج الناس على الحرات يريدون اللحم وعلى الكوفة خرج على بغلة رسول الله ﷺ وهو ينادي أيها الناس لاتأكلوا من لحومها فانها بما أهل بها لغير الله وعن عكرمة لا تزكّل ذبيحة ^(٣) ذبحها الشعراء فخر آوّر يا مولاً ما ذبحه الأعراب على قبورهم، ولا يعلم لعلي رضي الله عنه في هذا مخالف ^(٤) من الصحابة رضي الله عنهم؛ وكل ما في هذا الباب فهو برهان على صحة قولنا في الباب الذي قبله من تحريم ذبيحة السارق والغاصب والمتعدّي لأن هؤلاء بلا شك ممن ذبح لغير الله عز وجل، وذباحهم ونحائرهم من أهل لغير الله تعالى به يقيّن اذ لا يجوز البتة أن يعصى أحد يريد بذلك وجه الله تعالى؛ وهؤلاء عصاة الله تعالى بلا شك مخالفون لأمره في ذلك الذبح نفسه وفي ذلك العقر نفسه *

١٠٠٨ — مسألة — وأما جواز ما كان من ذلك نظراً ومصلحة فقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ونهى رسول الله ﷺ عن اضعاء المال؛ فحفظ مال المسلم والذي واجب وبر وتقوى، واضاعته اثم وعدوان وحرام. روينا من طريق البخاري نا محمد بن أبي بكر — هو المقدمي — نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عبيد الله بن عمر عن نافع، ولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر بأن أباه كعب ابن مالك أخبره «ان جارية لهم كانت ترعى [غنماً] ^(٥) بسلع ^(٦) فابصرت شاة من غنمها موتها ^(٧) فكسرت حجرافذ بحتها فقال لأهله: لاتأكلوا حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله أو [حتى] ^(٨) أرسل اليه من يسأله فسل النبي ﷺ فأمره النبي ﷺ بأكلها» ^(٩)

١٠٠٩ — مسألة — فلو خرجت بيضة من دجاجة ميتة أو طائر ميت بما يؤكل لحمه

(١) في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٣٢ «حدثنا ناجي وهو ابن زكرياء بن أبي زائدة» وأرجح ما في النسائي دليل ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢١٦ (٢) في السنن ج ٧ ص ٢٣٢ «بن حبان» بالياء الموحدة وهو غلط، ووقع صحيحاً في سنن النسائي طبع الهند، والحدّث احتقره المصنف (٣) في النسخة رقم ١٤ ولا تحل ذبيحة، (٤) في النسخة رقم ١٤ «ولا تعلم لعلي في هذا مخالفاً» (٥) الزيادة من صحيح البخاري ج ٧ ص ١٦٦ (٦) هو جيل بقرب مكة (٧) هذه رواية السرخسي والمستمل، وفي رواية غيره «موتها» (٨) في صحيح البخاري «حتى» (٩) الزيادة من صحيح مسلم

لو ذكى فإن كانت ذات قشر فأكلها حلال وإن لم تكن ذات قشر بعد ففى حرام لأنها إذا صارت ذات قشر فقد باينت الميتة وصارت من حازة عنها وإذا لم تكن ذات قشر ففى حيثئذ بعض حشوتها ومتصلة بها ففى حرام.

١٠١٠ - مسألة - ولو طبخ (١) بيض فوجد فى جملتها بيضة فاسدة قد صارت دماً أو فيها فرخ رमित الفاسدة وأكل سائر البيض لقول الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فالحلال حلال لا يفسده مجاورة الحرام له. والحرام حرام لا يصلحه مجاورة الحلال له. وبالله تعالى التوفيق.

١٠١١ - مسألة - وكل خبز أو طعام أو لحم أو غير ذلك طبخ أو شوى بعذرة أو بميتة فهو حلال كله لأنه ليس ميتة ولا عذرة. والعذرة والميتة حرام؛ وما أحل فهو حلال فإذا لم يظهر فى شيء منه عين العذرة أو الميتة فهو حلال، وكذلك لو وقع طعام فى خمر أو فى عذرة ففصل حتى لا يكون للحرام فيه عين فهو حلال أذ لم يوجب تحريم شيء من ذلك قرآن. ولا سنة.

١٠١٢ - مسألة - فلو مات حيوان مما يحل أكله لو ذكى فخلب منه لبن فاللبن حلال لأن اللبن حلال بالنص فلا يحرمه كونه فى ضرع ميتة لأنه قد باينها بعد، وهو وما حلب منها فى حياتها ثم مات سواء، وإنما هو لبن حلال فى وعاء حرام فقط، فهو والذى فى وعاء ذهب أو فضة سواء. وبالله تعالى التوفيق.

١٠١٣ - مسألة - ولا يحل أكل السم القاتل يبطء أو تعجيل (٢) ولا ما يؤذى من الأطعمة ولا الاكثار من طعام يمرض الاكثار منه لقول الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم).
روينا من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال: سمعت أسامة بن شريك قال: «شهدت رسول الله ﷺ يقول: تداووا وعباد الله فإن الله لم ينزل داء الا أنزل به دواء الا الهرم» (٣).
قال على: زياد ثقة مأمون روى عنه شعبة. وسفيان. وسفيان. (٤) ومسعر. وابو عوانة.
وأبو اسحاق الشيبانى وغيرهم، وليس فى الخبر الثابت «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطايرون وعلى ربهم يتوكلون» حذر ترك الدواء أصلاً ولا ذكر للمنع منه وأمره عليه السلام بالتداوى نهى عن تركه وأكل المضر ترك للتداوى فهو منهى عنه وبالله تعالى التوفيق.

(١) فى النسخة رقم ١٦ «طبخت» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «او بتعجيل» (٣) الحديث رواه أبو داود فى سننه ج ٤ ص ١ من طريق حفص بن عمر التميمى عن شعبة عن زياد بن علاقة الخ بالفاظ قريبة ما هنا، «والهرم» بفتح الباء والراء الكبير، قال المنذرى: أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم فى المستدرک ج ٤ ص ٣٩٩ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة، وأقره الذهبي على ذلك (٤) أى سفيان الثورى وسفيان بن عيينة، ونسقط لفظ سفيان الثاني من النسخة البنية خطأ.

١٠١٤ - مسألة - وكل حيوان ذكى فوجد في بطنه جنين ميت، وقد كان نفخ فيه الروح بعد فو ميتة لا يحل أكله فلو أدرك حيا فذكى حل أكله فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال إلا أن كان بعد دما لالحم فيه، ولا معنى لاشعاره ولا لعدم اشعاره وهو قول أبي حنيفة.

برهان ذلك قول الله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) وقال تعالى: (الاما ذكيتم) وبالبيان ندرى أن ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين الحى لانه غير ها وقد يكون ذكرا وهى أنثى فاما اذا كان لحما لم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعضها ولم يكن قط حيا فيحتاج الى ذكاة، وقد احتج المخالفون (١) بأخبار واهية منها من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه »، وابن أبي ليلى سىء الحفظ، وعطية هالك * ومن طريق اسماعيل بن مسلم المكي عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله، اسماعيل بن مسلم ضعيف * ومن طريق ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في الجنين « كلوه ان شئتم » (٢)، مجالد ضعيف. وأبو الوداك ضعيف * ومن طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه » [حديث أبي الزبير] (٣) ما لم يكن عند الليث عنه أو لم يقل فيه أبو الزبير انه سمعه من جابر فلم يسمعه من جابر، وهذا من هذا النمط لا يدري من أخذه عن جابر فهو عن مجهول على ما أوردنا قبل، ثم لم يأت عن أبي الزبير إلا من طريق حماد بن شعيب. والحسن بن بشر. وعتاب بن بشير (٤) عن عبيد الله بن أبي زياد القداح؛ وكلهم ضعفاء.

ومن طريق أبي حذيفة نا محمد بن مسلم الطائفى عن أيوب بن موسى قال: ذكر لى عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الجنين اذا أشعر فذكاته ذكاة أمه، أبو حذيفة ضعيف، ومحمد ابن مسلم أسقط منه ثم هو منقطع * ومن طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن النبي ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه اذا أشعر » ابن أبي ليلى سىء الحفظ ثم هو منقطع؛ وقالوا: هو قول جمهور العلماء كما روينا من طريق سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: « ذكاة الجنين ذكاة أمه » * ومن طريق ابن أبي شيبه نا ابن عليه عن أيوب السخيتانى عن ابن عمر قال في جنين الناقة اذا تم وأشعر: فذكاته ذكاة أمه وينحر * ومن طريق الحارث عن على اذا أشعر جنين الناقة فكله فان ذكاته ذكاة أمه * وعن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس أنه أشار الى جنين (٥) ناقة واخذ بذنبه

(١) في النسخة رقم ١٦ بعض الخالفين، ويؤيد ما هنا ما سأتى بعد في قول المصنف، وقالوا: هو قول جمهور العلماء.

(٢) هو في سنن الدارقطنى ص ٤٠ (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦ وسقطت خطأ من النسخة رقم ١٤ والنسخة

اليمينية (٤) في النسخة رقم ١٦ وعبد بن بشير، وهو غلط، وجاب صحيحا في مستدرك الحاكم ج ٤ ص ١١٤ (٥) في النسخة

رقم ١٦ وانه قال في جنين، وليس بشىء.

وقال: هذا من بهيمة الأنعام * وعن أنى الزبير عن جابر نحر جنين الناقة نحر أمه * وعن ابراهيم عن ابن مسعود ذكاة الجنين ذكاة أمه وهو قول ابراهيم. والشعبي. والقاسم بن محمد. وطاوس. وأنى ظبيان. وأنى اسحاق السبيعي. والحسن. وسعيد بن المسيب. ونافع. وعكرمة. ومجاهد. وعطاء. ويحيى بن سعيد الأنصارى. وعبد الرحمن بن أبى ليلي. والزهرى. ومالك. والأوزاعى. والليث بن سعد. وسفيان الثورى. والحسن بن حى. وأبى يوسف ومحمد بن الحسن. والشافعى * وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا أبو معاوية عن مسعر ابن كدام عن حماد بن أنس سليمان بن جين المذبوحه قال: لا تكون ذكاة نفس عن نفسين، وهو قول أبى حنيفة. وزفرنا أحمد بن عمر بن أنس نا محمد بن عيسى غندر نا خلف بن القاسم نا أبو الميمون نا عبد الرحمن بن عبيد الله بن عمر بن راشد البجلي نا أبو زرعة - هو عبد الرحمن بن عمرو النصرى - (١) نا عبد الله بن حيان قلت لمالك بن انس: يا أبا عبد الله الناقة تذبح وفي بطنها جنين يرتكض فيشق بطنها فيخرج جنينها أيؤكل؟ قال: نعم، قلت: إن الأوزاعى قال: لا يؤكل قال: أصاب الأوزاعى؛ فهذا قول لمالك (٢) أيضا.

واختلف القائلون فى اباحه أكله فروينا عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق. قال: اذا علم ان موت الجنين قبل موت أمه أكل والام يؤكل، قيل له: من اين يعلم ذلك؟ قال: اذا خرج لم يتنفخ ولم يتغير فهو موتها (٣)، وقال بعضهم: لا يؤكل الا ان يكون قد أشعروتم وهو قول ابن عمر: وعبد الرحمن بن أبى ليلي. والزهرى. والشعبي. ونافع. وعكرمة. ومجاهد. وعطاء. ويحيى بن سعيد، قال يحيى: فان خرج حيا لم يحل أكله الا أن يذكى، وبه قال مالك الا أنه قال: ان خرج حيا كره أكله وليس حراما، وقال آخرون: أشعروا لم يشعر هو حلال وهو قول ابن عباس. و ابراهيم. وسعيد بن المسيب. والأوزاعى. والليث. وسفيان. والحسن بن حى. وأبى يوسف. ومحمد بن الحسن. والشافعى *

قال ابو محمد: لو صح عن النبي ﷺ لقننا به مسارعين (٤) واذا لم يصح عنه فلا يحل ترك القرآن لقول قائل أو قائلين، فأما أبو حنيفة فانه يشنع بخلاف الصاحب لا يعرف له مخالف وخلاف جمهور العلماء ويرى ذلك خلافا للاجماع، وهذا مكان خالف فيه الصحابة وجمهور العلماء من التابعين والآثار التي يحتج هو بأسقط منها، وهذا تناقض فاحش * وأما مالك فانه لم يحرم الجنين اذا خرج بعد ذبح أمه حيا وما نعلم هذا عن أحد من خلق الله تعالى قبله ويلزم على هذا أنه ان

(١) هو بالثون والصاد المهملة، وفي النسخة اليمنية «البعري» بالياء الموحدة وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٦ «فهذا لقول مالك» (٣) في النسخة رقم ١٦ «فوقبل موتها» ولعلها الاظهر (٤) قال مصحح النسخة رقم ١٦: قد صح من حديث جابر اه أقول يشير الى ما ذكره المصنف قبل قريبا ثم بين ما فيه فسقط مقاله الصحيح *

كان عنده ذكيا بذكاة أمه أنه إن عاش وكبر وألقح وتجنه حلال أكله متى مات لانه ذكي بعد بذكاة أمه وحاش لله من هذا فكلاهما خالف الاجماع او ما يراه اجماعا في هذه المسألة [وبالله تعالى التوفيق (١)] *

١٠١٥ - مسألة - ولا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب أو الفضة لا للرجل ولا لامرأة فان كان مضيبا بالفضة جاز الأكل والشرب فيه للرجال والنساء لانه ليس انا فضة، فان كان مضيبا بالذهب أو مزينا به حرم على الرجال لان فيه استعمال ذهب وحل للنساء لانه ليس انا ذهب *

روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع - هو مولى ابن عمر - عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ قال : الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم (٢) » فهذا عموم يدخل فيه الرجال والنساء ، وضح عن النبي ﷺ « ان الذهب حرام على ذكور أمته حل لاناها (٣) » * وروينا عن علي رضي الله عنه انه أتى بفالوذج في اناة فضة فاخرجه وجعله على رغيف وأكله ، الا أن يصح ما حدثنا به محمد بن اسماعيل العذري قاضي سرقسطة (٤) نا محمد بن علي المطوعي نا الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري نا الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور ، وعبد الله بن محمد الخزاعي بمكة قالا جميعا : نا أبو يحيى بن أبي ميسرة نا يحيى بن محمد الجارى (٥) نا زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن جده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب في اناة ذهب أو فضة أو اناة فيه شيء من ذلك فانا يجرجر في بطنه نار جهنم » فان صح هذا الخبر قلنا به على نصه ولم يحل الشرب في اناة فيه شيء من ذهب أو فضة للرجل ولا لامرأة وانما وقفنا عنه لان زكريا بن ابراهيم لا نعرفه بعدل ولا جراحة . وبالله تعالى التوفيق * وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال قال عمرو : من شرب في قدح مفضض سقاء الله جرم ا يوم القيامة . وضح عن ابن عمر انه كان لا يشرب بقدح فيه ضبة فضة ولا حلقة فضة ، وعن جماعة مثل هذا ، وعن آخرين اباحته *

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٩ (٣) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه ، وقال في التلخيص : ومثى ابن حزم على ظاهر الاسناد فصحه وهو معلول بالانقطاع (٤) بفتح أوله وثانيه ثم قاف مضمومة وسين مهملة ساكنة وطاء مهملة - هكذا ضبطه ياقوت - بلدة مشهورة بالاندلس (٥) هو بحيم في أوله هكذا ضبطه الحافظ ابن حجر في التقريب وكذلك ذكره الذهبي في ميزانه وتبعه على ذلك الحافظ في لسان الميزان ، وفي النسخة رقم ١١ وفي النسخة اليمنية « الحارثي » بحاء مهملة وقبل آخره ثاء مثناة وهو تصحيف ، وذكر الحديث الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٠٢ وقال : هذا حديث مبكر أخرجه الدارقطني ، وذكره البليسي بالمشهور اهـ

١٠١٦ - مسألة - ولا يحل القرآن في الأكل الا باذن المؤاكل ، وهو أن تأخذ أنت شيئين شيئين^(١) ويأخذه واحد واحد اكلت من تمر أو تينتين وتينة ونحو ذلك الا أن يكون الشيء كله لك فافعل فيه ما شئت * روينا من طريق البخارى نا آدم ناشعة ناجلة بن سحيم «انه سمع ابن عمر يقول - وهو يبرهم وهم يأكلون - لا تقارنوا فان رسول الله ﷺ نهى عن القرآن [الا أن يستأذن الرجل أخاه» قال شعبة: الاذن من قول ابن عمر] (٢) *

قال على : هذا اعلم بما رواه سفيان عن جبلة بن سحيم فاذا أذن المؤاكل فهو حقه تركه *

١٠١٧ - مسألة - ولا يحل أكل ما عجن بالخمر أو بما لا يحل أكله أو شر به ولا قدر طبخت بشيء من ذلك الا أن يكون مما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئاً حلالاً وكان ماري فيه من الحرام قليلاً لا يرج له فيه ولا طعم ولا لون ، ولا يظهر الحرام في ذلك اثر أصلاً فهو حلال حينئذ ، وقد عصى الله تعالى من رمى فيه شيئاً منه لأن الحرام اذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم الذى به نص على تحريمه فقد بطل ذلك الاسم عنه واذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم لانه انما حرم ما يسمى بذلك الاسم كالخمر . والدم . والميتة ؛ فاذا استحال الدم لحماً أو الخمر خلا أو الميتة بالتغذى اجزأ في الحيوان الآكل لها من الدجاج وغيره فقد سقط التحريم وبالله تعالى التوفيق * ومن خالف هذا لزمه أن يبيح العذرة والبول لانهما طعام وما حلالان استحلالاً الى اسم منصوص على تحريم المسمى به * وأما تحريم ما عجن أو طبخ به فلظهور أثره في جميع الشيء المعجون والمطبوخ ، وأما اذا كان الاثر لشيء حلال وكان الحرام لا اثر له فقد قلنا الآن ما يكفي *

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن أبي الدرداء: في المرى (٣) يجعل فيه الخمر قال : لا بأس به بذمته النار والملح *

١٠١٨ - مسألة - ولا يحل أكل جبن عقد بأنفحة (٤) ميتة لان أثرها ظاهر فيه وهو عقدها له لما ذكر آنفاً ، وهكذا كل ما مزج بحرام ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠١٩ - مسألة - ولا يحل أكل ما ولغ فيه الكلب لا مرسول الله ﷺ بهرقه ، فان أكل منه ولم يبلغ فيه فهو كله حلال ، وقد نقصنا هذه المسألة في كتاب الطهارة فأغنى عن اعادةها ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٢٠ - مسألة - ولا يحل الأكل من وسط الطعام ولا أن تأكل مما لا يليك سواء كان

(١) في النسخة رقم ١٦ «ثنتين ثنتين» وهو غلط بدليل ما بعده (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ ، والحديث اختصره المؤلف انظر صحيح البخارى ج ٧ ص ١٤٥ (٣) قال الجوهرى في صحاحه: المرى بالضم وتشديد الراء الذى يؤتد بكائه منسوب الى المرارة والعامية تخففه (٤) في النسخة اليمنية قد عجن بانفحة *

صنفا واحدا أو أصنافا شتى، فلو أن المرء أخذ شيئا مما يلي غيره ثم جعله أمام نفسه وتركه ثم أخذه فأكله فلا حرج عليه في ذلك. روينا من طريق سفيان بن عيينة قال: ناعطاء بن السائب قال: قال لنا سعيد بن جبير: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من نواحيه ولا تأكلوا من وسطه» سماع سفيان. وشعبة. وحماد بن زيد من عطاء بن السائب كان قبل اختلاطه (١) «ومن طريق البخاري ناعبد العزيز بن عبد الله الأويسى نا محمد ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن وهب بن كيسان [أبي نعيم] (٢) عن عمر بن أبي سلمة المخزومي «أن رسول الله ﷺ قال له: كل مما يليك» ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن الصباح الطار ناعبد الأعلى نا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة «أن رسول الله ﷺ قال له: ادنه يا بني فسم الله وكل يمينك وكل مما يليك» فلم يخص عليه السلام صنفا من أصناف، وذكر المرقون بين ذلك خبرار وينا من طريق محمد بن جرير الطبري نا محمد ابن المثني نا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية المنقري نا أبو الهذيل حدثنني عبيد الله ابن عكراش بن ذئب عن أبيه «أنه كان مع رسول الله ﷺ فأتوا بجفنة من ثريد فقال له رسول الله ﷺ: يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان من رطب أو تمر فقال له رسول الله ﷺ: يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير طعام واحد قال: وجالت يد النبي ﷺ في الطبق» فعبيد الله بن العكراش بن ذئب (٣) ضعيف جدا لا يحتج به، ومثل هذا لا يجوز أن يقوله رسول الله ﷺ لانه لا يكاد يوجد طعام لا يكون أصنافا الا في النادرة فالثريد فيه لحم وخبز وربما بصل وحمص والمرق كذلك، ويكون في اللحم كبدة وشحم ولحم وصدرة وظهر، وهكذا في أكثر الأشياء.

فان ذكرنا حديث أنس «دعا رسول الله ﷺ رجلا فانطلقت منه غيء بمرقعة فيها دباء فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء وتعجبه قال أنس: فجعلت القية اليه ولا أطمعه» وفيه أيضا في رواية بعض الثقات «فرايت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حول الصحفة» فان هذا خبر صحيح، وقد قال بعض أهل الظاهر: انما هذا في الدباء خاصة.

قال أبو محمد: وليس هذا عندنا كذلك لانه فعل من رسول الله ﷺ ولم يقل: انه خاص بالدباء فلا ينبغي لنا أن نقوله لكن نقول: ان هذا الخبر موافق لمعهود الاصل، وقد كان

(١) قال مصحح النسخة رقم ١٦ انما ذلك في سفيان الثوري اما ابن عيينة ففلا اه أقول: وقد ثبت ايضا سفيان بن عيينة سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه، قال الحافظ في كتابه تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٠٥: «قال الحميدي عن ابن عيينة كنت سمعت من عطاء بن السائب قديما ثم قدم علينا فقدمته فسمعت حديثه ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فأنقته واعتزلته» (٢) الزيادة من صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢٢، والحديث اختصره المصنف (٣) عكراش بكسر اوله وسكون ثانيه، وذئب تصغير ذئب، وهو كما قال المصنف.

ذلك بلا شك ما حاقبل أن يقول عليه السلام: «كل مما يليك» فهو منسوخ يقيّن بامرء عليه السلام بالأكل مما يلي الآكل؛ ومن ادعى أن المنسوخ عاد ما حاقلم يصدق الا ببرهان لأنه دعوى بلا دليل؛ وأيضافان هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لائنص ولا دليل على أنه عليه السلام أخذ الدباء مما لايليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل وقال: ما ليس فى الحديث؛ وقد يكون الدباء فى نواحي الصفحة مما يلي النبي ﷺ عن يمينه ويساره فيتبعه مما يليه فى كل ذلك، وهذا الذى لا يجوز ان يحمل الخبر على ما سواه اذ ليس فيه ما يظن المخالف أصلا فبطل تعلقهم به والله الحمد. فاذا أخذ المرء الشئ مما لايليه ثم جعله ا ما مة فاما منهى عن أن يأكل مما لايليه، وهذا المأكل مما لايليه فاذا صار ا ما مة فله أكله حيثئذ لانه مما يليه، وقد اجترأ خالد بن الوليد الضب من يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ وسند كره ان شاء الله تعالى فى باب الضب^(١) وبالله تعالى التوفيق.

١٠٢١ - مسألة - ومن أكل وحده فلا يأكل الا مما يليه لما ذكرنا آتفا فان أدار الصفحة فله ذلك لأنه لم ينه عن ذلك فان كان الطعام لغيره لم يجز له ان يدير الصفحة لأن واضعها أملك بوضعها، ولم يجعل له ادارتها انما جعل له الأكل مما يليه فقط، فان كانت القصعة والطعام له فله ان يديرها كما يشاء وان يرفعها اذا شاء لأنه ماله وليس له أن يأكل الا مما يليه لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عموم، وقال الله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)، وقال تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم).

١٠٢٢ - مسألة - وتسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء أكله ولا يحل لأحد ان يأكل بشماله الا أن لا يقدر فياً كل بشماله لأمر النبي ﷺ عمر بن أبى سلمة الذى ذكرنا آتفا بالتسمية والأكل باليمين. ومن طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر عن النبي ﷺ «لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال»، وهذا عموم فى النهى عن شماله وشمال غيره فان عجز فالتعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال النبي ﷺ: «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ومن تحكم فجعل بعض الأوامر فرضا وبعضها ندبا فقد قال على الله ورسوله: ما لا علم له به، وقال تعالى: (وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم).

١٠٢٣ - مسألة - ولا يحل الأكل فى آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء اذا لم يجد

(١) فى النسخة رقم ١٦ فى كتاب الصيد، وهو غلط لان كتاب الصيد لم يذكر فيه المصنف شيئا من هذا كإياى، وفى النسخة اليمنية فى باب الطبيب، وهو غلط أيضا لانه لا معنى لذكره فى باب الطبيب، وسياق فرياد كرمسالة التى تعلق بالضب ويذكر المصنف حديث خالد بن الوليد الذى أشار اليه هنا والله أعلم.

غيرها أيضا لما رويناه من طريق مسلم ناهناد بن سري ناعبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أنا أبو ادريس عائذ الله الخولاني قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: «يا رسول الله انا بأرض قوم أهل كتاب^(١) نأكل في آيتهم فقال عليه السلام: «اما ما ذكرت انكم^(٢) بأرض قوم أهل كتاب^(٣) نأكلون في آيتهم» فان وجدتم غير آيتهم^(٤) فلا تأكلوا فيها، وان لم تجدوا فاغسلوها واكلوا^(٥) فيها». نا حماد بن عيسى ابن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو يحيى بن أي مسرة نا النعمان بن محمد المنقري نا حماد عن قتادة وأيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي اسماء الرحي عن أبي ثعلبة الخشني قلت: «يا رسول الله انا بأرض أهل كتاب افطبخ في قدورهم ونشرب في آيتهم؟ قال: ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ثم اطبخوا فيها واشربوا». نا يونس بن عبد الله نا أبو عيسى ابن أبي عيسى نا أحمد بن خالد نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر نا سعيد ابن أبي عروبة عن أيوب هو السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني انه قال: «يا رسول الله اكتب لي بأرض قال: كيف اكتب لك وهي بارض الحرب؟ قال: والذي بعثك بالحق لتملكن ماتحت أقد امهم فاعجب ذلك رسول الله ﷺ! وذكر الحديث وفيه «انه قال: يا رسول الله انا بأرض اهلها أهل كتاب نحتاج منها الى قدورهم وآيتهم فقال: لا تقربوها ما وجدتم منها بدا فاذا لم تجدوا بدا فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا».

قال أبو محمد: وتعلق قوم قد خالفوا هذا الخبر الثابت بخبر رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا نصر بن عاصم الأنطاكي نا محمد بن شعيب نا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي عبد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني «انه سأل رسول الله ﷺ قال: انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخنزير فقال رسول الله ﷺ: ان وجدتم غيرها فاكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واكلوا واشربوا»^(٦).

قال أبو محمد: هذا خبر لا يصح لان فيه عبد الله بن العلاء بن زبر وليس بشهور^(٧).

(١) في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٩ من أهل الكتاب، (٢) في النسخة رقم ١٦ من انكم، وفي النسخة رقم ١٤ «بانكم»، وما هذا موافق لصحيح مسلم (٣) في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٩ من أهل الكتاب، (٤) الزيادة من صحيح مسلم، والحديث اختصره المصنف (٥) في صحيح مسلم «ثم كلوها» (٦) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٣٨.

(٧) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: ونقل الذهبي في الميزان ان ابن حزم نقل عن ابن معين انه ضعفه، قال شيخنا في شرح الترمذي لم أجد ذلك عن ابن معين بعد البحث، ووقع في الحلي لابن حزم في الكلام على حديث أبي ثعلبة في آية أهل الكتاب. عبد الله بن العلاء ليس بالمشهور وهو متعقب بما تقدم اهـ.

ومسلم بن مشكم وهو مجهول (١) *

١٠٢٤ - مسألة - ولا يحل أكل السكران (٢) لتحريم النبي ﷺ كل مسكر، والسكران مسكر فان موه قوم باللبن والزوان (٣) فليس كما ظنوا لان اللبن والزوان مخدران مبطلان للحركة لا يسكران، والسكران والخمر مسكران لا يخدران ولا يبطلان الحركة، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٢٥ - مسألة - وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام. أو ميتة. أو دم؛ أو لحم سبع طائر. أو ذى أربع. أو حشرة. أو خمر. أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بنى آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها؛ فمن اضطر الى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم أو ذى فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً فاذا وجد عاد الحلال من ذلك حراماً كما كان عند ارتفاع الضرورة؛ وحق الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب فان خشى الضعف المؤذى الذى ان تهادى أدى الى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش؛ وكل ما ذكرنا سواء لا فضل لبعضها على بعض ان وجد منها نوعين أو أنواعاً فإياكل ما شاء منها فلا معنى للتذكية فيها *

أما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فاسقط تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة فعم ولم يخص فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك؛ وأما قولنا اذا لم يجد (٤) مال مسلم فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رويناه من طريق أبى موسى: «اطعموا الجائع»، فهو اذا وجد مال المسلم أو الذمى فقد وجد ما لا قد أمر الله تعالى باطعامه منه فحقه فيه فهو غير مضطر الى الميتة وسائر المحرمات فان منع ذلك ظلماً فهو مضطر حيثئذ، وخصص قوم الخمر بالمنع وهذا خطأ لانه تخصيص للقرآن بلا برهان، وهو قول مالك، وخالفه أبو حنيفة وغيره، واحتج المالكيون بانها لا تروى، وهذا خطأ مدرك بالبيان قد صح عندنا ان كثيراً من المدمنين عليها من الكفار والخلاع لا يشربون الماء أصلاً مع شربهم الخمر، وقد اضطربوا فروى عن مالك الاستغانة بالخمر لمن اختنق بلقمة وأمره بذلك، ولا فرق بين

(١) قال الحافظ في التمهيد وبغفل ان حزم فقال في الحلى انه مجهول وهو رد عليه (٢) هونبت له حب أخضر اه لسان

(٣) قال في الصحاح، حب يخالط البر (٤) في النسخة رقم ٤١ وكذلك اليمانية ما دام يجد، وما هذا أنسب بكلام المصنف

الاستغاثة إليها في ضرورة الاختناق أوفي ضرورة العطش لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية صحيحة ولا قياس، فصح أنهم أمروا له بقتل نفسه وأنه إن لم يشرب الخمر فمات فهو قاتل النفس التي حرم الله * وأما استثناء لحوم بني آدم فلما ذكرنا قبل من الأمر بمواراتها فلا يحل غير ذلك * وأما ما يقتل فانما أباح المحرمات خوف الموت أو الضرر فاستعجال الموت لا يحل لقول الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) وبهذه الآية أيضاً حلت المحرمات خوف أن يكون الممتع منها قاتل نفسه فيعصى الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محرمة وهذا أكبر الكبائر بعد الشرك * وأما تحديد ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل فلتحريم النبي ﷺ الوصال يوماً وليلة * وأما قولنا: إن خاف الموت قبل ذلك أو الضعف فلأنه مضطر حينئذ * وأما قولنا: لا فضل لبعض ذلك على بعض فلقول الله تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) فصح أن كل شيء حرمه النبي ﷺ فإن الله تعالى حرمه وبلغه هو عليه السلام إلينا وكل ما حرمه الله تعالى في القرآن فالتى عليه السلام بلغ القرآن إلينا ولولاه ما عرفنا ما هو القرآن فصح يقيناً أن كل حرام أو كل مفترض أو كل حلال فهو عن النبي ﷺ عن الله عز وجل ولا فرق، وليس قولنا: إنه لا يحل للحرم قتل الصيد ولا للمحل في الحرم مادام يجد شيئاً من هذه المحرمات ناقضاً لهذه الجملة بل هو طرد لها لأن واجد الخنزير والميتة والدم وغير ذلك غير مضطر معها بل هو واجد حلال فليس مضطراً إلى الصيد الاحتمال لا يجد غيره فيحل له حينئذ * وأما قولنا: لا معنى للتذكية فلأن الذكاة إخراج لحكم الحيوان على التحريم بكونه ميتة إلى التحليل بكونه مذكى، وكل ما حرمه الله تعالى من الحيوان فهو ميتة فالتذكية لا مدخل لها في الميتة وبالله تعالى التوفيق *

١٠٢٦ — مسألة — ولا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان في طريق بغى على المسلمين أو ممتنعاً من حق بل كل ذلك حرام عليه فإن لم يجد ما يأكل فليتب مما هو فيه وليسك عن البغي وليأكل حينئذ وليشرب مما اضطر إليه حلالاً له فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى فاسق آكل حرام *

برهان ذلك قول الله تعالى: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) وقوله: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) فانما أباح تعالى ما حرمه بالضرورة من لم يتجانف لإثم ومن لم يكن باغياً ولا عادياً وهذا قول كل من نعله من العلماء إلا المالكيين فانهم قالوا فيمن قطع الطريق على المسلمين وانتظر رفاقهم من المحاربين وحاصر قراهم ومدنهم من الباغين أسفك دماء المسلمين ويستبيح أموالهم وفروج المسلمات ظلماً وعدواناً فلم يجد

ما كلا الا الخنازير والميتات: انه مباح له أكله فاعانوه على أعظم الظلم وأشد البغى والعدوان والعجب أنهم موهاهنا بقول الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) *
قال أبو محمد: وهذا من أقبح ما يكون من الإيهام وما أمرناه بقتل نفسه بل بما افترض الله تعالى عليه من التوبة فلينوها بقلبه وليسك عن البغى والامتناع من الحق بيديه ثم يأكل ما اضطر اليه حلالا له وما سمعنا بقول أقبح من قولهم هذا أن لا يأمره بالتوبة من البغى ويبيحوا له التقوى على الافساد فى الارض بأكل الميتة والخنزير نبرأ الى الله من هذا القول. وروى ناعن مجاهد (غير باغ ولا عاد) غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم، قال مجاهد: ومن يخرج لقطع الطريق أو فى معصية الله تعالى فاضطر الى الميتة لم تحل له إنما تحل لمن خرج فى سبيل الله تعالى فان اضطر اليها فليأكل. وعن سعيد بن جبير (فمن اضطر عير باغ ولا عاد) قال: اذا خرج فى سبيل من سبيل الله تعالى فاضطر الى الميتة أكل وان خرج الى قطع الطريق فلا رخصة له. وموها بما رويناه من طريق سلمة بن سابور (١) عن عطية عن ابن عباس ان معنى الباغى والعادى انما هو فى الأكل *

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه لوجره ثلاثة: أو لها أنه لاحجة فى قول أحد فى تخصيص القرآن دون رسول الله ﷺ، والثانى انه اسناد فاسد لا يصح لان سلمة بن سابور ضعيف، وعطية مجبول، والثالث انه لو صح لكان موافقا لقولنا لا لقولهم لان الباغى فى الأكل والعادى فيه هو من أكله فيما لم يبيع له وأكله فى البغى على المسلمين باغ فى الأكل وعاد فيه، وهكذا نقول وما قال قط أحد نعله قبلهم: ان من خرج مفسدا فى الأرض فاضطر الى الميتة فله أكلها مصرا على افساده متقويا على ظلم المسلمين ونعوذ بالله من الخذلان، وقال قائلون: لا يحل له ان يأكل من ذلك الا ما يمسك رmqه *
قال على: وهذا خطأ لأن الله تعالى استثنى المضطر من التحريم فهو بلا شك غير داخل فى التحريم واذهو غير داخل فيه فكل ذلك مباح له جملة *

١٠٢٧ - مسألة - والسرف حرام وهو النفقة فيما حرم الله تعالى قلت أو كثرت ولو انها جزء من قدر جناح بعوضة: أو التبذير (٢) فيما لا يحتاج اليه ضرورة مما لا يبقى للمنق بعد غنى: أو اضعاف المال وان قل يرميه عبثا فاعدا هذه الوجوه فليس سرفا وهو حلال وان كثرت النفقة فيه، وقولنا هذا رويناه عن سعيد بن جبير وغيره قال الله تعالى: (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين)؛ ومن طريق ابن وهب ان ايو نوس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب اخبرنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك فذكر الحديث وفيه فقالت:

(١) هو بالسین المهملة، وفى بعض النسخ بالسين المعجمة وهو تصحيف (٢) فى النسخة رقم ٤: «والتبذير»

يا رسول الله ان من توبى ان اخراج من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك (١) «وصح عن النبي ﷺ انه قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» روينا (٢) من طريق أبي مالك الأشجعي عن حذيفة «ان النبي ﷺ قال : كل معروف صدقة» (٣) ، فصح انه لا يحل نفقة شيء من المعروف ولا المباح الا ما بقى غنى الا من اضطر الى قوت نفسه ومن معه فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه، ثم الله تعالى هو الرزاق، وأما ما دون هذا فان الله تعالى يقول : (كلوا من الطيبات) وقال تعالى : (لا تجرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا) وقال تعالى : (قل : من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق؟) (وأحل الله البيع) فمن حرم شيئاً من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل *

فان ذكر واقول الله تعالى : (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) ، فانما هذه الآية في الكفار خاصة بنص الآية قال تعالى : (ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون) *

قال أبو محمد : التمويه بايراد بعض آية والسكوت عن أولها وآخرها عادة سرملين أراد الله تعالى خزيه في الدنيا والآخرة لأنه تحريف للكلم عن مواضعه وكذب على الله تعالى *

١٠٢٨ — مسألة — وكل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال كالدجاج المطلق والبط والنسرو وغير ذلك ولو أن جدياً أراضع لبن خنزيرة لكان أكله حلالاً حاشا ما ذكرنا قبل من الجلالة لأن الله تعالى قال : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم يفصل لنا تحريم شيء من اجل ما يؤكل الا الجلالة) (وما كان ربك نسياً) وقد صح عن أبي موسى تحليل الدجاج وان كان يأكل القدر، وروينا عن ابن عمر أنه كان اذا اراد أكلها حبسها ثلاثاً حتى يطيب بطنها *

قال أبو محمد : هذا لا يلزم لأنه ان كان حبسها من اجل ما في قانصتها مما أكلت فالذي في القانصة لا يحل أكله جملة لأنه رجيع وان كان من أجل استحالة المحرمات التي أكلت فلا يستحيل لحما في ثلاثة أيام ولا في ثلاثة اشهر بل قد صار ما تغتذ به من ذلك لحماً من لحما ولو حرم من ذلك لحرم من الثمار والزرع ما ينبت على الزبل وهذا خطأ، وقد قدما ان الحرام اذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم وبالله تعالى التوفيق *

١٠٢٩ — مسألة — والقرود حرام أكله لأن الله تعالى مسح ناساً عصاة عقوبة لهم

(١) هو في صحيح البخاري وغيره ، طولا (٢) في النسخة رقم ١٦ «وروينا» (٣) هو في صحيح البخاري وغيره *

على صورة الخنازير . والقردة ، وبالضرورة يدري كل ذى حس سليم انه تعالى لا يمسح عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان ، فصح أنه ليس منها وإذ ليس هو منها فهو من الخبائث لأنه ليس الاطيب أو خبيث فإلم يكن من الطيبات طيبا فهو من الخبائث خبيث فاذاً القرد خبيث . والخنزير خبيث فيها محرمان ، وهذا من البراهين أيضا على تحريم الخنزير جملة وكل شيء منه ، وكل ما جاء في المسوخ ^(١) في غير القرد والخنزير فباطل وكذب موضوع ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٣٠ - مسألة - وأكل الطين لمن لا يستضر به حلال ، وأما كل ما يستضر به من طين أو أكثار من الماء أو الخبز فحرام لانه ليس مما فصل تحريمه لنا فهو حلال ، وأما كل ما أضر فهو حرام لقول النبي ﷺ : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء » .
روينا من طريق شعبة . وسفيان . وهشيم . ومنصور بن المعتمر . وابن علية . وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن شداد بن أوس أنه حفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال « ان الله كتب الاحسان على كل شيء » ^(٢) وذكر باقى الحديث ، فمن أضر بنفسه أو بغيره فلم يحسن ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى الاحسان على كل شيء ؛ وقد روى في تحريم الطين آثار كاذبة *
منها من طريق سويد بن سعيد الحدائى ^(٣) وهو مذكور بالكذب ، ومرسلات ، واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض) قال : والطين ليس مما أخرج لنا من الأرض *

قال أبو محمد : وهذا من التميمية الذى جروا على عادتهم فيه فى ايها مهم أنهم يحتجون وانما يأتون بما لاحجة لهم فيه ، وهذه الآية حق ولكن ليس فيها تحريم أكل ما لم يخرج لنا من الأرض وانما فيها اباحة ما اخرج لنا من الأرض وليس فيها ذكر ما عدا ذلك لا لتحليل ولا بتحريم ؛ فحكم ما لم يخرج من الأرض مطلوب من غيرها ؛ ولو كانت هذه الآية مانعة من أكل ما لم يخرج من الارض لحرم أكل الحيوان كله بريه وبحريه ، ولحرم أكل العسل . والطننجين . والبرد . والتلج . لانه ليس شيء من ذلك مما أخرج الله تعالى لنا من الارض ؛ فالطين واحد من هذه فكيف وهو مما فى الأرض ومما أخرج الله تعالى من الأرض ؟ لانه معادن فى الأرض مستخرجة من الأرض ، ولقد كان ينبغي لمن له دين ان لا يحتج بمثل هذا

(١) فى النسخة رقم ١٦ فى المسوخ ، (٢) رواه مسلم وغيره مطولا و اشار الى ذلك المصنف بقوله . وذكر باقى الحديث

(٣) هو بالحاء والبدال المهملتين بعدهما ثاء مثلثة نسب الى الحديث ببلد على الفرات انظر . معجم البلدان لياقوت ، ووقع فى النسخة

رقم ١٦ والنسخة رقم ٤ ، فى الخبر ثانى ، بالراء هو نصحيح *

ما يفتضح فيه من قرب، وبالله تعالى التوفيق، وقد علمنا أن القليل من الفطر (١). والكأمة. ولحم التيس الهرم أضرم من قليل الطين؛ وأتى بعضهم بطريفة فقال: خلقنا من التراب فمن أكل التراب فقد أكل ما خلق منه فقلنا: فكان ماذا؟ وعلى هذا الاستدلال السخيف يحرم شرب الماء لأننا من الماء خلقنا بنص القرآن *

١٠٣١ — مسألة — والضب حلال ولم ير أبو حنيفة أكله، وروينا من طريق الحارث عن علي بن أبي طالب أنه كره الضب، وعن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضب فقال: لا تطعموه. واحتج أهل هذه المقالة بأحاديث منها صحيح كالذي رويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان. وأبي معاوية الضرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فأصابتنا مجاعة فوجدنا ضبابا فبينا القدور تغلي بالضباب خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ان أمة من بني إسرائيل فقدت واني أخاف أن تكون هذه هي فاكفوها فألقينا بها» (٢) هذا لفظ أبي معاوية ولفظ يحيى نحوه؛ ومنها غير صحيح من طريق اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني (٣) عن عبد الرحمن بن شبل (٤) «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضب» وجاءت أخبار فيها التوقف فيه كالذي رويانا من طريق مسلم حدثني محمد بن محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «أنه سئل عن الضب؟ فقال عليه السلام: ان أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه» (٥) ومثل هذا أيضا بمعناه صحيح من طريق جابر عن النبي ﷺ *

ومن طريق زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد عن النبي ﷺ «ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وداعة عن النبي ﷺ «ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال في الضب: لا أمر به ولا أنهى عنه، ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سلمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين «ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بضب فلم يأكله فقالت: يا رسول الله لا تطعمه المساكين قال: لا تطعموهم ما لم تأكلوا» *

قال أبو محمد: أما هذه فلا حجة فيها؛ وأما حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه ضعفاء ومجهولون

(١) قال في الصحاح: وفطرت المرأة العجينة حتى استبان فيه الفطر، والفطر أيضا ضرب من الكأمة ايض عظام الواحدة فطرة اه (٢) هو في شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٢ ص ٣١٤ (٣) هو بضم الحاء المهملة وسكون الباء الواحدة واسمه اخضر، وقيل: النعمان (٤) في النسخة رقم (١٦) «عن عبد الله بن شبل» وهو غلط (٥) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ١١٥ مطولا اختصه المستنقب اقتبس من شرح الكأمة

فسقط ؛ وأما حديث (١) عبد الرحمن بن حسنة فهو حجة الا أنه منسوخ بلا شك لان فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بكف القدور بالضباب خوف أن تكون من بقايا مسخ الأمة السالفة هذا نص الحديث ، فإن وجدنا عنه عليه السلام ما يؤمن من هذا الظان يقين فقد ارتفعت الكراهة أو المنع في الضب فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق مسلم ناسحا ابن ابراهيم — هو ابن راهويه — وحجاج بن الشاعر واللفظه كلاهما عن عبد الرزاق قال : أنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله الشكري عن المعمر بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال : « قال رجل : يا رسول الله القردة والخنازير [هي] (٢) مما مسخ فقال رسول الله ﷺ : ان الله [عز وجل] (٣) لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك » ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله الشكري عن المعمر بن سويد عن ابن مسعود (٤) ان القردة ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : « ان الله لم يجعل لمسوخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك » ، فصحيحنا ان تلك المخافة منه عليه السلام في الضباب ان تكون مما مسخ قد ارتفعت ، وضح ان الضباب ليست مما مسخ ولا مما مسخ شي في صورها فحلت ، ثم وجدنا ما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة (٥) « فأتي بضب مخوذ (٦) فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني أعافه قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر » ، فهذا نص جلي على تحليله وهذا هو الآخر الناسخ لأن ابن عباس بلا شك لم يجتمع قط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الا بعد انقضاء غزوة الفتح وحنين والطائف ولم يغز عليه السلام بعدها الا نبوك ولم تصبهم في تبوك جماعة اصلا ، وضح بقينا ان خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية فارتفع الاشكال جملة وصحت اباحتها عن عمر بن الخطاب وغيره وبالله تعالى التوفيق *

١٠٣٢ — مسألة — والارنب (٧) حلال لانهم يفصل لنا تحريمها ، وقد اختلف السلف فيها

(١) في النسخة رقم (١٦) « وأما خبر » (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٠٣ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ، والحدث اختصره المصنف (٤) في صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٠٣ « عن عبد الله » ، والحدث اختصره المصنف (٥) في نسخة الموطأ ج ٣ ص ١٣٧ « عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الخ ، والحدث مخدوم (٦) أى مشوى (٧) هو اسم جنس يطابق على الذكر والانثى ، وقال الجاحظ : فاذا قلت أرنب فليس الا الانثى كما ان العقاب لا يكون الا الانثى »

روينا من طريق وكيع عن مھام بن یحیی عن قتادة عن سعید بن المسیب عن عمر أو ابن عمر أنه كره الأرنب * ومن طریق قتادة عن ابن المسیب أيضا أن عبد الله بن عمرو بن العاصی وأباه كرها الأرنب، وأكلهما سعد بن أبی وقاص * وعن عبد الرحمن بن أبی لیلی أنه كره الأرنب، واحتج من كرها بخبر من طریق وكيع بأبو مکین عن عكرمة «ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بارنب فقيل له: انها تحيض فكرها» * ومن طریق عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبی أمية قال: «سأل جریر بن أنس الاسلمی النبي صلى الله عليه وسلم عن الأرنب؟ فقال: لا آكلها أنبت انها تحيض» *

قال أبو محمد: عبد الكريم أبو أمية هالك؛ وحديث عكرمة مرسل، وقد صرح من طریق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك «أنه صادأرنا فأتى بها باطلحة فذبحها وبعث الى النبي ﷺ بوركها ونفذهما فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها (١)» * ومن طریق أبی هريرة «ان النبي ﷺ أتى بارنب مشوية فلم يأكل عليه السلام منها وأمر عليه السلام القوم فاكلوا فهذا نص صحيح في تحليلها وقد كرهها عليه السلام خلقه لا لاثم فيها، ونحن إمام الله نكرها جملة ولا نقدر على أكلها أصلا وليس هذا من التحريم في شيء» *

١٠٣٣ - مسألة - والخل المستحيل عن الخمر حلال لعدم تحليلها (٢) أو لم يعتمد الا ان الممسك للخمر لا يريقها حتى يخلها أو تتخلل من ذاتها عاص لله عز وجل مجرح الشهادة برهان ذلك ان الخمر مفصل تحريمها والخل حلال لم يحرم، * رويانا من طريق مسلم نا عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي أن يحيى بن حسان ناسليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم الا دام الخل» (٣) فإذا الخل حلال فهو ييقين غير الخمر المحرمة، وإذا سقطت عن العصير الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليست تلك العين عصيرا حلالا بل هي خمر محرمة، وإذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال فليست خمر محرمة بل هي خل حلال، وهكذا كل ما في العالم إنما الأحكام على الأسماء فإذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها وحدث لها أحكام الأسماء التي انتقلت اليها فللصغير حكمه، وللبالغ حكمه، وللميت حكمه، وللدم حكمه، وللغذاء الذي استحال منه حكمه، وللبن واللحم المستحيلين عن الدم حكمهما؛ وهكذا كل شيء، * ولا معنى لعدم تحليلها أو لتحليلها من ذاتها لانه لم يأت بالفرق بين

(١) الحديث اختصره المصنف انظر صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٥ (٢) أما لعدم تحليلها ففيه نظر فقد جاء في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٥ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا، ولم يتعرض المصنف لذكره. هذا (٣) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٤ بتغيير في بعض ألفاظه.

شيء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة. ولا رواية سقيمة. ولا قول صاحب. ولا قياس، وإنما الحرام امساك الخمر فقط، ولا فرق بين تخليها أو ترك تخليها بل المريد لبقائها خمر أعظم أثما وأكثر جرما من المتعمد لافسادها والقاصد لتغييرها، وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة. ومالك. وقال الشافعي. وأبو سليمان: إذا تخللت حلت وانخلت لم تحل وهذا قول فاسد^(١)، وروينا عن بعض المالكيين أن كل خل تولد من خمر بقصد أو بغير قصد فهو حرام، وهذا خطأ لما ذكرنا، وأما عصيان ممسك الخمر فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن أحمد^(٢) بن أبي خلف قال: نا زكريا - هو ابن أبي زائدة - نا عبيد الله - هو ابن عمرو - عن زيد - هو ابن أبي أنيسة - عن يحيى النخعي قال: سئل ابن عباس عن النبيذ؟ فذكر الحديث، وفيه «أن النبي ﷺ أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء جعل من الليل [فأصبح]^(٣) فشرب منه يومه والليلة المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهرق» فلا يحل امساك الخمر أصلا^(٤) (فان قيل): فكيف السبيل إلى خل لا يأتهم معانيه؟ قلنا: نعم بأن يكون العنب كما هو يلقي في الظرف صحيحا فاذا كان في استقبال الصيف الذي يأتي عصره فانه لا ينصرف الا لخل الصرف ولا يسمى خمر ما لم يبرز من العنب، وأيضا فان من عصر العنب أو نبذ الزبيب أو التمر ثم صب على العصير الحلو أو النبيذ الحلو قبل أن يبدأ بهما الغليان مثل كليهما خلا حادقا فانه يتخلل ولا يصير خمر أصلا، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٣٤ - مسألة - والسمن الذائب يقع فيه الفأرمات فيه أو لم يمت فهو حرام لا يحل امساكه أصلا بل يهراق فان كان جامدا أخذ ما حول الفأر فرمى وكان الباقي حلالا كما كان، وأما كل ما عدا السمن يقع فيه الفأر أو غير الفأر فيموت أو لا يموت فهو كله حلال كما كان ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فان ظهر فيه الحرام فهو حرام، وكذلك السمن يقع فيه غير الفأر^(٤) فيموت أو لا يموت^(٥) فهو حلال كله ما لم يظهر فيه تغيير الحرام له كما قدمنا، وقد بينا هذه القصة كلها في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادتها، وعمدته أن النهي إنما جاء في السمن الذائب يقع فيه الفأر ولم ينص على ما عداه (وما كان ربك نسيا) . وبالله تعالى التوفيق *

١٠٣٥ - مسألة - وما سقط من الطعام فقرض أكله ولحق الأصابع بعد تمام

(١) أقول: لافساد فيه بل هو الصواب لما قدمنا من أن النص يشهد لهذا (٢) سقط لفظ «أحمد» من صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٣ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٢ (٤) في النسخة رقم ١٤ «يقع فيه الفأر أو غير الفأر» وهي زيادة من الكتاب على ما يظهر سهوا والله أعلم (٥) سقط من النسخة رقم ١٤ قوله «أو لا يموت» ووجودها لا يفيد معنى جديدا *

الأكل فرض، ولحق الصلحة اذا تم ما فيها فرض لما رويناه من طريق البخارى نا على ابن عبد الله— هو ابن المدينى— نا سفيان— هو ابن عيينة— عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس «ان رسول الله (١) ﷺ قال: اذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها» ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت— هو البنائى— عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ قال: اذا سقطت لقمة أحدكم فليمسكها بها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وأمرنا ان نسلت القصعة قال: «فانكم لاتدرون فى أى طعامكم البركة» (٢) *

١٠٣٦ — مسألة — ويكره الأكل متكئا ولا نكرهه منبطحا على بطنه وليس شئ من ذلك حراما لأنه لم يأت نهى عن شئ من ذلك، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال * وروينا من طريق البخارى نا ابو نعيم نا مسعر— هو ابن كدام— عن على بن الأقر قال: سمعت أبا جحيفة يقول: قال النبي (٣) ﷺ: «[انى] لا آكل متكئا» فليس هذا نهيا أصلا لكنه أثر الأفضل فقط، (فان ذكروا) ماروينا من طريق أبى داود عن عثمان بن أبى شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ: «انه نهى عن أن يأكل الرجل منبطحا» (٤) على بطنه، قلنا: هذا خبر لم يسمعه جعفر من الزهرى، قال أبوداود: نا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء نا أبى نا جعفر بن برقان انه بلغه عن الزهرى هذا الحديث نفسه فسقط (٥)، وبالله تعالى التوفيق * ١٠٣٧ — مسألة — وغسل اليد قبل الطعام وبعده حسن * وروينا من طريق أبى داود نا أحمد بن يونس نا زهير— هو ابن معاوية— نا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفى يده غمر» (٦) ولم يغسله فاصابه شئ فلا يؤمن الا نفسه» *

قال أبو محمد: فهذا ندب لا أمر، والجرذ (٧) ربما عض أصابع المرء اذا شم فيها رائحة الطعام ولم يأت نهى عن غسل اليد قبل الطعام، وقد قال قوم: هو من فعل الأعاجم؛ وهذا عجب جدا! وان أكل الخبز لمن فعل الأعاجم ولو اراد الله تعالى تحريمه أو كراهيته لنا لبينه (فان قيل): فقد صح الخبر عن النبي ﷺ «انه قرب اليه الطعام فقيل له: ألا تتوضأ؟»

(١) فى صحيح البخارى ج ٢ ص ١٤٨ «ان النبي»، والحديث فى صحيح مسلم ايضا ج ٢ ص ١٣٨ (٢) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٨ باطول من هذا (٣) فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٢٩ «قال رسول الله» (٤) الزيادة من صحيح البخارى، وهو فى سنن أبى داود ايضا ج ٢ ص ١٠٨، بحذف «انى» (٥) فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٤١٠، وهو منقطع، (٦) رواه أيضا النسائى وذكر ما يدل على أن جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهرى (٧) هو بفتح الحين والضم والواو وخ زهومة اللحم وهو فى سنن أبى داود ج ٢ ص ٤٣٢، قال المنذرى: نا آخرجه ابن ماجه، نا آخرجه الترمذى معلقا (٨) هو بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالنال المعجمة ذكر القيران، وفى جميع النسخ الجرذ، بالنال المهملة *

قال: لم أصل فأتوضأ، فليس في هذا ذكر لغسل اليد قبل الطعام أصلاً وإنما فيه الوضوء وهو كما قال عليه السلام: «لا وضوء واجبا إلا للصلاة».

١٠٣٨ - مسألة - وحمد الله تعالى عند الفراغ من الأكل حسن ولو بعد كل لقمة لأنه فعل خير وبر، وفي كل حال.

١٠٣٩ - مسألة - وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن ولا نكره قطع الخبز بالسكين للأكل أيضاً، ونستحب المضمضة من الطعام.

روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله ناسفيان سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول عن بشير بن يسار (١) عن سويد بن النعمان «أن رسول الله ﷺ أكل سويقاً ثم دعا بماء فمضمض» (٢). ومن طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس «أن النبي ﷺ شرب لبناً ثم تمضمض بالماء وقال إن له دسماً»؛ (٣) وصح أنه عليه السلام شرب لبناً ولم يتمضمض، فلم يأت بها أمر ولا نهى فهي فعل حسن ومباح. ومن طريق البخاري نا أبو اليمان أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري [قال] (٤): أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية «أن أباؤه أخبروه أنه رأى رسول الله (٥) ﷺ يحتزم من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فالتقاها والسكين التي يحتزم بها [ثم قام]» (٦) فصلى ولم يتوضأ، ولم يأت نهى عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح؛ وجاء خبره لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من فعل الأعاجم وهو لا يصح لأنه من رواية أبي معشر المدني وهو ضعيف، وبالله تعالى التوفيق.

١٠٤٠ - مسألة والأكل في أناة مفضض بالجور. والياقوت. وفي البلور. والجزع (٧) مباح وليس من السرف لأنه لو كان حراماً لفصل تحريمه ومالم يفصل تحريمه فهو حلال، وقد حرم الله تعالى آنية الذهب والفضة فهي حرام، وأمسك عما عدا ذلك كله فهو حلال.

روينا من طريق ابن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرا فبعث الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو. ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان بن عينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول: أحل الله حلاله وحرم حرامه فما أحل

(١) في النسخة رقم ١٦ «بشر بن يسار» وهو غلط (٢) الحديث اختصره المصنف انظر صحيح البخاري ج ٧ ص ١٤٧ (٣) ورواه البخاري عن أبي عاصم عن الأوزاعي عن ابن شهاب الخ ج ٧ ص ١٩٨ (٤) الزيادة من صحيح البخاري ج ٧ ص ١٣٣ (٥) في صحيح البخاري «النبي» (٦) الزيادة من صحيح البخاري (٧) هو بفتح الحيم وسكون الراء الحرز الباقى الواحدة جزعة

فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو * ومن ادعى أن شيئاً من هذا سرف أو ادعى ذلك في المأكل كلف أن يأتي بحمد ما يحرم من ذلك مما يحل ولا سبيل له إليه فصح [يقينا] (١) أن قوله باطل والله تعالى التوفيق *

١٠٤١ — مسألة — والثوم . والبصل . والكراث حلال (٢) إلا أن من أكل منها شيئاً حرام عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة وقد ذكرناه في كتاب الصلاة فاغنى عن اعادته ، وله الجلوس في الاسواق . والجماعات . والاعراس وحيث شاء الا المساجد لان النص لم يأت الا فيها *

١٠٤٢ — مسألة — والجراد حلال اذا أخذ ميتاً أو حياً سواء بعد ذلك مات في الظروف أو لم يميت * روينا من طريق البخاري نا أبو الوليد الطيالسي ناشئة عن أبي يعفور [قال] (٣) : سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ستاً نأكل معه الجراد * وروينا عن عمر لا بأس بالجراد * وعن ابن عمر الجراد ذكاة كله * وعن ابن عباس في الجراد لا بأس بأكله ، وهو قول جابر ابن زيد وغيره ، فلم يستثنوا فيه حالاً من حال ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعي *

وقالت طائفة : لا يحل وان أخذ حياً الاحتمال يقتل وهو قول مالك ولا نعلم له حجة لان الذكاة لا تمكن فيه * وذهب قوم الى أنه لا يحل ان وجد ميتاً فان أخذ حياً حل كيف مات بعد ذلك * روينا من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن عبيد بن سلمان انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الجراد : ما أخذ وهو حي ثم مات فلا بأس بأكله * ومن طريق عطاء أخذ الجراد ذكاته وهو قول الليث *

قال أبو محمد : احتج هؤلاء بقول الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) فلو وجد ميتاً فهو حرام ، وقال تعالى : (ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) وصح أكل الجراد عن رسول الله ﷺ ، وصح بالحسن ان الذكاة لا تمكن فيه فسقطت ، فصح ان أخذه ذكاته لأنه صيد نالته أيدينا *

قال علي : ولا حجة لهم في هذه الآية لأنه ليس فيها اباحة ما نالته أيدينا حيادون ما نالته ميتا ، وصح في كل مقدور على تذكيته انه لا يحل الا بالذكاة ، والذكاة الشق وهي غير مقدور عليها في الجراد فارتفع حكمها عنه لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقد صح

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) اقول ورد في البخاري ج ٥ ص ٢٨١ نهى يوم خيبر عن اكل الثوم وعن لحوم الجمر الاهلية ، وفي سنن ابن داود ج ٣ ص ٤٢ نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا ، وعلى هذا تبيين تحريمه على مذهب المصنف نثا لانه زاد على ما في الأحاديث والله أعلم (٣) الزيادة من صحيح البخاري ج ٧ ص ١٦٣ *

تحليله بالنص فهو حلال كيفما وجد حياً أو ميتاً بنص القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق *
 ١٠٤٣ - مسألة - واكثر المرق حسن ؛ وتعاهد الجيران منه ولو مرة فرض ؛
 وذم ما قدم الى المرء من الطعام مكروه لكن ان اشتهاه فليأكله وان كرهه فليدعه وليسكت ،
 والا كل معتمد اعلى يسراه مباح * وينا من طريق شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله
 ابن الصامت عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال : « اذا طبخت اللحم فأكثر المرق وأطعموا
 الجيران ^(١) » ، وقد صح عن النبي ﷺ « فان كان الطعام مشفوها ^(٢) فليأوله منه أكلة
 أو أكلتين » يعنى صانعه ، فصح ان التعليل من المرق مباح * ومن طريق ابي داود نا محمد
 ابن لثير ناسفيان عن الأعشى عن ابي حازم - هو الأشجعي - عن ابي هريرة قال : « ما عاب
 رسول الله ﷺ طعاماً قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه ^(٣) » ولم يصح في النهي عن
 الاعتماد على اليسار شيء ، وروى فيه أثر مرسل لا يصح من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير
 « زجر رسول الله ﷺ ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل » ؛ ولا حجة في مرسل
 وبالله تعالى التوفيق *

﴿ كتاب التذكية ﴾

١٠٤٤ - مسألة - لا يحل أكل شيء مما يحل أكله من حيوان البرطائر ودارجه الا
 بذكاة كما قد منا حاشا الجراد وقد بينا أمره ، والتذكية قسمان ، قسم في مقدور عليه متمكن منه ،
 وقسم في غير مقدور عليه أو غير متمكن منه ؛ وهذا معلوم بالمشاهدة فتذكية المقدور عليه
 المتمكن منه ينقسم قسمين لاثالث لهما ، إما شق في الحلق وقطع يكون الموت في أثره . وإما
 نحر في الصدر يكون الموت في أثره ؛ وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد أو من غير
 الصيد وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى : (الا ما ذكيتم) والذكاة في اللغة الشق وهو
 أيضاً أمر متفق على جملة الا أن الناس اختلفوا في تقسيمه على ما نبين ان شاء الله تعالى *

١٠٤٥ - مسألة - كمال الذبح ^(٤) هو أن يقطع الودجان ^(٥) . والحلقوم والمرى ^(٦)
 وهذا مالا خلاف فيه من أحد *

١٠٤٦ - مسألة - فان قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فأسرع الموت كما

(١) هو في صحيح مسلم ايضاً ج ٣ ص ٢٩٣ بالفاظ قريبة من هذه (٢) اي قليلاً . وقيل : اراد فاك مكشوراً عليه
 أي كشرت أكلته وهذا قطع من حديث رواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٤٣١ ، وقال الحافظ المنذري : وأخرجه مسلم (٣) هو
 في سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٠٦ ، وقال الحافظ المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (٤) في النسخة
 رقم ١٦٦ . واكمل الذبح (٥) هما عرقان غليظان في جانبي ثمرة النحر (٦) هو مجرى الطعام والشراب من الحلق *

يسرع من قطع جميعها فأكلها حلال فان لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئاً .
وأكله حلال . وسواء ^(١) ذبح من الخلق في أعلاه أو أسفله رميت العقدة الى فوق أو الى
أسفل أو قطع دل ذلك من القفا ، أ بين الرأس أو لم بين كل ذلك حلال أ كله ، وهذا مكان يختلف
الناس فيه فقالت طائفة : ما قطع من القفا لم يحل أ كله . وقالت طائفة : ان لم يقطع الحلقوم
والمرى لم يحل أ كله ولا نبأى بترك قطع الودجين وهو قول الشافعى ، وقالت طائفة :
لانعرف المرى لكن ان لم يقطع الودجين جميعا والحلقوم لم يحل أ كله وان رفع يده ^(٢)
قبل تمام قطعها كلها لم يحل أ كله وإن ذبح من القفا لم يحل أ كله . فان ذبح من الخلق فابان
الرأس غير عامد فهو حلال أ كله فان تعمد ذلك لم يحل أ كله ، وهو قول مالك : وقال ابن القاسم
صاحب مالك : ان ألقى العقدة الى أسفل لم يحل أ كله ، وقالت طائفة : هي أربعة آراب . الحلقوم .
والمرى . والودجان ، فان قطع منها ثلاثة وترك الرابع لا نبأى أى الأربعة ترك الحلقوم .
أو المرى . أو أحدا الودجين فهو حلال أ كله ، وان قطع اثنين من الأربعة فقط لا نبأى أيهما
قطع لم يحل أ كله ؛ فان قطع أكثر من النصف من كل واحد من هذه الأربعة حل
أ كله ، فان قطع أقل لم يحل أ كله ، وهو قول أبى حنيفة . واصحابه ، وقالت طائفة :
اذا قطع الحلقوم والمرى والنصف من الودجين حل أ كله فان قطع أقل مما ذكرنا لم
يحل أ كله ، وهو قول أبى ثور ، وقال سفيان الثورى : ان قطع الودجين فقط حل أ كله
وان لم يقطع الحلقوم ولا المرى ، وقال بعض اصحاب الظاهر : ان قطع هذه الأربعة
من جهة الخلق حل أ كله والا فلا ، وأجاز أبو حنيفة . والشافعى أكل ما ذبح من القفا *
قال أبو محمد : احتج الشافعى في ترك الودجين بأنهما عرفان قديعيش من قطعاه *

قال أبو محمد : ولسنا نحتاج الى مناظرة فهل يعيش أم لا يعيش ؟ لكن انما كلمه في
منعه أكل ما لم يقطع مريه فقط فانه لا يقدر في ذلك على نص . ولا على قياس أصلا .
ولا على قول صاحب ، وبالمشاهدة نعلم انه يموت من قطع الحلقوم والودجين وان لم
يقطع المرى كما يموت من قطع المرى والودجين ولا فرق في سرعة الموت فتعزى هذا
القول من الدليل فسقط ، اذ كل قول لا برهان على صحته فهو باطل *

وأما قول أبى حنيفة فانه راعى الأكثر في القطع ، وهو أيضا قول بلا برهان أصلا
لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قياس . ولا من قول صاحب ،
﴿ فان قالوا ﴾ : قسناه على نقصان أذن الذبيحة وذنبا قلنا : قسم الخطأ على الخطأ ومالا
يصح على ما لا يصح ، ولا تخلو هذه الآراب من أن يكون قطعها كلها فرضا ولا يكون

قطعها كلها فرضا ، فان لم يكن قطعها كلها فرضا فعليه البرهان في ايجاب قطع ثلاثة منها ، ولا سبيل له الى ذلك ، وان كان قطعها كلها قدوجب فرضا فلا يجزى عن الفرض بعضه ويلزمه على هذا أن من صلى ثلاث ركعات من الظهر انه يجزى من الظهر لأنه قد صلى الأكثر ، وان من صام أكثر النهار انه يجزى ، وهذا لا يقولونه فلاح فساد قوله جملة ، وكذلك قول أبى ثور سواء سواء ، وأما قول مالك فان ايجابه الحلقوم واسقاطه المرى قول بلا برهان لأن قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا اجماع . ولا قياس ، وأما قول سفيان فانهم ذكروا مارويتنا من طريق أبى عبيدنا ابن عيسى عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كل ما أفرى الاوداج غير مترد * وعن النخعي ، والشعبي . وجابر بن زيد . ويحيى بن يعمر كذلك ؛ واحتجوا في ايجابه الودجين بما حدثناه حمام ناعباس بن أصبغ نا ابن أيمن نا مطلب نا ابن أبى مریم نا يحيى بن أيوب حدثني عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد ^(١) عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى امامة « أن رسول الله ﷺ سأله امرأة ذبحت شاة ؟ فقال لها : أفريت الاوداج ؟ قالت : نعم قال : كل ما أفرى الاوداج مالم يكن قرض سن أو حز ظفر » *

قال أبو محمد : وهذا خبر في نهاية السقوط ^(٢) لأنه من رواية يحيى بن أيوب وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب وأخبر أنه روى عنه الكذب وضعفه أحمد بن حنبل وغيره ، وهو ساقط البتة ثم عن عبيدالله بن زحر ؛ وهو ضعيف وضعفه يحيى وغيره ، ثم عن علي بن يزيد وهو - أبو عبد الملك الالهاني - دمشقى متروك الحديث ، ثم عن القاسم أبى عبد الرحمن وهو ضعيف جدا فبطل كله ، وليس في قول ابن عباس منع من أكل ما عدا ذلك ولا متعلق للبالكين في هذا الخبر لأنه لو صح لكان حجة عليهم لأنه ليس فيه ايجاب الحلقوم وقد أوجبوه ولا فيه ايجاب الذبح من الحلق وقد أوجبوه ، فهذا مخالف لقولهم ، وأما قول مالك : ان رفع يده قبل تمام الذكاة لم يحل أكله فقول فاسد جدا ، وحجتهم له انه قد حصل في حال لا يعيش منها فانما يعيد في ميتة ولا بد قتلنا : نعم فكان ماذا ؟ وأين وجدتم تحريم ما هذا صفته ؟ *

قال أبو محمد : وهذا عجب جدا : وهل بعد بلوغه الى قطع ما قطع رجاء في حياة المذبوح ؟ هذا ما لا رجاء فيه فتماديه في القطع بغير رفع يدا أو بعد رفع يدا إنما هو فيما لا ترجى حياته ، فعلى قوله هذا لا يحل أكل مذبوح أبدا لأنه قبل تمام الذبح ولا بد قد حصل في حال لا يعيش منها مع انه شرط فاسد ، ودعوى أيضا بلا برهان فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق ، وهو

(١) في النسخة رقم ١٦ ، على بن زيد ، وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٦ ، في غاية السقوط »

أيضا قول لا يعلم ان أحدا قاله قبله ، وأما قوله : ان أبان الرأس غير عام محل أكله فان أبانه عام لم يحل أكله فقول فاسد لانه تفريق بلا برهان أصلا ، واذ اتت ذكاته على اقراره وعلى تمام شروطه فالذى يضرتعمد قطع الرأس حيثئذ؟ «فان قالوا» : انه تعذيب للذبوح قلنا : فتعذبه عندكم بعد تمام ذكاته مانع من أكله فنقولهم : لا يقال لهم : فن أين وقع لهم تحريمه بهذا النوع من التعذيب خاصة ؟ وقد روى مثل قول مالك فيما أبين رأسه عن عطاء ، وكره نافع . والحكم . وحامد بن أبي سليمان . وسعيد بن جبير . وعبد الرحمن بن أبي ليلى . وابن سيرين ما أبين رأسه ، وروى عن علي فيما أبين رأسه أثر لا يصح لانه من رواية الحسن بن عماره وهو هالك وقد صح خلافة عن غيره من الصحابة ، وروى عنه نفسه أيضا خلاف ذلك ، واختلف فيه عن الحسن رضى الله عنه وعنهم ، وأما منعهم أيضا مما ذبح من الفقا فقول أيضا لا برهان على صحته لا من قرآن . ولا من سنة صحيحة ، «فان قالوا» : هو تعذيب قلنا : ما التعذيب فيه الا كالتعذيب في الذبح من امام ولا فرق ، وهذا أمر مشاهد ، «فان قالوا» : قد روى عن بعض الصحابة الذكاة في الحلق واللبة قلنا : نعم ولا حجة لكم فيه لوجهين ، أحدهما انكم قد خالفتموه في منعكم من الذكاة في اللبة في بعض الحيوان ومنعكم الذكاة في الحلق في بعضه وليس عنهم في ذلك تفريق ، والثاني انه ليس في كون الذكاة في الحلق ما يوجب ان لا يكون قطع الحلق ذكاة من ورائه دون امامه أو من امامه دون ورائه فبطل تعلقهم بهذا اللفظ أيضا ، وقد روى عن سعيد بن المسيب المنع مما ذبح من الفقا وبه يقول أحمد . واسحق ، وأما اشتراط ابن القاسم القاء العقدة الى أسفل فان أصحاب مالك خالفوه في ذلك ، واحتج له مقلدوه بأنه انما ذبح في الرأس لافي الحلق وانه بمنزلة المخنوق فكانت الحجة أشد بطلانا ومكابرة للعيان من القول المحتج له بها وقد كذب من قال ذلك وما ذبح بالمشاهدة الا في أول الحلق وأول الحلق بعض الحلق كوسطه وكآخره ولا فرق ، ولا نعلم لابن القاسم أحدا قبله قال بهذا القول ، فسقط لتعريه عن الدليل جملة ، وبالله تعالى التوفيق .

وأما من ذهب من أصحابنا وغيرهم الى انه لا تكون ذكاة الا ما قطع الودجين . والحلقوم . والمرى فانهم احتجوا بأن قالوا : قد صح تحريم الحيوان حيا حتى يذكى وقطع هذه الأربعة ذكاة صحيحة مجتمع على تحليل ما ذكى كذلك وكان ما دون ذلك مختلفا فيه فلا يخرج من تحريم الى تحليل الا باجماع .

قال أبو محمد : وهذه قضية صحيحة المبدأ ناقصة الآخر ، وانما الواجب ان يقولوا : ما صح تحريمه لم يجز أن يخرج عن التحريم الى التحليل الا بنص صحيح ثم لا نبالي أجمع عليه أم اختلف فيه ، ولو ان امرأ ألا يأخذ من النصوص الا بما أجمع عليه لخالف جمهور

أحكام الله تعالى في القرآن . وجمهور سنن رسول الله ﷺ ؛ وهذا لا يحل لأحد ، وهو خلاف أمر الله تعالى بالرد عند التنازع الى القرآن . والسنة ؛ ولم يقل تعالى : فردوه الى ما أجمعتم عليه مع اننا نعلم ان أحدا التزم هذا الأصل ولا أحدا قال به وصححه ، فالواجب اذ قد اختلفوا كما ذكرنا ان يرد ما تنازعوا فيه الى ما افترض الله تعالى الرد اليه عند التنازع اذ يقول تعالى : (فلان تنازعتم في شئ ، فردوه الى الله والى الرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ففعلنا فوجدنا الله تعالى قال : (الا ما ذكيت) والذكاة الشق وقد أمر النبي ﷺ بالذبح والنحر فيما تمكن منه فوجب أن لا يتعدى حده عليه السلام ، وأمر عليه السلام بالاراحة فصيح أن كل ذبح وكل شق قال به أحد من العلماء فهو ذكاة واذ هو ذكاة فان المذكي به خارج من التحريم الى التحليل ، ولو ان الذكاة لا تكون الا بقطع بعض الأرباب المختلف فيها دون بعض أو بقطع جميعها أو بصفة من الصفات التي اختلف الناس فيها كما ذكرنا لما نسي الله تعالى بيانها ولا أغفل رسول الله ﷺ اعلامنا بها حتى نحتاج في ذلك الى رأى من لم يجعل الله تعالى رأيه حجة في تبنيها فافوقها ، وحاش لله من ان يضع اعلامنا بما افترضه علينا حتى يشرع لنا من دونه (١) بالأقوال الفاسدة تالله ان في مغيب (٢) هذا عمن غاب عنه لعجا ولكن ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله .

روينا من طريق البخارى ناموسى بن اسماعيل نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج فذكر حديثا وفيه « أنه قال : يا رسول الله ليس معنا مدى (٣) أفندبح بالقصب ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر » (٤) ومن طريق أحمد ابن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان - هو الثوري - حدثني أبي عن عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج [قال] (٥) « قلت : يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فقال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك . أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة » ورويناه من طريق شعبة . وزائدة . وأبي الأحوص . وعمر بن سعيد كلهم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع ابن خديج عن النبي ﷺ فارتفع الاشكال .

فكل ما أنهر الدم في المتمكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر فهو ذكاة يحل

(١) في النسخة رقم (١٤) « حتى يشرع لنا غيره » (٢) هو بالعين المعجمة وفي النسخة رقم (١٤) « مغيب » بالعين المهملة (٣) جمع مدى وهي السكين (٤) هو في صحيح البخارى ج ٧ ص ٦٤ + مطولا كما قال المنصف (٥) ان زياد بن سنن النسائي ج ١ ص ٢٢٨ والجد بن حاتم عن المنصف .

بها الأكل ، ولو كان هنا صفة لازمة لينها عليه السلام كما بين وجوب ان لا يؤكل
الاما أنهر الدم وما ذكر اسم الله عليه وان لا يكون ذلك بسن ولا ظفر ، ومن أعجب
العجائب من أسقط (١) في الذكاة ما شرطه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فيها
فيلبيح أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بنسيان أو تعمد ويبيح أكل ما ذبح بعظم أو ظفر ثم
يزيد ما لم يذكره الله تعالى ولا رسوله ﷺ برأيه الزايف من ان لا يكون ذلك الا من
امام (٢) وبأن يعم الودجين . والحلقة والمريء . والذبح في بعض ذلك دون بعض
والنحر في بعض دون بعض وبأن لا يرفع يدا ، وأن لا يعتمد إبانة الرأس ، وأن
لا يلقى العقدة الى أسفل ، أو بان يقطع الثلاث الآراب أو الأكثر من النصف من كل واحد
من الأربعة أو بان يبين الحلقة والمريء فقط ان في هذا لعجبا شديعا لمن تأمله ،
وأشنع من هذا تهالك من تهالك على التداين (٣) بهذه الآراء ونصرها بما أمكنه ونعوذ بالله
من الخذلان * رويانا من طريق محمد بن المثني نايجي بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان حمار وحش ضرب
رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسألوا ابن مسعود عنه ؟ فقال : صيد فكلوه *

قال أبو محمد : هذا حمار وحش متمكن منه في الدار (٤) ، ولا يخالفنا خصوصنا في
أن المقدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة الابل . والبقر . والغنم ولا فرق ، * ومن
طريق مروان بن معاوية الفزاري ، ويحيى بن سعيد القطان (٥) نا أبو غفار — هو الطائي —
قال : حدثني أبو مجلز قال : سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ؟ فأمر ابن عمر باكلها * ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علي بن أبي طالب قال في الدجاجة اذا
قطع رأسها : ذكاة سريعة أي كلها * ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد
قال : ضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها فسأل عمران بن الحصين ؟ فأمره بأكلها ، ورويناه
أيضا من طريق هشيم عن يونس بن عبيد . ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف
ابن سعد عن عمران بن الحصين وقد أدرك يوسف عمران ؛ ومن طريق ابن أبي شيبة نا
المعتمر بن سليمان التيمي عن عوف — هو ابن أبي جميلة — عن عبد الله بن عمرو بن هند الجلي (٦)
أن علي بن أبي طالب سئل عن رجل ضرب عنق بغير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال
علي : ذكاة وحية * ومن طريق وكيع نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس

(١) في النسخة رقم (١٦) « من يسقط » (٢) في النسخة رقم (١٤) « من ان لا يكون الامام »

(٣) في النسخة رقم (١٦) وكذلك اليمنية « على التدين » (٤) في النسخة رقم (١٦) « وفي الدار »

بزيادة الواو (٥) في النسخة رقم (١٤) « الانصاري » (٦) هو بفتح الجيم والميم اه تقریب

ابن مالك ان خبازا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأبان الرأس فأرادوا طرحها فأمرهم أنس بأكلها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو اسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطن (١) رأسها؟ فقال ابن عباس : ذكاة وحية * ومن طريق وكيع ناهشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور عن أبي الفرافصة عن أبيه انه شهد عمر بن الخطاب أمر متاديا فنادى ألا ان الذكاة فى الحلق واللبة وأقروا الأنفس حتى ترهق * ومن طريق وكيع ناسفيان - هو الثورى - عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : الذكاة فى الحلق واللبة * وعن ابن عباس ابلاغ الذبح أن تبلغ العظم ، وصح عنه من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن زكريا عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس قال : اذا هريق الدم وقطع الودج فكله * فهو لآء عمر بن الخطاب . وابن عباس أجملا ولم يفصلا . وعلى بن أبي طالب . وعمران بن الحصين . وأنس . وابن مسعود . وابن عمر لا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح قال عطاء : الذبح قطع الأوداج فقلت لعطاء : ذبح ذابح فلم يقطع الأوداج قال : ما أراه الا قد ذكاه فليأكلها * فهذا عطاء يرى الذكاة كيف كانت * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أنى اسحاق السبيعي . وعبد الله بن أبي السفر كلاهما عن الشعبي انه سئل عن ذبح من قفاه؟ فقال : اذا سميت فشكل * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي انه سئل عن الذبيحة تذبح فتمر السكين فتقطع الذنق كله؟ قال : لا بأس به ذكاة سريعة * ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال : سألت ابراهيم النخعي عن رجل ضرب عنق حمار وحش؟ فأمرنى بأكله وسألته عن دجاجة ذبحت من قفاها؟ فقال ابراهيم : تلك القفينة (٢) لا بأس بها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى انه سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس؟ فقال الزهرى : بئس ما فعل فقال له رجل : أفأأكلها؟ قال : نعم * قال أبو محمد : لو كان مغلوبا لم يقل الزهرى : بئس ما فعل ، فصح انه انما قاله فى متعمده * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : لو أن رجلا ذبح جديا فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس * ومن طريق وكيع عن شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى فى بطة ضرب رجل عنقها بالسيف فقال الحسن : لا بأس بأكلها * ومن طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن . وعطاء . قالا جميعا

(١) أى قطع ، وفى السخنة رقم (١٦) « طبر رأسها » ولعله تصحيف (٢) القفينة الشاة تذبح من قفاها ، ويقال فيها : القفينة بلانون اه صحاح

فيمن ذبح فأبان الرأس : فلا بأس بأكله * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حنص — هو ابن غياث — عن ليث عن مجاهد فممن ذبح فأبان الرأس قال : كل ، وروى أيضا عن الضحاك * ومن طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي أنه قال في الذبح لا يقطع الرأس فإن قطع الرأس فليأكل ، فهو لاء عطاء . وطاوس . ومجاهد . والحسن . والنخعي . والشعبي . والزهرى . والضحاك يجوزون أكل ما قطع رأسه في الذكاة ، وبعضهم أكل ما لم يقطع أوداجه . وما ذبح من قفاه . وما ضربت عنقه *

١٠٤٧ — مسألة — وكل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه الابل . والبقر . والغنم . والخيل . والدجاج . والعصافير . والحمام وسائر كل ما يؤكل لحمه فإن شئت فاذبح وإن شئت فأنحر ؛ وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وسفيان الثوري . والليث بن سعد . وأبي ثور . وأحمد بن حنبل . واسحق بن راهويه وبعض أصحابنا ، وقال مالك : الغنم والطير تذبح ولا تنحر فإن نحر شيء منها لم يؤكل ، وأما الابل فتنحر فإن ذبح منها شيء لم يؤكل ، وأما البقر فتذبح وتنحر ولا نعلم له في هذا القول سلفا من العلماء أصلا الا رواية عن عطاء في البعير خاصة قد روى عنه خلافها ؛ واحتج بعضهم في ذلك بأن ذبح الجمل تعذيب له لطول عنقه وغلظ جلده *

قال علي : وهذه مكابرة للعيان وماتعذيبه بالذبح الا كتعذيبه بالنحر ولا فرق ، وما جلده بأغلظ من جلد الثور ، وما عنقه بأطول من عنق الابل ، وهو يرى الذبح في كل ذلك ، وماتعذيب العصفور . والحمامة . والدجاجة بالنحر الا كتعذيبها بالذبح ولا فرق ، وأطرف شيء احتجاجهم في ذلك بقول الله تعالى : (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) وهم أول مخالف لذلك فيجيزون فيها النحر ، وأما نحن فلا يلزمنا ما أمر الله به بنى اسرائيل فإن احتج بعضهم بأن النبي ﷺ نحر الابل بمنى وذبح الكباشين اذ ضحى بهما قلنا : نعم وهذا فعل لا أمر وليس ذلك بمنع من غير هذا الفعل ، وقد صح عنه عليه السلام ما ذكرنا قبل من قوله : « ما نهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكل » وهذا هو الفتيا (١) المبينة التي لا يحل تعذيبها لا العمل الذي لم ينه عما سواه ، وقد ذكرنا في المسألة التي قبل هذه عن عمر بن الخطاب . وابن عباس الذكاة في الحلق واللثة ولم يخصا باحدهما حيوانا من حيوان بل هتف عمر بذلك مجملا ؛ ولا يعرف لها مخالف من الصحابة أصلا بل قد ذكرنا الرواية عن علي في اباحة اكل بعير ضرب عنقه بالسيف ورأى ذلك ذكاة وحية * ومن طريق عبد الرزاق نا وهب بن نافع أنه سمع

عكرمة يحدث ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم، والجزور البعير بلا خلاف *
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ذكر الله تعالى الذبح في القرآن، فان ذبحت
شيئا ينحر أجزى عنك * ومن طريق محمد بن المثنى ناؤه وم بن اسماعيل . ناسفیان الثوری
عن ابن جريج عن عطاء قال: الذبح من النحر والنحر من الذبح * ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري، وقادة قالا جميعا: الابل والبقر ان شئت ذبحت وان شئت نحرته *
ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوری عن عبيد عن مجاهد قال: كان الذبح فيهم والنحر
فيكم فذبحوها وما كادوا يفعلون فصل لربك وانحر *

قال أبو محمد: قد ذكرنا قول الله تعالى: (الاما ذكيتم) وقول النبي ﷺ: «ما نهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا» ولم يخص الله تعالى ذبحا من نحر ولا نحر من ذبح (وما كان ربك
نسيا) * ومن طريق مسلم نايجي بن يحيى انا ابو خيشمة - هو زهير بن معاوية - عن الاسود
ابن قيس حدثني جندب بن سفیان قال: «شهدت الاضحى مع رسول الله ﷺ فقال: من
كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي (١) فليذبح مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم
الله * ومن طريق شعبة عن زيد الأياشي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: قال رسول
الله ﷺ: «ان أول ما تبدأ به في يومنا هذا ان نصلي (٢) ثم نرجع فننحر فن فعل ذلك
فقد أصاب سستنا، ومن ذبح قبل ذلك (٣) فانما هو لحم قدمه لأهله» وذكر الخبر * ومن طريق
مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان
النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا
حتى ينحر رسول (٤) الله ﷺ * وصح من طريق ابن عمر كما أوردنا في كتاب
الاضاحي الذبح والنحر عموما وفيها الابل . والبقر . والغنم ولم يخص عليه السلام شيئا
من ذلك بنحر دون ذبح ولا بذبح دون نحر، ولو كان أحد الأمرين لا يجوز أو يكره
لبينه عليه السلام * رويانا من طريق اسماء بنت أبي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله
ﷺ فرسا (٥)، وروينا عنها أيضا ذبحنا فرسا، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤٨ - مسألة - وأما غير المتمكن منه فذكاته أن يمات بذبح أو بنحر حيث

(١) سقط لفظ «أو نصلي من النسخة رقم (١٤) خطأ، وهو موجود في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ والحديث

اختاره المصنف (٢) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ سقط لفظ «ان» (٣) سقط من صحيح مسلم لفظ «قبل ذلك»

(٤) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ «النبي» بدل «رسول الله» (٥) هو في الصحيحين *

أمكن منه من خاصرة . أو من عجز . أو غخذ . أو ظهر . أو بطن . أو رأس . كبير . أو شاة . أو بقرة . أو دجاجة . أو طائر . أو غير ذلك سقط في غور فلم يتمكن من حلقه ولا من لبته فانه يطعن حيث امكن بما يعجل به موته ثم هو حلال أكله ، وكذلك كل ما استعصى من كل ما ذكرنا فلم يقدر على أخذه فان ذكاته كذكاة الصيد ، ثم يؤكل على ما نصف في كتاب الصيد إن شاء الله تعالى ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وسفيان الثوري . والشافعي . وأبي ثور . وأحمد . وإسحاق . وأصحابهم ، وهو قول أبي سفيان وأصحابنا ، وقال مالك : لا يجوز ان يذكى أصلاً إلا في الحلق واللبة وهو قول الليث * قال أبو محمد : وقولنا هو قول السلف كما روينا من طريق ابن أبي شيبة ناسفيان ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم أن حماراً وحشياً استعصى على أهله فضرّبوا عنقه فسل ابن مسعود فقال : تلك أسرع الذكاة * ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي ناسفيان . وشعبة كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج ان بعيراً تردى في بئر فذكى من قبل شاكلته فأخذ ابن عمر منه عشيراً (١) بدرهمين * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج قال : تردى بعير في بئر فكان أعلاه أسفله فنزل عليه رجل فلم يستطع ان ينحده فقال ابن عمر : أجز عليه واذكر اسم الله عز وجل فاجاز عليه من شاكلته فأخرج قطعاً قطعاً فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن سياه سمع أبا راشد السلمي قال : كنت في منابح (٢) لأهلي بظهر الكوفة اراها فتردى بعير منها فتحرته من قبل شاكلته فأتيت عليها فأخبرته فقال : اهبطي بعزّه ، الشاة كلة الخاصرة * ومن طريق وكيع ناعبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن مسروق ان بعيراً تردى في بئر فصار أسفله أعلاه قال : فسألنا علي بن أبي طالب ؟ فقال : قطعوه أعضاء وكلوه * ومن طريق وكيع ناسفيان — هو الثوري — عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد * وهو أيضاً قول عائشة أم المؤمنين ، ولا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ؛ ابن مسعود . وعلي . وابن عباس . وابن عمر . وأم المؤمنين * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ناسفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى عن مسروق انه سئل عن قالح (٣) تردى في بئر فذكى من قبل خاصرته فقال مسروق : كلوه (٤) *

(١) هو الجزء من اجزاء العشرة ، يقال عشر وعشبر (٢) جمع منيحة وهي منحة اللبن كالناقة والشاة تعطيان غيرك

بجلبها ثم يردّها عليك اه صحاح (٣) القالغ بالحاء المهملة الجمل الضم ذو السنامين (٤) في النسخة رقم ١٦ وكه *

ومن طريق وكيع نا حريث عن الشعبي قال : اذا خشيت ان يفوتك ذكاتها فاضرب حيث أدركت منها * . ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى البعير يتردى فى البئر قال : يطلعن حيث قدروا ذكر اسم الله عز وجل *

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن قيس عن ابراهيم قال : تردى بعير فى بئر فلم يجدوا له مقتلا فسل الأسود بن يزيد عن ذلك ؟ فقال : ذكوه من أدنى مقتله ففعلوا فأخذ الأسود منه بدرهمين * . ومن طريق وكيع نا قره بن خالد قال : سمعت الضحاك يقول فى بقرة شردت : هى بمنزلة الصيد ، وهو قول عطاء . وطاوس . والحسن . والحكم بن عتيبة . وابراهيم النخعى . وحساد بن أبى سليمان ، ولانعلم للمالك فى هذا سلفا الا قولنا عن ربيعة *

قال أبو محمد : وقال قائلهم : ان كانت بمنزلة الصيد فأيحوا قتلها بالكلاب والجوارح فقلنا : نعم اذا لم يقدر عليها الا بذلك فهى فى ذلك كالصيد ولا فرق *

قال على : وهم أصحاب قياس بزعمهم وقد أجمعوا على أن الصيد اذا قدر عليه فهو بمنزلة النعم والانسيات فى الذكاة فهلا قالوا : ان النعم والانسيات اذا لم يقدر عليها فنزلتها كمنزلة الصيد ؟ ولو صح قياس يوم ما لكان هذا أصح قياس فى العالم ، والعجب من قول مالك : إني لأراه عظيما ان يعتمد الى رزق من رزق الله فيهرق من أجل كلب ولنغ فيه ولم يقل ههنا : إني لأراه عظيما ان يعتمد الى رزق من رزق الله فيضيع ويفسد لاجل ان لم يقدر على لبته ولا على حلقه : فلو عكس كلامه لأصاب بل العظيم كل العظيم هو أن يقول رسول الله ﷺ : « اذا ولنغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه » فيقول قائل برأيه لا يراق ، وان ينهى النبي ﷺ عن اضاءة المال فيضيع البعير . والبقرة . والشاة . والدجاجة ونحن قادرون على تذكيها من أجل عجزنا عن ان تكون التذكية فى الحلق واللبة فهذا هو العظيم حقا *

قال أبو محمد : قال الله عز وجل : (الاما ذكيتم) وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فصح ان التذكية كيفما قدرنا لانكلف منها ما ليس فى وسعنا * . رويانا من طريق البخارى نا موسى بن اسماعيل نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه ابن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج « قال : كنا مع النبي ﷺ » فذكر الخبر وفيه « فند بعير وكان فى القوم خيل يسيرة [فطلبوه] ^(١) فأعياهم فأهوى اليه رجل بسهم فخبسه الله عز وجل فقال رسول الله ﷺ : « ان لهذه البهائم أوابدا كأوابد الوحش »

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٦٥ (٢) فى صحيح البخارى « النبي » بدل « رسول الله »

فانذركم [منها] ^(١) فاصنعوا به هكذا» ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر ناسفان بن عينة حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده رافع ابن خديج «انهم كانوا مع رسول الله ﷺ فند علينا بعير فرميناه بالنبل حتى وهصناه» ^(٢) وذكر الحديث *

قال علي : الوهص الكسر والاسقاط الى الارض ولا يبلغ البعير هذا الأمر الا وهو منفذ المقاتل ، وقد أذن عليه السلام في رميه بالنبل ، والمعهود منها الموت باصابتها وهذا اذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي *

قال علي : وهنا خبر لو ظفروا بمثله لطفوا كما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه قلت : «يا رسول الله أمتكون الذكاة الا في الحلق واللبة ؟ قال : لو طعنت في فخذها لأجزأك» ^(٣) *

قال أبو محمد : أبو العشاء قيل : اسمه أسامة بن مالك بن قهطم ، وقيل : عطارد ، برز ^(٤) ، وفي الصحيح الذي قدمنا كفاية ، وهذا ما تركوا فيه ظاهر القرآن . والسنن . والصحابة . وجمهور العلماء . والقياس ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤٩ — مسألة — وما قطع من البهيمة — وهي حية — أو قبل تمام تذكيتها فإن عنها فهو ميتة لا يحل أكله ، فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء أكلت البهيمة . ولم تؤكل تلك القطعة وهذا ما لا خلاف فيه لأنها زابت البهيمة وهي حرام أكلها فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه *

١٠٥٠ — مسألة — وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل أكله مادامت البهيمة حية فإذا ماتت حلت هي وحلت القطعة أيضا لقول الله تعالى : (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها) فلم يبيح الله تعالى أكل شيء منها الا بعد وجوب الجنب — وهو في اللغة المموت — فإذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها اذ ذكيت ، فالذي قطع منها مذكي فإذا حلت هي حلت أجزاؤها ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا خلاف بين أحد في ان حكم البدن في ذلك حكم سائر ما يذكي ، وقد ذكرنا قول عمر : أقرؤا الأنفس حتى ترهق ، ولا تخالف له في ذلك من الصحابة *

(١) الزيادة من صحيح البخاري ، والاوابد جمع أبدة وهي التي توحشت ونفرت ^(٢) هو في صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩ مطولا كما قال المصنف (٣) الحديث في سنن أبي داود عن أحمد بن يونس عن حماد بن سلمة الخ ج ٣ ص ٦٢ قال أبو داود : لا يصح هذا الا في المتردية والمزوحش اه ، وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث لان راويه مجهول وأبو العشاء لا يدري من أبوه ، ولم يروعه غير حماد بن سلمة اه ، قال المنذري : واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة اه والله أعلم (٤) كذا في جميع النسخ ، وفي القريب «برز أو بلز» ووقع في ميزان الاعتدال وتهذيب التهذيب «بن بكر» ولعله تحريف من السخا والمصححين *

١٠٥١ - مسألة - والتذكية من الذبح . والنحر . والطعن . والضرب جائزة بكل شيء اذا قطع قطعة السكين أو نفذ نفاذ الرمح سواء في ذلك كله . العود المحدد . والحجر الحاد . والقصب الحاد . وكل شيء حاشا آلة أخذت بغير حق وحاشا السن . والظفر . وما عمل من سن . أو من ظفر منزوعين أو غير منزوعين ، وإلا عظم خنزير أو عظم حمار أهلى . أو عظم سبع من ذوات الأربع . أو الطائر حاشا الضباع . أو عظم انسان فلا يكون حلالا ماذبح أو نحر بشيء مما ذكرنا بل هو ميتة حرام *
 والتذكية جائزة بعظم الميتة وبكل عظم حاشا ما ذكرنا وهي جائزة بمدى الحبشة وما ذكاه الزنجي . والحبشي . وكل مسلم فهو حلال ، فلو عمل من ضرر الفيل سهم . أو ربح . أو سكين لم يحل أكل ماذبح أو نحر به لأنه سن ، فلو عملت من سائر عظامه هذه الآلات حل الذبح . والنحر . والرمي بها ، وقال أبو حنيفة . ومالك : التذكية بكل ذلك حلال حاشا السن قبل أن ينزع من الفم . وحاشا الظفر قبل أن ينزع من اليد فانه لا يؤكل ماذبح بها لأنه خرق لاذبح ، وقال الشافعي : كل ما ذكرى بكل ما ذكرنا لحلال أكله حاشا ما ذكرى بشيء . من الأظفار كلها ، والعظام كلها منزوع كل ذلك أو غير منزوع فلا يؤكل ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال أبو سليمان : كقول الشافعي سواء سواء إلا أنه قال : لا يؤكل ماذبح أو نحر أو رمى باله أخوذة بغير حق ، فأما قول أبي حنيفة . ومالك فلا نعليه عن أحد قبله ما ولا نعلم لها فيه سلفا من أهل العلم . ولا حجة أصلا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قياس بل هو خلاف السنة على ما نورد بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فسقط هذا القول جملة وبقي قولنا . وقول الشافعي . والليث . وأبي سليمان *
 فوجدنا ما روينا من طريق سفيان الثوري حدثني أبي عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قلت : « يا رسول الله اننا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » وقد ذكرناه في أول كلامنا في التذكية باسناده (١) فأما نحن فتعلقنا بنهيه عليه السلام ولم تعدده ولم نحرم الا ماذبح أو رمى بسن أو ظفر فقط ولم نجعل العظمية سببا للنع من الذكاة الا حيث جعلها رسول الله ﷺ سببا لذلك ، وهو السن . والظفر فقط ، وانما منعنا من التذكية بعظام الخنزير . والحمار الأهلى . أو سبع ذوات الأربع . أو الطائر لقوله تعالى في الخنزير : (فانه رجس) ولقول النبي ﷺ في الحمر الأهلية « فانها رجس » فهي كلها رجس ، والرجس واجب اجتنابه ، ولا يحل امساكها الا حيث أباحها نص ، وليس ذلك الا ملكها وركوبها

واستخدامها ويعيها وابتياعها يعني الحر فقط ، ومنعنا من التذكية بعظام سبع ذرات الأربع . والطير انتهى النبي ﷺ عنها جملة على ما ذكرنا قبل فلم نحل منها الا ما أحله الذم من تملكها للصيد بها وابتياعها لذلك فقط والافهى حرام وبعض الحرام حرام *
وأما عظم الانسان فلان مواراته فرض كافر اكان أو مؤمنا ، وأبجنا التذكية بعظام الميتة لقول النبي ﷺ : « انما حرم من الميتة أكلها » وحرم عليه السلام بيعها والدهن بشحمها فلا يحرم من الميتة شيء الا ذلك ولا مزيد *

واحتج الشافعي وأصحابنا بقول النبي ﷺ : « فانه عظم » . فجعل العظمية علة للمنع من التذكية حيث كان العظم أو أي عظم كان *

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأنه تعدد لحدود الله تعالى وحدود رسوله عليه السلام لان النبي ﷺ لو أراد ذلك لما عجز عن أن يقول : ليس العظم والظفر ، وهو عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم وأمر عليه السلام بالبيان ، فلو أنه عليه السلام أراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك أن يقوله ولا استعمل التحليق والاكثر بلا معنى في الاقتصار على ذكر السن فهذا هو التليس والاشكال لا البيان ، ونحن على يقين من أنه عليه السلام حكم بأن المنع من التذكية بالسن انما هو من أجل كونه عظما ونحن موقنون بأنه عليه السلام لو أراد كل عظم لما سكت عن ذلك فقد زادوا في حكمه عليه السلام ، ألم يحكم به ، وأيضا فقد تناقضوا في هذا الخبر نفسه لأنه عليه السلام جعل السبب في منع التذكية بالظفر انما هو كونه مدي الحبشة فيلزمهم ان يطردوا أصلهم فيمنعوا التذكية بمدى الحبشة من أي شيء كانت والا فقد تناقضوا فان ادعوا هنا اجماعا كانوا كاذبين قائلين ما لا علم لهم به *
وقدرونا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعدا لا على عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه انه كره ذبيحة الزنجي ، وأما نحن فلا نجعل كون ما يذكر به من مدى الحبشة سببا لتحريم أكله الا في الظفر وحده حيث جعله رسول الله ﷺ ولا نجعل العظمية سببا لتحريم أكل ما ذكرى بما هي فيه الا في السن وحده حيث جعله رسول الله عليه السلام ، وهذا في غاية البيان والوضوح . وبالله تعالى التوفيق . وقد روى نحو قولهم عن بعض السلف كإروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال : يذبح بكل شيء غير أربعة السن . والظفر . والعظم . والقرن * ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كل ما فرى الأوداج واهراق الدم الا الظفر . والنا ب . والعظم *

وروى نحو قولنا عن بعض السلف أيضا كإروينا من طريق سعيد بن منصورنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال : ما فرى الأوداج فكل الا السن . والظفر . ومن طريق

سعيد بن منصور ناخذ بحج بن معاوية عن أنسحاق السديعي قال : كان يكره التاب ، والظفر *
قال أبو محمد : وخالف الحنفيون والمالكيون هذه السنة بأرائهم وليس في العجب أعجب من
اخراجهم العلل الكاذبة الفاسدة المفتراة من مثل تعليل الربا بالادخار والأكل ، وتعليل مقدار
الصداق بأنه عوض ما يستباح به العضو وسائر تلك العلل السخيفة الباردة المكذوبة ، ثم يأتون
الى ما جعله النبي ﷺ سببا لتحريم أكل ما ذكرى به بقوله فإنه عظم وأنه مدي الحبشة ولا يعلمون
بها بل يجعلونه لغوا من الكلام ويخرجون من أنفسهم علة كاذبة سخيفة وهي الحق ، ونسألهم
عن أطال ظفره جدا وشحذه ورققه حتى ذبح به عصفور اصغير افرى كما تهرى السكين أي كل
أم لا ؟ (فان قالوا) : لا تركوا عائلتهم في الحق ، وان قالوا : يؤكل كل تركوا قلوبهم في الظفر المنزوع *
(فان ذكروا) : ما روينا عن شعبة عن سماك (١) بن حرب عن مري بن قطري
عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال : انهر الدم بما شئت واذا ذكر اسم الله »
قلنا : هذا خبر ساقط لأنه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري
وهو مجبول ، ثم لو صح لكان خبر رافع بن خديج زائداً عليه تخصيصاً يلزم اضافته اليه
ولا بد ليستعمل الخبران معا ، (فان ذكروا) : ما روينا من طريق معمر بن عوف
عن أنس رجاء العطاردي قال : سألت ابن عباس عن أرنب ذبحتها بظفري ؟ فقال :
لا تأكلها فانها الخنقة ، وفي بعض الروايات انما قتلها خنقا فلا حجة لهم فيه لوجهين ،
احدهما ان لاحجة فيمن دون رسول الله ﷺ ، والثاني أنه حجة عليهم وخلاف قولهم
لأن ابن عباس لم يشترطه منزوعاً من غير منزوع *
وأما منعنا من أكل ما ذبح أو نحر أو رمى بآلة مأخوذه بغير حق فلقول الله تعالى :
(ولأننا كلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم
عليكم حرام ، ولا شئ في ان ما ذبح أو نحر بآلة مأخوذة بغير حق فبالباطل تولى ذلك منه
واذ هو كذلك يقين فبالباطل يؤكل ، وهذا حرام بالنص ، وأيضا فان الزكاة (٢) فعل
مفترض مأثور به طاعة لله عز وجل واستعمال المأخوذة بغير حق في الذبح . والنحر .
والرمي فعل محرم معصية لله تعالى هذان قولان متيقنان بلا خلاف ، فاذ هو كذلك فمن
الباطل البحث والكذب الظاهر ان توب المعصية عن الطاعة وان يكون من عصي الله
تعالى ولم يفعل ما أمر به مؤديا لما أمر به ، وبالله تعالى التوفيق *
١٠٥٢ - مسألة - وما ترد وخزق (٣) ولم ينفذ نفاذ السكين والسهم لم يحل أكل

(١) في النسخة رقم (١٤) « فان ذكرنا رواية شعبة عن سماك ، (٢) في النسخة رقم (١٦) » وايضا فالزكاة ،

(٣) الرد بالناء المثلثة النكسر ، والترديد في الذبح هو النكسر قبل ان يرد والخزق بالخاء المعجمة الطعن *

ماقتل به، وكذلك ما ذبح بمشار، أو بمنجل لقول رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الاحسان على كل شيء، فاذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»، فالمرتد والذابح بشيء مضرس لم يذبح كما أمر ولا ذكي كما أمر فهي ميتة، والعيب من منعهم الأكل ههنا لأنه لم يذك كما أمر ولم يذبح بل بآلة نهى عنها ثم يميزون أكل ما نحر أو ذبح بآلة منهى عنها مأخوذة بغير حق ولا فرق بين ذلك أصلاً، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٥٣ - مسألة - ولا يجوز التذكية بآلة ذهب أو مذهبة أصلاً للرجال، فإن فعل الرجل فهو حرام على الرجال والنساء، فإن ذكت بها امرأة فهو حلال^(١) للرجال وللنساء لتحريم النبي ﷺ الذهب على ذكور أمته^(٢) وإباحته إياه لآلئها، فمن ذكى من الرجال بآلة ذهب أو مذهبة^(٣) فقد استعمل آلة محرمة عليه استعمالها فلم يذك كما أمر؛ والمرأة بخلاف ذلك *

١٠٥٤ - مسألة - التذكية بآلة فضة حلال لأنه لم ينه إلا عن آئيتها فقط وليس السكين. ولا الرمح. ولا السهم. ولا السيف آية *

١٠٥٥ - مسألة - فمن لم يجد الاسنأ. أو ظفراً. أو عظم سبع. أو طائر. أو ذى أربع أو خنزير. أو حمار. أو إنسان. أو ذهب وخشى موت الحيوان لم يحل له أن يأكل ما ذكى بشيء من ذلك لأنه لا يكون ذكاة بشيء من هذا كله أصلاً فهو عادم ما يذكى به وليس مضيعاً له لأنه لم يجد ما يجوز أن يذكيه به فذلك الحيوان غير مذكى أصلاً *

١٠٥٦ - مسألة - فمن لم يجد^(٤) إلا آلة مغسوبة أو مأخوذة بغير حق وخشى الموت على حيوانه ذكاه بها وحل له أكله لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فحرام على صاحب الآلة منعه منها إذا خشى ضياع ماله بموته جيفة، فإذ هو حرام على صاحبها منعه منها ففرض على صاحب الحيوان أخذها والتذكية بها فهو مطاع بذلك أحب صاحب الآلة أو كرهه وبالله تعالى التوفيق *

١٠٥٧ - مسألة - وتذكية المرأة الحائض وغير الحائض. والزنجى. والأقلف والأخرس. والفاسق. والجنب. والأبق وما ذبح أو نحر لغير القبلة عمداً. أو غير عمد جائز أكلها إذا ذكوا وسموا على حسب طاعتهم بالإشارة من الآخرس ويسمى الأعجمي بلغته لقول الله تعالى: (الأمم ذكيت) فخطاب كل مسلم ومسلمة، وقال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا

(١) في النسخة رقم (١٤) فإن ذكت به المرأة حل. وما هنا أنسب بسابق كلام المصنف (٢) في النسخة رقم (١٤)

«على ذكران أمته، وما هنا أنسب بلفظ الحديث (٣) في النسخة رقم (١٤) «أو مذهبة» (٤) في النسخة رقم (١٤) «فإن لم يجد»

وسعها) فلم يكلفوا من التسمية الا ما قدروا عليه، وهو (١) قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. وأبي سليمان، وفي كل ما ذكرنا خلاف، وقد ذكرنا منع طاووس من اكل ذبيحة الزنجي * رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن حيان عن جابر - هو ابن زيد - عن ابن عباس قال: الاقلف لا تؤكل له ذبيحة ولا تقبل له صلاة ولا تجوز له شهادة، وأجاز ذبيحته الحسن. وحماد بن أبي سليمان * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن صخر بن جويرة عن نافع عن ابن عمر انه كره أكلها - يعنى ذبيحة الآبق - وأجازها سعيد بن المسيب * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يأكل ذبيحة لغير القبلة، وصح عن ابن سيرين . وجابر بن زيد مثل هذا، وصحت اباحة ذلك عن النخعي . والشعبي . والقاسم ابن محمد . والحسن البصري اباحة أكلها *

قال أبو محمد: لا يعرف لابن عباس في ذبيحة الاقلف مخالف من الصحابة، ولا لابن عمر في ذبيحة الآبق، وما ذبح لغير القبلة مخالف من الصحابة رضى الله عنهم وقد خالفوها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المرأة، والصبي؟ لا يقول فيه ماشيا * وعن عكرمة . وقاتدة يذبح الجنب اذا توضأ * وعن الحسن يغسل وجهه وذراعيه ويذبح، وأجازها ابراهيم . وعطاء . والحكم بغير شرط *

قال أبو محمد: لو كان استقبال القبلة من شروط التذكية (٢) لما أغفل الله تعالى بيانه وكذلك سائر ما ذكرنا قبل، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٥٨ - مسألة - وكل ما ذبحه. أو نحره يهودى. أو نصرانى. أو مجوسى نساؤهم. أو رجالهم فهو حلال لنا، وشحومها حلال لنا اذا ذكروا اسم الله تعالى عليه؛ ولو نحر اليهودى بغيراً أو أرنبا حل أكله ولا نبأ ما حرم عليهم فى التوراة وما لم يحرم، وقال مالك: لا يحل أكل شحوم ما ذبحه اليهودى ولا ما ذبحوه (٣) مما لا يستحلونه، وهذا قول فى غاية الفساد لانه خلاف القرآن. والسنن. والمعقول، أما القرآن فان الله تعالى يقول: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ما ذكوه لا ما أكلوه لانهم يأكلون الخنزير والميتة والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك باجماع منهم ومنا فاذ ذلك كذلك فلم يشترط الله تعالى ما أكلوه مما لم يأكلوه (وما كان

(١) فى النسخة رقم (١٦) « وهذا » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لو كان استقبال القبلة شرطاً فى التذكية،

(٣) فى النسخة رقم (١٦) « ولا ما ذكوه » *

ربك نسيا) وأما القرآن. والأجماع فقد جاء القرآن وصح الأجماع بأن دين الاسلام نسخ كل دين كان قبله، وإن من التزم ما جاءت به التوراة أو الانجيل ولم يتبع القرآن فانه كافر مشرك غير مقبول منه فاذا ذلك كذلك فقد أبطل الله تعالى كل شريعة كانت في التوراة. والانجيل. وسائر الملل. وافترض على الجن، والانس شرائع الاسلام، فلا حرام الا ما حرم فيه ولا حلال الا ما حلل فيه ولا فرض الا ما فرض فيه ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة. وأما السنة فقد ذكرنا في كتاب الجهاد من كتابنا هذا من حديث جراب الشحم المأخوذ في خير فلم يمنع النبي ﷺ من أكله بل أبقاه لمن وقع له من المسلمين. وروينا من طريق أبي داود والطيالسي ناسليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي سمعت عبد الله بن مغفل يقول: «دلى جراب من شحم يوم خير فاخذته والتزمته فقال لي رسول الله ﷺ: هو لك». والخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك «أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل منها» ولم يحرم عليه السلام شيئا منها لاشحم بطنها ولا غيره. وأما المعقول فن المحال الباطل ان تقع الزكاة على بعض شحم الشاة دون بعض وما نعلم لقولهم ههنا حجة أصلا من قرآن. ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة. ولا قياس، والعجب انهم يسمعون الله تعالى يقول: (وطعامكم حل لكم) او من طعامنا الشحم والجل وسائر ما يحرمونه أو حرمه الله تعالى عليهم على لسان موسى ثم نسخه وأبطله وأحله على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام بقوله تعالى عن عيسى: (ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم) وبقوله تعالى عن محمد صلى الله عليه وسلم (النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وبقوله تعالى: (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) ثم يصرون على تحريم ما يحرمونه مما هم مقرون بانه حلال لهم ويسألون عن الشحم والجل أحلال هما اليوم لليهود ام هما حرام عليهم الى اليوم؟ (فان قالوا) بل هو حرام عليهم الى اليوم كفروا بلا مرة إذ قالوا: ان ذلك لم ينسخه الله تعالى، وان قالوا: بل هما حلال لهم صدقوا اولزمهم ترك قولهم الفاسد في ذلك؛ ونسألهم عن يهودى مستخف بدينه يأكل الشحم فذبح شاة أيحل لنا أكل شحمها لاستحلال ذابحها له أم يحرم علينا تحقيقا في اتباع دين اليهود دين الكفر ودين الضلال؟ ولا بد من أحدهما، وكلاهما خسة خسف، ويلزمهم ان لا يستحلوا أكل ما ذبحه يهودى يوم سبت ولا أكل حيتان صاها يهودى يوم سبت، وهذا مما تناقضوا فيه. وقدرونا عن عمر بن الخطاب. وعلى. وابن مسعود. وعائشة أم المؤمنين. وأبي الدرداء. وعبد الله بن يزيد. وابن عباس. والعرباض بن سارية. وأبي أمامة. وعادة بن الصامت. وابن

عمر اباحة ماذبجه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه مما لا يستحلونه ، و كذلك
عن جمهور التابعين كابرهم النخعي . وجير بن نفيير . وأبي مسلم الخولاني . وضمرة بن حبيب .
والقاسم بن مخيمرة . ومكحول . وسعيد بن المسيب . ومجاهد . وعبد الرحمن بن أبي ليلى .
والحسن . وابن سيرين . والحارث العكلي . وعطاء . والشعبي . ومحمد بن علي بن الحسين .
وطاوس . وعمر بن الأسود . وحامد بن أبي سليمان . وغيرهم لم نجد عن أحد منهم هذا
القول الا عن قتادة ثم عن مالك . وعبيد الله بن الحسن ، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من
الصحابة لا يخالف لهم منهم وخالفوا فيه جمهور العلماء ، وقولنا هو قول سفيان الثوري .
والأوزاعي . والليث بن سعد . وأبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان . وأحمد . واسحق . وأصحابهم *
وأما المجوس فقد ذكرنا في كتاب الجهاد انهم أهل كتاب فحكمهم حكم أهل الكتاب
في كل ذلك ، « فان ذكروا » مارويناه من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن
مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد « كتب رسول الله ﷺ الى مجوس من أهل هجر يدعوهم الى
الاسلام فن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح
منهم امرأة » فهذا مرسل ولا حجة في مرسل * ناحام ناعبد الله بن محمد الباجي نا أحمد
ابن مسلم نا أبو ثور ابراهيم بن خالد نا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل مريض أمر مجوسيا ان يذبح ويسمى ففعل ذلك ؟ فقال
سعيد بن المسيب : لا بأس بذلك ؛ وهو قول قتادة وأبي ثور *

قال أبو محمد : لم يفسح الله تعالى في أخذ الجزية من غير كتابي وأخذها النبي ﷺ
من المجوس وما كان ليخالف امرربه تعالى *

فان ذكروا قول الله تعالى : (ان تقولوا : انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا
عن دراستهم لغافلين) قلنا : انما قال الله تعالى : هذا بنص الآية نهيا عن هذا القول لاتصحيحا
له ؛ وقد قال تعالى : (ورسلا لم نقصصهم عليك) *

١٠٥٩ — مسألة — ولا يحل أكل ما ذكاه غير اليهودي . والنصراني . والمجوسي ؛
ولا ما ذكاه مرتد الى دين كتابي أو غير كتابي ، ولا ما ذكاه من انتقل من دين كتابي الى
دين كتابي ، ولا ما ذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي ﷺ لأن الله تعالى لم يبع
لنا الا ما ذكناه أو ذكاه الكتابي كما قدمنا ، وكل من ذكرا ليس كتابيا لأن كل من كان
على ظهر الأرض من غير أهل الكتاب ففرض عليهم ان يرجعوا الى الاسلام اذ بعث
الله تعالى محمد ﷺ به ، أو القتل فدخوله في دين كتابي غير مقبول منه ولا هو من الذين أمر
الله تعالى بأكل ذبائحهم ، والمرتد منا اليهم كذلك ، والخارج من دين كتابي الى دين كتابي

كذلك لأنه انما تدمم وحرم قتله بالدين الذي كان آباؤه عليه فوجه الى غيره نقض للذمة لا يقر على ذلك ، وهذا كله قول الشافعي . وأبي سليمان ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٦٠ — مسألة — ومن ذبح وهو سكران أو في جنونه لم يحل أكله لأنهما غير مخاطبين في حال ذهاب عقولهما بقول الله تعالى: (الاما ذكيتم) فان ذكيا بعد الصحو والافاقة حل أكله لأنهما مخاطبان كسائر المسلمين ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٦١ — مسألة — وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله لأنه غير مخاطب بقول الله تعالى: (الاما ذكيتم) وقد أخبر رسول الله ﷺ ان الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ *
روينا من طريق ابن أبي شيبة ناعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المرأة أو الصبي؟ لا يقول فيها شيئا، وبالمنع منها يقول أبو سليمان . وأصحابنا ، وأباحها النخعي . والشعبي . والحسن . وعطاء . وطاوس . ومجاهد *
قال أبو محمد : قد وافقونا على انكاحه لوليته ونكاحه ويبيعه واتباعه وتوكيله لا يجوز وانه لا تلزمه صلاة ولا صوم ولا حج لأنه غير مخاطب بذلك ولا يجزى حجه عن غيره فمن أين اجازوا ذبيحته؟ *

١٠٦٢ — مسألة — وكل حيوان بين اثنين فصاعدا فذكاه أحدهما بغير اذن الآخر فهو ميتة لا يحل أكله ويضمن لشريكه مثل حصته مشاعا في حيوان مثله فان لم يوجد أصلا فقيمته الا أن يرى به موتا أو تعظم مؤنته فيضيع فله تذكيته حينئذ ، وهو حلال لما ذكرنا من تحريم الله تعالى أكل أم والنال بالباطل ، وقوله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فهو متعد في ذبحه متاع غيره ، فان كان ذلك صلا حاز كما قلنا لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) ولنهي النبي ﷺ عن اضاعه المال وهو قول أبي سليمان . وأصحابنا *

١٠٦٣ — مسألة — ومن أمر أهله أو وكيله أو خادمه بتذكية ماشئا من حيوانه أو ما احتاجوا اليه في حضرته أو مغيبه جاز ذلك ، وهي ذكاة صحيحة لأنه باذنه كان ذلك ولم يتعد المدكى حينئذ وله ذلك في مال نفسه وبالله تعالى التوفيق *

١٠٦٤ — مسألة — ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت فان فعل بعد تمام الذكاة فقد عصا ولم يحرم أكلها بذلك لأنه لم يرح ذبيحته اذ كسر عنقه ولم يحرم أكلها لأنه اذا تمت ذكاتها فقد حل أكلها بذلك اذا ماتت *

١٠٦٥ — مسألة — وكل ما غاب عنا ما ذكاه مسلم فاسق ، أو جاهل ، أو كثناني فحل أكله لما روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبيد الله — هو أبو ثابت المدني — نا أسامة بن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ، ان قوما قالوا للنبي ﷺ : ان قوما يأتونا

بالحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه السلام : سمو الله أتم وكوا قالت عائشة : وكانوا حديثي عهد بكفر » فان قالوا : وقد رويتم هذا الخبر من طريق سفيان بن عيينة ، وفيه انه عليه السلام قال : « اجتهدوا ايمانهم وكلوا » قلنا : نعم رويناه من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله ﷺ » فهذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة ، وبالله تعالى التوفيق .
١٠٦٦ - مسألة - وكل ما تردى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح ، أو انحق فانتثر دماغه ؛ أو انقرض مصرانه ، أو انقطع نخاعه ، أو انتشرت حسوته فأدرك وفيه شيء من الحياة فذبح أو نحر حل أكله وانما حرم تعالى مامات من كل ذلك *

برهانه قوله تعالى : (إلا ما ذكيتم) فاستثنى من ذلك كله ما أدركت ذكاته ولا نبال من أيهما مات قبل لأن الله تعالى لم يشترط ذلك بل أباح ما ذكينا قبل الموت فلو قطع السبع حلقها نحرته وحل أكلها ولو بقي في الحلق موضع يذبح فيه ذبحت وحل أكلها * رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذؤيب عن محمد بن يحيى بن جبان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب انه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت فسألت زيد بن ثابت ؟ فقال : إن الميتة تتحرك فسألت أبا هريرة ؟ فقال : كلها إذا طرفت عينا أو تحركت قائمة من قوائمها * ومن طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على ابن أبي طالب قال : اذا ضربت برجلها أو ذنبها أو طرفت بعينها فبى ذك * ومن طريق سفيان ابن عيينة عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال : عدى الذئب على شاة فقرى بطنها فسقط منه ^(١) شيء إلى الأرض فسألت ابن عباس ؟ فقال : انظر ما سقط منها إلى الأرض فلا تأكله وأمره ان يذكيها فياً أكلها * ومن طريق محمد بن المثنى ناعبد الله بن داود الخريبي عن أبي شهاب - هو موسى بن نافع - عن النعمان بن علي قال : رأى سعيد بن جبير في دارنا ناعمة تركض برجلها فقال : ماهذه ؟ قلنا : وقيد وقعت في بئر فقال : ذكوها فان الوقيذ مامات في وقده * ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى : (والمنخقة) قال : هي التي تموت في خناقها (والموقودة) التي توقد فتموت (والمتردية) التي تتردى فتموت (وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) من هذا كله فاذا وجدت ان طرف عينا أو تحرك أذنها من هذا كله منخقة . أو موقودة . أو متردية . أو ما أكل السبع ؛ أو نطحة فبى لك حلال إذا ذكيتها * ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي انه سمع ابن عباس سئل عن شاة بقر الذئب بطنها فوضع قصبها ^(٢) إلى الأرض ، ثم ذبحت ؟ فقال ابن عباس : ما سقط . من قصبها إلى الأرض

(١) كذا في جميع النسخ ، والظاهر فسقط منها (٢) القصب بضم القاف وسكون الصاد المهملة عالمي ، وهي الصارن

فلا تأكله فانه ميتة وكل ما بقى ، ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة ، وهى رواية ابن وهب عن مالك ، وبه يأخذ اسماعيل ، وما نعلم للقول الآخر حجة أصلاً ولا متعلقات . ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم اناحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : اذا وجد الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أصاب السبع فوجدت تحريك يد أو رجل (١) فذكها وكل ، قال هشيم : واخبرنا حصين — هو ابن عبد الرحمن — ان ابن أخى مسروق سأل ابن عمر عن صيد المناجل ؟ فقال : إنه يبين منه الشيء وهو حى فقال ابن عمر : أما ما أبان منه وهو حى فلا تأكل وكل ما سوى ذلك ، وأما من قال : ينظر من أى الأمرين مات قبل فقول فاسد لأنه لا يقدر فيه على برهان من قرآن . ولا من سنة ، ونسأله عن ذبح ، أو نحر كما أمر الله تعالى ثم رى رام حجراً وشدخ رأس الذبيحة أو التحيرة بعد تمام الزكاة فأتت للوقت ؟ أتؤكل أم لا ؟ فمن قولهم : نعم فصح أن المراعى إنما هو ما جاء به النص بما ذكرى ثم لا نبلى بمأتمات أمن الزكاة أم من غيرها ؟ لأن الله تعالى لم يشترط لنا ذلك (وما كان ربك نسياً) ومن الباطل ان يلزمنا الله تعالى حكماً ولا يعينه علينا .

— كتاب الصيد —

١٠٦٧ — مسألة — ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله وحشيه وأنسيه لاتحاش شيئاً لاطائراً ولا ذاً أربع ما يحل أكله فان ذكاته أن يرمى بما يعمل عمل الرمح . أو عمل السهم . أو عمل السيف . أو عمل السكين حاشاً ما ذكرنا أنه لا تحل التذكية به ، فان أصيب بذلك فأت قبل أن تدرك ذكاته فأكله حلال فان أدرك حياً إلا أنه فى سبيل الموت السريع فان ذبح ، أو نحر فحسن وإلا فلا بأس بأكله ، وإن كان لا يموت سريعاً لم يحل أكله إلا بذبح أو نحر أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير أو ذوات الأربع لاذكاة له إلا بأحد هذين الوجهين .
لما روينا من طريق شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبي عن عدى بن حاتم (٢) قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض (٣) ؟ فقال : إذا أصاب بجمده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكل » . ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — أنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن ابراهيم النخعى عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم « أن

(١) فى النسخة رقم ١٦ « تحرك يداً وأرجلا والمغنى واحد لا يختلف (٢) فى النسخة رقم ١٦ « عن أبى حاتم ، وهو غلط (٣) هو بكسر أوله سم بلا ريش ولا أصل وإنما يصيب بعرضه دون حده .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: إذا رميت بالمعراض فخرق (١) فكله وإن أصاب
بعرضه فلا تأكله، «وقد اختلف الناس في هذا» كما روي عن سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال: إذا رميت بالحجر أو البندقة (٢)
ثم ذكرت اسم الله فكل، * وروينا أيضا عن سليمان الفارسي وهو قول أبي الدرداء
وفضالة بن عبيد. وابن عمر * ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد
ابن المسيب قال: كل وحشية قتلها بحجر أو بخشبة أو ببندقة فكلها وإذا رميت فنسيت أن تسمى
فكل * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة سمعت سعيد بن المسيب
يقول: كل وحشية قتلها بحجر، أو ببندقة، أو بمعراض فكل وإن أبيت أن تأكل فأتني
به، وهو قول مكحول. والأوزاعي * وروينا خلاف هذا عن عمر كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال: سمعت عمر
ابن الخطاب يقول: لا يخذف أحدكم الأرنب بعصاة أو بحجر، ثم يأكلها وليذك لكم
الاسل (٣) النبل والرماح، وبه يقول أبو حنيفة. ومالك. والشافعي. وأبو سليمان *

واحتج من ذهب إلى قول عمار. وسليمان. وسعيد بقول الله تعالى: (ليبلونكم الله بشيء
من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) وبحديث رويناه من طريق مسلم عن هناد بن السرى
نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أنا
أبو ادريس عائد الله الخولاني قال: «سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قال لي رسول الله
ﷺ: «وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فأصبت بقوسك فاذا رسم الله عليه وكل» (٤) *
قال أبو محمد: ولا حاجة لهم في هذين النصين لأن حديث عدى بن حاتم الذي ذكرنا فرض
أن يضاف (٥) إليها فيستثنى منهما ما استثنى فيه فإنه لا يحل ترك نصر لنص، ولا خلاف
في أن هذين من الصيد ليسا على عمومهما لأنه قد تنال فيه اليد الميتة وقد تصاب بالقوس
المقدور عليه فلا يكون ذكاة بلا خلاف، وهذا مما تناقض فيه الخفيفون لأنهم أخذوا
بخبر عدى بن حاتم وهو زائد على ما في القرآن وقد امتنعوا من مثل هذا في إسقاط الزكاة
فيما دون خمسة أوسق وغير ذلك، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: إن أدرك حيا إلا أنه في سبيل الموت السريع فلا بأس بنحره وذبحه ولا بأس
بتركه فلان رسول الله ﷺ أمر بأكل ما خرق ولم ينه عن ذبحه أو نحره ولا أمر به فهو

(١) هو - بالخاء المعجمة والذاي - يقال: خرق السهم وخسق إذا أصاب الرمية ونفذ فيها (٢) هي واحد البنادق
وهو ما يرمى به (٣) الاسل في الأصل الرماح الطوال وحدها وقد جعلها في هذا الحديث كناية عن الرماح والنبل معا
اه نهاية (٤) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٩ ثم كل، والحديث مختصر (٥) في النسخة رقم ١٤ «بأن يضاف»

حلال مذكى على كل حال ، واما اذا كان لا يموت من ذلك موت المذكى فلا يحل اكله
الابذكاة لان حكم الذكاة اراحة المذكى وتعجيل الموت كما ذكرنا من أمر النبي ﷺ
بذلك ، وسند ذكر ان شاء الله تعالى حكم ارسال الجراح .

١٠٦٨ — مسألة — وكل ما ذكرنا انه لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد ،
وكل من قلنا : انه لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لم يحل أكل ما قتل من الصيد كغير الكتاتبي (١)
والصبي ومن تصيد بآلة مأخوذة بغير حق ، وكل من قلنا : انه يحل أكل ما ذبح أو نحر
جاز أكل ما قتل من الصيد كالكتاتبي ، والمرأة . والعبد . وغيرهم ولا يحل أكل ما لم يسم
الله تعالى عليه مما قتل من الصيد بعمد أو بنسيان (٢) لان الصيد ذكاة ، وقد ذكرنا برهان ذلك
في كلامنا في كتاب التذكية آنفا والحمد لله رب العالمين . وكره بعض الناس أكل ما قتل
الكتاتبيون من الصيد وهذا باطل لان الصيد ذكاة وقد أباح الله تعالى لنا ما ذكوا ولم يخص
ذبيحة من نخيرة من صيد (وما كان ربك نسيا) وقد قال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم
عليكم) ولم يفصل لنا تحريم هذا ، فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه فاذ لم يفصل لنا تحريمه
فهو حلال محض ، فان موهوا بقول الله تعالى : (تناله أيديكم ورماكم) قلنا وقد قال تعالى :
(الا ما ذكيتم) فخرموا بهذه الآية أكل ما ذبحوا اذا والا فقد تناقضتم ، وقوله تعالى :
(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) زائد على ما في هاتين الآيتين فالأخذ به واجب ،
وقولنا ههنا هو قول عطاء . والليث . والاوزاعي . والثوري . وأبي حنيفة . والشافعي .
وأبي سليمان . وأصحابهم ، والقول الآخر هو قول مالك ولا نعلم له سلفا في هذا (٣) أصلا ، ولا جاء
عن أحد من الصحابة ولا التابعين التفريق بين ذباح أهل الكتاب وبين صيدهم . وروينا
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيرسل المجوسى بازى (٤) ؟
قال : نعم اذا أرسل المجوسى كلبك فقتل فكل ، وهو قول أبي ثور . وغيره وبالله تعالى التوفيق ،
وقال بعض الناس : قد علمنا أن النصراني اذا سبى الله تعالى فانما يعنى به المسيح فسواء أعلن
باسم المسيح أو لم يعلن وهذا باطل لاننا انما نتبع ما أمرنا الله تعالى به ولا نعترض عليه بأرائنا
وقد قال تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فحسبنا اذا سبى الله تعالى فقد أتى
بالصفة التي أباح الله تعالى لنا بها كل ما ذكر ولا نبالي ما عنى لان الله تعالى لم يأمرنا بمراعاة
نيته الخبيثة (وما كان ربك نسيا) واذا لم يذكر الله تعالى أو ذكر غير الله تعالى فقد أتى بالصفة
التي حرم الله تعالى علينا الأكل مع وجودها لانه أهل لغير الله به ولا نبالي بنيته الخبيثة

(١) في النسخة رقم ١٤ ، « لغير الكتاتبي » ، (٢) في النسخة رقم ١٦ « اونسيان » (٣) في النسخة رقم ١٦ ، في ذلك ،

(٤) هو طير معروف أفصح لغائه تخفيف الياء وهو مذكور لاختلاف فيه .

إذ لم يأمر الله تعالى بذلك الا كل أحد في نفسه خاصة.

١٠٦٩ — مسألة — وقت تسمية الذابح الله تعالى في الذكاة هي مع أول وضع ما يذبح به أو ينحرف في الجلد قبل القطع ولا بد ، ووقتها في الصيد مع أول ارسال الرمية أو مع أول الضربة أو مع أول ارسال الجارح لا تجزى قبل ذلك ولا بعده لان هذه مبادئ الذكاة فاذا شرع فيها قبل التسمية فقد مضى منها شيء قبل التسمية فلم يذك كما أمر وإذا كان بين التسمية وبين الشروع في التذكية مهلة فلم تكن الذكاة مع التسمية كما أمر ، فلم يذك كما أمر ، ولا فرق بين قليل المهلة وبين كثيرها ، ولو جاز ان يفرق بينهما بطريقة عين جاز أن يفرق بينهما بطرفين وثلاث الى أن يبلغ الأمر الى العام وأكثر * روينا من طريق مسلم نا الوليد ابن شجاع [السكوني] (١) انا على بن مسهر عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال : قال [لى] (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا ارسلت كلبك المعلم فاذا كراسم الله» ، ثم ذكر كلاما وفيه «وان رميت سهمك فاذا كراسم الله» ، ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة (٣) عن سعيد بن مسروق نا الشعبي قال : سمعت عدى بن حاتم وكان لي جاراً ودخيلاً وريطاً بالنهرين «أنه سأله رسول الله ﷺ فقال : أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلباً آخر قد أخذ لا أدري أيهما أخذ؟ قال : فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» فلم يجعل النبي ﷺ الا رسال الامع التسمية بلا مهلة وحرماً كل ما لم يسم عليه ، وقد روينا خلاف هذا عن ابن عباس كما روينا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أنى حبيب ان عبد الله بن الحكم البلوى أخبره أنه سأل ابن عباس؟ فقال : إني أخرج الى الصيد فاذا ذكر اسم الله حين أخرج فر بما ربي الصيد حيناً فأعجل في رميه قبل أن اذكر اسم الله تعالى فقال له ابن عباس : اذا خرجت قانصاً لا تريد إلا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فان ذلك يكفيك ، ولا حاجة في أحد دون رسول الله ﷺ فكيف ورواية ابن لهيعة؟ وهو ساقط ، ثم عن عبد الله بن الحكم البلوى وهو مجهول *

١٠٧٠ — مسألة — وكل ما ضرب بحجر . أو عود . أو فرى مقاتله سبع برى أو طائر كذلك أو وثني أو من لم يسم الله تعالى فأدركت فيه بقية من الحياة ذكى بالذبح أو النحر وحل أكله لأنه ما قال فيه تعالى : (الا ما ذكيتم) وقد نقصينا هذا فيما يحل أكله ويحرم من كتابنا هذا ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٨ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) في مسند الامام احمد ج ٤ ص ٢٥٦ سقط لفظ «عن الحكم بن عتيبة» وهو صحيح أيضاً لان شعبة يروى أيضاً عن سعيد بن مسروق بدون واسطة ، وهو أيضاً موجود في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٨ الا انه سقط منه لفظ «سعيد بن مسروق»

١٠٧١ - مسألة - فلو وضع اثنان فصاعدا أيديهم على شفرة. أو رمح فذكوا به حيوانا بأمر مالكه وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فهو حلال ، وكذلك ، لورمى جماعة سها ما وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فأصابوا صيدا فأكله حلال وهو بينهم إذا أصابت سها منهم مقتله سمي الله تعالى جميعهم وإذا لم يصب أحدهم مقتله فلا حق له فيه فإن كان الذى لم يصب مقتله هو وحده الذى سمي الله تعالى فهو ميتة لا يحل أكله فإن لم يسم الله تعالى أحد ممن أصاب مقتله فلا حق له فيه وهو كله للذى سمي الله تعالى بخلاف القول فى المقدور عليه المتملك وذلك لأن التسمية قد صحت عليه فهو حلال، فأما الصيد فلا يملك الا بالتذكية أو بأن يقدر عليه قبل موته فهذا لم يذكركم لكن جرحه فلم يملكه وانما ملكه الذى ذكاه بالتسمية وأما المتملك قبل ان يذكى فهو مذكى بتسمية من سمي والمالك باق لمن سلف له فيه ملك كما كان والله تعالى التوفيق *

١٠٧٢ - مسألة - ومن رمى صيدا فأصابه وغاب عنه يوم أو أكثر أو أقل، ثم وجده ميتا فان ميز سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل له أكله والافلا يحل له، وكذلك لورماه فأصابه؛ ثم تردى من جبل أو فى ماء فان ميز أيضا سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل له أكله والافلا. لما روينا من طريق أحمد بن حنبل نايجي بن زكريا بن أبي زائدة حدثني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدى بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «إذا وقعت رميتك فى ماء ففرق فمات فلا تأكل» (١) ومن طريق أحمد بن حنبل ناغندر ناشعة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ فقال: إذا عرفت سهمك تعلم أنه قتله ثم ترفيه أثر الغيرة فكل» (٢) *

١٠٧٣ - مسألة - سواء أمتن أم لم يمتن، ولا يصح الأثر الذى فيه فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم يمتن لانه من طريق معاوية بن صالح، ولا الخبر الذى فيه يارسول الله افتنى فى قوسى قال: كل ما ردت عليك قوسك ذكى وغير ذكى وإن تغيب عنك ما لم يصل (٣) أو تجد فيه أثر اغير سهمك لأنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا، ولا الأثر الذى فيه «كل ما أصميت ولا تأكل ما نمت»، وتفسير الاصماء ان تقعه (٤) والانهاء ان يستقل بسهمه حتى يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتا يوم أو نحوه، هكذا روينا تفسيره عن ابن عباس لان راوى المسند فى ذلك محمد بن سليمان بن مسعود - وهو منكر الحديث - عن عمرو بن تميم عن أبيه - وهو منكر الحديث -، وأبوه مجهول، ولا الخبر الذى فيه «ان رجلا قال: يارسول الله

(١) هذا الحديث لم أجده فى مسند الامام أحمد وهو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨ مطولا (٢) لم أجده هذا الحديث فى مسند الامام أحمد لامتنة ولا سنده (٣) قال فى الصالح: صل - أى بشدة بد اللام - اللحم يصل بالكسر صلولا أى اتن مطبوخا كان أو نيئا اهـ (٤) يقال ضربه فاقعه أى قتله مكانه، والقص الموت الوحى يقال: مات فلان قصا اذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه اهـ صحاح *

رمى صيدا فتغيب عن ليلة فقال عليه السلام : ان هوام الليل كثيرة لا نهمرسل ، ولا الخبى الذى فيه انه عليه السلام قال : «لو أعلم انه لم يعن على قتله دواب المغا ، لأمرت بك بأكله» (١) ، لانه مرسل ، وفيه الحيات بن نهان وهو ضعيف ، ولا الخبى الذى فيه انه عليه السلام قال فى الصيد «اذا غاب مصرعه عنك» (٢) كرهه ، لانه مرسل وروينا عن ابن عباس فى من رى الصيد فوجد فيه سهمه من الغد قال : لو أعلم أن سهمك قتله لأمرت بك بأكله ولكنه لعله قتله ترديه أو غيره . وعن ابن مسعود اذا رى أحدكم طائرا وهو على جبل غرفمات فلاتا كله فاني اخاف أن يقتله ترديه أو وقع فى ماء فلاتا كله فاني اخاف أن يكون قتله الماء ، ومثله عن طاوس . وعكرمة قال : إذا وقع فى الماء قبل أن تذكيه . وعن الشعبي أنه لم يأكل من لحم طير رى فوقه فى ماء فمات . وعن عطاء فى صيد رى فلم يزل ينظر اليه حتى مات قال : كله فان توارى عنك بالخصاب أو الجبال فلاتا كله اذا غاب عنك مصرعه فان تردى أو وقع فى ماء وأنت تراه فلاتا كله . وأما المتأخرون فأتوا بأبا حنيفة قال : اذا توارى عنك الصيد والكلب وهو فى طلبه فوجدته وقد قتله جازأ كله فلو ترك الرجل الكلب واشتغل بصلاة أو عمل ما ثم رجع الى الكلب فوجد الصيد مقتولا والكلب عنده كره أكله ، وقال مالك : اذا أرسل كلبه أو سهمه فأدركه من يومه فوجدته ميتا وفيه جراحة أكله فان بات عنه لم يأكله ، وقال الشافعى : القياس اذا غاب عنه أن يأكله .

قال أبو محمد : هذه أقوال ساقطة اذ لا دليل على صحة شئ منها والمفترض طاعته هو رسول الله ﷺ [إذ] (٣) يقول مارويانه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعبد الأعلى — هو ابن عبد الأعلى الثعلبي — عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عدى بن حاتم قال : «يا رسول الله أحدنا يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه أياكل؟ قال رسول الله ﷺ : نعم ان شاء أو قال : يأكل ان شاء» . ومن طريق أحمد بن حنبل نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم «سألت رسول الله ﷺ : فقلت : يرمى أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه فقال رسول الله ﷺ : اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثرا غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله» (٤) .

قال علي : اذا وجد سهمه قد أنفذ مقتله فقد علم أنه قتله والله تعالى التوفيق .

١٠٧٤ — مسألة — ومن رى صيدا فأصابه فنعته ذلك الأمر من الجرى . أو الطيران ولم يصب له مقتلا أو أصاب فهو له ولا يكون لمن أخذه لانه قد جعله مقدورا عليه غير

(١) فى النسخة رقم ١٦ لا مرته بأكله (٢) فى النسخة رقم ١٦ «عنه» (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٤) ذكر المصنف هذا الحديث قريبا قائما : انه لم يذكر فى المسند نبيه .

متع فلكه بذلك وبالله تعالى التوفيق *

١٠٧٥ — مسألة — ومن رمى صيدا فقطع منه عضواً أى عضو كان فمات منه ييقين موتاً سريعاً كموت سائر الذكاة أو بطيئاً إلا أنه لم يدركه إلا وقد مات، أو هو فى أسباب الموت الحاضر أكله كله وأكل أيضاً العضو البائن فلو لم يموت منه موتاً سريعاً وأدركه حياً وكان يعيش منه أكثر من عيش المذكى ذكاه وأكله ولم يأكل العضو البائن أى عضو كان لانه اذا مات منه كموت الذكاة فهو ذكى كله فلو لم يدركه حياً فهو ذكى متى مات بما أصابه وهو مذكى كله وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكى، وقال عليه السلام: «إذا خرق فكل» فهذا عموم لا يجوز تعديده، وإذا أدرك حياً فذكاه فرض لانه مأثور باحسان القتل والاراحة، وما إذا وجده فى أسباب الموت العاجل فلا معنى لذبحه حيث ذولاً لنحره لانه ليس اراحة بل هو تعذيب وهو بعد مذكى فهو حلال؛ وروى عن ابن مسعود. وابن عباس. وعكرمة. وقتادة. وابراهيم. وعطاء. وأبى ثور اذا رمى الصيد فمات حياً وقد سقط منه عضو فإنه يؤكل سائر حاشا ذلك العضو فان مات حين ذلك أكل كله، وقال أبو حنيفة. ومالك. وسفيان. والأوزاعى: ان قطعه نصفين أكل النصفين معافان كانت احدهما أقل من الأخرى فان كانت القطعة التى فى الرأس هى الصغرى أكل كلتاها وان كانت التى فيها الرأس هى الكبرى (١) أكلت هى ولم تؤكل الأخرى، وقال الشافعى: ان قطع منه ما يموت به موت المنحور أو المذبوح أكلها معاً وان قطع منه ما يعيش بعده ساعة فأكثر ثم أدركه فذكاه أكل حاشا ما قطع منه، وما نعلم لمن حد الحدود التى حدتها أبو حنيفة. ومالك متعلقاً أصلاً، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٧٦ — مسألة — ومن رمى جماعة صيد وسمى الله تعالى ونوى أيها أصاب فأبى أصاب حلال لقول رسول الله ﷺ الذى ذكرناه أنفاً اذا أصاب بجده فكل» وقوله عليه السلام: «اذا رميت سهمك فاذا كرسم الله فان غاب عنك يوماً فلم تجد إلا أثر سهمك فكل» فعم رسول الله ﷺ ولم يخص ان يقصد صيداً من الجملة بعينه (وما كان ربك نسياً) *

١٠٧٧ — مسألة — فلو لم ينو الا واحداً بعينه فان أصابه فهو حلال وان أصاب غيره فان أدرك ذكاه فهو حلال فان لم يدرك ذكاه لم يحل أكله، وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينو صيداً فاصاب صيداً لم يحل أكله إلا ان يدرك ذكاه، وكذلك لو اراد ذبح حيواناً متملكاً بعينه فذبح غيره مخطئاً لم يحل أكله لانه لم يسم الله تعالى عليه قاصداً إليه، وقد قال رسول الله ﷺ: «انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» *

(١) فى النسخة رقم ١٦ هى الاصغر أكل كلاهما، وان كان التى فيها الرأس هى الأكبر، الخ.

١٠٧٨ - مسألة - ولو ان امرءاً رمى صيداً فأنخنه وجعله مقدوراً عليه ، ثم رماه هو أو غيره فسمى الله تعالى فقتله فهو ميتة فلا يحل أكله لانه اذ قدر عليه لم تكن ذكاته الا بالذبح أو النحر فلم يذك كما أمر فهو غير مذكى ، وعلى قاتله ان كان غير ضمان مثله للذى أنخنه لانه قد ملكه بالأنخن وخروجه عن الامتناع فقاتله معتد عليه وقد قال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ولو جرحه الا انه متمتع بعد فهو لمن أخذه لانه لا يملكه الا بالخروج عن الامتناع فنادام متمتعا فهو غير مملوك بعد ، والله تعالى التوفيق *

١٠٧٩ - مسألة - ومن نصب نخاً أو حبالاً أو حفر زية^(١) كل ذلك للصيد ، فكل ما وقع في شيء من ذلك فهو له ولا يحل لأحد سواه فان نصبها الغير الصيد فوقع فيها صيد فهو لمن أخذه وكذلك من وجد صيداً قد صاده جارح أو فيه رمية قد جعلته غير متمتع فلا يحل له أخذه لقول رسول الله ﷺ « انما الاعمال بالنيات » ولكل امرئ ما نوى » واذنوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه بما قصد تملكه واذا لم ينو الصيد فلم يملك ما وقع فيها فهو باق على حاله لكل من تملكه ، وكذلك ما عتش في شجرة أو جذرات داره هو لمن أخذه الا ان يحدث له تملكاً رويناً من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى اننا محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلفة الضمرى أخبره عن البهزى « أن رسول الله ﷺ مر بالروحاء فاذا حمار وحش عقير فقال رسول الله ﷺ : دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه ثم مضى فلما كان بالأنابة^(٢) اذا ظبي حاقف^(٣) في ظل وفيه سهم فأمر رسول الله ﷺ رجلاً بثبت عنده لا يريه أحد من الناس » *

قال أبو محمد : وهذا يبطل قول أبى حنيفة فيمن رمى صيداً فوقع بحضرة قوم فلم يذكوه حتى مات فهو حرام لانه عليه السلام لم يأمر بتذكية ذلك الظبي وتركه لصاحبه الذى رماه وهذا البهزى هو كان صاحب ذلك الحمار العقير *

١٠٨٠ - مسألة - فلو مات في الحبال أو الزية لم يحل أكله سواء جعل هنالك حديدة أم لا يجعل لانه لم يقصد تذكيته كما أمر ان يذكيه به من رمى أو قتل جارح ، والحيوان كله حرام في حال حياته فلا ينتقل الى التحليل الانص ولا نص في هذا وقد أباحه بعض السلف رويناً من طريق معمر عن جابر الجعفى قال : سألت الشعبي عن وضع منجله^(٤) فيمر به طائر فيقتله ؟ فكره أكله وسألت عنه سالم بن عبد الله ؟ فلم يريه بأساً ومن طريق سعيد بن منصور نا

(١) الفخ المصيدة والجمع فخاخ وفخوخ ، والحبال التى يصاد بها ، والزية حفرة يتزنى فيها الرجل للصيد ، وتحفر للأسد فيصاد فيها (٢) هو موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً (٣) أى قائم قد انحى في نومه (٤) هو آلة الحرث *

هشيم انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا بصيد المناجل ، وقال : سم اذا نصبتهاء
ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا حصين -- هو ابن عبد الرحمن ابن أخي مسروق --
سأل ابن عمر عن صيد المناجل ؟ فقال ابن عمر : أما ما بان منه وهو حي فلا تأكل وكل
ماسوى ذلك ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، وقد خالفه الحنفيون والمالكيون وهم
يشنعون هذا على غيرهم *

١٠٨١ - مسألة - وكل من ملك حيوانا وحشياً حياً أو مذكى أو بعض صيد الماء
كذلك فهو له كسائر ماله بلا خلاف ، فإن أفلت وتوحش وعاد الى البر أو البحر فهو باق على
ملك مالكه أبداً ولا يحل لسواه الا بطيب نفس مالكه ، وكذلك كل ما تناسل من الاناث
من ذلك أبداً لقول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولقول رسول الله
ﷺ : «ان دمائكم وأموالكم عليكم حرام» وهذا مال من ماله باجماع المخالفين معناه فلا يحل
لسواه الا بما يحل به سائر ماله وهو قول جمهور الناس ، وقال مالك : اذا توحش فهو لمن
أخذه ، وهذا قول بين الفساد مخالف للقرآن . والسنة . والنظر ، وهم لا يختلفون في أنهم إن
أفلت فأخذ من بومه ، أو من الغد فلا يحل لغير مالكه فليدينوا لنا الحد الذى اذا بلغه خرج
به عن ملك مالكه ولا سبيل له اليه ، ويسألون عن ملك وحشياً فتناسل عنده ثم شرد نسلاً؟
فان قالوا : يسقط ملكه عنه لزمهم ذلك في كل حيوان في العالم لأن جميعها في أول خلق الله
تعالى لها كانت غير متملكة ثم ملكت ، وكذلك القول في حمام الأبراج . والنحل كل ما ميز
فهو ونسله لمالكه أبداً لما ذكرنا ، وقول مالك الذى ذكرنا ، وقول الليث من ترك دابته
بمضيعة فهي لمن وجدها لا ترد الى صاحبها ، وكقول الليث ، أو غيره من نظرائه ما عاب في
البحر من السفن فرمى البحر متاعاً بما غرق فيها فهو لمن أخذه لا لصاحبه ولو قامت له بكل
ذلك بينة عدل ، وهذه أقوال فاسدة ظاهرة البطلان لانهم الإكمال مال مسلم ، أو ذمى بالباطل *

١٠٨٢ - مسألة - واما حكم ارسال الجارح فلا يخلو ذلك الجارح من ان يكون
معلماً أو غير معلم ، فالمعلم هو الذى لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه فاذا أطلقه انطلق واذا أخذ وقل
لم يأكل من ذلك الصيد شيئاً فاذا تعلم هذا العمل فأول مرة يقتل ولا يأكل منه شيئاً فهو معلم
حلال أكل ما قتل بما أطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى عند اطلاقه ، وسواء قتله بجرح
أو برص . أو بصدم . أو بخنق كل ذلك حلال ، فان قتله وأكل من لحمه شيئاً فذلك الصيد حرام
لا يحل أكل شيء منه ، وسواء في كل ما ذكرنا الكلب وغيره من سباع دواب الأربع والبازي
 وغيره من سباع الطيور ولا فرق ، فأما الفرق بين المعلم وغير المعلم فهو قول الله تعالى : (وما علمتم
من الجوارح مكابين تعلومهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) وما سئد كره بعد هذا من

كلام النبي ﷺ ان شاء الله فلم يبع لنا عز وجل الاما مسك علينا جوارحنا المعلبة *
واما قولنا في التعليم فان الله تعالى لم يبيع لنا كما ذكرنا الاما مسك علينا جوارحنا المعلبة
وبالضرورة ندرى ان سباع الطير وذوات الأربع تعلم التصيد بطبعها لانفسها ومعاشها فلا
بد من شيء زائد تعلمه لم تكن تعلمه إلا الآن تعلمه لا بد من هذا ضرورة والافكل جارح فهو
معلم ، وهذا خلاف القرآن والسنة. ولا يقوله أحد فاذ لا بد من هذا فليس هناء شيء يمكن
ان تعلمه الاما ذكرناه *

وقد اختلف المتقدمون في هذا فقال : أبو حنيفة. والشافعي : اذا امسك ولم يأكل وفعل
ذلك مرة بعد مرة فهو معلم يؤكل ما قتل بعد تلك المرات ولم يحدث في ذلك حدا ، وقال أبو يوسف.
ومحمد بن الحسن : اذا امسك ولم يأكل ثلاث مرات فهو معلم يؤكل ما قتل في الرابعة ولا يؤكل
ما قتل في تلك الثلاث مرات ، وقال أبو سليمان (١) : اذا امسك فلم يأكل مرة فهو معلم ويؤكل
ما قتل في الثانية ولا يؤكل ما قتل في الأولى ، وقال أبو ثور : اذا امسك ولم يأكل فأول
مرة يفعل ذلك يؤكل ما قتل *

قال أبو محمد : أم اتول ابى حنيفة. والشافعي فظاهر الخطأ لانهم لم يبينوا متى يأكل ما قتل
ومتى لا يحل وما كان هكذا فالسكوت عنه أولى لانه اشكال محض لا بيان فيه ولا دليل
عليه ودين الله تعالى بين لا تحق قد فصل لنا ما حرم علينا مما لم يحرم والله تعالى الحد ، فسقط
هذا القول ييقين ، وأما قول أبي يوسف ومحمد فأظهر فسادا من القول الأول لانهما
حدا حدا لم يأت به نص من قرآن . ولا سنة. ولا قول صاحب . ولا معقول ، ولا فرق بين
من حد بثلاث مرات وبين من حد بأربع. أو بخمس . أو بمرتين . أو بما زاد ، وكل ذلك
شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى فبطل هذا القول ييقين * وأما قول أبي سليمان فانه احتج
بأننا لم نعلم انه معلم الا بتلك الفعلة الأولى فيها علمنا انه قد تعلم فهو في الثانية معلم يؤكل ما قتل *
قال علي : فقلنا : صدقتم انه بتلك الفعلة الأولى علمنا انه معلم ولا شك انه قبلها لم يكن
معلما فلما صح انه معلم بتلك الفعلة صح يقينا انه صاد تلك المرة وهو معلم ولولم يكن معلما
لما أتى بشروط التعليم فاذا صاها وهو معلم فخلال أكل ما صاها فيها وهذا قول أبي ثور ؛
وهذا القول الصحيح بلا شك ، وأما مالك . فلم يراع أكل الجارح وهو خطأ لما نذكر
ان شاء الله تعالى ؛ وأما جواز أكل ما قتل كيفما قتل فان قومنا قالوا : لا يؤكل الا ما جرح
لا ما قتل بنحق . أو صدم . أو رض . أو غم ، واحتجوا بقول الله تعالى : (من الجوارح) *
قال علي : وهذا جهل منهم لأن الجارح الكاسب قال الله تعالى : (ويعلم ما جرحتم بالنهار)

(١) في النسخة رقم ١٦ : وقال داود ، وهما واحد وهو داود أبو سليمان الظاهري صاحب المذهب المجتهد الإمام

وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله (الجوارح) من الجراح لما كان لهم فيه حجة لأن الله تعالى سماهن جوارح وهن جوارح وقواتل بلا شك ولم يقتل تعالى: لاناً تأكلوا الاما ولدن فيه جراحة بل قال تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولم يذكر تعالى بجراحة ولا بغير جراحة (وما كان ربك نسياً) وقال بعضهم: قسنا الجارح على المعراض ان خرق أكل وان رضى لم يؤكل. قال أبو محمد: وهذا باطل لانه قياس ثم لو صح القياس لكان هذا باطلا لانه لا قياس عندهم مع نص^(١) والنص جاء فى المعراض بما ذكرنا، وفى الجارح بغير ذلك كما ذكرنا من قول الله تعالى، وكما روينا من طريق مسلم ناسحاق بن ابراهيم—هو ابن راهويه—ناجير—هو ابن عبد الحميد—عن منصور عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم «ان رسول الله ﷺ قال له: اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت: وان قتلن قال: وان قتان لم يشر كها كلب ليس معها»^(٢) ومن طريق البخارى نا أبو نعيم—هو الفضل بن دكين—نازكريا—هو ابن أبى زائدة—عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أخذ الكلب؟ فقال: كل ما أمسك عليك فان أخذ الكلب ذكاة»^(٣) ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نازكريا—هو ابن أبى زائدة—عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب؟ فقال: ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته أخذه»^(٤) فأمره عليه السلام بأكل ما قتل الكلب المعلم وأخبرانه ذكاة ولم يشترط عليه السلام بجراحة من غيرها، فاشتراط ذلك باطل لا يجوز، وقولنا هو قول أبى الحسن بن المفلس وغيره.

وأما تحريم أكل الصيد اذا أكل منه الجارح فلقول الله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم) فلم يبح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ولا ما أمسكن على أنفسهن بل ما أمسكن علينا فقط، وبالمشاهدة ندرى انه اذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ولها صافه حرام، وأيضا قول الله تعالى: (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم) والكلب سبع بلا خلاف فتحريم ما أكل منه حرام بنص القرآن فلا يحل الا حيث أحله النص فقط. ومن طريق البخارى نا آدم ناشعة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبي عن عدى بن حاتم «ان رسول الله ﷺ قال له: اذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه»^(٥) ومن طريق أحمد بن شعيب نا سويد بن نصر نا عبد الله

(١) فى النسخة رقم ١٦ «لا قياسا عندهم مع النص» (٢) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧ مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٣) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٥٤ (٤) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨ مطولا اختصره المصنف (٥) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٥٩ مطولا.

ابن المبارك عن عاصم - هو الاحول - عن الشعبي عن عدى بن حاتم «ان رسول الله ﷺ قال له : اذا أرسلت كلبك فاذا كر اسم الله [عليه] (١) فان أدر كته لم يقتل (٢) فاذبح واذا كر اسم الله عليه فان أدر كته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسكه عليك وان وجدته قد أكل [منه] (٣) فلا تطعم منه شيئا فانما أمسك على نفسه» وذ كر باقى الخبر، وبهذا يقول جماعة من السلف صح من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس اذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فانما أمسك على نفسه * وعن سعيد بن منصور ناسفیان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل فانما أمسك على نفسه * ناهام نالباى ابو محمد نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا احمد بن مسلم نا أبو ثور نا على ابن الحسن بن شقيق نا عبد الله بن المبارك نا نصر بن ادریس عن عمه قال : سألت أبا هريرة عن كلب أرسله ؟ فقال لى وذمه (٤) فاذا أرسلته فسم الله تعالى فان أكل فلا تأكل * ومن طريق وكيع نا سفیان الثورى عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : إذا أكل فليس بمعلم * وهو قول أبى بردة بن أبى موسى الاشعري ، والشعبي . والنخعي . وعكرمة . وعطاء صح عنه من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن عطاء قال فى الصقر والبازى يأكل قال : لا تأكل ، ومثله عن عكرمة وهو قول سعيد بن جبیر . وسويد بن غفلة . وحماد بن أبى سليمان * ومنع الشعبي من أكل الصيد اذا شرب الجارح من دمه ، وهو قول سفیان الثورى . وأبى حنيفة . والشافعى . وأبى ثور . واحمد بن حنبل . وأبى سليمان وجميع أصحابهم ، وقال مالك : يؤكل وان أكل منه واحتج له من قلده بماروينا من طريق أبى داود نا احمد بن عيسى نا هشيم نا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله (٥) عن أبى ادریس الخولانى عن أبى ثعلبة « قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه » * ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبي ﷺ قال لابی ثعلبة : ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك وان أكل منه كل ما ردت عليك قوسك وان تغيب عنك ما لم يصل » *

ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا أسد بن موسى عن ابن أبى زائدة عن الشعبي عن عدى بن حاتم « قلت : يا رسول الله انا بارض صيد ولنا كلاب نرسلها فتأخذ الصيد فقال عليه السلام : كل مما أمسكن عليك الا ان يخالطها كلب من غيرها قلت : يا رسول الله وان

(١) الزيادة من سنن النسائى ج ٧ ص ١٧٩ والحديث اختصره المصنف (٢) فى النسخة رقم ١٦ « لم يأكل » وما هنامو افق لسنن النسائى (٣) الزيادة من سنن النسائى (٤) قال فى النهاية : أى اذا شددت فى عنقه سيرا يعرف به انه معلم مؤدب اه (٥) فى النسخة رقم ١٦ « عن بشر بن عبيد الله ، وهو غلط »

قلت قال : وان قلت قلت : وان أكلت قال : وان أكلت ، ومن طريق سفیان الثوري عن سمالك بن حرب عن مري بن قطن عن عدی بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل قلت : وان أكل قال : نعم » ومن طريق محمد ابن جرير الطبري حدثني الحارث نا محمد بن سعيد نا محمد بن عمر الواقدي نا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبي عمير الطائي عن أبي النعمان عن أبيه - وهو من سعد هذيم - قال : قلت : يا رسول الله انا أصحاب قصص فقال له رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل قلنا : وان أكل نأكل قال : نعم » واعترضوا على القول بان الكلب له نية في الامساك على مرسله أو على نفسه بالانكار لذلك ، وصح عن ابن عمر كل بما أكل منه كلبك المعلم وان أكل ، وروى أيضا عن سعد بن أبي وقاص كل وان لم يبق الا بضعة ، ومن طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة اذا أرسلت كلبك فأكل ثلثيه فكل ، ومن طريق شعبة . وحماد بن سلمة قال شعبة : عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وقال حماد : عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ثم اتفق بكر وسعيد كلاهما عن سلمان الفارسي ان يؤكل من صيد الكلب وان أكل ثلثيه ، وروى عن علي من طريق من لا يعرف من هو ولا سمي أيضا وهو قول الزهري . وريبعة ، واختلف فيه عن الحسن . وعطاء . قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به قد تقصينا هلم وكله لاحجة لهم فيه . أما الآثار عن النبي ﷺ فكلها ساقطة لاتصح ، أما حديث أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمر ، وهو ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب ، فان لجوا وقالوا : بل هو ثقة قلنا : لا عليكم ان وثقتموه ههنا فخذوا روايته التي رويها من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ناهشم انا داود بن عمرو عن بسر ^(١) بن عبيد الله عن أبي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي « ان رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للسافر وليلتين . يوم وليلة للمقيم ^(٢) » ، فهذه تلك الطريق بعينها ، ومن الكبراء في دين الله تعالى الاحتجاج بها اذا اشتبهت ووافقت اهواءكم ورأى من قلدتموه دينكم واطراحها اذا خالفت اهواءكم ورأى من قلدتموه هذه الصفة التي ذكرها الله تعالى عن قوم (قالوا : ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا » ، وفي هذا كفاية لمن عقل .

وأما نحن فما نحتاج به أصلا ولا نقبله حجة .

وأما حديث عمرو بن شعيب فضحيفة فان ابوا الا تصحيحها قلنا : لا عليكم خذوا بروايته عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون

(١) في السند ج ٦ ص ٢٧ « عن بر » وهو تحريف مطبعي (٢) في المسند « والمقيم يوم وليلة »

بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون ابن لبون ذكر، وعلى اهل البقر مائتا بقرة وان رسول الله ﷺ وابا بكر، وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وغير هذا كثير مما خالفوه ولم يردوه الا بتضعيف روايته عن أبيه عن جده فهي صحيحة وحجة في دين الله تعالى ومنسوبة الى النبي ﷺ اذا اشتها ووافقت أهواءهم ورأى من قلدوه، وهي مردودة مطرحة غير مصدقة اذا خالفت أهواءهم ورأى من قلدوه، ألا ذلك هو الضلال المبين، وما ندرى كيف تنبسط نفس مسلم لمثل هذا؟

وأما الخبر عن عدى بن حاتم فاحد طريقه من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وقد روى الكذب المحض عن الثقات عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث، والأخرى من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطن وهو مجحول، وكم رواية لأسد. وسماك. اطرحوها اذا خالفت أهواءهم؟
وأما حديث أبي النعمان فقصية. فيه الواقدي مذكور بالكذب عن ابن أخي الزهري وهو ضعيف عن أبي عمير الطائي ولا يدرى من هو عن أبي النعمان وهو مجحول فسقط كل ما تعلقوا به.

وأما عن الصحابة فهو عن سعد لا يصح لأنه من طريق حميد بن مالك بن الأختم وليس بالمشهور، وعن علي كذلك، وعن سلمان كذلك لاننا لانعلم لسعيد بن المسيب ولا لبكر ابن عبد الله سماعا من سلمان ولا كانا ممن يعقل اذ مات سلمان رضى الله عنه أيام عمر (١) بل انه صحيح عن أبي هريرة. وابن عمر، وقد اختلف عنهما في ذلك كما أوردنا (٢)، وقد صح عن ابن عمر ما روينا عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: ما يصاد به من البيران وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فكله ولا فلا تطعم.
وأما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وان أكل منه، فان كان ابن عمر حجة في بعض قوله فهو حجة في سائرهما والا فهو تلاعب بالدين.

وأما انكارهم مراعاة نيات الكلاب فقولهم هذا هو المنكر نفسه حقا لانه اعترض على القرآن. وعلى رسول الله ﷺ وحسب المحروم هذا ونعوذ بالله منه، وروى عن ربيعة

(١) قال ابن الاثير في اسد الغابة: وتوفي سلمان سنة خمس وثلاثين في آخر خلافة عثمان، وقيل: اول سنة ست وثلاثين، وقيل: توفي في خلافة عمر، والاول أكثرها، وولدا بن المسيب لستين مضتا من خلافة عمر فيكون ابن المسيب حين توفي عمر رضى الله عنه ابن ثمان سنين والعالم في ذلك الزمن على أهله التنبه والادراك لا الغفلة لاسيما مثل ابن المسيب، وأما ما نقلنا عن ابن الاثير فيكون سنة اذ كان عمر بن سنة فأكثرت فانه يعقل عن سلمان الفارسي باتفاق مولد العلماء في ذلك خلاف راجع تهذيب التهذيب وغيره من تراجم العلماء (٢) في النسخة رقم ١٤٨ «كأروينا»

انه قال : لو كان أكل الجارح يحرم منه ما بقي لم يحل لاحدان يبادر الى الضارى (١) حتى يدري (٢) أيا كل منه أم لا ؟ *

قال أبو محمد : وهذا [قول] (٣) في غاية السقوط لان باول دقيقة يمكن الجارح ان يأكل مما قتل فان لم يفعل علينا انه على مرسله أمسك لاعلى نفسه فكيف ولم تكلف قط هذا؟ انما أمر عليه السلام ان لا تأكل اذا أكل ، واف أوتف لكل عقل يعترض على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ، فسقط هذا القول وبطل جملة وبالله تعالى التوفيق *

وأما جواز أكل كل ما قتله المعلم من غير الكلاب فقد اختلف في هذا فروينا عن ابن عمر ماروينا عنه آفا من أنه لا يحل أكل صيده شيء من الجوارح الا المعلم من الكلاب وحده وصح أيضا عن مجاهد ، وصح عن ابن عباس كل ما علم فساد فأكل ما قتل جائز *

واحج من منع ذلك بان الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ انما جاءت في الكلب فقط قالوا : وقول الله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكلين) اشارة الى الكلاب قالوا : وسباع الطير . وسباع البر لا يمكن فيها تعلم أصلا حاشا للكلاب فقط *

قال أبو محمد : أما الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ فكما قالوا الا ان الآية أعم من تلك الأحاديث (٤) لقول الله تعالى : (من الجوارح) فعم كل جارح ، وهذا لا يجوز تركه لخبر فيه بعض ما في الآية ، وأما قوله تعالى : (مكلين) فليس فيه دليل على انه لا يؤكل ما قتله غير الكلب من الصيد أصلا لا بنص ولا بدليل بل فيه بيان بأن صيد غير الكلاب جائز بقوله تعالى : (مكلين) لانها لا تحتل هذه اللفظة البتة الا ان يجعلها في حال الكلاب فصح انها غير الكلاب أيضا *

وأما قولهم : ان ما عدا الكلاب لا يقبل التعليم المذكور أصلا فالواجب ان ينظر في ذلك فان وجد منها نوع يقبل التعليم فلا ينطلق حتى يطلقه صاحبه وإذا صادم يأكل فهو معلم يؤكل ما قتل وان لم يوجد ذلك أصلا فلا يجوز أكل شيء مما قتلت الا ما أدركت ذكاته وهو حي بعد ، وبالله تعالى التوفيق ، وقد قال قوم : يؤكل صيد البازي وان أكل وهو قول أبي حنيفة *

قال أبو محمد : وهذا باطل لان الله تعالى لم يبيح لنا ان نأكل الا ما أسكن علينا لا ما أسكن جملة ولا ما أسكن على أنفسهن ، وقولنا هو قول الشافعي ، وهو أيضا قول عطاء . وعكرمة كما ذكرنا قبل ، وعن ابن عباس ما أكلت الجوارح فلا تأكل وبالله تعالى التوفيق *

(١) في النسخة رقم ١٦ . الى البازي ، (٢) في النسخة رقم ١٦ حتى يعلم ، (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

(٤) في النسخة رقم ١٦ . من ذلك الأحاديث .

١٠٨٣ - مسألة - وإن شرب الجارح الكلب أو غيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيئاً وحل أكل ما قتل لان النبي ﷺ إنما حرم علينا أكل ما قتل إذا أكل ولم ينهنا عن أكل ما قتل إذا ولغ في الدم (وما كان ربك نسياً) وإذا لم يأكل من الصيد فقد أمسكه على مرسله ، وهو قول أبى حنيفة. والشافعى، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٨٤ - مسألة - فإن أكل من الرأس أو الرجل أو الحشوة أو قطعة انقطعت منه فكل ذلك سواء ولا يحل أكل ما قتل لانه أكل من الصيد *

١٠٨٥ - مسألة - فإذا كان الجارح معلماً بما ذكرنا ثم انه عاد فأكل بما قتل لم يسقط بذلك عن ان يكون معلماً لكن يحرم أكل الذى قتل وأكل منه فقط ، ولا يحرم أكل ما قتل ولم يأكل منه ، وقال أبو حنيفة : قد بطل تعليمه وعاد غير معلم فلا يؤكل ما قتل وإن لم يأكل منه حتى يفعل ذلك مرة بعد مرة فيعود معلماً ، وقال أصحابنا : لا يبطل بذلك تعليمه لكن يضرب ويؤدب حتى لا يأكل ، وهذا هو الصواب لان النبي ﷺ قال كما روينا من طريق أبى داود ناهناد بن السرى نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدى بن حاتم « ان رسول الله ﷺ قال له : اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتل إلا ان أكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه (١) » ، فقد سماها عليه السلام معلمة ولم يسقط حكم التعليم بأكل ما أكل منها بل نهى عن أكل ما أكل منه فقط * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : اذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فانما أمسك على نفسه ، فسماه ابن عباس معلماً وإن أكل ، وقد روينا عن ابن عباس أيضاً انه اذا أكل فبش ما علمته ليس بعالم ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٨٦ - مسألة - فإن أدركه مرسله حتى قتله وهو يريد ألا يأكل منه فأخذه والجارح ينازعه الى الأكل منه لم يحل أكله أصلاً وهو ميتة لأننا على يقين حينئذ من انه إنما أمسك على نفسه لاعلى مرسله ، وهذه الصفة التى حرم الله تعالى بها رسول الله ﷺ الأكل بما قتله الجارح علينا *

١٠٨٧ - مسألة - فلو قتله ولم يأكل منه شيئاً وهو قادر على الأكل منه ثم أكل منه فبإيقه حلال لأننا على يقين من انه اذا لم يأكل منه - وهو قادر على الأكل منه - فلم يمسك على نفسه وإنما أمسك على مرسله ، وما كان بهذه الصفة فهو حلال بنص القرآن والسنة ، واذا قد صح تحليله بذلك وتمت ذكاته فلا يضره ان يأكل منه بعد ذلك لأنه قد بدله

(١) هو فى سنن أبى داود ج ٢ ص ٦٨ طولى اختصر المؤلف ، قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه

ان يأكل مما قد صح أنه أمسكه على مرسله وقد يحدث له جوع يأكل به ما وجد ، وانما المرامي امساكه على سيده فيؤكل وان قتل أو امساكه على نفسه فلا يؤكل ما قتل فقط كما أمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في القرآن ، والسنن الثابتة ، وبالله تعالى التوفيق .

١٠٨٨ — مسألة — فلو قتل ولم يأكل ؛ ثم أخذه مرسله فقطع له قطعة فأكلها او خلاه بين يديه يأكله (١) فأكل منه فالباقي حلال لما ذكرنا من أنه قد صح امساكه على مرسله فتمت ذكاته بذلك .

١٠٨٩ — مسألة — وأما غير المعلم فسواء كان ممتلكا أو برياً من سباع البر أو دواب الأربع غير ممتلك أرسل أولم يرسل كل ذلك سواء ، وحكمه ان لا يؤكل ما قتل أصلاً فان أدرك فيه بقية من الروح وذكي حل أكله لقول الله تعالى : (إلا ما ذكيت) فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم من قبل ذلك . ولما روينا من طريق البخاري ناعبد الله بن يزيد اناحيوة — هو ابن شريح — اخبرني ربيعة بن يزيد [الدمشقي] (٢) عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني « أن رسول الله ﷺ قال له : وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل ، فلم يستثن عليه السلام رجاء حياة من غيرها ، فاستثناء ذلك (٣) باطل وخلاف لرسول الله ﷺ .

١٠٩٠ — مسألة — واذا انطلق الجارح المعلم أو غير المعلم من غير ان يطلقه صاحبه لم يحل اكل ما قتل إلا أن تدرك فيه بقية من الروح فيذكي ويؤكل لقول رسول الله ﷺ « اذا ارسلت كلك وسميت الله » (٤) فلم يجعل عليه السلام الذكاة الا بارساله مع تسمية الله تعالى ، والذكاة لا تكون الابنية من الانسان المذكي وقصد لقوله عليه السلام : (واسكل امرئ ما نوى) وصح بالنص أنه اذا ارسل جارحه المعلم وسمى الله تعالى فقتل الجارح فهي ذكاة صحيحة ولم يصح في كون مادون ذلك ذكاة نص .

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه قال لرجل سأله عن انسان كان يعلم

(١) في النسخة رقم ١٦ « يأكلها » (٢) الزيادة من صحيح البخاري ج ٧ ص ١٥٦ ، والحديث اختصره المصنف (٣) وفي نسخة « والاستثناء بذلك » (٤) استشكل مصحح النسخة رقم ١٤ كلام المصنف هنا ثم أجاب عنه وهاك نص عبارته « الذي في كتاب الصيد من البخاري « انه عليه السلام قال لثعلبة : ما صدت بكلك المعلم فاذا ذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلك الذي ليس معلماً فادركت ذكاته فكل » هذا اللفظ ، ثم قال : فابو محمد امانه روى الحديث بالمعنى والانه وجدته كذلك في غير كتاب الصيد واما انه سهى عفى الله عنه اه اقول : لا يرد هذا على المصنف لانه لم يقل كما في حديث أبي ثعلبة أو مما يشير الى ذلك فيحمل كلامه عليه ، وما ذكره المصنف انما هو رواية عدي بن حاتم انظر البخاري ج ٧ ص ١٥٥ ، وسيكرر ذلك المصنف بعد هذا اللفظ وقد تقدم أيضاً في ص ٦٢ ؛ فالواجب ان يحمل على الواقع كلامه .

ضقراله؟ فينبأهو (١) يحوم حوله اذ رأى طائرا فانقض نحوه وسمى الرجل الله عز وجل قال قتادة : لا يأكله لأنه لم يرسله هو إلا أن يدرك ذكاته *

١٠٩١ - مسألة - وكل من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتا لم يحل أكله إلا أن كان السهم أنفذ مقاتله انفاذا كان يموت منه لو لم يكن مسموما لأن ما قتل بالسهم فهو ميتة لأنه لم يأت نص بانه ذكاة إلا أن تدرك فيه بقية روح فيذكي فيحل ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٩٢ - مسألة - وكل جارح معلم فحلال أكل ما قتل كما ذكرنا سواء عليه وثني أو مسلم وكذلك الصيد بسهم صنعه (٢) وثني أو مسلم لقول رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم ولم يخص عليه السلام تعليم مسلم من تعليم وثني ، وهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبي سليمان ، وقال قوم : لا يؤكل صيد جارح عليه من لا يحل أكل ما ذكي *

روينا من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد بازى الجوسى وصقره ؛ وصيد الجوسى للسمك (٣) كرهه أيضا . ومن طريق عبد الرزاق عن حميد بن رومان عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا تأكل صيد كلب الجوسى ولا ما أصاب بسهمه ، وقد روينا هذا أيضا من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا خفيف قال قال ابن عباس : لا تأكل ما صدت بكلب الجوسى وإن سميت فانه من تعليم الجوسى قال الله تعالى : (تعلمونهم بما علمكم الله) وجاء هذا القول عن عطاء . ومجاهد . والنخعي . ومحمد بن علي ، وهو قول سفيان الثوري *

واحتج أهل هذه المقالة بقول الله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله) قالوا : فجعل التعليم لنا *

قال علي : ولا حاجة لهم في هذا لأن خطاب الله تعالى بأحكام الاسلام لازم لكل أحد ، وبالله تعالى التوفيق ؛ وهذا ما خالفوا فيه الرواية عن صحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف وبالله تعالى التوفيق *

١٠٩٣ - مسألة - ومن تصيد بجارح أخذ بغير حق فلا يحل أكل ما قتل لقول الله تعالى : (ولا تعتدوا) وهذا معتد فلا يكون التعدى ذكاة أصلا ، فلو أدرك حيا ، أو نصب المرء حباله مأخوذة بغير حق ، أو رمى بآلة مأخوذة بغير حق فأدرك كل ذلك فيه بقية حياة ذكاه وهي له حلال وعليه أجره مثل ذلك الجارح وذلك السهم والرمح . وتلك الحباله لصاحب كل ذلك لأن الصيد الذى لا ملك لأحد عليه هو لمن أخذه ولم يملكه صاحب الآلة . والحباله . والجارح لانه لم ينصب ذك ولا أرسله قاصدا لتملك ما أصاب

(١) في النسخة رقم ١٦ « فينبأ » (٢) في نسخة « طبعه » (٣) في النسخة رقم ١٤ « اليسيرة »

بذلك ولا يكون التملك لما لم يتقدم فيه ملك الابنية ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٩٤ — مسألة — ومن وجد مع جارحه جارحا آخر أو سبعا لم يدرأيها قتل الصيد؟ فهو ميتة لا يحل أكله الا أن تدرك ذكاته فيحلب كما رويناه من طريق أحمد ابن شعيب أناسويد بن نصر ناعبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه « فان خالط كلبك كلابا فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئا فانك لا تدري أيها (١) قتل؟ » *

١٠٩٥ — مسألة — ولا يحل امساك كلب أسود بهيم (٢) أو ذى نقطتين (٣) لا لصيد ولا لغيره، ولا يحل تعليمه ولا أكل ما قتل من الصيد أصلا الا أن تدرك ذكاته؛ ولا اتخاذ كلب سوى ذلك أصلا الا لزراع. أو ماشية. أو صيد. أو ضرورة خوف لما رويناه من طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور ناروح بن عبادة نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان» (٤) ومن طريق أحمد بن شعيب أناعمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وإما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث. أو صيد. أو ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراط (٥)» وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فاذا حرم عليه السلام آفنا الأسود البهيم أو ذى النقطتين فلا يحل اتخاذه واذا لا يحل اتخاذه فاتخاذه معصية والذكاة بالجراح طاعة ، ولا تنوب المعصية لله (٦) تعالى عن طاعته والعاصي لم يذك كما أمره ميتة * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: أكره صيد الكلب الأسود البهيم لان رسول الله ﷺ أمر بقتله * ومن طريق وكيع ناسفيان الثوري عن يونس ابن عبيد عن الحسن انه كره صيد الكلب الأسود البهيم * ومن طريق وكيع ناسعيد ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم النخعي قال: كيف نأكل صيد الكلب الأسود البهيم وقد أمرنا بقتله؟ وهو قول أحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه ، قال أحمد: ما أعلم أحدا رخص في أكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد، وقد أدرك أحمد من أهل العلم أمما قال أبو محمد: سواء حيث كانت النقطتان من جسده فان كانت نقطة واحدة أو أكثر

(١) في النسخة رقم ١٦ والنسخة رقم ١٤ «لا تدري أيها» وما هنا موافق للنسائي ج ٧ ص ١٨٠ ، والمعنى أي تلك الكلاب

قتل (٢) هو اللون الذي لا يخالطه غيره سوادا كان أو غيره اه مجمل (٣) هو الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان (٤) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٦١ باطل من هذا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٥) هو في سنن النسائي ج ٧ ص ١٨٤

(٦) في النسخة رقم ١٦ «معصية الله» *

من اثنتين لم يجز قتله لانه لا يسمى في اللغة ذانقطتين *

١٠٩٦ - مسألة - ومن خرج بجارحه فأرسله وسمى ونوى ما أصاب من الصيد فسواء فعل كل ذلك من منزله أو في الصحراء ما أصاب في ذلك الارسال من الصيد فقتله فأكله حلال لان النبي ﷺ قال : « اذا أرسلت كلبك المعلم ، ولم يخص وأنت ترى صيدا من أن لا تراه » وروينا من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد ابن زيد عن حدثه عن أبي هريرة قال : ان غدا بكلاب معلمة فذكر اسم الله حين يغدو كان كل شيء صاده الى الليل حلالا * ومن طريق وكيع ناسفیان الثوري عن خالد الحذاء عن أنى اياس قال : انا [كنان] (١) نخرج بكلابنا الى الصيد فترسلها ولا نرى شيئا فنأكل ما أخذت (٢) *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة : من رمى كلبا أو خنزيرا انسيا فأصاب صيدا لم يحل أكله ، فلو رمى أسدا أو ذئبا أو خنزيرا برياً فأصاب صيدا حل له أكله ، فلو أرسل جارحه على صيدبعينه فأصاب غيره حل أكله فلو أرسله على سمكة فأصاب صيداً لم يحل أكله * قال على : هذه تحاليل لا تعقل ولا يقبل مثلها الا بمن لا يسأل عما يفعل ، وكل ما ذكر فسواء لا يحل شيء منه لانه لم يسم الله تعالى ولا أرسل جارحه ولا سهمه على الذي أصاب فهو غير مذكى ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٩٧ - مسألة - ولا يحل بيع كلب أصلا لا المباح اتخاذه ولا غيره لصحة نهى النبي ﷺ عنه وسنذكره في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى ، فمن اضطر اليه فله أخذه بمن يستغنى عنه بلائمن وان لم يتمكن له فله ابتياعه والتمن حرام على البائع باق على ملك المشتري وانما هو كالرشوة في المظلمة . وفداء الأسير لانه أخذ مال بالباطل ، وبالله تعالى التوفيق *

❦ كتاب الأشرية وما يحل منها وما يحرم ❦

١٠٩٨ - مسألة - كل شيء أسكر كثيره أحدا من الناس فالنقطة منه فما فوقها الى أكثر المقادير خمر حرام ملكه . وبيعه . وشربه . واستعماله على كل أحد ، وعصير العنب . ونيذ التين . وشراب القمح . والسيكران . وعصير كل ماسواها ونقيعه . وشرابه ، طبخ كل ذلك أو لم يطبخ ، ذهب أكثره أو أقله سواء في كل ما ذكرنا ولا فرق ، وهو قول مالك . والشافعي . وأحمد . وأنى سليمان وغيرهم ، وفي هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الاجماع على تحريم الخمر قليلا وكثيرها ؛ فرويان عن طائفة انها قالت : شراب البسرو حده

خمر محرمة * وقالت طائفة: الرطب والبسر اذا خلطافشراهما خمر محرمة وكذلك التمر .
والبسر اذا خلط * وقالت طائفة: عصير العنب اذا أسكر ونقيع الزبيب اذا أسكر ولم
يطبخهاى الخمر المحرمة (١) قليلا وكثيرها و [كل] (٢) ما عدا ذلك حلال مالم يسكر منه *
وقالت طائفة: لا خمر الا عصير العنب اذا أسكر مالم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فهو حرام
قليله وكثيره فاذا طبخ كذلك فليس خمر ابل هو حلال أسكر أولم يسكر ، وأما كل
شراب ما عدا عصير العنب المذكور فهو حلال أسكر أولم يسكر كنقيع الزبيب وغيره طبخ
كل ذلك أولم يطبخ إلا أن السكر منه حرام ، وقالت طائفة: كل ما عاصر من العنب ، ونبيذ الزبيب .
ونبيذ التمر والرطب والبسر والزهر فلم يطبخ فكل ذلك خمر محرمة قليلا وكثيرها ، فان
طبخ عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وطبخ سائر ما ذكرناه فهو حلال أسكر أولم يسكر إلا أن
السكر منه حرام ، وكل نبيذ وعصير ما سوى ما ذكرناه لحلال أسكر أولم يسكر طبخ أولم يطبخ
والسكر أيضا منه ليس حراما *

فأما من رأى شراب البسر وحده خمرافروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان
نا يزيد [قال] (٣) أنا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال: البسر وحده حرام (٤) ، قال أحمد بن
شعيب: وأنا أبو بكر بن علي المقدمي نا القواريري — هو عبيد الله بن عمر — نا حماد — هو ابن زيد —
نا أيوب — هو السخيتاني — عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نبيذ البسر بحتا (٥) لا يحل وروى
هذا القول أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وجابر بن زيد ، وروى عن ابن عباس أنه كان يجلد
فيه كما يجلد في الخمر وما نعلم لهذا القول حجة أصلا بل قد صح عن النبي ﷺ إبطاله كما روينا
من طريق عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن مسلم العبدى نا أبو المتوكل عن أبي سعيد الخدري
عن النبي ﷺ « من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا تمر فردا أو بسرا فردا أو زيبا
فردا » (٦) ، والقول الثاني روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار
قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: البسر . والرطب خمر يعنى اذا جمعا * ومن طريق أحمد
ابن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري . وشعبة كليهما عن محارب
ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال: البسر . والتمر خمر (٧) ، وحجة هذا القول هو صحة نهى النبي ﷺ
عن خلط البسر مع التمر أو مع الرطب *

قال أبو محمد : ولا حجة لهم في هذا الخبر لوجهين ، أحدهما أن النبي ﷺ قد نهى عن

(١) في النسخة رقم ١٦ وهو الخمر المحرمة ، (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) الزيادة من سنن النسائي ج ٨ ص ٢٩١

(٤) في النسائي زيادة ومع التمر حرام (٥) في النسائي ج ٨ ص ٣٢٢ بحت (٦) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٢٩٣

مطلوا اختصره المصنف ، وأبو المتوكل اسمه على بن داود (٧) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٨٨ *

الجمع بين غير هذه الأنواع فلا معنى لتخصيص هذه خاصة بالتحريم دون سائر ما نهى عليه السلام عنه * رويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر قال: «ان النبي ﷺ نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب (١)» ومن طريق الليث بن سعد عن عطاء عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ ان يئذ الزبيب والتمر جميعا وان يئذ البسر والتمر جميعا» (٢) ونهى أيضا عليه السلام عن ان يجمع غير هذه كما نذكر بعدها ان شاء الله تعالى *

ووجه آخر وهو ان كل محرم فليس خمرًا، الدم حرام وليس خمرًا، ولبن الخنزير حرام وليس خمرًا، والبول حرام وليس خمرًا، فهذا ان اللذان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جمعهما حرام وليست خمر الا ان تسكر ولا معنى لتسميتهما اذا جمعا خمرًا، (فان قيل) فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «الزبيب والتمر هو الخمر» فاقول لكم فيه قلنا: قد صح بالنص والاجماع المتيقن اباحة التمر واباحة الزبيب واباحة نبيذهما غير مخلوطين كما ذكرنا آنفا وان ذلك لم ينسخ قط، فصح ان هذا الخبر ليس على ظاهره فاذا لاشك في هذا فانما يكون خمرًا اذا جاء نص مبين لهذه الجملة وليس ذلك الا اذا أسكر نبيذهما كما بين عليه السلام في خبر نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى «ان كل مسكر خمر»، فسقط هذا القول أيضا * والقول الثالث من تخصيص عصير العنب ونبيذ الزبيب بالتحريم ما لم يطبخا دون سائر الأنبة والعصير فقول صح عن أبي حنيفة؛ وهو الأشهر عنه الا انه لا يعتمد مقلدوه عليه ولا يشتغلون بنصره ولا نعلم له أيضا حاجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية ضعيفة. ولا دليل اجماع. ولا قول صاحب. ولا رأى. ولا قياس فسقط والله الحمد والقول الرابع من تخصيص عصير العنب بالتحريم ما لم يطبخ فهو قول اختاره أبو جعفر الطحاوى *

واحتج من ذهب اليه بأخبار أضيفت الى النبي ﷺ وأخبار عن الصحابة ودعوى اجماع، فأما الأخبار عن النبي ﷺ فكلها لاخير فيه على ما بين ان شاء الله تعالى، ثم لو صحت لما كان شيء منها موافقا لهذا القول، فلاح ان ايرادهم لها تمويه محض، وكذلك الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم الا ان منها ما لا يصح ولا يوافق ما ذهبوا اليه فايرادهم لها تمويه، ومنها شيء يصح ويظن من لا ينعم النظر انه يوافق ما ذهبوا اليه على ما نورد ان شاء الله تعالى ولا حاجة في قول صاحب قد خالفه غيره منهم * وأما دعوى الاجماع فانهم قالوا: قد صح الاجماع على تحريم عصير العنب إذا أسكر واختلف فيما عداه فلا يحرم شيء باختلاف *

قال أبو محمد: وهذا قول في غاية الفساد لأنه يبطل عليهم جمهور أقوالهم ويلزمهم ان

لا يوجبوا زكاة الا حيث أوجبها اجماع ، ولا فريضة حج أو صلاة الا حيث صح اجماع على وجوبها ، وان لا يثبتوا الربا الا حيث أجمعت الأمة على انه ربا ، ومن التزم هذا المذهب خرج عن دين الاسلام بلا شك لوجهين ٥

أحدهما انه مذهب مفترى لم يأمر الله تعالى به قط ولا رسوله عليه السلام وانما امر الله تعالى باتباع القرآن . وسنة النبي ﷺ . وأولى الأمر باتباع اجماع ، ولم يأمر الله تعالى قط بأن لا يتبع الا اجماع ولا قال تعالى قط ولا رسوله عليه السلام : لا تأخذوا مما اختلف فيه الا ما اجمع عليه ، ومن ادعى هذا فقد افترى على الله الكذب وأتى بدين مبتدع وبالضلال المبين ، انما قال تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال تعالى : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يقل تعالى : فردوه الى اجماع ، فنرد ما تنوزع فيه الى اجماع لا الى نص القرآن والسنة فقد عصى الله تعالى ورسوله عليه السلام ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وأما نحن فنتبع اجماع فيما صح انهم أجمعوا عليه ولا نخالفه أصلا ونرد ما تنوزع فيه الى القرآن . والسنة فنأخذ بما فيها وان لم يجمع على الأخذ به وبهذا أمر الله تعالى في القرآن ورسوله صلى الله عليه وسلم وعليه أجمع أهل الاسلام وما نعلم احدا قال قط : لا ألزم في شئ من الدين الا ما أجمع الناس عليه فقد صاروا بهذا الأصل مخالفين للاجماع بلا شك ٥

والوجه الثاني أنه مذهب يقتضى ان لا يلتفت للقرآن (١) والسنن اذا وجد الاختلاف في شئ من أحكامها وليس هذا من دين الاسلام في شئ مع أنه في اكثر الأمر كذب على الأمة وقول بلا علم ، وأيضا فانهم لا يلتزمون هذا الأصل الفاسد الا في مسائل قليلة جدا وهو مبطل لسائر مذاهبهم كلها فعاد عليهم وبالله تعالى التوفيق ٥ وأما الأخبار فمفمها خبر صريح عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب ، رويناه من طريق قاسم بن اصبح نا أحمد بن زهير نا أبو نعيم الفضل ابن ذكين عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ولا حجة لهم فيه لا تناوريناه من طريق احمد بن شعيب نا الحسين بن منصور نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب (٢) ، وشعبة بلا خلاف أضبط واخفظ من أبي نعيم ، وقد روى فيه زيادة على ما روى أبو نعيم وزيادة العدل لا يحل تركها ،

(١) في النسخة رقم ١٤ ورقم ١٦ ان لا يلتفت للقرآن ، (٢) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢١

وليس في رواية أبي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكرنا في روايته إذا جاء بتحريمه نص صحيح ،
وقد صرح من طريق ابن عباس بتحريم المسكر جملة ، وصح عنه كما ذكرنا أنفاً تحريم نبيذ البسر
باحتافسقط تعلقهم بهذا الخبر .

ومنها خبره يناه من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه « فاتبتدوا
فيها - يعنى في الظروف - فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرم ولا تسكروا » (١) ، وإن عمر
قال له : « يا رسول الله ما قولك : كل مسكر حرام ؟ قال : اشرب فاذا خفت فذرع » .
وخبر من طريق أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ « اشربوا ولا تسكروا » وكلاهما
لا حجة لهم فيه . أما خبر ابن عباس فانه من طريق المشتمل بن ملحان وهو مجهول عن
النضر بن عبد الرحمن خزاز (٢) بصرى يكنى أبا عمر منكر الحديث ضعفه البخارى وغيره ،
وقال فيه ابن معين : لا تحل الرواية عنه ، ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لأن فيه النهى عن السكر
ويكون قوله : « فاذا خفت فذرع » أى إذا خفت أن يكون مسكرا فسقط التعلق به .

وأما خبر أبي موسى فلا يصح لأنه من طريق شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة
عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، وشريك مدلس وضعيف فسقط ، وقد رواه الثقات
بخلاف هذا كما روياه من طريق عمرو بن دينار . وزيد بن أبي أنيسة . وشعبة بن الحجاج
كلهم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : كل
مسكر حرام كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة ، فهذا
هو الحق الثابت لا رواية كل ضعيف . ومدلس . وكذاب . ومجهول . وخبر روياه
عن أبي بردة عن النبي ﷺ « اشربوا في الظروف ولا تسكروا » ، وهذا لا يصح لأنه من رواية سماك
ابن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة (٣) وسماك يقبل التلقين شهد عليه بذلك
شعبة وغيره ؛ ثم لو صح (٤) لما كانت لهم فيه حجة لأنه إنما فيه النهى عن السكر وليس فيه مانع
من تحريم ما يصح تحريمه مما لم يذكر في هذا الخبر ، وقد صرح بتحريم كل ما أسكر كما ذكرنا من
أصح طريق ولله الحمد . وخبر من طريق سوار بن مصعب . وسعيد بن عمار قال سوار : عن
عطية العوفى عن أبي سعيد ، وقال سعيد : عن الحارث بن النعمان عن أنس ، ثم اتفق أبو سعيد .
وأنس قالوا عن النبي ﷺ : « حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب » ،
وسوار مذكور بالكذب ، وعطية هالك ، والحارث . وسعيد مجهول لأن لا يدري من هما (٥) ، ثم
لو صح لم تكن فيه حجة لأن رواية شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن

(١) قوله « ولا تسكروا » معطوف على قوله « فاتبتدوا فيها » (٢) هو بخاء معجمة ورايين (٣) في النسخة رقم ٤١ . أبى
برزة ، وهو غلط (٤) في النسخة رقم ١٤ . ولو صح (٥) هو كما قال المنصف في الجميع .

ابن عباس التي ذكرنا آنفا زائدة على هذه الرواية ، وزيادة العدل لا يجوز ردها .
 وخبر روى فيه أنه عليه السلام قال لعبد القيس : « اشربوا ما طاب لكم » رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد^(١) عن عمه قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا حجة فيه لوجه أولها أنه من رواية عجيبة بن عبد الحميد وهو مجهول لا يدري من هو ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأن ما طاب لنا هو ما أحل لنا كما قال تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) فليس في شيء من هذا اباحة ما قد صح تحريمه . وخبر رويناه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء^(٢) وقال : كل مسكر حرام ، قالوا : فقد فرق عليه السلام بين الكوبة والغبراء والخمر فليسا خمرا .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق الوليد بن عبد الله وهو مجهول ، وأما كونه حجة عليهم فانه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي والخمر وسائر الأشرية سواء في النهي عنها وهذا خلاف قولهم ، وأيضا فليس التفريق في بعض المواضع في الذكر دليلا على أنها شيان متغايران فقد قال تعالى : (من كان عدوا لله وملائكته ورسله . وجبريل وميكال) فلم يكن هذا موجبا أنها عليها السلام ليسا من الملائكة . وهكذا إذا صح أن الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة والغبراء ما نعا من أن تكون الكوبة والغبراء خمرا ، وقد صح « أن كل مسكر خمر » وأيضا ففي آخر هذا الحديث « كل مسكر حرام » وهذا خلاف قولهم ، فما رأينا أقبح مجاهرة من احتجاجهم بما هو حجة عليهم .

وخبر رويناه^(٣) من طريق ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنبذ فوجده شديدا فرده فقيل : أحرام هو ؟ قال : فاسترده ثم دعا بما فصبه فيه مرتين ثم قال : إذا اغتسلت عليكم هذه الأوعية^(٤) فأكسروا متونها بالماء » ومن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وفيه أنه عليه السلام قال : « إذا اشتد عليكم فأكسروه بالماء » . ومثله من طريق أبي مسعود ، وكل هذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك ابن أخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسندا ، وكلاهما مجهول وضعيف سواء كانا اثنين أو كانا انسانا واحدا ، ثم هو عنهما من طريق اسباط بن محمد القرشي . وليث بن أبي سليم . وقرة العجلي . والعوام وكلهم ضعيف . وأما خبر ابن عباس فهو من

(١) الذي في لسان الميزان « عجيب بن عبد الحميد » (٢) الكوبة قال في النهاية هي الرد وقيل الطابل ، وقيل البربط اه وكذلك في الغريين ، والغبراء ضرب من الشراب يتخذ الجشب من الذرة ويسمى السكركة (٣) سقط لفظ « رويناه » من النسخة رقم ١٤ (٤) أي إذا جاوزت حدها الذي لا يسكر إلى حدها الذي يسكر ، وهو في النسائي ج ٨ ص ٣٢٤

طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ويزيد ضعيف ، وقد روينا عنه في الروايات السود خبرا موضوعا على النبي ﷺ ليس فيه أحديثهم غيره ، وقد ضعفه شعبة . وأحمد . ويحيى . وأما خبر أبي مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان . وعبد العزيز بن أبان وكلاهما متفق على ضعفه ، ثم لو صحت لكانت أعظم حجة عليهم لأن فيها كلها أن النبي ﷺ مزجه بالماء ثم شربه وهذا لا يخلو ضرورة من أحد وجهين ، إما أن لا يكون ذلك النبيذ مسكرا فهي كلها موافقة لقولنا ، وإما أن يكون مسكرا كما يقولون فإن كان مسكرا فصب الماء على المسكر عندهم لا يخرجه عندهم عن التحريم إلى التحليل ولا ينقله عن حاله أصلا إن كان قبل صب الماء حراما فهو عندهم بعد صبه حرام وإن كان قبل صبه حلالا فهو بعد صبه حلال ، وإن كان قبل صبه مكروها فهو بعد صبه مكروه فقد خالفوها كلها وجعلوا فعل النبي ﷺ الذي حققوه عليه باطلا عندهم ولغو لا معنى له ، وهذا كما ترى ، وإن كان صب الماء ينقله عن أن يكون مسكرا إلى أن لا يكون مسكرا فلا متعلق لهم فيه حيث ذأ أصلا لأنه إذا لم يكن مسكرا فلا نخالفهم في أنه حلال فعاد عليهم جملة . وخبر من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اشربوا ما طاب لكم فإذا خبث فذروه » . وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما ساقط ، ثم لو صح لكان حجة قاطعة عليهم لأن معنى إذا خبث إذا أسكر لا يحتمل غير هذا أصلا والا فليعرفونا ما معنى إذا خبث فذروه ؟ . وخبر من طريق علي عن النبي ﷺ ، أنه أتى بمكة بنبيذ فذاقه فقطب ورده فقتل له : يا رسول الله هذا شراب أهل مكة قال : فرده فصب عليه الماء حتى رغا قال : حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب » وهذا لا حجة لهم فيه لأنه من طريق محمد بن الفرات الكوفي وهو ضعيف باتفاق مطرح ، ثم عن الحارث وهو كذاب . ومن طريق شعيب بن واقد ^(١) وهو مجهول عن قيس بن قطن ولا يدرى من هو ، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن الكلام فيه كالكلام فيه من طريق ابن عباس وقد ذكرناه . وخبر من طريق سمرة عن النبي ﷺ أنه أذن في النبيذ بعد ما نهى عنه ، ولا حجة فيه لأنه من طريق المنذر أبي حسان وهو ضعيف ، ثم لو صح لكان معناه أذن في النبيذ في الظروف بعد ما نهى عنه وهذا حق وليس فيه أنه عليه السلام نهى عن الخمر ، ثم أذن فيها ، وقد صح أنه عليه السلام قال : كل مسكر خمر . فبطل تعلقهم به والله الحمد . وخبر عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قال : كل مسكر حرام فقال له رجل : إن هذا الشراب إذا أكثرنا منه سكرنا قال : ليس كذلك إذا شرب تسعة فلم يسكر لا بأس وإذا شرب العاشر فسكر فذلك حرام » وهذا لا حجة لهم فيه لأنه

(١) في النسخة رقم ١٦ « شعبة بن واقد » وهو غلط

فضيحة الدهر موضوع بالاشك رواه أبو بكر بن عياش ضعيف عن الكلبي كذاب مشهور عن أنى صالح هالك * وخبر فيه النهي عن التئيد في الجرار الملوثة والأمر بان يندفى السقاء فاذا خشي فليسجه (١) بالماء ، فهذا من طريق أبان وهو الرقاشي ، وهو ضعيف ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل هو حجة عليهم لان فيه اذا خشي فليسجه بالماء ، ومعناه اذا خشي ان يسكر باجماعهم معنا لا يحتمل غير هذا أصلاً فاذا سجع بالماء بطل اسكاره وهذا لا يخالفهم (٢) فيه وليس فيه ان بعد اسكاره يسج انما فيه اذا خشي ، وهذا بلا شك قبل ان يسكر * وخبر مرسل من طريق سعيد بن المسيب « ان النبي ﷺ قال : الخمر من العنب والسكر من التمر . والمزور من الحنطة . والتبع من العسل وكل مسكر حرام والمسكر والخديعة في النار ، واليسع عن تراض » * وهذا لا شيء لأنه لاحجة في مرسل ، ثم هو أيضاً من طريق ابراهيم بن أبي يحيى وهو مذكور بالكذب ، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن فيه « كل مسكر حرام » وهو خلاف قولهم وليس في قوله « ان الخمر من العنب » مانع من ان تكون من غير العنب أيضاً اذا صح بذلك نص ، وقد صح قوله عليه السلام : « كل مسكر خمر » فسقط تعلقهم به *

وخبر من طريق سفيان الثوري عن علي بن بزيمة عن قيس بن حبة عن النهشلي عن ابن عباس « ان النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت وأمر بان يندفى الاسقية قالوا : فان اشتد في الاسقية يا رسول الله قال : فصبروا عليه الماء وقال لهم في الثالثة أو الرابعة : أهريقوه فان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام » فهذا من طريق قيس بن حبة وهو مجحول (٣) ثم لو صح لكان أعظم حجة لنا عليهم لأنه مخالف كله لقولهم موافق لقولنا في الأمر بهرقة ، وقوله : « وكل مسكر حرام » كفاية لمن كان له مسكة عقل فاجبوا لقوم يحتجون بما هو نص مخالف لقولهم ان الحياء ههنا لعدم ! * وخبر من طريق أبي القموص (٤) زيد بن علي عن رجل من عبد القيس نحسب ان اسمه قيس بن النعمان « ان النبي ﷺ قال : اشربوا في الجلد الموكى عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان أعياكم فاهريقوه » أبو القموص مجحول ، ثم لو صح لكان حجة قاطعة موافقة لقولنا مفسدة لقولهم بما فيه من الأمر بهرقة ان لم يقدر على ابطال شدته بالماء * وخبر من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علي — حدثني الجريري سعيد بن اياس عن أبي العلاء بن الشخير قال : انتهى أمر الأشربة « ان

(١) السجاج اللبن الذي رقق بالماء ليكثر اه نهاية ، وقال في المحمل : السجاج بالمعلة اللبن يكثر ماؤه حتى يرق ، وشجت - بالمعجمة - الشراب المزاج (٢) في النسخة رقم ١٦ « لا تخالفه » (٣) وقفه أبوزرعة والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والحديث في سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٨٢ طولا (٤) هو بفتح القاف وضم الميم وبصاف مهمل ، ووقع في النسخة رقم ١٤ « المعوص » وفي النسخة رقم ١٤ « المعوس » وكلاهما غلط *

رسول الله ﷺ قال: اشربوا ما لا يفسد أحلامكم ولا يذهب أموالكم، وهذا مرسل ثم لو اسند لكان حجة لنا لأنه نهى عن النوع الذى من طبعه ان يفسد الحلم ويذهب المال لا يحتمل غير ذلك أصلاً؛ إذ ليس شيء منه ينفرد بذلك دون سائرته * وخبر من طريق علقمة * سألت ابن مسعود عن قول النبي ﷺ في المسكر؟ قال: الشربة الآخرة *، وهذا لاجحة لهم فيه لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك رويناه عنه أنه كان لا يصلى مع المسلمين في المسجد فقيل له في ذلك فقال: أكره مزاحمة البقالين لا ينبل الانسان حتى يدع الصلاة في الجماعة، وأنه انكر السلام على المساكين، وقال: على مثل هؤلاء لا يسلم، وهذه جرح ظاهرة، ثم الأظهر فيه أن قوله: الشربة الآخرة من قول ابن مسعود تأويل منه، وهو أيضاً فاسد من التأويل لما نين بعد هذا ان شاء الله تعالى * وخبر مرسل عن طريق مجاهد فيه أنه عليه السلام شرب من نبيذ سقاية زمزم فشدد وجهه، ثم صب عليه الماء مرة بعد مرة، ثم شرب منه، وهذا لا شيء لأنه عن ابن جريج عن لم يسمه عن مجاهد فهو مقطوع ومرسل معاً، ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا من ان صب الماء لا ينقله عندهم من تحليل الى تحريم ولا من تحريم الى تحليل ولاله عندهم فيه معنى، فان نقله الى ان لا يسكر فهو قولنا في أنه حلال اذا لم يسكر، هذا كل ما هو اوابه عن النبي ﷺ قد تفصينا به باجمعه وبيننا أنه لاجحة لهم في شيء منه وان أكثر ما أوردوا حجة عليهم لنا.

وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم آثاراً منها عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: اشربوا ولا تسكروا، وسماك ضعيف وقرصافة مجهولة، ثم لو صح لما كان فيه اباحة ما أسكره وروينا من طريق اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لها: اشربي ولا تشربي مسكراً، فسماك عن قرصافة مرة [قال] (١) لنا عليهم ومرة لانا ولا لهم * ومن طريق سمية عن عائشة أم المؤمنين قالت: ان خشيت من نبيذك فاكسره بالماء، ولا حاجة لهم في هذا لأنه اذا خشى اسكاره كسره بالماء، والثابت عن أم المؤمنين تحريم كل ما أسكر كثيره، وعن سعيد بن ذى حدان (٢) أو ابن ذى لعدة ان رجلاً شرب من سطيحة لعمر ابن الخطاب فسكر فأتى به عمر فقال: انما شربت من سطيحتك فقال له عمر: انما أضربك على السكر، ابن ذى حدان أو ابن ذى لعدة مجهولان * ومن طريق أبي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان يقول: انا شرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الابل، قال عمرو بن ميمون: وشربت من شرابه فكان كأشد النبيذ، وفي بعد طرقه انا

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) ضبطه في التقريب بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة.

لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء ، وهذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لأن النبيذ الحلو اللفيف الشديد للفته الذى لا يسكر يقطع لحوم الابل في الجوف ، وليس في هذا الخبر ان عمر شرب من ذلك الشراب الذى شرب منه عمرو بن ميمون ، فاذليس فيه ذلك فلا متعلق لهم بهذا الخبر أصلاً .
ومنها خبر من طريق حفص بن غياث نا الأعمش نا ابراهيم — هو النخعي — عن همام بن الحارث ان عمر أتى بشراب من زيب الطائف فقطب^(١) وقال : ان نبيذ الطائف له عرام^(٢) ثم ذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بما فصبه فيه ثم شرب ، وهذا خبر صحيح الا أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه ان ذلك النبيذ كان مسكراً ولا انه كان قد اشتد وانما فيه اخبار عمر بأن نبيذ الطائف له عرام وشدة وانه كسر هذا بالماء ثم شربه ، فالأظهر فيه ان عمر خشى ان يعرم ويشتد فتمجّل كسره بالماء ، وهذا موافق لقولنا لا لقولهم أصلاً ، ولا يصح لهم مما ذكرنا الا هذا ان الخبر ان فقطب وخبر رويانه من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم حدثني عقبة بن فرق قد قال : قدمت على عمر فأتى بنبيذ قد كاد يصير خلا فقال لي : اشرب قال : فما كدت ان أسيفه ثم أخذه عمر ثم قال لي : انا شرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا *

قال أبو محمد : ما بلغ مقاربة الخل فليس مسكراً . ومن طريق سفیان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصارى سمع سعيد بن المسيب يقول : ان ثقيفا تلقت عمر بشرب فلما قرب به الى فيه كرهه ، ثم كسره بالماء وقال : هكذا فافعلوا ، وهذا مرسل . وخبر من طريق ابن جريج عن اسماعيل ان رجلاً ب^(٣) في نبيذ لعمر فسكر فلما أفاق حده ، ثم أوجع النبيذ^(٤) بالماء فشرب منه وهذا مرسل . وخبر من طريق ابن أبي مليكة حدثني وهب بن الأسود قال : أخذنا زبيداً كثيراً منه في أداوانا وأقللنا الماء فلم تلق عمر حتى عدا طوره فاخبرناه أنه قد عدا طوره وأريناه إياه فذاقه فوجده شديداً فكسره بالماء ، ثم شرب ، وهب بن الأسود لا يدري من هو .
وخبر من طريق معمر عن الزهري ان عمر أتى بسطيحة^(٥) فيها نبيذ قد اشتد بعض الشدة فذاقه ، ثم قال : بنح بخا كسره بالماء ، وهذا مرسل . وخبر من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل — هو ابن علي — عن خالد الحذاء عن أبي المعدل ان ابن عمر قال له : ان عمر ينبذ له في خمس عشرة قائمة فجاء فذاقه فقال : إنكم أقللتم عكره ، أبو المعدل مجهول . ومن طريق ابن أبي شيبة عن عبيدة

(١) في النهاية « انه أتى بنبيذ فشمه فقطب » أى قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس ويخفف ويثقل اه
(٢) العرام بضم العين المهمة - الشدة والقوة والصراسة (٣) هو الشرب بدون مص ولا تنفس (٤) أى أضعفه
(٥) هو من وأتى المياه ما كان من جلد بن قول احد هما بالآخر فسطح عليه

ابن حميد عن أبي مسكين عن هذيل بن شرحبيل ان عمر استسقى أهل الطائف من نبيذهم فسقوه فقال لهم: يا معشر ثقيف انكم تشربون من هذا الشراب الشديد فأبكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء؟ وهذا الوصح حجة ظاهرة لنا^(١) لأنه ليس فيه أنه شرب مسكر ابل فيه النهى عن الشراب الشديد المريب، والأمربان يغير بالماء عن حاله تلك حتى يفارق الشدة والارابة ليس لهم عن عمر الا هذا وكل هذا لاحجة لهم فيه لما ذكرنا قبل من ان كسر النبيذ بالماء لا ينقله عندهم من تحريم الى تحليل وأنه عندهم قبل كسره بالماء وبعده سواء وانه ان كان الماء يخرج عنه الاسكار فهو حينئذ عندنا حلال فلو صححت لكان ما فيها موافقا لقولنا، وقد صح عن عمر تحريم قليل ما أسكر كثيره على ما نذكر بعده ان شاء الله تعالى وخبر من طريق على ان رجلا شرب من ادواته فسكر لجلده على الحد، وهذا لا يصح لأنه عن شريك وهو مدلس ضعيف عن فراس عن الشعبي عن على والشعبي لم يسمع عليا، ثم لو صح لكان لاحجة لهم فيه لأنه ليس فيه ان عليا شرب من تلك الادوات بعد ما أسكر ما فيها فلا متعلق لهم به وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا سكر من طلاء^(٢) فضربه على الحد فقال له الرجل: انما شربت ما أحللت فقال له على: انما ضربتك لانك سكرت، وهذا منقطع ومجالد ضعيف جدا وخبر عن أبي هريرة أنه قال: اذا أطمعك أخوك المسلم طعاما فكل واذا سقاك شرابا فاشرب فان رابك فاسججه^(٣) بالماء، وهذا خبر صحيح عنه رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اباحة نبيذ المسكر لانص ولا بدليل، ولا اباحة ما حرم الله من الماء كالحنزير وغيره، ولا اباحة الخمر وانما فيه ان لا تنفش على أخيك المسلم وان يسج النبيذ اذا خيف ان يسكر بالماء وهم لا يقولون بهذا، وهو موافق لقولنا اذا كان الماء يحمله عن الشدة الى ابطالها، وقد صح عن أبي هريرة تحريم المسكر جملة وخبر من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن اسماعيل ابن خالد عن عثمان بن قيس انه خرج مع جرير بن عبد الله البجلي الى حمام له بالعاقول^(٤) فأكلوا معه ثم أتوا بعسل وطلاء فقال: اشربوا العسل أتم وشرب هو الطلاء، وقال: انه يستكر منكم ولا يستنكر^(٥) منى قال: وكانت رائحته توجد من هنالك، وأشار الى أقصى الحلقة^(٦)، عثمان بن قيس مجبول وخبر من طريق ابن مسعود قال: «ان القوم يجلسون

(١) كذا في جميع الأصول وسبق مثل هذا التركيب كثيرا، والظاهر هكذا: وهذا الوصح لكان حجة ظاهرة لنا، والله أعلم (٢) هو بكسر الطاء والمد ما يطبخ من عصير الغنم (٣) سبق تفسيره ص ٤٨٥ (٤) لم أجدها هذا اللفظ في معجم البلدان وهو موجود باللفظ العاقل اسما امكنة كثيرة والله أعلم (٥) في النسخة رقم ١٤ «ولا ينكر منى» (٦) أي حلقة الجلوس

على الشراب وهو لهم حلال فلا يقو مون حتى يحرم عليهم، وهذا الاحجة لهم فيه لأنه عن سعيد بن مسروق عن شماس بن ليبد عن رجل عن ابن مسعود، شماس. وليد مجهولان، ورجل أجل وأجل، ثم لو صح لما كان فيه دليل على قولهم، ويقال لهم: ما معناه إلا أنهم يقعدون عليه^(١) قبل أن يغلي وهو حلال فلا يقو مون حتى يأخذ في الغليان فيحرم فبهذه دعوى كدعوى بل هذه أصح. من دعواهم لأن قولهم: أن الشراب لا يحرم أصلاً وإنما يحرم المسكر وليس في هذا الحديث إلا أن الشراب نفسه يحرم فصح تأويلنا وبطل تأويلهم. وخبر من طريق أبي وائل كنانة دخل على ابن مسعود فيسقينا نبذاً شديداً، وهذا لا يصح لأنه من طريق أبي بكر بن عياش وهو ضعيف. وخبر عن ابن مسعود وروناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال: أكلت مع ابن مسعود فأتيانا بنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء فشربوا منه^(٢)، سيرين هي أم أي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وهذا خبر صحيح وليس في شيء مما أوردوا لقولهم وفاق إلا هذا الخبر وحده إلا أنه يسقط تعلّقهم به بثلاثة وجوه، أحدها أنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، والثاني أنه قد صح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل أو أكثر مما يسكر كثيره، وعن غيره من الصحابة أيضاً إذا اختلف قوله وخالفه غيره من الصحابة بقرضى الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض، وهذا تنازع يجب به ما أوجه الله تعالى من الرد عند التنازع إلى القرآن. والسنة، والثالث أنه قد يحتمل أن يكون قول علقمة نبذاً شديداً أي خائراً الفيفا حلوا فهذا ممكن أيضاً. وخبر عن عيسى بن أبي ليلى أنه مضى إلى أنس فأبصر عنده طلاء شديداً، وهذا لاحجة لهم فيه لأنه عن ابن أبي ليلى وهو سمي الحفظ عن أخيه عيسى، ويمكن أن يكون أراد بقوله شديداً أي خائراً الفيفا، وهذه صفة الرب المطبوخ الذي لا يسكر. وروى بعضهم عن الحسن بن علي أنه أباح المسكر ما لم يسكر منه، ولا يصح هذا عن الحسن أصلاً لأنه من رواية سماك وهو يقبل التلقين كما قلنا عن رجل لم يسمه ولا يعرف من هو عن الحسن بن علي أشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه، ثم لو صح لكان ظاهره أشرب الشراب ما لم يسكر فإذا رهبت أن تشر به فتسكر منه فدعه، هكذا روينا عن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن رجل أنه سأل الحسن بن علي عن النبيذ؟ فقال: أشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه. وخبر عن ابن عمر من طريق عبد الملك بن نافع قال: سألت ابن عمر عن نبيذ في سقاء لو نكته لاخذ مني؟ فقال: إنما البغي على من أراد البغي، ثم ذكر الحديث الذي صدرنا به عن النبي ﷺ من صبه الماء على النبيذ، وعبد الملك بن نافع قد قدمنا أنه مجهول لا يدرى من هو،

(١) في النسخة رقم ١٤، يجلسون عليه، (٢) أي من النبيذ وفي النسخة رقم ١٦ «منها» أي من الجرة وهو بعيد

وأيضاً فليس في هذا اللفظ اباحة لشرب المسكر * ومن طريق ابن أبي شيبة عن مروان ابن معاوية عن النضر بن مطرف عن قاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كان عبد الله ابن مسعود ينبذ له في جرو ويجعل له فيه عكر ، وهذا باطل لأن النضر مجهول ثم هو منقطع * وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى من طريق أبي فروة أنه شرب معه نبيذ جرفيه دردى (١) * وعن أبي وائل مثله * وعن النخعي . والشعبي ، وعن الحسن أنه كان يجعل في نبيذه عكر ، وقد خالف هؤلاء ابن سيرين وابن المسيب وصح عن هؤلاء المنع من العكر وقال ابن المسيب : هو خمر * (وأخبار صحاح) عن ابن عمر * منها ما روينا من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح نا محمد بن سابق نا مالك بن مغول (٢) عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٣) قال : لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء * وآخر من طريق عبد الرزاق عن عقال عن معقل ان همام بن منبه أخبره ان ابن عمر قال له : أما الخمر فحرام لاسيلا اليها وأما ما سواها من الأشربة فكل مسكر حرام * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : شرب أخى عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وشرب معه أبو سروعة بن عقبة بن الحارث بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما أصبحا انطلقا الى عمرو بن العاص أمير مصر فقالا له : طهرنا فانا قد سكرنا من شراب شربناه فجلدهما عمرو بن العاص قالوا : فهذا عبد الله قد فرق بين الخمر وبين سائر الأشربة المسكرة فلم يجعلها خمر ، وهذا أخوه عبد الرحمن وله صحة ، وأبو سروعة وله صحة ، وعمرو بن العاص رأوا الحد في السكر من شراب شرباه ، وصح عن ابن عباس ما قدمنا قبل حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرها والمسكر من كل شراب (٤) ففرقوا كلهم بين الخمر وبين سائر الأشربة المسكرة فلم يروها خمرًا وراموا بهذا أن يثبتوا ان الخمر ليست الا من العنب فقط * قال أبو محمد : وكل هذا عليهم لا لهم لأن ابن عمر ، وابن عباس قد أثبتا أن كل مسكر حرام ، وهذا خلاف قولهم وليس في خبر عبد الرحمن . وأبي سروعة . وعمرو بن العاص شيء يمكن ان يتعلقوا به ، وقد يمكن ان يكونا شرابا عصير عنب ظنا أنه لا يسكر فسكرا وليس فيه شيء يدفع هذا فلم يبق لهم متعلق الا ان يقولوا : ان الخمر هي عصير العنب فقط وما سواها فليس خمرًا فهذا مكان لا منفعة لهم فيه لو صح لهم اذا ثبت تحريم كل مسكر قل أو كثر ، وفي هذا نازعناهم لافي التسمية فقط فاذا لم يبق الا هذا فقط فنحن نوجد منهم عن الصحابة رضى الله عنهم ان كل مسكر خمر ، نعم وعن ابن عمر نفسه بأصح من هذه الرواية من طريق ثابتة ان

(١) دردى الزيت وغيره بضم أوله وسكون ثانيه - الكندر (٢) في صحيح البخاري وهو ابن مغول ج ٧ ص ١٩٠

(٣) الزيادة من صحيح البخاري (٤) تقدم ص ٤٨١ *

الخمر من غير العنب أيضا كإروينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر ناعبد العزيز - هو الدر اوردي - حدثني نافع عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة أشرقة كلها يدعونها الخمر ما فيها خمر العنب ؛ فهذا بيان خبرهم بما يبطل تعلقهم به ، فاذا أوجدناهم هذا فقد صح التنازع ووجب الرد للقرآن والسنة كما افترض الله تعالى علينا ان كنا مؤمنين ، وقالوا أيضا : قد صح عن ابراهيم النخعي تحريم السكر وعصير العنب اذا أسكر و اباحة كل ما أسكر من الأنبذة . ومن طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشرب نبيذ الجربعد أن يسكن غليانه ، يزيد بن أبي زياد ضعيف . ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش عن الحكم عن شريح انه كان يشرب الطلاء الشديد ، وهذا يخرج على انه لفيف جدا فلو كانت حراما ما خفى ذلك على من سلف .

قال أبو محمد : وهذا في غاية الفساد لأنهم يقولون : بوضع الأيدي على الركب في الصلاة وقد خفى ذلك على ابن مسعود [ابدا] ^(١) ويقولون : بأن يتيمم الجنب اذا لم يجد الماء وقد خفى ذلك على عمر بن الخطاب . وابن مسعود ، وقد خفى على الأنصار قول النبي ﷺ « الأئمة من قريش » حتى ذكروا به ، والأمر هنا يتسع ، وليس كل صاحب يحيط بجميع السنن . وقالوا أيضا : قد صح الاجماع على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر ولا يكفر من لم يحرم ما سواها من الأنبذة المسكرة .

قال أبو محمد : وهذا لا شيء . لأنه لو وجدنا انسا نا غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه في احلالها حتى يبلغ اليه الأمر فحينئذ ان أصر على استحلال مخالفة رسول الله ﷺ كفر لا قبل ذلك ، وكذلك مستحل النبيذ المسكر وكل ما صح عن النبي ﷺ تحريمه لا يكفر من جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة به ، فاذا ثبت ذلك عنده وصح لديه ان رسول الله ﷺ حرم ذلك فأصر على استحلال مخالفة النبي ﷺ فهو كافر ولا بد ، ولا يكفر جاهل أبدا حتى يبلغه الحكم من النبي ﷺ فاذا بلغه وثبت عنده فحينئذ يكفر ان اعتقد مخالفته عليه السلام ويفسق ان عمل بخلافه غير معتقد لجواز ذلك ، قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ، وقال تعالى : (لا نذكركم به ومن بلغ) .

قال أبو محمد : فسقط كل ما شغب به أهل هذه المقالة ، وأيضا فانه ليس في شيء مما أوردوا كله أوله عن آخره ولا لفظة واحدة موافقة لقولهم : ان الخمر المحرمة ليست الا عصير

العنب فقط دون نقيع الزبيب، وكذلك أيضا ليس في شيء منه ولا كلمة واحدة موافقة لقول من قال: إن الخمر المحرمة ليست إلا نقيع الزبيب الذي لم يطبخ وعصير العنب إذا أسكر، فصحح أنها قولان فاسدان مبتدعان خارجان عن كل أثر ثبت أو لم يثبت ^(١) وبالله تعالى التوفيق * والقول الخامس هو الذي روى عن أبي حنيفة من طريق محمد بن رستم عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - وهو الذي نصره المتأخرون من مقلديه - على أن ذلك التفسير لا يحفظ عن أبي حنيفة وإنما هو من آرائهم الخبيثة؛ والمحفوظ عن أبي حنيفة هو ما ذكره محمد بن الحسن في الجامع الصغير في كلامه في العتق الذي بين كلامه في الكراهة وكلامه في الوهن ^(٢)، قال محمد: أنا يعقوب عن أبي حنيفة قال: الخمر قليلها وكثيرها حرام في كتاب الله والسكر عندنا حرام مكروه ونقيع الزبيب عندنا إذا اشتد وغلي عندنا حرام مكروه والطلاء ما زاد على ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو مكروه وما سوى ذلك من الأشرطة فلا بأس به، وكان يكره دردى الخمر أن يشرب وأن تمتشط به المرأة ولا يحد من شربه إلا لأن يسكر فإن سكر حده هذا نص كلامهم هنالك ودردى الخمر هو العكر الذي يعقد منها في قاع الدن وهو خمر بلا شك فاعجبوا لهذا الهوس! وأما رواية محمد بن رستم عن محمد بن الحسن فأنما هي قال محمد: قال أبو حنيفة: لا أنبذة كلها حلال إلا أربعة أشياء الخمر والمطبوخ إذا لم يذهب ثلثاه وبقي ثلثه. ونقيع التمر فإنه السكر، ونقيع الزبيب ولا خلاف عن أبي حنيفة في أن نقيع الدوشات عنده حلال وإن أسكر، وكذلك نقيع الرب وإن أسكر، والدوشات من التمر، والرب من العنب، وقال أبو يوسف: كل شراب من الأنبذة يزداد جودة على الترك فهو مكروه ولا أجيز يعه ووقته عشرة أيام فإذا بقي أكثر من عشرة أيام فهو مكروه فإن كان في عشرة أيام فأقل بلا بأس به، وهو قول محمد بن الحسن هذا كلامهم في الأصل الكبير، ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة، وقال محمد بن الحسن: ما أسكر كثيره مما عدا الخمر أكرهه ولا أحرمه فإن صلى إنسان وفي ثوبه منه أكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت صلاته وأعادها أبدا فاعجبوا لهذه السخافات! لئن كان تعاد منه الصلاة أبدا فهو نجس فكيف يبيح شرب النجس؟ ولئن كان

حلالا فلم تعاد الصلاة من الحلال؛ ونعوذ بالله من الخذلان * قال أبو محمد: فأول فساد هذه الأقوال أنها كلها أقوال ليس في القرآن شيء يوافقها ولا في شيء من السنن، ولا في شيء من الروايات الضعيفة، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا صحيح ولا غير صحيح؛ ولا عن أحد من التابعين ولا عن أحد من خلق الله تعالى قبل أبي حنيفة ولا أحد قبل أبي يوسف في تحديده عشرة الأيام فيا لعظيم مصيبة هؤلاء القوم في

(١) قوله: «لم يثبت»، سقط من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٦، وكلامهم في الرهن، فليثبت *

انفسهم اذ يشرعون الشرائع في الايجاب والتحريم والتحليل من ذوات انفسهم ثم باستخف قول وابعد عن المعقول *

قال علي: وبقي مما موه به مقلدو أبي حنيفة أشياء نوردها ان شاء الله تعالى ونذكر بعون الله تعالى فسادها ثم نعقب بالسنن الثابتة في هذه المسألة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم *

قال علي: قالوا: قال الله تعالى: (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) ، وقال تعالى: (كلوا واشربوا) فاقضى هذا باباحة كل مأكول ومشروب فلا يحرم بعد هذا الا ما أجمع عليه أو جاء من مجيء التواتر لأنه زائد على ما في القرآن *

قال أبو محمد: من هنا بدءوا بالتناقض وما خالفناهم قط لانحن ولا أحد من المسلمين في أنه لم يحرم الخمر. ولا الخنزير. ولا الميتة حتى نزل تحريم كل ذلك فلما نزل التحريم حرم ما نزل تحريمه وهم أول من حرم نبيذ ثمر النخيل بخبر من أخبار الآحاد غير مجمع عليه ولا منقول نقل التواتر، ثم قالوا: صح عن النبي ﷺ قال «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب» فالخمر لا تكون الا منها هذا كل ما موهوا به، ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم قاطعة، وهذا خبر رويناه من طريق كلها ترجع الى الأوزاعي. ويحيى بن أبي كثير قال جميعا: نا أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول: «قال رسول الله ﷺ: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب»، أبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن *

قال علي: فافتروا في خلافه على وجهين، فأما الطحاوي فإنه قال: ليس ذكره عليه السلام النخلة مع العنب بموجب ان يكون الخمر من النخلة بل الخمر من العنب فقط قال: وهذا مثل قول الله تعالى: (مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان فبأى آلاء ربكما تكذبان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) قال: فانما يخرج اللؤلؤ والمرجان من أحدهما. قال: ومثل قوله تعالى: (يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم) قال: وانما الرسل من الإنس لا من الجن *

قال أبو محمد: صدق الله وكذب الطحاوي وكذب من أخبره بما ذكر بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان، ولقد جاءت الجن رسل منهم يقيين لأنهم بنص القرآن متعبدون موعودون بالجنة والنار، وقد صح ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج ناقتية نا اسماعيل — هو ابن جعفر — عن العلاء — هو ابن عبد الرحمن — عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: فضلت على الأنبياء بست» فذكر منها «وأرسلت الى الخلق كافة» (١) * ومن طريق البخاري نا محمد بن سنان العوفي نا هشيم نا سيار نا يزيد — هو ابن صهيب — (٢) الفقير نا جابر بن عبد الله نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أعطيت

خمسالم يعطهن أحد قبي ، فذكر فيها « وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة » . ومن طريق الحجاج بن المنهال نأحمد بن سلة عن ثابت البناني وحيد كليهما (١) عن أنس « أن رسول الله ﷺ قال : أعطيت أربعا لم يعطها نبى قبلى أرسلت الى كل أحر وأسود » وذكر باقى الخبر ، فصح بنقل التواتر أن رسول الله ﷺ بعث وحده الى الجن والانس وانه لم يبعث نبى قبله قط الا الى قومه خاصة ؛ وقال تعالى : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) ، وقال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) . فصح يقينا أنهم مذ خلقوا مأمورون بعبادة الله تعالى ، وصح بما ذكرنا من السنن القاطعة انه لم يبعث اليهم نبى من الانس قبل محمد عليه السلام ، والجن ليسوا قوم أحد من الانس فصح يقينا أنهم بعث اليهم أنبياء منهم ، وبطل تخليط الطحاوى بالباطل الذى رام به دفع الحق ، وقال أيضا : وهذا مثل حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ انه قال : « بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان فتفرونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف فن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه » قال : وانما الكفارة والعفو فيما دون الشرك لافى الشرك وقد ذكر مع سائر ذلك .

قال أبو محمد : وهذا جهل منه شديد لأن الكفارات فى القرآن . والسنن تنقسم أربعة اقسام ، أحدها كفارة عبادة بغير ذنب أصلا قال تعالى : (ذلك كفارة إيمانكم اذا حلفتم) ؛ وقد يكون الحنث أفضل من التماذى على اليمين ، وقال رسول الله ﷺ : « انى لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت » أو كما قال عليه السلام ، فقد نص عليه السلام [على] (٢) ان الحنث وفيه الكفارة قد يكون خيرا من الوفاء باليمين ، والثانى كفارة بلا ذنب باق لكن لذنب قد تقدم غفران الله تعالى له كالحديقام على التائب من الزنا ، والثالث كفارة لذنب لم يتب منه صاحبه فترفعه الكفارة كحد الزانى والسارق اللذين لم يتوبا ، والرابع كفارة على ذنب لم يتب منه صاحبه ولا رفعته الكفارة ولا حطته كالعائد الى قتل الصيد فى الحرم عمدا مرة بعد مرة قال تعالى : (جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما لذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فنتقم الله منه) ، فهذه نعمة متوعدة بها مع وجوب الكفارة عليه ، فالكفارة المذكورة فى حديث عبادة على عمومها إما مسقط للذنب وعقوبته فى الآخرة فى الزنا والقتل . والبهتان المفترى

(١) فى النسخة رقم ١٦ « كلامها » (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ .

والمعصية في المعروف ، وإما غير مستقطعة للذنب ، وعقوبته في الآخرة ، وهي قتل المشرك على شركه ، وأما قوله عليه السلام : « ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه » فليت شعري كيف خفى عليه ان هذا على عمومته ؟ وان الملائكة . والرسل . والأنبياء . والصالحين . والفساق . والكفار . وابليس . وفرعون . وأباجهل وأبالهب كلهم في مشيئة الله تعالى يفعل فيهم ما يشاء من عقوبة أو عفو الا انه تعالى قد بين انه يعاقب الكفار ولا بد . وابليس . وأبالهب . وأباجهل . وفرعون ولا بد ، ويرضى عن الملائكة . والرسل . والأنبياء . والصالحين ولا بد ، وكلهم في المشيئة ولا يخرج شيء من ذلك عن مشيئة الله تعالى من عاقبه الله تعالى فقد شاء ان يعاقبه ومن أدخله الجنة فقد شاء ان يدخله الجنة ، اما علم الجاهل ان الله تعالى لو شاء ان يعذب الملائكة والرسل وينعم الكفار لما منعه من ذلك مانع لكنه تعالى لم يشأ ذلك ، أما سمع قوله تعالى : (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) وقوله تعالى : (ان الله يغفر الذنوب جميعا) ثم استثنى الشرك جملة أبدية ، ومن رجحت كبائره وسيئاته حتى يخرجوا بالشفاعة ، أما عقل ان قوله عليه السلام : « ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه » ليس فيه ايجاب لاحدهما ولا بد ؛ وان ذلك مردود الى سائر النصوص فهل في الضلال أشنع ممن جعل قول النبي صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب على غير الحقيقة ؟ بل على التدليس في الدين ، وإلا فأى وجه لان يريد ان يبين علينا ما حرم علينا من ان الخمر من العنب فقط فيقحم في ذلك النخلة وهي لا تكون الخمر منها ؟ هل هذا الافعل الفساق والمغزيين في الدين العابثين في كلامهم ؟ فسحقا فسحقا لكل هوى يحمل على ان ينسب الى رسول الله ﷺ مثل هذا بما يترفع عنه كل مجد لا يرضى بالكذب وسيردون ونرد ويعلمون ونعلم ؛ والله لتطولن الندامة على مثل هذه العظائم والحمد لله على هداة لنا كثيرا ، فإكنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ، وهل بين ما حمل عليه الطحاوى قوله عليه السلام : « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب » من انه انما أراد العنب فقط لا النخلة فذكر النخلة ؟ لا ندرى لماذا فرق بينه وبين قول فاسق يقول : الكذب من هذين الرجلين محمد ومسيلمة ؟ فتأملوا ما حمله عليه الطحاوى وهذا القول تجدوه سواء سواء ، فتحكم الطحاوى بالباطل في هذا الخبر كما ترون وتحكم اصحابه فيه أيضا باطلين آخرين . أحدهما انهم قالوا : ليس الخمر من غيرهما وليس هذا في الخبر اصلا لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل : ليس الخمر الا من هاتين الشجرتين انما قال : « الخمر من هاتين الشجرتين » فأوجب ان الخمر منهما ولم يمنع ان تكون الخمر أيضا من غيرهما ان ورد بذلك نص صحيح بل قد جاء نص بذلك كما روينا من طريق أبى داود نمالك بن

عبد الواحد المسمعى نالمعتمر - هو ابن سليمان - [قال] ^(١) قرأت على الفضيل [بن ميسرة] ^(٢) عن أنى حرير قال : ان الشعبي حدثه ان النعمان [بن بشير] ^(٣) حدثه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وانى انها كم عن كل مسكر ابو حرير - هو عبد الله بن الحسين - قاضى سجستان ^(٤) روى عن عكرمة والشعبي ، وروى عنه الفضل بن ميسرة وغيره ، فهذا نص كنصهم وزائد عليه مالا يحل تركه ، وقد صح عنه عليه السلام انه قال : « كل مسكر خمر » *

والثاني انهم قالوا : ليس ما طبخ من عصير العنب ونيد ثمر النخل اذا ذهب ثلثاه خمرًا وان أسكر ، فتحكموا فى الخبر الذى أوهموا انهم تعلقوا به ^(٥) تحكما ظاهر الفساد بلا برهان وبطل تعلقهم به اذ خالفوا ما فيه بغير نص آخر وخرج عن أن يكون لهم فى شيء من جميع ذلك متعلق ^(٦) أو من الناس سلف ، وبالله تعالى التوفيق *

وموهوا فى اباحة ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه من عصير العنب أسكر بعد ذلك أولم يسكر بروايات * منها ماروينا من طرق ثابتة الى ابراهيم عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر الى عماله ان يرزقوا الناس الطلاء ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ^(٧) * وأخرى من طريق الشعبي عن حيان الأسدى انه رأى عماراً قد شرب من العصير ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وسقاه من حوله * ومن طريق قتادة ان ابا عبيدة بن الجراح . ومعاذ بن جبل كانا يشربان الطلاء ما طبخ حتى ذهب ثلثاه * وعن أنى الدرداء . وأنى وهبى مثل ذلك ^(٨) * وعن على أنه أنه كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع ان يخرج منه ^(٩) * وعن جماعة من التابعين مثل هذا *

واحتجوا فى هذا بخبر عن ابن سيرين فى مقاسمة نوح عليه السلام ابليس الزرجون لا بليس الثلثان ولنوح الثلث * ومن طريق أنس بن مالك مثل هذا ^(١٠)

قال أبو محمد : لم يدرك أنس ولا ابن سيرين نوحاً بلا شك ولا ندرى من سمعاه ولو سمعه أنس من النبي ﷺ ما استحل كتمان اسمه فسقط الاحتجاج بهذا ، ولو صح هذا لكان متى

(١) الزيادة من سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٦٧ (٢) الزيادة من سنن أبى داود (٣) الزيادة من سنن أبى داود (٤) قال الحافظ المذرى : فى إسناده أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي السكوني قاضى سجستان وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازى واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد ، وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين ان عمر رضى الله عنه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : انه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة اشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعلس ، والخمر ما خمر العقل ، الحديث * (٥) فى النسخة رقم ١٤ « انهم به تعلقوا » (٦) فى النسخة رقم ١٦ من الاخبار متعلق ، (٧) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٢٩ (٨) هما فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٣٠ (٩) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٢٩ (١٠) هو فى سنن التتائى ج ٨ ص ٣٣٠

أهرق من العصير ثلثاه حل باقيه فلا فرق بين ذهاب ثلثيه بالطبخ وبين ذهابها بالهرق وإنما المراعى السكر فقط كما حد النبي ﷺ

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، أول ذلك أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ولا يحد الحدود في الديانة بالتحليل والتحريم أحد سواه ، والثاني أنه قد جاء عن طائفة من الصحابة غير هذا كما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل . وعبد الرحيم بن سليمان . ووكيع . ويحيى بن يمان قال ابن فضيل : عن حبيب بن أبي عمرة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب ، وقال عبد الرحيم : عن عبيدة عن خيشمة ^(١) عن أنس بن مالك ، وقال يحيى بن يمان : عن أشعث عن جعفر بن أبزي ، وقال وكيع : عن طلحة بن جبر . وجريز بن أيوب قال طلحة : رأيت أبا جحيفة السوائي ، وقال جريز : عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جرير بن عبدالله البجلي ثم اتفق عن البراء . وأنس . وأبي جحيفة . وجريز بن عبد الله . وابن أبزي أنهم كانوا يشربون الطلاء على النصف .

وبه إلى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل . ووكيع . وعبد الرحيم بن سليمان : قال ابن فضيل : عن دينار الأعرج عن سعيد بن جبر أنه شرب الطلاء على النصف ، وقال ابن فضيل أيضا : عن الأعمش عن يحيى أنه شرب الطلاء على النصف ، وقال وكيع عن الأعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية : أنه كان يشرب الطلاء على النصف ، وقال الأعمش عن الحكم : أن شريحا كان يشرب الطلاء على النصف ، وقال الأعمش : وكان إبراهيم يشربه على النصف ، وصح أيضا عن قيس بن أبي حازم ، وروى عن الشعبي . وأبي عبيدة قال عجب لقلة حياء هؤلاء القوم ما الذي جعل قول بعض الصحابة أولى من قول بعض ؟ ، والثالث قد خالفوا عمر . وعلياروينا من طريق قتادة أن عمر قال : لا تشرب قمحا ^(٢) محمى أحرق ما أحرق وأبقى ما أبقى أحب إلى من أن تشرب نبيذ الجر (فان قالوا) : لم يدرك قتادة عمر قلنا : ولا أدرك معاذ ولا أبا عبيدة .

ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن أبا اسحاق السبيعي قال : إن عليا لما بلغه في نبيذ شربه أنه نبيذ جر تقياه ، والرابع أنه ليس في شيء مما ذكرنا أنه كان مسكرا بل قد صح أنه لم يكن مسكرا كما ذكرنا في خبر على أن الذباب كان يقع فيه فلا يستطيع الخروج منه ^(٣) . وروينا من طريق حصين عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن

(١) في النسخة رقم ١٤ «عن عبيدة بن خيشمة» (٢) هو بضم الفافين بينهما ميم ساكنة - ما سخر فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس ، أراد شرب ما يكون فيه من الماء الحار ، وفي النسخة رقم ١٦ «قمحا» بجماء مهملة في آخره وهو غلط (٣) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢٩ .

عمر كتب الى عمار بن ياسر أنى أتيت بشراب قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب منه شيطانه وريح جنونه وبقى طيبه وحلاله فر المسلمين قبلك فليتوسعوا به فى شرابهم ، فبطل تعلقهم بشىء من ذلك ، والعجب أنهم يحتجون فى ابطال تحريم النبي ﷺ التمر والزبيب مخلوطين فى النبيذ ! بان قالوا : لو شرب هذا ثم هذا أكان يحرم ذلك عليه ؟ فلا فرق بين خلطهما قبل شربها وبين خلطهما فى جوفه فقلنا : لا يحل أن يعارض الله تعالى ولا النبي ﷺ بمثله هذا لكن تعارضون أتم فى بدعتكم هذه المضلة بان تقول لكم : أرأيتم العصور اذا اسكر قبل أن يطبخ ، ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه أيحل عندكم ؟ فمن قولهم : لا فنقول لهم : فما الفرق بين طبخه بعد أن يسكر وبين طبخه قبل أن يسكر والسكر حاصل فيه فى كلا الوجهين ؟ فاذا أبطل الطبخ تحريمه اذا اسكر بعده كذلك يبطل تحريمه اذا أسكر قبله ، وهذا أصح فى المعارضة . والوجه الثالث أنه قد صح عن عمر وغير عمر أنهم لم يرعوا ثلثين ولا ثلثا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن أسلم مولى عمر قال : قدمنا الجابية مع عمر فأتينا بالطلاء وهو مثل عقد الرب انما يخاض بالخوض خوضا فقال عمر بن الخطاب : ان فى هذا الشرا بما انتهى اليه ومن طريق أحمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله - هو ابن المبارك - عن ابن جريج قراءة أخبرنى عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه قال : ثم فسرلى قوله : لا تحل النار شيئا لقولهم فى الطلاء [ولا تحرمه] (١) .

قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذى لا يصح (٢) عن أحد من الصحابة سواء ، وصح عن طاوس أنه سئل عن الطلاء ؟ فقال : أرايت الذى مثل العسل تأكله بالخبز وتصب عليه الماء فشربه ؟ عليك به ولا تقرب مادونه ولا تشتره ولا تسقه ولا تبعه ولا تستعن بشئنه فانما راعى عمر . وعلى ابن عباس ما لا يسكر فأحلوه ، وما يسكر فحرموه ، وقد صح عندنا أن بجال رية (٣) أعنابا اذا طبخ عصيرها فنقص منه الربع صار ربا خائرا لا يسكر بعدها كالعسل فهذا حلال بلا شك ، وشاهدنا بالجزائر أعناباً رملية تطبخ حتى تذهب ثلاثة أرباعها وهى بعد خمر مسكرة كما كانت فهذا حرام بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق .

فاذ قد بطلت هذه الأقوال كلها بالبراهين التى أوردنا وخرج قول أبى حنيفة وأصحابه عن أن يكون لهم متعلق بشىء من النصوص ولا برواية سقيمة . لا فى مسند . ولا فى مرسل . ولا عن صاحب . ولا عن تابع . ولا كان لهم سلف من الأمة يعرف أصلا قبلهم فلنأت بعون

(١) الزيادة من سنن النسائى ج ٨ ص ٣٣١ أى رد لقولهم : فى الطلاء أنه يحل اذا ذهب ثلثاه (٢) فى النسخة اليمنية « لا يحل » وليس بشىء (٣) بفتح أوله وتشديد ثانيه كورة واسعة بالاندلس متصلة بالجزيرة الخضراء وهى قبل قرطبة ام باقوت

الله تعالى بالبراهين على صحة قولنا في ذلك *

روينا من طريق مالك . وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة أم المؤمنين « ان رسول الله ﷺ قال : كل شراب أسكر فهو حرام » (١) هذا لفظ سفيان ، ولفظ مالك « سئل عن البتع ؟ فقال : كل شراب أسكر [فهو] (٢) حرام » *

ومن طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن البتع ؟ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام » والبتع من العسل فلوم يكن الا هذا الخبر في صحة اسناده ، (٣) وقد نص عليه السلام اذ سئل عن شراب العسل انه اذا أسكر حرام ، وهذا خلاف قول هؤلاء المحرومين ان شراب العسل المسكر حلال والسكر منه حلال ، نعوذ بالله العظيم من مثل ضلالهم *
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان . وأبي داود الطيالسي قال يحيى : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة * وقال أبو داود عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري ، ثم اتفق أبو هريرة وأبو موسى الأشعري كلاهما عن النبي ﷺ « أنه قال : كل مسكر حرام » * ومن طريق وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال : « بعثنى النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت : يا رسول الله ان شرابا يصنع بأرضنا يقال له : المزمر من الشعير وشرابا يقال له : البتع من العسل فقال : كل مسكر حرام » * وهكذا رواه أيضا خالد عن عاصم بن كليب عن أبي بردة . وعمر بن دينار عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ * ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن عبد الله ابن بريده عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « واياكم وكل مسكر » * ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر خطب رسول الله ﷺ فقال له رجل : يا رسول الله أرايت المزمر ؟ قال : وما المزمر ؟ قال : حبة تصنع باليمن قال : تسكر ؟ قال : نعم قال : كل مسكر حرام » * ومن طريق أيوب السخيتاني . وموسى بن عقبة . وابن عجلان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « انه قال : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، ورواه عن أيوب حماد بن زيد ، ورواه عن حماد عبد الرحمن بن مهدي . ويونس ابن محمد . وأبو الربيع العتكي . وأبو كامل ، ورواه عن موسى بن عقبة ابن جريح ، ورواه

(١) هو في صحيح البخارى ج ١ ص ١١٧ وفي صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٠ (٢) الزيادة من النسخة اليمنية وهي موافقة لما في الموطأ ج ٢ ص ٥٦ ، وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٠ (٣) جواب لو محذوف تقديره « ولكفى »

عن هؤلاء من شئت * ومن طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله الزنى - هو أبو الخير - عن ديلم - هو ابن الهوشع^(١) الحميرى - قال: قلت: «يا رسول الله انا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم قال: فاجتنبوه قلت: فان الناس عندنا غير تاركيه قال: فان لم يتركوه قاتلوهم * ومن طريق أحمد بن عمرو بن عبد الحالى البراز عن علي بن الحسين الدرهمى نانس بن عياض - هو ابن ضمرة -^(٢) ناموسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام *» ومن طريق قاسم بن اصبح ناسحاق بن الحسن الحربى نازك ربا بن عدى نا الوليد ابن كثير بن سنان المزنى حدثنى الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر ابن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره *» ومن طريق أبى داود السجستانى. وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز - هو ابن بنت منيع - البغوى قال أبو داود: ناقتبة وقال عبد الله: نا أحمد بن حنبل ناسليمان بن داود الهاشمى، ثم اتفق قتيبة. وسليمان فالاجمعا: ناسماعيل - هو ابن جعفر - نا داود بن بكر - هو ابن أبى الفرات - نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام *»^(٣) وروينا أيضا من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبی ﷺ: فهداه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن أم المؤمنين. وأبى هريرة. وأبى موسى. وابن عمر. وسعد بن أبى وقاص. وجابر بن عبد الله. والنعمان بن بشير. والديلم بن الهوشع^(٤) كلهم عن النبی ﷺ بما لا يحتمل التأويل ولا يقدر فيه على حيلة بل بالنص على تحريم الشراب نفسه اذا أسكر وتحريم شراب العسل. وشراب الشعير. وشراب القمح اذا أسكر وشراب الذرة اذا أسكر. وتحريم القليل من كل ما أسكر كثيره بخلاف ما يقول من خذله الله تعالى وحرمه التوفيق * وقدر وينا أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبی صلی الله عليه وسلم النهى عن قليل ما أسكر كثيره وهم يوثقونها اذا وافقت اهواءهم * وجلح^(٥) بعضهم بعدم الحياء فى بعض هذه الآثار وهو قوله عليه السلام: «كل مسكر حرام» فقال: انما عنى الكأس الأخير الذى يسكر منه *

(١) فى النسخة رقم ١٤ «هو ابن البرسع» وهو تصحيف (٢) قال فى تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٧٥: «أس بن عياض بن ضمرة، وقيل: جمعدة، وقيل: عبد الرحمن بن ضمرة اللبى المدنى» اه وفى النسخة رقم ١٤ «نا نانس بن عياض هو ابو ضمرة» (٣) هو فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٦٨، وهو فى المسند ج ٣ ص ٣٤٢ (٤) فى النسخة رقم ١٤ ابن البرسع، وفى النسخة رقم ١٦ «ابن الربيع» وكلاهما خطأ (٥) أى كبر وجاهر *

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد من وجوه: أحدها أنه دعوى كاذبة بلا دليل وافتراء على رسول الله ﷺ بالباطل. وتقويل له ما لم يقله عن نفسه ولا أخبر به عن مراده، وهذا يوجب النار لفاعله. وثانيها أنهم لا يقولون بذلك في شراب العسل. والخنطة. والشعير. والتفاح. والاجاص. والكمثرى. والقراسيا والرماني. والدخن وسائر الأشربة إنما يقولونه في مطبوخ التمر. والزبيب. والعصير فقط فلاح خلافهم للنبي ﷺ جهاراً. والثالث أنه تأويل أحتمى وتخريج سخييف قد نزه الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عن أن يريده بل قد نزه الله تعالى كل ذي مسكة عتق عن أن يقول: لاننا نسألهم أى ذلك هو المحرم عندكم؟ الكأس الآخرة أم الجرعة الآخرة أم آخر نقطة تلج حلقه؟ (فان قالوا): الكأس الآخرة قلنا لهم: قد يكون من أوقية وقد يكون من أربعة أرطال وأكثر فباين ذلك، وقد لا يكون هنالك كأس بل يضع الشريب فاه في الكوز فلا يقلعه عن فمه حتى يسكر، فظهر بطلان قولهم في الكأس (فان قالوا): الجرعة الآخرة قلنا: والجرع تتفاضل فتكون منها الصغيرة جدا وتكون منها ملء الحلق فأى ذلك هو الحرام؟ وأيه هو الحلال؟ فظهر فساد قولهم في الجرعة أيضا، (فان قالوا): آخر نقطة قلنا: النقطة تتفاضل فمنها كبير ومنها صغير حتى نردهم الى مقدار الصوابة ويحصلوا في نصاب من يسخر بهم ويتطايب بأخبارهم، فان لم يجدوا في ذلك حدا كانوا قد نسوا الى الله تعالى أنه حرم علينا مقدارا ما فصله عما أحل وذلك المقدار لا يعرفه أحد وهذا تكليف ما لا يطاق وتحريم ما لا يمكن أن يدري ما هو وحاشا لله من هذا، (فان قالوا): أتم تحرمون الاكثار المهلك أو المؤذى من الطعام والشراب فخذوه لنا قلنا: نعم هو ما زاد على الشبع والرى المحسوسين بالطبيعة للذين يميزهما كل أحد من نفسه حتى الطفل الرضيع. والبهيمة، فان كل ذى عقل اذا بلغ شبعه قطع (١) الاالقاصد الى اذى نفسه، واتباع شهوته فكيف والأحاديث التي ذكرنا لا تحتتمل البتة هذا التأويل الفاسد؟ لان قول رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر حرام» إشارة الى عين الشراب قبل أن يشرب لا إلى آخر شيء منه (٢)، وأيضا فان الكأس الأخيرة المسكرة عندهم ليست هي التي أسكرت الشارب بالضرورة يدري هذا بل هي وكل ما شرب قبلها، وقد يشرب الانسان فلا يسكر فان خرج الى الريح حدث له السكر وكذلك ان حرك رأسه حركة قوية فأى أجزاء شرابه هو الحرام حينئذ؟، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ونقول لهم: اذا قلتم: ان الكأس الأخيرة هي المسكرة فاخبرونا متى صارت حراما مسكرة؟ أقبل شربه لها أم بعد شربه لها أم في حال شربه لها؟ ولا سييل الى قسم رابع،

(١) في النسخة رقم ١٤، «كل ذى غدا اذا بلغ الشبع قطع»، (٢) في النسخة رقم ١٤، «لا الى جزء منه»

﴿فان قالوا﴾: بعد ان شربها قلنا : هذا باطل لأنها اذا لم تحرم الا بعد شربه لها فقد كانت حلالا حين شربه لها وقبل شربه لها، ومن الباطل المحال الذى لا يقوله مسلم ان يكون شئ حلالا شربه فاذا صار فى بطنه صار حراما شربه هذا كلام أحق وسخف وهذر لا يعقل، ﴿فان قالوا﴾: بل صارت حراما حين شربه لها قلنا : إنها لاحظ لها فى اسكاره الا بعد شربه لها، وأما فى حين شربه لها فليست مسكرة الا بمعنى أنها تستكره، وهذا المعنى موجود فيها وهى فى دنها فلا فرق بينها فى حين شربه لها وبينها قبل ذلك أصلا، ﴿فان قالوا﴾: بل قبل ان يشربها قلنا: فقولوا بتحريم الاناء الذى كانت فيه وبتنجيسه وبتحريم كل ما كان فيه من الشراب وبتنجيسه لأنه قد خالطه حرام نجس عندكم وهم لا يقولون بهذا، فظهر فساد قولهم من كل وجه، وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد التميمي (١) حدثني أبي عن مريم بنت طارق أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول لئن شاءت ما أسكر أحدا كن فلتجنبه وان كان ماء حبا [محلها] (٢) فان كل مسكر حرام * ومن طريق عبد الله بن المبارك عن علي بن المبارك حدثني كريمة بنت همام أنها سمعت أم المؤمنين عائشة تقول : نهيت عن الدباء نهيت عن الختم نهيت عن المزفت [ثم أقبلت على النساء فقالت] (٣) ايا كن والجر الأخضر وان اسكركن ماء حبا كن فلا تشربنه * ومن طريق سعيد ابن منصور نا عبد الحميد بن أبي هلال الجرمي قال : سمعت أم طلحة تقول : سمعت عائشة أم المؤمنين وقد سئلت عن النبيذ فقالت : اياكم وما يسركم * ومن طريق عبد الله بن المبارك عن قدامة العامري (٤) أن جسر بنت دجاجة العامرية حدثته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : لا أحل مسكرا وان كان خبزا وماء آ (٥) * نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن ابن مروان القنازعي - ثقة مشهور - نا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي نا أحمد بن حنبل. وجدى أحمد بن منيع قال جميعا : نا عبد الله بن ادريس الأودي قال: سمعت المختار بن فلفل قال : قال أنس بن مالك : الخمر من العنب. والتمر. والعسل. والحنطة. والشعير. والذرة فما تخمرت من ذلك فهو الخمر (٦) * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة، ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيد الله ربح شراب واني سألته عنها؟ فزعم أنها الطلاء واني

(١) في النسخة رقم ١٦ « التميمي » وهو تصحيف (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤، وفي النسخة رقم ١٦ « ما أحبا » وفي اليمنية « ما حبا » وما غلط، والحب بالحاء المهملة - الزير والخاية، قيل فارسي والجمع حباب (٣) الزيادة من سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢٠ (٤) في النسخة رقم ١٤ « العامري » وهو تصحيف (٥) هو في سنن النسائي باطول من هذا (٦) هو في المسند ج ٣ ص ١١٢ مطولا اختصره المصنف، وقوله « فما تخمرت » بفتح التاء للمخاطب *

سائل عن الشراب الذى شرب ؟ فان كان مسكر أجلدته قال : فشهدته بعد ذلك يجلده . فهذه
أصح طريق في الدنيا عن عمر أنه رأى الحدو اجبا على من شرب شرابا يسكر كثيره لأن
عبيد الله لم يكن مسكر ماشرب لأنه سأله فراجعوه ولم ير عليه سكرًا ؟ وانما حده على شربه بما يسكر
فقط نعم ومن الطلاب الذى يجلونه كما تسمع . نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن
ابن مروان القنازعي . نا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادى نا عبد الله بن محمد البخوي — هو ابن بنت
منيع — نا أحمد بن حنبل نا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن عليّة — نا أبو حيان — هو يحيى بن سعيد
التيمي — نا الشعبي عن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر يخطب على منبر رسول الله ﷺ « يا أيها
الناس انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب . والتمر . والعسل . والحنطة .
والشعير . والخمر ما خمر العقل » . ورويناها أيضا من طريق شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن
الشعبي عن ابن عمر عن عمر . ورويناها أيضا من طريق أبي كريب محمد بن العلاء عن عبد الله بن
ادريس الأودي عن زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر . ومن طريق
أحمد بن شعيب أخبرني أبو بكر بن علي — هو المقدمي — (١) نا القواريري — هو عبيد الله بن عمر — نا
المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال : أحدث
الناس أشرية لا أدرى ماهي ؟ فمالى شراب منذ عشرين سنة أو قال : عددا آخر (٢) الا السوق
والماء غير أنه لم يذكر النبيذ . ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه
نا محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال : أحدث الناس اشرية لا أدرى ماهي ؟
ومالى شراب منذ عشرين سنة الا الماء والعسل واللبن ؟ . ومن طريق البخارى . وأحمد بن شعيب
قال البخارى : نا محمد بن كثير وقال ابن شعيب : نا قتيبة بن سعيد ، ثم اتفق ابن كثير وقتيبة عن
سفيان بن عيينة عن أبي الجويرية الجرهمي قال : سألت ابن عباس عن الباذق (٣) ؟ فقال : سبق
محمد الباذق ما أسكر فهو حرام ، أبو الجويرية سمع ابن عباس . ومعن ابن يزيد ، وروى
عنه أبو عوانة . وسفيان . ومن طريق اسحاق بن راهويه نا أبو عامر — هو العقدي — والنضر
ابن شميل . ووهب بن جرير بن حازم قالوا كلهم : نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا
الحكم يقول : قال ابن عباس من سره ان يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ .
ومن طريق أحمد بن شعيب نا سويد بن نصر نا عبد الله — هو ابن المبارك — عن عيينة بن

(١) أقول : ليس هو المقدمي بل هو أبو بكر المروزي قاضى دمشق وقد جاريته في النسائي ج ٨ ص ٣٢٦ قال
النسائي : أخبرني أحمد بن علي بن سعيد بن ابراهيم قال : حدثنا القواريري الخ (٢) في النسائي ج ٨ ص ٣٢٦ « أو قال :
أربعين سنة » (٣) هو الخمر المطبوخ وهو في صحيح البخارى ج ٧ ص ١٩٥ وفي سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢١ وفيه
زيادة في آخره « قال انا اول العرب ساهه » .

عبد الرحمن عن أبيه أن ابن عباس قال لرجل سأله اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره (١) *
 وبه إلى عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين قال: المسكر قليله وكثيره
 حرام * ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (٢) * ومن
 طريق أحمد بن شعيب أناقتية أنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن
 الأشربة؟ فقال: اجتنب كل شيء ينش (٣) * ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل
 ابن إبراهيم - هو ابن علي - عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين أنه سمع عبد الله بن عمر
 قد قال له رجل: آخذ التمر فأجعله في نغار وأجعله في التنور؟ فقال له ابن عمر: لا أدري
 ما تقول آخذ التمر فأجعله في نغار ثم أجعله في تنور لا تشرب الخمر، ثم قال ابن عمر: يتخذ
 أهل أرض كذا من كذا خمرًا يسمونها كذا ويتخذ أهل كذا من كذا خمرًا يسمونها كذا
 ويتخذ أهل أرض كذا من كذا خمرًا يسمونها كذا وذكر كلامًا حتى عد خمسة أشربة:
 قال ابن سيرين: لا أحفظ منها إلا العسل. والشعير. واللبن قال أيوب: (٤) فكنت أهاب
 أن أحدث الناس باللبن حتى حدثني رجل أنه يصنع باريمة من اللبن شرابًا لا يلبث صاحبه،
 وهكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر، وابن المبارك عن عبد الله
 ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر، فهذا ابن عمر لا يرى لطبخه معنى * وقد روينا من
 طريق إسرائيل عن أبي حصين عن الشعبي عن ابن عمر الخمر من خمسة من التمر. والحنطة. والشعير
 والعسل. والغنب * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ثابت البناني. وقاتدة كلاهما عن أنس
 ابن مالك قال: لما حرمت الخمر قال أنس: إني لأسقي أحد عشر رجلًا فأمروني فكفأتها وكفأ
 الناس آنيهم حتى كادت السكك أن تمتنع، قال أنس: وما خمرهم إلا البسر. والتمر مخلوطين *
 قال أبو محمد: سمي منهم أنس في أحاديث صحاح تركنا ذكرها اختصارًا بأطلحة. وأبا
 أيوب. وأبا دجانة. وأبا عبيدة بن الجراح. ومعاذ بن جبل. وسهيل بن بيضاء. وأبي بن كعب،
 فهذا الإجماع المتيقن أن تكون حرمت الخمر فيهرق الصحابة رضي الله عنهم كل شراب
 عندهم من تمر أو بسر، فصح أنه عند جميعهم خمر ولم يبخسوا نيتًا من مطبوخ بخلاف
 أقوال هؤلاء المحرومين من التوفيق؛ ولو حل عندهم قليله لما أهرقوه لأنه قد صح النهي عن
 إضاعة المال *

قال أبو محمد: وقال الطحاوي هنا قولاً لا ندري كيف انطلق به لسانه؟ وهو أنه قال:
 إنما أهرقوه خوف أن يزيدوا منه فيسكروا *

(١) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٠٣ مختصراً (٢) هو أيضاً في سنن النسائي عن غير مالك ج ٨ ص ٢٩٧

(٣) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢٤، وقوله ينش يثلى (٤) في النسخة رقم ١٦٠ قال ابن سيرين: بدل قال أيوب

قال علي : وهذا هو الكذب البحت عليهم كلهم ، وليت شعري من أخبره بهذا عنهم وهل يحل أن يخبر عن أحد بالظن ؟ وروينا عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن عبيد — هو ابن أبي عمر البهراني (١) — قال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله ﷺ يتبذله أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك واليلة التي تجيء والغد واليلة الأخرى والغدا إلى العصر نان بقي شيء سقاء الخادم أو أمر به فصب ، وهكذا رويناه من طريق ابن أبي شيبة ، وأبي كريب عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن يحيى بن عبيد البهراني ، فلو كان حلالاً لما يدعى الطحاوي أو كان الطبخ يحله كما يزعم سائر أصحابه ما أهرقه رسول الله ﷺ ، وقد نهى عن إضاعة المال وأمره بأمره عز وجل أن يقول : (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) ، ومن طريق سعيد بن منصور نأوح بن قيس نأحمد بن نافع أن أنس ابن مالك قال له في البسر : خلصه من الرطب ثم انبذه ثم اشربه قبل أن يتسفه * وروينا قبل عن علي أنه تقياً نبيذاً شربه إذ علم أنه نبيذ جر ، وقد رويناه هذا نفسه عن طاوس يعني تحريم كل قليل أو كثير من أي شيء أسكر * وعن عطاء * ومجاهد قالوا كلهم : قليل ما أسكر كثيره حرام ، وهو قول أبي العلاء بن الشخير . وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين . والقاسم بن محمد * وروى سليمان بن حرب عن جرير بن حازم سمعت ابن سيرين يقول لبعض من خالفه في النبيذ : أنا أدركت أصحاب ابن مسعود وأنت لم تدركهم كانوا لا يقولون في النبيذ كما تقولون * ومن طريق أحمد بن شعيب نأسحاق بن إبراهيم — هو ابن راهويه (٢) — أن جرير بن عبد الحميد عن ابن شبرمة قال : رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص هو فيه (٣) * ومن طريق أحمد بن شعيب نأبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي ثقة مأمون عن أبي أسامة — هو حماد بن أسامة — قال : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : ما وجدت الرخصة في المسكر صحيحاً عن أحد إلا عن إبراهيم (٤) * رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا خير في النبيذ إذا كان حلواً * قال أبو محمد : وقد رويناه عن إبراهيم خلاف هذا كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نأبو عوانة . وخالد بن عبد الله — هو الطحان — كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه كره الخمر من النبيذ * ومن طريق سعيد بن منصور نأهشيم نأنا المغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر والمعتق من نبيذ الزبيب * وروينا عنه إباحة ما طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه فهذا إبراهيم قد خذلهم ، ولقد روى عن بعدة الترخيص فيه عن

(١) هو يفتح الموحدة وسكون الهاء اه خلاصة (٢) في النسخة رقم ١٤ : هو ابن إبراهيم ، وهو سبون الكاتب

(٣) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٣٥ (٤) هو في سنن النسائي بتقديم وتأخير في بعض الفاظه ج ٨ ص ٢٢٥

الأعمش . وشريك . ووکیع . وبقي بن مخلد ، وأما مثل قول أبي حنيفة وأصحابه فلا .
قال أبو محمد : وقلنا هو قول مالك . والأوزاعي . والليث . والشافعي . وأحمد . وإسحاق .
وابن سليمان . وأصحابهم ، واختلف فيه عن سفیان الثوري .
قال أبو محمد : وقدرُوا عن النبي ﷺ الكذب وما لا حجة لهم فيه ولا يوافق قولهم ،
وروي عنه الصحيح المتواتر الذي هو نص قولنا : ورووا عن عمر . وعلي . وابن عمر .
وعائشة . وابن مسعود . وأنس الكذب وما لا يوافق قولهم ، وروينا عنهم الصحيح
ونص قولنا والحمد لله رب العالمين .

١٠٩٩ — مسألة — وحد الاسكار الذي يحرم به الشراب ويتنقل به من التحليل الى
التحريم هو ان يبدأ فيه الذليان ولو بحجابه واحدة فأكثر يتولد من شربه والاكثر منه
على المرء في الأغلب ان يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل
ولا يجري كلامه على نظام كلام أهل التمييز فاذا بلغ المرء من الناس من الاكثر من
الشراب الى هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام سكر منه كل من شربه سواء أسكر أو
لم يسكر طبع أو لم يطبخ ذهب بالطبخ أكثره أو لم يذهب ، وذلك المرء سكران ، واذا بطلت
هذه الصفة من الشراب بعد ان كانت فيه موجودة فصار لا يسكر أحد من الناس من
الاكثر منه فهو حلال خل لا خمر .

برهان ذلك قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون) فسمى الله تعالى من لا يدري ما يقول سكران وان كان قد يفهم بعض الأمر ،
ألا ترى أنه قد يقوم الى الصلاة في تلك الحال فهناك الله تعالى عن ذلك ، والمجنون مثله سواء
قد يفهم المجنون في حال تخليطه كثيرا ولا يخرج به ذلك عن ان يسمى مجنوناً في اللغة واحكام
الشريعة . ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله — هو العنبري —
نا عبد الوهاب بن عبد المجيد — هو الثقفي — عن هشام — هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين
عن أنى هريرة قال : قال «رسول الله ﷺ: انتبذ في سقائك وأوكه واشرب به حلوا» (١) .

قال أبو محمد : وهذا قولنا لأنه اذا بدا يغلي حدث في طعمه تغيير عن الحلاوة وهو قول جماعة
من السلف كما رويانا من طريق سعيد بن منصورنا اسماعيل بن ابراهيم ناهشام — هو
الدستوائي — عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ليس بشرب العصير ويبيع بأس حتى يغلي .
ومن طريق ابن المبارك عن هشام بن عائذ الأسدي قال : سألت ابراهيم النخعي عن
العصير فقال : اشر به ما لم يتغير . ومن طريق ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال :

أشربه حتى يغلى * ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علي — أخبرني محمد بن اسحاق عن يزيد بن قسيط قال سعيد بن المسيب : ليس بشراب العصير بأس مالم يزيد فاذا أزيد فاجتنبه ، وهو قول أبي يوسف * ورويناه من طريق أحمد بن شعيب نا سويد ابن نصير نا عبد الله بن المبارك عن أبي يعفور (١) السلمي عن أبي ثابت الثعلبي (٢) أنه سمع ابن عباس يقول في العصير : اشربه مادام طريا *

وقد اختلف الناس في هذا فقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن في العصير هكذا ، وفي ماعدا العصير اذا تجاوز عشرة أيام فهو حرام ، وهذا حدى غاية الفساد لا يعضده قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا رأى شديد . ولا قول أحد نعله قبلها * وقالت طائفة : كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي (٣) نا ثابت ابن عجلان عن سليم بن عامر قال : سمعت عمار بن ياسر يقول : اشرب العصير ثلاثة أيام مالم يغلى *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر اشربوا العصير مالم يأخذه شيطانه قال : متى يأخذه شيطانه ؟ قال : بعد ثلاث أو قال في ثلاث * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج نا عبد الرحمن بن مينا أنه سمع القاسم بن محمد يقول : نهى أن يشرب النبيذ بعد ثلاث * ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم نا داود بن أبي هند عن الشعبي قال : لا بأس بشرب الخمر مالم يغلى يعنى العصير ، * وحدث طائفة ذلك يوم واحد كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول : اذا فضخته (٤) نهارا فأمسى فلا تقر به واذا فضخته ليلا فأصبح ، فلا تقر به *

قال أبو محمد : احتج من حد ذلك بثلاث بالخبر الذى روينا من طريق الأعمش عن ابن أبى عمير — هو يحيى البهراني — عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة فاذا أمسى أمر به أن يهراق أو يسقى (٥) * واحتج من حد ذلك اليوم واحد بما رويناه من طريق أنى داود نا عيسى بن محمد أبو عمير الرملى نا ضمرة عن السياني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه « أنهم سألوا النبي ﷺ عن أعناهم ؟ فقال : زيوها قلنا : ما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبذوه على غداؤكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غداؤكم وانبذوه في القلل فانه اذا تأخر عن عصيره

(١) في النسخة رقم ١٦ « يعقوب » وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٦ ورقم ١٤ عن أبي ثابت الثعلبي ، وهو نصحيح

والحدديث في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٣١ مطولا (٣) في النسخة رقم ١٤ نا سويد عن عبد العزيز الدمشقي ، وهو غلط

(٤) أى شدخته ، والمشدخ البسر يفرحتي يشدخ (٥) هو في سنن النسائي بالفاظ قريبة من هذه

صار خلا، (١)

هذا السباني بالسين غير منقوطة—هو يحيى بن أبي عمرو—(٢) ومن طريق أبي داود نا محمد ابن المثني ناعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن أمه عن عائشة أم المؤمنين قالت : كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه وله عزلا وان (٣) ينبذه غدوة ويشربه (٤) عشاء وينبذه عشاء فيشربه غدوة »

قال أبو محمد : هذا الخبر . وخبر ابن عباس صحيحان وليسا حدافيا يحرم من ذلك لأنهما مختلفان وليس أحدهما بأولى من الآخر وإنما هذا على قدر البلاد والآنية فتجد بلاداً باردة لا يستحيل فيها ماء الزبيب الى ابتداء الحلاوة الا بعد جمعة ، أو أكثر وآنية غير ضارية كذلك ، وتجد بلاداً حارة وآنية ضارية يتم فيها التبيذ من يومه ، والحكم في ذلك لقوله عليه السلام الذى ذكرنا « واشربه حلوا وكل ما سكر حرام » فقط ، وقال أبو حنيفة : اذا غلى وقذف بالزبد فهو حيتئذ حرام ، وهذا قول بلا دليل ، وقال آخرون : اذا انتهى غليانه وابتدأ بان يقل غليانه فحيثئذ يحرم ، وقال آخرون اذا سكن غليانه فحيثئذ يحرم ، وهذا كله قول بلا برهان ، وأما حد سكر الانسان فانتاروينا من طريق أحمد بن صالح أنه سئل عن السكران ؟ فقال : انا آخذ فيه بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن منبه (٥) عن أبيه سألت عمر بن الخطاب عن حد السكران ؟ فقال : هو الذى اذا استقرى سورة لم يقرأها واذا خلطت ثوبه مع ثياب لم يخرج به . قال أبو محمد : وهو نحو قولنا فى ان لا يدرى ما يقول ولا يراعى تمييز ثوبه ، وقال أبو حنيفة : ليس سكران الا حتى لا يميز الأرض من السماء ، وأباح كل سكر دون هذا ، فاعجبوا يرحمنا الله واياكم !

١١٠٠ — مسألة — فان نبذ تمر . او رطب . أو زهو . أو بسر . أو زبيب مع نوع منها أو نوع من غيرها أو خلط نبذ أحد الأصناف بنبيذ صنف منها أو بنبيذ صنف من غيرها أو بمائع غيرهما حاشا الماء حرم شربه أسكر أو لم يسكر ، ونبيذ كل صنف منها على انفراده حلال فان مزج نوع من غير هذه الخمسة مع نوع آخر من غيرها أيضا أو نبذا معا أو خلط عصير بنبيذ فكله حلال كالبلح . وعصير العنب . ونبيذ التين . والعسل . والقمح . والشعير وغير ما ذكرنا لا تحاش شيئا لما روينا من طريق مسلم حدثني أبو بكر بن اسحاق نا عفان

(١) هو فى سنن ابى داود ج ٣ ص ٣٨٥ مطولا (٢) وسببان بطلت من حيز (٣) تنية عزلا وهو فوم المزايدة الاسفل ، وفى سنن ابى داود ج ٣ ص ٣٨٥ عزلا ، بالافراد ، ولعل ما فى سنن ابى داود الارجح كما جاء فى النهاية والله اعلم (٤) فى سنن ابى داود « ويشربه » بالغاء بدل الواو (٥) لم اجد هذا الاسم فى الكتب المطبوعة وهل هو تصحيف عن يعلى ابن منبه الصحابى ، وهل يروى عن ابيه عن عمر بن الخطاب ؟ لم اهتم لذلك والله اعلم .

ابن مسلم نا بان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبى كثير . ناعبد الله بن أبى قتادة . وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبى قتادة «ان نبى الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر ، وعن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط الزهو والرطب وقال : انتبذوا كل واحد على حدته» (١) .

قال أبو محمد : وروينا من طريق جابر بن عبد الله . وأبى سعيد الخدرى . وابن عباس . وأبى هريرة . وابن عمر . وعائشة أم المؤمنين عن النبى ﷺ فى هذا أيضا آثارا متواترة متظاهرة فى غاية الصحة يجمع كل ما فيها حديث أبى قتادة المذكور وبه يقول جمهور السلف كما روينا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : نهى أن ينتبذ التمر والزبيب جميعا والبسر والرطب جميعا . ومن طريق معمر عن قتادة قال : كان انس اذا أراد ان ينتبذ يقطع من الثمرة ما نضج منها فيضعه وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده . ومن طريق ابن أبى شيبه عن أبى اسامة عن حاتم بن أبى صغيرة (٢) عن أبى مصعب المدني (٣) قال : سمعت أبا هريرة يقول : لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذب ثم يأخذ البسر فيفضخه (٤) ثم يشربه . ومن طريق ابن أبى شيبه عن أشعث عن ثابت بن عبيد قال : كان أبو مسعود الأنصارى يأمر أهله بقطع المذب فينبذ كل واحد منها على حدة . ومن طريق ابن أبى شيبه عن معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن ابن أبى ليل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليل قال : كان الرجل يمر على اصحاب محمد ﷺ وهم متوافرون فيلغونونه ويقولون : هذا يشرب الخليلطين الزبيب والتمر .

قال أبو محمد : هذا عندهم اذا وافقهم اجماع وقد جاء عن عثمان أيضا كما نذكر بعد هذا . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لى عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله أو أخبرنى عنه من أصدق ان لا يجمع بين البسر . والرطب . والتمر . والزبيب قلت لعمرو بن دينار : هل غير ذلك ؟ قال : لا قلت لعمرو : فغير ذلك مما فى الحيلة . والنخلة قال : لا أدرى قلت لعمرو : أو ليس انما نهى عن ان يجمع بينهما فى التنبذ وان ينتبذ جميعا ؟ قال : بلى وقلت لعطاء : أذكر جابر ان النبى ﷺ نهى عن ان يجمع بين شيئين غير الرطب . والبسر . والتمر . والزبيب ؟ قال : لا الا ان أكون نسيت قلت لعطاء : أيجمع بين التمر . والزبيب ينبذان ، ثم يشربان

(١) هو فى صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٦ (٢) فى النسخة رقم ١٤ ابن أبى صغير ، (٣) فى النسخة رقم ١٦ «المدنى» وهو غلط (٤) قال الجوهري فى صحاحه : فضخت رأسه شدخته وكذلك فضخت البسر وافترضخته ، والفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان يمس النار .

حلوين ؟ قال : لا قد نهى عن الجمع بينهما ، قال ابن جريج : لو نبذ شراب في ظرف قد نهى النبي ﷺ عنه لم يشرب حلوا وهذا كله قولنا والحمد لله رب العالمين ، فهذا عمرو بن دينار لم ير النهى يتعدى به ما ورد به النص وهو قولنا ، وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : لو كان في إحدى يدي نبيذ تمر وفي الأخرى نبيذ زبيب فشربت كل واحد منها وحده لم أرب به بأسا ولو خلطته لم أشربه ، وصح عن جابر بن زيد أني الشعثاء أنه سئل عن البسر . والتمر يجمعان في النبيذ ؟ فقال : لأن تأخذ الماء فتغليه في بطنك خير من أن تجمعهما جميعا في بطنك *

وقال مالك : بتحريم خليط كل نوعين في الابتاذ وبعد الابتاذ وكذلك فيما عسر ولم يخص شيئا من شيء ، وقال أبو حنيفة : باباحة كل خليطين * واحتج لأبي حنيفة مقلدوه بما روينا من طريق مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني أسد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينذله زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب ، وهذا لا شيء لأنه عن امرأة لم تسم * ومن طريق زياد بن يحيى الحساني نأبو بحر ناعتاب بن عبد العزيز الحماني حدثني صفية بنت عطية أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول - وقد سئلت عن التمر والزبيب - فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ، ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم ، ^(١) وهذا مردد في السقوط لأنه عن أبي بحر ولا يدري من هو ^(٢) عن عتاب بن عبد العزيز الحماني وهو مجهول عن صفية بنت عطية ولا تعرف من هي فهل سمع بأسخف ممن يحتج بمثل هذا عن أم المؤمنين ؟ ويعترض في رواية أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وأبو عثمان مشهور قاضي الري روى عنه الأئمة ، وزادوا ضلالا فاحتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت عن أبي إسحاق « أن رجلا سأل ابن عمر أجمع بين التمر . والزبيب ؟ فقال : لا قال : لم ؟ قال : نهى النبي ﷺ قال : لم ؟ قال : سكر رجل خذه النبي ﷺ وأمر أن ينظر ما شرابه فإذا هو تمر وزبيب فنهى النبي ﷺ عن أن يجمع بين التمر والزبيب وقال : يلتقي كل واحد منها وحده * » ومن طريق أبي إسحاق عن النجرائي ^(٣) عن ابن عمر قال : « ضرب رسول الله ﷺ سكران وقال له : أي شيء شربت قال : تمر وزبيب قال : لا تخلطوا هما كل واحد يلتقي ^(٤) وحده * » ومن طريق أبي التياح عن أبي الوداك عن أبي سعيد

(١) الحديث في سنن أبي داود مطولاً ج ٣ ص ٣٨٤ (٢) أقول : هو غير مجهول لكنه ضعيف انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٥٦ ، قال الحافظ المنذرى في إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكري ولا يحتج بحديثه (٣) هو بنون وبعد ما حجب فراء مهملة وفي النسخة رقم ٤ « البحراني » بالياء الواحدة بمدحاه وراء مهملتان وما هنا موافق لما في تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال (٤) في النسخة رقم ١ « يكفي » وما هنا ظاهر بدليل ما تقدم قبل *

الخدرى «أن النبي ﷺ أتى بنشوان (١) فقال : إني لم أشرب خمرًا إنما شربت زيبًا وتمراً في أثناء فنهز بالأيدى (٢) وخفق بالنعال (٣) ونهى عن الزيب والتمر أن يخطأ» *

قال أبو محمد : أما هؤلاء المخاذيل دين يردعهم ، أو حياء يزعمهم ، أو عقل يمنهم عن الاحتجاج بالباطل على الحق ؛ ثم بما لو صح لكان أعظم حجة عليهم ، ابن جريج يقول : أخبرت عن أبي اسحق ولا يسمى من أخبره ، ثم أبو اسحق عن النجرائي ومن النجرائي ليت شعري ؟ ، ثم هبك اننا سمعنا كل ذلك من أبي سعيد ومن ابن عمر أليس قد أخبرنا أن النبي ﷺ نهى عن جمعها وأمر بأفراد كل واحد منها ؟ وكيف يجعل نهيه نفسه حجة في استحباب ما نهى عنه ؟ ما بعد هذا الضلال ضلال ولا وراء هذه المجاهرة مجاهرة ، ولولا كثرة من ضل باتباعهم لكان الاعراض عنهم أولى ، وقالوا : انما نهى عن ذلك لأن أحدهما يعجل غليات الآخر فقلنا : كذبتم وقفتهم ما لا علم لكم به وافترقتم على رسول الله ﷺ ما لم يقله قط ولا أخبر به ، ثم هب (٤) الأمر كما قلتم أليس قد نهى عليه السلام عنه كما ذكرتم (٥) ؟ فاتتهوا عما نهى عنه ان كان في قلوبكم إيمان به ، «فان قالوا» : هذا ندب قلنا : كذبتم وقلتم : ما لا دليل لكم عليه ، ثم هب الأمر كما قلتم فاكرهوه ذأ وانذبوا الى تركه وانتم لاتفعلون ذلك بل هو عندكم وما لم ينه عنه أصلاً سواء ، وقالوا : انما نهى عنه لضيق العيش ولأنه من السرف وهذا قول يوجب على قائله مقت الله تعالى لأنه كذب بحت ، ومع أنه كذب فهو بارد من الكذب سخيف من البهتان لأنه ما كان قط عند ذى مسكة عقل رطل تمر ورطل زيب سرفاً أو رطل زهو ورطل بسر سرفاً وهم بالمدينة والطائف قريب وهما بلاد التمر والزيب ، ثم كيف يكون رطل تمر ورطل زيب ، أو رطل زهو ورطل رطب يجمعان سرفاً يمنع منه ضيق العيش فينهون عنه لذلك ولا يكون مائة رطل تمر ومائة رطل زيب ومائة رطل غسل ينبذ كل صنف منها على حدته سرفاً ؟ ، وكيف يكون رطل تمر ورطل زهو ينبذان معاً سرفاً ولا يكون أكلهما معاً سرفاً ؟ كذلك التمر والزيب في الأكل معاً قد بلغ الغاية من سخف العقل من هذا مقدار عقله ، ولقد عظمت بليتهم بأنفسهم ونعوذ بالله من الخذلان * وأيضاً فان أكل الدجاج والنقى والسكر أدخل على أصولكم الفاسدة في السرف وأبعد من ضيق العيش وما نهى عنه رسول الله ﷺ قط ، ثم هبكم أنه كما تقولون فأى راحة لكم في ذلك ؟ وقد كان فيهم ذو سعة من المال قالت عائشة : «وكان الهدى مع رسول الله ﷺ وذوى اليسارة ، والخبر المشهور» ذهب أصحاب الدثور بالأجور «وكان فيهم عثمان وعبد الرحمن.

(١) اى سكران (٢) اي وكرو ضرب ودفع باليدى (٣) اي ضرب بها (٤) في النسخة رقم ١٤ «هيك»

(٥) في النسخة رقم ١٤ «لما ذكرتم»

وسعد بن عباد . وغيره . وفيما نحن الى يوم القيامة ذو ضيق من العيش وفاقة شديدة فالعلة باقية بحسبها فالنهي باق ولا بداسخفوا ما شئتم لان تفوتوا حكم الله عليكم .

وذكروا ماروينا من طريق ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك ابن نافع قلت لابن عمر: أنبذ نبيذ زبيب فيلقى فيه تمر فيفسد علي؟ قال: لا بأس به، وعبد الملك ابن نافع مجحول . وقد صح عن ابن عمر الرجوع عن هذا كإروينا من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل - هو ابن ابراهيم - هو ابن علية - أنا أيوب - هو السخيتاني - عن نافع عن ابن عمر أنه أمر بزبيب وتمر أن ينبذ له، ثم تركه بعد ذلك، قال نافع: فلا أدري ألقى أم لا، أم لم يلقه؟ فصح أنه ذكر النهي بعد ان نسيه أو بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك . وذكروا ماروينا من طريق غير مشهورة عن شعبة قال: سمعت أسامة رجلا من جيراننا قال: سمعت شهاب بن عباد قال: سألت ابن عباس عن التمر والزبيب؟ فقال: لا يضرك أن تخلطهما جميعا أو تنبذ كل واحد منهما على حدة .

قال أبو محمد: وهذا لا شيء . فلا أكثر أسامة رجل من جيران شعبة وما نعلم أتم جهلا أو أقل حياء (١) ممن يتعلق بهذا عن ابن عباس ولا يصح أصلا، ثم يخالف رواية محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن أبي جرة نصر بن عمران الضبعي قال: قلت لابن عباس: اني أتنبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرق بطني قال ابن عباس: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل (٢)، (فان قالوا): قد صح عن النبي ﷺ نسخ النهي عن نبيذ الجر قلنا: النهي والله عن خلط الزبيب والتمر أصح عن النبي ﷺ من نسخ النهي عن نبيذ الجر الذي لم يأت إلا من طريق بريدة وجابر فقط والنهي عن الجمع بين التمر . والزبيب في الابتداء صح من طريق أبي قتادة . وجابر . وابن عباس . وأبي سعيد . وأبي هريرة فهو نقل تواتر ولم يأت قط شيء ينسخه لضعيف ولا قوى، وقالوا: أي فرق بين جمعها في الاناء وبين جمعها في البطن؟ فقلنا: لا يعارض بهذا رسول الله ﷺ، وأي فرق بين الجمع بين الأختين وبين نكاحها واحدة بعد أخرى؟ ولو عارضتم أنفسكم في فرقكم بين الآبق يوجد في المصر وبين الآبق يوجد خارج المصر على ثلاث لأصبت، وفي فرقكم بين السرقة من الحرز اقل من عشرة دراهم فلا يوجب القطع (٣) [وبين] (٤) سرقة عشرة دراهم من غير حرز فلا يوجب القطع فاذا اجتمع ما فرق عشرة دراهم من حرز ووجب القطع وبين القهقهة تكون في الصلاة فتنقض الوضوء وتكون بعد الصلاة فلا تنقضه لكان أسلم لكم . وروينا من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس

(١) في النسخة رقم ١٤ «او اقل عقلا» (٢) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢٢، ويقرق بصوت (٣) في النسخة رقم ١٩

«فالواجب القطع» وهو غلط (٤) الزيادة من النسخة رقم ١٤

عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يفضح العذق بما فيه ، و ما نعلم هذا عن أحد من السلف غيره على انه ليس فيه بيان لا باحة الجمع بين الزبيب والتمر وسائر ما جاء النهى عنه .
وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد (١) بن صفوان سمعت أبي يحدث عن أمه انها قالت : كنت أمغث (٢) لعثمان رضى الله عنه الزبيب غدوة فيشربه عشية وأمغته عشية فيشربه غدوة قالت : فقال لى عثمان : لعلك تجعلين فيه زهوا (٣) قلت : ربما فعلت فقال : فلا تفعل .

وأما المالكيون فاحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود الطيالسي نأحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلفة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين « ان رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين » ومن طريق ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر قال : حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله « ان رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين ان يشربا قلنا : يا رسول الله وما الخليطان ؟ قال : التمر والزبيب وكل مسكر حرام » .

ومن طريق عبد الله بن المبارك ناواق (٤) بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس « نهى رسول الله ﷺ ان نجتمع شيئين نبيذا ما يغى أحدهما على صاحبه وكان أنس يكره المذنب (٥) من البسر مخافة ان يكونا شيئين فكنا نقطعه » ، وقالوا : قد صح نهى النبي ﷺ عن أن يجمع التمر . والزبيب . والبسر . والزهو . والرطب اثنان منها أو واحد منها وآخر من غيرهما في الانتباز معا أو ينبذهما في اناء فوجب ان يكون سائر ما ينبذ ويعصر كذلك .
قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به وكله لا يصح . أما الحديث الأول فمدلس لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من أبي سلفة عن عائشة وإنما سمعه من أبي سلفة عن أبي قتادة على ما أوردنا في أول هذا الباب من تفصيل الأصناف المذكورة . وأما من طريق عائشة فأتنا روينا من طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن معمر ناأبو داود الطيالسي نأحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ان كلاب بن علي أخبره ان ابا سلفة — هو ابن عبد الرحمن ابن عوف — أخبره أن عائشة أخبرته « ان رسول الله ﷺ نهى ان يخلط بين البسر والرطب . وبين الزبيب والتمر » ، قال أحمد بن شعيب : وانا محمد بن المثنى ناأبو عامر — هو العقدي — ناأبي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلفة عن عائشة « ان النبي ﷺ قال : انتبذوا الزبيب والتمر جميعا ولا تنتبذوا الرطب والتمر » .

(١) في النسخة رقم ١٦٦ وعبد الواحد ، وهو غلط (٢) أى امرس وأذلك بيدي (٣) هو بفتح الزاى وضما وتسكون الهاء البسر الملون الذى يذافيه حرة أو صفرة وطاب (٤) هو بكسر الواو بعدها قاف (٥) هو بكسر النون الذى يذافيه الارطاب من قبل ذنبه أى طرفه والحديث في سنن النسائي ج ٨ ص ٢٩٢ .

جميعا (١) « فانما سمعه يحيى من كلاب بن على . وثمامة بن كلاب وكلاهما لا يدري من هو فسقط ، ثم لو صح لما كان فيه حجة لأن الخليطين هكذا مطلقا لا يدري ما هما أمهما الخليطان في الزكاة أم في ماذا ؟ وأيضا فان ثريد اللحم والخبز خليطان ، واللبن والماء خليطان فلا بد من بيان مراده عليه السلام بذلك ولا يؤخذ بيان مراده الا من لفظه عليه السلام فبطل تعلقهم بهذا الأثر . وأما حديث جابر فن طريق عبد الجبار بن عمر الايلي وهو ضعيف جدا ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل كان يكون حجة عظيمة قاطعة عليهم لأن فيه ان الصحابة رضى الله عنهم لم يعرفوا ما الخليطان المنهى عنهما حتى سألو رسول الله ﷺ كما يجب عليهم وعلى كل احد ؟ ففسرهما لهم عليه السلام بأنهما التمر والزبيب ولم يذكر غيرهما فلو اراد غيرهما لما سكت عن ذكره وقد سأله البيان ؟ هذا ما لا يحيل على مسلم لأنه كان يكون أعظم التليس عليهم ومن ادعى ان هنا شيئا زائدا سئل النبي ﷺ عنه فلم يبينه لأنه قد افترى الكذب على رسول الله ﷺ وألحد في الدين بلا شك ونعوذ بالله من هذا . وأما خبر أنس فن طريق وقاء بن إياس وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره مع انه كلام فاسد لا يعقل لا يجوز أن يضاف الى النبي ﷺ البتة لانه لا يدري أحد ما معنى يغى أحدهما على صاحبه في النيذ فان قالوا : معناه يعجل أحدهما غليان الآخر قلنا : هذا الكذب العلانية وما يغى تمر وزبيب جمعا في النيذ الا في المدة التي يغى فيها الزبيب وحده أو التمر وحده وهو عليه السلام لا يقول الا الحق ، فبطل كل ما هووا به ييقين . وأما قولهم : قسنا سائر الخلط على مانص عليه فقلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانكم لستم بأولى بان تقيسوا التين . والعسل على ما ذكر من آخر أراد ان يقيس على ذلك اللبن . والسكر بمجموعين أو الخل . والعسل في السكنجين بمجموعين أو الزبيب . والخل بمجموعين ولا سبيل الى فرق (فان قالوا) : لا تتعدى النيذ قلنا لهم : بل قيسوا على الجمع في النيذ الجمع في غير النيذ أو لا تتعدوا ما ورد به النص لاني نيذ ولا غيره ولا سبيل الى فرق أصلا ، وبالله تعالى التوفيق .

١١٠١ — مسألة — (٢) والاتباذ في الحنتم . والنقير . والمزفت . والمقير . والدباء . والجرار البيض . والسود . والجر . والخضر . والصفرة . والموشاة . وغير المدهونة . والأسقية . وكل

(١) لم اجد هذين الحديثين في سنن النسائي في باب الاشربة ، وقد عذراهما المصنف اليه وكذلك الذهبي في ميزان الاعتدال ، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ولعامهما في السنن الكبرى والله اعلم (٢) سقط لفظ « مسألة » من النسخة رقم ١٦٦

طرف حلال والشرب فى كل ذلك حلال الا انا ذهب أوفضة أو انا أهل الكتاب أو جلد ميتة غير مدبوغ أو انا مأخوذ بغير حق .

برهان ذلك مارويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني أبو بكر بن علي — هو المقدمى — نا ابراهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان (١) عن عبيد الله ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الاوعية فابتدؤا فيما بدالكم واياكم وكل مسكر» . ومن طريق وكيع عن معرف (٢) بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة الا فى ظروف الأدم» (٣) فأشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا . ومن طريق مسلم بن الحجاج نا حجاج بن الشاعر نا الضحاك بن مخلد عن سفیان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: نهيتكم عن الظروف وان [الظروف أه] (٤) طرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام» . ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفیان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الأنصار: انه لا بد لنا منها قال: فلا إذا» فصح أن إباحة ما نهى عنه من الظروف ناسخة للنهى وقد كان عليه السلام نهى عنها فقد صح من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاتباز والشرب فى الختم . والمقير . والدباء . والمزادة المجبوبة وكل شيء صنع من مدر والجر . وصح من طريق أبي هريرة عنه ﷺ «انه نهى عن ذلك كله» الا انه لم يذكر كل شيء صنع من مدر» . وصح عن ابن عمر عن النبي ﷺ «انه نهى عن ذلك كله الا انه لم يذكر المزادة المجبوبة وذكر الجر ، وصح من طريق أبي سعيد الخدري . وابن عمر عن النبي ﷺ «انه نهى عن المزفت والختم والقيز والجر» . وصح عن عائشة أم المؤمنين . وعلى بن أبي طالب . وأنس . وعبد الرحمن بن يعمر كلهم عن النبي ﷺ «انه نهى عن الدباء والمزفت» . ومن طريق عائشة أيضا مسندا عن الجر ، وعن صفية أم المؤمنين «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر» . وصح من طريق عبد الله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم «انه نهى عن الجر الأخضر والأبيض» . ومن طريق ابن الزبير انه عليه السلام «نهى عن الجر» .

فهؤلاء أحد عشر من الصحابة رضى الله عنهم روى عن النبي ﷺ النهى ورواه عنهم

(١) فى النسائى ج ٨ ص ١٠١ «عن جابر بن ابي سليمان» وكذلك النسخة التى طبعت فى الهند وهى غلط وتصحيف من الناسخين والصحيحين (٢) هو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة (٣) فى النسخة رقم ١٦ «عن طرف لاد م» وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٠ ، والادم الجلد (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٠ .

أعداد كثيرة من التابعين ، وهذا نقل تواتر ولم يأت النسخ الا من طريق ابن بريده عن أبيه * ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر فقط ، وقد ثبت على تحريم ماصح النهي عنه من ذلك عمر بن الخطاب . وعلى وابن عمر . وأبو سعيد الخدرى ، واختلف فيه عن ابن مسعود . وعن ابن عباس * واختلف التابعون أيضا ، وعهدنا بالحنيفيين يقولون : انه اذا جاء خبران أحدهما نقل تواتر والآخر نقل آحاد أخذنا بالتواتر وتناقضوا ههنا ، وقال مالك : أكره ان ينبذ في الدباء . والمزفت فقط وأباح الجر كله غير المزفت . والختم . والمقير ، وهذا فاسد جدا لأنه قول بلا برهان ، ولانعلم أحدا قبله قسم هذا التقسيم * قال أبو محمد : وقد ذكرنا فيما يحل أكله ويحرم تحريم النبي ﷺ الأكل والشرب في اناء الذهب أو الفضة أو اناء أهل الكتاب (١) الا أن لا يوجد غيره فيغسل بالماء ويحل ذلك فيه حيثئذ . والبرهان (٢) على تحريم استعمال الاناء المأخوذ بغير حق ، وذكرنا في كتاب الطهارة تحريم جلد الميتة قبل أن يدبغ فبقى كل هذا على التحريم لصحة البرهان بان كل ذلك لم ينسخ مذحرم ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٠٢ - مسألة - وقد ذكرنا في كتاب ما يحل أكله وما يحرم من هذا الديوان اباحة الخمر لمن اضطر اليها لقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فأغنى عن اعادته *

١١٠٣ - مسألة - وكل ما ذكرنا انه لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا امساكه ولا الاتفاع به فمن خلله فقد عصى الله عز وجل وحل أكل ذلك الخمر الا ان ملكه قد سقط عن الشراب الحلال اذا أسكر وصار خمرًا فمن سبق اليه من احد بغلبة أو بسرقة فهو حلال الا ان يسبق الذى خلله إلى تملكه فهو حيثئذ له كما لو سبق اليه غيره ولا فرق لما روينا من طريق مسلم ناعبيد الله (٣) بن عمر القوار يرى ناعبدا الأعلى أبو همام ناسعيد الجريرى عن أبي نضرة عن أبى سعيد الخدرى [قال] (٤) : سمعت رسول الله ﷺ [يخطب بالمدينة] (٥) قال : «يا أيها الناس ان الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليتفع به فالبئسنا إلايسيرا حتى قال [النبي] (٦) : ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها » * ومن طريق ابن وهب عن مالك . وسليمان

(١) العطف هنا باباً وهو موافق لما تقدم في كتاب الاطعمة ص ٢١٤ وفي النسخة رقم ١٤ : العطف بالواو (٢) معطوف على قوله « تحريم النبي » ويكون معمولاً لقوله « ذكرنا » قبل تنبيه (٣) في النسخة رقم ١٦ « عبدالله » وهو غلط (٤) الزيادة من صحيح مسلم ص ٦٣ (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) الزيادة من صحيح مسلم

ابن بلال قال مالك : عن زيد بن أسلم ، وقال سليمان : عن يحيى بن سعيد الأنصارى ثم اتفق زيد . ويحيى كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي (١) من أهل مصر عن ابن عباس «ان رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ رواية خمر فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت ان الله حرمها؟ قال : لا ففسار انسانا فقال له رسول الله ﷺ : ان الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ، والذى ذكرناه قبل من ان النبي ﷺ كان يشرب ما ينزله ثلاثة أيام ، ثم يأمر بأن يشرب أو يهرق وهو عليه السلام قد نهى عن اضاءة المال فلو كان ما حرم ما لاما اضاءةه عليه السلام فاذا ليس ما لا قد سقط ملك صاحبه عنه فانسقط عنه ثم عاد الى ان صار خلافا لا يجوز ان يعود ملكه على ما لا ملك له عليه بغير ان يتملكه الا بنص ولا نص في ذلك فهو لمن سبق اليه كسائر ما لا يملكه أحد من الصيد والخطب وغير ذلك ، وقال أبو حنيفة : ملكها جائز وتخليها جائز وهذا باطل لما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق »

وقال مالك : ان تعمد تخليل الخمر لم يحل أكل ذلك الخل فان تخللت دون ان تخلل حل أكلها ، وقال أبو ثور : لا تؤكل تخللت أو خللت ، وقولنا في ملكها هو قول أبي حنيفة . وأبي سليمان رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن علية عن التميمي عن أم خديشة أنها رأت على ابن أبي طالب يصطبغ بخل خمر ابن أبي شيبة (٢) عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال : اختلف اثنان من أصحاب معاذ في خل الخمر فسألا أبا الدرداء فقال : لا بأس به . ابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن مسربل العبدى عن أمه قالت : سألت عائشة أم المؤمنين عن خل الخمر فقالت : لا بأس به هو ادام . ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بكل ما كان خمر افصار خلا . ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق (٣) عن ابن سيرين قال : لا بأس بخل الخمر وهو قول الحسن . وسعيد بن جبير ولا نعلم مثل تفريق مالك عن أحد قبله .

١١٠٤ — مسألة — ولايحل كسر أوانى الخمر ومن كسرها من حاكم أو غيره فعليه ضمانها ، لكن تهرق وتغسل الفخار ، والجلود ، والعيدان ، والحجر . والدباء وغير ذلك ، كله سواء في ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعى ، وقال مالك : يكسر الفخار والعود ويشق الجلد ويغسل ما عدا ذلك »

برهان ذلك ما ذكرناه الآن من فتح الذى أهدى راوية الخمر الى النبي ﷺ فلما أخبره أنه لا يحل بيعها فتح المزادة وأهرقها ولم يأمره عليه السلام بخرقها ، ونهيه عليه السلام عن اضاءة

(١) هو بفتح الميم المهملة والباء الموحدة (٢) أى رويناه من طريق ابن أبي شيبة الخ اختصر ذلك المصنف (٣) فى النسخة

المال ، والكسر . والخرق اضاعة للمال ، ومتلف مال غيره معتد والله تعالى يقول : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) *

واحتج من خالف هذا بما روينه من طريق عكرمة « ان النبي ﷺ كسر كوزا فيه شراب وشق المشاعل يوم خيبر وهى الرقاق » (١) وهذا مرسل لا حجة فيه . وبخبر من طريق ابن عمر قال « شق رسول الله ﷺ رزاق الخمر » . وبخبر من طريق أبي هريرة « أنه عليه السلام شق رزاق الخمر » . وبخبر من طريق جابر « أنه عليه السلام اراق الخمر وكسر جرارها » ، وكل هذا لا يصح منه شيء . أما خبر ابن عمر فاحد طرقه فيها (٢) ثابت بن يزيد الخولاني وهو مجهول لا يدري من هو ، والثاني من طريق ابن لهيعة وهو هالك عن أبي طعمة وهو نسير بن ذعلوق (٣) وهو لا شيء . (٤) ، والثالث من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي وهو هالك عن طلق وهو ضعيف . وأما حديث أبي هريرة ففقيه عمر بن صهبان وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره ، وفيه أيضا آخر لم يسم . وحديث جابر من طريق ابن لهيعة وهو مطرح فلم يصح في هذا الباب شيء . وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في آتية أهل الكتاب التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بغسلها بالماء ، ثم أباح الأكل فيها والشرب ، ولا حجة الا فيما صح عنه عليه السلام *

١١٠٥ - مسألة - وفرض على من اراد النوم ليلا ان يوكى قربه ويخمر آتيته

ولو يعود يعرضه عليها ، ويذكر اسم الله تعالى على ما فعل من ذلك ، وان يطفى السراج ، ويخرج النار من بيته جملة الا أن يضطر اليها لبرد أو لمرض أو لثرية طفل فباح له ان لا يطفى . ما احتاج اليه من ذلك لما روينا من طريق البخاري . ناسحاق بن منصور انا روح بن عباد نا ابن جريج قال : أخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صيائكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل خلوهم » (٥) وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأو كوا قربكم واذكروا اسم الله عليها وخمروا آتيتكم واذكروا اسم الله عليها (٦) ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفؤا مصابيحكم . ومن طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر عن النبي

(١) جمع رزق وهى السقاء ، وجمع القلة أرزاق (٢) فى النسخة رقم ١٤ « فاحد طرقه » (٣) فى النسخة رقم ١٦ « عن أبي طعمة عن أبي نسير بن ذعلوق » وفى النسخة رقم ١٤ « عن أبي طعمة وهو يسير بن ذعلوق » وكلاهما غلط والله أعلم (٤) قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٥ : « تابعه عبد الحلق على ذلك (٥) وفى رواية للبخاري « خلوهم » بالهاء المهملة ، وهو فى صحيح البخاري ج ٧ ص ٢٠٣ ورواه أيضا مسلم فى صحيحه بهذا اللفظ ج ٢ ص ١٣٤ (٦) لفظ عليها غير موجود فى الصحيحين »

ﷺ فذكره وفيه «وأطفيء مصباحك واذكر اسم الله (١)» * ومن طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ناسفیان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر [عن أبيه] (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» * وأما من اضطر الى ذلك فان الله تعالى يقول: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) *

١١٠٦ — مسألة — ولا يحل الشرب من فم السقاء لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله ناسفیان — هو ابن عيينة — نا أيوب — هو السخيتاني — نا عكرمة نا أبو هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء» (٣) * وروى النهي عن ذلك أيضا مسندا صحيحا من طريق أبي سعيد الخدري (٤) وابن عباس رضي الله عنهما (٥) * ﴿فان قيل﴾ قد روى ان النبي ﷺ قد شرب من فم قربة قلنا: لا حجة في شيء منه (٦) لأن احدها من طريق الحارث بن ابي أسامة وقد ترك، وفيه البراء ابن بنت أنس وهو مجهول * وخبر آخر من طريق يزيد بن يزيد بن جارية عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ولا أعرفه، وآخر من طريق رجل لم يسم، ثم لو صحت كانت موافقة لمعبود الأصل، والنهي بلا شك اذا ورد ناسخ لتلك الاباحة بلا شك، ومن المحال أن يعود المنسوخ ناسخا ولا يأتي بذلك بيان جلي اذا كان يكون الدين غير مبين ومعاذ الله من هذا وهو عليه السلام مأثور بالبيان، ﴿فان قيل﴾: قد صح عن ابن عمر أنه شرب من فم إداوة قلنا: نعم هذا حسن لأنه الاداوة وليست قربة ولا سقاء؛ وبالله تعالى التوفيق *

١١٠٧ — مسألة — ولا يحل الشرب قائما وأما الاكل قائما فباح لما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا هدا بن خالد . وقتيبة . وأبو بكر بن أبي شيبة . ومحمد بن المثنى قال هدا بن : نا همام بن يحيى ، وقال محمد بن المثنى : نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة ، وقال قتيبة . وابن أبي شيبة : نا وكيع عن هشام الدستوائي ، ثم اتفق همام . وهشام . وسعيد كلهم عن قتادة عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما» (٧) ، ولفظ هدا بن «زجر عن الشرب قائما» ، * وصح أيضا من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (٨) وهو قول أنس . وأبي هريرة ، وذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال : لم أسمع ، ﴿فان قيل﴾: قد صح عن علي . وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما

(١) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٩٣ (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٤ وهي ضرورة والافكون الحديث مرسل (٣) الحديث اختصره المصنف انظر ج ٧ ص ٢٠٤ صحيح البخاري (٤) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٩٠ واخرجه الترمذي وابن ماجه (٥) رواه أيضا ابو داود في سننه واخرجه غيره (٦) كذا في الاصول والظاهر * منها بدليل ، قوله بعده لان أحدها ، (٧) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٦ (٨) وايضا في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٦

قلنا : نعم والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام . وقعود . واتكاء . واضطجاع فلما صح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما كان ذلك بلا شك ناسخا للإباحة المتقدمة ومحال مقطوع أن يعود المنسوخ ناسخا ثم لا يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إذا كنا لا ندرى ما يجب علينا بما لا يجب وكان يكون الدين غير موثوق به ومعاذ الله من هذا وأقل ما في هذا على أصول المخالفين أن لا يترك اليقين للظنون وهم على يقين من نسخ الإباحة السالفة ولم يأت في الأكل نهى إلا عن أنس من قوله *

١١٠٨ - مسألة - ولا يحل النفخ في الشرب ويستحب أن يبين الشارب الاناء عن فمه ثلاثا لما روينا من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا الثقي - هو عبد الوهاب - بن عبد المجيد عن أيوب - هو السخيتاني - عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ^(١) أن يتنفس في الاناء »، ورواه أيضا شيان بن فروخ عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مسندا ^(٢) . ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثني نا عبد الأعلى نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الاناء ^(٣) . ورواه أيضا ابن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله ^(٤) بن أبي قتادة عن أبيه مسندا ^(٥) ، « فان قيل » قدر واه هشام الدستوائى عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : هذه رواية الحارث ابن أنسامة وقد ترك وحتى لو شك هشام في اسناده فلم يشك أيوب ولا معمر وكلاهما فوق هشام . ومن طريق البخارى نا أبو نعيم وأبو عاصم قالوا : ناعزرة بن ثابت الأنصارى نا ثامة ابن عبد الله بن أنس قال : كان أنس يتنفس في الاناء مرتين أو ثلاثا وزعم [أنس] ^(٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا * .

قال أبو محمد : التنفس المنهى عنه هو النفخ فيه كما بينه معمر ، والتنفس المستحب هو أن يتنفس بآبائه عن فيه إذ لم يجمد معنى ^(٧) يحمل عليه سواه *

(١) في النسخة رقم ١٤ « عن النبي عليه السلام نهى » وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٦ (٢) هو في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧ (٣) لم أهدأ اليه في سنن النسائي المطبوع (٤) في النسخة رقم ١٤ عن يحيى بن عبد الله ، وهو غلط (٥) قال المصنف في الإيضاح نقلا عن : صحيح أصل رقم ١ - : هذا السند من طريق ابن أئمن ونصه « إذا شرب أحدكم في الاناء فلا ينفخ فيه » هكذا في حديث ابن هذا ، وقال ابو داود في مصنفه : « نا مسلم بن إبراهيم . وموسى بن اسماعيل قالنا : نا ابن أبي عمير عن عبد الله بن أبي قتادة حديثه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فلا يسد ذكره يمينه وإذا أتى الخلا فلا يمسح يمينه وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا » قال المصنف : ففي هذا الحديث هذه الزيادة كما ترى وهي صحيحة فوجب أخذها ، وإذا كان ذلك فهي فرض لا كما قال أبو محمد مستحب والله أعلم بالصواب اه . أقول : الحديث الذي رواه ابو داود هو في سننه ج ١ ص ١٢ (٦) الزيادة من النسخة رقم ١٤ ، وليست موجودة في صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٠٥ (٧) في النسخة رقم ١٤ « اذ لم يبق معنى » الخ

١١٠٩ — مسألة — والكراع مباح وهو أن يشرب بغمه من النهر أو العين أو الساقية اذ لم يصح فيه نهى^(١) رويننا من طريق البخارى عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قال لبعض الأنصار وهو فى حائطه : إن كان عندك ماء بات فى شنة^(٢) وإلا كرعنا» وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث بن أبى سليم عن سعيد ابن عامر عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تركزوا ولكن اغسلوا أيديكم فاشربوا فيها فإنه ليس من أناء أطيب من اليد».

قال أبو محمد : فليح . وليث . متقاربان فاذا لم يصح نهى ولا أمر فكل شئ مباح لقوله عليه السلام الثابت : «ذرونى ماتر كتكم فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاتركوه» فلا واجب ان يؤتى الا ما أمر به عليه السلام ولا واجب ان يترك الا ما نهى عنه عليه السلام وما بينهما فلا واجب ولا محرم فهو مباح .

١١١٠ — مسألة — والشرب من ثلثة القدح مباح لانه لم يصح فيها نهى انما رويننا النهى عن ذلك من طريق ابن وهب عن قره بن عبد الرحمن عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبى سعيد^(٣) مسندا ، وقره هذا — هو ابن عبد الرحمن بن حيويث — وهو ساقط ، وليس هو قره بن خالد الذى يروى عن ابن سيرين ذلك ثقة مأمون . ومن طريق ابن أبى شيبة نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس . وابن عمر أنها كرها أن يشرب من ثلثة القدح أو من عند أذنه ، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة وقد خالفها هؤلاء .

١١١١ — مسألة — ومن شرب فليناول الأيمن منه فالأيمن ولا بد كائنا من كان ولا يجوز مناولة غير الأيمن الا باذن الأيمن ومن لم يرد أن يناول أحدا فله ذلك وان كان بحضرته جماعة فان كانوا كلهم امامه أو خلف ظهره أو عن يساره فليناول الأكبر فالأكبر ولا بد لما رويننا من طريق مسلم نا زهير بن حرب ناسفیان بن عيينة عن الزهرى عن أنس «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل دارهم قال : فخلبنا له من شاة داجن وشيب^(٤) له من بئر فى الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن شماله فقال له عمر : يا رسول الله

(١) هى القرية الخلقة ، وهى اشد تبردا للاء من الجديدة والحديث فى صحيح البخارى ج ٧ ص ٣٠٢ مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه ، وهو ايضا فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٩١ (٢) أى عن أبى سعيد الخدرى ، رواه أبوداود فى سننه ج ٣ ص ٣٩٠ ، قال الحافظ المنذرى : وفى اسناده قره بن عبد الرحمن ابن حيويث — بوزن جبريل — المصرى اخرج له مسلم مقرونا بعمر بن الحارث وغيره ، وقال الامام أحمد : منكر الحديث جدا ، وقال ابن معين : ضعيف وتكلم فيه غيرها (٣) الساجن هى الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم ، وقوله وشيب ، أى خلط ، وفى النسخة رقم ١٤ «وشبناه له» وما هنا موافق لما فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٧ .

أعطه أبا بكر فأعطاه رسول الله ﷺ أعرايا (١) عن يمينه، وقال عليه السلام: «الأمين فالأمين»
 و به الى مسلم نا عبد الله بن مسلمة بن قنصل ناسليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن معمر بن حزم بن أنى طوالة الأنصارى انه سمع انس بن مالك يحدث فذكر هذا الخبر
 وفيه « أن رسول الله ﷺ ناول الأعرابي وترك أبا بكر وعمر، وقال عليه السلام:
 الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس: ففى سنة [ففى سنة ففى سنة] (٢) » ومن طريق
 مالك عن أبى حازم [بن دينار] (٣) عن سهل بن سعدا لساعدى « أن رسول الله ﷺ أتى
 بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام: تأذن لى أن أعطى
 هؤلاء [الاشياخ] (٤) فقال الغلام: لا والله [يا رسول الله] (٥) لا أوثر بنصبى منك أحدا
 [قال] (٦) فله (٧) رسول الله ﷺ فى يده »

وأما مناولة الأكبر فالأكبر اذا لم يكن عن يمينه أحد فلقول رسول الله ﷺ
 فى حديث محيصة. وحيصة « كبر الكبر » (٨) فهذا عموم لا يجوز أن يخرج منه الا
 ما استثناه نص صحيح كالذى ذكرنا فى مناولة الشراب

ومن طريق البخارى نا مالك بن اسماعيل نا عبد العزيز بن أنى سلمة نا أبو النضر — هو سالم
 [مولى عمر] (٩) بن عبيد الله — عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث « أنها
 أرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذه
 [بيده] (١٠) فشربه » فهذا الشراب بحضرة الناس ولم تناول أحدا وقد أكل عليه السلام
 بحضرة أصحابه » ومن طريق سهل بن سعد و ذكر حديث عرس أبى أسيد « وفيه ان امرأة
 أبى أسيد سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم نبذاً تخضه به » (١١)

١١١٢ — مسألة — وساقى القوم آخرهم شراباً (١٢) لما روينا من طريق ابن أبى
 شيبة نا شبابة بن سوار عن سليمان بن المغيرة عن ثابت — هو البنائى — عن عبد الله بن
 رباح عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « ساقى القوم آخرهم شراباً » (١٣)
 ﴿ تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليماً ﴾

(١) فى النسخة رقم ١٤ « فأعطاه عليه السلام أعرايا » وما هنا موافق لما فى صحيح مسلم، والحديث اختصره
 المصنف (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهى موافقة لما فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٧ (٣) الزيادة من موطأ مالك
 ج ٣ ص ١١١ (٤) الزيادة من الموطأ (٥) الزيادة من الموطأ (٦) الزيادة من الموطأ (٧) أى دفعه وألقاه فى
 يده (٨) هوفى صحيح مسلم ج ٣ ص ٢٣ (٩) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهى موافقة لما فى فتح البارى ج ٤
 ص ٢٠٦ (١٠) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٠١ (١١) هوفى صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٢ (١٢) فى
 النسخة رقم ١٦ « آخرهم شراباً بالاء » بزيادة « بالاء » ولا معنى لها (١٣) ورواه أيضاً أبو داود فى سننه من
 رواية عبد الله بن أبى أوفى ج ٣ ص ٣٩١، وقال المنذرى: رجال أسنده ثقات

﴿كتاب العقيقة (١)﴾

١١١٣ — مسألة — العقيقة فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له عن قوته مقدارها، وهوان يذبح عن كل مولود يولد له حياً أو ميتاً بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية ان كان ذكر افشأتان (٢) وان كان أنثى فشاة واحدة، يذبح كل ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزى قبل اليوم السابع أصلاً فالذي يذبح (٣) في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً، ويؤكل منها ويهدى ويتصدق هذا كله مباح لا فرض، ويمد في الأيام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة ولولم يبق منه الايسر، ويحلق رأسه في اليوم السابع ولا بأس بان يمس بشيء من دم العقيقة ولا بأس بكسر عظامها، ولا يجزى في العقيقة الا ما يقع عليه اسم شاة إما من الضأن وإما من الماعز فقط، ولا يجزى في ذلك شيء من غير ما ذكرنا لا من الابل ولا من البقر الانسية ولا من غير ذلك، ولا تجزى في ذلك جذعة أصلاً، ولا يجزى مادونها مما لا يقع عليه اسم شاة، ويجزى الذكر والأنثى من كل ذلك، ويجزى المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي أو كان مما لا يجوز فيها، والسالم أفضل، ويسمى المولود يوم ولادته فان أخرت تسميته الى اليوم السابع فحسن، ويستحب أن يتعلم أول ولادته التمر بمضوغا وليس فرضاً، والحر والعبد في كل ما ذكرنا سواء، والمؤمن والكافر كذلك، وهي في مال

(١) العقيقة — بفتح العين المهملة — اسم لما يذبح عن المولود، واختلف في اشتقاقها فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود وتبعهما على ذلك الزمخشري وغيره، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة، قال الخطابي: العقيقة اسم للشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع، قال: وقيل: هي الشعر الذي يحلق، وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر كل منها يسمى عقيقة يقال: عقيق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة، وقال القرطبي: أصل العق الشق فكأنها قيل لها: عقيقة بمعنى معقوفة وسمي شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه، وقيل باسم المكان الذي انعق عنه فيه، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة فإذا سقط وبر البعير ذهب عقه، ويقال أعقت الحامل نبت عقيقة ولد بها في بطنها نقل هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢) في النسخة رقم ١٦ «فشأتين» (٣) في النسخة رقم ١٦ «فان لم يكن» *

الآب أو الأم ان لم يكن له أب أو لم يكن للولود مال فان كان له مال فهي في ماله وان مات قبل السابع عقه كاذكرنا ولا بد لما روينا من طريق أحمد بن شعيب اننا محمد بن المثني نا عفان ابن مسلم نا حماد بن سلة انا أيوب - هو والسختياني - وحبيب - هو ابن الشهيد - ويونس - هو ابن عبيد - وقتادة كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي « أن رسول الله ﷺ قال : في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى (١) » * وروينا أيضا من طريق البخاري وغيره إلى حماد بن زيد ، وجرير بن حازم كلاهما عن أيوب عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (٢) * ومن طريق الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (٣) *

وبالسند المذكور الى أحمد بن شعيب نا أحمد بن سليمان نا عفان نا حماد بن سلة عن قيس ابن سعد عن طاوس ومجاهد عن أم كرز الخزاعية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عن الغلام شاتان مكافأتان (٤) » وعن الجارية شاة * نا حماد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن أيمن نا محمد بن اسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار انا عطاء ابن أبي رباح ان حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته من فوق أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » فسر عطاء المكافأتان بانهما المثلان ، وفسره أحمد بن حنبل انهما المتقاربتان أو المتساويتان * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه (٥) عن سباع بن ثابت عن أم كرز « قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرنا انا كن أو انا نا » * ومن طريق أحمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يزيد - هو ابن زريع - عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - ناقتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام مرتين (٦) بعقيقته تذبح [عنه] (٧) يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى * ومن طريق أبي داود نا حفص ابن عمر النمري نا همام - هو ابن يحيى - ناقتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي (٨) صلى

(١) أي نحوا عنه الأذى ، قال في النهاية : يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه ، وهو في سنن النسائي ج ٧ ص ١٦٤ (٢) هو في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٥٣ (٣) هو في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٥٣ (٤) بالهمزة أي مساويتان في السن بمعنى ان لا ينزل سنهما عن سن ادنى ما يجزي في الاضحية ، والحديث في سنن النسائي ج ٧ ص ١٦٤ (٥) لفظ « عن أبيه » سقط من سنن النسائي ج ٧ ص ١٦٥ (٦) في سنن النسائي ج ٧ ص ١٦٦ « رهين » (٧) الزيادة من سنن النسائي (٨) في سنن أبي داود ج ٣ ص ٦٥ « عن رسول الله ﷺ »

الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهينة بعقيقته حتى تذبح عنه» (١) يوم السابع ويحلق رأسه ويديمى، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت [منها] (٢) صوفة فاستقبلت بها (٣) أو داجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داود: أخطأهمام أنما هو يسمى (٤) * قال أبو محمد: بل وهم أبو داود لأنهما ثابت وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم * ومن طريق البخاري ناعبدالله بن أبي الأسود نا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن عن سمع حديث العقيقة فسألته؟ فقال: من سمرة بن جندب (٥) *

قال علي: لا يصح للحسن سماع من سمرة الأحديث العقيقة وحده، فهذه الأخبار نص ما قلنا وهو قول جماعة من السلف * روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يوسف بن ماهك أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت للبندر ابن الزبير غلاما فقلت لها: هلا عقت جزورا على ابنك؟ قالت: معاذ الله كانت عمي عائشة تقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة * ومن طريق أبي الطفيل عن ابن عباس عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وهو قول عطاء بن أبي رباح * ومن طريق ابن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان نا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: يحلق رأسه ويلطخه بالدم ويذبح يوم السابع ويتصدق بوزنه فضة * ومن طريق مكحول بلغني عن ابن عمر أنه قال: المولود مرتين بعقيقته * وعن بريدة الأسلمي أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، ومثله عن فاطمة بنت الحسين * ومن طريق الحسن البصري يصنع بالعقيقة ما يصنع بالأضحية * وعن عطاء قال: يأكل أهل العقيقة ويهدونها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، زعموا وإن شاء تصدق *

(١) سقط لفظ «عنه» من سنن أبي داود ج ٣ ص ٦٤، ورهينة بمعنى مرهونة والتاء للعالة (٢) الزيادة من سنن أبي داود (٣) أى بالصوفة، وفي سنن أبي داود «به» وقوله «أو داجها» أى عروقها التى تقطع عند الذبح (٤) التى فى سنن أبي داود «قال أبو داود: خولف همام فى هذا الكلام وهو ممتهم وإنما قالوا: يسمى فقال همام: يديمى، وقال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا انتهى، واستشكل هذا العلماء بما فى بقية روايته وهو قوله: فكان قتادة إذا سئل الخ فيبعد من هذا الضبط أن يقال: أن هماما ومعت قتادة فى قوله يديمى إلا أن يقال أن أصل الحديث وسمى وإن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، وقد ذهب المؤلف رحمه الله إلى رد قول أبي داود بما ذكره والله اعلم (٥) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٥٣ *

قال أبو محمد: أمره عليه السلام بالعقيقة فرض كما ذكرنا لا يحل لأحد أن يحمل شيئا من أوامره عليه السلام على جواز تركها إلا بنص آخر وأرد بذلك والافالقول بذلك كذب وقفولما لا علم لهم به. وقد قال عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» * وعن قال بوجوبها. أبو سليمان. وأصحابنا، وعن قال: بالشاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى الشافعى. وأبو سليمان، ولا تسمى السخلة شاة، وقد ذكرنا في الأضاحى قول النبی ﷺ: «لا تجزى جذعة عن أحد بعدك» فهذا عموم لا يخص منه إلا ما خصه نص، واسم الشاة يقع على الضانية. والماعزة بلا خلاف إطلاقا بلاضافة، وقال الأعشى يصف ثورا وحشا: فلما أضاء الصبح ثار مبادرا * وكان انطلاق الشاة من حيث خيما وقال ذو الرمة يخاطب ظبية:

أبا ظبية الوعاء بين جلال (١) * وبين النقا آنت أم أم سالم
فأجابه أخو هشام وكلاهما عربى أعرابى فصيح:
فلو تحسن التشبيه والشعر لم تقل * لشاة النقا آنت أم أم سالم
وقال زهير بن أبي سلمى يصف حمير وحش:

فبيننا نبغى الوحش (٢) جاء غلامنا * يدب (٣) ويخفى شخصه ويضائله (٤)
فقال: شياه راتعات بقفرة * بمستأسد القرىان حو مسائله (٥)
ثلاث كأقواس السراء (٦) ومسجل (٧) * قد اخضر من لس الغمير جحافل (٨)
وقد خرم (٩) الطراد عنه جحاشه * فلم يبق إلا نفسه وحلائله (١٠)
ثم مضى فى الوصف الى ان قال:
فتبع آثار الشياه وليدنا (١١) * كشؤبوب غيث يحفش الاكم وابله (١٢)
فرد علينا العير من دون الفه (١٣) * على رغمه يدعى نساء وفائله (١٤)

(١) روى بجيمين، وبجامين مهملتين: قيل: هو جبل من جبال الدهناء (٢) أى نبتة وهو تكثير بغي يبنى بمعنى ابنتى يستنى وفى النسخة المطبوعة سنة ١٣٢٣ «نبنى الصبد» (٣) أى يمشى (٤) أى يصغره (٥) المستأسد ما طال من النبت وقوى، والقرىان مجارى المياه الى الرياض واحدها قرى من قرى تاء اذا جمعت، والحو ذات النبات الشديد الخضر (٦) هو شجر تتخذ منه القسي، (٧) هو الحمار الوحشى (٨) اللس الاخذ بمقدم الفم، والغمير نبت اخضر قد غمره نبت آخر اطول منه او غمره اليبس فهو غير بمعنى مغمو (٩) أى قطع الصيادون عنه جحاشه أى اولاده (١٠) جمع حليلة وهى زوج الرجل (١١) أى اتبع آثار الحمار غلامنا (١٢) الشؤبوب الدفعة من المطر وسيل يحفش الاكم يكسر الاكم حتى يستخرج ما فيها، والاكم جمع اكمة وهى الرابطة والوايل اغزر المطر واطلمه قطرا، وفى نسخة يحفش الارض وابله، والمعنى واحد (١٣) الف العير اتانه لانه تألفه وبالفها (١٤) النساء والفائل عرقان

فسمى الشياه، ثم فسرهما بأن لها مسحلا وجحاشا وأنها غير وأتانه (١) .
فان قال قائل : فهلا قلتم بايجاب الزكاة فيها وبأخذ ذلك في زكاة الغنم وزكاة الابل
وفي العقيقة . والنسك قلنا : لم يجز ذلك لأن النص في الزكاة انما جاء كما أوردنا في كتاب الزكاة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص كتابه في صدقة الغنم « في سائمتها اذا كانت أربعين الى
عشرين ومائة شاة » وفي الحديث الآخر « في الغنم في كل أربعين شاة شاة » وفي حديث
أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم « في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل
خمس شاة » واسم الغنم لا يقع في اللغة إلا على الضأن والماعز فقط فوجب بالأحاديث الواردة
في الزكاة أن لا يأخذ الا من الغنم ولا يعطى في زكاة الابل إلا الغنم ؛ وأما المأخوذ من الغنم
فالله تعالى يقول : (خذ من أموالهم صدقة) وهذا اللفظ يقتضى بظاهره أخذ الصدقة من
نفس المال الذى يجب فيه الصدقة ، والذى هو مأخوذة منه فثبت أن المأخوذ في الصدقة انما
هو من الأموال التى تؤخذ منها الصدقة فلا تجزى من غيرها الا ما جاء النص بأنه يجرى
كزكاة الابل من الغنم ، وزكاة الغنم من غنم يأتى بها من حيث شاء ، وبالله تعالى التوفيق .
وأما العقيقة والنسك فقد قلنا : لا يقع اسم شاة بالاطلاق في اللغة أصلا على غير
الضأن والماعز وانما يطلق ذلك على الطباء . وحرر الوحش وبقر الوحش استعارة وبيان
واضافة لا على الاطلاق أصلا ، وليس الاقتصار على الضأن والماعز اجماعا في العقيقة .
روينا من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد
ابن ابراهيم التيمى قال : سمعت أنه يستحب العقيقة ولو بعصفور ، وقد رأى بعضهم
في ذلك الجزور وانما أتينا بهذا لتلايدعى علينا الاجماع في ذلك ، (فان قيل) : فهلا
أجزتم أن يعق بما شاء متى شاء ؟ لحديث سلمان بن عامر « أريقوا عنه دما » قلنا : ذلك
خبر مجمل فسرره الذى فيه « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع »
فكانت هذه الصفة واجبة وكان من عرق بخلها مخالفا لهذا النص ، وهذا لا يجوز
ولا يحل وكان من عرق بهذه الصفة موافقا لخبر سلمان بن عامر غير خارج عنه وهذا
هو الذى لا يحل سواه ، (فان قيل) : فمن اين أجزتم الذبح بعد السابع (٢) ؟ قلنا : لانه قد
وجب الذبح يوم السابع ولزم اخراج تلك الصفة من المال فلا يحل ابقاؤها فيه فهو
دين واجب اخراجه وبالله تعالى التوفيق .

وأما التسمية فروينا من طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا سليمان بن المغيرة
عن ثابت — هو البناتى — عن انس بن مالك « أن أم سليم أمه ولدت غلاما فقالت

له : يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فلما أصبحت انطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لعل أم سليم ولدت قلت : نعم فوضعت في حجره ودعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينة فلا كفا في فيه ثم قدفها في في الصبي فجعل الصبي يتأدظها (١) فمسح وجهه وسماه عبد الله * وقد رويانا من طريق ابن أيمن نا ابراهيم بن اسحاق السراج ناعمر بن محمد الناقد انا الهيثم بن جميل ناعبد الله بن المثنى بن أنس نا ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة (٢) * ورويانا عن ابن سيرين انه كان لا يبالي أن يذبح العقيقة قبل السابع أو بعده، ولا نقول بهذا، ولا يجزى قبل السابع لأنه خلاف النص ولم تجب العقيقة بعد * ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري اذا لم يعق عنك ففقق عن نفسك وان كنت رجلا ، (فان قيل) : قد روى عن عمرو بن شعيب « أن النبي ﷺ أمر بالعقيقة يوم سابع المولود وتسميته » قلنا : هذا مرسل (٢) ، ولم يصح في المنع من كسر عظامها شيء ، (فان قيل) : قد رويتم عن عائشة أم المؤمنين « وقد قيل لها في العقيقة بجزور فقالت : لابل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة تقطع جدولا (٤) ولا يكسر لها عظم فإيا كل ويطعم ويتصدق وليكن

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٧٠ « يتلظ » أى يتلظ اثر التمر أى يدير لسانه في فيه ويحركه يتبع اثر التمر ، واسم ما يبقى في الفم من اثر الطعام لماظة (٢) رواه البيهقي من حديث قتادة عن أنس وقال منكر ، وفيه عبد الله بن محرز وهو ضعيف (٣) لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل ، ويان ذلك انه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، فجده الأدنى محمد تابعي والأعلى عبد الله صحابي فان أراد بجده الأدنى وهو محمد فالحديث مرسل لا يحتج به ، وان أراد عبد الله كان متصلا واحتج به فاذا أطلق ولم يبين احتمل الأمرين فلا يحتج به ، وما هنا سكت عنه فلم يحتج المصنف به ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٩ ص ٥٠٨ وللتزمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعة وهذا من الأحاديث التي يتعين فيها ان الجد هو الصحابي لاجد عمرو الحقيقي محمد بن عبد الله ابن عمرو ، اه والله أعلم ، وقال الحافظ : وفي الطبراني عن ابن عمر رفعه « اذا كان يوم السابع للولود فأهريقوا عنه دما واميطوا عنه الأذى وسموه » وسنده حسن ، اه أقول فينظر ذلك ويحقق والله أعلم (٤) هو بضم الجيم والذال المهملة بعدهما واو جمع جد بالكسر والفتح وهو العضو ، وفي النسخة رقم ١٤ « جزولا » بالزاي ؛ وفي النسخة رقم ١٦ « جزوا » وكلاهما غلط .

ذلك يوم السابع فان لم يكن ففى أربعة عشر فان لم يكن ففى احدى وعشرين» (١)
قلنا: هذا لا يصح لانه من رواية عبد الملك بن أبى سليمان العزمى ، ثم لو كان صحيحا
لما كانت فيه حجة لانه عن دون النبي صلى الله عليه وسلم . وعن عطاء كانوا يستحبون
أن لا يكسر لها عظم فان أخطأهم أن يعقوا يوم السابع فأحب الى أن يؤخره الى السابع
الآخر ، وليس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فان قيل ﴾ : فقد رويتم عن ابن أبى شبة
عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه « ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث من
عقيقة الحسن والحسين الى القابلة برجلها ، وقال : لا تكسروا منها عظما » قلنا : هذا
مرسل (٢) ولا حجة فى مرسل ، ويلزم من قال بالمرسل ان يقول بهذا لاسما مع قول
أم المؤمنين . وعطاء وغيرهما بذلك . روينا من طريق أبى بكر بن أبى شبة نامعن
ابن عيسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى فى العقيقة قال : تكسر عظامها ورأسها ولا يمس
الصبي شئ من دما . وروينا عن عطاء من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
فى العقيقة تطبخ بماء وملح آرابا وتهدى فى الجيران والصدىق ولا يتصدق منها بشئ .
ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصرى قال : يقع عن الغلام ولا يقع عن
الجارية . ومن طريق ابن أبى شبة عن جرير . وسهل بن يوسف قال سهل : عن عمرو
عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى على الجارية عقيقة ، وقال جرير عن المغيرة بن مقسم
عن أبى وائل — هو شقيق بن سلمة — قال : لا يقع عن الجارية ولا كرامة . وهذه أقوال لا يلزم
منها شئ . لا حجة الا فى وحى عن الله تعالى على لسان رسوله ﷺ (وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحى يوحى) ، ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة فكان ماذا ؟ ليت شعرى اذ لم يعرفها
أبو حنيفة ما هذا بنكرة فطال ما لم يعرف السنن . واحتج من لم يرها واجبة برواية
واهية عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله (٣) ، وهذا لا حجة
فيه لانه قول محمد بن على ولا يصح دعوى النسخ الا بنص مسند الى رسول الله صلى الله

(١) الحديث فى مستدرک الحاكم ج ٤ ص ٢٣٨ ، واوله « عن أم كرزو أبى كرز قال :
نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبى بكر ان ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا فقالت
عائشة رضی الله عنها : لا بل الخ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره
على ذلك الذهبى ، وتضعيف المصنف للعزمى ليس بشئ . ويسلم له رده من الوجهة الثانية
والله أعلم (٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن
محمد عن أبيه مرسل (٣) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ج ٩ ص ٥٠٧ : أخرجه الدارقطنى
من حديث على وفى سنده ضعف »

عليه وسلم وبما رويناه من طريق سفيان وسفيان عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه قال الثوري: من بني ضمرة وقال ابن عينة: أو عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن العقيقة؟ لأحب العقوق من ولده له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل، ^(١) وقال ابن عينة: أو عن عمه شهدت النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لا شيء لأنه عن رجل لا يدري من هو في الخلق، وقال الشافعي: والنخعي ليست واجبة واحتجوا برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: لأحب العقوق من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة * قال أبو محمد: وهذا صحيفه ولو صح لكان حجة لنا عليهم لأن فيه إيجاب ذلك على الغلام والجارية وإن ذلك لا يلزم الأب إلا أن يشأ هذا نص الخبر ومقتضاه ففي كازكاة وزكاة الفطر في هذا ولا فرق، وقال مالك: العقيقة ليست واجبة لكنها شاة عن الذكر والأنثى ^(٢) سواء تذبح يوم السابع ولا يعد فيها يوم ولادته فإن لم يعقوا في السابع عقوا في السابع الثاني فإن لم يفعلوا لم يعقوا بعد ذلك وما نعلم لهم سلفاً في أن لا يعد يوم الولادة ولا في الاقتصار على السابع الثاني فقط ولا ندري أحداً قال: هذين القولين قبله، وأما القول بشاة عن الذكر والأنثى فقد روى عن طائفة من السلف منهم عائشة أم المؤمنين. وأسماء أختها ولا يصح ذلك عنها لأنها عن ابن لهيعة وهو ساقط، أو عن سلافة مولاة حفصة وهي مجهولة، أو عن أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف، أو عن مخزومة بن بكير عن أبيه وهي صحيفة، وإنما الصحيح عن أم المؤمنين ما ذكرنا عنها قبل لكنه عن ابن عمر صحيح واحتج من رأى هذا بما رويناه من طريق ابن أيمن نأحمد بن محمد البرقي نأبو معمر عبد الله بن عمرو الرقي ناعبد الوارث بن سعيد التنوري نأيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً» ومن طريق ابن الجهم نأحمد بن غالب التتام ناالحارث بن مسكين ناابن وهب عن جرير ابن حازم عن قتادة عن أنس «أن رسول الله ﷺ علق عن الحسن والحسين شاتين» قال أبو محمد: وهذان عندنا أثران صحيحان إلا أنه لا حجة فيها لهم لوجوه، أولها

(١) ورواه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٤٥ عن يحيى بن مالك عن زيد بن أسلم النخ قال ابن عبد البر: لأعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والنسائي، قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ في العقيقة من حديث أبي سعيد ولا حجة فيه لنفي مشروعيتهما بل أخر الحديث بثبوتها وإنما غاية أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى تسبكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة (٢) في النسخة رقم ١٦ «عن الذكر والأنثى» *

ان حديث أم كرز زائد على ما في هذين الخبرين والزيادة من العدل لا يحل تركها، والثاني اننا روينا من طريق أحمد بن شعيب اننا قتيبة ناسفيان—هو ابن عينية—عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: أتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ^(١) بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى؟ فسمعتة يقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضر كم ذكرانا كانت ^(٢) أم اناثا» ولا خلاف في ان مولد الحسن رضى الله عنه كان عام أحد وان مولد الحسين رضى الله عنه كان في العام الثاني له وذلك قبل الحديبية . يستين فصار الحكم لقوله المتأخر لالفعله المتقدم الذى انما كان تطوعا منه عليه السلام ، والوجه الثالث اننا روينا من طريق ابن الجهم نامةاذنا القعبي ناسليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده « أن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمت عن الحسن والحسين حين ولدتهما شاة شاة».

قال أبو محمد : لا شك في ان الذى عمت به فاطمة رضى الله عنها هو غير الذى عقبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاجتمع من هذين الخبرين أنه عليه السلام علق عن كل واحد منهما بكبش وعتت فاطمة رضى الله عنها عن كل واحد منهما بشاة فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة كبش وشاة * وقد روينا أيضا خبرا لو ظفروا بمثله لاستبشروا كما روينا من طريق أحمد ابن شعيب اننا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي نا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : «علق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الحسن والحسين رضى الله عنها ^(٣) بكبشين كبشين» ^(٤) «وروي أيضا مثل هذا من طريق ابن جريج عن أم المؤمنين عائشة وهو منقطع، والعجب ان سفيان الثوري روى ذلك الخبر عن أيوب عن عكرمة « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) علق عن الحسن والحسين بكبش كبش »، وكذلك أيضا أرسله معمر عن أيوب وبأقل من هذا يتعللون في رد الأخبار ويدعون أنه اضطراب ونحن لانراعى هذا وانما معتمدنا على ما ذكرنا من الأخذ بالزائد والآخر ، وبالله تعالى التوفيق *
تم كتاب العقيدة بحمد الله *

(١) في النسائي ج ٧ ص ١٦٥ «أتيت النبي» (٢) في النسائي ذكرنا كن، أى شياء العقيدة (٣) الزيادة من النسائي ج ٧ ص ١٦٦ (٤) في النسائي رقم ١٤، والنسخة اليمنية فيها ذكر الكبشين ثلاثا وهو محل نظر وما هنا موافق لسنن النسائي ج ٧ ص ١٦٦ *

﴿ خاتمة الطبع ﴾

قد تم والحمد لله وحده طبع الجزء السابع من كتاب المحلى للإمام المجتهد علامة المعقول والمنقول فارس زمانه وخاتمة دهره وأوانه ناصر السنة وقامع البدعة أنى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم قدس الله روحه ونور مرقده وضريحه، ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثامن وأوله ﴿ كتاب النذور ﴾ أرجو الله ان يوفقنى لا كمال طبعه إنه بالمؤمنين رؤف رحيم و لعباده سميع مجيب.

تنبيه

قد انتدبت ادارة الطباعة المنيرية فضيلة الاستاذ الجليل الشيخ عبد الرحمن الجزيرى مفتش أول مساجد الاوقاف ومؤلف كتاب الفقه على المذاهب الأربعة بأمر الحكومة المصرية لتصحيح هذا الجزء والتزمت هى وضع التقييدات ومراجعة أصوله على الاصول المحررة وحل ما استشكل منها كما جرت فى الأجزاء المتقدمة فجاء هذا الجزء حائزاً تمام العناية وكال التوفيق فنسأل الله تعالى ان يوفقنا الى باقى الأجزاء كذلك إنه على ما يشاء لقدير وبالإجابة جدير.

- (١) وقع فى صفحة ٢٢٥ سطر ٢٤ (٥) طائر معروف واحده ويجمع أيضا على قطاة قطاوات وقطايات وهو من تصحيف جهلة عمال المطبعة وصوابه (٥) طائر معروف واحده قطاة ويجمع أيضا على قطاوات وقطايات، وغالبه أصلح بالقلم
- (٢) ووقع فى صفحة ٤٦٣ سطر ٢٦ هذا الحديث لم اجدته فى مسند الامام أحمد وهو غلط صوابه هو فى ج ٤ ص ٣٧٨
- (٣) ووقع فى صفحة ٤٦٣ سطر ٢٦ لم أجد هذا الحديث الخ صوابه موجود فى ج ٤ ص ٣٧٧

فهرست

« الجزء السابع من المحلى لابن حزم »

صفحة	صفحة
٢	المسألة ٧٧٥ من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه ان يصوموه عنه هم أو بعضهم ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار وما تمسكوا به من الادلة والآثار وتحقيق الحق في ذلك بما لم يترك للغير فيه مجال
٨	المسألة ٧٧٦ ان صام بعض الأولياء عن من مات وعليه فرض صوم أجزأ وبرهان ذلك
٩	تفسير الأولياء
٩	المسألة ٧٧٧ ان تعمد النذور ليقعها على وليه بعده موته فليس نذرا ولا يلزمه هو ولا وليه بعده وهو عاص بذلك ودليل ذلك
« «	المسألة ٧٧٨ من نذر صوم يوم فأكثر شكر الله تعالى أو تقربا اليه الح ففرض عليه اداؤه وبرهان ذلك
«	المسألة ٧٧٩ ان نذر ما ليس طاعة ولا معصية كالقعود في دار فلان أو
١٠	ما اشبه هذا لم يلزمه ودليل ذلك
١٠	المسألة ٧٨٠ ينهى عن النذر جملة ودليل ذلك
« «	المسألة ٧٨١ من قال على الله تعالى صوم يوم أفق أو غير ذلك لم يلزمه صيام ذلك وبرهان ذلك
« «	المسألة ٧٨٢ لو قال على صوم ذلك اليوم أبدا فان كان ليلا لم يلزمه ودليل ذلك
١٠	المسألة ٧٨٣ من أفطر في صوم نذر عامدا أو لعذر فلا قضاء عليه الا ان كان نذرا أن يقضيه فيلزمه وبرهان ذلك
١١	المسألة ٧٨٤ من نذر صوم يومين فصاعدا أجزأه أن يصوم ذلك متفرقا
« «	المسألة ٧٨٥ لو نذر صوم جمعة أو قال شهر الم يجوز ان يصوم ذلك الا متابعا ولا بد ودليل ذلك
« «	المسألة ٧٨٦ من نذر صوم جمعتين أو قال شهرين ولم يندر التابع في ذلك لزمه أن يصوم كل جمعة متتابعة ولا بد وبرهان ذلك

صفحة	المسألة	صفحة
٢٠	المسألة ٧٩٥ لا يحل صوم يوم الجمعة الامن صام يوما قبله أو يوما بعده فلو نذره إنسان كان نذره باطلا الخ ودليل ذلك مفصلا	١١ المسألة ٧٨٧ ان صام الشهر ما بين الهلالين لزمه اتمامه الخ ودليل ذلك « المسألة ٧٨٨ من نذر صوم سنة ماذا عليه أن يصوم وأقوال علماء السلف في ذلك وبيان أدلتهم مفصلة
٢١	المسألة ٧٩٦ لو نذر المرء صوم يوم يفيق أو نحو ذلك فوافق يوم جمعة لم يلزمه لانه لا يصوم يوما قبله الخ وبرهان ذلك	١٢ المسألة ٧٨٩ من كان عليه صوم يوم بعينه نذرا فاذا جاء رمضان لزمه فرضا أن يصوم ذلك اليوم لرمضان لأن النذر أصلا ودليل ذلك
«	المسألة ٧٩٧ لا يحل صوم الليل أصلا ولان يصل المرء صوم يوم بصوم آخر لا يفطر بينها ودليل ذلك	« المسألة ٧٩٠ أفضل الصوم بعد الصيام المفروض صوم يوم وافتطار يوم ولا يحل لاحد أن يصوم أكثر من ذلك
٢٣	المسألة ٧٩٨ لا يجوز صوم يوم الشك الذى من آخر شعبان ولا صيام اليوم الذى قبل يوم الشك المذكور الا من صادف يوما كان يصومه وبرهان ذلك ومذاهب السلف في ذلك	« المسألة ٧٩١ يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الاثنين والخمس وبرهان ذلك
٢٥	المسألة ٧٩٩ لا معنى للتلوم في يوم الشك ودليل ذلك	« المسألة ٧٩٢ من اقتصر على الفرض في الصوم فقط فحسن ودليل ذلك
«	المسألة ٨٠٠ لا يجوز صوم اليوم السادس عشر من شعبان تطوعا أصلا ولالمن صادف يوما كان يصومه وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وأدلتهم	« المسألة ٧٩٣ يستحب صوم يوم عاشوراء وهو التاسع من المحرم وان صام العاشر بعده فحسن، ويستحب صيام يوم عرفة للحاج وغيره وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك
٢٧	المسألة ٨٠١ لا يحل صوم يوم الفطر ولا يوم الأضحى لافي فرض ولا في تطوع ودليل ذلك	« المسألة ٧٩٤ يستحب صيام أيام العشر من ذى الحجة قبل النحر وبرهان ذلك
٢٨	المسألة ٨٠٢ لا يجوز صيام أيام التشريق لافي قضاء رمضان ولا في نذر ولا غير ذلك وبرهان ذلك وبيان اقوال المجتهدين في ذلك وسرد أدلتهم	

صفحة

صفحة

٣٠ المسألة ٨٠٣ لا يحل صوم أخرج

مخرج اليين ودليل ذلك

« المسألة ٨٠٤ لا يحل لذات الزوج

أو السيد أن تصوم تطوعا بغير إذنه وبرهان ذلك

« المسألة ٨٠٥ يستحب تدريب الصبيان

على الصوم في رمضان اذا أطاقوه ودليل ذلك

٣١ المسألة ٨٠٦ يجب على من وجد التمر

أن يفطر عليه فان لم يجد فعلى الماء والا فهو عاص لله تعالى اذا علم ذلك

وبرهان ذلك

٣٢ المسألة ٨٠٧ يستحب تكثير فعل الخير

في رمضان ودليل ذلك

« المسألة ٨٠٨ من دعى الى طعام وهو

صائم فليجب فاذا اتاهم فليدع لهم وليقل انى صائم وبرهان ذلك

٢٢ « ليلة القدر »

« المسألة ٨٠٩ ليلة القدر واحدة في العام

في كل عام في شهر رمضان خاصة في

العشر الاواخر خاصة في ليلة واحدة

بعينها لا تنتقل أبدا الا أنه لا يدري

أحد من الناس أى ليلة هى من العشر

المذكور وبرهان ذلك وبيان أقوال

الصحابة في ذلك وسرد مذاهبهم

٣٥ المسألة ٨١٠ يستحب الاجتهاد في

العشر الاواخر من رمضان ودليل

ذلك

٣٦ « كتاب الحج »

« المسألة ٨١١ الحج الى مكة والعمرة

اليها فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ

ذكر أو أنثى بكر أو ذات زوج الحر

والعبد والحررة والأمة في كل ذلك

سواء مرة في العمر اذا وجد من ذكرنا

اليه سيلا وبرهان ذلك وبيان أقوال

علماء المذاهب في ذلك وسرد أدلتهم

وتحرير الحق في ذلك بما لا يتجدد

في كتاب

٤٢ المسألة ٨١٢ في بيان مذهب أى خيفة

ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل في

حج العبد والأمة وسرد حججهم

في ذلك

٤٧ المسألة ٨١٣ حج المرأة التى لازوج

ها ولا اذا حرم بحج معها وبيان مذاهب

المجتهدين في ذلك وبراهينهم وتحقيق

الحق في ذلك

٥٢ المسألة ٨١٤ ان أحرمت المرأة من

المقات أو من مكان يجوز الاحرام

منه بغير إذن زوجها أو أحرمت العبد

بغير إذن سيده فللرجل والسيد منها

من ذلك ان كان حج تطوع وان كان

حج فرض فقيه التفصيل وبرهان ذلك

المسألة ٨١٥ استطاعة السبيل الذى

يجب به الحج صحة الجسم والطاقة على

المشى والتكسب ومال يمكنه منه

ركوب البحر الخ ودليل ذلك وبيان

- مذاهب علماء الأماص في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام في ذلك
- ٦٢ المسألة ٨١٦ أن حج عن لم يطق الركوب والمشى لمرض أو زمانة حجة الاسلام ثم افاق فذهبت العلماء في ذلك مذاهب وبيانها مفصلة ودليل ذلك
- « المسألة ٨١٧ يستوى في الحكم من بلغ وهو عاجز عن المشى والركوب أو من بلغ مطيقا ثم عجز وبيان ذلك
- « المسألة ٨١٨ حكم من مات وهو مستطيع باحد الوجوه التي تقدمت ولم يفعل وبرهان ذلك وبيان أقوال العلماء في ذلك وبراهينهم
- ٦٥ المسألة ٨١٩ الحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ولا يحل الاحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة وأما العمرة فجازة في كل السنة ودليل ذلك ومذاهب المجتهدين في ذلك وسرد حججهم بما يعجب الانسان به
- ٦٨ المسألة ٨٢٠ الحج لا يجوز الا مرة في السنة وأما العمرة فيستحب الاكثار منها ومذاهب العلماء في ذلك
- ٦٩ المسألة ٨٢١ أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وبرهان ذلك
- « المسألة ٨٢٢ بيان مواقيت الحج وتميدها وأقوال علماء الصحابة في ذلك وبيان مذاهب الفقهاء وادلتهم في ذلك بما لا يتجدد في كتاب غير هذا فان المصنف أعطى المقام حقه من
- الغاية والبسط
- ٧٨ المسألة ٨٢٣ اذا جاء من يريد الحج والعمرة الى أحد هذه المواقيت فان كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه ان كان رجلا فيمتنع من لبس اشياء مذكورة موضحة وبيان أقوال الفقهاء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام في ذلك
- ٨١ بيان ان تقسيم أى حنيفة بين لبس السراويل والخفين يوما الى الليل وبين لبسها أقل من ذلك قول لا يحفظ عن أحد قبله وبيان ابطاله، وكذلك تقسيم مالك رحمه الله تعالى
- ٨٢ المسألة ٧٢٤ يستحب الغسل عند الاحرام للرجال والنساء وليس فرضا الا على النساء وحدها وبرهان ذلك
- « المسألة ٨٢٥ يستحب للمرأة والرجل ان يتطيبا عند الاحرام بأطيب ما يجدانه من أنواع الطيب ودليل ذلك مفصلا وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق المقام بما تسريه النفوس الزكية
- ٩٠ المسألة ٨٢٦ بشرع ان يقول المرأة والرجل ليك بعمرة أو ينويان ذلك في انفسهما ودليل ذلك [ووقع في الاصل ثم يقولون ليك وصوابه ثم يقولان ليك]
- « المسألة ٨٢٧ تنب الرجل والمرأة تجديد قصد الى الطيب وبرهان ذلك

صفحة	صفحة
يحرم بعمره مفردة ولا بد لا يجوز له غير ذلك فان أحرم بحج أو بقران حج أو عمره ففرض عليه أن يفسخ اهلاله ذلك بعمره يحل اذا أتمها لا يجزيه غير ذلك الخ وبرهان ذلك من طرق	٩١ المسألة ٨٢٨ لا بأس ان يغطى الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك وبرهان ذلك وبيان اقوال الفقهاء وسرد أدلتهم
١٠٤ احتجاج من خالف كل هذا وسرد أدلتهم وتحقيق المقام	٩٣ المسألة ٨٢٩ يستحب الاكثار من التلبية من حين الاحرام فما بعده دائما في حال الركوب والمشى والنزول برفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد ولو مرة وهو فرض وبيان صيغة التلبية والدليل عليها وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم
١٠٧ بيان ان المتعة عند أبي حنيفة والشافعي أفضل من الافراد	٩٥ المسألة ٨٣٠ اذا قدم المعتمر والمعتمة مكة فليدخل المسجد ولا يبدأ بشيء « « لاركتين ولا غير ذلك قبل القصد الى الحجر الاسود فيقبلانه وبرهان ذلك واقوال العلماء في ذلك
١١٠ احتجاج بعضهم في جواز الافراد بالحج بالخبر الثابت من طريق أبي هريرة وبيان خطئه في ذلك	٩٨ المسألة ٨٣١ لا يحل للمحرم بالعمرة أو بالحج تصيد شيء مما يصاد ليؤكل ولا وطرء كان له حلالا قبل احرامه ودليل ذلك
الدليل على مشروعية الاشعار للبدن وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام	« « المسألة ٨٣٢ من أراد العمرة وهو بمكة سواء كان من أهلها أم لا ففرض عليه أن يخرج للاحرام بها الى الحل ولا بد ودليل ذلك
١١٣ الدليل على جواز الاشتراط في الحج وأقوال العلماء في ذلك	٩٩٧ المسألة ٨٣٣ تفصيل حال من أراد الحج وجاء الى الميقات ومعه هدى أو ليس معه هدى فان كان لا هدى معه وهو الافضل ففرض عليه أن
١١٧ المسألة ٨٣٤ الدليل على جواز تقديم لفظة العمرة على الحج أو لفظة الحج على العمرة	
١١٧ المسألة ٨٣٥ اذا جاء القارن الى مكة عمل في الطواف والسعى بين الصفا والمروة كما قلنا في العمرة الا انه يستحب له ان يرمل في الثلاث وليس ذلك فرضا في الحج الخ وبرهان ذلك وسرد حجج الرسول ﷺ	
١٢٣ بيان مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في الوقوف بعرفة وتفصيل ذلك	

صفحة	صفحة
١٢٤	الدليل على أنه يستحب للمتعمق أن يهل بالحج يوم التروية في أخذه في النهوض الى منى
١٢٥	الدليل على أن المؤذن يؤذن إذا أتم الامام الخطبة بعرفة ثم يقيم لصلاة الظهر ثم يقيم للعصر ولا يؤذن لها ومذاهب علماء الأمصار في ذلك
١٢٥	الدليل على مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وبمزدلفة بين المغرب والعتمة كذلك أيضا ومذاهب الفقهاء في ذلك
١٢٨	بيان الأخبار الواردة في الاذان والاقامة في جمع
١٢٩	الدليل على أن صلاة المغرب تلك الليلة لا تجزى الا بمزدلفة ولا بد وبعد غروب الشفق ولا بد ومذاهب السلف في ذلك
١٣٠	الدليل على بطلان حج من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال ومذاهب الفقهاء في ذلك
١٣٢	الدليل على أن النساء والصبيان والضعفاء بخلاف هذا
« «	الدليل على وجوب رمي جمره العقبة ومذاهب العلماء في ذلك
١٣٤	بيان العدد الذي يجب رميه واختلاف الناس في ذلك
١٣٥	الدليل على أن الرمي قبل طلوع الشمس لا يجزى أحدا
١٣٥	الدليل على أن التلبية لا تقطع الا مع آخر حصاة من جمره العقبة وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك
١٣٨	الدليل على أن الطيب يختار بمنى قبل رمي الجمره
١٣٩	الدليل على أن بدخول وقت الجمره يحل للحرم بالحج والقران كل ما كان عليه حراما من اللباس والطيب والتصيد في الحل وعقد النكاح لنفسه ولغيره حاشا الجماع فقط فانه حرام عليه بعد حتى يطوف بالبيت وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد حججهم
١٤٠	من نهض الى مكة فطاف بالبيت سبعا لارمل فيها وسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا ولم يسع ان كان قارنا وكان قد سعى بينهما في أول دخوله فقد تم حجه وقرانه وحل له النساء وهذا اجماع
١٤١	الدليل على أن المحرم يقف للدعاء عند الجمرتين الأولتين ولا يقف عند الثالثة
« «	الدليل على أن القارن يأكل من هديه ولا بد ويتصدق وكذلك من هدى التطوع
١٤٢	الدليل على أن المتمتع ان كان من غير أهل الحرم أو لم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه أن يهدي هدايا ولا بد ولا يجزئه ان يهديه الا بعد

صفحة

صفحة

ان يحرم بالحج فان لم يجد هديا ولا ما يتاعه به فليصم ثلاثة ايام من يوم يحرم بالحج الى انقضاء يوم عرفة وسبعة ايام اذا انقضت ايام التشريق الخ وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد أدلتهم

١٤٩ ﴿مسائل من هذا الباب﴾

١٤٩ المسألة ٨٣٦ من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين فلا هدى عليه ولا صوم الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم

الدليل على ان الهدى الواجب على المتمتع رأس من الغنم أو من الابل أو من البقر أو شريك في بقرة أو ناقة بين عشرة فأقل سواء كانوا متمتعين أو بعضهم أو كان فيهم من يريد نصيبه لحما للاكل والبيع أو لندرا أو لتطوع وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وما احتجوا به لمذاهبهم

١٥٥ الدليل على انه لا يجوز الحاج ان يهدي الهدى الا بعد ان يحرم بالحج وان له ان يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجوز ان يهديه وينحره الا بمضى أو بمكة وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك

١٥٦ الدليل على ان من كان أهله ساكنين في الحرم فلا يلزمه في تمتعه هدى ولا صوم وهو محسن في تمتعه وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك

١٥٨ الدليل على ان المتمتع الذي يجب عليه الهدى أو الصوم هو من ابتداء عمرته بان يحرم لها في أحد أشهر الحج لا قبل ذلك أصلا ويتم عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك الى الميقات أو الى منزله الخ ومذاهب العلماء المجتهدين في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المتمام في ذلك

١٦٦ الدليل على ان الوقوف بالهدى بمعرفة لا يجب فان وقف بها فحسن وإلا فحسن ومذاهب العلماء في ذلك

١٦٧ الدليل على ان لا هدى على التارن غير الهدى الذى ساق مع نفسه قبل ان يحرم وهو هدى تطوع سواء مكيا كان أو غير مكيا أقوال علماء المذاهب في ذلك وبيان حججهم وتحقيق الحق في ذلك

١٧١ الدليل على ان من أراد ان يخرج من مكة من معتمر أو قارن أو متمتع بالعمرة الى الحج ففرض عليه ان يجعل آخر عمله الطواف بالبيت فان تردد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بد فان خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده

صفحة

صفحة

بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت
 الخ ومذاهب الفقهاء في ذلك
 ١٧٢ الدليل على أن من ترك شيئاً من طواف
 الافاضة أو من السعى الواجب بين
 الصفا والمروة عمداً أو نسياناً فإيرجع
 كما ذكرنا متمتعاً من النساء حتى يطوف
 بالبيت ما بقى عليه
 « الدليل على أن من لم يرم جمرة العقبة
 حتى خرج ذوالحجة أو حتى وطىء عمداً
 فحجه باطل ومذاهب الفقهاء في ذلك
 ١٧٣ الدليل على أن القارن بين الحج والعمرة
 يجزيه طواف واحد سبعة أشواط لهما
 جميعاً وسعى واحد بين الصفا والمروة
 سبعة أشواط لهما جميعاً كالفردي سواء
 سواء وأقوال السلف في ذلك وبيان
 مذاهب الفقهاء وسرد حججهم
 ١٧٨ الدليل على أن تقض الرأس
 والامتشاط لا يكرهان في الاحرام
 ومذاهب العلماء في ذلك
 « المسألة ٨٣٧ يجزى في الهدى المعيب
 والسالم مستحب ولا تجزى جذعة
 من الابل ولا من البقر والغنم الا
 في جزاء الصيد فقط ودليل ذلك
 ١٧٩ المسألة ٨٣٨ لا يجوز لأحد أن يطوف
 بالبيت عريان وبرهان ذلك
 المسألة ٨٣٩ الطواف بالبيت على غير
 طهارة جائز وللنفساء ولا يحرم الا
 على الحائض فقط ودليل ذلك

١٨٠ المسألة ٨٤٠ لو حاضت المرأة ولم يبق
 لها من الطواف الا شوط أو بعضه
 أو أشواط فكل ذلك سواء وتقطع
 ولا بد فإذا طهرت بنت على ما كانت
 طاقتة الخ وبرهان ذلك
 « المسألة ٨٤١ من قطع طوافه لعذر
 أو لكلل بنى على ما طاف وكذلك
 السعى ودليل ذلك
 « المسألة ٨٤٢ والطواف والسعى
 راكبا جائز وكذلك رمى الجمرة
 لعذر ولغير عذر وبرهان ذلك
 ١٨١ المسألة ٨٤٣ لا يجوز التساعد عن
 البيت عند الطواف الا في الزحام
 ودليل ذلك
 « المسألة ٨٤٤ الطواف بالبيت في كل
 ساعة جائز وعند طلوع الشمس
 وغروبها ويركع عند ذلك ودليل
 ذلك
 « المسألة ٨٤٥ جائز في رمى الجمرة
 والحلق والنحر والذبح وطواف
 الافاضة والطواف بالبيت والسعى
 بين الصفا والمروة أن تقدم أيها شئت
 على أيها شئت لا حرج في شيء من
 ذلك وبرهان ذلك وأقوال السلف
 في ذلك وبيان مذاهب المجتهدين
 وسرد حججهم
 ١٨٤ المسألة ٨٤٦ من لم يبيت ليالى منى
 بمنى فقد أساء ولا شيء عليه الا الرعاء

صفحة	صفحة
١٨٨	المسألة ١٥٤ رمى الجمار بحصى قدر رمى به قبل ذلك جائز وبرهان ذلك
١٨٩	المسألة ١٥٥ يبطل الحج لعدم الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذا كرا لحجه أو عمرته ودليل ذلك
«	المسألة ١٥٦ أن وطئ وعليه بقية من طواف الافاضة أو شيء من رمى الجمرة فقد بطل حججه وبرهان ذلك
«	المسألة ١٥٧ من وطئ عامدا فبطل حججه فليس عليه أن يتمادى على عامل فاسد باطل لا يجزى عنه لكن يحرم في موضعه فان أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك الخ ودليل ذلك ومذاهب علماء السلف في ذلك
١٩١	المسألة ١٥٨ من أخطأ في رؤية الهلال لذى الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يوم ظنه التاسع ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يوم ظنها العاشرة فحجه تام ولا شيء عليه وبرهان ذلك
١٩٢	المسألة ١٥٩ ان صح عنده بعلم أو بخبر صادق ان هذا هو اليوم التاسع الا أن الناس لم يروه رؤية توجب أنها اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف في اليوم الذى صح عنده أنه اليوم التاسع والا فحجه باطل ودليل ذلك
	وأهل سقاية العباس ودليل ذلك ومذاهب الفقهاء في ذلك
١٨٥	المسألة ١٤٧ من رمى يومين ثم نفروا لم يرم الثالث فلا بأس به ومن رمى الثالث فقد أحسن وبرهان ذلك وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك
١٨٦	المسألة ١٤٨ المرأة المتمتعة بعمرة ان حاضت قبل الطواف بالبيت ففرضها ان تضيف حجها الى عمرتها ان كانت تريد الحج الخ
	المسألة ١٤٩ لا يلزم الغسل في الحج فرضا الا المرأة تهمل بعمرته تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت ودليل ذلك
«	المسألة ١٥٠ كل من تعمد معصية أى معصية كانت فقد بطل حججه وبرهان ذلك وأقوال العلماء في ذلك
١٨٧	المسألة ١٥١ ان أمكنه تجديد الاحرام فليفعل ويحج أو يعتذر وقد أدى فرضه ودليل ذلك
«	المسألة ١٥٢ من وقف بعرفة على غير مغضوب أو جلال بطل حججه اذا كان عالما بذلك وأما من حج بمال حرام فانفق في الحج ولم يتول هو وحمله بنفسه فحجه تام وبرهان ذلك
١٨٨	المسألة ١٥٣ عرفة كلها موقف الا بطن عرفة ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ودليل ذلك

صفحة	المسألة	صفحة
١٩٢	المسألة ٨٦٠ من أغمى عليه في إحرامه أوجن بعدان أحرم في عقله فأحرامه صحيح وكذلك لو أغمى عليه أوجن بعدان وقف بعرفة ولو طرفة عين وبرهان ذلك	١٩٦
١٩٤	« المسألة ٨٦١ من أغمى عليه أوجن أونام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق ولا استيقظ الا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه سواء وقف به بعرفة أو لم يوقف به ودليل ذلك	١٩٧
١٩٥	المسألة ٨٦٢ من أدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الامام ذكر هذا الانسان انه على غير طهارة فقد بطل حجه وبرهان ذلك	٢٠١
١٩٦	« المسألة ٨٦٣ من قتل صيدا متصيدا له ذاكر الاحرامه عامدا لقتله فقد بطل حجه أو عمرته لبطلان إحرامه وعليه الجزاء مع ذلك ودليل ذلك	٢٠٢
١٩٧	المسألة ٨٦٤ كل فسوق تعمده المحرم ذاكر الاحرامه فقد بطل إحرامه وحجه وعمرته وبرهان ذلك	٢٠٣
١٩٨	المسألة ٨٦٥ الجدال قسيمان وبيانها	٢٠٤
١٩٩	« المسألة ٨٦٦ من لم يلب في شيء من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته ودليل ذلك	٢٠٥
٢٠٠	المسألة ٨٦٧ من أغمى عليه في إحرامه أوجن بعدان أحرم في عقله فأحرامه صحيح وكذلك لو أغمى عليه أوجن بعدان وقف بعرفة ولو طرفة عين وبرهان ذلك	٢٠٦
٢٠١	المسألة ٨٦٨ الكلام مع الناس في الطواف جائز وذكر الله أفضل ودليل ذلك	٢٠٧
٢٠٢	المسألة ٨٦٩ لا يحل لرجل ولا لامرأة ان يتزوج أو تتزوج ولا ان يزوج الرجل غيره من وليته ولا ان يخطب خطبة نكاح مذيحرمان الى ان تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمى جمرة العقبة ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد حججهم	٢٠٨
٢٠٣	المسألة ٨٧٠ يستحب الاكثار من شرب ماء زمزم وان يستقى بيده وان يشرب من نيد السقاية وبرهان ذلك	٢٠٩
٢٠٤	« المسألة ٨٧١ من فاتته الصلاة مع الامام بعرفة أو مزدلفة في المغرب والعشاء ففرض عليه ان يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الامام بعرفة ودليل ذلك	٢١٠
٢٠٥	المسألة ٨٧٢ من كان في طواف فرض أو تطوع فأقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة أو عرض له بول أو حاجة فليصل وليخرج لحاجته ثم لين على طوافه ويتمه وبرهان ذلك	٢١١
٢٠٦	المسألة ٨٧٣ تعريف الاحصار وبيان أحكامه وأقوال العلماء في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام	٢١٢

صفحة	صفحة
٢٢٤ ومنها ما هو المثل الذى يجرى به الصيد من النعم	٢٠٨ المسألة ٨٧٤ من احتاج الى حلق رأسه وهو محرم لمرض أو صداع أو نحو ذلك مما يؤذيه فيلحلقه وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير في أيها شاء وبيانها مفصلة وبرهان ذلك وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وقد اطلب المصنف في هذا المبحث بما لا مزيد عليه فراجعه
٢٢٦ المسألة ٨٧٩ في النعامة بدنة من الابل وفي حمار الوحش وثور الوحش والأروية العظيمة والابل بقرة وفي الغزال والوعل والطبي عنز وفي الضب واليربوع والارنب وأم حين جدى وفي الوبر شاة وكذلك في الورل والضبع وفي الحمامة وكل ما عب وهدر من الطير شاة الخ ودليل ذلك وبيان أقوال السلف في ذلك ومذاهب الفقهاء وما هو الحق في ذلك بما لا يتجده في غير هذا الكتاب	٢١٤ المسألة ٨٧٥ ان حلق رأسه بنورة فهو حالف في اللغة ففيه ما في الحالف من كل ما ذكر
٢٣٣ المسألة ٨٨٠ ييض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد أدلتهم	« المسألة ٨٧٦ من تصيد صيدا فقتله وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتع ما بين أول احرامه الى دخول وقت رمى جمرة العقبة أو قتل محرم أو محل في الحرم الخ فلا شيء عليه لا كفارة ولا اثم وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم
٢٣٥ المسألة ٨٨١ لا يجرى الهدى في ذلك الا موقفا عند المسجد الحرام ثم ينحر بمكة أو بمنى ودليل ذلك	٢١٩ المسألة ٨٧٧ لو ان كتابيا قتل صيدا في الحرم لم يحل أكله وبرهان ذلك
« المسألة ٨٨٢ الاطعام والصيام حيث شاء المحرم ودليل ذلك	« المسألة ٨٧٨ المتعمد لقتل الصيد وهو محرم مخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله وقد أدى ما عليه وبيانها مفصلة وبرهان ذلك وذكر مذاهب المجتهدين في ذلك وسرد حججهم بما لا مزيد عليه
« المسألة ٨٨٣ صيد كل ماسكن الماء من البرك والأنهار أو البحر أو العيون أو الآبار حلال للمحرم صيده وأكله وبرهان ذلك	٢٢٠ اختلاف الناس في مواضع أحدها التخيير وتحقيقه
٢٣٦ المسألة ٨٨٤ الجزاء واجب فيما أصيب في حرم مكة أو في حرم المدينة أصابه حلال أو محرم ودليل ذلك	٢٢١ ومنها استئناف التحكيم

صفحة

صفحة

٢٣٦ المسألة ٨٨٥ من تعمد قتل صيد في
الحل وهو في الحرم فعليه الجزاء
وبرهان ذلك

٢٣٧ المسألة ٨٨٦ القارن والمعتمر والمتمتع
سواء في الجزاء فيما ذكرناه سواء في
حل أصابوه أو في حرم وبرهان ذلك
« المسألة ٨٨٧ ان اشترك جماعة في قتل

صيد عامدين لذلك كلهم فليس عليهم
كلهم الا جزاء واحد ودليل ذلك وبيان
مذاهب الفقهاء في ذلك وبراهينهم
٢٣٨ المسألة ٨٨٨ من قتل الصيد مرة بعد
مرة فعليه لكل مرة جزاء وبرهان
ذلك

« المسألة ٨٨٩ حلال للمحرم ذبح
ما عدا الصيد مما يأكله الناس من
الدجاج والاوز الممتلك والبرك
الممتلك والحمام والابل والبقر الخ
ودليل ذلك

٢٣٨ المسألة ٨٩٠ جائز للمحرم في الحل
والحرم وللحل في الحرم والحل قتل
كل ما ليس بصيد في الخنازير والاسد
والنسباع الخ وبرهان ذلك وبيان
مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد
حججهم وتحقيق المقام وقد اطل

المؤلف الكلام هنا بما يسر الناظرين
٢٤٦ المسألة ٨٩١ جائز للمحرم دخول
الحمام والتدلك وغسل رأسه بالطين
والخطمي والاكتحال والتسويك

والنظر في المرأة وشتم الريحان الخ
ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء
في ذلك وذكر أدلتهم مفصلة

٢٤٨ المسألة ٨٩٢ كل ما صاده المحل في الحل
فأدخله الحرم وأوهبه لمحرم أو اشتراه
محرم فحلل للمحرم ولمن في الحرم
تملكه وذبحه وأكله وكذلك من
أحرم وفي يده صيد قد ملكه قبل
ذلك الخ وبرهان ذلك وبيان أقوال
العلماء في ذلك وسرد براهينهم وتحقيق
المقام في ذلك

٢٥٤ المسألة ٨٩٣ لو أمر المحرم حلالا
بالتصيد فان كان ممن يطيعه ويأتمر له
فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام
وان كان ليس كذلك فليس المحرم
هنا قاتلا ودليل ذلك

« المسألة ٨٩٤ مباح للمحرم أن يقبل
امرأته ويأشترها ما لم يولج وبرهان
ذلك

٢٥٥ المسألة ٨٩٥ من تطيب ناسيا أو تداوى
أو مسه طيب الكعبة أو مس طيبا
ليبع أو شراء الخ فلا شيء عليه ولا
يكدر ذلك في حجه ودليل ذلك وبيان
مذاهب علماء الامصار في ذلك وأدلتهم

٢٥٨ المسألة ٨٩٦ للمحرم ان يشد المنطقة
على أزاره ان شاء أو على جلده ويحترق
بما شاء ويحمل خرجه على رأسه ويعقد
أزاره عليه الخ ودليل ذلك مفصلا
وبيان مذاهب السلف في ذلك

صفحة	صفحة
٢٦٦ المسألة ٩٠٣ ان نذر ان يحج ماشيا أو يعتمر كذلك فلا تقدم	٢٦٠ المسألة ٨٩٧ لا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمسكة والمدينة ولا شوكة فافوقها الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصاف في ذلك وسرد حججهم
٢٦٧ المسألة ٩٠٥ من نذر ان يحج أو يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الاسلام وعمرته لا يجزيه الا ذلك ودليل ذلك	٢٦٢ المسألة ٨٩٨ لا يحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلا ولا ان يقام فيها حد ولا يسجن فيها أحد فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد ودليل ذلك
٢٦٨ المسألة ٩٠٦ من أهدي هدى تطوع فغضب في الطريق قبل بلوغه مكة أو منى فلينحره وليلق قلائده في دمه وليخل بين الناس وبينه الخ وبرهان ذلك	« المسألة ٨٩٩ لا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته الى الحل وبرهان ذلك
٢٦٩ المسألة ٩٠٧ ان كان الهدى عن واجب وهي ستة اهداء فقط لا سابع لها وبيانها مفصلة فان عطب الواجب قبل بلوغه محله فعل به صاحبه ماشاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة الخ ودليل ذلك	٢٦٣ المسألة ٩٠٠ ملك دور مكة ويبيعها واجارتها جائزه دليل ذلك
٢٧٠ المسألة ٩٠٨ يأكل من هدى التطوع اذا بلغ محله ولا بد ولا يحل له ان يأكل من شيء من الاهداء الواجبة اذا بلغت محلها فان أكل ضمن ولا يعطى في جزارة الهدى شيء منه أصلا ويتصدق بجلاله وجلوده ولا بد وبرهان ذلك وبيان اختلاف العلماء في ذلك وسرد حججهم	« المسألة ٩٠١ من احتطب في حرم المدينة فخلال سلبه كل ما معه في ماله تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط وبرهان ذلك
	« المسألة ٩٠٢ من نذر ان يمشى الى مكة أو الى عرفة أو الى منى على سبيل التقرب الى الله عز وجل أو الشكر له لا على سبيل اليمين ففرض عليه المشى الى حيث نذر للصلاة هنالك أو الطواف بالبيت فقط ولا يباين به ان يحج أو يعتمر الا ان ينذر ذلك ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصاف في ذلك وسرد براهينهم

صفحة

صفحة

٢٧١ المسألة ٩٠٩ الأضحية للحاج مستحبة

كما هي لغير الحاج ودليل ذلك

٢٧٢ المسألة ٩١٠ ان وافق الامام يوم

عرفة يوم جمعة جبروهي صلاة جمعة

ويصلى الجمعة أيضا بمنى وبمكة وبرهان

ذلك

٢٧٣ المسألة ٩١١ لا يجوز تأخير الحج

والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة

لها ودليل ذلك

« المسألة ٩١٢ انما تراعى الاستطاعة

بحيث لو خرج من المكان الذى

حدثت له فيه الاستطاعة فيدرك الحج

في وقته والعمرة وبرهان ذلك

« المسألة ٩١٣ من استطاع كما ذكرنا

ثم بطلت استطاعته أو لم تبطل فالحج

والعمرة عليه ويلزم أداؤها عنه من

رأس ماله قبل ديون الناس فان لم

يوجد من يبيع عنه الا بأجرة استؤجر

عنه من يبيع عنه ويعتمر من ميقات

من المواقيت ودليل ذلك وبسط

الكلام فيه بما لا تجده في غير هذا

الكتاب

٢٧٥ المسألة ٩١٤ الايام المعلومات

والمعدودات واحدة وهي يوم النحر

وثلاثة أيام بعده ومذاهب السلف

في ذلك وبرهان ذلك

٢٧٦ المسألة ٩١٥ نستحب الحج بالصبي

وان كان صغيرا جدا أو كبيرا وله

حج وأجر وهو تطوع وللذى يحج

به أجر ودليل ذلك

٢٧٧ المسألة ٩١٦ ان بلغ الصبي في حال

احرامه لزمه ان يجدد احراما ويشرع

في عمل الحج وبرهان ذلك

« المسألة ٩١٧ من حج واعتمر ثم

ارتد ثم هداه الله تعالى واستنقذه من

النار فأسلم فليس عليه أن يعيد الحج

ولا العمرة وبيان مذاهب العلماء في

ذلك وادلتهم وتحقيق الحق في ذلك

٢٧٨ المسألة ٩١٨ لا تحل لقطة في حرم مكة

ولا لقطة من أحرم بحج أو عمرة

مذيحرم الى ان يتم جميع عمل حجه

الامن ينشدها أبدا لا يحد تعريفها بعام

ولا بأكثر ولا بأقل وبرهان ذلك

٢٧٩ المسألة ٩١٩ مكة أفضل بلاد الله تعالى

وبعدها مدينة النبي صلى الله عليه وسلم

ثم بيت المقدس وهذا قول جمهور

العلماء ودليل ذلك وبيان مذاهب

من خالف في ذلك وحججهم وتحقيق

المقام بما لا تجده في غير هذا الموضع

٢٩١ ﴿ كتاب الجهاد ﴾

٢٩١ المسألة ٩٢٠ الجهاد فرض على المسلمين

فاذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم

في عقر دارهم ويحمي ثغر المسلمين

سقط فرضه عن الباقيين والا فلا

وبرهان ذلك

صفحة

صفحة

٢٩١ المسألة ٩٢١ من امره الأمير بالجهاد الى دار الحرب ففرض عليه أن يطيعه في ذلك الا من له عذر قاطع ودليل ذلك

« المسألة ٩٢٧ ان أصيب نساء المشركين أو من يبلغ منهم في البيان أو في اختلاط الملحمة من غير قصد فلا حرج في ذلك وبرهان ذلك

٢٩٢ المسألة ٩٢٢ لا يجوز الجهاد الا باذن الأبوين الا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه اعانتهم ان يقصدهم مغنيا لهم أذن الابوان أم لم يأذنا الا ان يضعيم الابوان أو احدهما بعده فلا يحل حيثنذ وبرهان ذلك

٢٩٦ المسألة ٩٢٨ جائز قتل كل من عدا من ذكر من المشركين من مقاتل أو غير مقاتل أو تاجر أو اجير أو شيخ كبير كان ذا رأى أو لم يكن أو فلاح أو اسقف أو قسيس أو راهب أو أعمرى أو مقعد ، وجائز استبقاؤهم ايضا ودليل ذلك ومذاهب العلماء في ذلك

٢٩٢ المسألة ٩٢٣ لا يحل لمسلم ان يفر عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم أصلا لكن ينوى في رجوعه التحيز الى جماعة المسلمين ان رجا البلوغ اليهم او ينوى الكفر الى القتال الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وذكر حججهم

٢٩٩ المسألة ٩٢٩ يحرى اهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومم المتغاب والمحارب وبرهان ذلك ٣٠٠ المسألة ٩٣٠ من غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم وليجانب النساء والصبيان ولا بد ودليل ذلك

٢٩٤ المسألة ٩٢٤ جائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم وزروعهم ودورهم وهدمها ودليل ذلك

« المسألة ٩٣١ لا يملك اهل الكفر الحريون مال مسلم ولا مال ذى ابداء الا بالابتياح الصحيح أو الهبة الصحيحة أو غير ذلك بما ذكر وأقوال العلماء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام

« المسألة ٩٢٥ لا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة لا ابل ولا بقرة الخ وبرهان ذلك

٣٠٦ المسألة ٩٣٢ كذلك لو نزل اهل الحرب عندنا تجارا بأمان أو رسلا أو مستأمنين مستجيرين أو ملتزمين

٢٩٦ المسألة ٩٢٦ لا يحل قتل نساء المشركين ولا من يبلغ منهم الا ان يقاتل احد من ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه الا بقتله فله قتله حيثنذ ودليل ذلك

لأن يكونوا ذمة لنا فوجدنا بأيديهم
أسرى مسلمين أو أهل ذمة أو عبيدا
أو أماء للمسلمين الخ فانه ينتزع كل
ذلك منهم بلا عوض أحبوا أم كرهوا
ويرد المال الى اصحابه وبرهان
ذلك كله

٣٠٧ المسألة ٩٣٣ ذكر حديث اني جهدل
حينما جاء وردة الرسول ﷺ على
المشركين وقضته واقوال العلماء في ذلك
٣٠٨ المسألة ٩٣٤ من كان أسيرا عند
الكفار فعاهدوه على الفداء واطلقوه
فلا يحل له ان يرجع اليهم ولا ان
يعطيهم شيئا ولا يحل للامام ان
يجبره على ذلك وبرهان ذلك

٣٠٩ المسألة ٩٣٥ لا يحل فداء الاسير
المسلم الا بمال او بأسير كافر ولا
يحل ان يرد صغير سبي من ارض
الحرب اليهم لا بفداء ولا بغير فداء
ودليل ذلك

٣٠٩ المسألة ٩٣٦ ما وهب أهل الحرب
للمسلم الرسول اليهم أو التاجر عندهم
فهو حلال وهبة صحيحة ما لم يكن
مال مسلم أو ذمي وبرهان ذلك
« المسألة ٩٣٧ اذا اسلم الكافر الحربى
سواء أسلم في دار الحرب ثم خرج
الى دار الاسلام أو لم يخرج الخ
فماله كله له لاحق لاحد فيه ودليل
ذلك وأقوال العلماء فيه

٣١١ المسألة ٩٣٨ ان كان الجنين لم ينفخ
فيه الروح بعد فامرأته لا تسترق
ولا يسترق هو لانه جنين مسلم
وبرهان ذلك

٣١٢ المسألة ٩٣٩ أيما امرأة أسلمت
ولها زوج كافر ذمي أو حربى فحين
اسلامها انفسخ نكاحها منه سواء
أسلم بعدها أو لم يسلم لاسيلا له
عليها الا بابتداء نكاح برضاها
ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء
في ذلك وذكر حججهم وترجيح مارآه
المصنف صوابا وقد أطنب المصنف
في هذا البحث بما لا مزيد عليه
٣١٦ المسألة ٩٤٠ من قال من أهل

الكفر بما سوى اليهود والنصارى
أو المجوس لاله الا الله أو قال محمد
رسول الله كان بذلك مسلما تلامه
شرائع الاسلام فان أبى الاسلام
قتل، ودليل ذلك

٣١٧ المسألة ٩٤١ لا يقبل من يهودى
ولا نصرانى ولا مجوسى جزية الا
بان يقر وaban محمداً رسول الله الينا
وان لا يطعنوا فيه ولا فى شيء من دين
الاسلام وبرهان ذلك

٣١٨ المسألة ٩٤٢ من قال ان فى شيء من
الاسلام باطنا غير الظاهر الذى
يعرفه الأسود والاحمر فهو كافر
يقتل ولا بد ودليل ذلك

صفحة	صفحة
الغنيمة ولا يعطى للسلطان من كل ذلك شيئا الا إن كان امام عدل فيعطيه الخمس فقط الخ ويبيان أقوال علماء السلف في ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق المقام	٣١٨ المسألة ٩٤٣ كل عبد أو أمة كانا لكافرين أو أحدهما مسلما في دار الحرب أو في غير دار الحرب فيها حران الخ وتفصيل ذلك بامثلة كثيرة وأحكام جزئية واختلاف العلماء سلفا وخلفا في ذلك ويبيان أدلتهم تفصيلا
٣٢٧ المسألة ٩٤٩ يقسم خمس الركاك وخمس الغنيمة على خمسة أسهم ويبيان مفصلة وبرهان ذلك ويبيان مذاهب الفقهاء في ذلك	٣٢٢ المسألة ٩٤٤ من سبي من أهل الحرب من الرجال وله زوجة أو من النساء ولها زوج الخ فهما على زوجتيهما فان أسلمت انفسن نكاحها حين تسلم وبرهان ذلك
٣٣٠ المسألة ٩٥٠ تقسم الاربعة الاخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الواقعة والغنيمة لصاحب الفرس ثلاثة أسهم وللراجل وراكب البغل والحمار والجمال سهم واحد فقط ويبيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد حججهم	« المسألة ٩٤٥ أى الابوين الكافرين أسلم فكل من يبلغ من أولادهما مسلما بإسلام من أسلم منهما ومذاهب العلماء في ذلك وسرد براهينهم وتحقيق الحق في ذلك
٣٣١ المسألة ٩٥١ من حضر بخيل لم يسهم له الا ثلاثة أسهم فقط واختلاف الفقهاء في ذلك	٣٢٤ المسألة ٩٤٦ ولد الكافرة الذمية أو الحريية من زنا أو اكراه مسلم ولا بد ودليل ذلك
٣٣٢ المسألة ٩٥٢ يسهم للاجير والتاجر والعبد والحر والمريض والصحيح سواء وبرهان ذلك ويبيان أقوال علماء المذاهب في ذلك	« المسألة ٩٤٧ من سبي من صغار أهل الحرب فسواء سبي مع أبويه أو مع أحدهما أو دونهما هو مسلم وبرهان ذلك
٣٣٣ المسألة ٩٥٣ لا يسهم لامرأة ولا لمن لم يبلغ قاتلا أو لم يقتل ولا وينفلان دون سهم راجل ولا يحضر مغازى المسلمين كافرين حضر لم يسهم له اصلا ولا ينفل قاتل أو لم يقتل ودليل ذلك واختلاف العلماء في ذلك	« المسألة ٩٤٨ من وجد كنزا من دفن كافر غير ذمي جاهليا كان الدفن أو غير جاهلي فأربعة أخماسه له حلال ويقسم الخمس حيث يقسم خمس

صفحة	صفحة
٣٤٧ المسألة ٩٦٠ الجزية لازمة للحر منهم والعبد والذكر والأنثى والفقير البات والغنى الراهب وبرهان ذلك	٣٣٥ المسألة ٩٥٤ ان اضطر الى المشترك فى الدلالة الى الطريق استوجب مال مسمى من غير الغنيمة وبرهان ذلك
٣٤٨ المسألة ٩٦١ لا يحل السفر بالمصحف الى ارض الحرب لافى عسكر ولا فى غيره ودليل ذلك	« المسألة ٩٥٥ كل من قتل قتيلًا من المشتركين فله سلبه قال ذلك الامام او لم يقل ودليل ذلك ومذاهب الفقهاء فى ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق الحق فى ذلك بما تسربه العيون وتبهم له النفوس
٣٤٩ المسألة ٩٦٢ لا تحل التجارة الى ارض الحرب اذ كانت أحكامهم تجرى على التجار ولا يحل ان يحمل اليهم سلاح ولا خيل ولا شئ يتقوون به على المسلمين وبرهان ذلك	٣٤٠ المسألة ٩٥٦ ان نفل الامام من رأس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة من رأى أن ينفله ممن أغنى عن المسلمين الخ وبرهان ذلك
٣٥٠ المسألة ٩٦٣ لا يحل لأحد أن يأخذ مما غنم جيش أو سرية شيئًا خيطًا فافوقه وأما الطعام فكل ما أمكن حمله فحرام على المسلمين الا ما اضطروا الى أكله ولم يجدوا شيئًا غيره الخ وبرهان ذلك واقوال العلماء فى ذلك وتفصيله	٣٤١ المسألة ٩٥٧ تقسم الغنائم كما هى بالقيمة ولا تباع وتعتل القسمة فى دار الحرب وتقسم الارض وتخمس كسائر الغنائم ولا فرق ودليل ذلك وبيان مذاهب المجتهدين فى ذلك وسرد براهينهم وتحقيق المقام
٣٥١ المسألة ٩٦٤ كل من دخل من المسلمين فغنم فى أرض الحرب سواء كان وحده أو فى أكثر من واحد بأذن الامام وبغير اذنه قكل ذلك سواء والخمس فيما أصيب والباقي لمن غنمه ودليل ذلك ومذاهب علماء الأماصار فى ذلك	٣٤٥ المسألة ٩٥٨ لا يقبل من كافر الا الاسلام او السيف الرجال والنساء فى ذلك سواء حاشا اهل الكتاب خاصة وبرهان ذلك وبيان أقوال العلماء فى ذلك وذكر أدلتهم
« المسألة ٩٦٥ يستحب الخروج للسفر يوم الخميس وبرهان ذلك	٣٤٦ المسألة ٩٥٩ الصغار هو ان يجرى حكم الاسلام عليهم وان لا يظهروا شيئًا من كفرهم ولا بما يحرم فى دين الاسلام ودليل ذلك
« المسألة ٩٦٦ من قدم من سفر نهارا فلا يدخل الا ليلا ومن قدم ليلا فلا	

صفحة

يدخل الانهارا الالعذر ودليل ذلك
٣٥٢ المسألة ٩٦٧ لا يجوز ان تقلد الابل
في اعناقها شيئا ولا ان يستعمل
الجرس في الرفاق وبرهان ذلك
« المسألة ٩٦٨ جائز تحلية السيوف
والدواة والرمح والمهاميز والسرّج
واللجام وغير ذلك بالفضة والجوهر
ولاشيء من الذهب في شيء من ذلك
ودليل ذلك

٣٥٣ المسألة ٩٦٩ الرباط في الثغور حسن
ولا يحل الرباط الى ماليس ثغرا كان
فما مضى ثغرا ولم يكن وبرهان ذلك
« المسألة ٩٧٠ تعليم الرمي عن القوس
والاكثار منه فضل حسن سواء
العربية والعجمية ودليل ذلك
« المسألة ٩٧١ المسابقة بالخيول والبغال
والحمير وعلى الاقدام حسن وكذلك
المناضلة بالرماح والنبل والسيوف
حسن وبرهان ذلك

٣٥٤ المسألة ٩٧٢ تعريف السبق المشروع
وبيان شروطه

٣٥٥ ﴿كتاب الاضاحي﴾

٣٥٥ المسألة ٩٧٣ الاضحية سنة حسنة
وليست فرضا ومن تركها غير راغب
عنها فلا حرج عليه الخ ودليل ذلك
وبيان مذاهب علماء السلف في ذلك
وسرد أدلتهم وتحقيق المقام

صفحة

٣٥٨ المسألة ٩٧٤ لا تجزى في الاضحية
العرجاء البين عرجها بلغت المنسك
أم لم تبلغ مشت أولم تمش الخ وذكر
مذاهب علماء الأمصار في ذلك
وبيان حججهم وقد اطل التحقيق
المصنف في هذا المقام واجاد فليكن به
٣٦١ المسألة ٩٧٥ لا يجزى في الاضاحي
جدعة ولا جذع اصلا لا من الضأن
ولا من غير الضأن ، والجذع هو
ما اتم عامه كاملا ودخل في الثاني من
أعوامه وبرهان ذلك وبيان مذاهب
الفقهاء في ذلك وذكر مستندهم
٣٦٨ المسألة ٩٧٦ اعتراض المخالفين أمر
من أراد ان يضحي ان لا يمس من
شعر الاضحية ولا اظافرها شيئا
٣٧٠ المسألة ٩٧٧ الاضحية جائزة بكل
حيوان يؤكل لحمه من ذى أربع
أوطائر كالفرس والابل وبقر
الوحش والديك وسائر الطير
والحيوان الحلال أكله والأفضل
في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر
وغلائمه ودليل ذلك وبيان مذاهب
علماء الأمصار في ذلك

٣٧٣ المسألة ٩٧٨ وقت ذبح الاضحية
أنحرها هو أن يمهل حتى تطلع
الشمس من يوم النحر ثم تبيض
وترتفع ويمهل حتى يمضي مقدار
ما يصلى ركعتين وذكر بيان ما يقرأ

فيهما وعدد التكبيرات فيهما وبعدان
يصل يذبح أضحيته أو ينحرها البادى
والحاضر وأهل القرى والصحارى
والمدن سواء فى كل ذلك وبرهان ذلك

المسألة ١٧٩ الأضحية مستحبة للحاج
بمكة وللمسافر كماهى للمقيم ولا فرق
وكذلك العبد والمرأة ودليل ذلك
« المسألة ١٨٠ لا يلزم من نوى أن
يضحى بحيوان معلوم أن يضحى
به ولا بد بل له أن يعدل الى ماشاء
منها ودليل ذلك

المسألة ١٨١ لا تكون الأضحية أضحية
الا بذبحها أو نحرها بنية التضحية
لا قبل ذلك أصلا الخ وبرهان ذلك
المسألة ١٨٢ التضحية جائزة من
الوقت الذى ذكرنا يوم النحر الى
أن يهل هلال المحرم والتضحية
ليلا نهارا جائزة وبيان اختلاف
العلماء فى ذلك وسرد حججهم
وتحقيق المقام بما يشفى الصدور
المسألة ١٨٣ يستحب للمضحى رجلا

كان أو امرأة أن يذبح أضحيته
أو ينحرها يديه وبرهان ذلك

المسألة ١٨٤ جائز أن يشترك فى
الأضحية الواحدة أى شئ كانت
الجماعة من أهل البيت وغيرهم
وجائز أن يضحى الواحد بعدد من

الأضاحى ودليل ذلك

المسألة ١٨٥ فرض على كل مضح
أن يأكل من أضحيته ولا بد ولو لقمة
فصاعدا وفرض عليه أن يتصدق
أيضا منها بما شاء قل أو كثر ولا بد
ومباح له أن يطعم منها الغنى
والكفار وأن يهدى منها أن شاء
الخ وبرهان ذلك

المسألة ١٨٥ لا يحل للمضحى أن
يبيع من أضحيته بعد أن يضحى بها
شيئا لاجلدا ولا صوف ولا شعرا ولا
وبرا ولا غير ذلك الخ وبيان
اختلاف الفقهاء فى ذلك وسرد أدلتهم
وتحقيق المقام (وهذه المسألة تكرر
عدد رقبها ولم تنبه لذلك الا بعد
طبع الجزء فتركتها كذلك)

المسألة ١٨٦ من وجد بالأضحية عيبا
بعد أن ضحى بها ولم يكن اشترط
السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها
حية صحيحة وبين قيمتها معيبة ودليل
ذلك

« المسألة ١٨٧ أن كان اشترط السلامة
ففى ميتة ويضمن مثلها للبائع ويسترد
الثمن ولا تؤكل وبرهان ذلك

« المسألة ١٨٨ من أخطأ فذبح أضحية
غيره بغير أمره ففى ميتة لا تؤكل
وعليه ضمانها لما ذكرنا ودليل ذلك

٢٨٨ ﴿ كتاب الأطعمة ﴾

٣٨٨ بيان انه لا يحل أكل شيء من الخنزير
لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا
عصبه الخ ولا يحل أكل شيء من
الدم ولا استعماله مسفوحا كان أو
غير مسفوح ولا يحل أكل شيء
مات حتف أنفه من حيوان البر
وبرهان ذلك وذكر مذاهب الفقهاء
في ذلك وسرد أدلتهم وتفصيل المقام
في ذلك بما لا يتجده في كتاب

٣٩٣ المسألة ٩٨٩ ما يسكن جوف الماء
ولا يعيش الا فيه فهو حلال كله
كيفما وجد سواء أخذ حيا ثم مات
او مات في الماء طفئا ولم يطف ودليل
ذلك وأقوال العلماء في ذلك وبيان
حججهم وقد أطال المصنف نفسه
في ذلك فأجاد وأفاد

٣٩٨ المسألة ٩٩٠ ما يعيش في الماء وفي البر
فلا يحل أكله الا بذكاة بالسحفة
وكلب الماء والسمور ونحو ذلك
وبرهان ذلك

٣٩٨ المسألة ٩٩١ لا يحل أكل حيوان بما
يحل أكله مادام حيا ودليل ذلك

« المسألة ٩٩٢ لا يحل أكل شيء من
حيوان البر بقتل عتق ولا بشدخ ولا
بغم وبرهان ذلك

٣٩٨ المسألة ٩٩٣ لا يحل أكل العذرة ولا
الرجيع ولا شيء من ابوال الخيول
ولا القيء ولا لحوم الناس ولو
ذبحوا ولا أكل شيء يؤخذ من
الإنسان الا اللبن وحده ولا شيء
من السباع ذوات الأنياب ولا أكل
الكلب ولا الهر الا النسي والبري سواء
ولا الثعلب حاشا الضبع وحدها
ودليل ذلك كله وبيان مذاهب
الفقهاء في ذلك وذكر مستندهم

٤٠٣ المسألة ٩٩٤ لا يحل أكل شيء من
الحيات ولا أكل شيء من ذوات
المخالب من الطير ولا العقارب ولا
الفيران ولا الحدد ولا الغراب
وبرهان ذلك

٤٠٥ المسألة ٩٩٥ لا يحل أكل الحززون
البري ولا شيء من الحشرات كلها
كالوزغ والخنافس والنمل والنحل
والذباب الخ ودليل ذلك

٤٠٦ المسألة ٩٩٦ لا يحل أكل شيء من
الحمر الانسية توحشت أم لم تتوحش
وحلال أكل حمر الوحش تأنست
أو لم تأنس وحلال أكل الخيل
والبغال وبرهان ذلك وبيان مذاهب
علماء الامصار في ذلك وسرد
حججهم بما تسربه النفوس

٤١٠ المسألة ٩٩٧ كل ما حرم اكل لحمه
فحرام بيعه ولبسه ودليل ذلك

صفحة

صفحة

- ١٠ المسألة ٩٩٨ لا يحل أكل الهدم ولا الصرد ولا الضفدع وبرهان ذلك « المسألة ٩٩٩ الساحفة البرية والبحرية حلال أكلها وأكل بيضها ودليل ذلك « المسألة ١٠٠٠ لا يحل أكل لحوم الجلالة ولا شرب البانها ولا ما تصرف منها ولا يحل ركوبها وبرهان ذلك
- ١١ المسألة ١٠٠١ لا يحل أكل ماذبح أو نحر لغير الله تعالى ولا ماسمى عليه غير الله تعالى متقرباً بابتك الذكاة إليه سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكره وكذلك ما ذكى من الصيد لغير الله تعالى ودليل ذلك
- ١٢ المسألة ١٠٠٢ لا يحل أكل ما يصيده المحرم فقتله حيث كان من البلاد أو يصيده المحل في حرم مكة أو المدينة فقط فقتله وبرهان ذلك « المسألة ١٠٠٣ لا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعهد أو نسيان ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأئمة في ذلك
- ١٤ المسألة ١٠٠٤ من سمي بالعجمية فقد سمي كما أمر وبرهان ذلك « المسألة ١٠٠٥ من ذبح مال غيره بأمره فنتى أن يسمى الله تعالى أو تعمد فهو ضامن مثل الحيوان الذي أفسد ودليل ذلك
- ١٥ المسألة ١٠٠٦ لا يحل أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره بغير أمر مالكة بغصب أو سرقة أو تعد بغير حق وهو ميتة لا يحل لصاحبه ولا لغیره ويضمنه قاتله الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك
- ١٦ المسألة ١٠٠٧ لا يحل أكل ماذبح أو نحر غراً أو مباهة ودليل ذلك
- ١٧ المسألة ١٠٠٨ الدليل على الشيء الذي يكون ذبحه على غير الوجه الشرعى لنظر ومصلحة
- « المسألة ١٠٠٩ لو خرجت بيضة من دجاجة ميتة أو طائر ميت مما يؤكل لحمه لو ذكى ودليل ذلك
- ١٨ المسألة ١٠١٠ لو طبخ بيض فوجد في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دماً أو فيها فرخ رميت الفاسدة وأكل سائر البيض وبرهان ذلك
- « المسألة ١٠١١ كل خبز أو طعام أو لحم أو غير ذلك طبخ أو شوى بعذرة أو ميتة فهو حلال كله ودليل ذلك
- « المسألة ١٠١٢ لو مات حيوان مما يحل أكله لو ذكى فخلب منه لبن فاللبن حلال وبرهان ذلك
- « المسألة ١٠١٣ لا يحل أكل السم القاتل بيطه أو تعجيل ولا ما يؤذى من الاطعمة ولا الاكثار من طعام يمرض الاكثار منه ودليل ذلك

صفحة

صفحة

٤١٩ المسألة ١٠١٤ كل حيوان ذكى فوجد فى بطنه جنين ميت وقد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل أكله فلو أدرك حيا فذكى حل أكله الخ وبرهان ذلك

٤٢١ المسألة ١٠١٥ لا يحل الاكل ولا الشرب فى آية الذهب او الفضة لا لرجل ولا لامرأة وبيان حكم المضرب ودليل ذلك

٤٢٢ المسألة ١٠١٦ لا يحل القران فى الأكل الا باذن المؤاكل وبرهان ذلك

٤٢٣ المسألة ١٠١٧ لا يحل أكل ما عجن بالخمر أو بما لا يحل أكله أو شربه ولا قدر طبخت بشيء من ذلك الا ان يكون مما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئا حلالا وكان مرمى فيه من الحرام قليلا لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون ولا يظهر للحرام فى ذلك أثر أصلا فهو حلال حيثئذ وبرهان ذلك

« المسألة ١٠١٨ لا يحل أكل جبن عقد بانفخة ميتة ودليل ذلك

« المسألة ١٠١٩ لا يحل أكل ما ولف فيه الكلب وبرهان ذلك

« المسألة ١٠٢٠ لا يحل الأكل من وسط الطعام ولا الأكل مما لا يليه ودليل ذلك وبسط المقام فى ذلك

٤٢٤ المسألة ١٠٢١ من أكل وحده فلا يأكل الا بما يليه الا اذا أدار الصفحة فله ذلك وبرهان ذلك

« المسألة ١٠٢٢ تسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء أكله ولا يحل لاحد أن يأكل بشماله الا ان لا يقدر فإياكل بشماله ودليل ذلك

« المسألة ١٠٢٣ لا يحل الأكل فى آنية أهل الكتاب حتى تغسل فى الماء اذا لم يجد غيرها وبرهان ذلك

٤٢٦ المسألة ١٠٢٤ لا يحل أكل السكران ودليل ذلك

« المسألة ١٠٢٥ كل ما حرم الله من المأكول والمشرب من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم أو لحم سبع طائر أو ذى أربع الخ فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بنى آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء أصلا الخ ودليل ذلك

٤٢٧ المسألة ١٠٢٦ لا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان فى طريق بغى على المسلمين أو تمتعا من حق بل كل ذلك حرام عليه وبرهان ذلك

٤٢٨ المسألة ١٠٢٧ السرف حرام وهو النفقة فيما حرم الله تعالى أو التبذير فيما لا يحتاج اليه ضرورة مما لا يبق

صفحة

صفحة

للمنفق بعده غنى أو اضاءة المال وان
قل برميه عبثا الخ ودليل ذلك
٤٢٩ المسألة ١٠٢٨ كل ما تغذى من
الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو
حلال كالدجاج المطلق والبط والنسر
وغير ذلك وبرهان ذلك
« المسألة ١٠٢٩ الفرد حرام أكله
ودليل ذلك
٤٣٠ المسألة ١٠٣٠ أكل الطين لمن
لا يستضر به حلال وأما كل ما
يستضر به من طين أو اكثار من الماء
أو الخبز فحرام وبرهان ذلك
٤٣١ المسألة ١٠٣١ الضب حلال واختلاف
أقوال العلماء فيه ودليل ذلك
٤٣٢ المسألة ١٠٣٢ الارنب حلال وأقوال
العلماء فيها ودليل ذلك
٤٣٣ المسألة ١٠٣٣ الخل المستحيل عن
الخبز حلال تعمد تخايلها أو لم يتعمد
الأن الممسك للخمر حتى يخللها عاص
مجرح الشهادة وبرهان ذلك
٤٣٤ المسألة ١٠٣٤ السمن الذائب يقع
الفأر فيه مات أو لم يميت فهو حرام
لا يجل امساكه أصلا بل يهراق فان
كان جامدا أخذ ما حول الفأر فرمى
وكان الباقي حلالا كما كان ودليل ذلك
« المسألة ١٠٣٥ ماسقط من الطعام
فقرض أكله ولحق الاصابع بعد

تمام الأكل فرض ولحق الصفحة
إذا تم فيها فرض وبرهان ذلك
٤٣٥ المسألة ١٠٣٦ يكره الأكل متكئا
ولا نكرهه منبطحا على بطنه وليس
شيء من ذلك حراما ودليل ذلك
« المسألة ١٠٣٧ غسل اليد قبل الطعام
وبعده حسن وبرهان ذلك
٤٣٦ المسألة ١٠٣٨ حمد الله تعالى عند
الفراغ من الأكل حسن وبرهان
ذلك
« المسألة ١٠٣٩ قطع اللحم بالسكين
للاكل حسن ولا يكره قطع الخبز
بالسكين للاكل أيضا وتستحب
المضمضة من الطعام ودليل ذلك كله
« المسألة ١٠٤٠ الأكل في اناء
مفضض بالجواهر والياقوت وفي
البلور والجزع مباح وبرهان ذلك
٤٣٧ المسألة ١٠٤١ الثوم والبصل
والكرات حلال ودليل ذلك
« المسألة ١٠٤٢ الجراد حلال اذا
أخذ ميتا أو حيا سواء بعد ذلك
مات في الظروف أو لم يميت وبرهان
ذلك
٤٣٨ المسألة ١٠٤٣ اكثار المرق حسن
وتعاهد الحيوان منه ولو مرة
فرض وذم ما قدم الى المرء من
الطعام مكروه ودليل ذلك

صفحة

﴿ كتاب التذكية ﴾ ٤٣٨

« المسألة ١٠٤٤ لا يحل أكل شيء مما يحل أكله من حيوان البر طائرته ودارجه الا بذكاة وبرهان ذلك

« المسألة ١٠٤٥ تعريف اكمال الذبح
« المسألة ١٠٤٦ ان قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فاسرع

الموت كما يسرع من قطع جميعها فأكلها حلال فان لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئا وأكله حلال الخ ودليل ذلك وبيان أقوال علماء المذاهب في ذلك

وسرد حججهم وتحقيق المقام

٤٤٥ المسألة ١٠٤٧ كل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك وبيان أدلتهم

٤٤٦ المسألة ١٠٤٨ كل ما لم يتمكن منه فذكاته أن يمات بذبح أو نحر حيث أمكن منه من خاصرة أو عجز أو غذا أو ظهر أو بطن أو رأس وسرد مذاهب علماء السلف في ذلك وذكر حججهم

٤٤٩ المسألة ١٠٤٩ ما قطع من الهيمة وهي حية أو قبل تمام تذكيته فبان عنها فهو ميتة لا يحل أكله وبرهان ذلك

صفحة

٤٥٠ المسألة ١٠٥٠ ما قطع من الهيمة بعد

تمام التذكية وقبل موتها لم يحل أكله مادامت الهيمة حية فإذا ماتت حلت هي وحلت القطعة ودليل ذلك

٤٥٠ المسألة ١٠٥١ التذكية من الذبح والنحر والطعن والضرب جائزة بكل شيء اذا قطع قطعة السكين أو نفذ نفاذ الرمح الخ وبرهان ذلك وأقوال المجتهدين في ذلك وسرد حججهم

٤٥٢ المسألة ١٠٥٢ ما شرد وخزق ولم ينفذ نفاذ السكين والسهم لم يحل أكل ما قتل به وكذلك ما ذبح بمنشار أو بمنجل ودليل ذلك

٤٥٣ المسألة ١٠٥٣ لا يجوز التذكية بآلة ذهب أو مذهبة أصلا للرجال الخ وبرهان ذلك

« المسألة ١٠٥٤ التذكية بآلة فضة حلال ودليل ذلك

« المسألة ١٠٥٥ من لم يجد الاسن أو ظفرا أو عظم سبع أو طائر أو ذى أربع أو خنزير أو حمار أو انسان أو ذهب وخشى موت الحيوان لم يحل له أن يأكل ما ذكى بشيء من ذلك ودليل ذلك

« المسألة ١٠٥٦ من لم يجد الآلة منصوبة أو مأخوذة بغير حق وخشى الموت على حيوانه ذكاه بها وحل له أكله وبرهان ذلك

صفحة	صفحة
٤٥٧	٤٥٣
المسألة ١٠٦٣ من أمر أهله أو وكيله أو خادمه بتذكية ماشاؤا في حيوانه وما احتاجوا اليه في حضرته أو مغيبه جاز ذلك وبرهان ذلك	المسألة ١٠٥٧ تذكية المرأة الحائض وغير الحائض والزنجي والأقلف الخ وما ذبح أو نحر لغير القبله عمداً أو غير عمد جائز أكلها اذا ذكوا وسموا على حسب طاقتهم بالإشارة من الأخرس ويسمى الأعجمى بلغته ودليل ذلك
« المسألة ١٠٦٤ لا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت الخ ودليل ذلك	٤٥٤
« المسألة ١٠٦٥ كل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق أو جاهل أو كتابي خلال أكله ودليل ذلك	المسألة ١٠٥٨ كل ما ذبحه أو نحره يهودى أو نصرانى أو مجوسى نساؤهم أو رجالهم فهو حلال لنا وشحومها حلال لنا اذا ذكروا لله الخ وبرهان ذلك
٤٥٨	٤٥٦
المسألة ١٠٦٦ كل ما تردى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح أو انحق فانتثر دماغه أو انقرض مصرانه أو انقطع نخاعه الخ فادرك وفيه شئ من الحياة فذبح أو نحر حل أكله وبرهان ذلك	المسألة ١٠٥٩ لا يحل أكل ما ذكاه غير اليهودى والنصرانى والمجوسى ولا ما ذكاه مرتد الى دين كتابي أو غير كتابي ولا ما ذكاه من انتقل من دين كتابي الى دين كتابي ولا ما ذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي ﷺ ودليل ذلك
٤٥٩	٤٥٧
المسألة ١٠٦٧ ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله فذكاه ان يرى بما يعمل عمل الرمح أو السهم أو السيف أو السكين الخ وبرهان ذلك وبيان اختلاف العلماء في ذلك	المسألة ١٠٦٠ من ذبح وهو سكران أو في جنونه لم يحل أكله وبرهان ذلك
٤٦١	٤٥٧
المسألة ١٠٦٨ كل ما لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد الخ ودليل ذلك	المسألة ١٠٦١ ما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله ودليل ذلك
٤٦٢	« المسألة ١٠٦٢ كل حيوان بين اثنين فصاعداً فذكاه أحدهما بغير اذن الآخر فهو ميتة لا يحل أكله ويضمن لشريكه مثل حصته مشاعاً في حيوان مثله الخ ودليل ذلك

﴿ كتاب الصيد ﴾

صفحة

صفحة

ما يذبح به أو ينحرف في الجلد قبل القطع ولا بدو وقتها في الصيد مع أول إرسال الرمية أو مع أول الضربة الخ وبرهان ذلك

٤٦٢ المسألة ١٠٧٠ كل ما ضرب بحجر أو عود أو فرى مقاتله سبع يرى أو طائر كذلك أو وثني أو من لم يسم الله تعالى فادركت فيه بقية من الحياة ذكي بالذبح أو النحر حل أكله ودليل ذلك

٤٦٣ المسألة ١٠٧١ لو وضع اثنان فصاعداً أيديهم على شفرة أو رمح فذكوا به حيواناً بأمر مالكه وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فهو حلال وبرهان ذلك « المسألة ١٠٧٢ من رمى صيداً فاصابه وغاب عنه يوماً أو أكثر أو أقل ثم وجده ميتاً فإن ميز سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل له أكله ودليل ذلك « المسألة ١٠٧٣ لو تأخر الصيد وانتن حل أكله وبرهان ذلك وبيان الخبر الوارد في ذلك

٤٦٤ المسألة ١٠٧٤ من رمى صيداً فاصابه فنبهه ذلك الأمر من الجرى أو الطيران ولم يصب له مقتلاً أو أصاب فهو له وبرهان ذلك

٤٦٥ المسألة ١٠٧٥ من رمى صيداً فقطع منه عضواً أو عضو كان فمات منه

يقتل موتاً سريعاً كوت سائر الذكاة أو بطيئاً الخ أكله كله ودليل ذلك ٤٦٥ المسألة ١٠٧٦ من رمى جماعة صيد وسمى الله تعالى ونوى أيها أصاب فأيها أصاب حلال وبرهان ذلك « المسألة ١٠٧٧ إذا لم ينو الا واحداً بعينه فإن أصابه فهو حلال وإن أصاب غيره فإن أدرك ذكاته فهو حلال الخ ودليل ذلك

٤٦٦ المسألة ١٠٧٨ لو أن امرأه رمى صيداً فآخضه وجعله مقدوراً عليه ثم رماه هو أو غيره فسمى الله فقتله فهو ميتة لا يحل أكله وبرهان ذلك

« المسألة ١٠٧٩ من نصب فخاً أو حباله أو حفرزياً فكل ما وقع في شيء من ذلك فهو له ودليل ذلك

« المسألة ١٠٨٠ لو مات في الحباله أو الزبية لم يحل أكله سواء جعل هنالك حديدة أم لا وبرهان ذلك

٤٦٧ المسألة ١٠٨١ كل من ملك حيواناً وحشياً حياً أو مذكياً أو بعض صيد الماء كذلك فهو له كسائر ماله بلا خلاف ودليل ذلك

« المسألة ١٠٨٢ التفصيل في إرسال الجارح وشرطه الذي به يباح أكل ما صاده وأقوال العلماء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا يتجده في غير هذا الكتاب

صفحة

صفحة

٤٧٤ المسألة ١٠٨٣ أن شرب الجارح
الكلب أو غيره من دم الصيد لم يضر
ذلك شيئاً وحل أكل ما قتل وبرهان
ذلك

« المسألة ١٠٨٤ أن أكل من الرأس
أو الرجل أو غير ذلك أو قطعة
انقطعت فكل ذلك سواء ولا يحل
أكل ما قتل ودليل ذلك

« المسألة ١٠٨٥ إذا كان الجارح
معلماً ثم عاد فأكل مما قتل لم يسقط
بذلك عن أن يكون معلماً لكن يحرم
أكل الذى قتل وأكل منه فقط
وبرهان ذلك

٤٧٤ المسألة ١٠٨٦ أن أدرك الصيد
مرسله حتى قتله وهو يريد الأكل
منه فأخذه والجارح ينازعه إلى
الأكل منه لم يحل أكله أصلاً
ودليل ذلك

« المسألة ١٠٨٧ لو قتل الجارح الصيد
ولم يأكل منه شيئاً وهو قادر على
الأكل منه ثم أكل منه فبإيقه حلال
وبرهان ذلك

٤٧٥ المسألة ١٠٨٨ لو قتل ولم يأكل ثم
أخذه مرسله فقطع له قطعة فأكلمها
أو خلاه بين يديه يأكله فأكلم منه
فالباقى حلال ودليل ذلك

« المسألة ١٠٨٩ غير المعلم من جوارح
الصيد سواء كان متمسكاً أو برياً

من سباع الطير أو دواب الأربع غير
متملك أرسل أو لم يرسل كل ذلك
سواء وبرهان ذلك

٤٧٥ المسألة ١٠٩٠ إذا انطلق الجارح
المعلم أو غير المعلم من غير أن يطلقه
لم يحل أكل ما قتل إلا أن تدرك
فيه بقية من الروح فيذكى ويؤكل
ودليل ذلك

٤٧٦ المسألة ١٠٩١ كل من رمى بسهم
مسموم فوجد الصيد ميتاً لم يحل
أكله إلا أن كان السهم انفذ مقاتله
وبرهان ذلك

« المسألة ١٠٩٢ كل جارح معلم
خلال أكل ما قتل كما ذكرنا سواء
عليه وثنى أو مسلم وكذلك الصيد
بسهم صنعه وثنى أو مسلم ودليل ذلك
« المسألة ١٠٩٣ من تصيد بجارح
أخذ بغير حق فلا يحل أكل ما قتل
وبرهان ذلك

٤٧٧ المسألة ١٠٩٤ من وجد مع جارحه
جارحاً آخر أو سباعاً لم يدراهم ما قتل
الصيد فهو ميتة لا يحل أكله إلا أن
تدرك ذكاته فيذكى فيحل ودليل
ذلك

« المسألة ١٠٩٥ لا يحل إمساك كلب
أسود بهيم أو ذى نكتتين لالصيد
ولالغيرة ولا يحل تعليمه ولا أكل
ما قتل من الصيد أصلاً إلا أن تدرك

صفحة	صفحة
٤٩٩	ذكاته ولا اتخاذ كلب سوى ذلك أصلا الا لزراع أو ماشية أو ضرورة خوف وبرهان ذلك
٥٠٤	المسألة ١٠٩٦ من خرج بجارحه فارسله وسى ونوى ما أصاب من الصيد فسواء فعل كل ذلك في منزله أو في الصحراء ما أصاب في ذلك الارسال من الصيد فقتله فأكله حلال ودليل ذلك
٥٠٦	« المسألة ١٠٩٧ لا يحل بيع كلب أصلا لا المباح اتخاذه ولا غيره وبرهان ذلك
٥٠٨	« المسألة ١٠٩٨ كل شئ أسكر كثيره أحد من الناس فالنقطة منه فافوقها الى أكثر المقادير خمر حرام ملكه وبيعه وشربه الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما تسربه النفوس وتنشرح له الصدور وقد أطل المصنف رحمه الله تعالى تحرير ذلك وأجاد
٥١٤	٤٨٦ ذكر آثار عن الصحابة تدل على جواز الشرب اذا لم يسكر وبيان ضعفها
	٤٩٣ كلام الطحاوى في قوله عليه السلام « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبسة » ورد زعمه من وجوه
٤٩٩	استدلال المصنف على ان دل ما اسكر قليله وكثيره حرام باحاديث صحاح سرد جملة صالحة منها
٥٠٤	رد قول الطحاوى انما اهرقوا الخمر في المدينة خوف ان يزيدوا منه فيسكروا
٥٠٦	المسألة ١٠٩٩ حد الاسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل الى التحريم هو ان يبدأ فيه الغليان ولو بجبابة واحدة فأكثر ويتولد من شربه والا كثار منه على المرء في الأغلب ان يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه وبرهان ذلك وأقوال العلماء في ذلك وذكر حججهم
٥٠٨	المسألة ١١٠٠ ان نبذ تمر او رطب او زهو أو بسر أو زبيب مع نوع منها أو نوع من غيرها أو خلط نبذ أحد الاصناف بنبيذ صنف منها أو من غيرها الخ حرم شربه اسكر أم لم يسكر ودليل ذلك وبيان أقوال المجتهدين في ذلك وذكر براهينهم وتحقيق المقام بما يبهج النفس ويشرح الصدر
٥١٤	المسألة ١١٠١ الاتباز في الختم والنقيير والمزفت والمقير والدباء والجرار البيض والسود والخمر والخضر الخ حلال وبرهان ذلك ومذاهب علماء السلف في ذلك

صفحة

صفحة

٥١٦ المسألة ١١٠٢ اباحة الخمر لمن اضطر اليها ودليل ذلك

٥٢١ المسألة ١١١٠ الشرب من ثلثة القدح مباح ودليل ذلك

« المسألة ١١٠٣ كل ما لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا امساكه ولا الاتفاع به فمن خلله فقد عصى الله وحل أكل ذلك الخمر الا ان ملكه قد سقط وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم

« المسألة ١١١١ من شرب فليناول الآمين منه فالآمين لا بد كائنا من كان ولا يجوز مناولة غير الآمين الا بأذن الآمين وبرهان ذلك
٥٢٢ المسألة ١١١٢ ساقى القوم آخرهم شربا ودليل ذلك

٥١٧ المسألة ١١٠٤ لا يحل كسر أواني الخمر من حاكم او غيره ومن كسرها فعليه ضمانها لكن تهرق وتغسل وبيان مذاهب العلماء في ذلك وذكر أدلتهم وتحقيق المقام

٥٢٣ ﴿ كتاب الحقيقة ﴾

٥٢٣ المسألة ١١١٣ الحقيقة فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له عن قوته مقدارها وهي عن كل مولود يولد للانسان حيا أو ميتا ان كان ذكرا فشتانان وان كان أنثى فشتاء وبرهان ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا يتجده في غير هذا الكتاب

٥١٨ المسألة ١١٠٥ فرض على من اراد النوم ليلا ان يوكى قربته ويخمر آتيته ولو بعود يعرضه عليها ويذكر اسم الله عليه على ذلك وعليه ان يخرج النار من بيته ويطفى السراج وبرهان ذلك

٥٢٣ تحقيق معنى الحقيقة

٥٣١ مذهب المصنف أن الذي عقت به فاطمة رضى الله عنها هو غير الذي عاق به رسول الله ﷺ

٥١٩ المسألة ١١٠٦ لا يحل الشرب من فم السقاء ودليل ذلك

٥١٩ المسألة ١١٠٧ لا يحل الشرب قائما وأما الأكل قائما فباح وبرهان ذلك

٥٣٢ خاتمة طبع هذا الجزء « تنبيه فيه بيان تصحيح هذا الجزء ومقدار العناية به

٥٢٠ المسألة ١١٠٨ لا يحل النفخ في الشرب ويستحب ان يبين الشارب الاناء عن

« تصحيح غلط وقع في هذا الجزء من بعض عمال المطبعة وبيان سببه

فه ثلاثا ودليل ذلك

٥٢١ المسألة ١١٠٩ الكرع مباح وبرهان ذلك

٥٣٣ فهرست الجزء